الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة2 لونيسي علي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
. الأمير خالد .
قسم التاريخ وعلم المكتبات

النظام المالي ببلاد المغرب الأوسط بين القرنين 2-9هـ/8-15م

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م. د) في التاريخ الوسيط
تخصص: المجتمع والاقتصاد بالغرب الاسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالبة:
فايزة العمري

إشراف الأستاذة الدكتورة:
مليكة حميدي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
مراد تاجنانت	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	رئيسا
مليكة حميدي	أستاذة التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
مصطفى مغزاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشلف	مناقشا
لخضر بن نيلي	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	مناقشا
محمد الشريف سيدي موسى	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	مناقشا
نسيم حسبلاوي	أستاذ محاضر أ	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية: 1444هـ-2023م/ 1445هـ-2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة2 لونيسي علي
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
. الأمير خالد .
قسم التاريخ وعلم المكتبات

النظام المالي ببلاد المغرب الأوسط بين القرنين 2-9هـ/8-15م

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة (ل.م. د) في التاريخ الوسيط
تخصص: المجتمع والاقتصاد بالغرب الاسلامي في العصر الوسيط.

إعداد الطالبة:
فايزة العمري

إشراف الأستاذة الدكتورة:
مليكة حميدي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
مراد تاجنانت	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	رئيسا
مليكة حميدي	أستاذة التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
مصطفى مغزاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشلف	مناقشا
لخضر بن نيلي	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	مناقشا
محمد الشريف سيدي موسى	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	مناقشا
نسيم حسبلاوي	أستاذ محاضر أ	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية: 1444هـ-2023م/ 1445هـ-2024م

الإهـــداء

....أهدي ثمرة جهدي وجهادي، وصبري، وألمي، وأملي إلى.....
أمي، ولأجل أمي، وحتى ترضى أمي...
وإلى روح أبي _ رحمه الله _ الذي ربّاني على حب العلم ومكارم الأخلاق...
وإلى روح أمي الثانية، وصديقة عمري، وحبيبتي الغالية "فاطمة الزهرة زواوي"...
....وإلى كل من وهب حياته للعلم والبحث والدراسة....

شكر وتقدير...

...الحمد **لله** الذي بنعمته تتمّ الصالحات....والشكر **لله** الذي ما تمّ جهد ولا خُتم سعي إلا بفضله....أحمده اذ هداني لطريق العلم، وأكرمني بشغف المعرفة، ورزقني في ذلك الإرادة والعزم....وغمرني بلطفه واحسانه إذ سخّر لي من عباده الصالحين نصحاء ومرشدين...

وإني أتقدّم بباقات الشكر والإمتنان، للأستاذة الدكتورة " **مليكة حميدي**" التي أشرفت على هذه الأطروحة، فجزاها الله خيرا على حرصها، وصبرها، ودقّة ملاحظاتها، وكل ما تفضّلت به عليّ من توجيهات وتصويبات، والى الأستاذ الدكتور **عبد القادر بوعقادة** على دعمه ومساندته الدائمة لطلبة العلم.

كما أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان لجميع أساتذتي الفضلاء، الذين مدّوا لي يد العون، والنصح والمؤازرة خلال فترة البحث خاصة منهم أستاذي منذ مرحلة الليسانس **د.نسيم حسبلاوي** جزاه الله عني خيرا؛ وكذلك د. **مصطفى باديس أوكيل**.

كما أشكر **أ.د السعيد جلاوي** على مساعدته لي في اقتناء بعض الكتب من دولة تونس الشقيقة، وأدينُ بالشكر والامتنان أيضا للأستاذ والزميل "د. **كمال خلفات**" الذي لم يبخل عني بالمراجع وصدق النصيحة....

والشكر موصول أيضا للسادة الأساتذة الكرام **أعضاء لجنة المناقشة**.

و أتقدّم بالشكر والعرفان لكل من ساندني في مسيرتي العلمية خاصة أخي، وشقيق روحي "**عباس**"، الذي كان لي نعم السند ونعم الرفيق...وصديقتي "**نادية مادي**" على دعمها لي في كل ضيق، والسيدة الفاضلة "**ليمام أنيسة**" التي أعانتني كثيرا في اتمام رقن فصول الأطروحة وترتيبها، وإلى كل من دعمني سواء من قريب أو بعيـــد.....

الملخص:

يعالج هذا البحث موضوع النظام المالي بالمغرب الأوسط بين القرنيين الثاني والتاسع هجري، الثامن والخامس عشر ميلادي، الذي يندرج ضمن خانة الدراسات التاريخية الاقتصادية. وذلك بدراسة مختلف الهياكل والمؤسسات الإدارية، كالوظائف ذات العلاقة بتنفيذ الدولة لسياستها المالية، والمؤسسات المعتمدة في ذلك كالسّكة وبيوت الأموال والدواوين، إضافة الى ما يرتبط بها من وسائل التعامل المالي المتمثلة أساسا في العملة والأوزان والمكاييل، ودراسة أدوات النظام المالي وهي الإيرادات والنفقات التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

كما أن دراسة موضوع النظام المالي لدول المغرب الأوسط كفيلة بالكشف عن عدّة جوانب تاريخية مخفية، أو تقديم تفسيرات منطقية لبعض الظواهر والأحداث، لأن النظام المالي يعبّر عن حلقة تتفاعل فيها مختلف النشاطات الاقتصادية والمالية التي تنعكس أثارها على أوضاع الدولة والمجتمع بشكل عام.

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى نتائج في غاية الأهمية تتعلق بأسس ومبادئ النظم المالية لدول المغرب الأوسط، ومدى تأثير النظام المالي في تحديد واقعها الاقتصادي، وتوجيه مسارها السياسي والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: النظام المالي؛ المغرب الأوسط؛ الدول المستقلة؛ الإيرادات؛ النفقات.

قائمة المحتويات

- **مقدمة:**

الفصل الأول: النظام المالي بالمغرب الأوسط –دراسة في مدلول المصطلح والمجال–

أولا: النظام المالي خلال العصر الوسيط –الدلالة والمفهوم–

1: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمال

أ– تعريف المال

– المال لغة.

– المال اصطلاحا.

ب– المعنى الدلالي للمال من خلال مصادر العصر الوسيط

جـ– قيمة المال في الحضارة الاسلامية

2: مفهوم النظام المالي الإسلامي

أ– المقصود بالنظام المالي

ب– تعريف النظام المالي الاسلامي

3: الفكر المالي عند علماء المغرب الأوسط

أ– كتب الأموال

ب– كتب الآداب السلطانية

جـ– كتب الفقـه

د– كتب الأحكـام

هـ– كتب الحسبة

و– كتب الوثائق والعقود

ز– كتب التاريخ العام

ثانيا: المجال الجغرافي والتاريخي للمغرب الأوسط.

1: المغرب الأوسط بين مدلول المصطلح وحدود المجال .

أ– مدلول مصطلح المغرب الأوسط.

ب– المجال الجغرافي للمغرب الأوسط.

2: المجال السياسي ووضعية الأرض بالمغرب الأوسط بعد الفتح الاسلامي

أ- مسألة تصنيف فتوح أراضي بلاد المغرب الأوسط من خلال الوقائع التاريخية وأقوال الفقهاء.

ب- المغرب الأوسط في ظل الكيانات السياسية المتغيّرة من القرن الثاني إلى التاسع الهجري.

الفصل الثاني: التنظيم الإداري والمالي بالمغرب الأوسط

أولا: التقسيم الإداري للمغرب الأوسط

1: نبذة عن الوضعية الادارية قبيل عصر الولاة (عهد الفاتحين)

2: التقسيم الإداري للمغرب الأوسط خلال عصر الولاة

3: التقسيم الإداري للمغرب الأوسط خلال عصر الدول المستقلة

أ- الدولة الرستيمة

ب- الدولة الفاطمية

جـ- الدولة الزيرية

د- الدولة الحمادية والمرابطية

هـ- الدولة الموحدية

و- الدولة الزيانية

ثانيا: أهم الوظائف والمؤسسات المالية

1: الوظائف الإدارية

أ- ولاية الأقاليم

ب- الوزارة

جـ- القضاء

د- ولاية المظالم

هـ- الحسبة

2: المؤسسات المالية

أ- السكة

ب- بيت المال

جـ-الدواوين

ثالثا: وسائل التعامل المالي

1: العملة

2: المقايضة

3: الوثائق المالية

أ-السفاتج

ب-الصكوك

جـ -العقود

4: الأوزان والمكاييل

أ- الأوزان

ب- المكاييل

الفصل الثالث: الإيرادات المالية بالمغرب الأوسط

أولا: الإيرادات في النظام المالي الإسلامي

1: مفهوم الإيرادات المالية

2: الإيرادات الشرعية

3: الإيرادات غير الشرعية

ثانيا: الإيرادات الشرعية بالمغرب الأوسط

1: الإيرادات الشرعية في عهد الدولة الأموية -عصر الولاة

2: الإيرادات الشرعية في عهد الدول المستقلة

ثالثا: الايرادات غير الشرعية بالمغرب الأوسط

1: خلال عهد الدولة الأموية –عصر الولاة-

2: خلال عهد الدول المستقلة.

3: موقف الفقهاء من الإيرادات غير الشرعية.

رابعا: العوامل المؤثرة في الإيرادات المالية بالمغرب الأوسط

1: العوامل الطبيعية

أ- المقومات (الثروات الطبيعية)

ب- الكوارث الطبيعية

2: العوامل السياسية

3: العوامل الاقتصادية

أ- طبيعة النظام الاقتصادي

ب- الـزراعـة
جـ- الصناعة
د- التجارة
4: العوامل المذهبية
الفصل الرابع: النفقات المالية بالمغرب الأوسط
أولا: النفقات في النظام المالي الإسلامي
1: مفهوم النفقات في الاقتصاد الاسلامي
2: أقسام النفقات المالية:
- نفقات مخصّصة المصارف
- نفقات غير مخصّصة المصارف
ثانيا: النفقات المالية بالمغرب الأوسط
1: النفقات العسكرية والسياسية
2: النفقات الإدارية
3: نفقات البناء والتعمير والخدمات العامّة
4: الصلات والهدايا والصدقات
ثالثا: أثر النفقات المالية على أوضاع دول المغرب الأوسط
1: أثر النفقات على الأوضاع السياسية
2: أثر النفقات على الأوضاع الاقتصادية
3: أثر النفقات على الأوضاع الاجتماعية
- **خاتمة**
- **قائمة المصادر والمراجع**
- **الملاحق**
- **الفهارس**

تعريف المختصرات:

رمز الاختصار	الكلمة
هـ	هجري
م	ميلادي
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
د ت	دون تاريخ
ص	صفحة
غ / كلغ	غرام/ كيلوغرام
ملم	مليمتر
/	فاصل بين التاريخ الهجري والميلادي
ت	توفي
سم	سنتيمتر
كلم	كيلومتر

مقدمة

مقـدمــة:

تُعتبر الدراسات حول النظام المالي عموما عبر مختلف الأزمنة من المواضيع الشائكة والشيّقة في نفس الوقت، فهي شائكة لكون المصادر المباشرة الخاصة بمالية الدول قليلة، وهذا القليل يتناول في غالب الأحيان الجانب النظري بينما الجوانب الواقعية نادرا ما نجدها، وكلما خصّصنا الدراسة زادت الصعوبة وعظمت الشائكة ليجد الباحث نفسه في ورطة وهو يعالج موضوع المال في مجال مكاني محدّد كالمغرب الأوسط، وهي شيّقة لأن المال من الموضوعات الحضارية التي تتناول التطور والتنمية لأي دولة، وموضوع المال أيضا الأقل تناولا من بين الدراسات التاريخية، كما أن صعوبة البحث تزيد من قيمته وتفتح للباحث مجال الإتيان بالجديد والابتعاد عن التكرار.

ويندرج موضوع النظام المالي ببلاد المغرب الأوسط بين القرنين الثاني والتاسع الهجريين/ الثامن والخامس عشر ميلادي ضمن خانة الدراسات التاريخية الاقتصادية التي يتزايد الاهتمام بها من طرف الباحثين، فالعامل الاقتصادي هو أحد أهم العوامل المحرّكة للتاريخ، ولعل من بين أهم مواضيع التاريخ الاقتصادي الجديرة بالبحث هو موضوع النظام المالي، باعتباره جزء من سياسة الدولة من جهة، وحجر الأساس بالنسبة للنظام الاقتصادي، وأكثر الأنظمة حيوية لتفاعله مع جميع النظم الأخرى.

فهذا النظام يقوم داخل نظام سياسي واجتماعي واقتصادي معيّن، فيتّسم بسمات هذه النظم التي يقوم في كنفها، ويعمل على تحقيق الأهداف والغايات التي يسطّرها النظام العام للدولة على جميع الأصعدة والمجالات سواء السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية.

لذا فإن هذا النظام بمثابة شريان الحياة لأي دولة، وفي أي عصر من العصور، لأن حظّها من التقدّم والمدنيّة والحضارة وانتعاش العلوم والفنون وارتفاع المستوى المعيشي لساكنتها مرهون بقوة نظامها المالي، وبالمقابل فإن ضعف النظام المالي يُعدّ مؤشرا على ضعف الدولة وتقهقر أوضاعها على كافة الأصعدة.

لذلك نجد أن أغلب الدول عبر التاريخ اهتمت بوضع نظام مالي دقيق يضمن لها فرض سيطرتها والتحكم في جميع الأطراف التي تمتد اليها سلطتها، وضمان موارد دائمة تساعدها في الحفاظ على قوتها، لأن المال هو المحرك الأساسي لدواليب الحكم، والاقتصاد، والحضارة، والضمانة التي تكفل للأمة سيادتها، وللمجتمع أمنه واستقراره ورفاهيته، وكم من دولة سواء قديما أو حديثا فقدت استقلالها السياسي، وتعرضت لقيام الثورات ونشوب التوترات والنزاعات بسبب عدم استقرار أو ضعف نظامها المالي، ولما كان هذا النظام تتشابك فيه مصالح الدولة ومصالح الأشخاص اهتم به الفقهاء أيضا، فتناولوا الكثير من قضاياه العملية في أبواب الفقه المختلفة كما سوف نرى لاحقا، كما جعل شرائح عدّة من المجتمع يرفعون تساؤلات كثيرة للفقهاء والمفتين تخصّ كذلك قضايا يومية اعترضتهم خلال ممارسة نشاطاتهم الاعتيادية سواء تعلق الأمر بالناحية العقائدية أو من ناحية المعاملات الدنيوية المختلفة، وهي التساؤلات التي نجدها ضمن ما يسمى بكتب النوازل.

ثم إن دراسة موضوع النظام المالي لبلد ما، كفيلة بالكشف عن عدة جوانب مخفية، ليس من الجانب المالي فحسب كالبحث في موارد بيت المال ومصارفه، ونظام الضرائب وطرق جبايتها، إنما يتعدّاه إلى الربط بين حلقات مختلف الجوانب التاريخية الأخرى السياسية منها والعسكرية، والحضارية بشكل عام.

وبالنسبة لبلاد المغرب الأوسط (الجزائر خلال العصر الوسيط) فقد شهدت قيام عدة دول مستقلة على أرضها بداية من القرن الثاني هجري/الثامن ميلادي، إلى غاية القرن التاسع هجري/الخامس

عشر للميلاد، وأول هذه الدول دولة الرستميين الاباضية (160-296هـ/776-908م)، ودولة الفاطميين الشيعية التي مكثت بالمغرب الاسلامي بين (297-361هـ/909-972م)، ودولة بنو زيري قبل انقسامها 362هـ/ 972م الى تاريخ استقلال الحماديين بالمغرب الأوسط سنة 398هـ/1007م، وقيام الدولة الحمادية (408 . 547هـ/ 1018 . 1142م) ثم دولة المرابطين التي حكمت حوالي قرن من الزمن (448-541هـ/1056-1147م) واستطاعت افتكاك الجزء الغربي من المغرب الأوسط الذي خضع للحكم المرابطي، بعدها الدولة الموحدية (524- 668هـ/ 1129-1269م) التي وحّدت بين جميع أطراف الغرب الإسلامي، وأخيرا الدولة الزيانية التي ورثت عرش الموحدين بمنطقة المغرب الأوسط بداية من سنة 633هـ/1236م، وكانت نهايتها سنة 962هـ/1554م في خضّم عهدٍ جديد تسمّى بالعصر الحديث والذي كانت انطلاقته في الجزائر عام 925هـ/ 1519م.

وقد اعتنت جميع هذه الدول بنظامها المالي لضمان استمرارها وقوتها، ووجّهته توجيها يخدم أهدافها وغاياتها بحسب ما يتلاءم ومذهبها الاقتصادي الذي يتّصل اتصالا وثيقا بعقيدة المجتمع، وبحسب ما يوافق توجهها السياسي، وما يوافق تطور دور الدولة في حد ذاتها، وعلى قدر ما يسمح به واقعها المالي في ظل جميع الظروف التي تمرّ بها، هذه الظروف التي سوف تفرض على الحكّام تقلّبات في المجال المالي حسب تنوع ووفرة المداخيل، الأمر الذي يجعل بعضهم في أحايين كثيرة يتجاوزون مبادئ الشرع الحنيف ويفرضون على الرعيّة ضرائب غير شرعية لاسيما اذا اعترضت الدولة ضائقة مالية، وهنا يكون على المجتمع تحمّل تبعات هذه السياسة، كما يجعل أهل العلم من الفقهاء والخاصة في موقف صعب وهذا إما بالوقوف مع الشرع ونبذ سياسة الحكّام، وإما تزيين الباطل والوقوف مع الحكّام وغضّ الطرف عن هذه التجاوزات، وكل هذا يجعل من دائرة التّأثر

والتأثير للسياسة المالية لكل دولة تتّسع لتشمل السلطان والمجتمع وأهل العلم أو النخبة ، وذلك دليلٌ واضح على تأثر كل مفاصل الدولة بأي إعلان أو مرسوم يخص السياسة المالية لأي نظام.

أولا: دواعي اختيار الموضوع

من بين أهم الدواعي الذاتية لاختياري دراسة موضوع النظام المالي ببلاد المغرب الأوسط هو شغفي بالبحث في حقل التاريخ الاقتصادي من جهة، وايماني الراسخ بضرورة المساهمة الجادّة في بناء تاريخ شمولي لهذه الأمّة، حفاظا على أصالتها، وتراثها الحضاري في ظل تكالب الأعداء على طمس هوية الوطن الجزائري، وإبادة تاريخه، وما أعمال التخريب والحرق التي تطال المخطوطات النفيسة حتى يومنا هذا إلا دليل قاطع على ذلك.

إضافة إلى أن المغرب الأوسط قبيل القرن الثاني للهجرة عرف مرحلة تحوّل جذري في تاريخه، والمتمثلة في انضوائه تحت راية الإسلام، وتبعيته لدار الخلافة الأموية بدمشق، وهو أمر مثير لاهتمامي كباحثة لأن هذا التحوّل كان بداية لجملة من التغّيرات في مجال الحكم والسياسة، وكذا في مجال النظم الإدارية، والاقتصادية بما في فيها السياسة المالية التي ستعتمد على ذات التشريعات التي نظّمت السياسة المالية بالمشرق، لكن ومنذ بداية القرن الثاني إلى القرن التاسع للهجرة قامت على أرض المغرب الأوسط عدة دول مستقلة، تختلف من حيث المذهب الديني العقائدي، والتوجه الأيديولوجي، واتساع أو تقلّص نفوذها، وقوة أو ضعف اقتصادها والظروف التي طرأت عليها، فكان لذلك كله انعكاس على طبيعة نظامها المالي، وهو ما أصبو الى معرفته من خلال فتح هذا الموضوع للبحث والتّقصّي.

وبالنسبة للدواعي الموضوعية الكامنة وراء اختياري للموضوع، فتتمثل في قلّة الدراسات المتعلّقة بالنظم المالية عامّة، مع عدم وجود بحوث أفردت موضوع النظام المالي بالمغرب الأوسط بدراسة مستقلة بحيث تكون متضمّنة لكل عناصره، ومؤسّساته، وأدواته، ومراحل تطوّره خلال الفترة

الوسيطة الممتدة من القرن الثاني هجري/ الثامن ميلادي التي تمثل الفترة التي تبلور فيها أول كيان سياسي بالمنطقة، إلى التاسع هجري/الخامس عشر ميلادي، وهو تاريخ نهاية الحقبة المصطلح عليها بالعصر الوسيط.

وعلى حسب اطّلاعي فان هناك بعض الدراسات السابقة للموضوع تناولت النظام المالي في كامل بلاد المغرب الإسلامي بشكل عام، ومنها دراسات تناولت الموضوع مع حصر مدّته في فترة معيّنة، ومنها من تناول عنصر من عناصر النظام المالي بالمغرب الأوسط دون العناصر الأخرى، وسنذكر أمثلة عن هذه النماذج في العنصر الخاص بالدراسات السابقة.

ثانيا: أهمية الموضوع وإشكاليته

من خلال ما سبق تظهر جليا أهمية دراسة موضوع النظام المالي للكشف عن مختلف التغيرات الاقتصادية، والعوامل المؤثرة في ذلك، كما تتيح لنا فهم أهم انعكاسات هذا النظام على مختلف المجالات الأخرى السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، ومن هذا المنطلق كان وقوفنا على الإشكالية التالية:

- **ما هي الأسس التي قام عليها النظام المالي بمختلف الدول التي حكمت المغرب الأوسط خلال الفترة الممتدة من القرن الثاني الى التاسع هجري/8-15م؟ وما مدى انعكاسه على الوضع العام بكل دولة؟.**

وللإجابة عن هذا التساؤل المحوري حاولنا تفكيكه إلى عدة تساؤلات فرعية كما يلي:

- ماهي أكثر العوامل تأثيرا في بلورة النظم المالية بدول المغرب الأوسط؟
- وهل يمكن اعتبار ما كتبه فقهاء وعلماء المغرب الأوسط في مجال الفكر المالي أرضية بنيت عليها نظم الإدارة والمعاملات المالية؟

– ما هو واقع التنظيم الإداري والنظام النقدي بالمغرب الأوسط وهل حققا الأهداف المرجوة؟

– وكيف انعكست السياسة المالية بالمغرب الأوسط على الرّعية، والسلط الحاكمة؟

ثالثا: المنهـــج

للإجابة على إشكالية الموضوع ونسج فصوله اعتمدت على المنهج التاريخي القائم على الوصف و التحليل بحكم أن المعلومات التي استقيتها من مختلف المصادر لم تكن في جميع الحالات واضحة ودقيقة خاصة منها التي وردت في كتب النوازل، فأغلبها يحتاج إلى تفسير وتحليل ليمكن توظيفها توظيفا صحيحا يخدم موضوع البحث.

وهذا مع مقارنة النصوص فيما بينها، بالإضافة إلى المنهج الاحصائي باعتبار أننا ندرس جانب المال القائم على العدّ والكمّ والتصريف، وهذا في حدود ما توفر لدينا من معطيات وأرقام.

رابعا: الدراسات السابقة

عرفت الدراسات التاريخية خلال الفترة الأخيرة من هذا العصر، تزايد اهتمام الباحثين بقضايا التاريخ الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء، وهذا من منطلق إدراكهم أن تاريخ الدول والشعوب السياسي الذي نال نصيبا وافرا من الدراسات منذ عصور خلت لا يكفي لبناء تاريخ شمولي، بل إن الجانب السياسي بحد ذاته يحتاج الى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لسد ثغراته، وفهم أبعاده نظرا للعلاقة التفاعلية بين مختلف الجوانب التاريخية.

وموضوع النظام المالي بالمغرب الأوسط، هو جزء من تاريخه الاقتصادي الذي بدأ يشغل حيزا واسعا من اهتمام الباحثين خلال الفترة الأخيرة.

ولكن، رغم ظهور دراسات عديدة ذات صلة بالموضوع، والتي لا ننكر أنها ساعدتنا في فهم وادراك أبعاد الدراسة، وأفادتنا في تحديد وجهة البحث ومعرفة المصادر والمراجع الأساسية له، إلا أن

مقدمة

معظمها لا نجده يُفرد النظام المالي بالمغرب الأوسط بدراسة مستقلة، تتيح للباحث فرصة التعمّق في جزئيات الموضوع، والابتعاد عن إصدار الأحكام العامّة التي تشمل المغارب الثلاث، والتي قد تنصهر في بوتقتها خصوصّية كل قطر، مثلما هو الحال في الدراسات التي تناولت موضوع النظام المالي بكامل بلاد المغرب الإسلامي، ونذكر منها:

الدراسة التي أعدّها الباحث مسعود كربوع تحت عنوان: **النظام المالي للدويلات الاسلامية بالمغرب الإسلامي (من القرن الثاني الى التاسع الهجري)**، لنيل درجة الدكتوراه، فرغم أهمية هذه الدراسة إلا أنها تناولت موضوع النظام المالي في مجال مكاني واسع جدا.

ومن الدراسات التي تناولت المغرب الأوسط ضمن كامل بلاد المغرب الاسلامي الدراسة التي تقدّم بها الباحث بولعسل أحسن بعنوان: **الضرائب في المغرب الإسلامي منذ عهد الولاة حتى سقوط الموحدين 96-668هـ/715-1269م**، وهي الأخرى تتّسع في مجالها المكاني والزماني، إلا أنها تقتصر على جانب من جوانب النظام المالي، المتعلق بالضرائب فقط.

بينما تبدو الدّراسة التي أعدّتها الباحثة مغراوي سميرة أكثر تخصّصا، بحيث تناولت فيها "**تطور نظام الجباية في المغرب الأوسط. دراسة نماذج من دول المنطقة**،" وهي عبارة عن رسالة ماجستير، وتتمثل هذه الدول التي تناولتها بالدراسة في: الدولة الرستمية والحمادية والزيانية، وقد حاولت الباحثة رصد التطورات الحاصلة بنظام الجباية في كل دولة، إلا أن دراسة تطور النظم في منطقة معينة كالمغرب الأوسط يتطلب الاستمرارية وعدم الانقطاع في تسلسل الأحداث، خاصة إذا تعلق الأمر بتطور الجباية، وهذا لأن النظام الجبائي نظام دقيق وحسّاس يتأثر بمختلف العوامل الأخرى السياسية كالحروب والفتن، أو الأمن والاستقرار، والاقتصادية كواقع النشاط الزراعي والتجاري، والصناعي، والطبيعية خاصة منها الكوارث التي تحدث من فترة لأخرى كالجفاف، والمجاعات، والأوبئة ناهيك عن طبيعة أهداف كل دولة.

ومن الدراسات السابقة أيضا، دراسة الباحث: صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي بعنوان: **النظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين (524-668هـ/1130-1269م)**، وهي من الدراسات القيّمة لأن الباحث تناول فيها جميع عناصر النظام المالي، من حيث أدوات هذا النظام ، ومؤسساته، وكذا وسائل وتنظيمات الإدارة المالية، وقد أفادتنا هذه الدراسة كثيرا في فهم جوانب الموضوع، غير أنها اقتصرت زمنيا على فترة الموحدين .

ولا تكاد تختلف عنها الدراسة التي أعدّها الباحث عبد القادر طويلب الموسومة "**الضرائب والمكوس ببلاد المغرب الإسلامي في عهد الموحدين والدويلات من القرن 6هـ إلى القرن 9هـ (12-15م)**"، وهي الأخرى رسالة دكتوراه قيّمة، وكذلك الدراسة التي تقدّمت بها الباحثة سناء ضاري زيدان خلف تحت عنوان: **موارد بيت المال ونفقاته في بلاد المغرب (627-982هـ)، دراسة تاريخية**، لنيل درجة الدكتوراه أيضا، سوى أن مجال الدراستين يتّسع الى فترة ما بعد الموحدين، كما يشتمل مكانيا على كامل بلاد المغرب الاسلامي.

بينما تنحصر الدراسة التي تقدّمت بها الباحثة سهام دحماني مكانيا وزمانيا في الدولة الزيانية وهي رسالة دكتوراه بعنوان" **النظام الضريبي للدولة الزيانية (633-962هـ/1236-1554م)**".

ورغم أهمية هذه الدراسات، الا أنها لم تفرد كما أسلفنا موضوع النظام المالي بالمغرب الأوسط خلال الفترة الوسيطة بدراسة مستقلة من شأنها الكشف عن جزئياته وعناصره، وجوانب تأثيره وتأثره، ومدى تطوّره أو تعثّره، واصدار أحكام متخصّصة وعميقة بعيدا عن التعميم والشمولية من منطلق اعتبار المغرب الأوسط وحدة لها خصوصيتها التاريخية والحضارية.

وهو ما نسعى الى تحقيقه من خلال هذه الدراسة بجمع ما تفرّق وترتيب ما اختلط في غيرها من الدراسات، وتتبّع الحوادث والأحداث لفهم مختلف المؤثرات، ومعرفة مظاهر التطور والانعكاسات التي طرأت على النظام المالي بالمغرب الأوسط خلال فترة الدراسة.

خامسا: خطة الدراسة

ألزمتني الدواعي المنهجية والمادة العلمية التي توصلت لجمعها أن أهيكل موضوع الدراسة في أربعة فصول، تتصدّرها مقدمة، وتعقبها خاتمة أدرجت فيها نتائج البحث، ثم ملاحق توضيحية، إضافة الى الفهارس.

خصّصت الفصل الأول لمدلول المصطلحات الخاصة بالنظام المالي من جهة وتحديد المجال الجغرافي والسياسي الذي تنحصر فيه الدراسة وأسميته «النظام المالي بالمغرب الأوسط–دراسة في مدلول المصطلح والمجال–»، أما الفصل الثاني فكان عنوانه: «التنظيم الإداري والمالي بالمغرب الأوسط» وتناولتُ فيه التقسيم الإداري للمغرب الأوسط خلال الفترة المدروسة، وأهم أجهزة الإدارة المالية التي قام عليها هذا النظام ومؤسساتها، وأخيرا وسائل التعامل المالي من عملة ووثائق مالية إضافة الى المكاييل والموازين، وأما الفصل الثالث فخصّصته للإيرادات المالية التي كانت تستقطب عبرها الدول أموالها، فتناولت موضوع الإيرادات في النظام المالي الإسلامي عامة كجانب نظري، ثم تناولت الإيرادات المالية بالمغرب الأوسط خلال فترة الدراسة (ق 2–9 هـ/8–15م) ومن خلال دراسة الإيرادات قمت بتحديد أهم العوامل المؤثرة فيها سلبا وايجابا، المتمثلة في العوامل الطبيعية، السياسية، والاقتصادية، والمذهبية(أي عامل الانتماء المذهبي)، وفي الفصل الرابع والأخير المندرج تحت عنوان النفقات المالية بالمغرب الأوسط تناولت بداية موضوع النفقات في النظام المالي الإسلامي، ثم تطرّقت لذكر المجالات التي كانت تُصرف فيها هذه الإيرادات، وانعكاسات نفقات كل دولة على وضعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

سادسا: دراسة وتحليل المصادر والمراجع

قادني البحث في موضوع المال إلى جملة من **المصادر** كان على رأسها كتب الأموال والخراج، رغم شحّها خاصة بالمغرب الأوسط مجال الدراسة، ثم كتب الفقه والنوازل التي تناولت جوانب مهمة في المعاملات المالية بين أفراد المجتمع، دون إهمال كتب التاريخ العام وكتب الجغرافيا التي أسعفتني ببعض المعلومات الخاصة بالموضوع كما سأوضحه:

1- كتب الأموال والخراج:

وهي التي أفادتني في بعض فصول البحث من حيث وضعية أرض المغرب الأوسط، أي تقسيم الأراضي بين أرض العنوة والصلح، ومن حيث النشاط الزراعي ونوع الضريبة المدفوعة كالفيء والخراج والخُمس والعُشر وإحياء الموات، كما تطرّقت للزكاة ومستحقّيها وإلى بعض الدواوين ذات العلاقة وغيرها، ومنها "كتاب الخراج" للقاضي أبي يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة والمتوفى سنة 182هـ/ 798م، و "كتاب الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت.224هـ/839م) الذي صال وجال في نفس سياق السابقيْن.

و"كتاب الأموال" لأحمد بن نصر الداودي (ت.402هـ/1011م) الذي ينتمي إلى المغرب الأوسط الأمر الذي جعل الكتاب ذو أهمية خاصة اذ يعتبر كتاب الداودي أهم مصدر في موضوع المال بالمغرب الإسلامي حيث أورد فيه صاحبه أصول وقواعد النظام المالي الإسلامي من خلال تناول موضوع ملكية الأرض وإيرادات الدولة ونفقاتها، فذكر فيما ذكره من إيرادات الأراضي أملاك الدولة كما تناول مسألة الملكية خاصة بعدما نالها من انتهاكات في عصره، وأوضح أيضا وضعية أرض أفريقيه وحكم فتحها، ومجموعة من الأحكام المتعلقة بالأراضي التي لا يُعرف أهلها، أو ماتوا عنها وانقرضوا أو أجلوا إلى أماكن أخرى وقد أفادنا في الفصل الأول وتحديدا في العنصر المتعلق بالوضعية القانونية لأرض المغرب الأوسط، وعالج أيضا موضوع الزكاة باعتبار أنها أهم مورد من

مقدمة

موارد الدولة الإسلامية، موضحًا حكمها ومقدارها والأمور التي تجب فيها كما ذكر الفيء، من جزية وخراج وكذلك مورد الغنائم، وقد استفدنا من هذه المعلومات في الفصل الثالث الخاص بالايرادات.

أما بالنسبة للنفقات، فقد ذكر لنا الداودي أوجه الإنفاق المشروعة، حيث أعطى تفصيلا عن مصارف الزكاة وذكر الخمس وكيفية تقسيمه ومن هم ذوي القربى وذكر من النفقات الأخرى النفقات العسكرية أي ما يفرض للغزاة من العطاء وتحدّث عن تمصير الأمصار وإقطاع الأرضين وإحياء الموات، وحكم افتداء الأسرى بالمال وكلها تدخل ضمن باب النفقات، وقد أفادت البحث في الفصل الرابع.

يعتبر كتاب الداودي من أحسن ما صُنّف في الفقه والاقتصاد الإسلامي، فقد عالج من خلاله المشكلات الاقتصادية التي كانت في عصره حسب ما يتوافق مع أصول وقواعد النظام المالي الإسلامي لذا فهو كتاب مالي بالدرجة الأولى، كما أن اعتماد الداودي في كتابه على القرآن والسنّة وتحرّيه الأحاديث الصحيحة إضافة لأقوال الصحابة والتابعين زاد من قيمته العلمية.

أما ما يزيد من قيمة الكتاب من الناحية التاريخية أن صاحبه عاصر فترة حكم الدولة الفاطمية بالمغرب الإسلامي، وشهد ما اقترفه حكّام هذه الدولة من اعتداءات على المال العام، فلم يكن تصنيف الدوادي لكتاب الأموال من باب الصدفة، إنما جاء تصنيفه هذا كرّد على السياسة المالية الفاطمية الجائرة، وردعا للمذهب الشيعي، وتثبيتا لأصول المذهب المالكي بالمنطقة.

حيث أن كتاب الأموال إلى جانب كتب أخرى للداودي مثل الواعي في الفقه، النامي في شرح الموطأ، والإيضاح في الرد على القدرية تعتبر إحدى أهم وسائل المعارضة المالكية للوجود الشيعي.

وقد انتقد الداودي في كتابه "**الأموال**" سياسة الفاطميين المالية بحيث أنهم قد اقترفوا أسوأ سياسة مالية بنصّهم على حق الإمام في أخذ أموال الناس وحيازة كافة الأراضي الزراعية، وفرض الضرائب الباهظة عليها واستعمال العنف في جمعها.

وعموما يمكن القول إن كتاب الأموال الذي بين أيدينا هو من أهم مصادر التاريخ الاقتصادي والمالي بالمغرب الإسلامي في القرن الرابع الهجري ولا غنى للباحث في تاريخ النظام المالي بالمنطقة من اعتماده والارتكاز عليه في دراسته.

2- كتب الفقه والنوازل:

أما الأولى فهي المؤلفات التي تناولت الأحكام العامّة التي تُحدّد الحلال والحرام في معيشة المسلم سواء من ناحية العبادات أو المعاملات، وأما الثانية فهي التساؤلات التي يوجهها الناس إلى الفقيه والمفتي للبحث عن حلول شرعية لمختلف القضايا والمسائل التي تعترضهم خلال ممارستهم نشاطاتهم اليومية سواء في أمر الدين أو في أمر الدنيا، وكان اعتمادي على الفقه المالكي خاصة لأنه المذهب السائد في كل بلاد المغرب الإسلامي، ولأن التراث الموجود خلال فترة الدراسة في معظمه كانت خلفيته مالكية، وقد أفادتني كثيرا في مسائل مالية مختلفة لاسيما من ناحية التأصيل للكثير من المسائل المتعلقة بالمال كالمغارم الواجبة من زكاة وخراج وجزية وعشور، وكذلك أوجه النفقات.

ومن أهم هذه المصادر التي استفدتُ منها "موطأ" الإمام مالك بن أنس (ت.179هـ/ 795م) و"المدونة الكبرى" للإمام ابن سحنون التنوخي المالكي المتوفى (سنة 240هـ/855م)، ومن المؤلفات بالمغرب الأوسط "كتاب القسمة وأصول الأرضين" لأبي العباس الفرسطائي النفوسي الاباضي (ت. 504هـ/1111م) الذي استفدتُ منه في بعض مسائل الأموال وعمارة الأرض،

وكتاب "عمل من طبّ لمن حبّ" للمقرّي محمد بن محمد (ت.759هـ/ 1358م) الذي أفادني بدوره في التأصيل لبعض أحكام المعاملات المالية.

ومن أشهر المصادر التي استفدتُ منها كثيرا في هذا البحث كتابين شهيرين في النوازل من تأليف أهل المغرب الأوسط تضمّنا ما سبق ذكره سابقا إلا أنهما يميلان إلى الواقع أو ما حدث فعلا وهما:

كتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب"

الذي يعتبر أعظم موسوعة في النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي كلّه، فقد تضمّن أكبر مادّة في الفتاوى لفقهاء المالكية بالمغرب والأندلس المتقدّمين منهم والمتأخّرين، ألّفه العالم الفقيه "أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي" (ت 914هـ/1509م).

يقع كتاب المعيار في اثني عشر جزءً، يحتوي الكثير من المسائل الموزّعة على مختلف أبواب الفقه، فقد رصد فيه الونشريسي آلاف الفتاوى من أقطار عديدة ووقائع مختلفة خلال فترة زمنية تقدّر بسبعة قرون.

حيث تضمّن العديد من النوازل المالية مثل مسائل الزكاة التي أوضح الونشريسي في معياره حكمها، وبيّن مصارفها، وما تجب فيه من أموال كما أورد الونشريسي الكثير من أصول المعاملات المالية في البيع والشراء والمعاوضات التي كانت بالمغرب الأوسط، وعن وسائل التعامل المالي كالعملة والموازين والمكاييل والشركة، والحوّالة، إضافة الى معلومات هامة عن العملة، مثل أنواع النقود، وصناعتها وأوزانها وتطورها وكذا عن كيفية التعامل النقدي ببلاد المغرب إضافة إلى ما يطرأ على النقود من غش وتزييف.

كما أورد بعض المسائل عن المال العام ووجوب المحافظة عليه وتقع معظم هذه المسائل التي ذكرناها في المجلد الخامس من المعيار وقسم من المجلد السادس.

ومن الأموال التي تضمّنتها نوازل الونشريسي أموال الأحباس أو الأوقاف التي أفرد لها الجزء السابع من الكتاب، وذكر من خلال تلك النوازل أنواع الأحباس وبعض مصارفها.

وتدخل ضمن النوازل المالية أيضا نوازل الأكرية والإيجارات وكذلك نوازل الغرامات والتي أورد فيها بعض المسائل حول جمع مغارم السلطان الجائرة، وحكم فرض الغرامات للدفاع عن المسلمين وكيفية توزيع المغارم المشتركة وضمان العمال المباشرين للمغارم وغيرها.

للكتاب قيمة علمية كبيرة فهو عبارة عن موسوعة فقهية تغطي مجالا مكانيا وزمانيا واسعا، فضلا عما يتضمّنه من نوازل كثيرة ومتنوعة تخصّ مواضيع شتى ، وهو ما جعله ولفترة طويلة يعد مرجعا أساسيا لكثير من الفقهاء من مختلف الأمصار، الذين استعانوا به ونقلوا عنه.

كما يعتبر بالنسبة للدراسات التاريخية مصدرا حيويا ينهل منه الباحثين في حقول التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للغرب الإسلامي خلال الفترة الوسيطة.

الا أنه ورغم أهمية المعيار بالنسبة لموضوع النظام المالي فاننا نلاحظ أن نوازل المعاملات المالية فيه تشكل جزءً يسيرا منه بالمقارنة مع باقي النوازل الخاصة بالمواضيع الاجتماعية والعقائدية.

ورغم ذلك فنحن نؤكد على أنه من غير الممكن لأي دراسة تاريخية في المجال الاقتصادي أن تتم دون أن يغرف الباحث فيها من بحر المعيار الزاخر بالمعلومات التي قد لا تسعفنا بها باقي المصادر الأخرى خاصة من حيث المصداقية، وقد أفادنا كثيرا في الفصل الثاني، والثالث والرابع.

ومثله كتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" للإمام أبو زكرياء المغيلي المازوني (ت.883هـ/1478م)، والذي يتضمن مجموع القضايا التي كانت تطرح على القضاة، جمعها ورتّبها المازوني في مصنّف واحد، ومن الناحية التاريخية يمكن القول أن هذه النوازل تغطي أواخر فترة الحكم الزياني ببلاد المغرب الأوسط، فهو كما ذكرت المصادر كتاب حافل بفتاوى المتأخرين من علماء كل من تونس وبجاية وتلمسان والجزائر وغيرهم وقد استمدّ منه الونشريسي بعض مادّته.

مقدمة

يتضمن الكتاب الكثير من المسائل المتعلقة بالمال والمعاملات المالية كمسائل الزكاة، مصارفها، وفيما تجب، وفيما لا تجب من أموال ، ونوازل الأحباس ، ونوازل المعاوضات والبيوع التي تحتوي على بعض المعلومات الخاصة بأشكال التعامل المالي ، وكذلك وسائل التعامل المالي وعلى رأس هذه الوسائل النقود ، والمكاييل والموازين، والقروض ، وغير ذلك من معلومات أفادت بحثنا خاصة في الفصل الثاني المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي في المبحث الخاص بوسائل المعاملات المالية، وفي الفصل الثالث الخاص بالايرادات المالية.

وعليه فان نوازل المازوني تعد مصدرا هاما للباحثين في حقل التاريخ الاقتصادي للمغرب الأوسط.

أما بالنسبة لدراسة دولة الرستميين الاباضية المذهب فقد ألزمتني اعتماد بعض مصادر الفقه الاباضي، مثل المدونة الكبرى لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني (من علماء القرن الثاني هجري)، وهي في ثلاث أجزاء، تضمّنت أحكام الفقه الاباضي في المعاملات المالية، مثل الزكاة، والجزية، وبعض المعاملات المالية، كأنواع البيوع، إضافة الى أحكام تخص شروط تعيين موظفي الدولة كالشرطة والقضاة والعمال، وقد استفدت منها في الفصل الثاني من الأطروحة، المتعلق بالوظائف في الإدارة المالية.

وبالنسبة للدولة الفاطمية الإسماعيلية الشيعية المذهب، فقد اعتمدت على بعض كتب الفقه الشيعي منها كتاب "الاقتصار" للقاضي النعمان بن حيون المغربي، الذي تضمن بعض أحكام الفقه الشيعي في المسائل المالية، مثل معاملات البيع والشراء، والزكاة، وقد أفادني كثيرا في الفصل الثالث، في دراسة مورد الزكاة، وبعض الضرائب الخاصة بالشيعة.

ومن كتب الفقه أيضا كتب الحسبة، ويعتبر كتاب "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر" لأبي عبد الله محمد العقباني (ت 871هـ/1467م)، من أهم كتب الحسبة بالنسبة للبحث، لأن مؤلفه من فقهاء المغرب الأوسط خلال الفترة الزيانية، تضمّن عدّة معلومات

حول مسائل مالية كالجزية والخراج والأوزان والمكاييل والنقود، ووضعية الأرض، والوظائف الإدارية كالحسبة والقضاء، وكذلك أشار الى العديد من المشاكل المالية على رأسها الغش والتدليس الذي طال العملة آنذاك، وقد أفادني بدوره في الفصل الأول والثاني والثالث أيضا.

3- كتب الجغرافيا:

مثّلت هذه المصادر بمحتواها الجغرافي مصدرا من مصادر المعلومات التي استفدتُ منها في إنجاز هذا العمل، حيث أطنبت في التعريف بالمدن وموقعها من جهة والحديث عن نشاطها الاقتصادي المتنوع من جهة ثانية، وبعض وسائل التعامل المالي كالمكاييل والموازين والعملة، ثم عن كثير من المنشآت والعمران داخل هذه المدن من جهة ثالثة، وكل هذا صبّ في محتوى كل فصول المذكرة، ومن أهم هذه المصادر الجغرافية كتاب "البلدان" لأحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن واضح المعروف باليعقوبي (ت 286هـ/898م)، ففضلا عن قيمة الكتاب كون مؤلفه زار المغرب الأوسط أواخر القرن الثالث الهجري/9م في حدود سنة 276هـ/889م فقدم لنا معلومات هامة حول التقسيمات الإدارية ببلاد المغرب خلال هذه الفترة، حيث أفادنا كثيرا في الفصل الأول من البحث بالنسبة لتحديد المجال الجغرافي للمغرب الأوسط، خاصة وأنه ذكر معلومات قيّمة عن عدد من مدن المغرب الأوسط التي لم تذكرها المصادر الأخرى، إضافة الى ملاحظاته عن التركيبة السكانية محددا مجالها الجغرافي.

وكتاب "صورة الأرض" لابن حوقل النصيبي (ت 367هـ/977م)، وهو من أهم المصادر الجغرافية التي تضمّنت معلومات غزيرة عن اقتصاد بلاد المغرب خلال القرن الرابع الهجري/العاشر ميلادي، حيث زار ابن حوقل بلاد المغرب حوالي سنة 330هـ/942م، كما زار الأندلس أيضا، ودوّن معلومات هامة بناء على ملاحظاته الشخصية، فوصف لنا مدن المغرب الأوسط وصفا اقتصاديا دقيقا، وقد أولى اهتماما بالنظم والعلاقات التجارية الداخلية والخارجية لبلاد

المغرب، ونُظم الجباية، والسلع الواردة والصادرة، والثروات الطبيعية، والأنشطة الاقتصادية والرسوم الجمركية الى غير ذلك.

وكتاب "أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم" لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد البشاري (ت.388هـ/998م)، الذي أفادنا بوصف دقيق للأقسام الإدارية، وأولى عناية خاصة بالمجال الجغرافي والبشري، كما أورد معلومات هامة بشأن العملة والأوزان والمكاييل في عصره أي القرن الرابع هجري.

يليه كتاب "المُغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب" لأبي عبيد البكري (ت. 487هـ/1094م) الذي أفاض في وصف الكثير من مدن المغرب الأوسط ذاكرا موقعها وسكانها ونشاطها الاقتصادي ومعلومات كثيرة تتصل بالجانب المالي مثل ذكره للأوزان والمكاييل، والأسعار والنقود، والثروات والأنشطة الاقتصادية التي تتوزع على معظم فصول البحث.

ومثله كتاب "نزهة المشتاق في اختراق الآفاق" لأبي عبد الله محمد الشريف الإدريسي المتوفى سنة 558هـ/1163م، الذي أورد معلومات هامة فيما يخص الآثار الاقتصادية المترتبة عن الهجرة الهلالية، ومعلومات هامة تخص المغرب الأوسط في عهد الحماديين عن الأموال والمكاييل والأوزان، والعلاقات التجارية والثروات الى غير ذلك، لكن ما يعاب عليه هو نقله لبعض نصوص ابن حوقل، التي تخص فترة القرن الرابع هجري، والتي يستدل بها الباحثون اليوم على أنها من عصر الادريسي –أي– (النصف الأول من القرن السادس الهجري/12م).

أما بالنسبة للفترة المتأخرة فقد أفادنا جدا كتاب "وصف إفريقيا" للحسن بن محمد الوزان الفاسي (ت 957هـ/1550م)، وقد تضمّن الكثير من المعلومات عن الجانب الاقتصادي والمالي لمدن المغرب الأوسط خلال الفترة الزيانية، كوصف عمران بلاد المغرب، ومعالجة المقوّمات الطبيعية والزراعية والصناعية والتجارية ذات الصلة بموضوع البحث.

4- كتب التاريخ العام:

من بين كتب التاريخ العام التي ارتكز عليها هذا البحث كتاب "البيان المغرب في ذكر أخبار الأندلس والمغرب"، لابن عذاري المراكشي (كان حيا 712هـ/1312م)، والذي يعتبر من أهم مصادر تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس، بحيث تضمّن إلى جانب المعطيات السياسية والعسكرية، معطيات عن الجوانب الاقتصادية والمالية، فخدم بذلك جميع فصول هذه المذكرة خاصّة وأنه يغطّي فترة الدراسة.

كما اعتمدت على مقدمة ابن خلدون (ت 808هـ/1405م) وموسوعته التاريخية الموسومة "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر" الذي عالج من خلالها تاريخ المغرب معالجة تفصيلية، تطرّق فيها إلى الكثير من الحيثيات الخاصة بالسياسة والاقتصاد والنظم، وكان الجزء السادس منه أهم مصدر اعتمدته في دراسة الفترة الزيرية والحمادية. وبالنسبة للنظم والمعاملات المالية من خلال كتاب المقدمة فيمكن القول أن ابن خلدون قد أورد معلومات غزيرة أفادت بحثنا متعلقة بالنظام النقدي عامة حيث تطرق لمسائل عديدة تخص قيمة النقود (الدينار والدرهم) وأوزانها الشرعية، ووظيفة الدولة المتعلقة بسك العملة، وكذلك المشاكل المؤثرة في النظام النقدي وفي مقدمتها ظاهرة تدليس النقود، كما تطرق لموضوع الدواوين وعلى رأسها ديوان الأعمال والجبايات، وقد قمنا بتوظيف هذه المعلومات في الفصل الثاني في كل من المبحث الخاص بالمؤسسات المالية ومبحث وسائل التعامل المالي.

وتحدث ابن خلدون أيضا عن أسباب كثرة وقلة الجباية، موضحا أقسام الإيرادات المالية بالدولة الإسلامية الشرعية المتمثلة في الزكاة والخراج والجزية وغير الشرعية وهي التي يصطلح عليها بالمغارم، وقد أفادتنا هذه المعلومات في الفصل الثالث بشكل خاص.

كما تطرق لجانب النفقات ، مبرزا خطورة اكتناز الدولة للأموال وانعكاس ذلك على الجباية، وعلى الدولة بحد ذاتها .

والحقيقة أن طول الفترة الزمنية لهذه الدراسة فرض علينا اعتماد مصادر معيّنة تخص كل فترة، أو دولة، إضافة إلى المصادر الشاملة لكامل المجال الزمني كابن عذاري وابن خلدون.

ومن أمثلة ذلك نذكر كتاب "أخبار الأئمة الرستميين" لصاحبه ابن الصغير (ت بعد عام 300هـ/912م) الذي يعد أقدم كتاب وصلنا عن الدولة الرستمية، حيث يغطي أخبار الرستميين من ولاية عبد الرحمن بن رستم الى الولاية الثانية لأبي حاتم يوسف بن محمد أبي اليقظان بن أفلح، وقد أورد الكثير من المعلومات عن الجانب الاقتصادي والمالي والإداري للدولة الرستمية، وما يعاب عليه اهماله لذكر التواريخ ووصف الأماكن.

وكتاب "افتتاح الدعوة" للقاضي النعمان، باعتباره المصدر الوحيد حول بداية الدعوة الإسماعيلية وقيام الدولة الفاطمية بافريقية، إضافة الى كتابه "المجالس والمسايرات" وقد تضمنا معلومات هامّة عن بعض الجوانب الحضارية المتعلقة بالجانب المالي كذكره الدواوين، وضرب السكّة، وأخبار البناء والتعمير وبعض أشكال الانفاق الأخرى كالرواتب، والعطاء، والصلات، والاقطاع، ولا غنى للباحث في موضوع النظم وحضارة الفاطميين بالمغرب عن هذين الكتابين.

وكتاب الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، لمؤلف مجهول عاش في القرن الثامن هجري، الرابع عشر ميلادي، الذي ذكر لنا أخبار المرابطين بالتفصيل منذ قيام دولتهم، وقد تضمّن معلومات هامة عن الجوانب الاقتصادية والمالية التي وردت فيه عرضا.

أما بالنسبة للفترة الموحدية، فيمكن اعتبار كتاب "المنّ بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين" لصاحبه ابن صاحب الصلاة (ت 594هـ/1198م) من أهم

المصادر التي ارتكز عليها البحث، نظرا لما يتضمّنه من معلومات عن الإدارة المالية، والايرادات كالغنائم والزكاة والمصادرات، والنفقات كالرواتب والبركات التي تدفع لموظفي الدولة ورجال الجيش.

واعتمدنا في دراسة الفترة الزيانية على كتاب "بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد" لأبي زكرياء يحيى ابن خلدون (ت 780هـ/ 1379م)، فقد عاصر المؤلف فترة الزيانيين، وتضمن كتابه معلومات هامة عن الجباية، مثل بعض الإيرادات كالغنائم، والخراج والمغارم، وكذلك النفقات مثل النفقات العسكرية، وبعض الوظائف الإدارية، كأصحاب الأشغال وغير ذلك من المعلومات التي أفادت البحث.

أما **المراجع** الأساسية التي ارتكز عليها البحث، فنذكر:

القواميس اللغوية مثل لسان العرب لابن منظور، ومختار الصحاح للرازي، وقواميس المصطلحات المالية والاقتصادية التي اعتمدتها في شرح وضبط المفاهيم، مثل "قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية" لمحمد عمارة، وكذلك "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء" لنزيه حماد.

ومنها ما يتعلق بالعملات النقدية التي كانت بالمغرب الأوسط خلال فترة الدراسة مثل: مذكرة دكتواره لصالح بن قربة الموسومة بـ"المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد"، التي تضمّنت معلومات عن مسكوكات دول المغرب من الفتح الى الدولة الحمادية، مع ذكر صفتها وأوزانها، وخصائصها، فموضوع المسكوكات جزء لا يتجزأ عن موضوع النظام المالي، وبما أن المجال الزمني للدراسة يتعدى فترة الحماديين، فقد اعتمدنا على دراسات أخرى من منطلق أنها مكمّلة لبعضها البعض، منها مذكرة بعنوان "مسكوكات المرابطين والموحدين في شمال إفريقيا" لصاحبها عبد الرحمان فهمي محمد من جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمّة، وكتاب طاهر راغب حسين بعنوان "تاريخ نقود دول المغرب من 441 إلى 982هـ دراسة في التاريخ والحضارة

ومنها ما تعلق بالنظم، مثل الدراسة القيّمة للأستاذ هوبكنز الموسومة بـ"النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى"، حيث استفدنا من دقة طرحه، وتحليله واستنتاجاته.

وكتاب "المغرب الإسلامي" لموسى لقبال، الذي تطرّق فيه للوضعية الإدارية بالمغرب الإسلامي بعد انتهاء الفتوح، والتقسيمات الإدارية، والنظام المالي في الولاية الجديدة، إضافة الى كتابه " الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)، الذي تناول فيه أحد أهم وظائف الإدارة المالية ودورها في الحياة الاقتصادية.

ودراسات أخرى تناولت السياسة المالية لبعض الدول التي حكمت المغرب الأوسط، منها كتاب "المجتمع العربي الإسلامي– الحياة الاجتماعية والاقتصادية– لصاحبه الحبيب الجنحاني وهو من بين الدراسات القيّمة نظرا لما يتضمنه من مواضيع اقتصادية ومالية بالدرجة الأولى، حيث قسم الكتاب الى ثلاثة أقسام تتضمن عدة فصول، يهمنا منها القسم الثالث الذي ركز فيه على الجوانب المالية، فتناول بداية سياسة الخلافة الأموية تجاه المغرب في الميدان المالي، وفي الفصل الثالث من هذا القسم عالج موضوع السياسة المالية للدولة الفاطمية بالمغرب، وفي الرابع السياسة المالية للدولة المرابطية، كما تطرق في الفصل الخامس الى موضوع نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي.

بالإضافة لكتاب صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي الموسوم بـ"النظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين" الذي تناول فيه بإسهاب أحوال الجباية، ومؤسسات ووسائل المعاملات المالية، إضافة الى تطرقه لبعض قضايا التعامل المالي، ومواقف بعض المذاهب الفقهية حيالها.

وبالنسبة لعهد الحكم الصنهاجي (الزيريين–الحماديين) الذي تقل فيه المادة التاريخية خاصة بالنسبة للجوانب الإدارية والمالية، اعتمدنا كتاب الهادي روجي إدريس، "الدولة الصنهاجية: تاريخ

إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م"، الجزء الثاني، فقد ضمّنه معلومات هامة عن نظام السكة، وبيت المال، والضرائب والمكوس، والموازين والمكاييل، وكتاب رشيد بورويبة " الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها".

سادسا: الصعوبات

ومثلما لا يخلو أي عمل أكاديمي من الصعوبات لا أنكر أنه قد واجهتني الكثير من المصاعب أثناء انجاز هذه الدراسة، منها قلّة المادة العلمية لعدم اهتمام المصادر التقليدية بالنظم والمعاملات المالية لكونها تركز في غالب الأحيان على الوقائع التاريخية فالمصادر المعتمدة لم تختص بموضوع النظام المالي، وفي أغلب الأحيان ترد الإشارة الى بعض عناصره عرضا، لذلك نجد أن المادة العلمية مفرّقة في مختلف المصنّفات التاريخية، والنوازلية، وكتب الحسبة والرحلات والجغرافيا، فيفنى بذلك جهد الباحث وجلّ وقته في محاولة تحصيل المادة العلمية .

ومن الصعوبات أيضا طبيعة الموضوع بحد ذاته "النظام المالي" خلال الفترة الزمنية الممتدة من القرن 2 الى 9هـ/ 8 . 15م، وانحصار رقعة مجاله الجغرافي في المغرب الأوسط الذي عرف خلال هذه الفترة تطورات سياسية كثيرة حيث تعاقبت عليه عدّة دول تختلف من حيث طبيعة الحكم والتوجه الديني ، مما كان له تأثير على سياساتها ونظمها المالية، الأمر الذي انعكس بدوره على باقي المجالات الأخرى.

إضافة الى مشكل عدم ضبط بعض المصطحات الاقتصادية وذلك بتباين واختلاف مفهومها أحيانا من حيث الدلالة والتوظيف، وعلى سبيل المثال نذكر مصطلح الضرائب الذي يرد تحت مسميات عديدة كالمكوس، والمغارم، والرسوم، واللوازم.

وفي الأخير لا أدّعي الإلمام بالموضوع وإعطائه ما يستّحق، وإنما لكل عمل نقائص وأخطاء والكمال لله عزّ وجلّ، لكني ورغم بذلي قصارى جهدي فإني أعترف بالتقصير الذي ينتاب الباحث من حين لآخر.

وأتقدم بالشكر الجزيل لجميع الأساتذة الذين أمدّوني بعونهم وساعدوني في إنجاز هذا البحث المتواضع وعلى رأسهم الأستاذة الدكتورة: "**حميدي مليكة**"، التي أشرفت على هذا العمل والمشكورة على رحابة صدرها، وطول بالها، والتي كانت لي نعم الموجّه ونعم السند حتى وصل البحث إلى نهايته.

الفصل الأول

النظام المالي بالمغرب الأوسط

-دراسة في مدلول المصطلح والمجال -

الفصل الأول: النظام المالي بالمغرب الأوسط
-دراسة في مدلول المصطلح والمجال-

أولا: النظام المالي خلال العصر الوسيط -الدلالة والمفهوم-

1: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمال

2: مفهوم النظام المالي الإسلامي

3: الفكر المالي عند علماء المغرب الأوسط

ثانيا: المجال الجغرافي والتاريخي للمغرب الأوسط

1: المغرب الأوسط بين مدلول المصطلح وحدود المجال.

2: المجال السياسي ووضعية الأرض بالمغرب الأوسط بعد الفتح الإسلامي.

- النظام المالي بالمغرب الأوسط: دراسة في مدلول المصطلح والمجال

تقتضي دراسة موضوع النظام المالي بالمغرب الأوسط خلال الفترة الوسيطة الممتدة من القرن الثاني الى التاسع هجري/ 8-15م ضبط مصطلحاته الرئيسية، وتحديد دلالاتها وجملة المفاهيم المرتبطة بها خلال فترة الدراسة، باعتبار أن المصطلحات في حدّ ذاتها ينتابها التغيير من عصر الى آخر سواء من حيث الاستعمال أو الدلالة والمفهوم.

فالنظام المالي مصطلح حديث لم يسبق توظيفه خلال الفترة التي ندرسها، الا أنه كان حاضرا كمدلول عبّرت عنه من الناحية النظرية كتب التراث الإسلامي عامة وما كتبه علماء وفقهاء المغرب الأوسط بصفة خاصة حول الفكر المالي، إضافة الى ما تضمّنته مختلف المصادر الوسيطية من إشارات لواقع النظم المالية بكل دولة من دول المغرب الأوسط من خلال ذكر الهياكل الإدارية ومختلف وسائل وأدوات هذا النظام.

كما أن مصطلح المغرب الأوسط كان غائبا هو الآخر في المصنفات الجغرافية الى غاية القرن الخامس هجري، ولكنه كان حاضرا كمجال منذ الفتح الإسلامي، وبما أن النظام المالي هو جزء من نظام الدولة فلابد من ضبط مجال كل دولة من الدول المتعاقبة عليه وهذا لعدة أسباب فمثلا تختلف الأنشطة الاقتصادية من منطقة لأخرى داخل الدولة الواحدة مما يؤثر بشكل مباشر على النظام المالي فقد تكون بعض المناطق أكثر اعتمادها على الزراعة، او الصناعة، أو مناطق تجارية، إضافة الى ذلك تجب الإحاطة بالوضعية القانونية للأراضي الداخلة ضمن هذا المجال، ، وهو ما سنحاول الالمام به في هذا الفصل كتوطئة لموضوع الدراسة.

أولا: النظام المالي خلال العصر الوسيط –الدلالة والمفهوم–

1: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمال

أ– تعريف المال:

– المال لغة:

ورد في المصباح المنير: أن المال يذّكر ويؤنث، فهو المال، وهي المال، ويقال: مال الرجل يَمَالُ مالاً إذا كثر ماله... وتمّول اتخذّ مالا، وموّله غيره، ويقال أيضا: تمّول مالاً اتخذّه قنية، وقول الفقهاء ما يتموّل أي ما يعدّ مالا في عرف الناس، والمال عند العرب أهل البادية هو النّعم[1]، وفي لسان العرب: رجلا ميّلا، أي رجلا ذا مال، ومُلته أعطيته المال[2] والمال «...ما ملكته من كل شيء»[3]، فالمال هو المملوك ويقصد به «...ما ملكه الإنسان من كل شيء... فما لم يملكه لا يعدّ مالا في اللغة »[4] تماما مثلما هو الحال بالنسبة للسمك في البحار والشجر في الغابة .

– المال اصطلاحا:

المال في الأصل : << ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم>>[5]

---

[1]– أحمد بن محمد بن علي الفيّومي المقرئ: **المصباح المنير– معجم عربي– عربي**، د.ط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987، مادة: مول، ص 224.

[2]– جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور: **لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، د.ط، دار المعارف، القاهرة، د.ت، مادة: مول، ص 4301.

[3]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005م، مادة: مول، ص 1059.

[4]– رفيق يونس المصري: **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار القلم، دمشق، 2010م، ص 50.

[5]_ ابن منظور: المصدر نفسه، ص 4300.

والمال «...اسم للقليل والكثير من المقتنيات ... وجمعه أموال»[1] ، فالمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضّة ثم أطلق على كل المقتنيات والممتلكات من الأعيان[2-3] .

ذكر ابن عابدين (من الأحناف) أن المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، وما يمكن ادّخاره لوقت الحاجة، والماليّة تثبت بتموّل الناس جميعا أو بعضهم[4] وتدخل السوائم[5-6] ضمن ما يتموّله الناس فهي من الأموال.

ويذهب فقهاء المالكية إلى أن المال هو كلّ ما تموّل وتملّك، قال أبو عمر «المعروف من كلام العرب أن كلّ ما تموّل وتملّك فهو مال»[7] وهذا التعريف يشمل الأعيان والمنافع معا.

---

[1]- أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي: **الإشارة إلى محاسن التجارة**، تحقيق البشرى الشوربجي، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة الغد، الإسكندرية، ص 17.

[2]- نزيه حماد: **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ط1، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ص29.

[3]- والعين: النقود المضروبة من المعدن، ذهبا أو فضة أو نحاسا، والعين: الدينار، والذهب عامة، والمال الحاضر للأخذ والمال الحاضر من النقد وخيار المال) محمد عمارة: **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ط1، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1993م، ص 399.

[4]- محمد أمين الشهير بابن عابدين: **رد المحتار على الدّر المختار: شرح تنوير الأبصار**، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، تقديم وتقريظ محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2003م، ج7، ص 10.

[5]- السوائم والسائمة: «وهو المال الراعي، وسامت الراعية والماشية والغنم تسوم سومًا: رعت حيث شاءت، فهي سائمة، والسوام كل ما رعى من المال في الفلوات، والسائم: الذاهب على وجهه حيث شاء، وجمع السائم والسائمة سوائم» ابن منظور: المصدر السابق، مادة: سوم، ص 2158.

[6]- ابن عابدين، المصدر نفسه، ج3، ص 224.

[7]- أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق وتعليق بشار عواد معروف، معاذ سمير الخالدي، ومحمد بشار عواد، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، 2017م، ج2، ص 09.

ويذكر الامام الشافعي رضي الله عنه أن اسم مال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه حتى إن قلّت، ومالا يطرحه الناس ...مثل الفلس وما أشبه ذلك[1].

وفي الممتع المال هو « ما فيه منفعة مباحة من غير ضرورة»[2].

إن ما نلاحظه من خلال هذه التعريفات لمصطلح المال أن فقهاء الحنفية قد اختلفوا عن غيرهم في ضبط مفهوم المال وهذا باستثنائهم المنفعة، فحصروا مفهومه في الأعيان فقط دون المنافع، واشترطوا فيه الادّخار والتموّل، يقول التهانوي : أن المنفعة ليست مالا فإنه مما يدّخر عند الحاجة، ويدخل فيه ما يكون مباح الانتفاع به شرعا وكذلك ما لا يكون مباحا كالخمر والخنزير، ويخرج عنه من نحو شعير، وكفّ تراب، وشربة ماء، كما يخرج عنه كل من الميتة والدم[3] بينما توّسع الجمهور أكثر منهم في دائرة مفهومه التي تشتمل بحسب رأيهم على الأعيان والمنافع والحقوق، وفيما عدا ذلك فإن الفريقين (الأحناف والجمهور) يتفقان على أن الشرط الرئيسي في المالية هو كون الشيء له قيمة ومنفعة حسب العرف السائد.

يقول التهانوي «ويطلق كالماليّة على القيمة وهي ما يدخل تحت تقويم مقوّم من الدراهم أو الدنانير وعلى الثمن وهو ما لزم من البيع وإن لم يقوّم به»[4] وعليه، يمكننا ضبط أبرز ما ورد في المفهوم الفقهي للمال من خلال النقاط التالية:

- المال هو ما يميل إليه الإنسان بطبعه مثل الذهب والفضّة والأرض.
- و هو ما يمكن أن يدخل ضمن حيّز الملكية.

---

[1]- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983م، ص 327.

[2]- زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنقي المنجى الحنبلي: **الممتع في شرح المقنع**، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، مكتبة الأسري، مكة المكرمة، 2003م، ج2، ص 379.

[3]- محمد علي التهانوي: **كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق علي دحروج، ترجمة عبد الله الخالدي، جورج زيناتي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، ج2، ص 1422.

[4]- نفسه، ص 1422.

- والذي يتحقق منه النفع وقت الحاجة، فهو الذي يمكن ادّخاره.
- وكذلك ما يعتبر في العرف شيئا ذا قيمة أو منفعة تستوجب حمايته والمحافظة عليه، وتوجب الضمان على مُتلفه.
- المال قسمان، فهو من حيث إباحة الانتفاع به وحرمته ينقسم إلى مال : متقوّم ومال غير متقوم «...فإن أبيح الانتفاع شرعا فمتقوّم (بالكسر)... وإلا فغير متقوّم»[1] وهو باعتبار استقراره في محلّه وعدم استقراره ينقسم إلى عقّار ومنقول.

ب- المعنى الدلالي للمال من خلال مصادر العصر الوسيط:

يقول الفيّومي أن المال هو ما يعدّ مالا في العرف[2-3] وعليه فلا يمكن تحديد مفهوم معيّن لمصطلح المال لأن دلالات هذا المصطلح ستظل مرتبطة بأعراف الناس التي قد تتغير من زمان إلى آخر أو من مكان إلى آخر، بحسب التغيّرات التي قد تطرأ على أنماط معيشتهم ووسائلها وعلى أفكارهم ومعتقداتهم التي تبنى عليها أعرافهم والتي تعدّ من أهم المعايير في اعتبار المالية كما أسلفنا.

وعليه، كان لابد علينا من إضافة هذا العنصر للوقوف على المفهوم الدلالّي لمصطلح المال خلال العصر الإسلامي الوسيط.

سبقت الإشارة الى أن أول معنى لمصطلح المال عند العرب كان يعني الأرض، لأنها تحرث وتزرع ويحصد ما ينمو عليها فبذلك هي أول المقتنيات[4] وقد اشتمل المفهوم الدلالي لمصطلح المال

---

[1]- التهانوي: المصدر السابق، ص 1422.

[2]- الفيومي: المصدر السابق، ص 224

[3]- العُرف: لغة هو كل ما تعرفه النفس، وتطمئن وتسكن اليه، وهو ضد النكر فهو بمعنى المعروف (أي ما تعارف عليه الناس)؛ أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا : **مقاييس اللغة**، راجعه وعلق عليه أنس محمد الشامي، دار الحديث ، القاهرة، 2008م، ج4، ص 281.

[4]- أحمد الشرباصي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، 1981م، ص 448.

بالمغرب الوسيط على (الأرض) وهو ما كشفت عنه كتب النوازل[1]، ولأن العناية بالأرض وفلحها يؤدي إلى إنتاج ثروة نباتية وحيوانية، فإن هذه الثروة تدخل أيضا ضمن اعتبار المالية، وقد اشتكى قوم لأحمد بن نصر ما يفعله بهم سلاطين الجور فقالوا أنهم يأخذونهم بمغارم يُسمّونها الخراج، فربّما وضعوها على قيمة الأرض والشجر، أو ربما وضعوها على المياه السائحة أو على عدد الشجر[2].

وبما أن المال هو الأرض الحيّة وما يخرج منها أي ما تنبته من طعام وشجر ومرعى، وكذلك جميع الحيوان الذي يرعى نبات الأرض[3] فقد انتقل معنى المال من الأرض إلى كل ما ينبت عليها من الطعام من أي ضرب كان، وورد المال بمعنى الحيوان الذي يرعى ما ينبت على الأرض[4].

فالحيوان كذلك يعتبر مالا، إلا أنه قد يختلف في صنفه من حيث العرف، والعرف يتأثر بطبيعة البيئة، فالمال عند أهل البادية مثلا هو النعّم وهي الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[5].

---

[1]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي: **فتاوى ابن رشد**، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق المختار بن الطاهر التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1987م، السفر الأول، ص 588. ينظر أيضا: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب**، خرّجه جماعة من الفقهاء، إشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م، ج5، ص 128؛ وينظر:أبو زكريا يحيى المغلي المازوني: **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق حساني مختار، مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر، بوزريعة، الجزائر، 2004م، ج3، ص 94-95.

[2]- أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي: **الأموال**، تحقيق رضا محمد سالم شحادة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2008م، ص 177.

[3]- محمد عمارة: المرجع السابق، ص 503.

[4]- أحمد الشرباصي: المرجع السابق، ص 449.

[5]- نزيه حماد: **قضايا فقهية**...المرجع السابق، ص 29.

وقد يطلق في بيئات أخرى على الخيل[1] وعلى السوائم، وكلها في منظور الشرع أموالا تجب فيها الزكاة[2].

ثم إن الأرض وما عليها من نبات وحيوان ممكنة التملّك، ومن شروط الماليّة توفّر الملكية، فالمال ما يكون مملوكا[3].

وعليه، فإن مفهوم المال بالنظر إلى شرط الملكية لن يقتصر على الأرض وما عليها من نبات وحيوان، ومقتنيات، إنما سيدخل في مضمونه أيضا معنى الرقيق، فظاهرة الرق كانت معروفة خلال هذه الفترة بجميع البلاد الإسلامية، وقد أشارت إلى ذلك كتب التراث الفقهي[4] وبالتالي فإن المفهوم الدلالي لمصطلح المال سيشمل أيضا معنى العبيد والإماء لأنهما يقتنيان ، فالرقيق يباع ويشترى[5].

لذلك فمصطلح المال لم يكن يطلق على المادّة العينية فقط كالذّهب والفضّة و الفلس وغير ذلك، بل شمل كل ما يدخل في ملكيّة المرء من عقار وحيوان وعبيد[6].

أي على جميع ما يقتنى ويملك من الأعيان[7] فبعد أن كان أول معنى دلالي للمال عند العرب هو الأرض اتّسع هذا المدلول ليشمل كل ما يمكن اقتناؤه أرضا كان، أو حيوانا، أو نباتا، وكل ما يمكن تملّكه[8] كالذهب والفضة، والثياب، والمتاع، والعَرَض والحيوان كالإبل والخيل والمواشي، وقد لخّص

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**....المصدر السابق، ج5، ص 255.

[2]– الداودي: المصدر السابق، ص 168.

[3]– الفيروزآبادي: المصدر السابق، مادة: مول، ص 1059.

[4]– أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري التلمساني: **عمل من طبّ لمن حبّ**، تحقيق أبو الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، ص 118، 196، 197؛ ينظر أيضا: أبو عبد الله محمد بن احمد المقري: **قواعد الفقه**، تحقيق محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، 2012م، ص 386؛ ينظر أيضا: المازوني: المصدر السابق، ج2، ص 705.

[5]– أحمد الشرباصي: المرجع السابق، ص 449.

[6]– سعدي شخوم: المرجع السابق، ص 18.

[7]– نزيه حماد: قضايا فقهية....، المرجع السابق، ص 29.

[8]– أحمد الشرباصي: المرجع نفسه، ص 449.

الفقهاء (باستثناء الأحناف) هذا كله باعتبارهم أن كل ما ينتفع به يعدّ مالا سواء كان ذلك عينا أو منفعة أو دينا أو حقا[1].

وبما أننا بصدد تحديد المفهوم الدلالي لمصطلح المال خلال فترة الدراسة، فانه لا مناص من العودة إلى ما ورد في كتب التراث الإسلامي الوسيط حول الأصناف التي يشملها مفهوم المال. والتي تنقسم إلى أربعة أصناف وهي: «المال الصامت، العرض، العقار، الحيوان».

❖ **المال الصامت:**

ويقصد به «العين والورق وسائر المصنوع منها»[2] أي النقود عامة من دنانير ودراهم، لأن العين هي ما ضرب من دنانير، و قد يقال لغير المضروب أيضا، يقول الرازي «والعين الدنانير، والعين المال النّاض»[3-4] ومما قاله الشيخ الإمام أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام الحميري التلمساني رحمه الله أن الذهب والفضة هما مادّة الدنانير والدراهم المضروبة منهما، وبهما يُتوصل إلى الأغراض، والى أثمان الأشياء، فقيمتها تَتَقوَّم بذاتها بينما يُقَوَّم غيرها بها وهذا بخلاف سائر المتموّلات، فيكال منها ويوزن.... وقد خصّصها الله بالذكر في الكنز من بين سائر الأموال الأخرى[5].

---

[1]- رفيق يونس المصري: المرجع السابق، ص 50.

[2]- أبو الفضل جعفر الدمشقي: المصدر السابق، ص 17.

[3]- زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: **مختار الصحاح**، تحقيق حمزة فتح الله مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2001م، ص 408.

[4]- المال النّاضّ: أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير(النّضّ) و(النّاضّ) إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا، الرازي: المصدر نفسه، ص 572.

[5]- المازوني: المصدر السابق، ج1، ص 261-262.

❖ **الـعَـرَض:**

ويدخل ضمن مفهومه جميع الأمتعة والبضائع، ومختلف الجواهر والحديد والنحاس والرصاص والخشب وكل الأشياء المصنوعة منها[1]، بينما يستثنى من معناه الدراهم والدنانير لأنهما عين، ويتفق هذا مع المعنى اللغوي للعرض حيث يطلق لفظه على المتاع يقول الرازي «...وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين... و(العرض) الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيوانا ولا عقارا»[2]، وقد ورد في كتب النوازل العديد من المسائل المالية الخاصة بأموال العروض من أمتعة وحلي وغيرها[3].

❖ **العقـــار:**

والعقار حسب أبي الفضل الدمشقي صنفان، عقار مُسَّقَفْ وآخر مُزدرع، فيطلق المسقَّف على الدور والفنادق والحوانيت والحمّامات وكذلك الأرحية والمعاصر والفواخير والأفران والمدابغ (دبغ الجلود) والعراص[4] (جمع عرصة) .

وقد ضمَّ العراص[5] إلى هذا الصنف لأنها مساحات لا تزدرع، وعلى الأرجح أنها مخصّصة للبناء عليها، وتتضمن كتب النوازل الكثير من المسائل المالية الخاصة بالعقار كنوازل الكراء أو البيع المتعلقة بالدور والحوانيت والأرحية والمعاصر والمدابغ وغيرها[6].

---

[1]– أبو الفضل الدمشقي: المصدر السابق، ص 17.

[2]– الرازي: المصدر السابق، ص 374.

[3]– المازوني: المصدر السابق، ج2، ص 254؛ ابن رشد: المصدر السابق، ص 503؛ المقري: عمل من طب...، المصدر السابق، ص 208.

[4]– أبو الفضل الدمشقي: المصدر نفسه، ص 18.

[5]– العراص: جمع عرصة، وهي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، مادة: (ع ر ص)، الرازي: المصدر نفسه، ص 373.

[6]– الونشريسي: المعيار... المصدر السابق، ج5، ص ص 254–281–256 و ج8، ص 439، 446؛ ابن رشد: المصدر نفسه، ص 339.

بينما العقار المزدرع فيدخل في مفهومه كل من البساتين والكروم والمراعي وكذلك الغياض والآجام وما تحويه من عيون، والحقوق في مياه الأنهار (السقي)[1] وقد وردت نوازل مالية كثيرة تتعلق بمسائل العقار المزدرع، منها نوازل المياه[2] ونوازل المساقاة والمغارسة[3].

جـ- قيمة المال في الحضارة الإسلامية:

للمال قيمة كبيرة في الحضارة الإسلامية، فبه يصلح عيش الدنيا التي هي مطيّة من مطيّات الآخرة، وقد جعله الشارع الحكيم مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية[4]، فهو من الكلّيات (الضروريات) الخمس[5] التي تقوم عليها مصالح الناس الدينية والدنيوية.

يقول الامام الغزالي: أن مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة يعدّ مصلحة، وكل ما يفوّت أو يضيّع هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها يعتبر مصلحة[6].

وعليه، فإن جميع أحكام الشريعة، سواء التي وردت بصيغة الأمر، أو النهي، تتضمن حفظ هذه الكليّات الخمس التي يعتبر المال واحدا منها، فحفظه مقصد من مقاصد شريعة الإسلام.

---

[1]- أبو الفضل الدمشقي: المصدر السابق، ص 18.

[2]- الونشريسي: المصدر السابق، ج9، ص 550، 562 وغيرها.

[3]- المازوني: المصدر السابق، ج3، ص 81 وما بعدها.

[4]- مقاصد الشريعة هي الأهداف العامة التي تسعى الشريعة الى تحقيقها في حياة الناس، وتطلق أيضا على الأهداف الخاصة التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص، الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط4، دار سحنون، تونس، 2009م، ص 11.

[5]- الكليات الخمس: يقصد بها المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، حيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1997، ص 17.

[6]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م، ج1، ص 417.

ويقصد بحفظ المال، حماية أموال الناس وصيانتها من الاتلاف والضياع ومن الخروج الى أيدي غيرهم إكراها وبدون عوض، وذلك على المستوى الفردي والجماعي، لأن حفظ مال الفرد يفضي الى حفظ مال الجماعة، وحفظ مال الجماعة يؤول الى حفظ مال الأمّة[1].

ومن الأحكام التي وردت لحفظ المال نذكر:

- الحث على تحصيل المال بالكسب الحلال وتنميته: حيث شرع الله تعالى الملكية، وما يفضي اليها من معاملات مباحة لانتقال الأملاك وتداولها بين الناس، كالبيوع والإجارات، والرهون والشركات، والعطايا والهبات وغيرها من العقود التي يكون موضوعها المال الحلال[2]، ومن الآيات الواردة في القرآن الكريم بهذا الشأن، قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور﴾[3].
- حياطة المال وحسن تدبيره: وذلك بتحريم جميع المعاملات المخلّة بحفظه وصيانته، والمؤدية الى اتلافه واضاعته، وهي كثيرة، مثل الاسراف والتبذير، أو المنع والتقتير، والكنز والاحتكار، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[6].

---

[1]- ابن عاشور: المرجع السابق، ص 89 – 90.

[2]- الشاطبي: المصدر السابق، ج4، ص 348.

[3]- سورة الملك: الآية 15.

[4]- سورة الفرقان: الآية 67.

[5]- سورة التوبة: الآية 34.

[6]- سورة النساء: الآية 05.

- تشريع الحدود والتعزيرات المتعلقة بالجناية على الأموال: فقد وضع الإسلام حدودا على من ثبت اعتداؤه على المال بغير وجه حق، وعلى جميع المعاملات المضّرة بالمال سواء من حيث ملكيته أو تداوله أو تنميته كالسرقة والحرابة، والتعامل بالربا، وكل أشكال الاعتداء.

ومما ورد في التنزيل الحكيم قوله عزّ وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وقوله في الحرابة ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3].

ونهيه تعالى عن إضاعة المال أو أكل أموال الناس بالباطل في قوله ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4].

ومما ذُكر في فضل المال بكتب التراث الإسلامي، ما أورده ابن أبي الدنيا رواية عن عروة بن الزبير، قال: << قال الزبير: إن المال فيه صنائع المعروف ، وصلة الرحم، والنفقة في سبيل الله عزّ وجلّ وعون على حسن الخلق، وفيه مع ذلك شرف الدنيا ولذّتها>>[5]، وهذا ينطبق على

---

[1]– سورة المائدة: الآية 40.

[2]– سورة المائدة: الآية 35.

[3]– سورة البقرة، الآية 274.

[4]– سورة البقرة: الآية 187.

[5]_ أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي المعروف بابن أبي الدنيا: **اصلاح المال**، تحقيق محمد عبد القادر عطان ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروتن لبنان، 1993م، ص 46 -47.

الأفراد وعلى الدول أيضا، ويصف ابن الخطيب المال بقوله << المال المصون أمنع من الحصون، ومن قلّ ماله قصرت آماله>>[1] .

ويصف الامام الغزالي المال بأنه من أعظم فتن الدنيا، وأنه على قدر أهميته تأتي خطورته، وأعظم فتنة في الأموال أنه << لا غنى لأحد عنها ، ثم اذا وجدت فلا سلامة منها، فان فُقد المال حصل منه الفقر الذي يكاد أن يكون كفرا ، وان وجد حصل منه الطغيان الذي لا تكون عاقبة أمره الا خسرا>>[2].

فالأموال لا تخلو من الفوائد والآفات، فهي اما منجية أو مهلكة، ويتوقف ذلك على مدى احترام المتصرفين فيها سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو دول للأحكام الشرعية التي قنّنت طرق تحصيلها، وحفظها، وانفاقها ، منها ما ورد في الذكر الحكيم صراحة مثل الآيات التي أوردناها آنفا، ومنها ما ورد تفصيله في الأحاديث النبوية الشريفة، إضافة الى ما جادت به كتب التراث الإسلامي من اجتهادات الفقهاء والعلماء والحكماء، مثل كتب الأحكام والخراج والأموال التي أوردت بالتفصيل أنواع الأموال وأحكامها ومقدارها مثل "الزكاة"، وحددت المبادئ الاقتصادية وأسس المعاملات المالية وفق الشريعة الإسلامية.

وكذلك كتب الأدب السلطاني أو السياسة الشرعية التي تناولت العلاقة بين المال والسلطة والرعية بشكل متكامل ، مشدّدة على أهمية إدارة المال العام بحكمة ونزاهة ومن أمثلة ذلك ما ذكره المغيلي عن ضرورة اكتفاء الدولة بالموارد الشرعية قوله << الكفّ عن أموال الناس بقاء المملكة وجمالها، والطمع في أموالهم خراب المملكة وزلزالها>>[3]، وما ذكره السلطان الزياني أبي حمو موسى في واسطة السلوك والذي سنذكره بلا شك في موضعه من هذا البحث.

---

[1] _ ابن الخطيب:**الإشارة الى أدب الوزارة** ، تحقيق كمال شبانة، الرباط، ص 134.

[2] _ أبو حامد الغزالي: المصدر السابق، ص 1134.

[3] _ المغيلي: محمد بن عبد الكريم المغيلي**: تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين**، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1994م ص 48.

2: مفهوم النظام المالي الإسلامي:

أ- المقصود بالنظام المالي:

يعتبر النظام المالي جزءً هاما وأساسيا ضمن الهيكل الاقتصادي لأي دولة، خاصة وأنه يتفاعل مع جميع العناصر الأخرى المكونة للنظام الاقتصادي، وهو مصطلح حديث لم يسبق توظيفه في كتب التراث الإسلامي التي اكتفت بالإشارة إلى هذا النظام من خلال المصطلحات الخاصة بهياكله وأدواته مثل: الدواوين (ديوان الأعمال والجبايات)، بيت المال، الدخل والخرج (الإيرادات والنفقات) وغيرها.

أما في العصر الحاضر، فيعتبر موضوع النظام المالي محورا للعديد من الدراسات الاقتصادية، إلا أنها لم تقدم لنا تعريفا محددا له، إنما قدّمت في مجملها تعريفات عديدة له بصيغ متقاربة تعبّر عن المعنى نفسه، نذكر منها مثلا:

التعريف التالي: النظام المالي هو عبارة عن تجمّع من الأسواق، الأفراد، المؤسسات، القوانين، الأنظمة والتقنيات التي يتم من خلالها تداول الأسهم والسندات وجميع الأوراق المالية الأخرى ، كما يتم من خلالها إنتاج وتوزيع الخدمات المالية، بالإضافة إلى تحديد معدلات الفائدة[1].

ويعرّف أيضا بأنه أكثر من مجرد مؤسسات تسّهل المدفوعات وتقدم الإئتمان، إذ يمكن اعتبار أنه يشمل جميع تلك الوظائف التي تُوجّه الموارد الحقيقية إلى استخداماتها النهائية[2]، فالنظام المالي عبارة عن مختلف الأطراف والقوانين والتقنيات التي تتفاعل ضمن إطار محدّد وتضمن عملية خلق

---

[1]- Peter S Rose: **Money and capital Markets,** 8th, Ed; Mc Graw-hill, New York, 2003, P.3.

وينظر أيضا: أحمد طه العجلوني: **النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العلمي،** مجلة دراسات، العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 02، 2010م، ص 274.

[2]- Andrew Crockett: **What Financial System for the 21 st century**?, Per Jacobsson Lecture, IMF USA ? P 02.

وانتقال الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز، لذا فهو يندرج ضمن الشؤون العامة للدولة، وهو في حقيقته تجسيد لواقعها السياسي، ولا يمكن أن يوجد نظام مالي دون وجود دولة (سلطة)[1]، لأن هذا النظام في حدّ ذاته يعبّر عن سياسة الدولة المتعلقة بتحقيق الإيرادات عن طريق الضرائب، وتقرير مستوى ونمط إنفاقها وفق أسس وقواعد تتوافق مع خصوصيتها.

وبالتالي فالمقصود بالنظام المالي عموما، هو ذلك النسق الرسمي المكوّن من مجموع المبادئ والقوانين التي تحكم الدولة وما تعارف عليه السكان من العادات والتقاليد والموروث ذات الإطار القانوني، والذي يختص بإدارة الأموال العامة للدولة، وذلك بشكل يعود عليها بالتقدم حضاريا، ويحفظ ما يمتلكه سكانها ، وهو أحد الدعائم الأساسية لها[2]، فالنظام المالي ركن من أركان الدولة.

كما أن مصطلح النظام المالي يختلف عن مصطلح الماليّة العامّة المعاصر، وذلك أن الماليّة العامّة، كنظرية تهتم بمناقشة الأسس التي يمكن على ضوئها حصر وتحديد الحاجات العامة بكافة أنواعها واستخلاص القواعد والمبادئ التي تعين الدولة في رسم سياستها الماليّة، أي أنها دراسة نظرية في النشاط المالي للدولة، المتمثل في الإيرادات والنفقات، والموازنة، بينما يعتبر النظام المالي مجموعة المؤسسات والعلاقات التي تسيّر الدولة من خلالها نشاطها المالي، لذا فهذا النظام ما هو إلا جزء من النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي يختلف من بلد إلى آخر تبعا لاختلاف طبيعة نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي[3]، حيث يخضع النظام المالي لسياسة

---

[1]– محمد طه حسين الحسيني: **التنظيم المالي للدولة منذ صدر الإسلام حتى سقوط الدولة العثمانية**، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، قليوب، 2016م، ص 32.

[2]– صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي: **النظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين 534–668هـ/1130–1269م**، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت، هامش رقم 1، ص 29.

[3]– خالد عبد الله الروقي: **النظام المالي الإسلامي من خلال كتاب الأموال لأبي عبيد**، رسالة ماجيستر، إشراف رفعت السيد العوضي، وأحمد يوسف شاهين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1984م، ص 04.

الدولة التي تقوم على النظر في أسسه ووضع قواعده وفق ما يتلاءم مع إيديولوجيتها وخصوصياتها الدينية والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية وغيرها.

فالنظام المالي هو نظام يعكس واقع الدولة الاجتماعي والاقتصادي وتوجهها العقائدي والديني من منطلق أن أي مذهب اقتصادي تربطه علاقة وطيدة بعقيدة المجتمع وفلسفته ونظرته العامّة إلى الحياة والى الكون ودور الإنسان فيه، وعلاقته به، لذلك فلا يمكن فصل أي نظام اقتصادي عن جذوره المذهبية والمعتقدات التي يؤمن بها[1] ويؤيد هذا الرأي الدكتور قطب إبراهيم محمد الذي يرى أن كل نظام مالي يقوم ضمن نظام سياسي واجتماعي واقتصادي معيّن، فيكون بذلك بمثابة انعكاس للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يقوم فيه، ويتمخّض عن هذه الانعكاسات سمات عامّة يتّسم بها النظام المالي، فيعمل تلقائيا على تحقيق مختلف الأهداف والغايات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها النظام العام، وهذا من خلال أدواته المتمثلة في النفقات والإيرادات ... فعن طريق اختيار نوع هذه النفقات والإيرادات وقيمتها، مع تحديد أولوياتها يكون النظام المالي عبارة عن دعامة للنظام العام[2] وفضلا عن ذلك، فان النظام المالي يؤثر ويتأثر بطبيعة النظام السياسي الذي ينشأ فيه.

فمثلا: تختلف النفقات والإيرادات العامّة باختلاف النظام السياسي للدولة كأن تكون دولة استبدادية، أو ديمقراطية، ومن جهة ثانية يؤثر النظام المالي في أوضاع الدولة السياسية، فكم من دولة فقدت استقلالها السياسي وتعرضت لنشوب الثورات والقلاقل فيها بسبب اضطراب ماليتها العامة، وعدم استقرارها[3].

---

[1]– سعد بن حمدان اللحياني: **النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**، كلية التربية للبنات، 1428هـ، ص 14.

[2]– قطب إبراهيم محمد: **النظم المالية في الإسلام**، ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1996م، ص 13.

[3]– عادل أحمد حشيش: **أساسيات المالية العامة –مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام–**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1992م، ص 39.

والدارس لتاريخ المغرب الأوسط الوسيط، يمكنه أن يرصد العديد من مظاهر تأثير النظام المالي في الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي أيضا، وخير دليل على ذلك ثورات القرن الثاني هجري، والاضطرابات التي نشبت خلال فترة الحكم الفاطمي، وثورة الموحدين ضد الحكم المرابطي، وغيرها من الأمور التي سنشير إليها في مواضعها من هذا البحث.

وعليه، فإن الوقوف على طبيعة النظام المالي بالمغرب الأوسط خلال فترة الدراسة تتطلب منا دراسة كل دولة من الدول التي قامت على هذا القطر ونظامها المالي على حدا، آخذين بعين الاعتبار ما تتميز به كل دولة من خصوصية تتعلق بتوجهها الإيديولوجي، ومذهبها العقائدي، ووضعها الاجتماعي والاقتصادي.

ومن أجل هذا الغرض أشرنا ضمن المبحث الثاني إلى المجال السياسي للمغرب الأوسط من القرن الثاني إلى التاسع الهجري.

ويمثل القرن الثاني الهجري بالنسبة للمغرب الأوسط عصر التّغير الجذري في خصوصيات هذا القطر، ومن ضمن هذه الخصوصيات الجانب العقائدي، حيث شهد هذا القرن نهاية الفتوحات الإسلامية بعد انتشار الإسلام في جميع ربوع المغرب الإسلامي، والذي نتج عنه تغيير في توجّهه السياسي أيضا، ففي بداية هذه الفترة (ق2هـ/8م) أصبح المغرب الإسلامي قطرا تابعا لدولة الخلافة بدمشق.

وقد اقتضت هذه التبعية الدينية والسياسية بنفس الوقت اعتماد نفس التشريعات في مختلف مناحي الحياة لاسيما منها النواحي الإدارية والمالية، ذلك أن التشريعات التي نظمت السياسة المالية في بلاد المشرق هي ذات التشريعات التي ستُعتمد في بلاد المغرب حتى وان كان هذا الأمر لم يتجاوز

في بعض الأحيان المستوى النظري[1] فأسلمة بلاد المغرب لم تقتصر على الجانب العقائدي الديني، إنما شملت جميع مجالات الحياة .

هذا لأن الإسلام في حد ذاته يعدّ عقيدة ونظاما بنفس الوقت، والعقائد التي جاء بها لم يأت بها مجرّدة، إنما جاء معها بالنظام الذي تقوم عليه وتحيا به، وألزم علينا إتّباعه والتزامه، وهو نظام في منتهى الدقة من التربية والتوجيه، يشمل كل شيء[2] أي أنه يشمل جميع مناحي الحياة، بما فيها الناحية الاقتصادية والمالية على الخصوص، ثم إن اعتبار الإسلام عقيدة ونظام، يقتضي أيضا أن يكون حكمًا، فقيام العقيدة تقتضي قيام النظام الذي أُعدّ لخدمتها، ولا يمكن أن يقوم النظام الإسلامي إلا في ظل حكم إسلامي، أي يجب أن تتوفر معه السلطة والقوة التي تسايره وتؤازره[3].

والحديث عن طبيعة الحكم السياسي الذي عرفته بلاد المغرب الأوسط من القرن الثاني إلى التاسع هجري مرتبط بآثار ونتائج الفتح الإسلامي على هذه المنطقة، فقد انضوت بلاد المغرب الأوسط كما أسلفنا تحت راية الإسلام بشكل نهائي منذ بداية القرن الثاني هجري لتصبح جزءً من دولة الإسلام بالمشرق (الخلافة الأموية) لفترة وجيزة قبل أن تقوم على هذا القطر دول إسلامية مستقلة على امتداد فترة هذه الدراسة.

فإذا كان النظام المالي في الإسلام، هو جزء من النظام الإسلامي ذاته فان قيام هذا الأخير يقتضي قيام حكم إسلامي (السلطة) بمعنى أن الحكم الإسلامي هو من مقتضيات الإسلام أو هو من طبيعة الإسلام[4].

---

[1]– إبراهيم جدلة: **مدخل إلى دراسة السياسة المالية ببلاد المغرب من القرن الأول إلى القرن الخامس الهجري**، مُجمّع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2019م، ص 04.

[2]– عبد القادر عودة: **المال والحكم في الإسلام**، ط1، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1984م، ص97.

[3]– نفسه، ص 98.

[4]– نفسه، ص 98–99.

وعليه، إن كانت الدول التي قامت بالمغرب الأوسط منذ القرن الثاني إلى التاسع تعتبر دولا إسلامية بإجماع المؤرخين، فهذا مؤشر على أننا بصدد دراسة نماذج لنظم مالية إسلامية وإن كنا لا نجزم بأن جميع هذه الدول قد التزمت بالضوابط الشرعية في سياستها المالية مثلما سنوضّحه لاحقا، فإننا أيضا لا نستطيع القول إن النظام المالي بأي دولة من هذه الدول لم يكن نظاما ماليا إسلاميا.

وهو ما يدفعنا ابتداءً لتوضيح مفهوم النظام المالي الإسلامي عموما، قبل الشروع في دراسة النظم المالية بكل دولة من هذه الدول والمباديء والأسس التي قامت عليها، ما يتيح لنا في نهاية البحث إصدار حكم سليم فيما يخص حقيقة هذه النظم ومدى ارتباطها الفعلي بالنظام الإسلامي.

ب- تعريف النظام المالي الإسلامي:

- النظـــام المالي لغـــة:

من الفعل نَظَمَ، فيقال: نظمتُ الخرز نظما من باب ضرب، أي جعلته في سلك، وهو النظام (بالكسر)، ونظمت الأمر فانتظم، أي أقمته فاستقام، وهو على نظم واحد أي نهج غير مختلف، وهو الانتظام والاتساق[1]، ومنه فالمقصود بالنظام في المعاملات الإنسانية هو اتّساق الأمر واستقراره على هيئة رتيبة، ونظم أي دولة تتكون من مجموعات القوانين والمبادئ والتقاليد التي تقوم عليها الحياة في هذه الدولة، ومن هذه النظم، النظام السياسي، والنظام الإداري، والنظام المالي، والنظام القضائي[2].

---

[1]- الفيومي: المصدر السابق، ص234؛ الرازي: المصدر السابق، مادة (ن ظ م)، ص 573-574.

[2]- حسن إبراهيم حسن، وعلي إبراهيم حسن: **النظم الإسلامية-بحث في النظم السياسية، والإدارية، والمالية، والقضائية، وفي نظام الرق عند المسلمين في كل العصور**، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1939م، ص04.

- النظام المالي الإسلامي اصطلاحـا:

يختلف النظام المالي الإسلامي عن باقي النظم في كونه نشأ داخل نظام معيّن ألا وهو الإسلام بمختلف نواحيه الدينية، الاجتماعية والاقتصادية، فتأثر هذا النظام بسمات النظام الإسلامي التي جعلته يعمل من أجل دعم رسالة الإسلام على جميع الأصعدة، كما ذكرنا الدينية أو الاجتماعية والاقتصادية[1].

وفي حقيقة الأمر، لا يوجد تعريف محدد للنظام المالي الإسلامي، ويمكن القول أنه مجموعة الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية المتعلقة بالمال العام، وكيف للدولة تحصيل إيراداتها بالجباية التي لا تعدو عن المصادر الشرعية، وكيف للدولة إنفاقها وفقا لأحكام الشريعة أيضا.

فهو من اختصاصات الدولة، ولا يقوم إلا في رحاب دولة إسلامية، لأن كل حكم غير إسلامي من شأنه تعطيل النظام الإسلامي، فضلا على أن ما جاء به الإسلام من أحكام تخص النظام المالي تدخل جميعها ضمن اختصاصات الدولة الحاكمة وليست من اختصاص الأفراد[2].

ومن الاجتهادات التي حاول أصحابها الإحاطة بمفهوم النظام المالي الإسلامي خلال العصر الحالي نذكر تعريف الدكتور أحمد طه العجلوني الذي قال أن المقصود به هو «مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات التي يتم من خلالها خلق وتبادل الأصول المالية، ويتم من خلالها إنتاج وتوزيع الخدمات المالية، وتخصيص الأموال بناءً على العائد المتوقّع للاستثمار، وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية وتحقيق الرفاهية للمجتمع»[3]، إلا أن هذا التعريف وبرغم احتوائه لجميع جوانب النظام المالي لا

---

[1]- قطب إبراهيم محمد: النظم المالية...، المرجع السابق، ص 14.

[2]- عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص 101.

[3]- أحمد طه العجلوني: المرجع السابق، ص 275.

يمكننا اعتماده بالنسبة لهذه الدراسة، من منطلق أن مجموع المؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات التي يتحدث عنها تختلف عن تلك التي كانت بالعصر الوسيط، كما تختلف المصطلحات ومجالات توظيفها في العصر الحاضر عن العصر الوسيط، وعليه فقد ارتأينا صياغة تعريف للنظام المالي الإسلامي خلال العصر الوسيط يتوافق مع خصوصية الفترة كما يلي:

_ النظام المالي الإسلامي هو مجموع المؤسسات والقوانين والنظم الإدارية الاقتصادية التي يتم من خلالها تسيير المال العام جباية (تحصيلا) وإنفاقا وحفظا، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، بشكل يضمن تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المرجوة في أي دولة إسلامية.

ومن مؤسسات النظام المالي الإسلامي بالعصر الوسيط نذكر على سبيل المثال مؤسسة بيت المال التي تشرف على الإيرادات والنفقات، ومؤسسة الحسبة كجهاز رقابي يقمع أنواع المخالفات في جميع المعاملات المالية مثل الغش في العملة وفي الموازين والمكاييل، والاحتكار والربا والرشوة، إضافة لمؤسسة دار السكة لإصدار الأصول المالية المتمثلة في النقود، ومؤسسة الدواوين المالية التي تمثل جوهر التنظيم والإدارة المالية في الإسلام خلال العصر الوسيط لتثبيت الحقوق المالية والالتزامات.

أما القوانين فتتمثل في جميع الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء لتنظيم المعاملات المالية من بيع وشراء وهبة وإيجار، وكذا تأطير أدوات النظام المالي المتمثلة في الإيرادات والنفقات بتحديد أوجه التحصيل المشروعة وأوجه إنفاقها أيضا وفق ما يضمن تحقيق الأهداف المسطّرة للنظام المالي في النواحي الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

3: الفكر المالي عند علماء المغرب الأوسط

إن الحديث عن النظام المالي في الدول الإسلامية يقودنا إلى الحديث عن أصول هذا النظام، والأسس التي يرتكز عليها، وبما أن القرآن الكريم والسنة المشرّفة لم تأت بأحكام تفصيلية تخص كل ما يتعلق بالنظم والمعاملات المالية، فقد تولى فقهاء كل عصر مهمّة الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع المال، حتى يسهل العمل بها من طرف الحكّام، ويتاح لعامة الناس معرفتها والرجوع إليها في جميع تفاصيل معاملاتهم، وقد صنّفت في هذا الشأن الكثير من المصنّفات، لاسيما ببلاد المشرق، كما ظهرت ببلاد المغرب والأندلس مصنّفات شبيهة بما كان بالمشرق، ومن أجل إضفاء طابع الخصوصية على هذا البحث، ارتأينا إضافة هذا العنصر لبيان مدى مساهمة علماء المغرب الأوسط تحديدا في الكتابة والتأليف حول موضوع المال والنظم ومختلف أوجه التعامل المالي، وبيان حظ المغرب الأوسط من حركة التأليف في الفكر الاقتصادي الإسلامي بشكل عام، ومن المؤلفات التي وقفنا عليها نذكر:

أ- كتب الأمـوال:

يقصد بكتب الأموال في التراث العربي تلك الكتب التي تناولت في مضمونها الشئون المالية وقواعد تنظيمها في الدولة، وتعتبر كتب الخراج وكتب الأموال من أهم نماذج الفكر الاقتصادي الإسلامي، والتي ظهرت في عصر مبكّر من مرحلة التدوين حوالي القرن الثاني والثالث للهجرة، فبعد اتّساع رقعة البلاد الإسلامية نتيجة الفتوحات، ظهرت الكثير من الأحداث السياسية والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت بشكل مباشر في ظهور بوادر التأليف في الفكر الاقتصادي الإسلامي لحل هذه المشكلات وخاصة التأليف في موضوع المال الذي أصبح فنا متميزا منذ القرن الثاني هجري أوضح فيه أصحابه أصول وقواعد السياسية المالية الإسلامية ومن هذه المؤلفات نذكر.

- كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف[1] (113-182هـ/731-798م) الذي كتبه للخليفة العباسي هارون الرشيد (170-193هـ/786-809م) جوابا منه على مجموعة أسئلة كان قد وجّهها إليه.
- كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي[2] (140-203هـ/757-818م).
- كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر[3] (ت 328هـ/940م أو 337هـ/948م).
- كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام[4] (157-224هـ/774-837م).
- كتاب الأموال لأبي أحمد بن زنوجيه[5] (180-251هـ/796-865م).

وما يمكن قوله عن هذه المؤلفات هو أنها مؤلفات مشرقية المولد، تنتمي في مجملها لبلاد المشرق الإسلامي بينما لم يظهر في الجناح الغربي لدولة الإسلام أي المغرب، الأندلس، وصقلية سوى مؤلف واحد لم يظهر له نظير في القطر كله وهو:

- **كتاب الأموال للداودي:**

يعتبر كتاب الأموال لأبي جعفر بن نصر الداودي[6] على رأس مؤلفات علماء المغرب الأوسط في موضوع المال، فهو الكتاب الوحيد الذي ظهر بهذا العنوان وهذا المحتوى ليس في

---

[1]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: **كتاب الخراج**، تحقيق حسين مؤنس، ط1، دار الشروق، القاهرة-بيروت، 1987م.

[2]- يحي بن آدم القرشي: **كتاب الخراج**، تحقيق حسين مؤنس، ط1، دار الشروق القاهرة-بيروت، 1987م.

[3]- قدامة بن جعفر: **الخراج وصناعة الكتابة**، تحقيق محمد حسين الزبيري، دار الرشيد للنشر، العراق، 1981م.

[4]- أبو عبيد القاسم بن سلام: **كتاب الأموال**، تحقيق محمد عمارة، ط1، دار الشروق، بيروت-القاهرة،1989م.

[5]- حميد بن زنجويه: كتاب الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، د.ت.

[6]- هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي، أصله من المسيلة وقيل من بسكرة، كان بطرابلس وبها أملى كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلي تلمسان التي توفي بها سنة اثنتين وأربعمائة وقبره عند باب العقبة،لكن تاريخ وفاته هذا مختلف فيه بين العلماء فمنهم من قال أنه توفي سنة 402هـ، ومنهم من ذكر سنة 307 أو 442هـ وذهب أبو رأس المعسكري إلى أنه توفي في آخر القرن الرابع؛ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م، ج2، ص228-229؛ قاسم علي سعد: **تراجم فقهاء المالكية**، ط1، دار البحوث

المغرب الأوسط فقط إنما بجميع بلاد الغرب الإسلامي، إذ أنه يحاكي كتب الأموال والخراج التي سبق ظهورها بالمشرق الإسلامي في أسلوبه ومضمونه ومنهجه وحتى في عنوان الكتاب نفسه.

وقد كان الدوادي من كبار أئمة المالكية بالمغرب الأوسط، ذكر القاضي عياض في ترتيب مداركه أنه كان فقيها فاضلا ومؤلفا مُجيدا ... من تآلفيه كتاب الأموال[1] والذي يعتبر من أمّهات الكتب المالكية[2].

يعتبر كتاب الداودي المصدر الوحيد الخاص بموضوع المال بجميع المغرب الإسلامي حيث يعالج الكتاب موضوع إيرادات الدولة ونفقاتها[3]، وعالج أيضا موضوع الزكاة باعتبار أنها أهم مورد من موارد الدولة الإسلامية، موضحًا حكمها ومقدارها والأمور التي تجب فيها[4] كما ذكر الفيء، من جزية وخراج[5] وكذلك مورد الغنائم[6].

أما بالنسبة للنفقات، فقد ذكر لنا الداودي أوجه الإنفاق المشروعة، فأعطى تفصيلا عن مصارف الزكاة[7] وذكر الخمس وكيفية تقسيمه ومن هم ذوي القربى[8] وذكر من النفقات الأخرى النفقات

للدارسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2002م، ص 291؛ عادل نويهض: المرجع السابق، ص 141.

[1]– القاضي عياض: المصدر السابق، ص 228.

[2]– أبو الزبير عبد السلام أحمد فيغو: **أمهات الكتب الفقهية وشروحها وحواشيها ابتداء من منتصف القرن الثاني وحتى نهاية القرن الرابع عشر للهجرة**، الفقه المالكي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، د.ت، ص21.

[3]– الداودي: المصدر السابق، ص 45،50، 53، 55، 63.

[4]– نفسه، ص 156.

[5]– نفسه، ص 63، 134، 177.

[6]– نفسه، ص 9، 10، 28، 31، 77.

[7]– نفسه، ص 152، 155.

[8]– نفسه، ص35.

العسكرية أي ما يفرض للغزاة من العطاء[1] وتحدث عن تمصير الأمصار وإقطاع الأرضين وإحياء الموات، وحكم افتداء الأسرى بالمال[2] وكلها تدخل ضمن باب النفقات.

كما تناول مسألة الملكية خاصة بعدما نالها من انتهاكات في عصره[3]، وأوضح أيضا وضعية أرض أفريقيه وحكم فتحها، ومجموعة من الأحكام المتعلقة بالأراضي التي لا يعرف أهلها، أو ماتوا عنها وانقرضوا أو أجلوا إلى أماكن أخرى[4].

يعتبر كتاب الداودي من أحسن ما صُنّف في الفقه والاقتصاد الإسلامي، فقد عالج من خلاله المشكلات الاقتصادية التي كانت في عصره حسب ما يتوافق مع أصول وقواعد النظام المالي الإسلامي لذا فهو كتاب مالي بالدرجة الأولى.

ويزيد من قيمته العلمية أن الداودي أعتمد فيه اعتمادا كلّيا على الكتاب والسنّة، وأقوال الخلفاء الراشدين خاصة عمر بن الخطاب والصحابة والتابعين، ومن شدة تحرّيه كان لا يأخذ من الأحاديث الضعيفة أو الأقوال الواهية، بل أورد في كل فصل ما ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، وما ثبت عن الخلفاء الراشدين فقط[5].

وهو ما جعل من الأحكام الفقهية الواردة فيه محلّ قبول واتفاق بين العلماء شرقا وغربا.

فقد وافق الدوادي وأخذ عنه واستأنس بآرائه سواء تلك الواردة في كتابه الأموال أو كبته الأخرى شلّة من علماء التفسير[6]

---

[1]- الداودي: المصدر السابق، ص 132.

[2]- نفسه، ص 56-1117.

[3]- نفسه، ص 50.

[4]- نفسه، ص 79-80.

[5]- نفسه، ص 60 (عن المحقق).

[6]- من أكثر علماء التفسير تأثرا بالداودي، أبو زيد الثعالبي (ت 875هـ) من خلال تفسيره: "**الجواهر الحسان**" حيث كان عندما يفسّر الآية يعرض بعدها في كثير من الأحيان أقوال بعض المفسّرين كالإمام الدوادي؛ عبد

وأهل الحديث[1] وكذا الأصوليين وعلماء المقاصد[2].

ب- كتب الآداب السلطانية:

تعتبر كتب الآداب السلطانة إحدى أشكال الفكر السياسي في الحضارة الإسلامية، وهي عبارة عن كتابات سياسية تزامن ظهورها مع انقلاب نظام الحكم في الدولة الإسلامية من الخلافة إلى الملك.

وقد ظهرت هذه المصنّفات بالمشرق الإسلامي أولا، لتظهر مثيلاتها فيما بعد بالجناح الغربي من العالم لإسلامي، ويقصد بهذا النوع من التصانيف تلك الكتابات التي تقوم في أساسها على مبدأ نصيحة أولي الأمر في تسيير شؤون سلطتهم، إذ تتضمّن كل موادها مجموعة هائلة من النصائح الأخلاقية والقواعد السلوكية الواجب على الحاكم إتّباعها بدءً ممّا يجب أن يكون عليه في شخصه، وصولا إلى طرق التعامل مع رعيّته، مرورا بكيفية اختيار خدّامه واختبارهم، وسلوكه مع أعدائه[3]، وفي إطار علاقة السلطة بالرعيّة التي تطرّقت إليها هذه المُصنّفات يندرج موضوع المال كعنصر فاعل فيها.

الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي: **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ص274-278.

[1]- كما استأنس برأيه بعض أهل الحديث، ومن هؤلاء أبو الوليد الباجي (ت 494هـ) وذلك في كتابه المنتقى، ينظر: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي: **المنتقى شرح موطأ مالك**، ط1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332هـ، ج2، ص 154.

[2]- وكذلك استشهد بآرائه الأصوليون وعلماء المقاصد، وهو ما دلّت عليه نقولهم عنه في مصنّفاتهم، ومنهم على سبيل المثال نذكر الونشريسي في كتابه إيضاح المسالك؛ ينظر: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، 1980م، ص ص 220-415.

[3]- عز الدين العلام: **الآداب السلطانية -دراسة في بنية وثوابت الخطاب السلطاني-**، المطابع الدولية، الكويت، 2006م، ص10.

حيث تضمّنت كتب الآداب السلطانية في معظمها مجموعة من القواعد والنصائح في تدبير السياسة المالية للدولة سواء من حيث تحصيل الأموال أو من حيث صرفها، وكذلك من حيث استثمارها في كسب ولاء الرعيّة والجند.

وعليه، تعتبر هذه التصانيف من المصادر الهامّة لأي بحث في التاريخ الاقتصادي عامة، والمالي بصفة خاصة، وهذا لاحتوائها على مادة تاريخية غزيرة، لاسيما ونحن نعلم أن هذه المؤلفات ومن خلال عرضها لنصائحها تتّبع منهجية تجعل منها في النهاية فكرا سياسيا أداتيًا لا ينحصر في الجانب النظري بقدر ما يعتمد التجربة، ولا يطمح إلى الشمولية بقدر ما يلزم حدود الواقع السلطاني[1] وهو ما سنلاحظه أثناء عرضنا لبعض نماذجه.

وكما ذكرنا سابقا، فان هذا النوع من التأليف قد عرف انتشارا واسعا بالمشرق وكذلك المغرب الإسلامي، وكمثال عن بعض المصنّفات التي ظهرت بالمغرب نذكر: كتاب الإشارة في تدبير الإمارة[2] لصاحبه أبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي (ت489هـ-1095م) والذي تضمّن مجموعة من الحكم والنصائح السياسية.

وكذلك كتاب الشهب اللامعة في السياسة النافعة[3] لأبي القاسم بن رضوان المالقي (ت 783هـ-1380م) والذي ألّفه بطلب من السلطان المريني أبي سالم (760-762هـ) حتى يكون بمثابة المرجع القانوني الذي يعود إليه ويستعين به في أمور الحكم.

وبما أن هذا المبحث قيد المعالجة مدرج تحت عنوان الفكر المالي عند علماء المغرب الأوسط، الذي نسعى من خلاله إلى إبراز مكانة المغرب الأوسط في مجال التأليف في الفكر

---

[1]- عز الدين العلام: المرجع السابق، ص10.

[2]- أبو بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي: **الإشارة في تدبير الإمارة**، تحقيق علي سامي النشار، ط1، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، القاهرة، 2009م.

[3]- أبو القاسم ابن رضوان المالقي: **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**، تحقيق علي سامي النشار، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2007م.

الاقتصادي والمالي بوجه خاص من خلال تصانيف الأدب السلطاني، فان التساؤل المطروح هنا هو:

- ما مدى مساهمة علماء المغرب الأوسط في التأليف حول الأدب السلطاني؟ وفيم تتمثل أهم تصانيفهم؟ والى أي حدّ تطرقت لموضوع النظم والمعاملات المالية؟

لقد تبيّن بعد البحث في مجمل مؤلفات علماء المغرب الأوسط والوقوف على أشهر ما تم تأليفه في هذا الباب، أنها كانت مساهمة مقتضبة، ولعلّ أهم هذه التصانيف تتمثل في:

- **كتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك:**

ومؤلف هذا الكتاب هو أبو حمو موسى الثاني بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيّان[1] مجدّد الدولة العبد الوادية في تلمسان، وثالث ملوكها في دورها الثاني، ألّفه لابنه وولي عهده المدعو أبي تشافين، لذلك جاء الكتاب في شكل مجموعة من الوصايا المتضمّنة أساليب الحكم الراشد –حسب رأي مؤلفه– وآليات تدبير شؤون الدولة السياسية والعسكرية والاقتصادية.

يتكون الكتاب من أربعة أبواب تتفرع عنها مجموعة من الفصول، تتضمن وصايا مختلفة تتعلق في مجملها بسياسة الحكم، وقد تطرّق لموضوع المال في الفصل الثالث من الباب الأول الذي أدرجه

[1]– ولد بغرناطة سنة 723هـ/1323م وكان أبوه مبعدا إليها، لكنه انتقل إلى تلمسان في سنة ولادته مع أبيه، ونشأ ذكيا فطنا أديبا يقول الشعر، شهد زوال دولتهم الأولى في عهد أبي تاشفين 737هـ، استقر مع أبيه ندرومة، ثم خرج إلى تونس فأعانه معاصره فيها من ملوك بني حفص على القيام لاسترداد بلاده من أيدي بني مرين، كما أعانته في ذلك جموع من القبائل فدخلها سنة 760هـ، وجاءته بيعة المدن في نفس السنة (760هـ)؛ محمد بن عبد الله التنسي: **بيان شرف بني زيان**، تحقيق محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، والمكتبة الوطنية الجزائرية، 1985م، ص181؛ ابن الأحمر: **تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان**، تحقيق هاني سلامة، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، الظاهر، 2001م، ص 76؛ عادل نويهض: المرجع السابق، ص 125–126.

تحت عنوان «توصية ترشد إلى حفظ المال لبلوغ الغرض والآمال»[1] والذي استهلّه بمقدمة في أهمية المال قال فيها: «اعلم يا بني أن المال به تدفع العدا، وحصن يُتّقَى به من الردى، به تدفع ءالام الأعراض، ويُتوصل إلى المقاصد والأغراض، وبه تستفتح الصياصي، وتستملك النواصي، ويقاد العاصي، ويستدنى القاصي، وبالمال تستعبد الرجال، وتبلغ الآمال، وتذلّ به الرقاب، وتستفتح به الأبواب، وتسهل الأمور الصعاب، وتنال به الرغايب، وينجي به من المصايب، يا بني خير المال ما وقع به الانتفاع، وشر المال ما تركته للضياع»[2].

ثم أوضح لابنه طرق حفظ المال والانتفاع به من خلال مجموعة من النصائح الدقيقة والمختصرة منها:

– نبذ الإسراف، وضرورة تثمير المال، التزام العدل، والتوسّط في العطاء والبذل (أي الإنفاق) ووجوب جمع المال من الأوجه المشروعة، والاستعانة على ذلك بالعمّال التقاة، وعدم التسامح مع جور العمّال حبا في المال لأن ذلك مهلك للرعيّة، فان هلكت الرعايا عدمت الجبايا[3]، كما تطرق لموضوع المال في الباب الثاني الموسوم بـ"قواعد الملك وأركانه وما يحتاج الملك إليه في قوام سلطانه"، وقد جعل المال في القاعدة الرابعة من قواعد الملك التي ذكرها، إلا أنه لم يفردها للمال فحسب إنما عقد توليفة بين المال والجيش ثم أدرجها بعنوان "قاعدة جمع المال والجيش".

---

[1]– أبو حمو موسى الثاني: **واسطة السلوك في سياسة الملوك**، مطبعة الدولة التونسية، بحاضرتها المحمية، 1279هـ، ص 90. (غير محقق)

[2]– نفسه، ص 09.

[3]– نفسه، ص 09–11.

وقد عبّر عن هذه التوليفة بقوله إنما جعلنا الجيش والمال مع بعض في قسم واحد لأن كل منهما مرهون بالآخر ومطلوب بمطالبه «... فلا مال إلا بجيش ولا جيش إلا بمال»[1] ثم أضاف لتوليفته ركنا ثالثا وهو العدل.

ان ما ذكره أبو حمو عن موضوع المال ليس بجديد فقد أوردته معظم كتب الآداب السلطانية[2] حيث أشار محقق هذا الكتاب إلى أن مؤلفه لخّص فيه كتاب سلوان المطاع لابن ظفر[3] مع بعض الزيادات، كما يظهر جليا أن أبا حمو كان مطلعا على مصنّفات كثيرة كان لها تأثير في تأليفه شكلا ومضمونا، ومن حيث المنهج أيضا كاعتماده في تدعيم أفكاره على الحكم والأقوال والروايات الفارسية، والحكم الهندية فنلاحظ تشابه كبير بين واسطة السلوك وكتاب أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت 450هـ) الموسوم: "درر السلوك في سياسة الملوك"[4] إلا أن أبا حمو وفي تطرّقه لموضوع المال حاول جاهدا ضبط آليات النظام المالي وفق المنظور الإسلامي.

- **كتاب تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين:**

يعتبر كتاب تاج الدين، من مؤلفات القرن التاسع الهجري وهو لصاحبه "محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني"[5] (ت909هـ)، من علماء المغرب الأوسط الذين كان لهم إسهام في الفكر السياسي والكتابات السلطانية، وهو ما يوحي به عنوان الكتاب الذي بين أيدينا.

---

[1]– أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص 121.

[2]– بالنسبة لتعريف المال وقواعد حفظ المال وطرق جبايته وعلاقة المال بالجند والعدل؛ ينظر: أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي: نصيحة الملوك... المصدر السابق، ص 231؛ الطرطوشي: المصدر السابق، ص 213–216؛ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي: التبر المسبوك .... المصدر السابق، ص 44–47.

[3]– عز الدين العلام: المرجع السابق، ص 09.

[4]– أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي: **درر السلوك في سياسة الملوك**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1997م.

[5]– هو أبو عبد الله محمد بن الكريم المغيلي التلمساني، فقيه مفسّر، متكلم، له نظم، نسبته إلى مغلية وهي قبيلة من قبائل البربر. نشأ بتلمسان واشتهر عنه مناوأته لليهود بإقليم توات (يشكل إقليم توات المجموعة الكبيرة لواحات الصحراء الجزائرية بالجنوب الغربي بالتحديد في ولاية أدرار)، زار السوادن ومنها ارتحل إلى بلاد التكرور

ومثله مثل باقي كتب الآداب السلطانية تضمّن كتاب المغيلي مجموعة من التوجيهات للحكّام، فبحسب رأيه أن معظم الفساد الذي يشكو منه الناس صادر عن المسؤولين الفاسدين، فنبّه المسؤول البارز إلى ذلك، مقدما في كتابه هذا عصارة النصائح والفوائد ليكون هذا المسؤول على بيّنة من أمره، وليعرف سبل الحكم الرشيد، وكيف يختار قضاته وموظّفيه[1]، وبطبيعة الحال فان المغيلي قد اتّبع منهج سابقيه في هذا النوع من التأليف.

حيث قسّم كتابه هذا إلى ثمانية أبواب مختلفة المواضيع، وكلها تتحدث عما يجب عن المسؤول فعله سواء كان سلطانا أو أميرا أو واليا، فعلى سبيل المثال تحدّث في الباب الأول عما يجب على الأمير من حسن النيّة، وفي الثاني عمّا يجب عليه من حسن الهيئة، وفي الثالث عما يجب عليه من ترتيب مملكته، وفي الرابع عما يجب أن يحذر منه، وفي الخامس ذكر ما يجب على الأمير من الكشف عن الأمور، وفي السادس عمّا يجب على الحكّام من العدل في الأحكام.

بينما أفرد الباب السابع والثامن للحديث عن أدوات النظام المالي للدولة، والذي لا تقوم لها قائمة دونه، فتناول في الباب السابع جباية الأموال وأدرجه تحت عنوان "في مجبى الأموال من وجوه الحلال"[2] الذي ضمّنه نصائح للحكام من أجل الالتزام بجباية الأموال من الأوجه المشروعة، كما حذّرهم من مغبّة الاعتداء على أموال الناس بغير حق، لأن مُؤدّى ذلك هو خراب الدولة نفسها، ثم

(موريتانيا) فوصل إلى بلاد كاغو، واجتمع بسلطانها "أسكيا الحاج محمد" وجرى على طريقته من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وألّف له تأليفا أجابه فيه عن مسائل، توفي بتوات سنة 909هـ؛ ابن مريم أبو عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد التلمساني: **البستان في ذكر الأولياء والعلماء في تلمسان**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة رغاية، الجزائر، 2009 ، ص 272-274؛ محمد بن محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، 1349هـ،ج1، ص 274؛ عادل نويهض المرجع السابق، ص308.

[1]- المغيلي: تاج الدين...المصدر السابق، ص 5-6 (عن المحقق).

[2]- نفسه، ص 49.

بيّن أصناف موارد المال الشرعية، فذكر الزكاة، الخمس، الجزية، الفيء، والتركة التي لا وارث لها[1].

أما بالنسبة للباب الثامن فقد خصّصه لبيان أوجه إنفاق هذه الأموال وهي الأوجه المشروعة التي تعود بالنفع على البلاد والعباد، وأدرجه تحت عنوان "في مصارف أموال الله"[2].

ويمكن القول أن المغيلي ومن خلال هذين البابين، قد أعطى للحكام صورة واضحة عن النظام المالي الإسلامي.

ومما لاشك فيه أن المغيلي قد استفاد من كتب سابقيه الكثيرة في الآداب السلطانية، إلا أن ما يميزّه عن غيره هو أسلوبه المختصر الوجيز في طرح وعرض أفكاره وآرائه، فكتابه عبارة عن رسالة في 46 صفحة، كما أن أكثر ما كان يستدلّ به على أقواله هو آيات من القرآن الكريم لاسيما بالنسبة لموضوع المال، فقد اعتمد على المرجعية الإسلامية البحتة، على عكس معظم الكتابات السلطانية «التي اعتمدت في صياغة تصوّراتها السياسية الأخلاقية على ثلاث منظومات مرجعية كبرى هي: السياسة الفارسية الساسانية، والحكم اليونانية الهلينستية، والتجربة العربية الإسلامية»[3] فهو بهذا يعطينا فكرا سياسيا إسلاميا نقيا.

- **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية:**

يعتبر كتاب الولايات من ضمن التآليف الكثيرة لصاحبه "أحمد بن يحيى الونشريسي"[4] والكتاب عبارة عن رسالة صغيرة يغلب عليها الاختصار وتتألّف من قسمين.

---

[1]– المغيلي: المصدر السابق، ص 49.

[2]– نفسه، ص 54.

[3]– عز الدين العلام: المرجع السابق، ص 10.

[4]– هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، التلمساني، أبو العباس، وإمام المغرب والمشرق، أخذ عن شيوخ بلده تلمسان، وكان شديد الشكيمة في دين الله، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولذلك لم يكن له مع أمراء وقته كبير اتصال، تذكر معظم المصادر خبر محنته مع سلطان تلمسان عام 874هـ والذي أمر

أدرج الونشريسي القسم الأول من الكتاب تحت عنوان "الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية"، والذي ذكر فيه أهم الولايات والخطط الشرعية بالدولة الإسلامية وعلى رأسها ولاية الخلافة التي تندرج تحتها باقي الولايات الأخرى، إلا أن الذي يهمنا من جميع هذه الولايات هي التي لها علاقة مباشرة بالنظام المالي عامة مثل ولاية الحسبة والسوق، فالمحتسب أهم اختصاصاته النظر فيما يجري بالأسواق من دين وغش وتدليس في السلع أو العملات إضافة الى تفقد المكاييل والموازين [1]، فالحسبة تمثل الجهاز الرقابي بالإدارة المالية.

كما نلاحظ أن الونشريسي قسّم أدوات النظام المالي والمتمثلة في الإيرادات والنفقات على ولايتين هما:

- ولاية السعاية وجباية الصدقة وذكر أن لأصحابها «انشاء الحكم في أموال الزكاة خاصة»[2] من منطلق اعتبار أن الزكاة تمثل المورد الشرعي الأول بالدولة الإسلامية.

بانتهاب داره، فكان ذلك سببا في ارتحاله إلى فاس التي استوطنها وكان مشاركا في فنون العلم، غير أنّه أكّب على تدريس الفقه فقط، وله تآليف كثيرة من أشهرها المعيار المعرب، رجّح بعض الباحثين أن ولادته كانت سنة 834هـ/1430م أما وفاته فقد ذكر أغلب من ترجم له أنه توفي سنة 914هـ/1508م بمدينة فاس؛ الشريف أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني: **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن اقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني، وحمزة بن محمد الطيب الكتاني، ومحمد حمزة بن على الكتاني، د ط، دار الثقافة، الدار البيضاء، د ت، ج2، ص 172؛ أحمد بابا التنبكتي: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، طرابلس، ج1-2 ، ص 135؛ محمد بن محمد مخلوف: المصدر السابق، ص274؛ عادل نويهض: المرجع السابق، ص 343-344؛ عبد القادر بوباية، أمحمد بوشريط، مصطفى باديس أوكيل: **مصادر ومراجع تاريخ المغرب الأوسط (الجزائر) خلال العصر الوسيط**، د ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2014م، ص 281-282.

[1]- أحمد بن يحيى الونشريسي: **الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، د ط، مطبعة لا فوميك، د ت، ص 28.

[2]- نفسه، ص 33.

- وولاية «صرف النفقات والفروض المقدّرة على مستحّقيها ...وإيصال الزكاة لأصنافها وقسمة الغنائم وإيصال مال الغائبين ...»[1]وما الى ذلك، ويظهر من خلال تسمية هذه الولاية المهام المنوطة بها، وأهمها صرف أموال الزكاة على الأصناف التي حدّدها الشرع.

ومرد تركيز ولاية السعاية والجباية مع ولاية صرف النفقات على مورد الزكاة دون الموارد الأخرى باعتبار أنها فريضة من فرائض الإسلام، ويمكن القول أنها تمثل الضريبة الشرعية الوحيدة الواجبة على المسلمين بنص قرآني، حيث ذكرها الشارع الحكيم وحدّد مصادرها ومصارفها وبالتالي فالزكاة عبارة عن نظام مالي إسلامي وفق قانون يقتضي الإلزام، وإنفاقها على مستّحقيها يكون كذلك وفق قانون إلزامي أيضا[2] ما يستدعي وجود ولاية قائمة بذاتها في هيكل الدولة الإسلامية مهمتها الاعتناء بصرف موارد الزكاة.

أما القسم الثاني من الكتاب فيتعلق بالأقضية فقط، لأن الونشريسي ركّز في كتابه على خطّة القضاء أكثر من غيرها، بحيث أفرد لها قسما كاملا، ونود الإشارة هنا إلى أن القضاء يعتبر أيضا من الولايات التي تربطها علاقة بالنظام المالي، وكمثال نجد أن من بين اختصاصات القاضي الوصايا والأحباس والمواريث والنظر في أموال الغياب[3].

تكمن قيمة الكتاب في كونه يساعد القارئ على معرفة أهم النظم في المغرب الإسلامي وتطور خطة القضاء، بينما لخص لنا النظام المالي الإسلامي في ولايتي السعاية وجباية الصدقة، وولاية صرف النفقات دون أن يقدم شرحا كافيا لأنواع الموارد المالية وأوجه صرفها مكتفيا بالإشارة إلى مورد الزكاة فقط.

---

[1]- الونشريسي: الولايات....المصدر السابق، ص34.

[2]- رفعت العوضي: **من التراث الاقتصادي للمسلمين**، د ط، مطبعة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، د ت، ص 196.

[3]- الونشريسي: المصدر نفسه، ص 55.

ويؤخذ عليه شّدة الاختصار خاصة في القسم الأول مع تركيزه على ولاية القضاء دون غيرها في قسمه الثاني.

ج- كتب الفقــه:

إن من أهم كتب الفقه التي تضمّنت موضوع المال هي كتب النوازل، والحسبة، والأحكام، وبما أن مجال هذه الدراسة يبدأ من القرن الثاني للهجرة فلا بد أن نشير إلى أنه وحتى القرن الثالث للهجرة اقتصرت حركة التأليف بالمغرب الأوسط على علماء المذهب الإباضي أكثر من غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى، إلا أنه ومنذ القرن الرابع للهجرة أخذ المذهب المالكي النصيب الأوفر في التأليف.

وعليه فإن مصادر الفقه التي ظهرت مبكرا في المغرب الأوسط كانت خاصة بالفقه الاباضي بفضل انتشار مذهب الإباضية بالمغرب خلال القرن الثاني للهجرة والذي ترسّخ أكثر بقيام الدولة الرستمية الإباضية بتيهرت عاصمة المغرب الأوسط في ذلك الوقت.

وسنتطرق لبعض مؤلفات الإباضية ضمن ما سنذكره من كتب الفقه فيما يلي:

- **كتب النوازل:**

تعد النوازل[1] من أهم المصنّفات الفقهية بالمغرب الإسلامي والمقصود بفقه النوازل تلك التساؤلات التي طرحها ويطرحها الناس بمختلف مشاربهم سواء كتابة أو عن طريق المشافهة فيجيب عنها الفقيه وتأتي تحت مسمى الفتاوى ، وما يميزها هو أنها كانت في معظمها واقعية أي

[1]- النوازل: هي في اصطلاح المالكية تلك القضايا والوقائع التي يفصل فيها القّضاة طبقا للفقه الإسلامي، والنوازل بهذا المصطلح تأتي بمعنى الأقضية وهي نوازل الأحكام من المعاملات المالية والإرث ونحو ذلك مما يتعلق بالحقوق وتقع فيه خصومة أو نزاع، أنظر: عبد العزيز وصفي: **فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة –دراسة** في المفهوم والخصائص والمنهج– المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، المجلد 01، العدد 02، السنة 2018م، ص 145.

حدثت فعلا[1]، وبالتالي فهي تعبّر عن واقع الناس في مختلف المجالات وبالأخص المجال الاجتماعي والاقتصادي.

وقد جمعت هذه التساؤلات مع أجوبتها ورتّبت أحيانا حسب أبواب الفقه وأحيانا أخرى جاءت غير مرتبة، وذلك في مصنّفات عرفت بكتب النوازل وعليه فهذه الكتب هي عبارة عن تطبيق الأحكام الفقهية العامة على أرض الواقع، فالفقه هنا يعمل على حل مسائل الناس التي أشكلت عليهم[2] وقد تركت هذه الحلول لاجتهاد الفقيه وكانت مستنبطة من القرآن والسنة.

وقد يُجمع في المصنّف الواحد فتاوى أكثر من فقيه، يسمّيها أهل المشرق الإسلامي الفتاوى، بينما اشتهر استعمال مصطلح النوازل عند علماء المغرب خاصة.

وعموما، فإن هذا النوع من المصنّفات قد يرد بأسماء عديدة لكنها تعبر كلها عن شيء واحد فيقال لها الأجوبة أو النوازل أو المسائل أو الفتاوى، وفي أحيان أخرى ترد باسم الأحكام، إلا أن هذه الأخيرة اختلفت عنها في الغالب في كونها تعبر عن أحكام عامة اتفق عليها الفقهاء وليست أحكام متعلقة بوقائع حدثت فعلا [3].

وقد أوضح الدكتور عمر الجيدي وجه الاختلاف بين مصطلحي النوازل والفتاوى في قوله أن النوازل تختص بالحدوث والوقوع، فهي من حيث التعبير أضبط من الفتوى التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية سواء حدثت فعلا أم لم تحدث أصلا، بمعنى أن المسائل عبارة عن تفريعات

---

[1]– نسيم حسبلاوي: **التاريخ وفقه النوازل بالغرب الإسلامي من البداية إلى عصر الونشريسي**، مجلة الحكمة، العدد الثاني عشر، السنة الرابعة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأبيار، الجزائر، 2012م، ص 225.

[2]– نفسه، ص 227.

[3]– نفسه، ص225.

وفروض بينما النوازل تقتصر على الوقائع الحادثة وهكذا تجد أن هذه الأسماء تتردد في كتب الفقه والنوازل بمختلف الصيغ لكن المسمى هو واحد[1].

وسنرى فيما يلي نماذج عن مختلف هذه المصنّفات.

- **مسائل الإمام عبد الوهاب:**

تعتبر مسائل الإمام عبد الوهاب[2] من مؤلفات الفقه الإباضي التي ظهرت مبكرا في بلاد المغرب الأوسط، وعرفت أيضا بمسائل نفوسة الجبل[3] ذلك أن أهل نفوسة كانوا يكتبون إليه في مسائل أشكلت عليهم، فأجابهم عن كل مسألة مما سألوه عنه، وكان هذا الكتاب في أيدي الإباضية مشهورا عندهم يتداولونه قرنا عن قرن[4] وقد وردت إشارة إلى هذا المُؤلف في كتاب المعلّقات أيضا[5].

---

[1]– عمر الجيدي: **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، ط1، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، 1993م، ص 128.

[2]– هو عبد الوهاب بن عبد الرحمان بن رستم بن بهرام بن دوستار بن سابور بن بابكان ابن سابور ذي الأكتاف الفارسي، بويع بالإمارة بعد أبيه عبد الرحمان بمدينة تيهرت، وكان فقيها عالما، متضلعا في علوم الشريعة شجاعا يباشر الحروب بنفسه، اجتمع له من أمر الإباضية وغيرهم ما لم يجتمع مثله لزعيم إباضي قبله؛ أحمد بن سعيد ابن عبد الواحد الشماخي: **كتاب السير**، تحقيق أحمد بن سعود السيابي، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1987م، ج1، ص 130؛ عادل نويهض: المرجع السابق، ص148.

[3]– نفوسة: قبيلة بربرية صنّفها المؤرخون ضمن البربر البتر، وذكروا أن جدّهم الأول هو مادغيس، وتشعّبت من ابنه زحيك بطون عديدة، فقد ترك هذا الأخير أربعة أبناء هم: نفوس، أداس، ضر، لوا، وإلى نفوس تنسب قبيلة نفوسة،فهم بطن واحد تنسب إليه نفوسة كلها وكانوا من أكبر قبائل البربر؛ مسعود مزهودي: **جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط 21-442هـ/642-1053م**، ط1، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، 2010م، ص 35.

[4]– ابن الصغير المالكي: **أخبار الأئمة الرستميين**، تحقيق محمد ناصر، وإبراهيم بحار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ت، ص 39.

[5]– مجهول: **كتاب المعلّقات في أخبار وروايات أهل الدعوة**، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، ط1، وزارة التراث والثقافة مسقط، سلطة عمان، 2009م، ص 300.

مع العلم أن الكتاب طبع سنة 1989م، تحقيق وتعليق إبراهيم محمد طلاي[1] ، والكتاب عبارة عن فتاوى وأسئلة عديدة في مختلف فروع الفقه، وُجّهت إلى الإمام، كانت تشغل ذهن سائليها لأنها وقعت فعلا، أو في حكم الأحداث المتوقّع حدوثها، ومن بين هذه المسائل، مسائل المعاملات المالية مثل مسائل الزكاة التي تقع في المجموعة الثالثة من الكتاب والتي تضمّنت مقدار الزكاة وفيما تجب وعلى من يكون وجوبها[2] ومسائل البيع والشراء في المجموعة السادسة[3] ومسائل الإيجارات والمغارسة والسلف بالمجموعة السابعة[4] ومسائل الميراث والوصايا والهبة واللقطة في المجموعة التاسعة[5].

- **أجوبة أفلح ابن عبد الوهاب:**

لقد ترك الإمام أفلح[6] بدوره مجموعة من الأجوبة التي ردّ فيها على أسئلة نفوسة، وقد وردت تحت مسمى "أجوبة أفلح" وهي الأخرى كانت معروفة متداولة بأيدي الإباضية مثلها مثل مسائل عبد الوهاب، ذكر الشماخي أنه اطّلع للإمام عبد الوهاب على أجوبة في الفقه والأحكام وأصول الدين وكذا للإمام أفلح[7] كما له إلى جانب هذه الأجوبة مؤلفات أخرى منها ما طبع والكثير ما يزال

---

[1]- المطبعة العربية، غرداية، 1989م، قسّمه إلى عشرة مجموعات من التساؤلات موزّعة على أبواب الفقه المختلفة.

[2]- عبد الوهاب ابن عبد الرحمان بن رستم: **مسائل نفوسة**، تحقيق وترتيب إبراهيم محمد طلاي، الطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1989م، ص ص 71-72-73-77-80-82-86.

[3]- نفسه، ص 131-141.

[4]- نفسه، ص142-148.

[5]- نفسه، ص 154-166.

[6]- هو أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمان بن رستم، ثالث الأئمة الرستميين، حكم بين 208-258هـ/823-871م، تلقى العلم بتيهرت عن أبيه وجدّه وغيرهما من مشايخ تيهرت، كان عالما من أكبر علماء زمانه فقيها وشاعرا، وقد تصدّر صغيرا للتدريس وإلقاء الفنون على اختلافها؛ محمد بن موسى بابا عمي، مصطفى بن صالح باحو، إبراهيم بن بكير بحاز، مصطفى بن محمد شريفي: **معجم أعلام الإباضية من القرن الأولهجري إلى العصر الحاضر**، مراجعة محمد صالح ناصر، ط2، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 2000م، ج2، ص49.

[7]- الشماخي: المصدر السابق، ج1، ص 167.

في حيز المخطوط، وفي سؤالات السوفي روايات فقهية وفتاوى رويت عنه[1] ورغم أننا لم نحصل على نسخة لأجوبة الإمام أفلح إلا أننا لا نشك في أنها لا تقلّ أهمية عن مسائل عبد الوهاب، ولابد أنها تضمّنت مسائل متنوعة عن المعاملات المالية التي كانت بالمجتمع الرستمي والنفوسي.

- **الدرر المكنونة في نوازل مازونة:**

ومن التآليف الفقهية المالكية المشهورة في المغرب الأوسط كتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" ويسمى أيضا المازونية ونوازل المازوني وفتاوى المازوني، والمازوني نسبة لمازونة[2]، وهو الفقيه أبو زكرياء يحيى بن موسى المغيلي المازوني[3].

يتضمن كتاب الدرر المكنونة مجموع القضايا التي كانت تطرح على القضاة، قام بجمعها وترتيبها المازوني حيث جعلها في مصنّف واحد، فجاء مصنّفه هذا حافلا بفتاوى المتأخرين من علماء كل من تونس وبجاية وتلمسان والجزائر وغيرهم وقد استمدّ منه الونشريسي بعض مادّته[4].

---

[1]– محمد بن موسى بابا عمي وآخرون: المرجع السابق، ج1، ص 61.

[2]– مازونة: تقع مدينة مازونة قرب نهر الشلف، في سفح سلسلة جبلية تبتدئ غرب بلاد بني زروال، وتسير بالتوازي مع نهر شلف حتى تصل إلى مدينة المدية، وهي تابعة حاليا في التقسيم الإداري لولاية غليزان من بلاد الجزائر.

[3]– هو يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني، فقيه، قاض، من أعيان المالكية، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وابن زاغو ومحمد ابن العباس، ينحدر من عائلة علمية، فقد كان أبوه من قضاة مازونة، كما كان المازوني قاضيا على مدينة تنس قبل انتقاله إلى مدينة تلمسان سنة 871هـ بطلب من سلطانها الأمير المتوكل، وجلس للتدريس والإفادة بها إلى أن توفي سنة 883هـ/1478م، ونسبته المغيلي تعود إلىإحدى بطون بني فاتن من القبائل البربرية والتي لها علاقة بقبيلة زناتة، وتوجد لها فروع بالمغرب الأوسط عند مصب نهر شلف، وأما المازوني فنسبته لمدينة مازونة؛ محمد بن محمد مخلوف: المصدر السابق، ج1، ص265؛ أحمد بابا التنبكتي: المصدر السابق، ص637؛ أبو زكرياء المغيلي المازوني: المصدر السابق، ص 10 (عن المحقق)؛ عادل نويهض: المرجع السابق، ص 281؛ عبد القادر بوباية وآخرون: المرجع السابق، ص 247 – 248؛ ماحي قندوز: **منهج تدوين النوزال الفقهية عند علماء الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات، العدد 17، السنة 11، 2014م، ص 51.

[4]– محمد بن محمد مخلوف: المرجع نفسه، ج1، ص 265؛ أحمد بابا التنبكتي: المصدر نفسه، ص 637.

ويتمثل الجانب المالي في مصنّف المازوني في تلك المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية والمتمثلة أساسا في مسائل الزكاة، مصارفها[1] وفيما تجب[2] وفيما لا تجب من أموال[3] ونوازل الأحباس[4] ونوازل المعاوضات والبيوع التي تحتوي على بعض المعلومات الخاصة بأشكال التعامل المالي[5] وكذلك وسائل التعامل المالي وعلى رأس هذه الوسائل النقود[6] والمكاييل والموازين[7] والقروض[8] وغير ذلك من أمور.

وعليه فان نوازل المازوني تعتبر مصدرا هاما للباحثين في حقل التاريخ الاقتصادي للمغرب الأوسط أواخر فترة العصر الوسيط.

- **كتاب المعيار المُعرّب والجامع المُغرّب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب:**

الكتاب عبارة عن موسوعة ضخمة في النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي كلّه، ، ألّفه العالم الفقيه حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة "أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي" (ت 914هـ/ 1508م).

يقع كتاب المعيار في اثني عشر جزءً، يحتوي الكثير من المسائل الموزّعة على مختلف أبواب الفقه، فقد رصد فيه الونشريسي آلاف الفتاوى والوقائع من مختلف بلاد المغرب والأندلس، خلال فترة زمنية تقدّر بسبعة قرون، الأمر الذي رفع قيمته كمصدر تاريخي ينهل منه الباحثون في

---

[1]- المازوني: المصدر السابق، ج2، ص 250-271-273-275.

[2]- نفسه، ص 275.

[3]- نفسه، ص 268.

[4]- نفسه، ص 191.

[5]- نفسه، ص 695-703-711.

[6]- نفسه، 697-715-717-725.

[7]- نفسه، ص 706-710.

[8]- نفسه، ص173-175.

تاريخ الغرب الإسلامي عامة، وبالنسبة للمغرب الأوسط فقد اعتبره الدكتور خالد بلعربي معينا لا ينضب لدراسة أحواله الاقتصادية[1]، والتي منها دراسة النظم والمعاملات المالية.

حيث تضمّن العديد من النوازل المالية مثل مسائل الزكاة التي أوضح الونشريسي في معياره حكمها، وبيّن مصارفها، وما تجب فيه من أموال[2] كما أورد الونشريسي الكثير من أصول المعاملات المالية في البيع والشراء والمعاوضات[3] التي كانت بالمغرب الأوسط، وعن وسائل التعامل المالي كالعملة والموازين والمكاييل[4] والشركة[5]، والحوّالة[6] وبخصوص العملة[7]، يحتوي المعيار على مادّة عزيزة حول أنواع النقود، وصناعتها وأوزانها وتطورها وكذا عن كيفية التعامل النقدي ببلاد المغرب إضافة إلى ما يطرأ على النقود من غش وتزييف، كما أورد بعض المسائل عن المال العام ووجوب المحافظة عليه[8] .

ومن الأموال التي تضمّنتها نوازل الونشريسي أيضا نذكر أموال الأحباس أو الأوقاف التي أفرد لها الجزء السابع من الكتاب، وذكر من خلال تلك النوازل أنواع الأحباس وبعض مصارفها[9].

---

[1]- خالد بلعربي: **أهمية كتاب "المعيار المعرب" للونشريسي في كتابة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الأوسط**، مجلة القرطاس، العدد الخامس، جوان 2017م، ص 09.

[2]- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار...، المصدر السابق، ج1، ص ص 383-409، و ج5، ص14-68.

[3]- نفسه، ج5، ص 22-46-51-72-78.

[4]- نفسه ج6، ص 424.

[5]- نفسه، ج6، ص 118.

[6]- نفسه، ج6، ص 315.

[7]- نفسه، ج6، ص 60-105-122-163-228-318-، ج5، ص58.

[8]- نفسه، ج6، ص 97.

[9]- نفسه، ج7، ص 87-62-91.

وتدخل ضمن النوازل أيضا نوازل الأكرية والإيجارات[1] وكذلك نوازل الغرامات والتي أورد فيها بعض المسائل حول جمع مغارم السلطان الجائرة، وحكم فرض الغرامات للدفاع عن المسلمين وكيفية توزيع المغارم المشتركة وضمان العمال المباشرين للمغارم وغيرها[2].

والحقيقة أن الحديث عن الجانب المالي في مؤلف المعيار يحتاج إلى دراسات مستفضية، ولا ننكر أن هناك جهود لا بأس بها ودراسات ذات قيمة، حاول أصحابها رصد أهم ما يتضمّنه المعيار من نوازل مالية[3].

للكتاب قيمة علمية، حيث يعتبر أكبر موسوعة فقهية لمجال مكاني واسع يشمل جميع أقطار الغرب الإسلامي، ومجال زماني يمتد من القرن الثالث إلى التاسع هجري –أي عصر المؤلف– كما يتميز المعيار بتنوع وغزارة النوازل الواردة فيه، ما جعله ولفترة طويلة يعد مرجعا أساسيا لكثير من الفقهاء من مختلف الأمصار، وهو ما تؤكده نقولهم منه وإحالاتهم عليه في كتب الفقه عامة والنوازل خاصة[4]، لاسيما وأن الونشرسي جمع فيه الكثير من فتاوى المتقدّمين والمتأخّرين [5].

أما بالنسبة لموضوع المال أو الجانب المالي في المعيار فيمكننا القول أنه يعدّ أغنى منجم للمعلومات الخاصة بالمعاملات المالية وذلك من خلال ما أورد فيه من نوازل تخص أشكال التعامل المالي كالبيوع والمعاوضات والأحباس والشركة والإجارة والكراء وأيضا وسائل التعامل

---

[1]– الونشريسي: المصدر السابق ، ج8، من الصفحة 221 إلى 377.

[2]– نفسه، ج5، ص 32، ج6، ص 150–151، 175.

[3]– محمد بن مطلق الرميح: **النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي–دراسة نظرية تطبيقية**، رسالة ماجستير، إشراف ستر بن ثواب الجعيد، جامعة أم القرى، 2011م؛ مسعود كربوع: **نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي –جمعا ودراسة وتحليلا–**، رسالة ماجستير، إشراف رشيد باقة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013م.

[4]– الونشريسي: المصدر نفسه، ج1، ص 01 (عن المحقق).

[5]– محمد بن محمد مخلوف: المرجع السابق، ج1، ص 275.

المالي وخاصة النقود، وأنواع المكاييل والموازين، كما أورد نوازل تتضمن المشكلات المالية وعلى رأسها الغش والتدليس سواء في السلع أو العملة أو المكاييل والموازين.

إضافة إلى ما أورده من نوازل خاصة بالموارد المالية الشرعية مثل الزكاة أو غير الشرعية كالمكوس والمغارم.

وما يمكن قوله، هو أن نوازل المعيار قدّمت لنا صورة واضحة عن طبيعة النظم المالية التي كانت بالجناح الغربي من العالم الإسلامي خاصة وأن الفتاوى التي تعقب كل مسألة تعّبر في جوهرها عن النظام المالي الإسلامي.

إلا أن ما يؤخذ على المعيار أو غيره من الكتب النوازلية هو أن النازلة ترد بصورة عفوية غايتها بيان الأحكام الشرعية فتأتي مجردة من الزمان والمكان، الأمر الذي يصعّب كثيرا من عملية استغلالها في البحث التاريخي بشكل دقيق، ثم أن نوازل المعاملات المالية في المعيار تشكل جزءً يسيرا منه بالمقارنة مع باقي النوازل الخاصة بالمواضيع الاجتماعية والعقائدية، فهو مصنّف يتضمن معلومات محدودة تخص الجانب المالي اذا ما قورن بباقي المضامين، ورغم ذلك فلا غنى للباحث في مجال التاريخ الاقتصادي للمغرب الإسلامي أو المغرب الأوسط عن نوازل المعيار.

د- كتب الأحكـام:

يقصد بكتب الأحكام أو فقه القضاء تلك المؤلفات التي اختص مؤلفوها بدراسة المسائل العملية التي يكثر حدوثها بين الناس، فيلجؤون إلى المفتين والقضاة لمعرفة أحكامها[1]، وقد تناولت كتب الأحكام في الغرب الإسلامي قضايا عامّة ومرتّبة في أبواب شبيهة في معظمها بالمرجع

[1]- عمر الجيدي: مباحث في...، المرجع السابق، ص 105.

الأول للمذهب المالكي وهو **الموطأ** للإمام مالك بن أنس (ت 197هـ/795م) أو المدوّنة للإمام سحنون التنّوخي القيرواني (ت 240هـ/ 854م)[1].

وقد سمّيت أحكاما لأنها بيّنت أحكاما خاصة لحوادث خاصة أو هي غالبا ما تتعلق بأبواب الأقضية والمعاملات المستجدّة[2] وتختلف كتب الأحكام عن كتب النوازل في كون الأولى تتضمّن أحكاما عامة متفق عليها من طرف فقهاء المذهب المالكي أو المشهورين منهم أو اختلفوا في جزئياتها، بينما كتب النوازل فتتضمن قضايا واقعية[3].

وتشكل كتب الأحكام ذخيرة فقهية إضافية إلى كونها مصدرا تاريخيا هاما يسدّ الكثير من الفجوات التاريخية لاسيما في الجوانب الاجتماعية، وكذا الاقتصادية على وجه الخصوص، وهذا من خلال المعلومات التي قلّ ما نعثر عليها فيما سواها من الكتب الأخرى، فضلا عن كون هذه المصّنفات تمثل الإطار النظري للفقه، وبالتالي فهي من الناحية الاقتصادية تعطينا صورة نقيّة عن طبيعة الاقتصاد الإسلامي بما فيه النظام المالي الإسلامي.

فهي أيضا تمدّنا بملامح واقعية لطبيعة المعاملات الاقتصادية من خلال ما تضمّنته في كثير من الأحيان من إجابات عن حوادث حقيقية خصّت زمن الكاتب أو إسقاط على واقع معيشي معيّن[4]، وبالتالي فهي لا تقلّ أهمية عن كتب الفقه الأخرى كالنوازل مثلا.

وقد كان لفقهاء المغرب الإسلامي عامة والمغرب الأوسط خاصة مساهمتهم في هذا النوع من التأليف حيث أشار الدكتور عمر الجيدي الى أن المغاربة برزوا في مؤلفات الأحكام تبريزا فائقا[5].

---

[1]– نسيم حسبلاوي: التاريخ وفقه النوازل....المرجع السابق، ص226.

[2]– عبد العزيز وصفي: المرجع السابق، ص 150.

[3]– نسيم حسبلاوي: المرجع نفسه، ص 225.

[4]– نفسه، ص 227.

[5]– عمر الجيدي: مباحث في...، المرجع السابق، ص105.

لكن قبل التطرّق إلى نماذج من مؤلفات علماء المغرب الأوسط في كتب الأحكام تجدر بنا الإشارة إلى أن أولى هذه المؤلفات كانت في الفقه الإباضي ولا بد أنها كانت مؤلفات غزيرة ضاع أكثرها فيما ضاع من ذخائر الكتب الاباضية ولم يبق منها سوى القليل النادر، ثم يليها سيل من التآليف في الفقه المالكي، وسنوضح ذلك فيما يأتي.

- **كتاب القسمة وأصول الأرضيين:**

يعتبر الكتاب من مصنّفات الفقه الإباضي وهو لصاحبه "أبو العبّاس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي" (ت 504هـ/1111م)[1]، وقد تناول في كتابه هذا موضوع الأموال وعمارة الأرض، يقول الدكتور مهني بن عمر التيوانجي في تقديمه للكتاب أنه من بين المؤلفات القليلة التي عالجت بتوسّع موضوع الأموال وقسمتها.

ومن ضمن ما تناوله فيه موضوع الشركة، خاصة الشركة في الأموال[2] ومسائل قسمة الأموال[3] ومسائل الأشرية الخاصة بالدور والعقار والأرض وكلّها من الأموال[4] كما ذكر فيه ما ينتج عن هذه

---

[1]- هو أحمد بن محمد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف الفرسطائي النفوسي (أبو العباس)، عالم فذّ من علماء وارجلان، أصله من فرسطاء بنفوسة، وهو ابن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر النفوسي مؤسس نظام حلقة العزابة كان يقيم في قرية تمولست، يقول الدرجيني: لما دنت وفاته أودع علومه الكتب فصنّف تصنيفات خمسة وعشرين كتابا وكتاب آخر تركه في الألواح، وتدل أحداث حياته أنه عاش في ما بين 420-504هـ ويعدّه قطب الأئمة الشيخ أطفيش من علماء النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، توفي بتَصْوَانْت بأريغ في ذي الحجة سنة 504هـ/1111م؛ أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني: **طبقات المشائخ بالمغرب**، تحقيق إبراهيم طلاي، ج2، ص 442، 443-444-446، محمد بن موسى بابا عمي وآخرون: المرجع السابق، ج2، ص 48-49؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي: **القسمة وأصول الأرضين**، تحقيق الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج، ومحمد الصالح ناصر، ط2، جمعية التراث القرارة، غرداية، الجزائر، 1997م، ص 24-25 (عن المحقق).

[2]- نفسه، ص 67.

[3]- نفسه، ص 74.

[4]- نفسه، ص 245-253.

المعاملات من مشاكل ونزاعات[1] أو ما يطرأ على هذه الممتلكات من تعدّي وغصب[2]، ومسائل عديدة عن عمارة الأرض[3] وذكر فيها أيضا مسائل عن بعض أنواع البيوع الفاسدة[4].

للكتاب قيمة علمية كبيرة، فهو من أمّهات كتب الشريعة الإسلامية في الفقه الاباضي[5] وهو من مؤلفات علماء المغرب الأوسط التي تناولت موضوع المال من خلال ما أورده من قضايا عن المعاملات المالية الخاصة بالشركة والقسمة والأرض والعقار وما يتعلق بها من حقوق والتزامات وما ينشأ عنها من نزاع ومشكلات، فقد عالج أبو العباس الفرسطائي بتوسع موضوع الأموال وقسمتها، ومن الناحية التاريخية، يقول أحد الباحثين أن الكتاب يعطي صورة مقرّبة للوضع الذي كانت عليه تيهرت وكذا بعض الممالك الناشئة بعد الدولة الرستمية في المغرب الأوسط[6].

- **كتاب قواعد الفقه:**

يعتبر القرن الثامن الهجري العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية[7] ونمو التأليف فيها مشرقا ومغربا، وقد كان لفقهاء المغرب الأوسط مشاركة بارزة في هذا النوع من التأليف ولعل أهم ما

---

[1]- أبو العباس الفرسطائي: المصدر السابق، ص 568-571.

[2]- نفسه، ص 353-357-554.

[3]- نفسه، ص554.

[4]- نفسه، ص 478-508-584.

[5]- محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص49.

[6]- شخوم سعدي: "**خصائص النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط**" -**ضمن كتاب- النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين 160-962هـ/777-1554م**، إشراف فاطمة بلهواري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2014م، ص 16.

[7]- **القواعد الفقهية:** هي حكم أو أمر كلّي أو قضية كلّية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها، وقد بدأ ظهور مصنفات الفقه تحت مسمى"القواعد" منذ القرن الرابع الهجري وما بعده، حين بدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة للفقه منها القواعد والضوابط والفروق والألغاز والمطارحات وغيرها من فنون الفقه التي ظهرت، وتدور كتب القواعد في أبواب مختلفة من الفقه بحيث تضبط كثرة الفروع وتجمعها في قالب متّسق لصيانتها من الضياع والتشتت غير أنها إذا كانت في موضوعات مختلفة سميناها قواعد، وإذا كانت في موضوع واحد سميناها ضوابط؛ ينظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي حارث الغزي: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّية**، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م، ص ص 16-59-61.

صُنّف في ذلك هو كتاب "قواعد الفقه" لمؤلفه أبي عبد الله محمد بن أحمد المقرّي (ت 759هـ/ 1358م)[1] الذي استطاع أن يجمع فيه ألف ومائتي قاعدة وهي ليست كلها قواعد بالمعنى الاصطلاحي للقاعدة انما أكثره عبارة عن ضوابط[2] وقد أوضح المقرّي في مستهلّ كتابه نوع القواعد التي ضمنّها فيه، بقوله: بأنها الأصول القريبة لأمّهات مسائل الخلاف المبتذلة والغريبة... ونعني بالقاعدة: كل كلّي هو أخصّ من الأصول وجميع المعاني العقلية العامة، وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[3].

لقد ركزّ المقرّي في كتابه على القواعد التي هي الأصول لأمّهات مسائل الخلاف، ومن ضمن هذه القواعد، قواعد كثيرة تتعلق بموضوع المعاملات المالية، والتي أوردها مرتبة على أبواب الفقه وتشتمل على البيوع والتمليك، والضمان، والرهن، والحوالة والحمالة، والوكالة، والإجارات، وأموال الحبس، والوصايا والمواريث[4].

---

[1]– هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمان بن أبي بكر بن علي بن داود القرشي، المقري، يكنّى أبا عبد الله، قاضي الجماعة بفاس وتلمسان.

ومقرة المنسوب إليها هي قرية من قرى بلاد الزاب أي هي من أعمال قسنطينة بالجزائر اليوم، سكنها سلفه ثم تحولوا منها لتلمسان التي بها ولد ونشأ واقرأ وقرأ، لم نقف على تاريخ ميلاده ولكنه ذكر فيما أخبر به عن نفسه أنه ولد في عهد السلطان أبي حمو موسى بن عثمان بن يغمراسن بن زيان أحد سلاطين تلمسان الذي تولى الحكم من سنة 706هـ إلى 718هـ، والمقري الذي نتحدث عنه هو جد المقري صاحب نفح الطيب وقد كان من كبار علماء المغرب، توفي بفاس سنة 759هـ، ونقل بعد مدة إلى تلمسان. التنبكتي: المصدر السابق، ص420؛ أحمد بن محمد المقري: **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1988م، ج5، ص 254؛ أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي: **ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، ط1، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث القاهرة، 1971م، ج2، ص 43–44؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري: **قواعد الفقه**، تحقيق محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، 2012م، ص 21–22، (عن المحقق).

[2]– أبو الحارث الغزي، المرجع السابق، ص98.

[3]– المقري: قواعد...، المصدر نفسه، ص 398–431–461.

[4]– نفسه، ص ص 400 –428–468 – 481 – 485 – 492 – 499 –523.

للكتاب قيمة علمية كبيرة، ذلك أن القواعد التي أتى بها ليست خاصة بالمذهب المالكي بل هي على مستوى المذاهب الأربعة، فهي في قمة الشمول الفكري والبحث العلمي الأكاديمي سواء من حيث المقارنة بين المذاهب أو من حيث الكشف عن أسرار وأسباب الخلاف داخل المذهب[1] وقد اعتمده الونشريسي وغيره، لاسيما وأن القواعد التي جمعها في كتابه يندر أن تجتمع في كتاب آخر غيره.

وبالنسبة لموضوع المال والمعاملات المالية فقد تضمّن الكتاب مادّة دسمة للباحثين في المجال الاقتصادي عامّة، وفي موضوع المال بشكل خاص، فهو يعكس بوضوح معالم النظام المالي الإسلامي من خلال القواعد التي اشتمل عليها

- **كتاب عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق:**

ومن فنون الفقه التي ظهرت في القرون المتأخرة نتيجة نمو وتطور علم الفقه، ما يدرج تحت مسمّى "الفروق"[2]، ومن تآليف علماء المغرب الأوسط البارزة في هذا الفن كتاب "عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق" لصاحبه أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ/1508م)[3] الذي جمع فيه أكثر من ألف ومائة فرقا في أبواب الفقه المختلفة، ومن هذه الأبواب التي ضمّنها في مصنّفه باب المعاملات المالية.

---

[1]– المقري: قواعد...المصدر السابق، ص 51 (عن المحقق).

[2]– يعتبر التأليف في الفروق أسلوبا من أساليب الفقه التي برزت خلال القرون المتأخرة مثلها مثل القواعد والضوابط وهذا كنتيجة لتخريج المسائل على أصول المجتهدين حيث وجد الفقهاء «أن من المسائل الفقهية ما يتشابه في الظاهر مما قد يظن أن له حكما واحدا، ولكنه في الحقيقة مختلف، وبين المسألة والأخرى المشابهة لها فرقا يجعل لكل مسألة حكما خاصا بها فألّفوا الفروق»؛ أبو الحارث الغزي: المرجع السابق، ص 61.

[3]– هو الونشريسي صاحب كتاب المعيار؛ ينظر ترجمته في هامش رقم 4، ص 66–67.

حيث أورد فيه الفروق المتعلقة بجميع أشكال ووسائل التعامل المالي، بداية بفروق الزكاة[1] وفروق كتاب الصرف[2] وفروق كتاب البيوع[3] وفروق كتاب الوكالات[4] وفروق كتاب الشركة[5] وفروق كتاب الجعل والإجارة[6] والحمّالة والحوّالة[7] وفروق كتاب الرهون[8] والغصب[9] والاستحقاق[10]، وفروق كتاب القسمة والشفعة[11]،

وأخيرا فروق كتاب الوصايا والعطايا[12].

يعتبر هذا الكتاب مرجعا مهما في مقاصد الشريعة الإسلامية باحتوائه على هذا العدد الضخم من الفروق التي تبيّن العلل في اختلاف الأحكام بين المسائل، وهو موضوع قّل فيه التأليف بصورة عامة في الفقه الإسلامي، و في المذهب المالكي خاصة[13].

وعليه، فإن الباحث في أغوار النظام المالي الإسلامي خاصة وفي النظام الاقتصادي الإسلامي عامة، لا غنى له عن كتاب عدّة البروق، خاصة للفصل في كثير من المسائل المختلف فيها، وقد

---

[1]- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: **عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، تحقيق حمزة أبو فارس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م، ص139.

[2]- نفسه، ص385.

[3]- نفسه، ص 395-403-440.

[4]- نفسه، ص 523

[5]- نفسه، ص 532.

[6]- نفسه، ص539.

[7]- نفسه، ص 580-593.

[8]- نفسه، ص 599.

[9]- نفسه، ص 611.

[10]- نفسه، ص 636.

[11]- نفسه، ص 641.

[12]- نفسه ص 648-657.

[13]- نفسه، ص52 (عن المحقق).

صرّح الونشريسي بأن تلك هي غايته من هذا التأليف وهذا حتى يستعان به في حل الكثير من المناقضات الواقعة في المدوّنة أو غيرها من أمّهات الروايات[1].

- **كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام عبد الله مالك:**

وهو لصاحبه أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي (ت 914هـ/ 1508م)، يندرج الكتاب ضمن كتب قواعد الفقه، ويقال أنه اختصار لقواعد المقري[2]، لقد تضمّن الكتاب مائة وأربع وعشرين قاعدة، اشتملت في مجموعها على ما يزيد على ألف مسألة فقهية مطبقة على تلك القواعد[3].

تناول الونشريسي في كتابه مواضيع شتى من أبواب الفقه يتعلق الكثير منها بأنواع وأساليب التعاملات المالية كالتركات التي تؤول لبيت المال[4] والبيوع[5] والوكالة[6] والقسمة[7] والشفعة[8] وملكية الأراضي[9] وغيرها، غير أن مواضيعه وقواعده لم تأت مرتبة على أبواب الفقه، كما أنه في المسألة الواحدة يذكر مسائل عديدة من أبواب مختلفة مما يصعّب البحث فيها عن مسألة معينة، مثلا يذكر قاعدة حول الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها ويورد نماذج عن ذلك من مواضيع متنوعة كالزيادة في الصرف وثمن السلعة وصداق المرأة بعد العقد[10].

---

[1]- الونشريسي: عدة البروق....المصدر السابق ، ص 79.

[2]- أبو الحارث الغزي: المرجع السابق، ص103.

[3]- الونشريسي: إيضاح المسالك .....المصدر السابق، ص 39 (عن المحقق).

[4]- نفسه، ص110.

[5]- نفسه، ص 128-139-132-142.

[6]- نفسه، ص 114.

[7]- نفسه، ص 163.

[8]- نفسه، ص 164.

[9]- نفسه، ص 167.

[10]- نفسه ص105.

ويذكر قاعدة اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا، هل يعتبر أم لا، كاشتراط الضمان في الوديعة والقراض والمستأجر[1].

كما نلاحظ أن عناوين قواعده تتسّم بالطول عكس ما هو متعارف عليه بالنسبة لطبيعة القاعدة التي يفترض أن تكون ذات صياغة مضبوطة، مختصرة ومحكمة، مستوفية للمعنى، وهو ما يؤخذ عليه، إضافة إلى ما يؤخذ عليه من عدم ترتيب المواضيع والقواعد على أبواب الفقه ويؤخذ عليه أيضا الاختصار الذي يصل في بعض المواضيع إلى الإخلال بالمعنى الأمر الذي يحول دون حصول الفائدة.

- **كتاب عمل من طّب لمن حبَّ:**

يعتبر كتاب عمل من طّب لمن حبَّ من المؤلفات الفقهية الشهيرة، لصاحبه "محمد بن محمد بن أحمد المقرّي (ت 759هـ)[2]، ويذكر محقّق الكتاب أن هذا العنوان الذي أطلقه المقرّي على مؤلفه عبارة عن مثل عربي قديم[3]، فقد ورد في جمهرة الأمثال للعسكري بصيغة: «اصنعه صنعة من حب لمن طبّ»[4]، ويقال هذا المثل «لمن يلتمس منه النيقة في الشيء، أي اصنعه صنعة حاذق لمن يحبّه»[5]، تعبيرا عن المبالغة في الجودة والحرص على الإتقان.

---

[1]– الونشريسي: إيضاح المسالك...المصدر السابق، ص 124.

[2]– هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمان المقري التلمساني، وهو نفسه صاحب كتاب قواعد الفقه.

[3]– أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرّي التلمساني: **عمل من طّب** ....المصدر السابق، ص 11، (عن المحقق).

[4]– أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري: **كتاب جمهرة الأمثال**، ضبط وتنسيق أحمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1988م، ج1، ص78.

[5]– نفسه، ص78.

وإذا عرفنا مكانة المقري العلمية وسبب تأليفه سندرك مدى ملاءمة هذا المثل العربي ليكون عنوانا للكتاب، فالمقرّي ألّف كتابه هذا من أجل ابن خاله الذي كان مولعا بكتاب الشهاب[1] فأراد المقرّي أن يصّنف له مصنفا على شاكلته، يكون أيسر له قراءة وأكثر فائدة[2].

فكان حقيقة، صنعة من طبّ لمن حبّ، فالمقرّي كان حاذقا في تأليفه محبا لابن خاله، ويشهد بقيمة الكتاب كل من أطّلع عليه ومنهم المقرّي الحفيد الذي ذكر لنا أنه رأى هذا الكتاب بحضرة فاس وهو فوق ما يوصف[3].

يحتوي كتاب المقرّي على أربعة أقسام، ضمّنه الكثير من الكلّيات الفقهية، فموضوعه فقهي أصولي محض.

وقد أورد في القسم الأول الأحاديث الحكمية المتعلقة بمختلف الأبواب الفقهية، والتي تزيد عن خمسمائة حديث، انتقاها من مختلف أبواب الشريعة ووزّعها على أبواب الفقه المعروفة ومن ضمنها أبواب المعاملات المالية كالزكاة[4] والربّا[5] والبيوع[6]، والحوالة[7] والإجارة[8] والرهن[9] والمواريث[10].

---

[1]– هو كتاب الشهاب في الحكم والمواعظ والآداب لصاحبه محمد بن سلامة بن جعفر ابن علي بن حكمون بن إبراهيم بن محمد ابن مسلم، أبو عبد الله القضاعي الفقيه الشافعي قاضي مصر؛ عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي: **شرح كتاب الشهاب في الحكم والمواعظ والآداب للإمام القضاعي**، تحقيق نور الدين طالب، ص03(عن المحقق).

[2]– محمد بن محمد بن أحمد المقري: عمل من طب...، المصدر السابق، ص35.

[3]– أحمد بن محمد المقري: نفح الطيب...، المصدر السابق، ج5، ص 285.

[4]– المقري: عمل من طب...، المصدر نفسه، ص 56.

[5]– نفسه، ص82.

[6]– نفسه، ص82–83–86.

[7]– نفسه، ص83.

[8]– نفسه، ص 85.

[9]– نفسه، ص86.

[10]– نفسه، ص94.

أما القسم الثاني فقد جمع فيه الكلّيات الفقهية ووزّعها هي الأخرى على أبواب الفقه، ومنها باب المعاملات المالية من زكاة وبيوع وإيجارات وعطايا ووصايا[1].

بينما أفرد القسم الثاني، للقواعد الحكمية الفقهية منها والأصولية وهي أكثر من مائتي قاعدة في مختلف أبواب الفقه، وفيها ما يتعلق بالمعاملات المالية أيضا، منها على سبيل المثال قاعدة «الأصل في العقود: اللزوم»[2]، «وقاعدة الأصل في الكراء ونحوه: الضمان لا التعيين»[3].

ثم أفرد القسم الرابع للألفاظ الحكمية المستعملة والاصطلاحات والأقوال المأثورة بعضها للصحابة والتابعين أو لأئمة مشهورين، وهي في مجملها تدور في فلك الفقه وأصول الفقه والحكم الشرعية، وكذلك وزّعها على أبواب الفقه بما فيها أبواب المعاملات المالية كالبيوع والقسمة والشركة والرهن والحبس والجعل والإجارة والوكالات والحمالة والوصايا[4].

للكتاب قيمة علمية من حيث أن مؤلفه تحرّى فيه الصحيح وسلك طريق التحقيق والتحرير والتنقيح، وقد ألمح لهذا في مقدمة كتابه بأنه ضمّنه أصّح أحاديث الأحكام ، وأصلح كلّياتها ، وأوضح قواعدها ، وأملح حكمها [5].

وقد أشار صاحب نفح الطيب وغيره لأهمية الكتاب وثراء مضمونه فقال أنه بديع في بابه، مشتمل على أنواع: كالأحاديث الحكمية مثل أحاديث الشهاب وسراج المهتدين لابن العربي، والكلّيات

---

[1]- المقري: عمل من طب....المصدر السابق، ص ص 105-119-126-132-138.

[2]- نفسه، ص144.

[3]- نفسه، ص144.

[4]- نفسه، ص ص 173-177-178-180 -184-185-186-195.

[5]- نفسه، ص16.

الفقهية على جملة أبواب الفقه وهي في غاية الإفادة، إضافة الى جملة القواعد والأصول في قسمه الثالث، والقسم الرابع خصّصه للاصطلاحات والألفاظ[1].

وهو في جميع ذلك قد تطرّق لباب المعاملات المالية بحيث يعتبر من أفضل المراجع التي يمكن للباحث في النظام المالي الإسلامي أن يعتمدها ويرتكز على مادّتها الغزيرة.

- **كتاب اللّمع في الفقه المالكي:**

مؤلف الكتاب هو "أبو إسحاق إبراهيم ابن أبي بكر الأنصاري المعروف بالتلمساني"[2] وكتاب اللّمع يندرج ضمن كتب المختصرات الفقهية التي جمعت أبواب الفقه على مذهب مالك بطريقة مختصرة ومركزّة، بحيث نجد مؤلف اللّمع قد أورد فيه زبدة ما جاء في أمّهات الكتب الفقهية التي سبقته.

يحتوي الكتاب على جميع الأبواب الفقهية، وأصول المسائل التي درج الفقهاء على تناولها في مصنّفات الفقه ومن هذه الأبواب والمسائل ما يتعلق بالمعاملات المالية المختلفة بحيث جاءت متضمّنة لشتى أنواع وأساليب ووسائل التعامل المالي ومنها باب البيوع، والإجارة والجعالة، والشركة والقسمة والرهن، والحوالة والحمالة، والأحباس والوصايا[3].

---

[1]– أحمد بن محمد المقري: نفح الطيب...، المصدر السابق، ج5، ص 285؛ التنبكتي: المصدر السابق، ص427.

[2]– هو إبراهيم ابن أبي بكر بن عبد الله بن موسى، أبو إسحاق الأنصاري التلمساني، من فقهاء المالكية، كان فقيها عارفا بعقد الشروط مبرّزا في العدد والفرائض، أديبا، شاعرا، محسنا، ماهرا في كل ما يحاول، ولد بتلمسان سنة 609هـ/ 1213م وأختلف في وفاته فمنهم من ذكر أنه توفي سنة 690هـ ومنهم من ذكر سنة 697هـ أو 699هـ، له في الفرائض منظومة مشهورة تعرف بالتلمسانية، وله كتاب اللّمع في الفقه؛ القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجّنان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996م، ص 147، 148؛ محمد بن محمد مخلوف: المرجع السابق، ج1، ص202؛ ابن مريم: المصدر السابق، ص 55؛ عادل نويهض: المرجع السابق، ص 63.

[3]– أبو إسحاق التلمساني المالكي: **اللّمع في الفقه المالكي**، تحقيق شريف المرسي، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2011م، ص ص 250 – 258 – 262 – 271 – 273 – 279 – 284 – 306.

للكتاب قيمة علمية نظرا لتنوّع مصادره، وعناية العلماء به نقلا منه وشرحا عليه، كما أنه استوعب جميع الأبواب الخاصة بالمعاملات المالية ما جعله مرجعا هاما للباحثين في هذا المجال.

هـ- كتب الحسبة:

تعتبر كتب الحسبة من بين مؤلفات الفقه التي تضمّنت موضوع المال والمعاملات المالية. والمقصود بالحسبة في مفهومها اللّغوي: من الاحتساب بمعنى ادّخار الأجر، وترد بمعنى إنكار الفعل القبيح، وبمعنى الاعتداد بالشيء، ويكون من الاحتساب بمعنى حسن التدبير والنظر فيه[1]. والحسبة في المعنى الاصطلاحي" «... أمر بالمعروف إذا ظهر تركه... ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»،[2] يقول ابن الديبع أن المراد بالمعروف هو الأمر بالواجبات، والمندوبات (المستحبّات)، والنهي عن المنكر، هو النهي عن المحرّمات والمكروهات[3]، وعرّفها ابن خلدون بأنها «وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[4] وهي من اختصاصات الحاكم (أي القائم بأمور المسلمين)، فهو الذي يعيّن لذلك من يراه مناسبا ومؤهلا للقيام بمهام الاحتساب، فيتّخذ المحتسب لذلك الأعوان ويبحث عن المنكرات، ويعزّر، ويؤدّب على قدرها، ويفرض على الناس رعي الصالح العام.

---

[1]- ابن منظور: المصدر السابق، ص 865-868؛ محمد بن محمد بن أحمد بن احمد القرشي: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، تحقيق محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي،ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976، ص 23؛ نزيه حماد: **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط1، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، 2008م، ص 178.

[2]- الماوردي: الأحكام السلطانية...، المصدر السابق، ص315.

[3]- وجيه الدين عبد الرحمان بن علي الشيباني المعروف بابن الديبع: **كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة**، تحقيق طلاي بن جميل الرفاعي، ط1، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 2002م، ص 54.

[4]- عبد الرحمان ابن خلدون: **مقدمة ابن خلدون، وهي الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون والمسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2001م، ص ص 280-281.

ويعتبرها العقباني ولاية من الولايات الشرعية تنعقد بتقديم الإمام من يرتضيه لذلك، حيث قال أن الحسبة «من أشرف الولايات في الإسلام قدرا، وأعظمها في هذه الملّة المحمدية مكانة وفخرًا»[1] والحسبة من التنظيمات الإسلامية التي ظهرت بالمغرب الإسلامي عقب الفتح، وترجع البذور الأولى لنشأة نظام الحسبة أو نظام الرقابة على التجّار والصنّاع في الأسواق إلى عصر الأمراء المهالبة في إفريقية[2]، وكانت في أول أمرها من اختصاص الأمراء أو العمّال أو القضاة، لتتطور بعدها في عصر الأغالبة، وتحديدا بعد أن ولىّ محمد بن الأغلب سنة 234هـ/ 848م سحنونا[3] القضاء بأفريقية، فأصبحت الحسبة من اختصاصات القاضي[4]، فقد كان الامام سحنون أول قاضي نظر في الحسبة ، وأمر الناس بتغيير المنكر[5].

وقد عمل سحنون على الفصل بين وظيفتي القضاء والحسبة بعد أن عيّن لها أمناء ومحتسبين[6]، هذا بالنسبة للحسبة كنظام يختص بالدرجة الأولى برعاية الأسواق ومراقبتها التي هي من أهم وظائف المحتسب والتي يتحقّق من خلالها مقصد حفظ المال[7].

---

[1]– العقباني: المصدر السابق، ص176.

[2]– موسى لقبال: **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها**، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م، ص 39.

[3]– هو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله شامي من حمص، وسحنون لقب له واسمه عبد السلام، وقيل أنه سمي سحنون باسم طائر حديد، لحدّته في المسائل، ولي سحنون قضاء افريقية سنة أربع وثلاثين ومائتين وسنّه اذ ذاك أربع وسبعون سنة، ولاّه محمد بن الأغلب؛ أنظر: القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ....المصدر السابق، ص ص 45-46-55-60.

[4]– موسى لقبال: المرجع نفسه، ص41.

[5]– القاضي عياض: المصدر نفسه، ج4، ص 60.

[6]– موسى لقبال: المرجع نفسه، ص41.

[7]– ينظر: عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: **أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي**، ط1، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1997م، ص 183؛ أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف: **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب**، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م، المجلد 02، ص 85-107.

أما الحسبة كمصطلح فقد تأخّر ظهوره ببلاد المغرب على عكس المشرق الإسلامي، حيث ظلت هذه الخطّة بافريقية تحت مسمى "أحكام السوق" خاصّة بعد أن ارتبطت بأحكام السوق المروية عن الإمام يحيى بن عمر والتي تبلور فيها فقه الحسبة، الذي بدأ يلج في فقه المعاملات شيئا فشيئا منذ النصف الأول من القرن الثالث هجري[1]، وكانوا يطلقون على صاحب المنصب والي السوق، ثم ظهر مصطلح الحسبة لأول مرة على لسان بعض فقهاء المغرب بالقرن السادس هجري فيما أورده ابن بشكوال صاحب الصلة حين قال عن ابن المشّاط الرعيني القرطبي (ت 397هـ/ 1007م) بأنه ولي أحكام الحسبة المعروفة عندنا بولاية السوق[2]، وقد اقتصرت في تسميتها هذه على السوق لأن صاحبها أكثر نظره فيما يجري بالأسواق من منكرات ومفاسد قد تعرقل سير المعاملات المالية فيها. وبعد استقلال الحسبة كوظيفة في عهد سحنون الذي فصلها عن القضاء، تطوّرت الحسبة لتصبح علما قائما بنفسه، وذلك من خلال التآليف الكثيرة التي ظهرت في مختلف فروعها وأول هذه التآليف "كتاب أحكام السوق" لصاحبه أبي بكر يحيى بن عمر بن يوسف الكناني (213-289هـ/ 828- 902م) وهو فقيه مالكي أندلسي، يعتبر كتابه هذا أول ما نعرفه من مؤلفات الحسبة في الغرب الإسلامي، فإنه يرجع إلى حوالي منتصف القرن الثالث هجري[3]، لتظهر بعدها تآليف أخرى كثيرة بالغرب الإسلامي في مختلف فروع الحسبة.

إلا أنه لم يصلنا من تآليف الحسبة بالمغرب الأوسط خصوصا إلا مؤلّف واحد من إنتاج الفترة الوسيطة المتأخّرة، وتحديدا خلال عهد الزيّانيين وهو الكتاب الموسوم بـ:"تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر".

---

[1]- عبد الرحمان الفاسي: **خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين**، ط1، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1984م، ص 17.

[2]- نفسه، ص 17.

[3]- يحيى بن عمر الأندلسي: **أحكام السوق**، تحقيق محمود على مكي، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004، ص 37 (عن المحقق).

- **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر:**

يعتبر كتاب "تحفة الناظر" الوحيد في بابه، وهو من ذخائر المغرب الأوسط يدخل ضمن الإنتاج الفكري للفترة الوسيطة المتأخرة، أي فترة الحكم الزيّاني، ألّفه الفقيه قاضي الجماعة بتلمسان "محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني"[1]، وذلك استجابة لرغبة أحد المهتمين برعاية الصالح العام، وتغيير المناكر وبموقف الشريعة من البدع التي شاعت وبطرق معالجتها[2]، وهذا ما أشار إليه العقباني في مستّهل كتابه [3].

يقع كتاب العقباني في ثمانية أبواب، يهمّنا منها الباب السابع والثامن لتضمّنهما موضوع المال، فأما الباب السابع فهو المقصود من التأليف حيث ذكر فيه مجموع المنكرات المتعلّقة بالمعاملات المالية، والتي تندرج ضمن منكرات الأسواق أثناء المعاوضات والبيوع.

---

[1]– هو محمد ابن أحمد ابن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، الفقيه، العالم العلاّمة، الحاج، الرحلة المتقن البارع، هو من أكابر فقهاء المالكية، ولد ونشأ بتلمسان، وأخذ عن مشيختها، أخذ عن جدّه الإمام قاسم وغيره، وأخذ عنه أبو العباس الونشريسي وأحمد بن حاتم وغيرهما، ترجع أصوله لأسرة العقبانيين التي انحدرت من الأندلس، فعقبان قرية بشمال الأندلس، أخرجوا منها أيام نكبتها واستقروا بتلمسان حتى صاروا من أشهر أسرها، أما نسبه فيرجع إلى تجيب وهي من الأفخاذ العربية لذا فهو عقباني الأصل، تجيبي النسب، تلمساني المولد والنشأة، لم تذكر المصادر تاريخ ميلاده بالضبط، ويرجّح أنه ولد بدايات القرن التاسع للهجرة، أما وفاته فقد ذكر معظم من ترجم له أنها كانت سنة إحدى وسبعين وثمانمائة للهجرة 871هـ/1467م؛ ابن مريم: المصدر السابق، ص 245؛ أحمد بابا التنبكتي، المصدر السابق، ص 547–548؛ عادل نويهض: المرجع السابق، ص 237؛ فريد عبدي: **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تصنيف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، دراسة وتحقيق ضمن رسالة ماجستير، إشراف عمار جديل، جامعة الجزائر، 2002م، ص 31.

[2]– موسى لقبال: الحسبة....المرجع السابق، ص52–53.

[3]– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني: **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق علي الشنوفي، 1967، ص 01.

ومن صورة هذه المنكرات، البيوع المحرّمة كبيع تلقّي الركبان[1]، وبيع الثمار قبل بُدوّ صلاحها[2]، والنجش في الأسواق[3]، وبيع مختلف السلع المحرّمة شرعا مثل آلات اللهو، والتماثيل، وبيع الجواهر، والركب واللجم وقوائم السيوف وما يمتنع من البيوع ومالا يصح العقد عليه[4].

كما أورد مناكر الغشّ في العملة[5] وفي المكاييل[6] والغشّ في مختلف السلع الغذائية وأيضا الملبوسات[7]، ومن أكبر منكرات السوق ذكر العقباني الاحتكار[8] والربا[9] والتسعير على الأسواق والحوانيت[10].

وبالنسبة للباب الثامن فقد أفرده العقباني للحديث عن أصل ضرب الجزية على أهل الذمّة وحكم مشروعيتها[11]، وحكم أرض الصلح والعنوة وحكم أرض المغرب أيضا[12].

ثم ذيّل أبواب كتابه الثمانية بخاتمة أورد فيها أصل ولاية الحسبة وما تفترق به عن غيرها من الولايات، وشروط والي الحسبة وكذلك بين الحسبة والمظالم من الاجتماع والافتراق[13].

وفضلا عن القيمة الفقهية للكتاب من حيث أنه يبيّن الأحكام الشرعية في العديد من المسائل المتعلقة بالحسبة والاحتساب، فقد احتوى الكتاب على نوازل وقعت في بعض حواضر افريقية مثل

---

[1]- العقباني: المصدر السابق ، ص88-92.

[2]- نفسه، ص 121.

[3]- النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة دون نية شرائها، العقباني: نفسه، ص95.

[4]- نفسه، ص97 -139-140-142.

[5]- نفسه، ص104-126.

[6]- نفسه، ص100.

[7]- نفسه، ص 107-115.

[8]- نفسه، ص 127

[9]- نفسه، ص137

[10]- نفسه، ص132-134

[11]- نفسه، ص147-150.

[12]- نفسه، ص152-153

[13]- نفسه، ص176.

تلمسان، فاس، تونس، والقيروان والتي تتمحور في مجملها حول موضوع المعاملات المالية وهي الغش في العملة، الزيادة في المكاييل، وانتشار الرشوة بين المحتسبين أنفسهم ما أدى إلى تدهور مؤسسة الحسبة وهو ما أسف له العقباني كثيرا.

وهذه النوازل التي أضافها العقباني في كتابه زادت من قيمته التاريخية، وقد ساعده على جمعها منصبه في القضاء، بحيث كان يشغل منصب قاضي الجماعة بتلمسان حاضرة بني عبد الواد[1] إضافة إلى معرفته بالنوازل[2].

وعليه، فان الكتاب الذي بين أيدينا يعتبر وثيقة تاريخية هامّة كشفت لنا عن حقيقة الأوضاع المالية بتلمسان الزيانية وبعض مدن المغرب الإسلامي الأخرى خلال القرن التاسع عشر الهجري.

و- كتب الوثائق والعقود:

أولت الشريعة الإسلامية كتابة العقود والعهود أهمية قصوى، نظرا لما في ذلك من حماية وضمان للحقوق وخاصة الحقوق المالية الناتجة عن مختلف أشكال المعاملات مثل البيوع والمعاوضات والميراث والهبات والتحبيس والرهن وغير ذلك.

ويعتبر الإشهاد على هذه العقود وكتابتها جوهر عملية التوثيق، فالتوثيق في الاصطلاح علم يبحث عن كيفية إثبات العقود والتصرّفات والالتزامات، على نحو يضمن حقوق أصحابها، وهو وظيفة من وظائف الدولة المساعدة للقضاء، يتولاّها العدول، وهم الذين يتولون مناصب كتابة العقود وضبط الشروط بين المتعاقدين سواء في الأنكحة أو غير ذلك من المعاملات، وهذا على نحو يُحتَجّ به[3].

---

[1]- موسى لقبال: الحسبة المذهبية...، المرجع السابق، ص52.

[2]- ابن مريم: المصدر السابق، ص245.

[3]- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق**، تحقيق عبد الرحمان بن عبد الرحمان الأطرم، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2005م، ج1، ص 15 (عن المحقق).

وسمّيت كتب الوثائق بالعقود أيضا أو الشروط، يقول الونشريسي أنه لما كانت العقود يعرف بها ما جرى سمّيت شروطا، وسميت وثائقا (من الوثيقة) التي تعني ربط الشيء لئلّا ينفلت ويذهب، وسمّيت عقودا كذلك لأنها ربطت كتبه لما ربطت قوله[1]، ولأن هدف التوثيق والغاية منه هو حفظ الحقوق، فإن هذه الوثائق أو العقود قد تكون بين دولة وأخرى، أو جماعة وأخرى، أو بين الأفراد من جميع الفئات والمستويات، يقول أحمد بن مغيث أن علم كتابة الوثائق علم شريف يلجأ إليه الناس على اختلاف مراتبهم من ملوك وأهل الشرف وحتى السوقة والسواد، فكلهم يمشون اليه ويتحاكمون بين يديه [2].

ويصفه الونشريسي أنه «من أجلّ ما سطر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تستباح وتحمى»[3].

يقول الدكتور عمر الجيدي أن المغاربة والأندلسيين اهتموا بعلم الوثائق اهتماما كبيرا وألّفوا فيه تآليف جليلة، وأن نهضة هذا الفن بدأت في الأندلس، وهكذا ما إن أقبل القرن الثالث الهجري حتى بدأت هذه الصناعة في الظهور والذيوع إذ ارتبط علم التوثيق بفقه القضاء وما الوثائق إلا ثمرة الفقه[4]، ومن ذخائر المغرب الأوسط في حقل التوثيق نذكر كتاب:

- **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق:**

لصاحبه أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ) الذي أوضح في كتابه هذا أهم ما يكون وما يشترط في علم الوثائق حتى تتحقّق الغاية منه، وهي حفظ الحقوق وعلى رأسها الحقوق المالية.

---

[1]– الونشريسي: المنهج....المصدر السابق، ج1، ص72.

[2]– أحمد ابن مغيث الطليطلي: **المقنع في علم الشروط**، وضع حواشيه ضحى الخطيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م، ص 11.

[3]– الونشريسي: المصدر نفسه، ص04.

[4]– عمر الجيدي: **مباحث** ....المرجع السابق، ص118.

بحيث تضمّن الكتاب ستة عشر بابا، جمع فيها الونشريسي بين المسائل النظرية والوقائع العملية والفتاوى التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، وقد تناول في معظم أبوابه موضوع المال والمعاملات المالية باعتباره من أهم الحقوق التي قد تكون محلّ نزاع، والتي تصان وتحفظ بالتوثيق، إضافة إلى حقوق أخرى لا تقلّ عن المال أهمية كالأعراض والدماء والفروج.

أوضح الونشريسي في الباب الأول من كتابه، حُكم الكتب والإشهاد وسبب مشروعيتهما، فكتابة العقود والإشهاد عليها يعد ضمانة لحفظ الحقوق المالية، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن ذلك من المندوبات، ومؤداه هو حفظ الأموال وإزالة الريب[1]، ثم بيّن في الباب الثاني شرف علم الوثائق وصفة الموثق وما يحتاج إليه من آداب، وفي هذا السياق أورد الونشريسي بعض هفوات الموثّقين في كتابة الوثائق من خلال ما ذكره من نماذج عن عقود البيع[2].

وانتقل في الباب الثالث إلى ذكر حكم الإجارة عن كتابة الوثائق ووقت تعيينها وتعيين دافعها، وفي الشركة المستعملة بين أربابها، حيث تناول بالتفصيل حكم أخذ الأجرة عن كتابة الوثائق، إلى جانب أحكام أخرى تخص حكم أجرة المفتي والقاضي، وأمورا عن حكم الهدية، والرشوة، كما أورد في هذا الباب إشارة تاريخية في غاية الأهمية تخص ما كان يحدث بالمغرب الأوسط في مجال كتابة الوثائق، حيث كانت هناك حوانيت خاصة بذلك، تضم الموثّقين والشهود في شكل شركة، أي كانوا شركاء في الأجرة التي يقتسمها الشهود آخر عملهم على ثلاثة أجزاء، جزءان للشاهدان وجزء للموثق[3] وهي من الشركات الفاسدة حسب ما أوضحه الونشريسي وبيّن أسبابه.

---

[1]– الونشريسي: المنهج...المصدر السابق، ج1،ص09.

[2]– نفسه، ص 43 – 44.

[3]– نفسه ، ص162.

وفي الباب الرابع ذكر الونشريسي ما ينبغي للموثّق التحرّز منه، مما قد يطرأ على الوثيقة من زيادة حرف، فيتغّير على إثره المعنى، ويكون ذلك سببا لإضاعة الحقوق وخاصة عند توثيق المسائل المالية كالبيع والديّة المتعلقة بالتدمية[1].

كما ذكر في الباب الخامس الأسماء والأعداد والحروف التي تنقلب وتتغير باصطلاح يسير يفضي إلى انتهاك الحقوق المالية، موضحا مدى خطورة التدليس في الوثائق، وكذلك في النقود[2] التي هي عصب الحياة، وتناول في الباب السابع مسألة ضبط التاريخ عند التوثيق بالساعة واليوم والشهر والسنة، وتتأكد أهمية التاريخ في الوثائق المالية مثل الصكوك وهذا رفعا لتعارض العقود، وقد ذكر بعض مسائل البيوع مثل مسألة وقوع شراءان في ملك واحد[3].

وفي الباب الثامن تطرّق إلى ما قد يشوب الوثيقة من بَشْر ومحو وضرب في بعض المواضع، كمواضع العدد لاسيما إذا تعلق الأمر بعدد الدنانير أو أجلها حيث يضّر ذلك بصحّة الوثيقة كما قد يفضي إلى هضم الحقوق المالية لأحد الأطراف وفرصة لوقوع عمليات النصب والاحتيال، ثم ذكر لنا نماذج عن ذلك تتمثل في مسائل عن البيوع[4].

وفي الباب الحادي عشر، ذكر أنواع العقود التي يجب فيها ذكر الصّحة، والعقود التي لا يجب فيها ذكرها.

ومن ضمن عقود المعاملات المالية، ذكر لنا عقود الهبات والأحباس والمعاوضات[5]، ثم ذكر العقود التي لا بد فيها من ذكر معرفة القدر، وهو موضوع الباب الثاني عشر، ومن ضمن هذه العقود

---

[1]- الونشريسي: المنهج....المصدر السابق،ج1 ، ص165.

[2]- نفسه، ص203.

[3]- نفسه، ص 291.

[4]- نفسه، ص 367.

[5]- نفسه، ص 339.

ذكر عقود البيع وما جرى مجراها من الأكرية والإيجارات والمعاوضات[1]، ثم أتبعه بالعقود التي ينبغي فيها ذكر معاينة القبض وهذا من قبيل الحرص على حفظ الحقوق المالية[2]، وهو موضوع الباب الثالث عشر.

وذكر في الباب الرابع عشر أنواع العقود التي ليس على الشاهد قراءتها ولا حفظ ما فيها مثل عقود المبايعات[3].

للكتاب قيمة علمية، إذ يعتبر من أهم كتب الوثائق بالمغرب الإسلامي، وقد أورد فيه الونشريسي كل ما يتعلق بعلم الوثائق حتى صار مصدرا رئيسيا لكل موثق وباحث جاء بعده، إضافة إلى قيمة الكتاب التاريخية نظرا لاحتوائه على قضايا ونوازل تخص المغرب الأوسط.

أما من الناحية المالية وهي مرتكز بحثنا فيمكن القول أنها شغلت أكبر حيّز من الكتاب، فمعظم أبوابه تناولت قضايا المال وذلك أن المعاملات المالية هي أكثر ما يحتاج إلى التوثيق، وقد تضمّن الكتاب إضافة إلى الأحكام الفقهية والقواعد النظرية، مجموعة من المسائل والنوازل الخاصة بمختلف أشكال التعامل المالي كالبيوع والمعاوضات والأحباس والهبات والوصايا والرهن والمواريث. ومنه فإن عملية التوثيق إجمالا غايتها حفظ الحقوق المالية بالدرجة الأولى إضافة إلى بعض الحقوق الأخرى.

وعليه فإن كتب الوثائق هي من المصنّفات الفقهية ذات الارتباط الوثيق بالمعاملات المالية اليومية كالبيع والشراء والمزارعة والاستئجار وغيرها، وبالتالي فهي مرآة عاكسة لأحوال المجتمع الاقتصادية ومشكلاته، غير أن الباحث في التاريخ قد يجد بعض الصعوبات في توظيف هذا النوع من

---

[1]- الونشريسي: المنهج...المصدر السابق،ج1، ص343.

[2]- نفسه، ص349.

[3]- نفسه، ص363.

المصادر في الكتابة التاريخية لأنها خالية من أسماء أصحابها وتواريخ عقدها وأماكن تدوينها وتسجيلها.

ولعل السبب في ذلك أن الغاية من جمعها هو لتكون نماذج يصاغ على منوالها، إلا أن هذا لا يعدم قيمتها كمصادر تاريخية يلجأ إليها الباحثين في التاريخ الاقتصادي.

ز- كتب التاريخ العـام:

- **مقدمة ابن خلدون:**

تعتبر مقدمة ابن خلدون[1] المجلد الأول من كتابه في التاريخ الموسوم بـ: «العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر» وهي عبارة عن تقديم لتاريخه الطويل الواقع في سبعة مجلدات.

---

[1]- هو عبد الرحمان بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمان ولي الدين، أبو زيد الحضرمي، من ولد وائل ابن حجر الاشبيلي الأصل، التونسي، ثم القاهري المالكي المعروف بابن خلدون، ولد بتونس سنة 732هـ/1332م، تعلّق بالخدم السلطانية، فولي كتابة العلامة عن صاحب تونس، ثم انتقل إلى فاس وانضم لبطانة السلطان أبي عنان، ثم ولي كتابة السر لأبي سالم أخي أبي عنان وكذا النظر في المظالم، ومنها انتقل إلى الأندلس سنة 764هـ فنزل غرناطة عند سلطانها ابن الأحمر محمد بن يوسف بن إسماعيل النصري الذي نظمه في مجلسه، وفي سنة 766هـ نزل بجاية وولي الحجابة لصاحبها، وبعد مدة نزح إلى تلمسان باستدعاء من صاحبها، وبقي ينتقل بين أقطار الغرب الإسلامي إلى أن قرّر التفرّغ للتأليف ابتداء من سنة 776هـ إلى غاية 784هـ فقضى نصف هذه الفترة بقلعة ابن سلامة، والنصف الآخر بتونس، ألّف فيها مقدمته وكتابه الشهير بالعبر وديوان المبتدأ والخبر، وفي المرحلة المتبقّية من حياته حوالي سنة 784هـ إلى 808هـ خرج للحجّ، وبعد عودته منه نزل مصر فعيّنه الظاهر برقوق قضاء المالكية بالديار المصرية سنة 786هـ كما تصدّر للإقراء بالجامع الأزهر، ووافته المنية سنة 808هـ-1406م وهو بالقاهرة؛ شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، د.ط، دار الجيل، بيروت، د.ت، ج4، ص ص 45-146؛ لسان الدين بن الخطيب: **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق عبد الله عنان، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة،1975م، ج3، ص ص 497، 498، 516؛ أحمد بابا التنبكتي: المصدر السابق، ص 251-252؛ محمد بن محمد مخلوف: المرجع السابق، ج1، 227-228؛ أحمد الطويلي: **عبد الرحمان بن خلدون، دراسة ومنتخبات**، دط، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، 1993م، ص 08.

تتضمن المقدمة مناقشة تاريخية ثريّة للمبادئ الاقتصادية، فقد خصّص ابن خلدون قسما قائما بذاته لدراسة وتحليل الظواهر الاقتصادية، وإن كان هذا القسم أقلّ حجما من القسم الذي أفرده للتاريخ الاجتماعي إلا أنه على درجة كبيرة من الأهمية، بحيث يعدّ إسهاما أصيلا في الفكر الاقتصادي من حيث أن ابن خلدون قدّم لنا من خلاله بحثا علميا منهجيا عمل فيه على الكشف عن الأسباب ومقارنة النتائج، ووضع القوانين التي تحكم هذه الظواهر في الحالات المماثلة.

فكشفت مقدّمته عن مدى عبقريته في البحث والتحليل الاقتصادي على عكس ما يعتقده البعض من أن علم الاقتصاد بدأ حديثا فقط، خلال القرنين الماضيين، فيؤمنون بأسبقية بعض رواد المدرسة الغربية الطبيعية والكلاسيكية أمثال آدم سميث ADAM SMITH[1] الذي لقّب بأب الاقتصاد، رغم أن ابن خلدون كان قد سبقه هو وغيره بقرون حين قدّم نموذجا تحليليا منقطع النظير للتطور الاقتصادي، فجاء فكره سابقا لعصره، وينّم عن عبقرية بارعة لهذا الرجل مع سعة أفقه المعرفي، ومثلما جحده البعض فقد أقرّ البعض الآخر بفضل ابن خلدون، حتى أن هناك من المفكّرين الغربيين من أطلق عليه لقب الأب المنسي للاقتصاد.

وبين هذا وذاك يظل الفكر الاقتصادي الخلدوني من أروع ما ورثته المعرفة الإنسانية عن القرون الوسطى.

أما بالنسبة لإدراجنا كتاب المقدمة ضمن مؤلفات علماء المغرب الأوسط برغم عدم نسبة مؤلفه لهذا القطر تحديدا فراجع لعدة أسباب أهمها:

[1]- آدم سميث (1723-1790م) فيلسوف واقتصادي أسكتلندي مشهور بكتابة "بحث في طبيعة وأسباب ثورة الأمم" وهو من أكثر الكتب تأثيرا في تاريخ الكتابة، ايمون باتلر: **آدم سميث**، ترجمة علي الحارس، مراجعة إيمان عبد الغني نجم، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، جمهورية مصر العربية، 2014م، ص 22.

- أن ابن خلدون يعتبر من علماء ومفكري العالم الإسلامي قاطبة، ولا يمكن نسبته لقطر واحد فهو الاشبيلي الأصل التونسي المولد، القاهري الوفاة، فضلا على أنه عاش فترة من حياته بالمغرب الأوسط، وتنقّل بين بجاية وبسكرة وتلمسان.
- أما الأهم من ذلك، أنّه عكف على تأليف مقدّمته ببلاد المغرب الأوسط تحديدا ناحية الغرب الجزائري، حيث قصد «قلعة ابن سلامة من بلاد توجين في مقاطعة وهران، وتسمّى هذه القلعة تاغزوت وأقام فيها أربع سنوات، متفرّغا للتأليف، ودَوَّن فيها كتابه المقدّمة الذي انتهى من تأليفه سنة 779هـ/ 1377م»[1].
- إضافة إلى ذلك فإن ابن خلدون يعتبر مؤسسا لعلم الاقتصاد نفسه، وخلو أي دراسة في التاريخ الاقتصادي بالمغرب الإسلامي من الفكر الخلدوني يعدّ نقيصة في قيمة البحث العلمية.

وبالنسبة للنظم والمعاملات المالية من خلال كتاب المقدمة فيمكن القول أن ابن خلدون قد تناولها في النقاط التالية:

- **النظام النقدي:** قال ابن خلدون في مفهوم النقود «أن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضّة قيمة لكل متموّل، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة»[2] ومن خلال ما أورده في مفهوم النقود يكون قد حدّد ذات الوقت أهم وظائفها، من حيث أن النقود قيمة لكل متموّل فبها تقاس القيم.

---

[1]- أحمد الطويلي: المرجع السابق، ص08.

[2]- ابن خلدون: المقدمة...، المصدر السابق، ج2، ص 66.

ومن حيث أنها القنية لأهل العالم، أي وسيلة الاقتناء والتبادل التجاري، وكذلك من حيث أنها أداة للادّخار وذلك لحفظ القيم والثروة، ثم أن النقود وهما الذهب والفضة عند ابن خلدون هما أصل المكاسب كلها.

كما أوضح ابن خلدون صورة من صور تدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار النظام النقدي والمتمثل في ضرب السكة، فالسكة وظيفة من وظائف الدولة وتدخل ضمن مسؤولياتها منعا للغش والنقص وضمانا لاستقرار قيمة النقود، ويكون ذلك بنقش علامة السلطان عليها لتمييزها عن غيرها ولحفظ قيمتها[1]، لذلك تعتبر وظيفة ضرورية للملك إذ يتميّز بها الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات[2]، إضافة إلى أن إشراف الدولة عليها يجعلها محلّ ثقة بين المتعاملين، والسّكة ذاتها هي من رموز الدولة التي تعبّر عن سيادتها، فهي حسب ابن خلدون شارة من شارات السلطان[3].

ثم ختم الكلام في السكّة على حد قوله بذكر حقيقة الدّرهم والدينار الشرعيين وبيان حقيقة مقدارهما: فأشار إلى أنهما مختلفا السكّة في المقدار والموازين بمختلف الآفاق والأمصار[4] وبالنسبة لأوزانها الشرعية ذكر ابن خلدون أنه منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين، انعقد الاجماع على أن الدّرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهما، وهو بهذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب هو اثنتان وسبعون حبّة من الشعير، فالدّرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبّة وخمسا حبّة، وكل هذه المقادير ثابتة بالإجماع[5].

وسنفصّل لاحقا في أوزان النقود في موضعه من هذا البحث.

---

[1]- ابن خلدون: المقدمة... المصدر السابق، ج1، ص408.

[2]- نفسه، ص 446.

[3]- نفسه، ص443.

[4]- نفسه، ص 448.

[5]- نفسه، ص 448.

– **الماليّة العامّة:** لقد أورد ابن خلدون عدّة فصول في كتابه المقدّمة تناول فيها موضوع الماليّة العامّة من خلال عدة نقاط وهي:

– **ديوان الأعمال والجبايات:** الذي يعتبر من الوظائف الضرورية للدولة، وتتمثل هذه الوظيفة في القيام بأعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج (الإيرادات والنفقات) وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم ، وصرف أعطياتهم (رواتبهم) في أوقاتها[1] وتنظيم هذه الأعمال وإدارتها وفقا لقوانين سنّها المختصّون في هذا الجانب بالدولة، وتدوّن هذه الأعمال كلّها في سجّل تذكر فيه تفاصيل المداخيل والمصاريف، ويسمى السّجل "ديوانا"، وهو من أهم مؤسسات الإدارة المالية في الدولة، ويعتبره ابن خلدون جزء عظيم من الملك، بل هي ثالثة أركانه[2].

– **أسباب كثرة وقلة الجباية بالنسبة للدولة:** بيّن ابن خلدون بدايةً، أنواع الموارد المالية بالدولة الإسلامية فقسّمها إلى نوعين: موارد شرعية تتمثل في الزكاة والخراج والجزية، وموارد غير شرعية تكون لها عدّة أشكال تعيّنها الدولة ويصطلح عليها بالمغارم[3].

بعدها ناقش ابن خلدون العوامل المؤدية إلى كثرة أو قلّة الجباية ومنها:

❖**وضـع الـدولـة:** بحيث يختلف الأمر بالنسبة للجباية في أول الدولة عنها في آخرها، ويقصد بذلك أن الجباية تكون قليلة الوزائع (الضرائب) كثيرة الجملة (الحاصل الإجمالي للإيرادات) في أول الدولة، أما إذا تغيّر وضع الدولة وأصبحت في نهاية عهدها حدث العكس، حيث تزداد أنواع الضرائب وكذلك تتضاعف نسبتها، وتؤدي كثرة الأعباء الضريبية على الرعية إلى تراجع نشاطاتهم الاقتصادية لقلّة ما ينتفعون به منها مقابل كثرة ما يُؤدّونه عنها من ضرائب وبالتالي

---

[1]– ابن خلدون: المقدمة....المصدر السابق، ج1ص426.

[2]– نفسه، ص428.

[3]– نفسه، ص468.

ستنخفض الأموال الخاضعة للضرائب، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الحاصل الإجمالي لها[1]، فذكر ابن خلدون أن الحل الأمثل لهذه المشكلة المالية هو تقليل الضرائب ما أمكن.

❖**تدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي:** ويكون ذلك باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان على تسمية الجباية فيأخذون في اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الأسواق يحسبون ذلك من إدرار الجباية وتكثير الفوائد وهو حسب ابن خلدون غلط عظيم[2].

بحيث يرى أن سبب إقدام الدولة على ممارسة النشاط الاقتصادي هو من أجل تغطية النقص أو العجز المسجل لديها لقلّة الحاصل الإجمالي للجباية، لكن ممارسة الدولة لمثل هذا النشاط التجاري أو الإنتاجي يفضي إلى منافسة غير عادلة وغير متكافئة بينها وبين المنتجين والتجار الذين يعود عليهم الضرر أولا، ليتحوّل بعدها إلى فساد الجباية ومنه فإن الدولة لا تجني من ذلك شيئا سوى الخسارة، لأن ممارستها للتجارة فيه مضايقة للفلاحين والتجار بحكم أن قدراتهم محدودة مقارنة بقوة ونفوذ الدولة الذي سيتيح لها احتكار القطاع في ظل عدم تكافؤ الفرص وغياب المنافسة.

فيكون احتكار الدولة للقطاع من ناحية الشراء ومن ناحية البيع أيضا[3]، ومؤدى ذلك هو فساد النشاط الاقتصادي للتجار والفلاحين الذين يفقدون رؤوس أموالهم فيمتنعون علن ممارسة نشاطاتهم وبالتالي تذهب الجباية جملة أو تنقص نقصا كبيرا، ما يؤثر على النظام المالي للدولة.

❖**اكتناز الدولة للأموال:** ومن أسباب نقص الجباية حسب ابن خلدون هو نقص العطاء من السلطان أو قلّة النفقات وذلك باحتجان الدولة لأموال الجبايات أو عدم صرفها في مصارفها فيقلّ حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية، وينقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم، فتقل نفقاتهم

---

[1]– ابن خلدون: المقدمة....المصدر السابق، ج1، ص469.

[2]– نفسه، ص471.

[3]– نفسه، ص481.

جملة، وهم معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة الأسواق ممن سواهم فيقع الكساد حينئذ في الأسواق، وتضعف الأرباح في المتاجر فيقلّ الخراج لذلك لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتمار والمعاملات ونَفَاق الأسواق وليس العكس[1].

ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلّة إيرادات الجباية، فقد نبّه ابن خلدون إلى مخاطر الاكتناز من جانب الدولة لإيراداتها، فالأصل أن يظل المال متردّدا بين الرعيّة والسلطان، منهم إليه ومنه إليهم لكن إذا حبسه السلطان عنده وقع الخلل بفقد الرعيّة له، فيؤثر ذلك على الإنتاج، ثم على الجباية[2].

عموما نلاحظ أن ابن خلدون يركز كثيرا على أهمية الإنتاج، وتسهيل الأمور وتقديم الحوافز للعناصر المنتجة مع حسن استخدام جميع الموارد والطاقات من أجل تحقيق الزيادة في الإنتاج لأن وفرة الحاصل الإجمالي للجباية مرهون دائما أبدا بوفرة الإنتاج، كما أن استقرار قيمة العملات مرهون أيضا بالوفرة في السلع المعروضة والخدمات.

من خلال هذا العرض لمختلف مؤلفات علماء المغرب الأوسط[3] التي تناولت في مضمونها موضوع المال فكرا وفقها، أو النظم والمعاملات المالية، نلاحظ أنها تختلف كثيرا عن المصادر المشرقية، فبينما هذه الأخيرة تناولت موضوع المال بالتفصيل، من حيث المفهوم، والأهمية، والمصادر، والمصارف، وكل الوظائف والمؤسسات المتعلقة بالمال، فضلا عن غزارة التأليف في موضوع الأموال خاصة وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي عامة، نجد أن مؤلفات علماء المغرب الأوسط، تناولت موضوع المال من خلال مسائل العبادات والمعاملات التي ذكرتها ضمن أبواب الفقه، وذكرت أهمية المال بالنسبة للدولة، ضمن ما تطرقت إليه كتب الفكر السياسي، باستثناء

---

[1]– ابن خلدون: المقدمة....المصدر السابق، ج1ص476.

[2]– نفسه ج1، ص476.

[3]_ ينظر ملحق رقم 01.

كتاب واحد ظهر بجميع بلاد المغرب الإسلامي، تحت عنوان "الأموال"، وهو كتاب الداودي الذي يحاكي في مضمونه وأهميته كتب الأموال التي ظهرت بالمشرق.

وقد استفاد بلا شك علماء المغرب الأوسط من مؤلفات علماء المشرق الإسلامي، وحذو حذوهم في العديد من التآليف، كما أن ما ورد في هذه المؤلفات على اختلاف أنواعها لم يكن مجرد استعراض للنصوص الشرعية، إنما قد تضمّن التحليل والتأصيل، وبيان المشاكل الاقتصادية والمالية، وأسبابها، والحلول العملية لها، فهذه المصنّفات تتضمن في مجموعها نظاما ماليا متكاملا يجمع بين الدين والأخلاق والفكر والاستنباط، وإن لم تكن منظمة مثل ما هو عليه علم الاقتصاد اليوم، إلا أنها تمثل نواة ومبادئ أولية لبناء علم الاقتصاد الإسلامي.

وبالنسبة للبحث، فان دراسة النظام المالي من خلال ما ورد في مؤلفات علماء المغرب الأوسط هو بمثابة التأسيس النظري لموضوع البحث، فهذه المؤلفات توفر الأسس النظرية التي يقوم عليها النظام المالي مما يساعد على فهم كيفية عمله، حيث تمكّنت هذه المصنّفات من حصر أهم الأنشطة المالية في المغرب الأوسط كما أشارت الى مختلف المؤسسات والهياكل التي قام عليها النظام المالي خلال فترة الدراسة وكذا الضوابط الشرعية (القوانين) التي تحكمه ، لكن السؤال المطروح هنا هو: الى أي حد يمكن اعتبار ما كتبه فقهاء وعلماء المغرب الأوسط في مجال الفكر المالي كأرضية بنيت عليها نظم الإدارة والمعاملات المالية بالدول التي تعاقبت على حكمه؟ وهو بلا شك ما سنجيب عنه من خلال هذا البحث.

ثانيا: المجال الجغرافي والتاريخي للمغرب الأوسط

1: المغرب الأوسط بين مدلول المصطلح وحدود المجال.

أ- مدلول مصطلح المغرب الأوسط:

يقصد بمصطلح المغرب في اللغة ناحية الغرب، يقول الرازي «...الغرب والمغرب واحد»[1] وضدّه الشرق، وفي لسان العرب الغرب خلاف الشرق وهو المغرب[2] ويرى ابن خلدون «...أن المغرب في أصل وضعه اسم إضافي يدل على مكان من الأمكنة بإضافته إلى جهة الشرق»[3]. وهو ما وضحّه الدكتور سعد زغلول حين قال أنّ «اسم بلاد المغرب هو اسم الاتّجاه الأصلي الذي يحدّد مغرب الشمس، وهذا يعني أنه مصطلح عام قصد به البلاد الواقعة في اتجاه غروب الشمس عكس البلاد الواقعة في اتجاه شروق الشمس والتي تسمى تبعاً لذلك مشرقا»[4].

ثم إنّ توظيف هذا المصطلح (مغرب) يكون بحسب تعارف الناس، لأنّ العرف قد يخصّص هذه الأسماء بجهات معينة وأقطار مخصوصة[5]، يذكر المقدسي أن الشمس تغرب في حافّة بلاد المغرب، فأهل المغرب ويرونها تنزل في البحر المحيط، وأهل الشام يرونها تغرب في بحر الروم(البحر المتوسط)[6] وعليه إذا حاولنا تحديد منطقة المغرب بالاعتماد على الاتجاه الأصلي

---

[1]- الرازي: المصدر السابق، ص 412.

[2]- ابن منظور، المصدر السابق، ص 3224.

[3]- ابن خلدون: **تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مراجعة سهيل زكار، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000م،ج6، ص 128.

[4]- عبد الحميد سعد زغلول: **تاريخ المغرب العربي من الفتح إلى بداية عصر الاستقلال (ليبيا وتونس والجزائر والمغرب)**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م، ج1، ص 61.

[5]- ابن خلدون: المصدر نفسه، ج6، ص 128.

[6]- المقدسي: المصدر السابق، ص 62.

فسيكون ذلك متوقفا على المكان أو النقطة التي ننطلق منها وبمجرد تجاوزها يصبح ما كان مغربا مشرقا بالنسبة للنقطة الموالية لها.

وبالتالي فتحديد منطقة المغرب يعتمد على الاتجاه وما تعارفه الناس في توظيف هذا المصطلح على جهات ومناطق معينة.

ويرجع الدكتور موسى لقبال أول ظهور لمصطلح المغرب للدلالة على الجزء الغربي من العالم الإسلامي خلال العصر الوسيط إلى زمن الفتنة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما)، فذكر أن ذلك كان قبل منتصف القرن الأول الهجري، وقد استعمل وقتها للدلالة على الجزء الغربي من العالم الإسلامي الذي كان يشتمل على مصر بملحقاتها وكذلك الشام وما جاوره، ويقابله من الناحية الأخرى المشرق الإسلامي الذي كان يشمل كل من العراق وفارس وما وراء النهر[1] وقد استدلّ على ذلك بما أورده ابن الأثير حين أشار لمقولة علي ابن أبي طالب وهو يخاطب رجاله أثناء استعداده في الكوفة لمحاربة معاوية بالشام قائلا: تجهّزوا للمسير إلى عدوكم من أهل المغرب[2] فالشام بالنسبة للكوفة كانت بناحية الغرب –أي في الاتجاه الأصلي لمغرب الشمس–، فهي مغرب العالم الإسلامي، وكذلك مصر وكل ما سيفتح بعدها من هذه الناحية فهو مغرب إذا ما قابلناه بناحية الشرق.

ولكن توظيف مصطلح المغرب للدلالة على الأقطار التي فتحت فيما يلي مصر غربا لم يظهر مبكراً، فالفاتحين الأوائل حين زحفت جيوشهم على هذه البلاد إنما كانت تعرف عندهم باسم إفريقية[3].

---

[1]– موسى لقبال: **المغرب الإسلامي**، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص ص 14، 15.

[2]– نفسه، ص 15.

[3]– إفريقية: هي الجزء الشرقي من المغرب العربي الإسلامي، لذلك أطلق عليها عدد من المؤرخين المعاصرين اسم بلاد البربر الشرقية...، كانت حدودها في نظر مؤرخي الفتح تشمل كامل المغرب الإسلامي تقريبا، وقد طرأ على

فعمرو بن العاص، بعد أنّ فتح برقة[1] وطرابلس[2] بعث إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يستأذنه في فتح إفريقية فكتب له أنه ليس بينها وبين إفريقية إلاّ تسعة أيام طالبا الاذن لفتحها[3].

وبالتالي، فمدلول إفريقية عند العرب الفاتحين هو الإقليم الذي يلي طرابلس غربا، أما اسم "إفريقية" فقد أخذه العرب عن البيزنطيين، ويرى حسين مؤنس أن مدلول مصطلح إفريقية في أول الأمر كان يطلق على كل ما يلي مصر غربا حتى ساحل البحر المحيط[4] باستثناء برقة وطرابلس اللتين يعتبرهما أقدم مؤرخي الفتح وهما –ابن عبد الحكم والبلاذري– ولايتين قائمتين بين مصر وإفريقية[5].

هذا المفهوم تدريجيا شيء من التعديل والدقة عند بعض المؤرخين الآخرين بصورة مواكبة للتقلبات السياسية التي شهدتها البلاد على وجه الخصوص. أنظر: محمد الطالبي: **في تاريخ إفريقية**، ضمن دائرة المعارف التونسية، وزارة الثقافة التونسية، تونس، 1994م، ص ص 80-87.

– ويقول الدكتور عبد العزيز سالم أنّ لفظ إفريقية مشتق من كلمة أفري Aphri التي أطلقها الفينيقيون على سكان أوتيكا Utica وقرطاجنة، ثم عمّمه اليونان بعد ذلك فأطلقوه على سكان المغرب من حدود مصر الغربية إلى المحيط الأطلسي. ينظر: **تاريخ المغرب في العصر الإسلامي**، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ت، ص41.

[1]– برقة: يطلق اسم برقة اليوم على الولاية المتاخمة لحدود مصر الغربية من الأراضي الليبية وعاصمتها بنغازي وإلى الغرب منها ولاية طرابلس. يقول ابن سباهي زاده أنها: بين ديار مصر وبين إفريقية... كانت تسمى في أيام الروم أنطابلس فسمتها العرب برقة لما فتحتها في صدر الإسلام لكثرة حجارتها المختلطة بالرمل؛ محمد بن علي البروسوي الشهير بابن سباهي زاده: **أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك**، تحقيق المهدي عبد الرّواضية، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006م، ص 207.

[2]– طرابلس: يطلق لفظ طرابلس على كل القطر من حدود مصر شرقا إلى حدود تونس غربا. يقول ياقوت الحموي أنها مدينة على آخر أرض برقة وأول أرض إفريقية. **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، 1977م، ج1، ص217.

[3]– ابن عبد الحكم: **فتوح مصر والمغرب**، تحقيق عبد المنعم عامر، د.ط، شركة الأمل للطباعة والنشر، القاهرة، د.ت، ج1، ص 232.

[4]– حسين مؤنس: **فتح العرب للمغرب**، مكتبة الثقافة الدينية، الاسكندرية، ص 02.

[5]– نفسه، ص 02.

أما توظيف مصطلح المغرب للدلالة على منطقة شمال إفريقية سواء الجزء منها أو الكل فأغلب الظن أنه لم يقع قبل القرن الثالث هجري، أي في عصر المؤرخ ابن عبد الحكم[1]، فهذا الأخير الذي يعتبر من أوثق وأقدم مؤرخي مرحلة الفتح الإسلامي لبلاد المغرب يطلق على مؤلفه اسم «فتوح مصر والمغرب» كما أنه قام بتوظيف مصطلح المغرب في أكثر من موضع[2] ومجال المغرب حسب المقدسي يمتد من حدود مصر إلى البحر المحيط مثل الشريط يحدّه من ناحية الشمال بحر الروم ومن ناحية الجنوب بلاد السودان[3].

وقد بدأ توظيف مصطلح المغرب يظهر تدريجيا، وبالمقابل أخذ مدلول مصطلح إفريقية يتقلص تدريجيا ويضيق عن احتواء كامل الأقطار الجديدة التي فتحت بشبه الجزيرة الإيبيرية (الأندلس)، فاقتصر اسم إفريقية على ما يلي مصر غربا حتى بجاية، أي أنه يضم تونس ونصف مقاطعة قسنطينة الحالية، ثم يلي ذلك المغرب الممتد حتى المحيط الأطلسي، وربما أدخل فيه بعضهم الأندلس أيضا[4].

ومجمل القول، أنّ مصطلح المغرب أطلقه العرب الفاتحين على البلاد التي فتحوها فيما يلي مصر، والتي تمتد من ضفاف النيل إلى المحيط الأطلسي وذلك حتى تتم المقابلة بينها وبين البلاد الأخرى أي بلاد المشرق[5].

---

[1]– موسى لقبال: المغرب الإسلامي...، المرجع السابق، ص 15.

[2]– ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 260.

[3]– المقدسي: المصدر السابق، ص 62.

[4]– حسين مؤنس: المرجع السابق، ص 03.

[5]– عبد العزيز غوردو: **الفتح الإسلامي لبلاد المغرب –جدلية التمدين والسلطة**، ط2، دار ناشري للنشر الإلكتروني، الكويت، 2011م، ص 09.

يقول اندري جوليان أن العرب النازحين من الشرق أطلقوا على كل البلاد الكائنة غربي مصر اسم جزيرة المغرب[1]، فضلا على أنّ أغلب المؤرخين والجغرافيين قد اتفقوا على أن مجال المغرب يمتد من ضفة النيل بالإسكندرية... إلى مدينة سلا غربا[2].

بمعنى أنه يشمل كل ما يلي مصر غربا حتى المحيط[3]، وتتوسطه إفريقية[4]، أما النيل فهو الحد الفاصل بين المشرق والمغرب وفقا لما تعارف عليه المؤرخون والإخباريون على السواء[5].

إلاّ أنّ اتفاقهم هذا لا يخلو من بعض الخلافات، ذلك أنهم لم يتفقوا حول ما إذا كانت الأندلس هي جزء من هذا المغرب أم أنها خارجة عنه، فظل هذا الخلاف يسود الموقف.

نستنتج مما سبق، أنّ اللفظ أو المصطلح الذي يطلق على المجال قد تطرأ عليه عبر الزمن تطورات وتغيرات من حيث درجة استعماله، ومن حيث مدلوله، فمثلا كلمتي المشرق والمغرب على حد سواء لم تستعملا على نطاق كبير إلاّ بعد اتساع حركة الفتح، ذلك أن أهل المشرق عادة كانوا يسمّون الأماكن بمسمّياتها، ولكن بعد امتداد حركة الفتح الإسلامي نحو أقطار بعيدة والتي قد تكون أسماؤها غريبة أو جديدة عليهم في كثير من الأحيان جعلهم بحاجة إلى استعمال مصطلحات سهلة تعرف منها الأقاليم بشكل عام وهذا حتى يتداولها الناس دون صعوبة[6].

---

[1]- شارل أندري جوليان: **تاريخ إفريقيا الشمالية**، تعريب محمد مزالي، والبشير بن سلامة، د.ط، الدار التونسية للنشر، د.ت، ص 11.

[2]- ابن عذاري المراكشي: **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق ومراجعة ج.س كولان، وإ.ليفي بروفنسال، ط3، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1983م، ص 05.

[3]- حسين مؤنس: فتح العرب...، المرجع السابق، ص 04.

[4]- السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص 40.

[5]- أبو القاسم محمد بن علي بن حوقل النصيبي البغدادي الموصلي: **صورة الأرض**، د.ط، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1996م، ص 64.

[6]- عبد الحميد سعد زغلول: المرجع السابق، ص 62.

أما من حيث المدلول فيمكن القول أن المصطلحات التي تطلق على المجال تخضع عبر الزمن للتغيير من حيث المدلول، فمثلا مصطلح إفريقية تغيّر مدلوله عبر الزمن، فبعد أن عمّمه اليونان بإطلاقه على «سكان المغرب من حدود مصر الغربية إلى المحيط الأطلسي»[1] تضاءل مدلوله شيئاً فشيئاً في ظل امتداد الفتح الإسلامي إلى جزيرة الأندلس، حيث ظهر في الأفق مصطلح المغرب ليشمل المجال الذي كان يصطلح عليه بمصطلح إفريقية وبالمقابل تقلصّ مدلول إفريقية إلى أنّ اقتصر على فحص القيروان، يقول ابن أبي دينار مشيراً إلى انحصار مصطلح إفريقية «وعند أهل العلم إن أطلق اسم إفريقية فإنما يعنون بلد القيروان»[2] أو على المجال الممتد من طرابلس حتى بجاية[3]، وفي كلتا الحالتين لفظ إفريقية لم يعد كافيا للتعبير عن كامل هذا القطر، انطلاقا من مصر إلى غاية المحيط الأطلسي والأندلس، وبالتالي تكون إفريقية جزء من بلاد المغرب، وهذا يوحي أيضا بضرورة التمييز بين أجزائه الأخرى، بحيث يُفضي ذلك إلى ظهور مصطلحات جديدة لابد من توظيفها للدلالة على هذه الأجزاء، ومنها مصطلح "المغرب الأوسط".

ومثلما قد يضيق مدلول بعض المصطلحات الخاصة بمجال معين في بعض الحالات وفي ظل متغيرات معينة، قد يتسّع في حالات أخرى، ومثلما قد تظهر مصطلحات جديدة في فترات معينة قد يحدث أن تختفي مصطلحات أخرى في فترات معينة أيضا.

تماما مثلما هو الأمر بالنسبة لمدلول مصطلح "الجزائر" حيث كان وطوال فترة العصر الوسيط يقتصر على مجال ضيق، المتمثل في مدينة ساحلية قليلة الشأن، لكنه ومنذ القرن العاشر الهجري، السادس عشر ميلادي اتسع مدلوله وتطور من مجرد اسم لمدينة صغيرة إلى اسم لمجال شاسع،

---

[1]– السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص 41.

[2]– أبو عبد الله الشيخ محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني المعروف بابن أبي دينار: **المؤنس في أخبار إفريقية وتونس**، ط1، مطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمية، 1286هـ، ص 15.

[3]– موسى لقبال: المغرب الإسلامي...، المرجع السابق، ص 14.

وهو تقريبا مجال المغرب الأوسط في العصر الوسيط، واتساع مدلول لفظ الجزائر أدى إلى أفول مصطلح المغرب الأوسط خلال العصر الحديث.

- ظهور مصطلح المغرب الأوسط:

ظل مصطلح المغرب الأوسط مغيباً في كتابات الجغرافيين وكذا المؤرخين إلى غاية عصر أبو عبيد الله البكري[1] وتحديدا في القرن الخامس الهجري، الحادي عشر ميلادي.

حيث يعتبر البكري أول من استعمل مصطلح المغرب الأوسط في كتابه الموسوم بالمسالك والممالك، وهذا عندما ذكر أنّ تلمسان هي قاعدة المغرب الأوسط[2] وأنّ وما والاها هو المغرب، أي المغرب الأقصى.

فإذا تساءلنا عن أصل هذه التسمية ودلالتها، فإننا بلا شك ندرك أنّ المراد بها هو تحديد جهة مكانية بالنسبة لجهتين أخريين، فالمغرب الأوسط يعد القسم الثاني من بين الأقسام الثلاثة التي أوردها البكري لبلاد المغرب، وسمي أوسطا نسبة للمغرب الأقصى حيث كان ظهور هذا الأخير كمصطلح سابقا عن ظهور المغرب الأوسط[3] فتسمية المغرب الأوسط إنما هي نسبة إلى المغرب الأقصى (أي البعيد) [4]، فإن الجزء الممتد من غرب تلمسان إلى البحر المحيط هو أبعد جزء من بلاد المغرب الإسلامي التي تبدأ بإفريقية وسمّي أقصى كما أسلفنا لأنه أبعد أقسام المغرب عن دار

---

[1]- هو عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن أيوب بن عمرو البكري، أورد ابن سعيد أنه كان «آخر علماء الجزيرة بالزمان، وأجلّهم في البراعة والإحسان». علي بن موسى بن سعيد: **المغرب في حلى المغرب**، تحقيق شوقي ضيف، ط4، دار المعارف، القاهرة، ص 347. اشتهر بكنيته أبو عبيد، ولد في لبلة، من عائلة عربية يرجع أصلها إلى قبيلة بكر وائل، البكري: **المسالك والممالك**، تحقيق أدريان فان ليوفن، وأندري فيري، الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، ص 07 (عن المحقق). يكتسي كتابه المسالك والممالك أهمية خاصة لأن مؤلفه اعتمد فيه على مصادر لم يستعملها الجغرافيون الذين سبقوه، إضافة إلى المعلومات المستفيضة التي استمدها من تحرياته الخاصة، عبد القادر بوباية وآخرون: المرجع السابق، ص 91.

[2]- البكري: المصدر نفسه، ص 746.

[3]- عبد الحميد سعد زغلول: المرجع السابق، ص 69.

[4]- نفسه، ص 70.

الخلافة بدمشق[1]، وبالتالي فإن المغرب الأوسط هو اصطلاح منطقي أطلق على المنطقة الفاصلة بين أقصى جزء من أجزاء المغرب وبين إفريقية في أول بلاد المغرب، وعليه لا يمكن أن يكون ما بينهما إلا أوسطاً كظرف للمكان ليس إلا.

ومنه ابتداء من القرن الخامس الهجري (11م) أصبح الجغرافيون العرب يميّزون الأقاليم الغربية البعيدة وأطلقوا عليها اسم المغرب، أو المغرب الأقصى.

ليصبح هناك مغربان، مغرب أو مغرب أقصى، ومغرب أوسط وأصبح مجرى وادي ملوية أو ما بين تلمسان وتازا خط التقسيم الذي يفصل بينهما[2].

لكن تأخر ظهور مصطلح المغرب الأوسط إلى غاية القرن الخامس الهجري يطرح الكثير من التساؤلات خاصة وأنّه مجال واسع شغلته عدّة كيانات سياسية، ودارت على أرضه حوادث حاسمة في تاريخ بلاد المغرب، فهل يُعقل أنّ يتأخر ظهوره إلى غاية عصر البكري؟، ثم ما هو الأساس الذي اعتمده البكري في تقسيمه؟ ولماذا تلمسان هي قاعدة المغرب الأوسط؟.

من خلال قراءة ما ورد في المصادر الجغرافية السابقة للبكري مثل: ابن خرداذبة والأصطخري وابن حوقل والمقدسي التي لم توظف مصطلح المغرب الأوسط نلاحظ أنها أوردت تقسيمات متقاربة لبلاد المغرب، ومعظمها جعلت منه عبارة عن قسمين ، ومنها من يعتبره قطراً واحداً، وبالتالي كانت صورة المغرب الأوسط غير واضحة من حيث المجال فما بالك بالمصطلح.

بينما قسمّه البكري إلى ثلاثة أقسام حيث ميّز مجال المغرب الأوسط عن باقي مجالات المغرب صراحة، أما اعتباره تلمسان[1] قاعدة له، فهذا مرّده إلى المعيار الذي اعتمده البكري في تصنيفه هذا، وهو المعيار القبلي.

---

[1]– السيد عبد العزيز سالم: تاريخ المغرب...، المرجع السابق، ص 41.

[2]– سعد زغلول: المرجع السابق، ص 70.

فقد ذكر البكري في موضع آخر أن تلمسان هي دار مملكة زناتة[2] وموسطة قبائل المغرب[3] مما يدل على أنه اعتمد في تصنيفه على المعيار القبلي، فزناتة أكبر قبيلة بربرية في المغرب من حيث العدد ومن حيث موقعها الجغرافي بحيث تتوسط باقي القبائل البربرية الأخرى، وبما أن تلمسان هي منشأ الإمارات الزناتية فهي اذن قاعدة المغرب الأوسط، يقول ابن عذاري في بيانه وبين مدينة تلمسان وتيهرت يسكن بنو مرين وجميع قبائل زناتة الذين ذكر منهم تُجين، ومغراوة، وبنو راشد، وورنيد ...وغيرهم[4].

كما أن ظهور مصطلح المغرب الأوسط لأول مرّة عند البكري تحديداً هو كذلك أمر فيه نظر!، وذلك لسببين:

الأول: أن البكري جغرافي أندلسي لم يغادر أرض الأندلس إنما اكتفى بالنقل من كتب الرحّالة والجغرافيين السابقين له، وهو ما يدفعنا للشك في أن مصطلح المغرب الأوسط لربما ظهر قبل القرن الخامس عند جغرافيين سابقين للبكري، وقد يكون البكري نقل عنهم فقط بينما فقدت مصنفاتهم فيما بعد.

---

[1]– تلمسان: يقول الحموي تلمسان بالمغرب، وهما مدينتان متجاورتان، إحداهما قديمة والأخرى حديثة، والحديثة اختطّها الملثمون واسمها تافرزت، واسم القديمة آقادير ياقوت الحموي: المصدر السابق،ج2، ص 44. وهي في وقتنا الحالي مدينة من المدن الجزائرية تقع في الجزء الشمالي الغربي من البلاد بحيث تبعد عن العاصمة بحوالي 450 كلم.

[2]– زناتة: من أكبر قبائل البربر، يقول ابن خلدون «ولهم شعوب أكثر من أن تحصى مثل مغراوة وبني يفرن وجراوة وبني يرنيان ووجديجن وغمرة وبني ويحفش وواسين وبني تيغرست وبني مرين وتوجين وبني عبد الواد وبني راشد وبني برزال وبني ورنيد وبني زنداك وغيرهم، وفي كل واحد من هذه الشعوب بطون متعددة وكانت مواطن هذا الجيل من لدن جهات طرابلس إلى جبل أوراس والزاب إلى قبلة تلمسان ثم إلى وادي ملوية»؛ ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص 11.

[3]– البكري: المصدر السابق، ص 746.

[4]– ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ج1، ص 200.

والسبب الثاني: هو إن ظهور مثل هذه المصطلحات والتسميات لا يحدث دفعة واحدة، إنما يحدث بشكل تدريجي مستغرقا فترة من الزمن، ثم غالبا ما يكون تعارف الناس عليه وتداوله على الألسن سابقا لمرحلة توظيفه في المدونات سواء الجغرافية أو التاريخية، وعليه فمن الممكن أن البكري هو أول من دوّن المصطلح، وأنه لم ينقله من مصادر سابقة إنما التقطه من الألسن خاصة وإن المعروف عنه اجتهاده في تحرّي المعلومات فهو لم ينقل معلوماته من المصادر المكتوبة فقط بل حتى من التّجار الذين اجتمع بهم سواء من الأندلسيين الذين كانوا يختلفون إلى بلاد المغرب أو المغاربة الداخلين للأندلس، ونحن نميل إلى هذا الرأي والله أعلم.

ب- المجال الجغرافي للمغرب الأوسط:

تعتبر مسألة تحديد مجال المغرب الأوسط ضمن بلاد المغرب الإسلامي خلال فترة الدراسة الممتدة من القرن الثاني إلى التاسع الهجري (8-15م) من أكثر المسائل تعقيدا، وهذا لعدّة أسباب أهمها:

- عدم توظيف مصطلح المغرب الأوسط في المصادر الجغرافية والتاريخية المعاصرة للقرون الأولى من تاريخ المغرب بعد الفتح وهي القرن الثاني والثالث والرابع هجري (الثامن، التاسع والعاشر ميلادي)، حيث تأخر ظهوره كما قلنا إلى غاية القرن الخامس هجري، وهو ما خلق حالة من الارتباك لدى الباحثين في تحديد مجال المغرب خلال هذه الفترة.
- إن ظهور مصطلح المغرب الأوسط خلال القرن الخامس الهجري لم يشفع بضبط حدود مجاله من طرف الجغرافيين لأن حدوده ظلت تمتد وتنكمش من فترة لأخرى بحسب الظروف السياسية ومناطق التركز القبلية عبر التاريخ.

_ عدم اعتماد معيار معين لضبط مجال المغرب الأوسط، فقد تباينت الآراء وفقا لتباين المعايير المعتمدة في ضبط المجال وما يزال الباحثين حتى اليوم يختلفون حول أهم معيار

يمكن اعتماده لتحديد المجال الحدودي، ومن أهم هذه المعايير المختلف حولها: المعيار السياسي، والمعيار القبلي.

وعليه، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى إمكانية تحديد مجال المغرب الأوسط من خلال الجمع بين مختلف ما أوردته المصادر والمقاربة بينها؟.

إن البحث عن مجال المغرب الأوسط في المصادر للفترة الممتدة من القرن الثاني إلى الرابع هجري أمر بالغ الصعوبة، خاصة وأننا نعرف أن مصطلح المغرب الأوسط لم يكن قد ظهر بعد في كتابات جغرافيي ومؤرخي هذه المرحلة.

والحقيقة أننا لا نستغرب عدم توظيف المصطلح حتى هذا الوقت لأن تسمية المغرب بالأوسط، توحي بلا شك إلى أن توظيف المصطلح له علاقة بتقسيم الأقاليم.

وهو ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث، بالتعريج على أهم التقسيمات التي أوردها رحالة وجغرافيي الفترة ولنبدأ بأقدمهم وهو **اليعقوبي (ت 284هـ/ 897م)** الذي ارتكز على المعيار القبلي إضافة إلى المعيار السياسي في تقسيم هذا القطر، ولكن دون ضبط لحدوده الجغرافية وقد اشتمل تقسيمه على الأقسام التالية:

إقليم برقة وطرابلس[1] مع ذكر أهم القبائل المستوطنة فيه، تليه إفريقية[2] التي ذكر أنها كانت بيد ابن الأغلب وعاصمتهم فيها مدينة رقّادة كما ذكر أهم القبائل الساكنة في هذا القطر، ثم تيهرت عاصمة الرستميين الذين قال إنهم كانوا وقتها رؤساء إباضية المغرب[3]، تليها مملكة الأدارسة

---

[1]– أحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح الشهير باليعقوبي: **البلدان**، وضع حواشيه محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ص 180.

[2]– نفسه، ص 186.

[3]– نفسه، ص 192.

العلويين[1] بأقصى المغرب وآخر حد في هذا القطر مدينة ماسة على البحر المحيط مشيراً في جميع ذلك إلى مواطن القبائل البربرية في كامل هذا القطر، بينما يقسم **ابن خرداذبة (ت 300هـ/912م)** بلاد المغرب حسب الكيانات السياسية التي تشغل كل جزء فيقول أن أول ثغور المغرب هي إفريقية، ثم تليها تيهرت عاصمة الرستميين، ثم طنجة عاصمة الأدارسة ثم الأندلس الأموية التي قال أنها نهاية الغرب[2]، حيث ارتكز في تقسيمه على المعيار السياسي، دون أن يحدّد مجالاتها الجغرافية بشكل مضبوط، وكذلك نجد المقدسي (ت 387هـ/997م) يضع كل الأراضي والأقاليم التي افتتحها المسلمون بعد مصر والتي تقع غربها ضمن نطاق بلاد المغرب مؤكدا على شساعة هذا الإقليم فذكر أن أول كورة (صقع) من ناحية مصر هو برقة، ثم إفريقية، ثم تاهرت، ثم سجلماسة، ثم فاس، ثم بلاد السوس الأقصى[3] ويضيف إليها ما يقع وراء البحر على أرض الروم من الأراضي التي افتتحها المسلمون وهي صقلية والأندلس[4].

وقد ذكر في بعض كلامه عن القيروان أنها فرضة المغربين[5] لكنه عندما ذكر كور المغرب ذكر فيما يخص المغرب الأوسط كورة تاهرت دون غيرها وهي تاهرت الرستميين على قول ابن خرداذبة، فهي ولا شك قاعدة المغرب الأوسط خلال هذه الفترة على الأقل، من منطلق اعتبارها عاصمة أول كيان سياسي قام على هذا القطر.

يتضح مما سبق ذكره أن معظم جغرافيي هذه الفترة قد ارتكزوا على المعيار السياسي في إبراز أهم كور المغرب، وما تكرّر ذكر مدينة تيهرت إلا لكونها كانت عاصمة للدولة الرستمية،

---

[1]- اليعقوبي: المصدر السابق، ص 199.

[2]- أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله ابن خرداذبة: **المسالك والممالك**، مطبعة بريل، ليدن، 1889م، ص ص 265-266.

[3]- المقدسي: المصدر السابق، ص 216.

[4]- نفسه، ص 216.

[5]- نفسه، ص 235.

وهذا إن دّل على شيء إنما يدل على أن المغرب الأوسط و إن كان غائبا كمصطلح فإنه كان حاضراً كمجال.

لكن المشكلة أن حدوده غير واضحة فهي لا تماثل حدود الدولة الرستمية، هذه الأخيرة التي وصل امتدادها إلى ليبيا من المغرب الأدنى.

وعموما يمكننا القول أن القرون الثلاثة: الثاني والثالث والرابع هجري تميزت بغياب مصطلح المغرب الأوسط من المصادر الجغرافية، كما أن التقسيمات التي ذكرتها مصادر هذه المرحلة لا تعبّر عن هذا المجال إلا من خلال إشارات خاطفة لتيهرت ككيان سياسي.

وهذا رأي من سبقنا من الباحثين والمؤرخين، فقد استصعب جورج مارسيه إمكانية رسم أو وضع خريطة لبلاد البربر في القرن الثالث هجري/التاسع ميلادي وبالأخص للمغرب الأوسط الذي يفصل مملكة الأغالبة عن مملكة الأدارسة[1].

كما ردّ الدكتور عبد القادر بوعقادة هذه الصعوبة إن لم نقل هذه الاستحالة، إلى أسباب عديدة منها بروز بعض النصوص التي تحتمل التأويل الدائم، كما أن التداخل بين الكيانات كان له تأثير قوي في تحديد المجال الجغرافي، فضلا عن فترات الاضطراب التي شهدتها المنطقة[2].

فهل سيرافق ظهور مصطلح المغرب الأوسط في المصنفات الجغرافية خلال القرن الخامس الهجري تحديد واضح لمجاله الجغرافي؟.

---

[1]- جورج مارسيه: **بلاد المغرب وعلاقاتها بالمشرق الإسلامي في العصور الوسطى**، ترجمة محمود عبد الصمد هيكل، د.ط، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، ص 117.

[2]- عبد القادر بوعقادة: **هل المغرب الأوسط خرافة؟**، مجلة عصور الجديدة، العدد1-22، ماي 1437هـ/2016م، ص 02.

يعتبر **البكري (ت 487هـ/1094م)** أول جغرافي وظّف في كتابه مصطلح «المغرب الأوسط»، حيث أنّ أغلب الجغرافيين السابقين له كتبوا عن ممالك المغرب الإسلامي وأقاليمه مرتكزين في الغالب على المعيار السياسي، فظل مصطلح المغرب الأوسط مُغيباً إلى غاية القرن الخامس هجري حيث ظهر لأول مرّة عند البكري الذي قسّم بلاد المغرب الإسلامي إلى ثلاث أقسام: إفريقية وقاعدتها القيروان والمغرب الأوسط وقاعدته تلمسان، والمغرب الأقصى الذي يمتد من غرب تلمسان إلى البحر المحيط[1].

وقد اعتمد البكري في تقسيمه بلاد المغرب على المرتكز القبلي كما أسلفنا ذكره، حيث قال عن المغرب الأوسط أن قاعدته تلمسان وهي دار مملكة زناتة أحد أكبر قبائل البربر وأكثرها عددا، وهي تتمركز وسط قبائل البربر الأخرى، وهو أمر ثابت، فبعد عدّة قرون يأتي ابن خلدون ليذكر صراحة أن المغرب الأوسط هو في الأغلب ديار زناتة[2].

بينما يذكر لنا **الإدريسي (493هـ-558هـ/1100م-1163م)** أن المغرب الأوسط يقع في الجزء الأول من الإقليم الثالث وقاعدته بجاية في قوله «ومدينة بجاية في وقتنا هذا مدينة الغرب الأوسط وعين بلاد بني حماد»[3] ويكاد الإدريسي يحدد لنا مجال المغرب الأوسط حيث أورد لنا أهم مدنه وهي تنس وبرشك وجزائر بني مزغنا وتدلس (دلس) وبجاية وجيجل ومليانة والقلعة والمسيلة والغدير ومقرّة ونقاوس وطبنة والقسنطينة وتيجس وباغاي وتيفاش ودار مرين وبلزمة ودار ملول وميلة[4].

---

[1]- البكري: المصدر السابق، ص 746، 787، 799.

[2]- ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون ...، المصدر السابق، ج6، ص 134.

[3]- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسيني المعروف بالشريف الإدريسي: **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002م، ص 260.

[4]- نفسه، ص 222.

لقد اعتمد الإدريسي في طرحه على المعيار السياسي بجعله مجال المغرب الأوسط هو ذاك المجال الخاضع للحكم الحمادي (395-547هـ/1004-1152م)، يتجلى ذلك أيضا في حديثه عن تلمسان خلال هذه الفترة حيث قال أنها قفل بلاد المغرب وهي على الرصيف للداخل والخارج[1] وهذا يتوافق تماماً مع وضعها الجغرافي والسياسي آنذاك.

لأن جبال ونشريس ونهر شلف يمثلان حد تلمسان الطبيعي من ناحية الشرق، وهذا الحد الطبيعي يتفق وأقصى اتساع للمرابطين شرقا بالمنطقة الداخلية، وعند سويسرات -غربي تنس- في الساحل تنتهي حدود بني حماد من ناحية الغرب[2]، وتصل حدوده جنوبا الى مدينة وارجلان[3].

وإذا ما قارنّا حدود الجزائر اليوم مع ما ذكره الإدريسي في وقته سنذهب إلى حد القول أن حدود المغرب الأوسط قد تجّلت في عهد الحماديين، أو كما قال الدكتور طاهر بونابي أنها المرحلة التي يمكن وصفها بحقبة الهيكلة الجغرافية لبلاد المغرب الإسلامي، المرفوقة بملامح الدولة الوطنية على الشاكلة التي نعرفها عليه في وقتنا الحالي تقريبا[4].

لكن، اعتماد المعيار السياسي لتحديد مجال المغرب الأوسط لا يكفي لوحده، سيما في الفترات التي خضع فيها جميع قطر المغرب الإسلامي لسلطة واحدة، مثلما هو الأمر في عهد الدولة الموحدية، وكمثال عن ذلك ما أورده **الزهري (توفي بعد سنة 546هـ/1151م)** وهو جغرافي أندلسي قسّم بلاد المغرب الممتدة من برقة إلى أقصى السوس لصقعين كبيرين، فجعل الصقع الأول «...من

---

[1]- الادريسي: المصدر السابق، ص 250.

[2]- عز الدين عمر موسى: **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م، ص 49.

[3]_ ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 256 - 257.

[4]- الطاهر بونابي: **الحركة الصوفية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين 14-15 الميلاديين**، رسالة دكتوراه، إشراف عبد العزيز فيلالي، جامعة الجزائر، 2008-2009م، ص 102.

جبال برقة إلى جبال نفوسة وجبال وانشريس ... وهذا الصقع يعرف بإفريقية»[1] لكنه جعل من ضمن مدنه الساحلية مدينة بجاية وقبلها مدينة بونة وجزائر بني مزغنة[2] أما الصقع الثاني فهو المغرب، وحدّه من ناحية الشرق من جبل وانشريس ...وفي المغرب الطرف المسمى بطرف اَشْبَرتال الداخل في البحر الأعظم (المحيط الأطلسي)[3] يقصد بالصقع الثاني المغرب الأوسط والأقصى معاً، إلاّ أنه لم يصرّح بذلك، ولم يذكر مصطلح المغرب الأوسط رغم أنه ذكر أهم مدنه، ومرّد ذلك أن الزهري اعتمد في تقسيمه على المعيار السياسي، حيث أنه وصف لنا حالة المغرب السياسية خلال القرن السادس الهجري الذي امتدّ فيه سلطان الموحدّين من طرابلس شرقا حتى البحر المحيط غربا.

وكذلك الأمر عند **ياقوت الحموي (ت 626هـ/1228م)**، الذي قسّم المغرب إلى قسمين وهما إفريقية والمغرب، وجعل حدّ إفريقية من طرابلس الغرب من ناحية برقة والإسكندرية إلى مدينة بجاية وقيل إلى مدينة مليانة[4]، أما بلاد المغرب فحدّها يبدأ من مدينة مليانة وهي آخر حدود إفريقية إلى آخر جبال السوس التي يليها البحر المحيط وتدخل فيه جزيرة الأندلس[5].

وهو يعبّر بدوره عن الحالة السياسية لبلاد المغرب في العصر الموحدّي.

ولكن هذا لا يعني تلاشي المغرب الأوسط خلال هذه المرحلة، وغيابه في كتابات هؤلاء الجغرافيين لا يعني بالضرورة غياب المصطلح أو المجال، إنما كل منهم قد عبّر عن نظرته وقراءته الخاصة

---

[1]– أبو عبيد الله محمد بن أبي بكر الزهري: **الجعرافية**، تحقيق محمد حاج صادق، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت، ص 107.

[2]– نفسه، ص 107.

[3]– نفسه، ص 112.

[4]– الحموي: المصدر السابق، ج1، ص 228.

[5]– نفسه، ج5، ص 161.

لأوضاع المغرب بدليل أن صاحب كتاب الاستبصار[1] وهو معاصر للقرن السادس الهجري يقسم بلاد المغرب إلى ثلاثة أقسام إفريقية وأول مدنها طرابلس والمغرب الأوسط وقاعدته تلمسان وينتهي إلى مدينة أجرسيف على وادي ملوية[2]، والمغرب الأقصى ويشمل ما وراء وادي ملوية حتى البحر المحيط[3].

كما يضبط مجال المغرب الأوسط بقوله «وحدّه من وادي مجمع، وهو في نصف الطريق بين مدينة مليانة ومدينة تلمسان إلى بلاد تازا من بلاد المغرب في الطول، وفي العرض من البحر إلى مدينة تنزل (تيزل) وهي مدينة في أول الصحراء وهي على الطريق إلى سجلماسة»[4].

فليس بالضرورة أن كل الجغرافيين قد قيّدوا معلوماتهم حسب أحداث عصرهم، إنما منهم من اعتمد كليا على النقل ممن سبقه، مثل **ابن سعيد المغربي (ت685هـ/1286م)** الذي ذكر أن بجاية هي قاعدة المغرب الأوسط[5] وأن مدينة بونة الحدّ الفاصل بينه وبين إفريقية[6]، والواقع أن بجاية في عصره كانت تحت سلطة الحفصيين، وهو بذلك لا يعبّر عن خصوصية المرحلة التي عاش فيها إنما اكتفى بمجرد النقل عمّن سبقه مثل الإدريسي، ومثله **أبو الفداء (ت732هـ/1331م)** الذي

---

[1]– الكتاب ينسب الآن لابن عبد ربه الحفيد من القرن السادس الهجري.

[2]– ابن عبد ربه الحفيد: **الاستبصار في عجائب الأمصار**، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد، د.ط، وزارة الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية بغداد، د.ت، ص ص 110، 176، 179.

[3]– نفسه، ص 179.

[4]– نفسه، ص 176.

[5]– أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي: **الجغرافيا**، تحقيق إسماعيل العربي، ط1، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، 1970م، ص 142.

[6]– نفسه، ص 142.

أخرج تلمسان من مجال المغرب الأوسط[1] وهو بالطبع لا يعتمد في طرحه على أي معيار، إنما هو ينقل فقط عمّن سبقه وقد صرّح بذلك.

وكذلك **ابن الوردي (ت861هـ/1457م)** في كتابه خريدة العجائب[2] حيث أورد معلومات غير دقيقة عن أقسام المغرب الثلاثة[3]، فضلا على أن كتابه لم يكن في الجغرافيا فقط، إنما نجده يجمع بين جملة من العلوم المتنوعة، جغرافية وتاريخية ونباتية وفلكية.

ويذهب **ابن فضل الله العمري (ت 749هـ/1348م)** لتقسيم بلاد المغرب إلى مملكتين، وهما مملكة إفريقية يقول : وقاعدة الملك بها مدينة تونس وأضيف إليها مملكة بجاية ومملكة تدلس وامتدادها من تدلس إلى حدود برقة[4].

ومملكة بر العدوة «طولها من جزائر بني مزغنانّة ... إلى البحر المحيط ... وعرضها من ساحل الزقاق من سبتة إلى نهاية بلاد البربر المتصلة بالصحراء الكبيرة الفاصلة بين بر العدوة وبين بلاد السودان»[5] وقد جعل مملكة تلمسان ضمن مجال بر العدوة[6].

---

[1]– عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر المعروف بأبي الفداء: **تقويم البدان**، د.ط، دار صادر، بيروت، د.ت، ص122.

[2]– هذا الكتاب نُسب خطأ للقاضي زين الدين عمر بن الوردي البكري القرشي الجد والواقع أنه لسراج الدين أبو حفص عمر بن المظفر بن الوردي الحفيد.

[3]– سراج الدين أبو حفص عمر بن المظفر بن الوردي البكري القرشي الحفيد: **خريدة العجائب وفريدة الغرائب**، تحقيق أنور محمود زناتي، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2008م، ص ص 51، 52، 59، 77.

[4]– شهاب الدين أحمد بني يحيى بن فضل الله العمري: **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار–ممالك اليمن والغرب الإسلامي وقبائل العرب**– السفر الرابع، تحقيق حمزة أحمد عباس، ط1، المجمع الثقافي، أبوظبي، 2002م، ص138.

[5]– نفسه، ص 177.

[6]– نفسه، ص 169.

فهو بذلك يتحدث عن خصوصية العصر الذي عاش فيه عندما كانت تلمسان والجهة الغربية من المغرب الأوسط خاضعة جميعا لسلطة المرينيين زمن السلطان المنصور بالله أبو الحسن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني.

وكذلك نجد **الحسن الوزّان (توفي بعد 957هـ– 1550م)** يقسم الوزان بلاد المغرب، أو بلاد البربر كما يسمّيها هو، إلى أربع ممالك «...الأولى هي مملكة مراكش .. والثانية هي مملكة فاس، والثالثة هي مملكة تلمسان التي تشمل ثلاث مناطق هي: الجبال، تنيس، والجزائر ... الرابعة وهي مملكة تونس التي تخضع لها أربع مناطق هي بجاية، قسنطينة، طرابلس والزاب»[1].

لقد ذكر تلمسان كمملكة مستقلة، أما بجاية فيقول أنها كانت «دوماً منطقة متنازعا عليها، فأحيانا كان يملكها ملك تونس، وتارات أخرى كانت تتبع ملك تلمسان»[2]، فهو يعتمد في تقسيمه على المعيار السياسي حيث أشار إلى خصوصية عصره حين كانت تلمسان مملكة الزيانيين[3] وبجاية محلّ النزاع بينهم وبين الحفصيين أصحاب تونس، فتخضع تارة لهؤلاء وتارات أخرى لأولئك.

من خلال هذا العرض لأهم ما أوردته المصنّفات الجغرافية عن حدود مجال المغرب الأوسط نلاحظ أنها في مجملها تقدّم لنا صورة ضبابية تفتقر للوضوح والّدقة بالنسبة لمسألة الحدود، ومردّ ذلك بلا شك هو الحالة السياسية التي اتّسمت بالاضطراب، وغلب عليها النزاع بين القوى المتغيّرة بالمغرب الإسلامي، وبحكم موقع المغرب الأوسط الذي كان أكثر الأقطار تأثراً بهذا النزاع.

---

[1]– الحسن بن محمد الوزان الزياتي المعروف بليون الإفريقي: **وصف إفريقيا**، ترجمة عبد الرحمن حميدة، مراجعة علي عبد الواحد، نشر هذا الكتاب بمناسبة انعقاد المؤتمر الجغرافي الإسلامي الأول بمدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1399هـ، ص 28.

[2]– نفسه، ص 29.

[3]– وفي تحديده لمجال مملكة تلمسان ذكر الوزان أنها «تحدّ غربا بوادي زا ونهر ملوية، وشرقا الوادي الكبير الصمّام، وصحراء نوميديا جنوبا، وهي المنطقة التي انتزعها الأمير يغمراسن بن زيان وورثها عنه أحفاده». الحسن الوزان: المصدر نفسه، ص 07.

لذا فإن الحدود التي ورد وصفها في المصنفات الجغرافية والخاصة بمجال المغرب الأوسط في العصر الوسيط هي حدود تقريبية وغير مضبوطة، بدأت في القرون الأولى من الفتح الإسلامي غامضة مع غياب تام لمصطلح المغرب الأوسط، ثم منذ القرن الخامس ظهر مصطلح المغرب الأوسط وبدأت صورة المجال تتشكل وتتجه نحو الوضوح شيئا فشيئا ولعل أوضح صورة قدمتها لنا هذه المصنفات ما ورد في كتاب الادريسي الذي وصف المغرب الأوسط في عهد الحماديين، لكنها لم تكن حدودا ثابتة بل ظلت مضطربة وغير مستقرة طوال العصر الوسيط، ولم تعرف استقرارً نهائيا إلا في القرن العاشر الهجري.

2: المجال السياسي ووضعية الأرض بالمغرب الأوسط بعد الفتح الاسلامي

أ- مسألة تصنيف فتوح أراضي بلاد المغرب الأوسط من خلال الوقائع التاريخية وأقوال الفقهاء:

يتّصل موضوع نظام ملكية الأرض بموضوع النظام المالي اتصالا وثيقا، باعتبار أن الأرض أحد أهم أصناف المال، خاصة خلال العصر الإسلامي الوسيط، فقد كان أول معنى المال عند العرب هو الأرض لأنها أول شيء يملكه الإنسان لولادته فيها[1]، وطبيعة ملكية الأرض هو الذي يحدد طبيعة الضرائب التي تفرض عليها والتي تعتبر جزء من النظام المالي.

فالأراضي، وخاصة منها الزراعية تعدّ من أهم مصادر تمويل خزينة الدولة (بيت المال) بحكم طبيعة مردوداتها المالية التي تتسّم بالثبات والاستقرار مقارنة مع باقي الموارد الأخرى[2].

وعليه، فقد بادرت الدولة الإسلامية منذ القرن الأول الهجري، السابع ميلادي، إلى وضع التنظيمات الإدارية الخاصة بمعاملة الأراضي المفتوحة وأهلها في المشرق الإسلامي، ولا شك في أن تكون

---

[1]- الشرباصي: المرجع السابق، ص 448.

[2]- محمد علي نصر الله: **تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام -نموذج أراضي السواد-**، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1982م، ص 177.

نفس هذه القوانين والتنظيمات الإدارية هي التي تم تطبيقها ببلاد المغرب الإسلامي، مع مراعاة بعض الفروق التي تفرضها خصوصية المنطقة.

حيث لابد أن نضع في الحسبان أن أرض المغرب ليست أرضا زراعية يُقَدَّر على محصولها خراج معيّن، بل أغلب أراضيها عبارة عن مراعي وقفار لا تغلُّ شيئاً مذكوراً ولا يقدّر عليها شيء ثابت[1]، لذا فإن موضوع نظام ملكية الأرض في المغرب الأوسط أو المغرب الإسلامي عامة يعدّ من القضايا الأكثر تعقيدا والتي كانت وما تزال تُطرح من طرف الباحثين، لاسيما أولئك المشتغلين في حقول التاريخ الاقتصادي والاجتماعي ومبتدأ الغموض الذي يكتنف قضية ملكية الأرض والاختلاف حول وضعها القانوني هو عدم الفصل في مسألتها الجوهرية الشهيرة التي دار حولها الكثير من الجدل الفقهي بخصوص ما إذا كان المغرب الإسلامي قد فتح صلحاً[2] أم عنوة[3]؟، وعدم الفصل في مسألة تصنيف فتوح أراضي المغرب؟

وعليه، فإن محاولة الوقوف على حقيقة حكم فتح بلاد المغرب الأوسط ولو على وجه التقريب يتطلّب منا إعادة النظر في واقع هذا الفتح، والتنقيب بين الإشارات التاريخية في مصادر تاريخ المغرب الأوسط، إضافة إلى رصد ذلك الجدل الفقهي وأهم آراء الفقهاء حول هذه المسألة.

---

[1]– حسين مؤنس: **فتح العرب** ...المرجع السابق، ص 274.

[2]– الصلح لغة هو تصالح القوم بينهم، وهو السلم، أنظر: ابن منظور، المصدر السابق، ص 2479، أما الصلح شرعاً فهو عقد برفع النزاع، وأرض الصلح هي التي صالح أهلها، أنظر: محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية** ....المرجع السابق، ص 333.

[3]– العنوة: هي القهر، وأخذته عنوة أي قسراً وقهراً، وفتحت هذه البلدة عنوة أي فتحت بالقتال، ُقوتل أهلها حتى غُلبوا عليها، بينما في أرض الصلح: لم يغلبوا، ولكن صُولحوا على خرج يؤدونه. ابن منظور: المصدر السابق، ص3144.

بداية يمكن القول من الناحية التاريخية أن فتح بلاد المغرب الأوسط بدأ في ولاية أبي المهاجر دينار[1] (55-62هـ/ 675- 681م) الذي خرج بجيوشه نحو المغرب ففتح كل ما في طريقه حتى انتهى إلى العيون المعروفة باسمه ناحية تلمسان(عيون أبي المهاجر)[2]،وقد عرف بسياسته السلمية حيث أقام خلال غزوته للمغرب الأوسط حوالي سنتين[3] دون أن نعثر في المصادر عن معلومات تشير لسياسة عنيفة وعلى الأرجح أنها كانت فترة هادئة إلى حدّ ما، فأبو المهاجر حتى في حروبه كان مسالماً، وأنظر قول ابن عذاري عنه عندما نهض إلى المغرب قال أنه نزل عيونا عند تلمسان تعرف الآن بعيون أبي المهاجر وزحف منها إلى أحد زعماء البربر وهو كسيلة[4] الذي كان في عدّة من قبائل البرانس فظفر به أبو المهاجر وعرض عليه الإسلام وأحسن إليه فأسلم[5] ثم استبقاه أي طلب بقاءه معه حتى يتسنّى له تلقينه مبادئ الإسلام، وكان يرى في إسلام كسيلة مكسبا هاماً في عملية الفتح، كما كان يؤمن بأن حروبه الحقيقية يجب أن تكون ضد الروم وليس البربر، وأن رسالته السامية هي نشر الإسلام وليس القتال من أجل القتال، أو أي غرض آخر، بل أنه ذهب في سياسته السلمية مع البربر إلى أبعد من ذلك، فاعتبرهم حلفاء له ضد الروم، يقول الدكتور موسى لقبال أن أبا المهاجر هو أول من وضع قاعدة التحالف العربي البربري ضد عنصر الروم

---

[1]- اسمه ديناراً ويكنّى أبا المهاجر وقد كان من الموالي، هو مولى مسملة بن مخلد الذي عينّه معاوية بن أبي سفيان واليا على مصر وإفريقية سنة 50هـ، فقام بعزل عقبة بن نافع عنها سنة 55هـ وعين مكانه أبا المهاجر؛ ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 21؛ ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص ص 197، 265؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي: **الاستقصاء في أخبار المغرب الأقصى**، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1997م، ص 136.

[2]- المالكي: المصدر السابق، ج1، ص 33.

[3]- خليفة بن خياط: **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1985م، ص 226.

[4]- هو كسيلة بن لمزم: ويذكر السلاوي أنه كسيلة بن اغز البرنسي ثم الأَوْرَبي (نسبة لأوربة) من أهل المغرب الأقصى، وكان نصرانيا من عظماء البربر؛ السلاوي، المصدر السابق، ص 136.

[5]- ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 28-29.

وأتباعهم الأفارقة، والذي اعتبره عنصرا دخيلا ، وعلى أساس هذا التحالف دخل أبو المهاجر المغرب الأوسط وتوغل فيه حتى تلمسان[1].

ومن الإشارات الهامة أيضا التي تدل على أن معظم بلاد المغرب الأوسط قد فتحت صلحاً منذ البدايات الأولى للفتح ما قاله أبي المهاجر عند عزله وعودة عقبة بن نافع ثانية لولاية إفريقية سنة 62هـ/681م، فلما أراد هذا الأخير النهوض إلى طنجة قال له أبو المهاجر أنه ليس بطنجة عدو لك، يقصد أن الناس قد أسلموا، وأشار الى عقبة أن يرسل واليا مع كسيلة، فأبى عقبة إلا أن يخرج بنفسه، فخرج فلم ير كيداً حتى نزل ماسة من السوس الأقصى[2]، أما المناطق التي يمكن القول أنها لم تخضع للعرب الفاتحين خلال هذه المرحلة، فهي تلك التي كانت بيد الروم مثل بلاد الزّاب[3] والتي سيتم فتحها عنوة، فقد رحل عقبة بن نافع إلى بلاد الزاب واشتبك مع الروم عند الوادي المسمى بوادي سهر فهزمهم[4]، وكذلك الأمر حين نزل بتيهرت[5] اعترضه الروم المستعينين ببعض

---

[1]– موسى لقبال: المغرب الإسلامي...، المرجع السابق، ص 102.

[2]– المالكي: المصدر السابق، ج1، ص 40.

[3]– تقسم بلاد الزاب الى شرقي وغربي، ويعتبر الجغرافيون أن منطقة الزاب الغربي تمتد من جهة الحضنة وكذلك جنوب منطقة الأوراس في اتجاه واحات منطقة بسكرة وهو التقسيم نفسه الذي ذهب اليه بعض المتأخرين (على غرار روبار برانشفيك والهادي روجي ادريس وفرحات الدشراوي) الذينن أكدوا أن إقليم الزاب يطلق على المنطقة الممتدة على جنوب الأوراس حول بسكرة وهي منطقة الزيبان اليوم ، بينما يشتمل الزاب الشرقي على مدن بسكرة ، تهودة، بادس ونتومة؛ علي الهطاي: "**الجغرافية التاريخية لبلاد الزاب من الفتح الى منتصف القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي . دراسة في تطور المجالات والمواقع .** " مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ ، العدد 12، ديسمبر 2017، ص ص 16 . 23.

[4]– أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم الرقيق: **تاريخ إفريقية والمغرب**، تحقيق عبد الله العلي الزيدان، وعز الدين عمر موسى، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م، ص 12.

[5]– تيهرت أو تاهرت: اسم لمدينتين متقابلتين بأقصى المغرب يقال لإحداهما تاهرت القديمة وللأخرى تاهرت المحدثة، بينهما وبين المسيلة ست مراحل (والمرحلة = 44,520 كيلومتر، وعليه 6 مراحل = 267,12 كيلومتر)، وهي بين تلمسان وقلعة بني حماد. ياقوت الحموي: المصدر السابق، ج2، ص 7–8. وهي في وقتنا الحالي مدينة جزائرية تقع في شمالي الجزائر وحسب التقسيم الإداري فهي الآن بلدية تابعة إقليميا إلى دائرة تيارت بولاية تيارت بحيث تعتبر عاصمة الولاية.

البربر، إلاّ أنه لم يكن للروم والبربر بقتالهم من طاقة فولوا هاربين، فقتلهم قتلا ذريعاً وفَرّ جمع الروم عن المدينة[1] وبالتالي فإن عقبة حين افتتح المغرب الأوسط كانت معاركه موجّهة ضد الروم، أما تدخّل البربر كان مجرد استجابات ضئيلة لاستنجاد الروم، فالمصادر لم تذكر شيئاً عن مقاومة حقيقية قادها سكان البلاد لوحدهم، ولا عن حروب دامية بين الفاتحين والعنصر البربري، باستثناء تلك التي اشترك فيها طوائف من البربر لدعم صفوف الروم، تماما مثلما حدث في ولاية حسّان بن النعمان (73 هـ . 85 هـ/ 693 . 704م)[2]، الذي بدأ فتوحاته بحدّ السيف، ففتح قرطاجنّة[3] عنوة وقد كان فيها من الروم مالا يعلمه إلا الله[4] وحاول الروم الرد على هذه الهزيمة والانتقام من حسّان فاجتمعوا وجهّزوا له جيشا عظيما وأعانهم على ذلك البربر، وذلك بموضع يسمى صطفورة، فزحف إليهم حسان وهزمهم ولجأ من بقي منهم إلى مدينة باجة فتحصّنوا فيها بينما هرب البربر إلى إقليم بونة[5]، ثم اتجه حسّان ناحية المغرب الأوسط للقضاء على الكاهنة ملكة البربر بجبل أوراس[6]، التي كانت تتزعّم المقاومة الفعلية للروم والبربر في هذا القطر فهزمها حسّان إلا أن الروم حاولوا التحزّب بعد مقتل الكاهنة لصدّ حسان، لكنه هزمهم يقول الرقيق أن البربر استأمنوا إليه من خوفهم فلم يقبل أمانهم حتى يعطوه –جميع قبائلهم– اثني عشر ألف فارس تكون مع العرب برسم الجهاد فقبلوا ذلك

---

[1]– الرقيق: المصدر السابق، ص 13–14؛ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الاسيدي الدّباغ: **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تصحيح وتعليق إبراهيم شبوح، ط2، مكتبة الخانجي، مصر، 1968م، ج1، ص 49–50.

[2]– هو حسان بن النعمان بن عدي بن بكر بن مغيث بن عمرو بن مزيقيا بن عامر بن الأزد، وهو من كبار الفاتحين لبلاد المغرب الإسلامي؛ ابن عذاري المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص 34.

[3]– قرطاجنّة: وهي قرطاجنة إفريقية ويسميها أهل تونس اليوم بالمعلّقة يقول ابن عذاري أنها كانت مدينة عظيمة، وهي من مدينة تونس على اثني عشر ميلا (والميل = 1855 متر)، المصدر نفسه، ج1، ص 34.

[4]– الدباغ: المصدر نفسه،ج1، ص 60.

[5]– نفسه، ص 61.

[6]– البلاذري: المصدر السابق، ص 237.

وأسلموا على يديه[1] بل وقاتلوا إلى جانبه، ذلك لأن حسّان بن النعمان كانت حروبه ضد عنصر الروم، وربما تصالحه مع البربر وإشراكه لهم في تلك الحروب هو ما دفعه لاعتبار أراضيهم بعد أن فتحها على أنها أراضي صلح، يقول المالكي أنه عقد لولدي الكاهنة –بعد إسلامهما– لكل واحد منهما على ستة آلاف فارس من البربر، وأشركهم مع العرب في فتح إفريقية وقتال الروم ومن كفر من البربر، فمن ذلك صارت الخطط للبربر بإفريقية، وكان حسان يقسم الفيء بينهم والأرض[2].

ولكن نهاية المقاومة الفعلية للروم والبربر لا تعني دخول كامل ونهائي لساكنة بلاد المغرب في طاعة المسلمين، حيث ظلت هناك بطون من قبائل عديدة كهوارة وزناتة وكتامة وصنهاجة[3] التي لم تدخل في طاعة المسلمين، وقد ظلت على هذا الحال إلى أن أخضعها موسى بن نصير[4]، وهو الفاتح الذي ينسب إليه إتمام فتح المغرب بشكل نهائي، ويظهر من كلام البلاذري أن ابن نصير هو الآخر عامل أراضي قبائل البربر التي أتمّ فتحها معاملة أرض الصلح[5].

نلاحظ من خلال ما قدّمته المصادر التاريخية ما يلي:

---

[1]– الرقيق: المصدر السابق، ص 34؛ الدباغ: المصدر السابق، ج1، ص 67.

[2]– المالكي: المصدر السابق، ج1، ص 56.

[3]– عبد العزيز الثعالبي: **تاريخ شمال افريقيا من الفتح الاسلامي الى نهاية الدولة الأغلبية**، جمع وتحقيق أحمد بن ميلاد، ومحمد ادريس، ط2، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1990، ص 89 . 90.

[4]– هو موسى بن نصير بن عبد الرحمن بن زيد الذي كان على خراج البصرة، قدّمه عليها عبد الملك بن مروان فاحتجن الأموال، فعتب عليه عبد الملك وأراد قتله، فافتداه منه عبد العزيز بن مروان صاحب مصر وإصطحبه معه إلى مصر، ومنها عيّنه على ولاية إفريقية، ابن عذاري المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص 39؛ ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 274.

[5]– حيث أغار على هذه القبائل وأثخن فيهم حتى طلبوا الصلح، فصالحهم ولو أننا نرّجح أن بطون تلك القبائل كانت بالمغرب الأقصى وليس الأوسط، وقد افتتحها موسى بحد السيف حتى دعوه إلى الصلح فصالحهم، وعامل الأرض ومن عليها معاملة أهل الصلح، وفي إشارة للبلاذري أنه لما فتح موسى طنجة انتهت خيله إلى السوس الأدنى، «فوطئهم وسبى منهم وأدوا إليه الطاعة وقبض عامله منهم الصدقة»؛ البلاذري: المصدر السابق، ص 238.

– إن حروب المسلمين كانت موجّهة ضد الروم ومن معهم من الأفارقة، فاستعان هؤلاء في بعض الأحيان بجماعات من البربر ليقاتلوا معهم، أما البربر الذين حاربوا الفاتحين فهم بعض الملوك والأمراء الذين حكموا في ظل سيادة الروم وتحت رايتهم، فهم حلفاؤهم، ولعل ذلك من أجل محافظتهم على مصالحهم الشخصية وحماية مراكزهم[1]، فمعظم هذه المقاومة حدثت في المناطق الساحلية شمالا التي كانت تخضع لسلطة البيزنطيين، وأن البربر المتعاونين مع الروم كانوا في معظمهم من البرانس النصارى، أما باقي المناطق خاصة ناحية الجنوب، فكانت تحت سيطرت القبائل البتر ومعظمهم على دين الوثنية، كما أن نمط معيشتهم، وعاداتهم وأخلاقهم كانت شبيهة إلى حد بعيد بالعرب الفاتحين، ما جعلهم يميلون إليهم، محتضنين هذا الدين الجديد، وعموما فان أغلب قبائل البربر سارعت إلى مصالحة المسلمين إما رغبة أو رهبة، وعلى هذا الأساس ظهرت عدة أنواع من الملكيات بأرض المغرب بحسب طريقة فتحها فمنها ما فتح عنوة، ومعظم هذه الأراضي كانت للفئة الحاكمة وفئة النبلاء البيزنطيين، فأصبحت ملكا عاماً يتصرف فيه الأمير باسم الخليفة، ويقطع منه القطائع. ... لكن أغلب هذه الأراضي تقع في إفريقية وفي السهول الخصبة من شمال بلاد المغرب[2].

أما أراضي الصلح فتشمل معظم أراضي أهالي البلاد الأصليين من البربر، فبغضّ النظر عن طريقة فتحها صلحا أو عنوة، فان الفاتحين عاملوا معظمها معاملة أرض الصلح حيث «أبقوا أراضي البربر على حالها في أيديهم، وأجروا عليها حكم الأرض المفتوحة صلحاً»[3] والدليل على أن أرض البربر عوملت كأرض صلح منذ عهد الفاتحين هو ما تضمّنته عبارة الرقيق من إشارات

---

[1]– جودت عبد الكريم يوسف: **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9–10م)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 10.

[2]– الحبيب الجنحاني: **نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي**، مجلة المؤرخ العربي، العدد 23، الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، بغداد، العراق، 1983م، ص 38.

[3]– جودت عبد الكريم يوسف: المرجع نفسه، ص 11.

يمكن أن نركن إليها، حيث قال عن عمر بن عبيد الله المرادي الذي كان واليا على طنجة وما والاها عندما أساء السيرة وأراد أن يخّمس البربر، زاعما أنهم فيء المسلمين، أن هذا مالم يرتكبه عامل قبله، وإنما كان الولاّة يخمّسون من لم يؤمن ولم يجب إلى الإسلام[1].

كما أطلق المؤرخون تسمية جديدة على أراضي البربر الذين اعتنقوا الإسلام دون قتال، وهي الأراضي التي تركت بأيدي أصحابها تحت مسمى "أراضي أسلم عليها أهلها" وتشمل «تلك الأراضي الكبرى التي تسيطر عليها القبائل وخاصة في جنوب إفريقية وفي المغربين الأوسط والأقصى»[2] وهي في معظمها أراضي صحراوية ناحية الجنوب، استقرّت فيها القبائل الكبرى من سنين فقد أسلم عليها أهلها[3].

لكن، برغم ما قدمته لنا المصادر التاريخية من وقائع تتعلق بطريقة فتح بلاد المغرب، وكيفية معاملة الفاتحين للأراضي المفتوحة، يظل الحكم الشرعي المتعلق بوضعية هذه الأراضي من اختصاص الفقهاء فقط، فهل اتفق فقهاء المغرب الإسلامي على حكم ثابت بخصوص تصنيف فتوح أراضي هذه البلاد؟.

إن مسألة حكم أراضي البلاد المفتوحة قد سبق وأن أثيرت بالمشرق، حول وضعية الأرض بسواد العراق ومصر بعد الفتح، لتظهر مجددا بالمغرب الإسلامي، وذلك لأن مسألة ملكية الأرض تعتبر من أهم المشاكل التي تلي عملية الفتح، ورغم أن المسألة قد أثارت الكثير من الجدل الفقهي، إلا أن ذلك لم يفض إلى أي رأي ثابت أو متفق عليه بين الفقهاء، حتى يمكن للباحث اعتماده أو الوقوف عنده ومما ورد من أقوال فقهية حول هذه المسألة نذكر:

---

[1]- الرقيق: المصدر السابق، ص 73.

[2]- الحبيب الجنحاني: المرجع السابق، ص 38.

[3]- يحيى أبو المعاطي محمد عباسي: **الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس (238- 488هـ/ 852-1095م) دراسة تاريخية مقارنة**، رسالة دكتوراه، اشراف طاهر راغب حسين، جامعة القاهرة، 2000م، ج1، ص 20.

- ما نقله الفقيه ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ/996م) عن الإمام سحنون (ت240هـ/854م) من عدم الوقوف على رأي واضح وثابت بشأن حكم فتح بلاد المغرب كلها بقوله: «وأما أرض إفريقية فكشفت عن أصلها فلم أقع منها على حقيقة من عنوة أو صلح، وكاشفت عنها علي بن زياد[1] فلم يصّح عنده أمرها...»[2].
- كما ذكر الداودي (ت402هـ/1011م) بأن الروايات اختلفت في أمر إفريقية «فقيل: أنها فتحت صلحاً؟ وقيل: عنوة، وقيل أسلم عليها أهلها؟ وقال سحنون: كشفت عن أمرها فما ثبت عندي فيها أمر .. والذي يوجب النظر فيها: أن تجري على ما تواطأت عليه القرون في أمرها، وتقرّ في أيدي مالكيها، إلاّ ما تواترت الأخبار أنه اغتصب أو أجلي عنه أهله»[3].
- وأجاب سيدي محمد بن مرزوق (710-781هـ/1311-1379م) نقلا عن الونشريسي عن هذه المسألة بأنه اختلف في أرض المغرب، بين من يقول أنها عنوية، ومن يقول أنها صلحية، وبين من يذهب الى التفصيل بين السهل والجبل، وبين قائل بالوقف ...

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: إذا خفي خبر الأرض ولم يُعلم أهي صلح أو عنوة؟ أو أسلم عليها أهلها فهي لمن وجدت بيده، حتى وإن كان لا يدري بأي وجه صارت إليه.

كما قيل أن البلاد الغربية لم تجر في الافتتاح على قانون واحد بل منها ما افتتح عنوة ومنها ما افتتح صلحاً[4].

---

[1]- علي بن زياد: من أصحاب الإمام مالك «وهو أبو الحسن علي بن زياد التونسي، الثقة الحافظ الأمين المرجوع إليه في الفتوى، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة، مات سنة 183هـ وقبره بتونس قرب سوق الترك متبرك به»؛ القاضي عياض: المصدر السابق، ص 17؛ محمد بن محمد مخلوف: المرجع السابق، ج1، ص 60.

[2]- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق محمد الأمين بوجنزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج10، ص 492.

[3]- الداودي: المصدر السابق، ص 79.

[4]- الونشريسي: المعيار...، المصدر السابق، ج6، ص 134.

- وذكر الجزنائي، نقلا عن أبي الحسن ابن القابسي (ت 403هـ/1112م) في شرح موطأ مالك، من كتاب الجهاد أنه قد اختلف الناس في أرض المغرب هل افتتحت عنوة أو صلحاً أو مختلطة على ثلاث أقوال:

القول الأول الذي يظهر من رواية ابن القاسم عن مالك أنها افتتحت عنوة، لأنه جعل في المعادن النظر للإمام، ولو صّح ذلك لم يجز لأحد بيع شيء منها كأرض مصر وطنجة لأنها افتتحت بالسيف.

القول الثاني أنها افتتحت صلحاً أي صالحوا عليها أهلها، فإن كان كذلك جاز بيع بعضهم من بعض.

القول الثالث أنها مختلطة هرب بعضهم من بعض فتركوها، فمن بقي بيده شيء كان له وهو الصحيح[1] .

ونقل أيضا عن التادلي قوله «أن أرض المغرب أسلم عليها أهلها»[2].

- وورد في فتاوى البرزلي (ت 841هـ–1438م) أن الامام سحنون شك في أرض افريقية ، فأخذ فيها بأشدّ الأمور وأحوطها، وان كان صلحا لقوم وقد انقرضوا فلا يُعْلَمون هم ولا ورثتهم فتصرف مصارف المجهول أربابه[3] بمعنى تدخل في حكم الأرض التي خفي أمرها.
- وأورد العقباني (ت 871هـ/1467م) نصاً حول هذه المسألة قال فيه معقبا على مسألة الخلاف حول حكم أرض المغرب «... أن أرض مغربنا وخصوصا السهل منها استمرت القرون السالفة والأمم الغابرة على تصرّف الأئمة منها لبيت المال وحده على استبدادهم

---

[1]– علي الجزنائي: **جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، تحقيق عبد الوهاب ابن منصور، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1991م، ص 07.

[2]– نفسه، ص 07.

[3]– البرزلي: **جامع مسائل** ....المصدر السابق، ج4، ص 454.

بالخراج دون أن يكون لقبائل العمران فيها شبهة مالك يسندون إليها سوى التغلّب واظهار الفساد بحماية بعضهم لبعض بطريق التعصّب»[1].

من خلال هذا العرض لأهم أقوال الفقهاء نلاحظ إجماعهم على أن حكم فتح بلاد المغرب مختلف فيه، كما أشار الفقهاء إلى عدة وضعيات قانونية لملكية الأرض وهي: أراضي العنوة، وأراضي الصلح، والأراضي المختلطة، وأراضي أسلم عليها أهلها، وأراضي خفي أمرها فهي لمن وجدت بيده، وأن ما يقال عن المغرب الإسلامي عامة ينطبق على المغرب الأوسط.

وعليه، يمكن القول أن المؤرخين والفقهاء لم يقفوا على رأي واضح أو حكم مفصلي لمسألة حكم فتح بلاد المغرب وقد أفضى عدم الفصل في هذه المسألة إلى عدة مشاكل أهمها تداخل أنواع الملكيات ببلاد المغرب وطرق حيازتها وتمّلكها الذي أدى إلى الكثير من الخصومات والنزاعات، وقد أشارت كتب النوازل الفقهية إلى ذلك في مختلف العصور، كما شجّع هذا الوضع بعض أصحاب النفوذ والسلطة على التعدّي على ملكية الدولة، أو الأفراد خاصة في أوقات الفتن والثورات حيث قد يصبح هذا التعدّي حقا مشروعا[2]، إضافة إلى أن تعسّر فهم الوضع القانوني لأرض المغرب بعد الفتح يشكّل اليوم عائقا أمام الباحثين في التاريخ الاقتصادي للمغرب.

وفي الأخير، يمكن القول أن عدم الفصل في حكم فتح بلاد المغرب، وتباين الآراء فيها عند المؤرخين والفقهاء، وعدم وضوح الرؤية بشكل عام يرجع إلى عدة أسباب أهمها أن فترة فتح بلاد المغرب كانت فترة طويلة ومليئة بالأحداث، إضافة إلى أن معاملة أرض المغرب من طرف الفاتحين لم تتبع في جميع الحالات الطريقة التي فتحت بها –أي صلحا أو عنوة– فحسان بن

---

[1]– العقباني: المصدر السابق، ص 154.

[2]– عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي...، المرجع السابق، ص 130.

النعمان الذي دخل المغرب الأوسط بحدّ السيف (حروبه مع الكاهنة ملكة جبل أوراس) لم يعامل الأراضي التي افتتحها معاملة أرض العنوة إنما اعتبرها أراضي صلح مثلما ذكرناه سابقا.

ومن الأسباب الهامة أيضا هي أن الدول الإسلامية التي قامت في المشرق والمغرب معاً لم تحترم في أغلب الأحيان المبادئ التي طبقت على الأراضي المفتوحة في عصر الخلفاء الراشدين، وقد مسّ التجاوز المذكور نظام ملكية الأرض[1] بمعنى أن نظرية ملكية الأرض في الإسلام لا تعكس الواقع التاريخي لنظام ملكية الأرض بالمغرب، إضافة إلى أن نظام ملكية الأرض في المغرب لم تكن مشابهة لنظام الملكية بالمشرق، وباقي مناطق المجتمع العربي الإسلامي، نظراً للخصائص الجغرافية لبلاد المغرب ولميزاتها الديمغرافية[2] يقول الدكتور حسين مؤنس أنه لو كان المغرب شبيها بغيره من الولايات الإسلامية لربما جاز القول بأن العرب طبقوا فيه نظمهم المعروفة في الإدارة والمال، أما والمغرب فريد في نظامه فلا يجب قبول مثل هكذا فرضية[3].

ب- المغرب الأوسط في ظل الكيانات السياسية المتغيّرة من القرن الثاني إلى التاسع الهجري:

- **عصر الولاّة:**

عرف المغرب الأوسط خلال الفترة الممتدة من القرن الثاني إلى التاسع الهجري عدة تغيّرات وتقلّبات سياسية، فمنذ بداية القرن الثاني للهجرة أي منذ سنة 100هـ/ 718م إلى غاية 162هـ/ 778م –وهو تاريخ قيام أول دولة مستقلة على أراضيه– كان المغرب الأوسط مثله مثل جميع بلاد الغرب الإسلامي التابعة سياسيا ودينيا واقتصاديا لدار الخلافة بدمشق.

---

[1]– الحبيب الجنحاني: نظام ملكية...، المرجع السابق، ص 28.

[2]– نفسه، ص 29.

[3]– حسين مؤنس: فتح العرب...، المرجع السابق، ص 274.

فقد كان يخضع لسلطة الولاّة الذين يعيّنهم الخليفة الأموي على هذه البلاد، أو يختارهم ويرسلهم والي مصر دون الرجوع للخليفة، ولذلك أطلق المؤرخون على هذه الفترة تسمية "عصر الولاّة" لأن ادارة البلاد الإسلامية كانت تتم عن طريق الأمراء الذين يختارهم خلفاؤهم ليكونوا نوابا عنهم، فكانت منقسمة بذلك إلى إمارات كبرى منها مصر وافريقية والأندلس، وهذه الأخيرة كانت أحيانا تضمّ إلى افريقية[1].

فعصر الولاّة يطلق بجميع بلاد الغرب الإسلامي على الفترة الممتدة من تاريخ استدعاء الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك (86-96هـ/705-715م) لموسى ابن نصير سنة 96هـ/715م، حتى قيام الدول المستقلة بتلك المنطقة[2]، مما يعني أن عصر الولاّة بالمغرب الأوسط يبدأ من سنة 96هـ/715م وينتهي سنة 160هـ/778م تاريخ قيام الدولة الرستمية على أراضيه، وقد كان المغرب الأوسط طوال عصر الولاّة إقليما من أقاليم المغرب الإسلامي التابعة إداريا لمركز ولاية افريقية بالقيروان.

وكان والي إفريقية يعيّن عمالا له على مختلف أقاليم البلاد البعيدة عن القيروان، مثل تلمسان وطنجة وبلاد السوس وسجلماسة وغيرها.

لذلك فإن المغرب الأوسط قد تأثر بالأحداث التي عرفها المغرب الإسلامي عامة خلال هذه الفترة، وأهم هذه الأحداث نذكر: السياسة الجائرة التي انتهجها بعض الولاّة والتي ألّبت البربر عليهم ، ووّسعت هوّة الخلاف بينهما، وكذلك ظهور فرق الخوارج ببلاد المغرب وإقبال الكثير من البربر على اعتناق مذهبهم خاصة منهم أولئك الناقمين على الخلافة الأموية ونظام الحكم، وقد أدى ذلك

---

[1]- محمد بن محمد مخلوف: المرجع السابق، ج1، ص 109.

[2]- أحسن بولعسل: **الضرائب في المغرب الإسلامي منذ عهد الولاّة حتى سقوط الموحدين 96-668هـ/715-1269م**، تقديم عبد العزيز فيلالي، ط1، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2013م، ص 73؛ وينظر: طاهر راغب حسين: **التطور السياسي للمغرب من الفتح الإسلامي إلى آخر القرن العاشر هجري**، ط3، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، 2004م ، ص89.

إلى اندلاع الفتن والحروب، وإلى انفصال المغرب الأوسط وأغلب بلاد المغرب عن دار الخلافة على النحو الذي سنفصله فيما يأتي:

منذ بداية القرن الثاني الهجري ظهر على الساحة السياسية بالمغرب الإسلامي بعض الولاّة المتعصّبين الذين اشتهروا بسياستهم المتطرّفة مع سكان البلاد، وبحكمهم الجائر، فكان لهم دور أساسي في الأحداث التي ستؤدي إلى انفصال المغرب عن دار الخلافة لاحقا، ومن أشهر هؤلاء الولاّة المتعسّفين تذكر لنا المصادر:

– يزيد ابن أبي مسلم (102هـ/ 720م) وهو مولى الحجّاج بن يوسف وصاحب شرطته، ولاّه على إفريقية الخليفة الأموي يزيد ابن عبد الملك بعد أن عزل عنها الوالي الصالح إسماعيل بن أبي المهاجر[1] (100-101هـ/ 718-719م)، وعوّضه بابن أبي مسلم، ليطبّق على البربر نفس السياسة التي طبّقها الحجّاج الطاغية على أهل العراق وهكذا تشبّه يزيد بالحجّاج فكان ظالما غاشما[2]، ومن أشكال ظلمه واستبداده بالبربر أنه فرض الجزية على من أسلم من أهل الذّمة [3] حيث أنه كره الاستمرار على سياسة التشريك والمساواة التي ألفها أهل المغرب من الولاّة السابقين فشرع في تغييرها بتجريد الأفارقة مما كان لهم من حقوق وضمانات منذ تعلّقوا بالإسلام فأعادهم إلى قراهم ورساتيقهم ووضع الجزية على رقابهم، فكان ذلك سببا في تآمر البربر عليه وقتلهم إياه[4].

---

[1]– أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار: **الحلّة السيراء**، تحقيق حسين مؤنس، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1985م، ج2، ص 335.

[2]– ابن عذاري : المصدر السابق، ج1، ص48.

[3]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج4، ص 240.

[4]– عبد العزيز الثعالبي: المصدر السابق، ص120.

ومن المشتهرين بالتعسّف نذكر أيضا، عبيدة بن عبد الرحمان السُّلمي (110هـ-114هـ/ 729-733م)[1] الذي كان شديدا في معاملته للبربر، فأسرف في غزو قبائلهم وسبي نسائهم، وبالغ في التعسّف معهم والجور بهم، وقد كان لهذه السياسة الغاشمة أثرها في تقبل البربر لمبادئ الخوارج[2].

ومنهم أيضا عبيد الله بن الحبحاب مولى بني سلول (116-123هـ/ 734- 741م) الذي ساهم هو وعماله على أقاليم المغرب في انتقاض البلاد، حيث غذّى النزعة العنصرية بين السكّان فقد كان قيسيا متعصّبا للقيسيين، كما كان متعصّبا للعرب عامّة على البربر، فراح يتعسّف معهم مثلما كان يتعسّف مع اليمنية[3]، كما أنه عيّن عمّالا على أقاليم المغرب كانت لبعضهم فيه الكثير من التجاوزات، فقد استعمل على طنجة وما والاها من المغرب الأقصى ابنه إسماعيل ثم عمر ابن عبد الله المرادي، بينما بعث حبيب بن أبي عبدة بن عقبة بن نافع الفهري غازيا إلى السوس الأقصى فبلغ أرض السودان متغلبا على كل من قابله، فدوّخ قبائل المغرب وأصاب سبيا كثيرا[4].

وقد أساء عمال ابن الحبحاب السيرة مع البربر، فمحمد بن عبد الله الذي كان على طنجة تعدّى في أخذ أموال الصدقة والعشر، وأراد تخميس البربر بزعم أنّهم فيء المسلمين، وهو ما لم يرتكبه عامل قبله، فكان من نتائج ذلك انتقاض البلاد واشتعال الفتن[5]، ومن العوامل الأخرى التي أجّجت نفوس البربر، ودفعتهم لشقّ عصا الطاعة والثورة على الظلم، هو تأثرهم بفكر وآراء ومبادئ الخوارج[6]

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 50-51.

[2]- السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص 211.

[3]- نفسه، ص212.

[4]- ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 51؛ الناصري: المرجع السابق، ج1، ص 162.

[5]- الرقيق: المصدر السابق، ص 72-73؛ وابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 52؛ ابن خلدون: المصدر السابق، ج4، ص 241.

[6]- **الخوارج** هم: الجماعة التي خرجت على علي ابن أبي طالب بعد التّحكيم، فمثّلت فكرا معارضا، وهذه الجماعة أطلق عليها عدة أسماء منها الخوارج، والحرورية، وغيرها، وكانت تضم عددا من الفقهاء المجتهدين، ونتيجة لاجتهاداتهم تفرقت هذه الجماعة إلى فرق كثيرة، كان الفكر الديني مع الفكر السياسي أساسا لها: طاهر راغب حسين: **التطور السياسي**...المرجع السابق، ص 107.

الذين وفدوا على بلاد المغرب منذ أواخر القرن الأول وأوائل القرن الثاني الهجري، فوجدوا الظروف ملائمة لإرساء مذاهبهم.

حيث استغلّوا الانطباعات السيئة لسكان البلاد تجاه سياسة الولاة التعسّفية لبثّ أفكارهم ومبادئهم المنادية بالعدل والمساواة، والقائلة بجواز الخروج عن الحاكم الجائر.

فوجد المغاربة في هذه الأفكار ملاذا لهم من الظلم الذي لحقهم، كما لاحظوا ذلك التناقض الصارخ بين تعاليم الإسلام ومبادئه بما تنطوي عليه من عدل ومساواة، وبين سياسية الأمويين الأواخر الجائرة، فأقبلوا على اعتناق مذهب الخوارج الذي هو في جوهره مذهب ثوري ديموقراطي اشتراكي[1] بالمفهوم الحديث.

وقد أرجع الدكتور موسى لقبال سبب انتشار الفكر الخارجي بالمغرب إلى السياسة الإدارية السيئة والمعاملة المجحفة للمسلمين من البربر في عهدي يزيد ابن أبي مسلم ، وعبيد الله بن الحبحاب[2].

وتتمثل فرق الخوارج التي ظهرت في بلاد المغرب في فرقتين فقط من ضمن الفرق الكبرى المعروفة، وهما فرقة الصفرية وفرقة الإباضية[3] بحيث انتشر مذهب الصفرية[4] بين بربر المغرب

---

[1]– محمود إسماعيل عبد الرزاق: **الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع هجري**، ط2، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1985م، ص 40.

[2]– موسى لقبال: المغرب الإسلامي...، المرجع السابق، ص 155.

[3]– محمود إسماعيل عبد الرزاق: المرجع نفسه، ص44.

[4]– الصفرية: ينتسب خوارج الصفرية إلى عبد الله بن الصفار، وإن كانت كتب الفرق ترجع بهذا النسب إلى شخص يقال له زياد ابن الأصفر، وقد ظهرت الصفرية حين خالف عبد الله بن صفار نافعا ابن الأزرق حول مسألة القعدة سنة 65هـ/684م وهو خلاف فقهي بالدرجة الأولى اتخذوا فيه موقفا وسطا بين الأزارقة المتطرّفين، والإباضية المعتدلين، فلم يكفّروا القعدة عن القتال إذا كانوا موافقين في الدين والاعتقاد. محمود إسماعيل عبد الرزاق: المرجع نفسه، ص45.

الأقصى، وبعض نواحي المغرب الأوسط، وانتشر مذهب الإباضية[1] بكثرة في المغربين الأدنى والأوسط[2].

يقول الدكتور موسى لقبال أنه: من حسن حظ المغرب أنه لم يدخله من فرق الخوارج غير المسالمين كالإباضية والصفرية، وهذه الأخيرة كانت أسبق في الظهور والانتشار بين بربر المغرب الأقصى والأوسط والأدنى، وهي التي باشرت النشاط الدعائي والحربي ضد بني أمية وعمّالهم في بلاد المغرب[3]، فكانت أولى تداعيات حركة الخوارج بالمغرب حدوث تلك الثورات ضد ولاّة الخلافة الأموية، واستمرت في عهد الخلافة العباسية، والتي تزعّمتها بداية الحركة الصفرية بالمغرب الأقصى، وقد شارك فيها البربر من المغرب الأوسط الذي يظهر لنا من إشارة أوردها ابن عبد الحكم أنه قد عانى من تعسّف الولاّة كثيرا لدرجة أن اعتناق المذهب الخارجي لم يقتصر على السكان وحدهم، بل تعدّاه إلى عمّالهم، فذكر أن عامل تلمسان قد انتحل مذهب الخوارج حين قال أنه «كان عليها (أي تلمسان) موسى بن أبي خالد أحد موالي معاوية بن حديج... الذي اتّهم بالنزعة الخارجية فقطعت يده ورجله عقابا له»[4].

---

[1]– الإباضية: تنسب إلى أحد فقهاء المذهب وهو عبد الله ابن إباض المري التميمي، يرتبط ظهور هذه الحركة ببداية النصف الثاني من القرن الأول للهجرة، وفي آخره تقرّرت الفروق بين الإباضية وغيرهم من أصحاب النحل الأخرى. موسى لقبال: المغرب الاسلامي....المرجع السابق، ص 164.

[2]– كان رأس دعاة الصفرية ببلاد المغرب هو عكرمة مولى ابن عباس، دخل القيروان التي كانت مركز الدعوة بالمغرب، والراجح أنه وصلها خلال السنوات الخمس الأولى من القرن الثاني هجري، وقد أخذ عنه مبادئ الصفرية وهو بالقيروان بعض رؤساء القبائل بالمغرب مثل ميسرة المطغري زعيم مطغرة الذي عاد ونشر تعاليم المذهب بين قومه من بربر مطغرة، بينما كان رأس دعاة الإباضية بالمغرب سلمة ابن سعيد في بداية القرن الثاني هجري والذي اتخذ من بلاد المغرب الأدنى ميدانا لنشاطه حيث استطاع أن يكسب أنصارا في إقليم طرابلس وجبل نفوسة، وقد تم نشر المذهب بشكل كبير بين بربر نفوسة مستّهل القرن الثاني هجري، حتى أصبح جبل نفوسة دار هجرة لدعاة المذهب الإباضي في المغرب، ومنه انتشر بين القبائل الأخرى مثل: هوارة، ولماية، وزناتة، وسدراتة، وزواغة، ولواتة، أي انتشر بين قبائل المغرب الأدنى والأوسط. محمود إسماعيل عبد الرزاق: المرجع السابق، ص54–55.

[3]– موسى لقبال: المغرب الاسلامي....المرجع نفسه، ص152.

[4]– ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص294–295.

ومن أهم ثورات البربر التي قامت ببلاد المغرب الإسلامي وكان لها تأثير على جميع أصقاعه نذكر:

- ثورة سنة 122هـ/ 740م والتي قادها زعيم قبيلة مطغرة البربرية الذي تولّى دعوة الصفرية بالمغرب الأقصى، وقد انضم إليه بربر مختلف المناطق الأخرى[1]، فأعلن العصيان بطنجة وأقاليمها حيث قتل عمر بن عبد الله المرادي... وزحف إلى إسماعيل بن عبيد الله بن الحبحاب بالسوس فقتله أيضا[2]، فلما بلغ عبيد الله ابن الحبحاب قتل عامله وولده، أرسل الجيوش لقتال ميسرة إلا أن هذا الأخير قُتل من طرف أصحابه بعد أن أنكروا عليه بعض الأمور، وولوا أمرهم بعده "خالد بن حُمَيْد الزناتي "الذي واصل المعركة ضد جيش العرب وألحق به هزيمة مخزية في الوقعة المشهورة بغزوة الأشراف[3].

- موقعة بقدورة على وادي سبو سنة 124هـ/ 742م، وهي الموقعة التي حاول فيها الخليفة هشام بن عبد الملك رد الاعتبار للخلافة الأموية وسلطتها بالمغرب بعد هزيمة غزوة الأشراف، فأقام على المغرب كلثوم ابن عياض القشيري وسَيّر معه جيشا كثيفا بقيادة بلج ابن بشر القشيري، فزحف به إلى تلمسان قاصدا طنجة.

فتوجّه إليهم خالد ابن حميد الزناتي، ولقيهم عند بليدة بقدورة الواقعة على وادي سبو بالقرب من مدينة تيهرت في طليعة عام 124هـ/ 742م، حيث أنزل بهم الهزيمة للمرة الثانية، لتزداد ثورات البربر عقب هذه الموقعة عنفا في جميع بلاد المغرب وتتجه أنظارهم إلى القيروان مركز الولاية.

وظهر في هذه الآونة زعيمان بربريان هما: أبو يوسف الهواري وعكاشة ابن أيوب الفزاري الصفري، اللذين أخذا يحضّران للزحف على القيروان بتجميع الحشود في منطقة الزاب، وكان الخليفة هشام

---

[1]- السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص218.

[2]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص52.

[3]- نفسه، ص54.

ولّى على افريقية والمغرب حنظلة ابن صفوان الذي وصل القيروان سنة 124هـ/ 742م، فزحف إليه عكاشة وعبد الواحد من الزاب، فاشتبك مع عكاشة أولا في منطقة "القرن" وألحق به الهزيمة، ثم التقى بعبد الواحد في موضع يدعى "الأصنام" قرب طبنة وهزمه أيضا، فسمّيت هاتين الموقعتين بغزوتي القرن والأصنام[1].

إلا أن ولاية حنظلة بن صفوان على افريقية لم تدم طويلا، فقد قام عليه عبد الرحمان ابن حبيب الفهري واستولى على المغرب سنة 129هـ، وفيها رجع حنظلة للمشرق[2] وقد ترك له البلاد، فدخل عبد الرحمن بن حبيب القيروان سنة 129هـ-747م وأعلن فيها استقلاله عن الخلافة المروانية لمنع انقسام البربر عن العرب[3]، إلا أن ذلك لم يشفع بتسكين البلاد، وما زاد الوضع سوء في ولايته، هو تعرض إفريقية للطاعون طوال سبع سنوات[4]، كما عرفت هذه الفترة اضطرابا بجميع العالم الإسلامي فهي تمثل مرحلة ضعف وزوال الخلافة الأموية بالمشرق[5].

ولم يهنأ المغرب بالهدوء في ولاية عبد الرحمان بن حبيب الفهري، خاصة وأن أبو قرّة الصفري الذي تزعّم صفرية المغربين الأوسط والأدنى بعد خالد بن حميد الزناتي نجح في تكوين إمارة مستقلة بنواحي تلمسان لينتقل بذلك مركز الثقل في نشاط الصفرية من إفريقية إلى المغرب الأوسط[6].

---

[1]- السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص228.

[2]- محمد بن محمد مخلوف: المرجع السابق، ج1، ص109.

[3]- الرقيق: المصدر السابق، ص 86؛ ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص61.

[4]- ابن عذاري: نفسه، ص60.

[5]- في سنة 132هـ كانت الوقعة التي هزم فيها الأمويون مع ابن هبيرة وفتح العباسية للكوفة، ثم اتصلت الولايات العباسية والفتوح للبلاد الشرقية وخروجها عن الأموية واحدا بعد واحد، فقتل مروان بن محمد الجعدي هذه السنة وانقطعت الدولة؛ ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 63.

[6]- الرقيق: المصدر نفسه، ص 105؛ محمود إسماعيل عبد الرزاق: المرجع السابق، ص 77.

أما عبد الرحمان ابن حبيب فقد كان يسعى لإخضاع المغرب الأوسط وجعله ضمن ولايته، فاتجه لغزوه سنة 135هـ-753م[1] وكان شديدا في معاملة ساكنة هذا القطر[2].

ثم توالت الاضطرابات بجميع بلاد المغرب، خاصة بعد وقوع انشقاق داخل أسرة عبد الرحمان ابن حبيب الفهري والذي انتهى بقتله سنة 137هـ-755م ، لتتردّى الأسرة الفهرية في صراع دموي كان من نتائجه انتهاء حكم الفهريين بإفريقية كلها بعد مقتل حبيب ابن عبد الرحمان سنة 140هـ-757م[3]،

واستقدام قبيلة ورفجومة الصفرية التي استولت على إفريقية وعاثت فسادا بالقيروان[4].

وفي هذه الأثناء خرجت دعوة الخوارج الإباضية من طور الكتمان، إلى طور الظهور بإعلان إمامة الظهور في مدينة طرابلس، بزعامة أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري وهو الذي سيتولّى نجدة القيروان وتخليصها من جور ورفجومة[5]، غير أن فترته كانت قصيرة فسرعان ما استطاعت الجيوش العباسية وأد هذه الامامة في مهدها والتخلص من زعيمها أبا الخطاب بنواحي طرابلس.

بعد هذا العرض لأهم الأحداث التي كانت في عصر الولاّة من بدايته إلى غاية ظهور أولى بوادر قيام الدول المستقلة للخوارج نستنتج ما يلي:

- إن عدم الاستقرار والتوتر بتوالي الحروب والفتن هو ما مّيز هذه الفترة من تاريخ المغرب الأوسط وباقي بلاد المغرب الإسلامي، وأن معظم الثورات التي قامت ضد سياسة الولّاة كانت بتأطير من الخوارج، حيث تولّت الصفرية إشعال أولى هذه الثورات ناحية المغرب الأقصى،

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق، ص65.

[2]- الرقيق: المصدر السابق، ص 93؛ ابن عذاري: المصدر نفسه، ص61؛ السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص240.

[3]- الرقيق: المصدر نفسه، ص 98-99.

[4]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج4، ص 244؛ الرقيق، المصدر نفسه، ص102.

[5]- ابن خلدون: المصدر نفسه، ج4، ص245.

لينتقل بعدها مركز الثقل إلى المغرب الأوسط، عقب إقامة إمارة صفرية هناك بتلمسان، ثم تولّت الإباضية إشعال الثورات بالمغربين الأدنى والأوسط إلى نهاية عصر الولاّة وهذا بلا شك أسهم في تخريب البنية الاقتصادية في هذين القطرين.

كما أن هذه الفترة شهدت انفصال المغرب الإسلامي عن الخلافة العباسية بصفة رسمية في ولاية عبد الرحمان ابن حبيب الفهري المستولي على الإمارة، وقد وصف أحد الباحثين الفترة الأخيرة من هذا العصر بأنها فترة التغلّب والتجرؤ على منصب الولاية، والتي حدّدها من سنة 127هـ/ 744م إلى 144هـ/ 761م معلّلا ذلك بوقوع الفترة في نهاية الخلافة الأموية وبداية الخلافة العباسية الجديدة بالمشرق، كما أن احتدام الصراع بالمغرب الأدنى بين جيشي الخلافة والجماعات الإباضية كان بمثابة مخاض عسير تولّدت عنه أول دولة إباضية مستقلة بالمغرب الأوسط وهي الدولة الرستمية[1].

- **عصر الدول المستقلة:**

- الدولة الرستمية:

يبدأ عصر الدول المستقلة في المغرب الأوسط بقيام الدولة الرستمية عام 160هـ/778م، التي أسّسها الإمام عبد الرحمن بن رستم[2]، فبعد أن كان هذا الأخير عاملا لأبي الخطاب عبد الأعلى على القيروان، فرّ منها إلى المغرب الأوسط عقب انهزام أبي الخطاب بسرت سنة(144هـ/761م)[3] أمام جيش أبي جعفر المنصور.

---

[1]- طاهر راغب حسين: التطور السياسي.... المرجع السابق، ص98.

[2]- عبد الرحمن بن رستم: هو عبد الرحمن بن رستم بن بهرام بن سام بن كسرى أنو شروان الملك الفارسي المشهور على ما قاله غير واحد، وهو رأس إباضة المغرب الأوسط، وأحد حملة العلم الخمسة، وأول مؤسس للدولة الرستمية عام 162هـ، توفي سنة 171هـ-787م. ينظر: أبو الربيع سليمان الباروني: **مختصر تاريخ الإباضية**، نشر مكتبة الاستقامة لصاحبها محمد بن الحاج صالح الثميني، عدد 37، تونس، 1938م، ص 36-37.

[3]- سرت: مدينة على ساحل البحر المتوسط بين برقة وطرابلس، ياقوت الحموي: المصدر السابق ج3، ص 206.

فدخل تيهرت وبنى هنالك مدينة ونزلها[1]، وهذا بعد أن اجتمعت إليه الإباضية[2] من مختلف القبائل مثل لماية، ولواتة، وورجالة، ونفزاوة وغيرها[3] فاختاروا لتأسيس المدينة موضعا تكتنف أطرافه القبائل المساندة له فبنوا تهيرت، وفي سنة 160هـ الموافق لسنة 778م بويع الإمام عبد الرحمن بن رستم بالخلافة[4].

وهكذا بدأت الجماعة الإباضية تنظيمها السياسي بالمغرب الأوسط بمدينة تيهرت، التي ظلت عاصمة للدولة طوال مدّتها 160-296هـ/778-908م، والتي تعاقب على الحكم فيها عدة أئمة كانوا كلّهم من الأسرة الرستمية، غير أن هذه الدولة لم تعرف منهم سوى ثلاثة أئمة أقوياء، وهم الأئمة الأوائل الذين بلغوا من القوة والسؤدد مبلغا كبيرا، كما بلغت الدولة في عهدهم أوجّ قوّتها وازدهارها وثرائها واتّساعها أيضا.

فعبد الرحمن بن رستم أول الأئمة الرستميين، والمؤسس الحقيقي لهذه الدولة نجح في القضاء على الفوضى الضاربة أطنابها في المغرب الأوسط والأدنى، وأنقذ البلاد من الثورات المتعاقبة... وانكبّ على تثبيت أركان دولته ووضع دعائمها حتى يضمن لها البقاء والاستمرار... واستمرت الدولة في التطور والظهور في عهده[5]، وهذا بفضل حسن سيرته وعدله[6]، فلما توفّي الإمام عبد الرحمن سنة 171هـ-787م ترك خلفه دولة قوية.

---

[1]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج4، ص 245؛ اميل فيليكس غوتييه: **ماضي شمال إفريقيا**، تعريب هشام الحسيني، ط1، الفرجاني، طرابلس، ليبيا، 1970م، ص 224-225.

[2]- ابن عذاري: المصدر السابق ج1، ص 196.

[3]- طاهر راغب حسين: التطور السياسي....المرجع السابق، ص 135.

[4]- الباروني: المصدر السابق، ص 37.

[5]- بحاز إبراهيم بكير: **الدولة الرستمية 160-296هـ/777-909م دراسته في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية**، ط2، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1993م، ص 110.

[6]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 28.

فتولّى من بعده ابنه عبد الوهاب 171-211هـ/787-826م الذي عمل على توطيد أركانها[1]، وقد حدثت عدّة مشاكل عقب هذه التولية، أهمها انقسام الإباضية بين منكر لهذه الإمامة وهم النكّار، وبين مؤيد لها وهم الوهبية[2] إضافة إلى فتن أخرى كثيرة، إلا أن الإمام عبد الوهاب الذي يصفه ابن الصغير أنه «كان ملكا ضخما وسلطان قاهرا»[3] استطاع إخمادها، وتجاوز جميع العقبات والمُضي قدما نحو توسيع دولته.

ولما مات الإمام عبد الوهاب صارت الخلافة لابنه أفلح[4] الذي وصلت الدولة في عهده إلى أوجّ عظمتها، إلا أنه وبعد وفاته سنة 258هـ، تقلّد الأمر من بعده ابنه أبي بكر الذي وبرغم أنه ورث عن أبيه دولة قوية الأركان، لم يستطع أن يحافظ عليها، فلم يكن قادرا على أن يسوس القبائل المختلفة، ويتحكّم فيها بقوة مثلما كان يفعل آباؤه، فبدأت الأوضاع تسوء في عهده الذي يعتبر بمثابة بداية النهاية للدولة الرستمية، حيث توالت الفتن[5] وكثرت الأزمات التي هدّدت كيان الدولة.

---

[1]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 37.

[2]- نفسه، ص 37؛ حدث انقسام مذهبي خطير داخل الجماعة الإباضية في المغرب الأوسط فأصبح هناك جماعة النكّار وهم أتباع يزيد بن فندين الذين أنكروا إمامة عبد الوهاب، أما جمهور الإباضية بالمغرب الأوسط وهم مؤيدوا عبد الوهاب فسموا بالوهبية نسبة إلى الإمام عبد الوهاب.محمد عيسى الحريري: **الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي حضارتها وعلاقتها الخارجية بالمغرب والأندلس 160-296هـ**، ط3، دار القلم للنشروالتوزيع، الكويت، 1987م، ص 114 -115.

[3]- ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 37.

[4]- أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمان بن رستم تولى الإمامة ما بين 208-258هـ/823-871م، هو ثالث الأئمة الرستميين، أدار الإمامة بكياسة ومهارة وعدل ودهاء لفترة تقارب نصف القرن، وبلغت الدولة الرستمية في عهده شأوا عظيما من التقدم والرخاء. ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 52؛ محمد بن موسى بابا عمي وآخرون: معجم أعلام.... المرجع السابق، ص 122.

[5]- بحاز إبراهيم بكير: الدولة الرستمية...، المرجع السابق، ص 122.

يقول ليفيتسكي فأضحت تيهرت خلال النصف الثاني من القرن التاسع الميلادي مسرحا لأعنف وأطول حرب أهلية[1].

كما كانت هناك بعض حركات التّمرد والانشقاق عن الإمامة الرستمية، فيذكر اليعقوبي مملكة ابن مسالة وهو رجل إباضي من هوارة يسكن بمدينة يقال لها الجبل، كان مخالفا لابن أفلح، وكانت بينهما حروب[2].

وظل الضعف ينخر جسم الدولة، لاسيما بعد تولي أئمة ضعفاء منصب الإمامة، وانقسام البيت الرستمي على نفسه بسبب الصراع على الحكم، خاصة منذ إمامة أبي حاتم الذي مات مقتولاً من طرف أحد أبناء أخيه اليقظان بن أبي اليقظان سنة 294هـ/ 916م، وما زاد الوضع سوءاً في هذه الفترة، هو استفحال أمر الشيعة الفاطميين وتغلّبهم على البلاد، حيث سقطت الدولة الرستمية على يد الداعية أبو عبد الله الشيعي سنة 296هـ/918م.

- الدولة السليمانية:

وهي دولة بني سليمان (173 . 319هـ/789 . 931م) نسبة لمؤسسها "سليمان بن عبد الله الكامل ابن الحسن المثنّى ابن الحسن السبط ابن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه"، وعليه فهو أخ إدريس الأكبر الذي فرّ من العبّاسيين إلى مصر، ومنها التحق بالمغرب الأقصى حيث أسّس دولته هناك (دولة الأدارسة)،

ولحق به من إخوته سليمان الذي نزل بأرض زناتة من تلمسان ونواحيها[1]، وبتلمسان قاعدة المغرب الأوسط آنذاك، أسّس سليمان بن عبد الله إمارة علوية بفضل مساندة القبائل الزناتية ودعمهم له.

---

[1]- تادايوش ليفيتسكي: **دراسات شمال إفريقيا-جمع وترجمة لبحوث ذات أبعاد تاريخية ولغوية**، ترجمة أحمد بومزقو، ط1، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، 2008م، ص 87 - 88.

[2]- اليعقوبي: المصدر السابق، ص 195.

يقول ابن خلدون أن سليمان أخو إدريس الأكبر كان قد فرَّ إلى المغرب في أيام العبّاسيين ولحق بنواحي تيهرت ، ثم دخل تلمسان وملكها وأطاعته زناتة وسائر قبائل البربر هناك، وورث ملكه ابنه محمد بن سليمان على سننه، ومن بعده اقتسم بنوه ممالك المغرب الأوسط[2].

وقد عاصرت دولة بني سليمان بتلمسان دولة الرستميين بتيهرت، وتجاذبت معها مناطق النفوذ بالمغرب الأوسط.

- الدولة الفاطمية:

كانت بلاد المغرب الإسلامي في نظر دعاة الشيعة الإسماعيلية في المشرق، بمثابة التربة الخصبة لزرع بذور مذهبهم، نظرا لبعدها عن مركز الخلافة العباسية، فبعثوا إليها دعاتهم.

ويذهب البعض إلى أن الدعوة الإسماعيلية قد وجدت بها منذ عهد الإمام جعفر الصادق حيث وصلت أولى البذور الشيعية إلى هذا القطر مع بداية القرن الثاني هجري، ذكر القاضي النعمان أنه قدم إلى المغرب في سنة 145هـ/ 767م رجلان من المشرق قيل أن أبا عبد الله جعفر بن محمد بعثهما، وأمرهما بتجاوز إفريقية والتوغل إلى حدود البربر، ثم الافتراق هناك بحيث ينزل كل واحد منهما بناحية[3]، وهذين الرجلين هما أبا سفيان والحلواني.

---

[1]- ابن خلدون: المصدر السابق ج4، ص17؛ بوزياني الدراجي: **دول الخوارج والعلويين في بلاد المغرب والأندلس**، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص 461.

[2]- ابن خلدون: المصدر نفسه،ج4، ص 23.

[3]- القاضي النعمان: **افتتاح الدعوة**، تحقيق فرحات الدشراوي، ط2، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت، ص 27.

غير أن الدعوة الشيعية لم تظهر بوضوح إلا بعد وصول الداعية "أبو عبد الله الشيعي"[1] لبلاد المغرب، مُوفَدًا من طرف ابن حوشب[2]، بعد أن بلغ هذا الأخير نبأ وفاة الداعيين السابقين[3].

ويعتبر أبو عبد الله الشيعي المؤسس الفعلي لدولة العبيديين الرافضية الإسماعيلية في المغرب بفضل حنكته ودهائه ومساندة قبيلة كتامة[4] له.

وتعد مرحلة الدعوة أول مرحلة من مراحل تأسيس الدولة الفاطمية بالمغرب، تعقبها مرحلة الصراع المسلّح التي قادها أبو عبد الله الشيعي حتى يمهّد البلاد لإمامه المهدي، وهذا بعد أن قويت شوكته، واستكثر من المال والجند، وقد تُوّجت مرحلة الصدام المسلح بالقضاء على أهم الكيانات السياسية التي كانت آنذاك بالمنطقة وهي دولة الأغالبة بافريقية، والتي أقام الفاطميون دولتهم على أنقاضها، ثم الرستميين بالمغرب الأوسط إضافة إلى بعض الإمارات العلوية، ثم المدراريين بسجلماسة، وتبدأ هذه المرحلة من سنة 289هـ إلى سنة 296هـ، وهو تاريخ سقوط الدولة الرستمية.

---

[1]– أبو عبد الله الشيعي: واسمه الحسين بن أحمد بن محمد بن زكرياء، من أهل صنعاء، وقيل من أهل الكوفة، أخذ أسرار الدعوة عن ابن حوشب الذي بعثه إلى المغرب. ينظر: ابن أبي دينار القيرواني: المصدر السابق، ص51.

[2]– وهو القائم على الدعوة الشيعية في اليمن، واسمه «أبو القاسم الحسن بن فرح بن حوشب بن زدان الكوفي». ينظر: القاضي النعمان: افتتاح...، المصدر السابق، ص 02.

[3]– علي محمد الصلابي: **الدولة الفاطمية**، ط1، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2006م، ص 42.

[4]– كتامة: هي قبيلة بربرية من أهم بطون البرانس «وهي مثل غيرها من قبائل الجهة في نظر نسابة البربر، سميت باسمها نسبة لجد أعلى لسائر فروعها، ربما كان اسمه "كتام"، وقد يكون "كتم" ...وهناك اعتبار أخر لتوضيح سبب تسمية كتامة باسمها المشهور يمكن أن يشار إليه هنا، وهذا الاعتبار في نظر دعاة الإسماعيلية في المنطقة هو الكتمان، إذ زعم أبو عبد الله الداعي أمام ملأ من وجوه كتامة أن اسمهم مشتق من الكتمان». ينظر: موسى لقبال: **دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية منذ تأسيسها إلى منتصف القرن الخامس الهجري (11م)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت، ص 92 – 93.

وقد اختار الداعية الشيعي افريقية لتكون مركزا للحكم في الدولة الجديدة، وبدأ في إرساء قواعدها بمدينة "رقادة"[1] وهذا قبل وصول عبيد الله المهدي الذي استلم العرش وبنى عاصمة جديدة للدولة وهي مدينة المهدية[2] المنسوبة إليه.

وعليه فقد أصبحت باقي أقطار الدول التي سقطت على يد الشيعة كالرستمية بالمغرب الأوسط والمدرارية بسجلماسة، ثم الأدارسة بالمغرب الأقصى مجرد ولايات تابعة لدار الخلافة الفاطمية بافريقية، والخليفة الفاطمي هو من يعيّن الولاة على هذه الولايات.

فالمغرب الأوسط خلال فترة التواجد الفاطمي أصبح مجرد ولاية تابعة لافريقية، وظلت تيهرت المركز الرئيسي لإدارة إقليمه من طرف الولاّة الذين يتم تعيينهم من طرف الفاطميين، ونتيجة لهذا الوضع، حدثت الكثير من الاضطرابات الاجتماعية، والسياسية، والعسكرية، التي كان لها بالغ الأثر على الحياة الاقتصادية بشكل عام لهذا القطر.

لكن، الجدير بالذكر أن المغرب الأوسط خلال هذه الفترة لم يكن مثل باقي بلدان المغرب الإسلامي، ذلك لأن بعض قبائله انقسمت بين مساند ومؤيد للحكم الفاطمي ومنتصر لمذهبهم، وبين مناهض محارب لهم، ويمثل الفريق الأول قبيلة كتامة، ثم من بعدها قبيلة صنهاجة، أما الفريق الثاني فتمثله قبيلة زناتة.

---

[1]– رقادة: وهي من القيروان على أربعة أميال (الميل = 1855 مترا، وعليه: 4 × 1855= 7420 متر، يعني أكثر من 7 كيلومتر)، بناها إبراهيم بن أحمد وانتقل إليها من مدينة القصر القديم، ولم تزل بعد ذلك دار ملك لبني الأغلب إلى أن هرب عنها زيادة الله من أبي عبد الله الشيعي، ثم سكنها عبيد الله إلى أن انتقل إلى المهدية سنة ثمان وثلاثمائة. ينظر البكري: المصدر السابق، ص 27.

[2]– المهدية: مدينة بالبلاد التونسية، تقع على ساحل البحر على مسافة 200 كيلومتر جنوبي مدينة تونس. محمد الطالبي: المرجع السابق، ص 171.

ولابد أن الحديث عن المغرب الأوسط خلال العهد الفاطمي يعود بنا إلى مبتدأ الدعوة الشيعية فيه، حيث كان جزء من هذه البلاد مهدا لها، ويتمثل هذا الجزء في بلاد كتامة[1].

فقد عرفت مناطق كتامة المذهب الإسماعيلي منذ بدايات القرن الثاني الهجري، أي قبل وصول الداعي أبو عبد الله، وهذا بفضل جهود الداعيين السابقين له، فقد قال القاضي النعمان أن الحلواني تشيّع على يده كثير من قبائل البربر وذكر منها «كتامة ونفزة وسُماتة»[2]، وأبو عبد الله الشيعي نفسه كان يدرك ذلك، فمنذ دخوله المغرب سنة 280هـ–893م استقر بمجالات كتامة متخذا من "ايكجان" مركزا لدعوته، وهناك نجح في ضم من بقي من أهل كتامة وأعيانها إلى مذهبه، كما نشير هنا إلى أن المغرب الأوسط خلال هذه المرحلة (مرحلة الدعوة) كان يحكمه كل من الخوارج الزناتيون والدولة الرستمية بتيهرت[3] كما كانت بعض مدنه الشمالية عبارة عن إمارات علوية سليمانية.

وبفضل دعم كتامة استطاع الداعية الشيعي الانتقال إلى طور الصدام المسلح، ونجح في الاستيلاء على الكثير من مدن المغرب الأوسط، ثم القضاء على الدولة الرستمية بتيهرت سنة 296هـ، بعد

---

[1]– يقول الدكتور موسى لقبال أنه يمكن تحديد امتداد منطقة كتامة شمالا بخط وهمي على الساحل يبدأ من نقطة ما قرب مرسى الخرز (القالة) إلى ما وراء مرسى دلس في أرض زواوة، أما الحد جنوبا فيمكن اعتبار جبل أعالي الناس من سلسلة جبال الأوراس وهو بين مركز أنوغسين قرب أريس، وبوحمامة قرب خنشلة، ثم جبال الحضنة الشرقية حدودا ينتهي عندها امتداد منطقة كتامة، أما شرقا فالحد يبدأ من نقطة ما على الساحل قرب القالة ويمر عبر جبال النمامشة في اتجاه الجنوب تاركا تبسة ومسكيانة خارج الحد، أما غربا فالحد يبدأ في نقطة ما على الساحل تقرب من دلس ثم ينزل بحذاء جبال تيتري تاركا كتلة جرجرة التي تعرف بجبال زواوة داخل مجالات كتامة وضمن فروعها؛ موسى لقبال: دور كتامة...، المرجع السابق، ص 98–99.

[2]– القاضي النعمان: افتتاح...، المصدر السابق، ص 29.

[3]– فرحات الدشراوي: **الخلافة الفاطمية بالمغرب 296–365هـ/908–975م التاريخ السياسي والمؤسسات**، ترجمة حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م، ص 178.

أن عمّرت مائة وثلاثون سنة، ثم عيّن عليها واليان وهما «أبا حميد دوّاس بن صولات اللهيصي وإبراهيم بن محمد اليماني المعروف بالهواري»[1].

إلا أن ساكنة المغرب الأوسط الذين كانوا في معظمهم على المذهب الإباضي، والمذهب السّني المالكي، رفضوا الانصياع أو الخضوع لحكم دولة رافضية، فأدّى ذلك إلى وقوع الكثير من الاضطرابات طيلة فترة التواجد الفاطمي من بداية أمرها إلى نهايته، ففي سنة 296هـ قام على أبي عبد الله الشيعي محمد بن خزر بن صيلات الزناتي الذي حاول الاستيلاء على تيهرت[2].

وبعد اعتلاء عبيد الله المهدي (297–322هـ/919–944م) عرش الخلافة الفاطمية بالمغرب، اندلعت بالمغرب الأوسط أول ثورة في عهده، وهي ثورة كتامة، عقب إقدامه على قتل مؤسس دولته أبو عبد الله الشيعي سنة 298هـ/ 920م[3]، حيث ثار الكتاميون على ذلك وزحفوا إلى ميلة وأخذوها، فأخرج إليهم المهدي ابنه القائم على رأس الجيش لقمع ثورتهم[4]، فتمكن هذا الأخير من إخماد الثورة وتحرير المدن التي استولوا عليها مثل قسنطينة[5].

وفي تيهرت ثار سكانها على الفاطميين، وحاربوا واليها، وعزموا على مناهضة الدولة الفاطمية بنواحيهم[6]، كما قامت وقائع بين زناتة وبين الفاطميين مكّنت الثائرين من التغلّب على منطقة الزاب

---

[1]– السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص 514.

[2]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 155.

[3]– ابن حماد: **أخبار ملوك** ....المصدر السابق، ص 43.

[4]– القاضي النعمان: افتتاح...، المصدر السابق، ص 517.

[5]– رشيد بورويبة، "**تاريخ الجزائر السياسي في عهد الفاطميين**"، تعريب محمد بلغراد، ضمن كتاب: **الجزائر في التاريخ –العهد الإسلامي من الفتح إلى بداية العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984م، ص 148.

[6]– القاضي النعمان: المصدر نفسه، ص 328.

كلها، فأرسل المهدي ولي عهده أبو القاسم لإخضاعهم، ففتح بلاد مزاتة ومطماطة وهوارة واستولى على قلاع الإباضية والصفرية وما وراءها، وقضى على الثورة في تلك البلاد[1].

ولكن المغرب الأوسط لم يعرف الهدوء خلال هذا العهد، ففي سنة 317هـ/939م قام موسى بن أبي العافية (والي الفاطميين على المغرب الأقصى) بالاستيلاء على مدن كثيرة من المغرب الأوسط كانت بيد أمراء علويين، مثل مدينة نكور، جراوة، وأرشقول، حتى صار في ملكه من أحواز تيهرت إلى السوس الأقصى[2]، ثم ما لبث أن انحاز للأمويين بالأندلس، ليصبح بذلك المغرب الأوسط ميدانا للصراع الفاطمي الأموي.

وفي عهد القائم بأمر الله[3] (322–334هـ/944–956م)، قامت بالمغرب الأوسط أشرس ثورة عرفتها المنطقة ضد الحكم الفاطمي، حتى أنها كادت أن تقوّض أركان الدولة، وهي ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد[4]، الشهيرة بـ"ثورة صاحب الحمار" المنبعثة من جبل أوراس[5]، وقد استمرت طيلة عهد القائم، وفترة من عهد ابنه إسماعيل المنصور[6]، وكان لها آثار اقتصادية وخيمة.

---

[1]– عبد الله محمد جمال الدين: **الدولة الفاطمية قيامها ببلاد المغرب وانتقالها إلى مصر إلى نهاية القرن الرابع الهجري مع عناية خاصة بالجيش**، دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991م، ص 57 – 58.

[2]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 194.

[3]– هو محمد نزار بن الخليفة المهدي، وكنيته أبو القاسم بن عبد الله، ولد بسلمية من بلاد الشام، انتقل مع والده إلى بلاد المغرب، وبويع بالخلافة يوم مات أبوه وعمره إذ ذاك اثنتان وأربعون سنة. ينظر: ابن حماد الصنهاجي: المصدر السابق، ص 53.

[4]– كنيته أبو يزيد، واسمه مخلد بن كيداد، من أحد بطون بني يفرن (قبيلة زناتة)، كان يتردد بين توزر وتقيوس، تعلم القرآن وتأدّب، وخالط النكّارية فمال إلى مذاهبهم، ورحل إلى مشيختهم بتيهرت، وأخذ بنفسه التغيير على الولاّة، والخروج على الحاكم. ينظر: ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص 18– 19.

[5]– القاضي النعمان: افتتاح....المصدر السابق، ص 332.

[6]– تعد ثورة صاحب الحمار امتدادا لثورات زناتة ضد الحكم الفاطمي، بحيث ينتسب أبي يزيد إلى قبيلة زناتة التي كانت «ناقمة على الفاطميين لإيثارهم الكتاميين بالمناصب لذلك عمدوا إلى مناهضتهم في بلاد المغرب الأوسط واستفحل سلطانهم بهذه البلاد». محمد جمال الدين سرور: **تاريخ الدولة الفاطمية**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص 29. – لقد حصر سرور سبب محاربة زناتة للفاطميين هو إيثارهم للكتاميين بالمناصب دونهم، وهو أمر يحتاج إلى إعادة نظر، لأن حرب زناتة للفاطميين لها بواعث كثيرة جدا، وعلى رأسها العامل المذهبي،

وفي عهد إسماعيل المنصور[1] (334–341هـ/956–963م) اشتدّت هذه الثورة، فخرج إليه المنصور بنفسه ونجح في القضاء على ثورته[2]، وكان ذلك سنة 336هـ/ 958م[3].

والواقع، أن الأوضاع بالمغرب الأوسط لم تهدأ طيلة العهد الفاطمي، ففي عهد المعزّ لدين الله الفاطمي (341–361هـ/963–983م)، وهو آخر الخلفاء الفاطميين بالمغرب، حدثت الكثير من التغيّرات والاضطرابات بالمغرب الأوسط، فقد أغار زيري بن مناد على يحيى بن محمد الأمير الإدريسي على تنس سنة 342هـ/964م، وفي نفس السنة شبّت الحملة الفاطمية على جبل أوراس، وأدّت إلى انقياد هوارة وبني كملان ومليلة[4]، كما أدخلت تيهرت تحت نفوذ زيري بن مناد الذي أذن لابنه بلقين باختطاط المدن الثلاث: الجزائر، المدية، ومليانة[5].

وما زالت بلاد المغرب في اضطراب وتوتر طيلة فترة الفاطميين الذين كانوا خلال هذه المدّة يتطلّعون لفتح مصر، وقد تم لهم ذلك في عهد المعز لدين الله، بحيث افتتحها قائده جوهر الصقلي، وانتقل إليها المعز سنة 361هـ/983م، وهو أول من ملك مصر من بني عبيد[6].

أما بلاد المغرب، فقد حاول المعز فرض استمرار تبعيتها للحكم الفاطمي بمصر، فاستعمل على المهدية، والمنصورية والقيروان، ومدن إفريقية وما يضاف إليها من المغرب، "أبا الفتوح بلكين بن

إضافة إلى السياسة المالية المجحفة التي انتهجها الفاطميون ببلاد المغرب، إضافة إلى مكانة زناتة الاجتماعية ووزنها السياسي ببلاد المغرب الأوسط مقارنة بقبيلة كتامة قبل الوجود الفاطمي.

[1]– هو أبو العباس إسماعيل بن أبي القاسم، ولد بالمهدية سنة 299هـ، وقيل سنة 302هـ، يذكر ابن عذارى أن كنيته أبو الطاهر، ولّاه والده العهد في رمضان ودعا له على المنابر بإفريقية، وولي وسنّه اثنان وثلاثون سنة، وتوفي سنة 341هـ؛ ابن حماد: المصدر السابق، ص 59؛ ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 218.

[2]– ابن حماد: المصدر نفسه، ص 80.

[3]– ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 220.

[4]– رشيد بورويبة وآخرون: تاريخ الجزائر السياسي في عهد الفاطميين...المرجع السابق،ج3، ص 135.

[5]– نفسه، ص 156.

[6]– ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 221.

زيري بن مناد الحميري الصنهاجي"[1]، إلا أن ما يسع قوله هنا، هو أنه باستخلاف المعز لرجل من صنهاجة[2] على المغرب يكون قد بدأ عهد جديد من تاريخ هذه البلاد.

- الدولة الزيرية:

ينتسب الزيريون إلى قبيلة صنهاجة البربرية[3]، وقد بدأ ظهور بنو زيري على مسرح الأحداث السياسية والعسكرية بالمغرب الأوسط منذ مطلع القرن الرابع هجري بدخولهم في طاعة الفاطميين، يقول ابن خلدون أن زيري بن مناد وهو من أعظم ملوك البربر تحيّز «للشيعة بعد أن استوسق مُلكهم بإفريقية حتى كان من أعظم أوليائهم»[4].

ويذكر ابن أبي دينار أن الاتصال الأول بين زيري والمنصور كان لما دخل المنصور المغرب في حربه مع أبي يزيد الخارجي، فدخل بلاد صنهاجة سنة 335هـ وهناك وافاه زيري بعساكره ودخل

---

[1]- الداعي إدريس عماد الدين: **تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب -القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار-**، تحقيق محمد اليعلاوي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1985م، ص 717.

[2]- صنهاجة: من ولد صنهاج، وهو تحريف عربي للفظ صناك البربري، وقيل أن بطون صنهاجة تنتهي إلى سبعين بطنا، وتنقسم إلى أهل مدر كتلكاتة وأنجفة بالمغرب الأوسط، والى أهل وبر وهم كدالة ومسوفة ولمتونة وغيرهم، فبينما كان هؤلاء يضربون في فيافي الصحراء كان الأولون مستوطنين المغرب الأوسط منتشرين في قطعة كبيرة من البلاد تمتد بين كتامة وعجيسة شرقا، وزواوة وساحل البحر شمالا، وزناتة غربا وجنوبا، أي من غربي سطيف إلى وادي الشلف فلا يكاد يخلو منهم مكان، وكانوا يشكلون الثلث من شعب المغرب الأوسط؛ ينظر: محمد طمّار: **المغرب الأوسط في ظل صنهاجة**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.ت، ص 17.

[3]- ذكر ابن أبي دينار أن صنهاجة «قبيلة من البربر، وقيل صنهاجة فخذ من ولد عبد شمس بن وائل بن حمير... وقيل هم فخذ من هوارة وهوارة فخذ من حمير، وصنهاجة تنقسم على سبعين قبيلة منهم لمتونة»، وذكر ابن خلدون: أن قبيلة صنهاجة من أكبر القبائل البربرية وأكثرها عددا، وينحدر نسبهم من ولد صنهاج وهو صناك. إلا أن العرب عربته وزادت فيه الهاء بين النون والألف فصار صنهاج، وهو عند نسابة البربر من بطون البرانس، وذكر ابن الكلبي والطبري أنهم وكتامة جميعا من حمير، أما بطون صنهاجة فكثيرة منهم بلكانة وأنجفة وشرطة ولمتونة ومسوفة وكدالة ومندلسة وبنو وارت وبنو يتين وكان أعظم قبائل صنهاجة بلكانة وفيهم كان الملك»، فصنهاجة تعتبر الجذم البرنسي في شجرة أنساب البربر، وهم أهل الحضر، في مقابل قبائل زناتة أشهر ممثلي الجذم البتري من البربر الذي يمثل أهل الصحاري والبداوة. ابن أبي دينار: المصدر السابق، ص 71-72؛ ابن خلدون: المصدر السابق،ج6، ص 201-203؛ سعد زغلول عبد الحميد: **تاريخ المغرب العربي الفاطميون وبنو زيري الصنهاجيون إلى قيام المرابطين**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج3، ص 289.

[4]- ابن خلدون: المصدر نفسه، ج6، ص 203.

في طاعته ، فعقد له المنصور على أهل بيته ومن اتصل به من أهل صنهاجة والبربر[1]، كما أن زيري بدوره قدّم خدمات جليلة للدولة الفاطمية، لاسيما أثناء حرب أبي يزيد (صاحب الحمار)، فضلا عن حروبه ضد زناتة ودحره لها من بلاد المغرب الأوسط، الأمر الذي ساهم في تأمين الجبهة الغربية للدولة الفاطمية من خطر الأمويين وزناتة الموالية لهم، وبعد مهلك زيري سنة 360هـ خلفه ابنه بلكين وتغلب على زناتة، فعقد له الخليفة الفاطمي على عمل أبيه بكل من أشير وتيهرت وجميع أعمال المغرب وضم إليه المسيلة والزاب وجميع عمل جعفر، فعظم شأنه واتسعت ولايته[2].

نفهم من هذا، أن المغرب الأوسط خلال فترة الوجود الفاطمي كان ميدانا لصراع قبلي، ومذهبي بين صنهاجة وزناتة، وبين الفاطميين الشيعة وأموي الأندلس السنيّين.

وبفضل هذا الصراع برزت صنهاجة كقوة فاعلة بالمنطقة وتبوّأت أعلى المراتب بالدولة الفاطمية، فملوك هذه القبيلة كانوا ولّاة وعمالا للفاطميين على معظم بلاد المغرب الأوسط كما أن طاعتهم للفاطميين وإسهامهم في دعم نفوذهم خوّلهم لأمر أعظم من ولاية بعض أقاليم الدولة، وهو حكم إفريقية والمغرب كله نيابة عن الفاطميين، ومنه تأسيس أول دولة بربرية صنهاجية بالمغرب الإسلامي، فقد عهد المعز لدين الله الفاطمي بولاية إفريقية والمغرب لبلكين بن زيري[3] نيابة عنه عند خروجه إلى مصر.

وهكذا أصبح المغرب الأوسط تابعًا لحكم الزيريين بإفريقية، ومن أهم ما ميز المشهد السياسي بالمغرب الأوسط في ظل هذه السلطة الجديدة نذكر[4]:

---

[1]- ابن أبي دينار: المصدر السابق، ص 72؛ ابن حماد: المصدر السابق، ص 69.

[2]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 205.

[3]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 228.

[4]- ابن خلدون: المصدر نفسه، ج6، ص 206.

- كثرة الاضطرابات والحروب مع زناتة[1] بالمغرب الأوسط في ولاية بلكين بن زيري (361-373هـ/972-984م).
- كثرة الثورات، مثل ثورة كتامة بقيادة أبي الفهم الخراساني الذي ظهر سنة 376هـ، فتحرك إليه المنصور بن بلكين سنة 378هـ فظفر بكتامة واستأصلهم[2]، وثورة أبي البهار بن زيري على ابن عمه المنصور بتيهرت سنة 379هـ[3].
- ظهور جملة من التمرّدات بنواحي المغرب الأوسط في ولاية باديس بن المنصور (386-406هـ/996-1016م)، فقد تمرد عليه فلفل بن سعيد بن خزرون الزناتي الذي كان على طبنة،[4] كما خالف عليه أعمامه فكانت بينه وبينهم حروب دامية انتصر فيها باديس[5]، وفي عهده نشب بينه وبين حماد الخلاف ودخلا في حرب مع بعضهما، استمرت في عهد ابنه المعز (406-453هـ)، ثم حلّ الوفاق بينهما[6]، ونتج عن هذا الوفاق انقسام الدولة الصنهاجية إلى دولتين بنو زيري بالمغرب الأدنى، وبنو حماد بالمغرب الأوسط.

- الدولة الحمادية:

أفضى الصلح الذي عقده المعز مع عمّه حماد إلى ميلاد الدولة الحمادية بالمغرب الأوسط وقد تعاقب على حكم هذه الدولة بعد حماد سبعة أمراء إلى غاية سقوطها على يد الموحدين سنة 547هـ/1143م.

---

[1]- ابن أبي دينار: المصدر السابق، ص 74.

[2]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 243.

[3]- نفسه، ص 245.

[4]- نفسه، ص 250.

[5]- ابن أبي دينار: المصدر نفسه، ص 79.

[6]- ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 261-263؛ ابن أبي دينار: المصدر نفسه، ص 81؛ ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 210.

وقد شهد المغرب الأوسط خلال فترة حكم الحماديين الكثير من الأحداث السياسية والعسكرية التي كان لها تأثير على وضعه الاقتصادي والمالي بوجه خاص.

ففي فترة حكم القائد بن حماد (419-446هـ/1028-1054م) تعرض المغرب الأوسط إلى هجوم "حمامة بن زيري بن عطية" ملك فاس من مغراوة سنة 430هـ طمعا في الاستيلاء على الناحية الغربية من المغرب الأوسط، فخرج إليه القائد فصالحه ورجع إلى فاس[1]، كما توترت العلاقات الحمادية-الزيرية وخرج المعز بجيوشه لمحاصرة قلعة بني حماد سنة 432هـ/1040م ثم أُبْرِم الصلح بينهما ورفع الحصار سنة 434هـ/1042م، وبعد مهلك القائد سنة 446هـ خلفه ابنه محسن الذي قام بتغيير هام في هيكل النظام الإداري للدولة، بعزله جميع بني عمومته من الولايات، وقتل الكثير منهم[2] ولكنه قُتِل هو الآخر على يد ابن عمه بلكين بن محمد بن حماد الذي تولى العرش من بعده سنة 447هـ/1055م[3] وهو الذي غزا المغرب الأقصى بعد أن بلغه استيلاء يوسف بن تاشفين والمرابطين على المصامدة فنهض نحوهم سنة 454هـ/1062م وفرّ المرابطون إلى الصحراء[4]، ثم قتله الناصر بن علناس ابن عمه وتولى العرش من بعده (454-481هـ/1062-1089م) وخلال فترة حكمه الطويلة عرف المغرب الأوسط الكثير من الأحداث الهامة منها مد نفوذ الدولة شرقا بدخول كل من صفاقس وقسنطينة وتونس اضافة الى القيروان في طاعته[5] وهذا بعد ضعف الدولة الزيرية نتيجة الغزو الهلالي، كما استطاع قمع ثورة أهل بسكرة[6]، وفي سنة 457هـ/1065م سار لحصار المهدية، لكنه انهزم في موقعة سبيبة بخيانة زناتة وبنو هلال الذين

---

[1]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 229.

[2]- النويري: المصدر السابق، ج24، ص 211-212.

[3]- ابن خلدون: المصدر نفسه، ج6، ص 229.

[4]- نفسه، ص 229.

[5]- نفسه، ص 230.

[6]- نفسه، ص 230.

كانوا معه[1] ويقول النويري أن وقعة سبيبة كانت من أهم العوامل التي مهّدت للعرب ملك البلاد[2] وزادت من سطوتهم.

أما أهم حدث في عهد الناصر فيتمثل في اختطاط مدينة بجاية[3] بسبب ضغط بنو هلال، وقد عرفت أول الأمر باسم الناصرية نسبة له، ثم باسم المنصورية نسبة إلى ابنه المنصور[4]، كما بدأت في عهده محاولات المرابطين لغزو المغرب الأوسط.

وفي عهده خرج ابنه المنصور لمحاربة بنو هلال وزناتة[5] كما تحسّنت في عهده العلاقات الزيرية-الحمادية سنة 470هـ فقد عُقد صلح بين تميم والناصر ابن علناس وزوّجه تميم ابنته بلارة[6].

وفي سنة 481هـ/1088-1089م توفي الناصر، وخلفه ابنه المنصور الذي نزل بجاية سنة 483هـ واتخذها دارًا لملكه[7]، وقد حاول المنصور افتكاك تلمسان من يد المرابطين ثم آثر مصالحتهم[8]، وفي أواخر عهده حارب زناتة وشرّدهم بنواحي الزاب والمغرب الأوسط، كما قاتل بعض قبائل بجاية[9] ثم هلك في نفس السنة، فولى من بعده أخوه العزيز بن المنصور، وفي عهده هجم العرب الهلالية على القلعة فاكتسحوا جميع ما وجدوه بظواهرها، وعظم فسادهم وعبثهم، وقاتلتهم الحامية فغلبوهم وأخرجوهم من البلد[10].

---

[1]- النويري: المصدر السابق، ج24، ص ص 222؛ سعد زغلول: المرجع السابق، ج3، ص 452-453.

[2]- النويري: المصدر نفسه، ص 222؛ وكان لهم تأثير في النواحي الاقتصادية وعلى واقع الجباية بالمغرب الأوسط.

[3]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 232.

[4]- سعد زغلول: المرجع نفسه، ج3، ص 456.

[5]- ابن خلدون: المصدر نفسه، ج6، ص 231.

[6]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 300.

[7]- ابن خلدون: المصدر نفسه، ج6، ص 232.

[8]- نفسه، ص 234.

[9]- نفسه، ص 234؛ ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 302.

[10]- ابن خلدون: المصدر نفسه، ج6، ص 235.

وفي عهده وصل مهدي الموحدين (ابن تومرت) إلى بجاية عائدًا من المشرق وكان ذلك سنة 512هـ/1118م[1]، ثم هلك العزيز سنة 515هـ وقيل سنة 518هـ وتولى من بعده ابنه يحيى وهو آخر أمراء الدولة الحمادية[2]، ففي عهده سقطت بيد الموحدين ليصبح المغرب الأوسط إقليما تابعًا لمركز السلطة بمراكش.

_ الدولة المرابطية:

دولة المرابطين هي دولة بدأت بفكرة بسيطة تتمحور حول نشر التعاليم الصحيحة وتصحيح عقيدة الملثمين فصارت دولة حامية للدين[3] ، فقد نشأ المرابطون في منطقة الصحراء الغربية المتصلة شمالا بالمغرب الأقصى وجنوبا ببلاد السودان وكانوا بدوا رحلا يعيشون على التنقل من واحة لأخرى بمنأى عن مظاهر الحضارة من علوم وفنون وحتى عن أبسط التعاليم الصحيحة للاسلام فانتشرت بينهم البدع والشركيات، وهو ما دفع زعيمهم يحيى بن ابراهيم الجدالي للتفكير بضرورة استدعاء أحد الفقهاء من القيروان التي كانت مركزا حضاريا اسلاميا آنذاك لتلقين القبائل الصنهاجية العقيدة الصحيحة.

فاغتنم فرصة خروجه للحج عام 427هـ/ 1036م حيث نزل بالقيروان في طريق عودته والتقى بالفقيه أبو عمران الفاسي وحدّثه في الأمر، فوجّهه هذا الأخير الى أحد فقهاء بلاد السوس وهو وجاج بن زلو اللمطي الذي انتدب أحد طلبته لهذه المهمة وهو عبد الله بن ياسين الجزولي .

وهكذا ارتحل ابن ياسين الى مضارب الصنهاجيين وأخذ في تقويم عقيدتهم بنشر المبادئ الصحيحة للاسلام، لكنه عندما حاول تطبيق الحدود على المخالفات الشرعية ضاق الناس به ذرعا[4] .

---

[1]– ابن خلدون: المصدر السابق،ج6، ص 235؛ رشيد بورويبة: الدولة الحمادية...، المرجع السابق، ص 82.

[2]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 309.

[3]_ علي محمد محمد الصلابي: **الجوهر الثمين لمعرفة دولة المرابطين** ، ط1، دار التوزيع الإسلامية ، القاهرة ، 2003، ص 23.

[4]_ عبد العزيز سالم : المرجع السابق، ص 608.

فارتحل عنهم ابن ياسين رفقة يحيى بن عمر اللمتوني الذي خلف يحيى بن ابراهيم بعد وفاته ومجموعة من الرجال وأقام بربوة يحيط بها نهر السنغال ، فتسامع به الناس فأقبلوا عليه، وسماهم المرابطين [1]، نسبة الى الرباط الذي أسّسوه وظل عددهم في تزايد، فلما بلغوا عداد ألف رجل أمّر عليهم عبد الله بن ياسين يحيى بن عمر وأمرهم باعلان الجهاد على القبائل الصنهاجية التي رفضت الانصياع ، فحققوا النصر تلوى الآخر وعجّت الصحراء والمغرب الأقصى بجموعهم[2] .

ثم اتخذ المرابطون مدينة أغمات التي فتحوها عام 449هـ عاصمة لهم ، لكن تزايد أعدادهم فاق استيعاب هذه المدينة، مما اضطرّهم لبناء مدينة جديدة وهي مدينة مراكش[3]، بناها يوسف بن تاشفين وهو ابن عم أبو بكر بن عمر الذي خلف أخاه يحيى بن عمر منذ عام 454هـ [4]، وفي الوقت نفسه قاد يوسف بن تاشفين الجيوش مواصلا الفتوحات بالمغرب الأقصى، ولذلك يعتبر المؤسس الحقيقي لدولة المرابطين، وكان له نصيب من فتح بعض أراضي المغرب الأوسط من الناحية الغربية .

ففي سنة 472هـ «بعث يوسف بن تاشفين قائده مزدلي بن تيلكان اللمتوني لغزو تلمسان والمغرب الأوسط»[5]، ثم سار إليها بنفسه سنة 474هـ ففتحها وأنزل بها عامله محمد بن تينعمر المسوفي في عساكر المرابطين فصارت ثغرًا لمملكته، واختط بها مدينة تاكرارت بمكان محلّته، ثم افتتح مدينة تنس ووهران وجبل وانشريس وجميع أعمال شلف إلى الجزائر وانكفأ راجعًا إلى المغرب[6].

---

[1]_ ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 183.

[2]_ يوسف أشباخ: **تاريخ الأندلس في عصر المرابطين والموحدين** ، ط2، مكتبة الخانجي ، القاهرة، 1996، ج1، ص 69.

[3]_ إبراهيم القادري بوتشيش: **مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين**، دار الطليعة، بيروت، 1997، ص 19.

[4]_ ابن الأثير: **الكامل في التاريخ**، تحقيق عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ، بيروت، 2010، ج8، ص 137.

[5]– الناصري: الاستقصاء...، المرجع السابق، ج2، ص 32.

[6]– نفسه، ص 32.

- الدولة الموحدية:

إن مبتدأ أمر الدولة الموحدية، وأصل ظهورها، هو الإمام أبو عبد الله المهدي بن تومرت[1]، فبعد أن حصّل علومه من المشرق عاد الى بلاد المغرب فمرّ بالمهدية في عهد علي بن يحيى بن تميم بن المعز الصنهاجي، ومنها إلى تونس، ثم بجاية وكان بها العزيز بن المنصور بن الناصر بن علناس.

وفي إحدى قراها، وهي قرية ملالة التقى بعبد المؤمن بن علي[2]_[3] ، ومنها ارتحل المهدي إلى المغرب وهو معه[4].

وقد عاد ابن تومرت إلى المغرب حاملا معه مشروعه الإصلاحي، وهو مؤمن أنه مهدي الأمة المنتظر، فشرع بتجسيد اصلاحاته بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف وهذا منذ بداية رحلة قفوله من

---

[1]- وهو من هرغة إحدى قبائل المصامدة في السوس الأقصى، وزعم كثير من المؤرخين أن نسبه في أهل البيت والأرجح أنه ولد حوالي عام 475هـ/1082م في رباط اجيليز من هرغة، شغف بالعلم وبدأ تحصيله منذ صغره، ثم رحل في طلبه، فدخل الأندلس ونزل بقرطبة، ومنها ارتحل إلى المشرق، حيث ذكر الزركشي أنه انتقل إلى الإسكندرية وهو ابن ثماني عشر سنة، وانتقل إلى بغداد وأخذ عن الإمام الغزالي، فحصّل علمًا عزيزًا، واطلّع على أوضاع العالم الإسلامي، ثم عاد إلى المغرب سنة 514هـ. لسان الدين بن الخطيب: **تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط – القسم الثالث من كتاب أعمال الإعلام**–تحقيق وتعليق أحمد مختار العبادي، ومحمد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 196م، ص266؛ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم المعروف بالزركشي: **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ص 04_05.

[2]- أبو بكر بن علي الصنهاجي المكنى بالبيدق: **اخبار المهدي بن تومرت وبداييه دولة الموحدين**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1971م، ص 13-18.

[3]- هو عبد المؤمن بن علي بن مخلوف بن يعلى بن مروان بن نصر ابن علي بن عامر... وحاصل الأمر فيه أنه من زناتة، من كومية الساكنين بأحواز هنين، ولد بضيعة من أعمال تلمسان تعرف بتاجرا أواخر سنة 487هـ، في أيام يوسف بن تاشفين، وكانت وفاته سنة 558هـ وهو خليفة ابن تومرت والمؤسس الحقيقي للدولة الموحدية. ابن الخطيب: المصدر نفسه، ص 271؛ عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 265.

[4]- الزركشي: المصدر نفسه، ص 4-5؛ الناصري: المرجع السابق، ج2، ص 78.

المشرق نحو المغرب، فالتفّ حوله الكثير من الأتباع المخلصين الذين شاركوه فكرة الإصلاح، وعلى رأسهم عبد المؤمن بن علي.

دخل ابن تومرت مراكش عام 514هـ/1120م ومعه الكثير من الأتباع، ويذكر بعض المؤرخين أنه لقي الأمير علي بن يوسف وناظر جماعة من علماء بلاطه في قصره، فأفحمهم بالحجة، فشعر هؤلاء بخطره، وحذروا الأمير منه، إلا أنه اكتفى بطرده من عاصمة ملكه[1].

فاتجه إلى بلاد السوس الأقصى، واختار مدينة تينملل، وعقد العزم على الثورة والقضاء على حكم المرابطين، فأشهر بدعوته حيث قام في الناس خطيبا وأعلمهم أنه الإمام المهدي المنتظر، ودعاهم إلى بيعته فبايعوه ، وأطلق عليهم لقب الموحدين[2] وذلك سنة 515هـ/1122م.

وبدأ بكسب القبائل القريبة منه، وتنظيم أتباعه سياسيا وعسكريا، فنظّم الجيش، وأمرّ عليه عبد المؤمن بن علي[3]، وباشر نشاطه العسكري بإخضاع قبائل السوس الأقصى التي لم تعلن بيعتها له، والتصدّي للقاء الجيوش المرابطية، وشنّ الغارات على الحصون التي كانت بها حامياتهم.

وكانت المعارك سجالا بين الفريقين إلى غاية سنة 524هـ التي انكسر فيها الموحدون بمعركة البحيرة الشهيرة[4]، التي قتل فيها الكثير من أصحابه، ولم ينج منهم إلا عبد المؤمن وهو الذي تولى أمر الدعوة الموحدية بعد ابن تومرت الذي توفي في نفس السنة 524هـ/1130م، فبويع لعبد المؤمن بالإمامة وقوي أمره، فاستولى على المغرب بأسره، وفتح بلاد إفريقية إلى برقة وبلاد الأندلس بأسرها[5].

---

[1]– عبد الحميد حاجيات: **تاريخ الجزائر السياسي في عهد الموحدين**، ضمن كتاب الجزائر في التاريخ –العهد الإسلامي من الفتح إلى بداية العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ج3، ص 307.

[2]– ابن الخطيب: أعمال الإعلام...، المصدر السابق، ص 269.

[3]– عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 260.

[4]– الزركشي: المصدر السابق، ص 07.

[5]– الناصري: المرجع السابق، ج2، ص 102.

وبالنسبة لفتح المغرب الأوسط وهو موضوع بحثنا، فنذكر أن البداية كانت بفتح وهران وتلمسان باعتبار أنهما كانتا ولايتين تابعتين لسلطة المرابطين، وذلك قبل القضاء نهائيا على دولتهم.

حيث دخل وهران سنة 539هـ/ 1144م وفيها هلك تاشفين بن علي أمير المرابطين[1] وافتتح عبد المؤمن تلمسان أيضا من نفس السنة[2].

ثم افتتح فاس ومراكش سنة 541هـ[3] وتم له القضاء على دولة المرابطين، ودانت له بلاد المغرب الأقصى، فوجّه نظره شرقا نحو المغرب الأوسط، وتطلّع إلى ملك بني حماد ببجاية فزحف إليهم عبد المؤمن سنة 546هـ، ودخل مدينة الجزائر على حين غفلة من أهلها[4] ثم سار إلى بجاية سنة 547هـ وملكها، وملك جميع ممالك بني حماد[5]، وعاد إلى مراكش في السنة نفسها[6]، بعد أن عيّن ولاة على أقاليم المغرب الأوسط.

---

[1]- الزركشي: المصدر السابق، ص 08؛ ابن عذاري: المصدر السابق، ص 21.

[2]- ابن عذاري: المصدر نفسه، ص 22؛ السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص 697؛ عبد الله علي علام: **الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي**، دار المعارف، مصر، القاهرة، ص 124.

[3]- ابن عذاري: المصدر نفسه، ص 24-27؛ الناصري: المرجع نفسه، ج2، ص 180.

[4]- ابن عذاري: المصدر نفسه، ص 46.

[5]- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير: **الكامل في التاريخ –من سنة 489 لغاية سنة 561 للهجرة**، مراجعة وتصحيح محمد يوسف الدقاق، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، ج9، ص 372؛ النويري: المصدر السابق، ج24، ص 302.

[6]- ابن عذاري: المصدر نفسه، ص 48.

- الدولة الزيانية:

تنسب الدولة العبد الوادية أو الزيانية إلى قبيلة بني عبد الواد[1] إحدى بطون زناتة،[2] وكانت هذه القبيلة من القبائل الرُحّل التي كانت تجوب صحراء المغرب الأوسط بحثا عن الكلأ، فيترددون على المناطق الخصبة الواقعة ما بين فجيج ومديونة وجبل راشد، وفي عهد المرابطين انتقلوا إلى غرب المغرب الأوسط بضغط من قبائل العرب الهلالية[3].

ثم انحازت هذه القبيلة للموحدين الذين بسطوا نفوذهم على المغرب الأوسط، فكانوا عونا لهم على ذلك، حيث كانوا يضعون رجالهم في خدمة عامل الموحدين بتلمسان[4].

لذلك كافأهم الموحدون بإقطاعهم عامّة بلاد "ومانو"، فأطلقوا أيديهم في الأراضي الواقعة بإقليم وهران وأحواز تلمسان[5] وظلت سيادتهم على هذه المناطق، ثم توطدّت أكثر منذ سنة 624هـ/1227م.

وذلك بعد قيام الخليفة الموحدي بتعيين "يغمراسن بن زيان"[6] عاملا على تلمسان، وبلاد زناتة، وهو منصب هام كان حكرًا على أفراد الأسرة المؤمنية، وكانت دولة الموحدين وقتها قد دخلت مرحلة الضعف والانحلال ثم ما لبث أن زال ملكهم، فاستقلّ يغمراسن بإقليم المغرب الأوسط وأرسى دعائم

---

[1]- اشتهرت الدولة الزيانية أول نشأتها باسم دولة بني عبد الواد، إلى أن كان عصر الاستيلاء المريني على تلمسان سنة 737هـ/1337م، ثم عرفت بعد ذلك في عصر الانبعاث على عهد السلطان أبي حمو لثاني باسم الدولة الزيانية نسبة إلى زيان بن ثابت والد يغمراسن أول ملوك هذه الدولة. عبد الرحمن بن محمد الجيلالي: **تاريخ الجزائر العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994م، ج2، ص 145.

[2]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص 97.

[3]- عبد العزيز فيلالي: **تلمسان في العهد الزياني –دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية**، موفم للنشر، الجزائر، 2007م، ج1، ص 14؛ جورج مارسيه: **بلاد المغرب وعلاقاتها** ....المرجع السابق، ص317.

[4]- السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص 786-787.

[5]- ابن خلدون: المصدر نفسه، ج7، ص 98؛ عبد العزيز فيلالي: المرجع نفسه، ص 15.

[6]- هو أبو يحي يغمراسن بن زيان بن ثابت بن محمد بن ينورسين بن طاع الله بن علي بن يصل بن فرقين بن القاسم، مؤسس الدولة الزيانية. – أبو عبد الله بن الخطيب السلماني: **رقم الحلل في نظم الدول**، المطبعة العمومية، حاضرة تونس المحمية، 1316هـ، ص 72.

دولة جديدة عاصمتها تلمسان، تجاورها من ناحية الشرق دولة بني حفص[1] التي قامت هي الأخرى على أنقاض الدولة الموحدية بالمغرب الأدنى، ومن ناحية الغرب دولة بني مرين[2] بالمغرب الأقصى. فكان موقع الدولة الزيانية بين قوتين طامعتين في مدّ نفوذهما من أهم عوامل التوتر والاضطراب الذي عرفته منطقة المغرب الأوسط في ظل حكم الزيانيين الذي يقارب الثلاثمائة سنة.

فالحفصيون شرقا اعتبروا أنفسهم الورثة الشرعيين للموحدين فأباحوا لأنفسهم مد نفوذهم على حساب أراضي الدولة الزيانية ، وكذلك المرينيين الذين أطاحوا بالدولة الموحدية نهائيا سنة 668هـ/1295هـ طمعوا في الاستيلاء على جميع أقاليمها الشرقية.

كما كانت هناك أخطار أخرى حاولت تطويق الدولة الزيانية من الداخل، والمتمثلة في قبائل مغراوة[3] وبني توجين[4].

---

[1]– بنو حفص: نسبة إلى جدهم الأعلى أبو حفص عمر بن يحي الهنتاتي، من أقدم أصحاب المهدي ابن تومرت، كان له دور كبير في تعيين الخليفة الموحدي الأول عبد المؤمن بن علي بعد وفاة ابن تومرت، وتبوأ هو وأفراد عائلته مكانة هامة بالدولة، فقد كانوا يأتون في المرتبة الأولى بعد الخلفاء أنفسهم وأقربائهم، وكان يطلق على أبي حفص وأعقابه لقب الشيخ. روبار برنشفيك: **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م**، ترجمة حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م، ج1، ص 42–43.

[2]– يذكر ابن أبي زرع أنهم فخذ من زناتة، كانوا ينتجعون بأنعامهم في السباسب والصحاري من قبلة القيروان إلى صحراء بلاد السودان، لا يعمرون إلا بالقفار، ولا يدخلون تحت حاكم ولا سلطان، يمتهنون الصيد والإغارة. علي بن أبي زرع الفاسي: **الذخيرة** ....المصدر السابق، ص 14–25.

[3]– مغراوة نسبة إلى مغراو بن يصلتين بن مسر بن زاكيا بن ورسيك بن ألديرت بن مغجان إخوة بني يفرن وبني يرنيان، وقبيلة مغراوة تعتبر إحدى أكبر بطون زناتة، تمتد مضاربهم من الشلف وحتى تلمسان وجبال مديونة، ويتركزون في سهول الشلف العليا وحتى الصحراء. ابن خلدون: المصدر لسابق، ج7، ص 33؛ سنوسي يوسف إبراهيم: **زناتة والخلافة الفاطمية**، ط1، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، مصر، 1986م، ص 64.

[4]– بني توجين: كان هذا الحي من أعظم أحياء بني يادين وأوفرهم عددًا، وكانت مواطنهم حفافي وادي شلف قبلة جبل وانشريس من أرض السرسو وهو المسمى لهذا العهد نهرصا، كما استوطنوا بالجِهات ما بين تلمسان وتاهرت. ابن خلدون: المصدر نفسه، ج7، ص 205.

إضافة إلى العرب الذين كانوا يسيطرون على وديان الساحل الشمالي للمغرب الأوسط ويفرضون الآتاوات على سكانه ولم تكن الدولة بالقوة التي تمكّنها من إخضاعهم[1].

ظلت الدولة الزيانية بعد استقلال يغمراسن بالسلطة تابعة اسميا لدولة الموحدين، فكان يدعو على منابره للخليفة بمراكش[2]، فرأى السلطان الحفصي أبا زكرياء بن عبد الواحد صاحب إفريقية أنه صاحب الحق في الدعاء له على منابر تلمسان باعتباره الوريث الشرعي للخلافة الموحدية، فهاجم تلمسان سنة 639هـ، ودخلها عنوة، ففرّ عنها يغمراسن، ثم صفح عنه أبو زكرياء وردّه إليها مقابل أن يكون عاملا له عليها[3]، وظلت تلمسان تحت الوصاية الحفصية إلى عهد عثمان بن يغمراسن، الذي قام بمحو دعوتهم آخر المائة السابعة[4]، إلا أنه لم ينعم بحكم تلمسان، حيث حاصره السلطان المريني أبو يعقوب يوسف بن يعقوب بن عبد الحق حصارًا طويلا دام ثمانية أعوام وثلاثة أشهر، ولم ينته الحصار إلا بموت السلطان المريني سنة 706هـ[5].

وعاد بنو زيان لتوطيد ملكهم في عهد السلطان أبي حمو الأول (707-718هـ)، بإخضاع قبائل مغراوة وتوجين وقبائل العرب[6]، وعندما آنسوا من أنفسهم بعض القوة في عهد سلطانهم عبد الرحمن أبو تاشفين (718-737هـ/1318-1337م) طمعوا في مد نفوذهم شرقا، وانتزاع بجاية من يد الحفصيين[7]، فكان هذا الطموح سببا لتحالف الحفصيين والمرينيين ضدهم، ونتج عن ذلك استيلاء أبو

---

[1]- السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص 788.

[2]- ابن خلدون: المصدر السابق،ج6، ص 106.

[3]- ابن الأحمر: **تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان**، تحقيق هاني سلامة، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، الظاهر، 2001م، ص 64؛ ابن خلدون: المصدر نفسه، ج6، ص 391-392.

[4]-ابن خلدون: المصدر نفسه، ج7، ص 131.

[5]-ابن الأحمر: المصدر نفسه، ص 69-70.

[6]- أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر محمد ابن محمد بن محمد بن الحسن ابن خلدون: **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، طبع بمطبعة بيير فونطانا الشرقية، الجزائر، 1903م، ص 126-127.

[7]- نفسه، ص 136.

الحسن المريني على الدولة الزيانية سنة 737هـ[1]، ودان له المغرب الأوسط كله، فمد أطماعه نحو المغرب الأدنى، وسار إليه سنة 748هـ/1347م، ولكنه انهزم بموقعة القيروان سنة 749هـ/1348م فكانت هزيمته هناك فرصة لأمراء الأسرة الزيانية وعلى رأسهم أبي سعيد وأبي ثابت ولدي أبي زيد بن أبي زكرياء بن يغمراسن لاستعادت ملكهم بتلمسان في نفس السنة، ودام حكمهما بها إلى غاية 753هـ، حيث إفتكّها منهما ثانية السلطان أبو عنان فارس المريني سنة 753هـ/1352م[2].

وظلت تلمسان تحت السلطة المرينية إلى أن أعاد إحياء الدولة الزيانية السلطان أبي حمو موسى الثاني 760-791هـ/1359-1389م الذي كان من أقوى سلاطين بني زيان، وقد جرت بينه وبين ابنه أبي تاشفين[3] السعايات، ما دفع هذا الأخير للاستعانة ببني مرين ضد والده الذي هلك سنة 791هـ بمعركة جبل ورنيد[4]، فكان اعتلاء أبي تاشفين للسلطة بدعم من المرينيين فاتحة لمرحلة التدخلات الأجنبية في شؤون الدولة الزيانية، وبداية لصراع أفراد هذه الأسرة على العرش، كما تدخل الحفصيون من جهتهم في اذكاء نيران الفتنة داخل الدولة الزيانية بتولية سلطان وعزل آخر.

إضافة إلى ظهور خطر الإسبان الذين باشروا غزو سواحل المغرب الإسلامي عقب سقوط غرناطة، فاستولوا على بجاية سنة 910هـ/1504م ووهران سنة 914هـ/1508م دون أن تكون للدولة الزيانية أدنى قدرة للدفاع عن البلاد والعباد لتنتهي مع هذه الأحداث فترة الحكم الزياني، وتنتهي معها حقبة العصور الوسطى من تاريخ المغرب الأوسط.

---

[1]- يحيى بن خلدون: بغية...المصدر السابق، ص 141.

[2]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص 179؛ التنسي: المصدر السابق، ص 154.

[3]- مختار حساني: **تاريخ الدولة الزيانية –الأحوال السياسية**، منشورات الحضارة، بئر توتة، الجزائر، ج1، ص 14-15.

[4]- التنسي: المصدر نفسه، ص 181.

ان النتيجة التي يمكن أن نخلص اليها من خلال ما تمّ عرضه في هذا الفصل كتوطئة لموضوع الدراسة تتمثل في النقاط التالية:

– ان ضبط مصطلح النظام المالي بالمغرب الأوسط خلال فترة الدراسة – العصر الوسيط – من حيث المدلول والمفهوم يعتمد أساسا على ما ورد في مختلف مصادر هذه الفترة ، التي تتضمن مفهوم المال بشكل عام وقيمته من منظور اسلامي بحت، وكذا طبيعة النظام المالي كمظهر من مظاهر الحضارة الاسلامية السائدة آنذاك، وعليه فان النظام المالي الذي نحن بصدد دراسته هو جزء من النظام الاسلامي الذي تبنّته كل دولة من الدول التي قامت بالمغرب الأوسط باعتبارها دولا اسلامية، ولكنه حكم مسبق لا يعدو الجانب النظري الذي تضمّنته كتب التراث الاسلامي عامة، ومؤلفات علماء المغرب الاوسط في مجال الفكر المالي بشكل خاص، والتي سترشدنا في المراحل اللاحقة من البحث لتحديد مواطن التطابق والاختلاف بين ما دلّت عليه هذه النصوص النظرية المتعلقة بأحكام الشريعة، وما ستكشفه لنا دراسة واقع النظم المالية بمختلف الدول محل الدراسة.

– أما بالنسبة لضبط مصطلح المغرب الأوسط، وتحديد مجاله الجغرافي حسب ما أوردته مختلف المصادر التاريخية والجغرافية فيشير الى أن هذه الحدود المعبّر عنها في العصر الوسيط بداية من القرن 5هـ لا تختلف كثيرا عن حدود الدولة الجزائرية في الوقت الراهن، وذلك على وجه التقريب لأن الحدود في العصر الوسيط غير ثابتة وتفتقر للدقّة والوضوح.

وبما أن النظام المالي يعتبر جزء من نظام الدولة، فان تحديد المجال السياسي لدول المغرب الأوسط يعتبر ضرورة من ضرورات البحث، وقد كشفت لنا هذه الدراسة عن حدود سياسية متغيرة، تجاوزت في بعض الأحيان الحدود الجغرافية للمغرب الأوسط، بينما كادت تتطابق معها أحيانا أخرى، أو ضاقت عنها ، فما درجة تأثير ذلك على النظام المالي لكل دولة؟.

– كما يرتبط هذا النظام بالوضعية القانونية لأراضي الدولة، من حيث طبيعة الفتح الاسلامي الذي يقسّمها الى أراضي صلح أو عنوة أو أسلم عليها أهلها، والذي سيحدّد نوع إيراداتها المالية من وجهة النظر الشرعية.

ومن خلال الاسترشاد بالوقائع التاريخية المتعلقة بفتوح بلاد المغرب الأوسط، وكذا أقوال الفقهاء في مسألة تصنيف أراضيه، اتضح لنا أن أغلب بلاد المغرب الاوسط تدخل في حكم أراضي الصلح.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل ستتعامل السلط المتعاقبة على حكم المغرب الأوسط مع الأرض وفقا لهذه المعطيات؟ وهل ستتطابق حدود الدائرة الجبائية مع حدود المجال بمختلف دول المغرب الأوسط؟.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري والمالي بالمغرب الأوسط

الفصل الثاني: التنظيم الإداري والمالي بالمغرب الأوسط

أولا: التقسيم الإداري للمغرب الأوسط

1: نبذة عن الوضعية الادارية قبيل عصر الولاة(عهد الفاتحين)

2: التقسيم الإداري للمغرب الأوسط خلال عصر الولاة

3: التقسيم الإداري للمغرب الأوسط خلال عصر الدول المستقلة

ثانيا: أهم الوظائف والمؤسسات المالية

1: الوظـائـف الإداريـة

2: المؤسسات المالية

ثالثا: وسائل التعامل المالي

1: العملة

2: الوثائق المالية (الصكوك والسفاتج – العقود)

3: الأوزان والمكاييل

- التنظيم الاداري والمالي بالمغرب الأوسط:

يعتبر التنظيم الاداري والمالي ركنا أساسيا من أركان النظام المالي لأي دولة، لأن تطبيق سياستها المالية لا يتم بمعزل عن نظمها الإدارية.

ومن ضمن التنظيمات الإدارية وطيدة الصلة بالنظام المالي، التقسيم الإداري للبلاد الذي يعزّز فرض سيطرتها على جميع الأقاليم التابعة لها، اضافة الى مجموع الوظائف الادارية والمؤسسات المالية التي تتيح للدولة مراقبة وتنفيذ سياستها في الجانب المالي، وكذا الوسائل المعتمدة في جميع معاملاتها المالية، والتي من شأنها أن تعكس واقع النظام المالي لأي دولة وسنحاول فيما يلي التطرق الى هذه التنظيمات الادارية والمالية بشيء من التفصيل.

أولا: التقسيم الاداري للمغرب الأوسط

1: نبذة عن الوضعية الادارية قبيل عصر الولاة (عهد الفاتحين)

تشير كتب التاريخ إلى أن أول تنظيم إداري ومالي عرفته بلاد المغرب منذ الفتح الإسلامي، كان في ولاية حسان بن النعمان سنة 82هـ، الذي شرع فور عودته من حرب الكاهنة بجبل أوراس بتنظيم الشؤون الإدارية والمالية للبلاد، فدوّن الدواوين، ووضع الخراج على عجم إفريقية وعلى من أقام معهم على دين النصرانية[1]، فبلاد المغرب عامة لم تعرف عبر تاريخها الطويل تنظيمات إدارية أو مالية باستثناء بعض المدن الساحلية التي عرفت بعض النظم الرومانية والبيزنطية[2]، أما

[1]- ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 271؛ ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 38؛ خليفة بن خياط: المصدر السابق، ص 224.

[2]- كانت قرطاجنة عاصمة البيزنطيين بإفريقية، وكان عليها ملك يقال له جرجير، وقد حدثت بين هؤلاء الروم والبربر صدامات عنيفة ، ثم تصالحوا على أن تكون المدن والبلاد الساحلية للروم، والجبال والصحاري للبربر، وأثناء الفتح لم تكن مناطق التواجد البيزنطي أكثر من شريط ضيق لا يكاد يعدو الحظ الممتد من سوسة إلى سبيطلة في أوسع أجزائه، أما فيما عدا ذلك فقد اقتصر على مدائن الساحل وأرباضها وما حولها من المزارع. ابن

المناطق الداخلية والصحراوية فلم تعرف أي نظام إداري، ولا عرفت الخضوع للسلطة المركزية، فقد كان سكانها عبارة عن قبائل تعيش حياة بدائية لدرجة أنّ حسان بن النعمان وصفهم في رسالة بعث بها إلى الخليفة عبد الملك بأنهم «من الجهل والكثرة كسائمة الغنم»[1]، وقد ذكر يزيد بن خالد الذي كان أسيرًا عند الكاهنة في رسالته إلى حسّان بن النعمان «...أن البربر متفرقون لا رأي لهم، ولا نظام عندهم...»[2]، وهو أمر عادي يتماشى مع طبيعة الحياة بالمجتمعات القبلية، يقول الدكتور حسين مؤنس «والقبائل لا تعرف العواصم ولا الضرائب لأن القبائل بطبيعتها لا يمكن ضبطها كما يضبط أهل الأراضي المزروعة»[3].

وعليه، لم يكن من السهل على القائد العربي حسان بن النعمان إرساء نظام إداري في هذا القطر الشاسع، فنجده قد لجأ إلى الإبقاء على النظم القديمة بالمناطق الساحلية مع إضفاء بعض التعديلات عليها[4]، وهو بذلك لم يخالف ما كان معمولا به آنذاك في جميع الأقاليم التي كانت سابقا تحت السلطة البيزنطية، يقول الدكتور إبراهيم أحمد العدوي ان أول نظام بيزنطي أبقى عليه المسلمون هو طريقة إدارة البلاد وتسيير شؤونها، فقد كانت أقاليم الشام ومصر وشمال إفريقيا ذات إدارات ومصالح ومنظمات وهيئات تجرى وفق نظم بيزنطية عريقة، وهو ما لاحظه المسلمون وأدركوا أن حكم دولتهم وتحقيق المصلحة العامة يقتضي إبقاء نظم الإدارات البيزنطية وأن يستمر العمل بها في الأقاليم الاسلامية[5].

عبد الحكم: المصدر السابق، ص 279؛ القلقشندي: المصدر السابق، ج5، ص 116؛ نجدة خماش: **الإدارة في العصر الأموي**، ط1، دار الفكر، دمشق، 1980م، ص 84.

[1]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 36.

[2]– نفسه، ص 37.

[3]– حسين مؤنس: معالم تاريخ...، المرجع السابق، ص 52.

[4]– نفسه، ص 52.

[5]– إبراهيم أحمد العدوي: **الأمويون والبيزنطيون، البحر الأبيض المتوسط بحيرة إسلامية**، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ص 234.

أما بالنسبة لباقي البلاد التي تسكنها قبائل البربر، فنحن نعلم أن حسان لم يفتتح جميع بلاد المغرب، وهو القائل أن «أمم المغرب ليس لها غاية، ولا يقف أحد منها على نهاية...»[1]، ثم إن المصادر لم تذكر شيئا عن التقسيمات الإدارية التي وضعها حسّان، ما عدا بعض الإشارات التي قد نفهم منها أن حسّان بن النعمان قام بتقسيم البلاد مبدئيا بحسب القبائل الكبرى، معتبرًا مجال كل قبيلة من القبائل الكبيرة قسمًا إداريًا[2]، وقد يكون استند في تقسيمه إلى أقسام البربر الرئيسية البتر والبرانس ومجالات استقرارها[3]، مع اعتبار مجموع هذه المجالات وحدة إدارية مركزها القيروان.

كما كان حسان يولي على جماعات البربر رجالاً منهم، ولتوطيد فتوحه، وإرساء تنظيماته أكثر، كان يأخذ من كل قبيلة رهائن من رجالها[4]، ليضمن ولاءهم وعدم خروجهم عن طاعته، ذكر ابن عبد الحكم أن حسان قام بتولية أحد أبناء الكاهنة على جماعة من البتر[5]، ويذكر أيضا أنه فرض الخراج على عجم افريقية، وعلى من أقام معهم من نصارى البربر، وكان معظمهم من البرانس إلا قليلا من البتر [6].

---

[1]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 36.

[2]– حسين مؤنس: معالم تاريخ...، المرجع السابق، ص 53.

[3]– كانت قبائل البرانس تعيش في معظمها عيشة استقرار في السهول والجبال الخصبة حيث تعمل في الزراعة، وقد غلبت عليها صفة الحضارة، ومعظم مجالاتها السهول المحيطة بالساحل والمناطق الجبلية الممتدة عبر المغرب. أما قبائل البتر، فتغلب عليها صفة البداوة ويعيش معظمهم عيشة تنقل في الهضاب والمناطق الصحراوية ويمتهنون الرعي، فيشتغلون بذلك المناطق الرعوية وشبه الرعوية التي تمتد امتدادا متصلا من طرابلس إلى تازا، وكذلك ينتشرون في أقاليم النخيل الممتدة من غدامس إلى السوس الأقصى وهم بذلك يكونون غالبية سكان القرى الصحراوية. – سعد زغلول عبد الحميد: المرجع السابق، ج1، ص 96؛ حسن علي حسن: **قبائل البرانس ودورها في تأسيس دول المغرب في العصور الوسطى**، مجلة كلية دار العلوم، العدد 6، جامعة القاهرة، 1976م، ص45.

[4]– ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 38.

[5]– ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 271.

[6]– نفسه، ص 271.

كما عيّن على بعض المناطق البعيدة عن القيروان عمالا يديرونها، فأفرد قابس بعامل، وعين على برقة عاملا للخراج[1]، وغير مستبعد أن يكون قد عين على ما افتتح من المغرب الأوسط عمالا يديرونه.

وذلك أن والي افريقية كان ينيب ولاّة من قبله لحكم أقاليم بلاد المغرب الإسلامي، كما كان أيضا يرسل القادة والجيوش للغزو.

كما استعان الولاة في إدارتهم للبلاد بمجموعة من كبار الموظفين منهم عامل الخراج أو صاحب بيت المال، والقاضي، والقائد أو صاحب الشرطة[2]، وهذه النظم والوظائف الإدارية كانت تتشابه في جميع البلاد الإسلامية[3].

إلا أن معالم التقسيمات الإدارية ببلاد المغرب لم تكن واضحة في عهد حسان بن النعمان، ولكن سرعان ما ستبدأ هذه المعالم تتضحّ شيئًا فشيئًا في ولاية موسى بن نصير الذي ينسب اليه استكمال فتح كامل بلاد المغرب[4] كما فتح بلاد الأندلس، التي أصبحت تابعة إداريًا للقيروان ومن أهم الأقاليم الإدارية التي كانت في ولايته نذكر:

الأندلس، التي كان قد عيّن عليها ابنه عبد العزيز[5]، طنجة وما والاها التي كان قد عيّن عليها طارق بن زياد[6].

---

[1]– موسى لقبال: المغرب الإسلامي...، المرجع السابق، ص 115.

[2]– حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص 202.

[3]– راجع بهذا الشأن كتاب "تاريخ خليفة بن خياط"، حيث أورد فيه صاحبه الكثير من المعلومات المتعلقة بأقاليم الدولة الإسلامية، والعمال الذين استعملهم الخلفاء على كل إقليم، مع ذكر موظفي الإدارة آنذاك مثل الشرطة والحجاب والكتّاب والقضاة وأصحاب بيوت الأموال وهذا منذ بداية الدولة الإسلامية إلى نهاية الخلافة العباسية، بحيث يعتبر الكتاب مصدرا هامًا لكل باحث في تاريخ النظم الإدارية للدولة الإسلامية.

[4]– ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 274.

[5]– نفسه، ص 284.

[6]– نفسه، ص 276.

وقد أشار ابن عبد الحكم الى أنه بعد أن اخضع المغرب الأقصى انتهت خيله للسوس الأدنى فولى عليهم واليًا[1]، كما عين واليا آخر على تلمسان، التي كانت بمثابة القاعدة لجميع البلاد الواقعة بين نهر شلف ونهر الملوية[2]، وأخيرًا ولاية افريقية التي تمتد حتى طرابلس وقاعدتها القيروان[3].

كما تعامل موسى بن نصير مع بعض القبائل بنفس أسلوب حسان بن النعمان، حيث كان يعيّن عليهم رجالا منهم، ويأخذ منهم رهائن مثل قبيلة كتامة[4].

ولابد أنه فعل نفس الشيء مع قبائل أخرى، خاصة وأنها كانت قبائل كثيرة في بلاد واسعة، ويرى بعض الباحثين أن العرب الفاتحين قسموا بلاد المغرب الإسلامي إلى عمالات على أساس الوحدات القبائلية، عكس التقسيمات الرومانية التي كانت[5]، غير أن موسى بن نصير، وقبل قفوله إلى المشرق عين ولاة الأقاليم من جديد.

وفي سابقة إدارية خطيرة قسّم بلاد المغرب الإسلامي إلى ثلاث أقاسم إدارية رئيسية وهي: إفريقية، طنجة، والأندلس، وحصر مسؤوليتها في أبنائه فقط.

---

[1]– ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 276؛ يقصد بالسوس الأدنى طنجة وما والاها من المغرب الأقصى.

[2]– حسين مؤنس: معالم تاريخ...، المرجع السابق، ص 60.

[3]– موسى لقبال: المغرب الإسلامي...، المرجع السابق، ص 116.

[4]– ابن عذاري المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص 41.

[5]– الحسن السائح: **الحضارة الإسلامية في المغرب**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 1986م، ص 417.

وفي ولاية عبيد الله بن الحبحاب تمثلت الأقسام الإدارية في الأقاليم التالية:

السوس الأدنى المتمثل في طنجة وما والاها من المغرب الأقصى، والسوس الأقصى ومغازي السودان[1]، والأندلس[2]، إضافة الى بعض المدن الكبرى التي أفردها بعمال مستقلين مثل تونس والمنستير[3]، وتلمسان [4].

وذكر الدكتور سعد زغلول أن ابن الحبحاب قد اتبع سياسة داخلية صارمة لإخضاع الأقاليم التي لم تكن قد أذعنت تماما لسلطة القيروان وخاصة في المناطق البعيدة من المغرب، وفيما وراءها من الصحاري في طريق بلاد السودان[5]، غير أن هذه السياسة لم تؤت ثمارها، إنما كانت سببا في انتقاض بلاد المغرب، حيث انتشرت الفوضى بقيام ثورات الخوارج الصفرية منذ سنة 122هـ[6].

2: التقسيم الإداري للمغرب الأوسط خلال عصر الولاة

يعتبر التقسيم الإداري[7] للبلاد، أي تقسيم الأقاليم إلى ولايات أو عمالات أساسًا من أسس التنظيم المالي، فتنفيذ الدولة لسياستها المالية متوقف على تحديد مجالها السياسي وضبط سلطتها الإدارية عليه، لذا فإن هناك ارتباط وثيق بين النظام الإداري والنظام السياسي للدولة، وكليهما يتأثر بالآخر ويؤثر فيه.

---

[1]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج4، ص 241.

[2]– ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 293.

[3]– نفسه، ص 293.

[4]– نفسه، ص 293.

[5]– سعد زغلول عبد الحميد: المرجع السابق، ج1، ص 289.

[6]– خليفة بن خياط: المصدر السابق، ص 353.

[7]– يقصد بالتقسيم الإداري للبلاد، تقسيمها إلى عدة أقاليم، أي وحدات إدارية، وتعتبر هذه العملية أول خطوة في تأسيس الإدارة المحلية التي تكون فرعا من فروع الإدارة المركزية، وتتأثر هذه الإدارة بالسياسة العامة للدولة.
– صالح أحمد العلي: **الإدارة في العصور الإسلامية الأولى**، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2001م، ص 05؛ نجدة خماش: المرجع السابق، ص 9.

وعليه، فإن دراسة موضوع النظام المالي بالمغرب الأوسط خلال الفترة الممتدة من القرن الثاني إلى التاسع الهجري، يستدعي الوقوف بداية على الوضع الإداري لهذه البلاد، خاصة وأنها قد عرفت خلال هذه الفترة عدّة تغيرات على مستوى إقليمها السياسي[1]، بتوالي عدّة دول وحكومات عليها.

لقد كان المغرب الأوسط خلال عصر الولاّة[2] (96-161هـ/ 715-778م) إقليما من أقاليم المغرب الإسلامي عامة، التابعة إداريا للقيروان مركز ولاية افريقية والمغرب، وكان والي افريقية هو من يعيّن العمّال على هذا الإقليم مثله مثل الأقاليم الأخرى، إلا أن المعلومات الواردة في المصادر بخصوص التقسيم الإداري لإقليم المغرب الأوسط خلال هذه الفترة تكاد تكون نادرة لأنها فترة مبكرة في تاريخ المغرب الإسلامي، سبقت مرحلة توظيف مصطلح المغرب الأوسط في المصادر الجغرافية والتاريخية، كما لم تكن هناك حدود واضحة لمجاله الجغرافي والسياسي، وعليه، فإن محاولة الكشف عن الوضع الإداري لهذا القطر خلال هذه الفترة بالذات، وفي ظل ضبابية المشهد المتعلق بالمجال الجغرافي أمر في غاية الصعوبة والتعقيد، ذلك أنه من ضمن الأمور الأساسية الواجب معرفتها لتحديد الوضع الإداري هي الحدود الجغرافية التي تمتد إليها سلطة المؤسسة الإدارية أو القائمين عليها.

---

[1]- الإقليم السياسي: يقصد به وحدة إقليمية مصطنعة جاءت نتيجة للجهود التي يقوم بها السكان في سبيل إقامة وحدة سياسية ذات شخصية متميزة عن الإقليم الجغرافي، فقد يضم الإقليم الجغرافي عددا من الوحدات السياسية، أو الأقاليم السياسية، كما أن الإقليم السياسي غير مستقر، فقد يتغير من وقت لآخر، تبعا للظروف السياسية لأنه من صنع الإنسان، بينما الإقليم الجغرافي يتميز بالثبات والاستقرار، ويتميز بأنه غير محدد تحديدا دقيقا، بينما الإقليم السياسي له حدوده الواضحة تمام الوضوح. علي أحمد هارون: **أسس الجغرافية السياسية**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص 10.

[2]- يطلق عصر الولاة في بلاد المغرب والأندلس على الفترة الزمنية التي أعقبت استدعاء الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك لموسى بن نصير 96هـ/715م من بلاد المغرب والأندلس، حتى قيام الدول المستقلة عن السلطة المركزية (دار الخلافة) في هذه المنطقة بعد ثورات المغاربة، كدولة الرستميين بتيهرت سنة 161هـ. ينظر: أحمد الزاهد: الغزو العربي لشمال افريقيا بين نبالة النص ودناءة الممارسة، مؤسسة تاوالت تامغناست ، ص 63.

ولتلافي ما يمكن من الغموض والتعتيم الذي يكتنف الوضع الإداري للمغرب الأوسط وكذا مجاله الجغرافي خلال عصر الولاّة، سنحاول الاسترشاد ببعض الإشارات التي وردت عرضا في بعض المصادر، وأولى هذه الإشارات ما ورد عن فتح المغرب الأوسط حيث ذكر المالكي أن أبا المهاجر دينار خرج بجيوشه من القيروان نحو المغرب، ففتح كل ما مرّ عليه حتى وصل إلى مدينة تلمسان[1]، وكانت أول مدينة افتتحها عند خروجه من حوز إفريقية هي مدينة ميلة[2]، ويرى المالكي أيضا أن الحد الفاصل بين المغرب عامة وافريقية هو بلاد الزاب[3].

ومن بعده بقرون يأتي عبد الواحد المراكشي (ق 6هـ) فيذكر أن أول بلاد المغرب بليدة صغيرة هي ميلة[4]، وبالتالي فإن القطر الذي يلي إفريقية يكون حدّه من ناحية الشرق يبدأ من نهاية بلاد الزاب، وهو القطر الذي سيطلق عليه في القرن الخامس الهجري مصطلح "المغرب الأوسط".

ثم انتهى أبو المهاجر في فتوحه إلى مدينة تلمسان، التي وصفتها الكثير من المصادر المتأخرة عن هذه المرحلة بأنها قاعدة المغرب الأوسط، واعتبرت في كثير من الفترات حدًا فاصلا بينه وبين المغرب الأقصى الذي يمتد من غرب تلمسان إلى البحر المحيط[5].

نفهم من هذا، أن المغرب الأوسط أخذ شكله الإداري المستقل تدريجيا منذ الفتح الإسلامي، وحسب ما ورد من إشارات في مختلف المصادر التاريخية، فإن المغرب الأوسط بعد نهاية مرحلة الفتح أصبح يتكون من حاضرتين رئيسيتين هما:

---

[1]– المالكي: المصدر السابق، ج1، ص 33.

[2]– خليفة بن خياط: المصدر السابق، ص 226.

[3]– المالكي: المصدر نفسه، ص 37.

[4]– عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 442.

[5]– البكري: المصدر السابق، ص 787.

تيهرت شرقا، وهي مجمع الاباضية[1]، وتلمسان غربا، وهي دار مملكة زناتة[2].

والظاهر أن تلمسان كانت من قبل الفتح الإسلامي قاعدة البلاد وأهم مدينة فيها، من منطلق أن السلطة الفاعلة آنذاك هي السلطة القبلية، فقد كانت البلاد ذلك الوقت تخضع في معظمها لسيطرة قبيلة زناتة، فكان أمرًا طبيعيا أن يسير إليها أبا المهاجر ليستكمل فتوحاته بهذا القطر، كما كان منطقيا أن يتخذها ولاّة إفريقية مركز لإدارة هذا الإقليم (المغرب الأوسط)، فكانت مقرًا لإقامة العمّال الذين يعينهم والي إفريقية على هذا الإقليم، خاصة ونحن نعلم أن العرب الفاتحين قسموا البلاد إلى عمالات بحسب الوحدات القبائلية فاعتبروا كل مجال قبيلة كبيرة قسما إداريا، وزناتة من أكبر قبائل المغرب الأوسط، وبالتالي فانها ستشمل قسما إداريا خاصا بها، وستكون تلمسان مركزا لهذا القسم الإداري، وقد اتخذها موسى بن نصير كذلك[3] ومن بعده ابن الحبحاب.

وبقيت تلمسان قاعدة لإقليم المغرب الأوسط طيلة عصر الولاّة ولم تذكر المصادر معلومات كافية عن العمّال الذين كانوا يعيّنون بتلمسان أو غيرها خلال هذه الفترة، إلا ما ورد عرضًا، مثل الإشارة التي أوردها ابن عبد الحكم أن موسى بن أبي خالد أحد موالي معاوية بن حديج كان واليا على تلمسان في ولاية عبيد الله بن الحبحاب، وقد اتهّم خلال ثورات الخوارج التي اندلعت باعتناق مذهب الصفرية[4].

أما مدينة تيهرت، فقبل أن تكون مجمعًا للاباضية، ثم عاصمة للرستميين فيما بعد، قد كانت قبيل الفتح من أهم مدن الروم الذين ملكوا البلاد مدة طويلة[5]، فقد ذكر المالكي أن عقبة بن نافع (62هـ) بعد أن ألحق الهزيمة بالروم في بلاد الزاب، اتّجه ناحية المغرب، ونزل مدينة تيهرت، وهذا لم يكن

---

[1]– اليعقوبي: المصدر السابق، ص 192.

[2]– البكري: المصدر السابق، ص 799.

[3]– حسين مؤنس: معالم تاريخ...، المرجع السابق، ص 60.

[4]– ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 294–295.

[5]– المالكي: المصدر السابق، ج1، ص 37.

من قبيل الصدفة، إنما لأن تيهرت كانت من أهم مدن المغرب القديمة، ذات الموقع الإستراتيجي فرأى عقبة ضرورة فتحها وانتزاعها من أيدي الروم، ليكتمل الفتح، لذا فقد كانت إلى جانب تلمسان من أهم مدن المغرب الأوسط، وستزيد أهميتها خلال عصر الولاّة، لتستمر بعدها قرونا طويلة، خاصة بعد احتضانها لجماعات الخوارج الاباضية.

هذا بالنسبة للعهد الأموي، أما في بدايات عهد الخلافة العباسية وولاتهم على المغرب الإسلامي، فيمكن القول أن المغرب الأوسط[1] خلال هذه الفترة كان يسوده نوع من الفراغ السياسي، خاصة بعدما شهده من حروب وفتن الخوارج ضد ولاّة الخلافة، فلم يكن هناك حكام أو نظام حكومي إنما كانت القبائل البربرية تعيش عيشتها البسيطة كالتي عاشتها من قبل آلاف السنين رغم إسلامها[2]، لذا فإن عبد الرحمن بن رستم الذي فرّ من القيروان عقب انهزام الاباضية سنة 144هـ/761م أمام الجيش العباسي، نزل تيهرت، واجتمعت إليه جماعات الاباضية من مختلف مناطق المغرب الأوسط، ولم يجد ما يعيق سعيه لتأسيس دولته.

3: التقسيم الإداري للمغرب الأوسط خلال عصر الدول المستقلة

تقتضي دراسة التاريخ الاقتصادي والمالي لدولة ما ضبط مجالها السياسي والجغرافي، ولأن ذلك غالبا ما يكون أمرًا مستعصيا بالنسبة للدراسات التاريخية لعدم وجود حدود ثابتة، فإنه بالإمكان تلافي الأمر بتتبع أهم التغيرات الحاصلة على هذا المجال من اتساع وانكماش نظرًا لما لهذه التغيرات من تأثير مباشر على النظام المالي بشكل خاص.

---

[1]– حسين مؤنس: معالم تاريخ...، المرجع السابق، ص 116.

[2]– ويشمل المغرب الأوسط «المساحة الممتدة من المجرى الأعلى لنهر الشلف إلى مجرى نهر الملوية». حسين مؤنس: المرجع نفسه، ص 55.

أ- الـدولــة الـرستيمـة:

إن أول تنظيم سياسي قام به الخوارج الاباضية بالمغرب الأوسط بدأ في مدينة تيهرت، التي اتخذها أئمة بني رستم عاصمة لدولتهم منذ تأسيسها عام 160هـ/776م، ليتّسع المجال السياسي للرستميين فيما بعد حيث شمل أقطارًا عديدة من المغربين الأوسط والأدنى.

وقبل التطرق للحديث عن الأقسام الإدارية للمغرب الأوسط خلال فترة الرستميين، سنحاول أولا توضيح حدود تقريبية لمجال هذه الدولة، وذلك لأن محاولة ضبط المجال بشكل دقيق أمر غير ممكن، خاصة ونحن نعلم أن فكرة الحدود نفسها لم تكن معروفة بمعناها الحالي خلال فترة الدراسة، إضافة إلى أن المصادر التي بين أيدينا كابن الصغير، واليعقوبي، لا تتضمن معلومات دقيقة عن حدود الدولة، إنما اكتفت بذكر بعض البلدان أو المدن الداخلة ضمن مجالها خلال بعض الفترات، ومما تجدر الإشارة إليه، هو أن طبيعة المذهب الديني للدولة الرستمية كان له تأثير في رسم حدود مجالها، حتى أن بعض الباحثين ذهب إلى حد القول بأن معظم المجالات التي تقطنها جماعات الاباضية كانت خاضعة لسلطة الرستميين بتيهرت[1]، حيث أسهم الانتماء للمذهب الاباضي في اتسّاع مناطق نفوذ الدولة حتى بلغت طرابلس شرقا، التي كانت موطن قبيلة هوارة الاباضية والتي ثارت على حكم الأغالبة، واستنجدت بالإمام عبد الوهاب سنة 196هـ، فحاصر طرابلس، وانتهى الأمر بينه وبين ابن الأغلب بعقد اتفاق على أن ما كان خارج المدينة كله إلى نهاية أرض سرت للإمام، فدخلت هوارة كلها ومن معها من القبائل في دائرة الحكم الرستمي[2]، فسيطر الرستميون على جميع البلاد الطرابلسية المفتوحة على شاطئ البحر ما عدا المدن التي ظلت على ولائها للأغالبة[3].

---

[1]- عبد الحميد سعد زغلول: تاريخ المغرب...، المرجع السابق، ج2، ص 405.

[2]- الباروني: الأزهار...، المصدر السابق، ص 195-197.

[3]- غوتييه: ماضي شمال افريقيا...، المرجع السابق، ص 226.

ومن جهة ثانية ساهم العامل المذهبي في خروج مناطق عديدة من المغرب الأوسط عن سلطة الرستميين لاعتناق ساكنتها مذاهب دينية مخالفة، منها تلمسان التي أصبحت عاصمة لدولة بني سليمان العلوية[1]، بدعم من قبائل زناتة ، كما كانت هناك الكثير من مدن المغرب الأوسط على شكل إمارات أو ممالك صغيرة تابعة للعاصمة العلوية تلمسان مثل مدينة أرشكول (أرشقول)[2]، ومدينة جراوة[3]، وتنس[4]، وهاز[5]، ومتيجة[6]، وعليه فإن الجزء الشمالي من بلاد المغرب الأوسط الذي سيطرت عليه الدولة السليمانية والممتد غربا حتى تلمسان، كان مقسمًا إداريًا إلى إمارات صغيرة تابعة للمركز تلمسان، إلا أن هذه الإمارات العلوية لم تكن ذات نفوذ قوي، حيث كانت الإمارات الرستمية أقوى منها كلها، وأقرب إلى السياسة الحكومية مقارنة بها.

---

[1]– بوزياني الدراجي: المرجع السابق، ص 461–463.

[2]– أرشكول: تعد من أهم مراسي الدولة السليمانية، وتقع على نهر تافنا، وقد خلفت العاصمة تلمسان بعد سقوطها بيد الفاطميين، واستمرت صامدة إلى غاية 338هـ، قبل أن تسقط بأيديهم هي الأخرى، وكانت هناك عدة إمارات صغيرة تلحق بأرشكول مثل هنين، ندرومة، وأزداجة (وهران). –سليمان بهلولي: **الدولة السليمانية والإمارات العلوية في المغرب الأوسط 173–342هـ**، ط1، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان، 2011م، ص ص 106–107–108–109–114.

[3]– جراوة: تقع في أقصى الشمال الغربي من الدولة السليمانية بين مدينة أرشقول شرقا ونهر ملوية غربا، وكانت لإدريس بن محمد بن سليمان ثم لابنه عيسى، وكنيته أبو العيش. ابن خلدون: المصدر السابق، ج4، ص 23؛ ابن حوقل: المصدر السابق، ص 88.

[4]– تنس: هي آخر افريقية مما يلي المغرب، بينها وبين وهران ثماني مراحل، وكانت لإبراهيم بن محمد بن سليمان، ثم لأبنائه من بعده وتتبعها عدة إمارات أخرى مثل: مدينة الخضراء، سوق إبراهيم، ومذكرة (مليانة) إضافة إلى برشك ومستغانم، وهي آخر إمارة سقطت بيد الفاطميين حيث صمدت إلى غاية 365هـ؛ الحموي: المصدر السابق، ج4، ص 24.

[5]– هاز: تقع قرب المسيلة، يسكنها من البربر قبائل زناتة العلويين، وكانت في يد الحسن بن سليمان بن سليمان بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالي عليه السلام، وينسب لهذا البلد بعض المدن الأخرى التي تسكنها قبائل صنهاجة وزواوة. اليعقوبي: المصدر السابق، ص 191؛ بهلولي سليمان: المرجع نفسه، ص 111؛ رابح بونار: المرجع السابق ص 40.

[6]– متيجة: تغلب عليها رجال من ولد الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام يقال لهم بنو محمد بن جعفر، ومن الإمارات التابعة لها نذكر: قزرونة وتدعى البليدة، وبوفريك نسبة لمؤسسها أبو فريك الكبير، وجزائر بني مزغنة. اليعقوبي: المصدر نفسه، ص 191؛ بهلولي سليمان: المرجع نفسه، ص 114.

ويمكن القول على وجه التقريب، أن الدولة السليمانية كانت تشغل الجزء الشمالي من المغرب الأوسط، يحدّها شمالا بحر الروم (البحر الأبيض المتوسط)، وشرقا بلاد الزاب حيث تبدأ حدودها على وجه التقريب من نهاية حدود بلاد الزاب غربًا، ويعتبر اليعقوبي مدينة أربة[1] آخر مدن الزاب[2]، أما جنوبا فتحدها أراضي الدولة الرستمية إلا أنها لم تكن حدودا ثابتة خاصة في بعض الفترات، ففي النصف الثاني من القرن الثالث الهجري –أي بعد سنة 258هـ– توسعّت الدولة السليمانية على حساب الدولة الرستمية[3]، أما الناحية الغربية للدولة السليمانية فكانت تمتد إلى أرض الريف، وأحيانا أخرى إلى أرض ملوية[4].

وبالتالي، فإن الدولة السليمانية قد تجاذبت مناطق النفوذ بالمغرب الأوسط مع الدولة الرستيمة، واستمرت بعض إماراتها صامدة إلى ما بعد سقوط الدولة الرستمية، بل حتى بعد سقوط العاصمة تلمسان نفسها بيد الفاطميين.

أما بالنسبة لمجال الدولة الرستمية فلم يكن يتّسم بالثبات هو الآخر، فقد كان يتسّع في فترات القوّة والغلبة، بينما يتقلص في فترات ضعف الدولة وتقهقرها.

ولعل أقصى اتساع لها كان في إمامة عبد الوهاب وابنه أفلح حيث امتدّت فيه حدودها من طرابلس شرقا إلى تلمسان ناحية الغرب[5]، وقد ضمّت معظم بلاد المغرب الأوسط أو بالأحرى (الجزائر حاليا)، ما عدا مدينة تلمسان التي ذكرنا أنها كانت عاصمة للسليمانيين مع ما تبعها من مدن الشمال.

---

[1]– أربة: اسم مدينة بالمغرب من أعمال الزاب، وهي أكبر مدنه، ويقال أن حولها ثلاثمائة وستين قرية. الحموي: المصدر السابق، ج1، ص 140.

[2]– اليعقوبي: المصدر السابق، ص 191.

[3]– بهلولي سليمان: المرجع السابق، ص 94.

[4]– نفسه، ص 95.

[5]– ابن الصغير: المصدر السابق، ص 39.

كما دخل ضمن سلطة الرستميين جهة الشرق جبل نفوسة وجميع المناطق جنوب طرابلس، وجزيرة جربة أيضا، إضافة إلى الجنوب التونسي (بلاد الجريد)[1].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن امتداد سلطة الرستميين إلى غاية طرابلس شرقا لا يعني أن جميع المناطق الشرقية كانت لهم، ذلك أن بلاد الزاب الأوسط كانت تحت نفوذ الأغالبة بتونس، وهي تمتد من بجاية على البحر المتوسط إلى نواحي الصحراء، وتشمل غربا المسيلة وطبنة وبوسعادة، وقد كانت هذه الناحية تتمتع باستقلال إداري واسع، وكان قاضي القيروان سحنون هو الذي يعين قضاتها[2].

وإلى الجنوب، كانت الإمامة الرستمية تحتضن واحات وادي الريغ وورجلة (وارجلان)[3]، بينما انكمشت هذه الحدود تدريجيا في مرحلة الضعف وتوالي الفتن والاضطرابات، فبعد وفاة الإمام أفلح بن عبد الوهاب (ت 240هـ/854م) تولى أئمة ضعفاء منصب الإمامة، فبدأت أجزاء من الدولة تنفصل عنها، فمثلا توسّعت بعض الإمارات العلوية شمالا على حساب الأراضي الرستمية وافتكّوا منها تاقدميت (تاهرت القديمة)، كما انفصلت عنها أجزاء أخرى بالأقاليم الشرقية منها جبل نفوسة بإقليم طرابلس وهو المعقل الأكثر إخلاصا للرستميين، الذي سقط بدوره تحت ضربات الاغالبة سنة 283هـ/ 896م[4].

وبالتالي، لم تكن للدولة الرستمية حدودا واضحة ومضبوطة إنما هي تتأثر بالتقلبات السياسية، ثم إن القول بأن الدولة الرستمية قامت بالمغرب الأوسط، لا يعني أبدًا أنها بسطت نفوذها على جميع أقطاره، فقد قاسمتها هذا النفوذ الدولة السليمانية، إضافة إلى بعض الإمارات الاباضية المناوئة

---

[1]- بحاز إبراهيم: بكير: الدولة الرستمية...، المرجع السابق، ص 99.

[2]- رابح بونار: المرجع السابق، ص 32.

[3]- تادايوش ليفيتسكي: المرجع السابق، ص 87-88.

[4]- نفسه، ص 48.

للرستميين[1]، والتي من شأنها التأثير على النظام المالي للرستميين خاصة إذا كانت هذه الإمارات قادرة على إصدار عملات نقدية خاصة بها، إضافة إلى كونها تمثل مناطق غير معنية بمتطلبات الجباية الرستمية.

لقد قسّم الرستميون البلاد الداخلة تحت سلطتهم إداريا إلى عمالات، وجعلوا على كل عمالة والٍ أو عامل يعيّنه الإمام بنفسه، ولكن المصادر لم تذكر لنا من هذه العمالات سوى عمالات الجهة الشرقية ومنها نذكر:

جبل نفوسة[2]، سرت[3]، نفزاوة[4]، قابس[5]، طرابلس[6]، قنطرارة[7]، وقفصة، ودمّر وغيرها من المدن التي تُلحق بها البوادي والأرياف[8].

ب- الـدولــة الفـاطميــة:

لقد عمل الفاطميون منذ إرساء دعائم دولتهم بافريقية على إخضاع جميع أقطار المغرب الإسلامي لسلطتهم، غير أن ذلك استعصى عليهم بالنسبة للمغرب الأوسط والأقصى، نظرًا لكثرة الثّورات والفتن بهذه النواحي.

وتعد ثورة صاحب الحمار من أشرس وأقوى هذه الثورات، إضافة إلى ذلك فقد تحول المغرب الأوسط في كثير من الأحيان إلى منطقة صراع فاطمي-أموي، وهو ما حدث عندما تحول والي

---

[1]- مثل مملكة ابن مسالة الهواري المخالف لابن أفلح، وإمارة بني دمّر بنواحي قصر البخاري، وإمارة بني مسرة بنواحي سعيدة.- اليعقوبي: المصدر السابق، ص 195؛ رابح بونار: المرجع السابق، ص 34.

[2]- الشماخي: المصدر السابق، ج1، ص 169.

[3]- نفسه، ص 175.

[4]- نفسه.

[5]- نفسه.

[6]- أبو زكرياء: سير الأئمة...، المصدر السابق، ص 83؛ الباروني: مختصر...، المصدر السابق، ص 40.

[7]- الشماخي: المصدر نفسه، ج1، ص 168-184.

[8]- الباروني: الازهار...، المصدر السابق، ص 215-216.

المسيلة "جعفر بن حمدون" ومثله والي المغرب الأقصى "موسى بن أبي العافية" من طاعة الفاطميين إلى طاعة غرمائهم الأمويين بالأندلس، فتمكن هذا الأخير من الاستيلاء على مدن كثيرة من المغرب الأوسط وامتد نفوذه من أحواز تيهرت إلى غاية السوس الأقصى[1]، وعليه فإن السلطة الفعلية للفاطميين ببلاد المغرب الإسلامي لم تكن مطلقة، انما لم تتجاوز بلد افريقية وطرابلس وبعض نواحي المغرب الأوسط[2]، وقد ظل خلفاء الدولة الفاطمية في سجال مع الثائرين بهذه المناطق من أجل إخضاع كامل قطر المغرب الإسلامي، ولإحكام سيطرتها على جميع أطرافه قسّمته إداريًا إلى أقاليم وولايات، ويعتبر المغرب الأوسط الجناح الغربي لولايات الدولة الفاطمية، وكان مقسما هو الآخر إلى أربع ولايات هي:

- **ولاية المسيلة:** وتسمى المحمدية[3]، وكانت قاعدة الجهة الشرقية من المغرب الأوسط الفاطمي، وتتدرج ضمنها مواطن زناتة بالزاب والحضنة ...وكذلك أراضي عجيسة التي بين سطيف وقلعة بني حماد[4].

- **ولاية باغاية:** يذكرها ابن حوقل باسم باغاي[5]، وتتدرج فيها مواطن كتامة ما بين عنابة وقالمة وسطيف وجيجل[6].

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 194.

[2]- رابح بونار: المرجع السابق، ص 182.

[3]- وتسمى المحمدية نسبة إلى مؤسسها "محمد نزار أبو القاسم أن الخليفة المهدي"، فهو الذي اختّط المدينة وأمر علي بن حمدون الأندلسي ببنائها، واستعمله عليها. شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، القاهرة، 1984، ج28، ص 70.

[4]- رابح بونار: المرجع نفسه، ص 182.

[5]- ابن حوقل: المصدر السابق، ص 84.

[6]- رابح بونار: المرجع نفسه، ص 182.

– **ولاية أشير:** وكانت لآل زيري بن مناد[1]، ذكر النويري أن زيري بن مناد هو الذي بناها في عهد القائم بأمر الله ثم نقل اليها وجوه الناس من طبنة والمسيلة وحمزة حتى عمرت وأصبحت حصنا منيعا[2]، وعندما خرج جعفر بن حمدون في سنة 360هـ عن طاعة الإمام وأصبح يدين بالولاء للخليفة الأموي بقرطبة أصبحت أشير القاعدة التي تحكم منها تيهرت وبلاد الزاب، وتتدرج ضمن هذه الولاية مواطن قبائل صنهاجة وزواوة وزناتة[3]، وكان الخليفة المنصور قد عقد لزيري بن مناد على أهل بيته ومن اتصل به من أهل صنهاجة[4] والبربر[5].

– **ولاية تيهرت:** ذكر ابن حوقل أنها كانت من كور افريقية، كما أورد إشارة هامة عن وضعها الإداري في فترة من الفترات بقوله أنها «كانت في القديم مفردة العمل والاسم في الدواوين»[6]، وتتدرج ضمن ولاية تيهرت مواطن مغراوة وهي بين مليانة ومازونة وكذلك مواطن يفرن وزناتة بعمالتي وهران[7].

ج– الـدولــة الـزيـريــة:

يُعتبر أمراء الدولة الزيرية ولاة وعمالا للفاطميين بمصر منذ أن استخلف المعز الفاطمي بلكين بن زيري على افريقية والمغرب إلى إعلان المعز بن باديس قطعه للدعوة الشيعية، لكن مسألة استخلاف الفاطميين لبني زيري لا تعني بالضرورة أننا نتحدث عن نفس المجال السياسي

---

[1]– ابن حوقل: المصدر السابق، ص 89.

[2]– النويري: المصدر السابق، ج24، ص 161.

[3]– رابح بونار: المرجع السابق، ص 182.

[4]– يقصد ببلاد صنهاجة في القرن الرابع الهجري/10م المنطقة المعروفة في المصطلح الفرنسي بالقبائل الكبرى مقابل إقليم قبائل كتامة المعروف بالقبائل الصغرى، والذي يبدأ من منطقة قسنطينة شمالا، وما يليها جنوبا بشرق إلى تخوم بجابة وبونة (عنابة) وأهم مدن صنهاجة: جزائر بني مزغناي، مليانة، المدية، ثم المسيلة وسوق حمزة (البويرة حاليا) وذلك قبل بناء القلعة وبجاية. سعد زغلول: المرجع السابق، ج3، ص 290–291.

[5]– ابن أبي دينار القيرواني: المصدر السابق، ص 72.

[6]– ابن حوقل: المصدر نفسه، ص 93.

[7]– رابح بونار: المرجع نفسه، ص 182.

للدولتين، فالمعز لما فوّض لبلكين أمر إفريقية والمغرب استثنى منه طرابلس وصقلية، فلم يدخلا في عمله[1]، وكذلك أجدبية وسرت[2]، لكن الوضع تغير في خلافة العزيز الفاطمي، حيث بعث له بلكين يطلب منه سرت وأجدبية وطرابلس ، فوافق وأضافهما الى عمله[3]، وهذا بالنسبة للحدود الشرقية.

أما ناحية الغرب، فلم تكن حدود الدولة الزيرية واضحة أو بالأحرى لم تكن ثابتة، لأنها كانت أكثر الجهات توترًا واضطرابًا بسبب ذلك الصراع الدائم بين صنهاجة وزناتة وهو صراع قديم ظل مستمرًا، يقول ابن خلدون عن زيري بن مناد أنه قد كانت بينه وبين مغراوة من زناتة المحاذين له من جهة المغرب الأوسط حروب وفتن متواصلة[4].

وفي الحين الذي تحيّزت فيه صنهاجة للشيعة بإفريقية، كانت زناتة منحازة للمراونيين ملوك العدوة بالأندلس، فأقاموا دعوتهم بالمغرب الأوسط والأقصى[5]، وهو ما زاد من حدّة التوتر بهذه الناحية، رغم أن صنهاجة كثيرًا ما تمكنت من إجلاء زناتة إلى ما وراء نهر ملوية، وبسط نفوذها على كامل المغرب الأوسط الذي تنتهي حدوده غربا عند نهر ملوية، وهو أقصى حد لدولة بني زيري منذ عهد بلكين، يقول ابن أبي دينار أن بلكين توّغل في المغرب ودحر زناتة الذين هربوا نحو الصحراء [6]، ولكنه في الحقيقة لم يقض على الصراع مع زناتة بشكل نهائي، حيث استمرت مناوشاتهم طوال عهد الدولة الزيرية، إلى أن تغلب عليهم حماد وأجلاهم عن المغرب الأوسط، ثم أعلن استقلاله عن الزيريين ملوك إفريقية.

---

[1]– ابن أبي دينار: المصدر السابق، ص 74.

[2]– محمد الطمار: المرجع السابق، ص 43.

[3]– ابن أبي دينار: المصدر نفسه، ص 75.

[4]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 203.

[5]– نفسه ص 203.

[6]– ابن أبي دينار: المصدر نفسه، ص 75.

أما ناحية الجنوب والجنوب الغربي، فقد كانت سلطة بني زيري عليهما ضعيفة، خاصة أمام امتلاك زناتة لكامل منطقة الجريد، وخروج هذه المنطقة بأسرها عمليًا عن سلطة الزيريين الذين أصبحت طموحاتهم في تلك الربوع تقتصر على الاحتفاظ بمدينة طرابلس فقط[1].

أما باقي البلاد الداخلة في ملكهم، وهي إفريقية والمغرب الأوسط وكل ما تم لهم فتحه ناحية الغرب، فكانت بلادًا شاسعة، والسيطرة عليها تقتضي تقسيمها إلى أقاليم وولايات، بحيث تكون تابعة إداريًا لمركز الدولة بالمنصورية، فكان أول ما باشر به بلكين أعماله في إطار ممارسته السلطة سنة 362هـ أن بعث العمال والولاة إلى جميع البلاد بافريقية والمغرب[2].

ولكن المصادر لم تشر بدقة إلى التقسيمات الإدارية التي كانت، وقد ذهب روجي إدريس في دراسته للموضوع إلى حد القول أنه كان على رأس كل مدينة وبلدة مهما كانت أهميتها والٍ أو عامل[3].

وقد كان المغرب الأوسط بدون شك أهم إقليم من أقاليم الدولة وهذا لأسباب عديدة منها:

_ أنه كان بمثابة الدرع الواقي الذي يحمي إفريقية من الخطر الزناتي، وكذا الخطر الأموي القادم من الغرب(الأندلس)، فضلا عن كونه يمثل موطن الصنهاجيين الأصلي، ومنه ابتدأ أمرهم.

وقد خضع أيام الفاطميين بشكل رسمي لسلطة أحد أفراد العائلة الصنهاجية الزيرية، وهو زيري بن مناد الذي عيّنه المنصور الفاطمي على بلاد صنهاجة، ثم على أشير، لتتّسع ولايته إلى تيهرت وما والاها[4].

ومن أهم ولايات المغرب الأوسط خلال العهد الزيري نذكر:

---

[1]– الهادي روجي إدريس: **الدولة الصنهاجية، تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى 12م**، ترجمة حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1992م، ج2، ص 135.

[2]– ابن أبي دينار: المصدر السابق، ص 74؛ محمد الطمار: المرجع السابق، ص 44.

[3]– الهادي روجي إدريس: المرجع نفسه، ص 127؛ يبدو أن كلمة عامل كانت مرادفة لكلمة وال خلال هذه الفترة.

[4]– ابن أبي دينار: المصدر نفسه، ص 72.

– **أشير**: وكانت تمثل قاعدة إقليم المغرب الأوسط خلال العهد الزيري.

– **تيهرت**: وكانت أكثر الولايات اضطرابا ما عرّضها للتخريب عدّة مرات، ففي سنة 363هـ ثار أهلها على بلكين بن زيري فنزل عليها وتغلب على أهلها فسبى ونهب الأموال[1].

– **تلمسان**: فتحها بلكين وانتزعها من يد زناتة حين حاولوا الاستيلاء عليها[2].

إضافة إلى ولايات أخرى مثل ميلة[3] وطبنة[4] وباغاية[5] ومتيجة[6] وبسكرة[7].

د– الـدولــة الحمــاديــة والمرابطية:

ذكر ابن خلدون أن حماد بن بلكين كان عاملا لأخيه المنصور على أشير والمسيلة، وكان يتداولها مع أخيه يطوفت وعمه أبي البهار، ثم استقلّ بها سنة 387هـ أيام باديس من أخيه المنصور، ودفعه لحرب زناتة سنة 395هـ بالمغرب الأوسط من مغراوة وبني يفرن، وشرط له ولاية أشير والمغرب الأوسط وكل بلد يفتحه، وأن لا يستقدمه[8]، كما قام حماد في هذه المرحلة أيضا باختطاط مدينة القلعة سنة 398هـ، ونقل إليها أهل المسيلة وأهل حمزة اللتين خربّهما، ونقل جراوة من المغرب وأنزلهم بها[9].

---

[1]– ابن ابي دينار: المصدر السابق، ص 74؛ ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 245.

[2]– ابن أبي دينار: المصدر نفسه، ص 74.

[3]– ابن عذاري: المصدر نفسه، ص 243.

[4]– نفسه، ص 243.

[5]– نفسه، ص 250.

[6]– نفسه، ص 247.

[7]– نفسه، ص 273.

[8]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 227.

[9]– نفسه، ص 227.

وهو بذلك، يكون قد باشر فعليا في تجسيد طموحاته الاستقلالية فقد وضع حجر الأساس لبناء دولته الجديدة بالمغرب الأوسط، وبسبب هذه الطموحات ناصبه باديس الحرب، ومن بعده ابنه المعز، إلا أن هذا الأخير كان أكثر تسامحًا من أبيه فما لبث أن قبل بمصالحة حماد.

ففي سنة 408هـ بعث حماد ابنه القائد إلى المعز طلبا للصلح فكان له ذلك، وهكذا بدأ استقلال الحماديين عن بني عمومتهم بشكل رسمي، فقد كتب المعز للقائد منشورا بولاية كل من المسيلة وطبنة ومرسى الدجاج وكذلك زواوة ومقرة ودكمة وبلزمة وسوق حمزة[1]، إضافة إلى كل المناطق التي يمكنهم افتتاحها من زناتة ناحية الغرب.

ونلاحظ هنا، أن حدود الدولة الحمادية في المرحلة الأولى من تأسيسها لم تكن حدودا ثابتة، إنما كانت قابلة للتعديل بحسب ما تمليه الأحداث والظروف السياسية والعسكرية في المنطقة، وهو ما ثبت فعلا في المراحل اللاحقة حيث اتّسعت هذه الحدود في إحدى الفترات ناحية الشرق على حساب تونس والقيروان وصفاقس والجريد وجزيرة جربة، يقول ابن خلدون أنه في عهد الناصر بن علناس دخل أهل القيروان وتونس وصفاقس في طاعته[2].

وفي عهد العزيز نازلت أساطيله جربة فأخضع أهلها وأخذوا بطاعته، ونازل تونس التي صالحه صاحبها أحمد بن عبد العزيز وأخذ بطاعته أيضا[3]، وذكر ابن عذاري أيضا أن تونس في سنة 522هـ كانت تابعة لصاحب بجاية العزيز[4]، إلا أن هذه التبعية كانت مؤقتة، وجاءت في ظروف استثنائية شهدت فيها الدولة الزيرية ضعفا وتقهقرًا نتيجة صراعها مع العرب الوافدين وكذا تعرضها للهجمات النورماندية، فضلا على أننا لا يمكن أن ندخل هذه المناطق ضمن الحدود الرسمية

---

[1]– النويري: المصدر السابق، ج24، ص 206.

[2]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 230.

[3]– نفسه، ص 234.

[4]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 310.

للحماديين، لأن الدولة الحمادية نفسها لم تكن لها فرصة لتفرض نفوذها على هذه الأجزاء الجديدة سوى لبضع سنوات قليلة بسبب الضعف الذي بدأ يدب في أوصالها.

وبالتالي فإن الحدود الرسمية للدولة الحمادية في أغلب فتراتها كانت تماثل إلى حد بعيد حدود الجزائر الحالية[1].

ومما أوردته المصادر بشأن حدود الدولة الحمادية نذكر قول عبد الواحد المراكشي أن نفوذ الحماديين كان يمتد من قسنطينة المغرب إلى الموضع المعروف بسيويسرات[2] وقد جعل قسنطينة حدًا جغرافيا يفصل إفريقية عن المغرب الأوسط ويبدأ هذا الحد من مدينة صغيرة تسمى ميلة[3]، وذكر أن آخر ملوك بني حماد وهو يحيى بن عبد العزيز «كان يملك بجاية وأعمالها إلى موضع يعرف بسيويسرات [4] الذي يعتبر حدا بين الحماديين وبين المرابطين غربا.

وإلى مثل ذلك ذهب الإدريسي[5] المعاصر للحماديين، وان كان لم يقدم لنا حدودًا واضحة لدولتهم، ولعل ذلك راجع إلى أن الحدود بين مملكة بني حماد ومملكة بني زيري لم تكن واضحة بما فيه الكفاية[6].

أما ناحية الغرب فيذكر أن الحد الفاصل بين المغرب الأوسط والمغرب الأقصى هو مدينة تلمسان فهي قفل بلاد المغرب[7] ولكنه لم يجعلها داخلة في حدودهم، فقد كانت بيد زناتة ثم انتقلت إلى

---

[1]– الطاهر بونابي: **مظاهر المجال والدين والمجتمع بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط**، سلسلة الكتب الأكاديمية لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017م، ص 07.

[2]– عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 437.

[3]– نفسه، ص 442.

[4]– نفسه، ص 272.

[5]– الإدريسي: المصدر السابق، ص 265.

[6]– الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ص 131.

[7]– الإدريسي: المصدر نفسه، ص 250.

المرابطين، وكان عليها عامل لهم اسمه محمد بن يحيى[1]، لذلك فإن الإدريسي لم يذكرها ضمن مدن الدولة الحمادية التي ذكرها[2]، كما أنه أغفل ذكر تيهرت وأشير رغم أنهما كانتا في طاعة بنو حماد، وقد ذكرهما ابن خلدون في جملة المدن الحمادية وهي: المسيلة وأشير وطبنة والزاب وتيهرت ومرسى الدجاج وسوق حمزة وزواوة وما يفتح من المغرب الأوسط[3].

واعتمادا على ما سبق ذكره، يمكن القول أن حدود الدولة الحمادية كانت تمتد شرقا إلى مدينة بونة وخليج سكيكدة، أما ناحية الغرب فتشمل جميع ما يلي قسنطينة وصولا إلى موضع السيق (سيويسرات) وتمتد جنوبا إلى غاية ورقلة (واركلان)[4].

وقد قسّم الحماديون دولتهم إداريًا إلى أقاليم وعمالات تتمثل في كبريات المدن مثل: أشير، المسيلة، حمزة، الجزائر، قسنطينة، بسكرة، واركلان، بونة، جيجل ومليانة[5]، وجعلوا على رأس كل مدينة حاكم أو عامل يخضع للسلطة المركزية بالقلعة، ثم بجاية لاحقا.

وكانت تندرج ضمن هذا التقسيم الكبير لمدن الدولة أقسام أخرى تتمثل في المدن الصغيرة والقرى التي كانت تخضع لسلطة الولاة أو العمال، وغالبا ما كان هؤلاء يعيّنون عليها من قبلهم، وكانت القرى التابعة للمدن الكبرى تسمى كورًا[6].

---

[1]– النويري: المصدر السابق، ج24، ص 291.

[2]– وهي تنس وبرشك وجزائر بني مزغنا وتدلس وبجاية وجيجل ومليانة والقلعة والمسيلة والغدير ومقرة ونقاوس وطبنة وقسنطينة وتيجس وباغاي وتيفاش ودار مرين وبلزمة ودار ملول وميلة؛ الإدريسي: المصدر السابق، ص 222.

[3]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 324–350.

[4]– عبد الحليم عويس: **دولة بني حماد، صفحة رائعة من التاريخ الجزائري**، ط2، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ودار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1991م، ص 83–84.

[5]– ابن خلدون: المصدر نفسه، ج6، ص ص 227–229–230–231–232–234.

[6]– القزويني: المصدر السابق، ص 183.

هـ- الـدولــة المـوحـديـة:

سنحاول فيما يلي الإشارة إلى مجال الدولة الموحدية مع ذكر مدى نفاذ سلطتها فيه أو تراجعها طوال مدّتها خاصة ما يتعلق بالمغرب الأوسط كاقليم من أقاليمها.

بادئ الأمر، انبثقت دولة الموحدين جنوب المغرب الأقصى، واتسعت نحو الشرق والشمال فامتدّ مجالها في عهد عبد المؤمن بن علي من طرابلس المغرب إلى السوس الأقصى من بلاد المصامدة وأكثر جزيرة الأندلس[1]، ويقول الناصري أنه استولى على المغرب كله، حيث فتح بلاد إفريقية وبلاد الأندلس بأسرها[2].

وقد لا يعزى هذا لقوة هذه الدولة الناشئة فحسب، إنما للظروف التي كانت تمرّ بها بلاد المغرب والأندلس منها تكالب النصارى لاسترجاع المدن الأندلسية، والغزو النورماندي لسواحل بلاد المغربين الأدنى والأوسط وعجز الحماديين والزيريين عن التصدي لغزو النورمان وللقبائل العربية من بني هلال في وقت واحد.

والحقيقة، أنه لم يسبق لأي دولة إسلامية في العصر الوسيط أن تمدّ حدودها على جميع أطراف الغرب الإسلامي باستثناء الدولة الموحدية، ولكن هذا الاتساع لم يكن دومًا في صالحها، فبين الحين والآخر كانت بعض المناطق تخرج من حوزتها، وفي طور ضعف الدولة وانحلالها انفصلت عنها معظم الأقاليم.

---

[1]- عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 300.

[2]- الناصري: المرجع السابق، ج2، ص 102.

وبالنسبة للمغرب الأوسط فقد تعرض لغزو بنو غانية الذين استولوا سنة 580هـ على بجاية ومدن أخرى مثل مدينة الجزائر ومازونة وملیانة والقلعة[1] فنهض إليه أبو يوسف خليفة الموحدين واستعادها سنة 581هـ[2].

ثم قوي أمر يحيى بن إسحاق المعروف بابن غانية بإفريقية والذي استولى على طرابلس والمهدية وبلاد الجريد، ثم افتتح تونس عنوة سنة 599هـ، وطالب أهلها بتعويضه ما أنفق، ثم أطاعه أهل القيروان وغيرها من البلاد، فنظّم أعمال افريقية وعيّن العمّال وخطب للخليفة العباسي[3]، فحاربه الناصر وفتح المهدية سنة 602هـ.

وهذا يعني أن القول بأن مجال الدولة الموحدية الذي امتد من المحيط الأطلسي إلى برقة وطرابلس طولا، ومن جبال الشارات بالأندلس إلى الصحراء الكبرى عرضا لا يعني أن سلطتها كانت نافذة في كامل هذا المجال منذ بداية الدولة إلى نهايتها، لأن نفاذ السلطة واحكام السيطرة على أقاليم الدولة مرهون بمدى قوتها العسكرية والاقتصادية، إضافة إلى الظروف المحيطة بها ونحن نعلم أن قوة الموحدين قد تراجعت منذ معركة العقاب سنة 609هـ، وقد أدى هذا الضعف إلى فقدان سيطرتها على الأقاليم البعيدة.

ففي دولة المنتصر بالله ابن الناصر فشل أمر الموحدين ودبّ الضعف في دولتهم، واستبدّت السادة بالأطراف فاختلّت الأمور بالأندلس وسائر المغرب[4].

---

[1]- عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 342؛ الناصري: المرجع السابق، ج2، ص 159-160.

[2]- النويري: المصدر السابق، ج24، ص 329.

[3]- نفسه، ص 329؛ الناصري: المرجع نفسه، ج2، ص 214-215.

[4]- الناصري: المرجع نفسه، ج2، ص 226.

وظلت أحوال الدولة في تعثّر، ومجالها في تقلص متواصل خاصة بعد تولي خلفاء ضعفاء[1]، فظهر المنشقُّون عن الدولة مثل بنو مرين الذين ظهروا على المسرح السياسي سنة 613هـ وقد كانوا مُوطّنين بصحراء فجيج وما والاها، فاقتحموا المغرب في هذه السنين لعدم وجود حامية به واكتسحوا بسائطه بالغارات منذ عهد المنتصر[2]، وفي سنة 627هـ فقدت الدولة إقليم المغرب الأدنى بعد أن استبدّ الأمير أبو زكرياء ابن الشيخ أبي محمد بن أبي حفص الهنتاتي بإفريقية وخلع طاعة الموحدين[3] وذلك في عهد الخليفة المأمون.

وكان بتلمسان من المغرب الأوسط يغمراسن بن زيان العبد الوادي واليا للموحدين، فاستبدّ بالولاية هو الآخر، ولم يترك للموحدين إلا الدعاء على المنابر، ثم قطع دعوتهم ودخل في دعوة أبي زكرياء الحفصي[4] فخرج المغرب الأوسط من حوزة الموحدين.

وعمومًا، فإن المغرب الأوسط في ظل الدولة الموحدية، لاسيما في فترة قوتها كان عبارة عن ولايتين كبيرتين كما ذكرنا سابقا وهما بجاية وتلمسان.

وكانت ولاية بجاية تمتد الى غاية عمالة قسنطينة، وولاية تلمسان تمتد من وادي ملوية ناحية الغرب إلى نهر مينة شرقًا، وأما أرض الزاب أو جنوب المغرب الأوسط فقد كان ملحقا في الغالب بولاية تونس[5].

---

[1]- الزركشي: المصدر السابق، ص 20-22.

[2]- الناصري: المرجع السابق، ص 227.

[3]- نفسه، ص 240.

[4]- نفسه، ص 248.

[5]- عبد الرحمن بن محمد الجيلالي: المرجع السابق، ج2، ص 07-32.

و- الـدولــة الـزيـانيــة:

شغلت الدولة الزيانية (العبد الوادية) إقليم المغرب الأوسط غير أن حدودها السياسية والإدارية لم تكن ثابتة هي الأخرى، فعبر تاريخها الطويل طرأ على امتداد سلطتها بالمغرب الأوسط جملة من التغيرات التي أملتها الظروف السياسية والعسكرية فكان لها أبلغ الأثر على الجانب الاقتصادي بشكل عام، وعلى الوضع المالي بشكل خاص.

حيث كانت حدودها تضيق وتتسع من فترة لأخرى حسب قوة جيرانها الحفصيين شرقا والمرينيين غربا في التوسع على حساب أراضيها، بل قد تم لهم في بعض الفترات الاستيلاء على كامل المغرب الأوسط وطمس رسم الدولة الزيانية من على أراضيه.

ففي بادئ الأمر، نجح بنو حفص في ضمّ عدّة مناطق من بلاد المغرب الأوسط الذي كان ما يزال مواليا للدولة المؤمنية في آخر أيامها، فافتتح السلطان الحفصي أبو زكرياء يحيى بن أبي محمد عبد الواحد كل من قسنطينة وبجاية سنة 626هـ ثم تلمسان، وخلفه ابنه أبو عبد الله محمد المستنصر بالله على ملك بجاية وقسنطينة وفتح مدينة الجزائر أيضا[1] وقد ظلت بجاية وقسنطينة بحوزة الحفصيين لفترات طويلة من حياة الدولة الزيانية.

وحتى عندما حاول السلطان عثمان بن يغمراسن توسيع نفوذه شرقا، نجح في إخضاع كل من قبائل مغراوة وبني توجين مستوليًا على مجالاتهم[2]، بينما استعصت عليه بجاية الحفصية[3]، وكذلك الأمر في عهد ابنه أبو تاشفين الذي حاصرها سنة 726هـ فاستعصت عليه.

---

[1]- القلقشندي: المصدر السابق، ج5، ص 127-128.

[2]- وكان قبائل مغراوة قد ملكوا مليانة وتنس وشرشال وما إليها وتطاولوا إلى متيجة فتغلبوا عليها، ثم مدوا أيديهم إلى جبل وانشريس وما إليه فتناولوا الكثير من بلاده، بينما تغلب بنو توجين على ما بين الصحراء والتل من بلد المدية إلى جبل وانشريس مجاورين لمغراوة. ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص 116.

[3]- نفسه، ص 123.

وعلى الأغلب فإن حدود الدولة الزيانية ناحية الشرق قد استقرت عند وادي بجاية أو الوادي الكبير (وادي الصومام)، بحيث ظلت ثابتة في أغلب سنوات وجود الدولة الزيانية[1].

أما من الناحية الغربية، فقد حاول سلاطين بنو زيان ومنذ عهد يغمراسن أن يحافظوا على حدودهم الغربية المتاخمة لدولة بني مرين، وكان الحد الفاصل بينهما يتمثل في وادي ملوية، ووادي "صا" وفجيج ناحية الغرب والجنوب الغربي إلى بلاد تاوريرت[2].

إلا أن المرينيين تجاوزوا هذه الحدود لفترات طويلة من الزمن، حالفهم فيها الحظ لمد نفوذهم على بلاد المغرب الأوسط، فمنذ عهد السلطان الزياني عثمان بن يغمراسن عبرت الجيوش المرينية تلك الحدود وفرضت حصارًا طويلا على تلمسان، دام ثمانية سنوات وثلاثة أشهر[3]، ولم يرتفع الحصار إلا بموت السلطان المريني يوسف بن يعقوب، ورغم ذلك ظل الخطر المريني محدقا بالدولة الزيانية من ناحية الغرب، حيث نهض لحصارها ثانية السلطان أبو الحسن المريني سنة 735هـ ثم افتتحها عنوة سنة 737هـ، ففقد بذلك بنو زيان سلطتهم على المغرب الأوسط الذي أصبح من أعمال الدولة المرينية[4].

وهكذا، ظل الأمر بيد بني مرين لسنوات، إلى أن استرجعه بنو زيان ثانية على يدي أبي سعيد وأبي ثابت من آل يغمراسن سنة 749هـ (1348م) فافتتحوا تلمسان، كما استعاد أبو ثابت إلى حكومته كل من مدينة وهران وندرومة ومازونة وملیانة والمدية وتنس وبرشك وشرشال والجزائر ودلس، كما أطاعته الثعالبة ومليكش وقبائل حصين فبعث ببيعتها إلى أخيه السلطان أبي سعيد[5]، إلا أن الأمر لم يتم لبني زيان على هذا النحو إلا بضع سنوات (749هـ-753هـ) بسبب هجمات بني مرين،

---

[1]- عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ج1، ص 44-45.

[2]- نفسه، ص 45.

[3]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص 127-130.

[4]- نفسه، ص 144.

[5]- التنسي: المصدر السابق، ص 153.

الذين عاودوا الاستيلاء على تلمسان في عهد السلطان أبو عنان المريني، ثم عاد واسترجعها منهم السلطان أبي حمو موسى الثاني 760-791هـ الذي ينسب إليه إعادة إحياء الدولة الزيانية، والتي عادت إلى حدودها الأولى من الغرب إلى الشرق، في عهد ابنه أبي تاشفين (791-795هـ/1389-1393م) الذي يذكر التنسي أنه «ملك من ملوية إلى جبل الزان»[1].

غير أن الدولة الزيانية دخلت بعد هذا العهد مرحلة من الضعف والاضطراب، فتصدّع البيت الزياني نتيجة الصراع على السلطة، وكذلك التدخلات الأجنبية المرينية والحفصية ثم الاسبانية في شؤون الدولة الداخلية، وقد استمرت على هذا الحال إلى حين سقوطها.

وظلت حدودها بين تقلص وامتداد لبعض الفترات، بينما تراوحت في أغلب الأحيان من تخوم بجاية وبلاد الزاب شرقا إلى وادي ملوية ومدينة وجدة غربا[2]، وامتدت عرضا من ساحل البحر شمالا إلى نواحي ورجلان وغرداية جنوبا[3].

---

[1]- التنسي: المصدر السابق ، ص 185.

[2]- مصطفى أبو ضيف أحمد عمر: **القبائل العربية في المغرب في عصري الموحدين وبني مرين**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م، ص 151.

[3]- عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ج1، ص 45.

ثانيا: أهم الوظـائــف الإداريــة والمؤسسات المالية

1: الوظائف الإدارية

عرف المغرب الأوسط خلال فترة الدراسة عدة وظائف إدارية[1] تتصل اتصالا مباشرا بعملية التنظيم المالي بالدولة ومن هذه الوظائف نذكر:

أ- ولايــة الأقــاليـم:

تعتبر الولاية على الأقاليم من أهم الوظائف الإدارية في أي دولة إسلامية، فالولاة أو العمّال هم من يُفوّض إليهم «النظر في بلد أوإقليم في جملة ما يتعلق به»[2]، بحيث يعتبرون نوابًا للحكام في المناطق التي يعينون فيها، وهذا التنظيم كان منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ كان يرسل إلى كل قبيلة عاملاً أو أميرًا حتى يؤم المسلمين في الصلاة، أو يعلمهم شؤون دينهم ويجمع منهم زكاة أموالهم[3].

وقد ذكر الونشريسي أن للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ولايات وخططا ذكر منها ولاية الإمارة على البلاد[4] التي تعتبر من أهم وأخطر المناصب الإدارية بالدولة.

ومن ضمن أهم مهام الولاة المتعلقة بالجانب المالي نذكر:

- تنظيم الجيوش وتقدير نفقاتهم .
- جباية الخراج وتحصيل الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما استحق منهما[5].

---

[1]_ ينظر الملحق رقم: 02.

[2]- الونشريسي: كتاب الولايات...، المصدر السابق، ص 25-26.

[3]- الطريقي: أهلية الولايات...، المرجع السابق، ص 99.

[4]- الونشريسي: المصدر نفسه، ص 22.

[5]- الماوردي: الأحكام...، المصدر السابق، ص 40-41-43.

وقد عرف المغرب الأوسط خلال جميع مراحل فترة الدراسة وبمختلف الدول التي قامت على أرضه هذه الوظيفة[1]، فهل ظلت مهام الولاة المالية منحصرة في الجباية وتقدير الأرزاق أم أنها اتّسعت لتشمل نواحي مالية أخرى؟ أم تقلصت واشتملت على جوانب أخرى دون الجانب المالي؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال اقتفاء المعلومات المتعلقة بوظيفة ولاية الأقاليم بالمغرب الأوسط بداية من عصر الولاة إلى نهاية الدولة الزيانية كما يأتي:

لم تذكر المصادر ما يكفي من معلومات عن العمال الذين استعملهم ولاة بني أمية على مختلف أقاليم المغرب الإسلامي، باستثناء ذكر البعض منهم، من أولئك الذين ارتبطت أسماؤهم بأحداث خطيرة.

ومن المؤكد أن السياسة التي انتهجها هؤلاء الولاة لم تكن تختلف من إقليم لآخر، لاسيما إذا تعلق الأمر بتلك الأقاليم البعيدة عن مركز الولاية –القيروان– مثل إقليم المغرب الأوسط والأقصى وقد أجمع الكثير من المؤرخين[2] على سوء معاملة عّمال العصر الأموي الأخير للبربر، وإرهاقهم بالمغارم والجبايات، فكان لهذه السياسة دور حاسم في تحديد مستقبل البلاد، وقطع صلاتها لاحقا بدار الخلافة.

ففي ولاية عبيد الله بن الحبحاب 117–123هـ ساءت أوضاع البلاد بسبب جور عمّاله[3] مما دفع البربر إلى اعتناق الفكر الخارجي وإعلان الثورة على ولاة وعمال بني أمية.

فكانت بذلك أول فتنة بإفريقية في الإسلام سنة 121هـ، والتي شارك فيها برابر المغرب بأسره[4].

---

[1] _ ينظر الملحق رقم: 02.

[2] – ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 289–293؛ مجهول: أخبار مجموعة...، المصدر السابق، ص 22–31؛ ابن خلدون: المصدر السابق، ج4، ص 240.

[3] – ابن الأبار: **الحلة السيراء**....المصدر السابق، ج2، ص 336؛ ابن الأثير: المصدر السابق، ج4، ص 416.

[4] – ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 52.

وقد أشار ابن عبد الحكم في معرض حديثه عن هذه الثورة إلى اسم عامل ابن الحبحاب على تلمسان وهو "موسى بن أبي خالد مولى معاوية بن حديج"[1]، كما يظهر من بعض الإشارات التاريخية أن تلمسان آنذاك كانت المركز الإداري لإقليم المغرب الأوسط.

لذلك فإن أبا قرّة الصفري عندما نجح في تكوين إمارة مستقلة جعل مقرها تلمسان[2]، ليتسنّى له بسط نفوذه ومد نشاطه على كامل بلاد المغرب الأوسط.

وعمومًا لا يمكننا الحديث عن عمال آخرين بالمغرب الأوسط، فهي فترة اختلّ فيها كامل النظام الإداري للولاة على الأقاليم[3]، فبعد معركة بقدورة عام 123هـ/741م سيطرت الصفرية على المغرب الأقصى، وامتد نشاطهم إلى المغربين الأوسط والأدنى، ولما كان هدفهم الاستيلاء على القيروان غدت بلاد إفريقية وإقليم الزاب بوجه خاص ميدانا لنشاطهم[4].

وفي أواخر القرن الثاني الهجري تخلى عدد من الجماعات الزناتية وغيرها بالمغرب الأوسط عن المذهب الصفري المتطرّف، ومالوا إلى الفكر الخارجي الاباضي المعتدل[5]، أما النفوذ الأموي فقد تلاشى في العهد الأخير من حياة الدولة الأموية، خاصة بعد أن تمكن عبد الرحمن بن حبيب الفهري من التغلّب على إفريقية سنة 127هـ/745م لتتحول البلاد بذلك إلى إمارة استيلاء.

وقد حاول هذا الأخير إخضاع المغرب الأوسط ولابد أنه استعمل عليه بعض عماله، إلا أن المصادر لم تسعفنا بمعلومات كافية عن إدارة هذا الإقليم خلال هذه المرحلة.

---

[1]– ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 294.

[2]– نفسه، ص 294.

[3]– يرى الدكتور حسين مؤنس أنه لم تكن لولاة المغرب خلال العصر الأموي سياسة موضوعة ثابتة يجرون عليها، ولا كان للخلفاء نظام ثابت يأخذون به حكام هاته الأقاليم، كما أنهم لم يوجهوا جهودهم لوضع نظام إداري واضح للبلاد. – ينظر: فتح العرب...، المرجع السابق، ص 279.

[4]– محمود إسماعيل: المرجع السابق، ص 69.

[5]– طاهر راغب حسين: **التطور السياسي** ...المرجع السابق، ص 109.

ونظر الأئمة الرستميون إلى وظيفة الولاية على الأقاليم بكثير من العناية، فالولاة في الفكر الاباضي هم نواب الإمام في النواحي التي يتولون ادارتها، لذا يجدر بهم أن يكونوا في مستوى الإمام من حيث التأهيل والكفاءة، لذلك يؤكد الاباضية على أن ما يقال في أحكام الوالي يقال في أحكام الإمام على السواء[1]، وقد تمتّع هؤلاء الولاة في الدولة الرستمية بصلاحيات واسعة على المناطق التي كانوا يعينون فيها، وكانت أهم المهام المنوطة بهم، والمتعلقة أساسا بالجانب المالي تتمثل في أعمال الجباية، وتحصيل مطالب بيت المال، مع مراعاة فقه المذهب الاباضي في نظام الجباية.

إلا أن ممارستهم لسلطاتهم كان يتم بإشراف ومتابعة من الإمام نفسه، لأنه من أهم واجبات الإمام عند الاباضية هو مراقبة الولاّة والجباة، ومحاسبتهم في أعمالهم و ممتلكاتهم[2].

وقد كان الأئمة الرستميين يتابعون العمّال والرعية عن طريق رسائل يكتبونها، يشرحون فيها مبادئ المجتمع الاباضي[3]، كما كانوا يحذرونهم من التعدّي على أموال الناس، ويحثّونهم على الاجتهاد لتحصيل الحقوق الشرعية فقط وإرسالها للإمام[4].

كما حرص هؤلاء الأئمة منذ البداية على تعيين أصحاب الخبرة والكفاءة بهذا المنصب الإداري، منهم الإمام عبد الوهاب الذي كان يحرص على انتقاء أهل الخير واستعمال أهل العلم والبصيرة من الدين على شؤون المسلمين، فيعمد إلى تعيين رجال ليست لهم رغبة في الولايات [5]، وذلك حتى يقطع الطريق أمام الطامعين في المناصب، وحرصًا منه على اختيار «أرباب الخبرة

---

[1]- عدون جهلان: **الفكر السياسي عند الأباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش 1236-1332هـ/1818-1914م**، رسالة ماجستير، إشراف أبو عمران الشيخ، جامعة الجزائر، 1987/1986م، ص295.

[2]- نفسه، ص 295.

[3]- الحريري: الدولة الرستمية...، المرجع السابق، ص 229.

[4]- الباروني: الأزهار...، المصدر السابق، ص 238.

[5]- أبو زكرياء يحي بن أي بكر: المصدر السابق، ص 58.

والعفّة والاستقامة»[1]، كما حرص الإمام أفلح من بعده على اختيار أصحاب الكفاءة الأفضل فالأفضل لمختلف المناصب الإدارية بالدولة[2]، ومثله الإمام أبو اليقظان[3] وغيرهما ممن حمدت سيرهم من أئمة الاباضية، بينما لم تذكر المصادر معلومات عن هذه الوظيفة في عهد الإمام عبد الرحمن بن رستم، ولابد أن مرد ذلك هو أن الهيكل الإداري خلال هذه الفترة لم يكن قد اكتمل، فضلا على أن مجالها السياسي والإداري كان لا يتجاوز مدينة تيهرت وما جاورها من مجالات بعض القبائل الاباضية[4]، وقد كانت السلطة السياسية والروحية للاباضية مركزة في يد الإمام عبد الرحمن، ولم يكن له نواب على أي جهة، إنما كان هناك شيوخ القبائل الذين يشكلون ما يسمى بمجلس الحل والعقد.

ولكن الأوضاع تغيرت في إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن نتيجة اتساع نطاق الدولة، فاستعمل الولاّة والعمال على الأقاليم، ونتج عن ذلك تهميش دور شيوخ القبائل في إدارة البلاد[5].

بينما اعتبر خلفاء الدولة الفاطمية بالمغرب وظيفة الولاية على الأقاليم وسيلة لإخضاع المغرب الأوسط والمغرب عامة لسلطانهم وتثبيت مذهبهم الشيعي، وفرض سياستهم المالية.

وقد باشر الفاطميون بعد قضائهم على الدولة الرستمية سنة 296هـ/ 908م في اتخاذ التدابير والإجراءات الإدارية اللازمة لإعادة إدارة شؤون المغرب الأوسط انطلاقا من العاصمة التي كانت

---

[1]- الباروني: الأزهار...، المصدر السابق، ص 154؛ صالح محمد فياض أبو دياك: **المظاهر السياسية والحضارية للدولة الرستيمة في المغرب 144-296هـ/761-909م**، مجلة دراسات تاريخية، السنة السابعة عشر، العددان 55-56، آذار-حزيران، 1996م، ص 73.

[2]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 49.

[3]- نفسه، ص 86-87.

[4]- مثل قبائل هوارة، مكناسة، نفوسة، لماية، مزاتة، لواتت، رجالة ونفزاوة وكلهم أباضية يعدون بالألوف؛ الباروني: الأزهار...، المصدر السابق، ص 49-57.

[5]- المنصف قوجة: **تاريخ الأباظية الديني والسياسي (من القرن الأول إلى القرن السادس الهجري)**، ط1، الدار التونسية للكتاب، تونس، 2014م، ص 30.

للرستميين، فعينوا على تيهرت ولاة تابعين لهم، يقول ابن عذاري أن أبو عبد الله الشيعي ولّى على تيهرت أبا حميد دواس بن صولات اللهيصي، وإبراهيم بن محمد اليماني[1]، وبعد حادثة مقتل أبو عبد الله الشيعي سنة 298هـ أحدث عبيد الله المهدي بعض التعديلات في حكم الولايات، فعين على المغربين الأوسط والأقصى عروبة بن يوسف قاتل أبي عبد الله الشيعي، وكان مقرّه تيهرت[2] إلا أنه ثار بالمغرب بعد قيام المهدي بقتل أخيه حباسة بن يوسف، فأخرج إليه المهدي مولاه غالبا في العساكر فهزمهم وقتل عروبة، ثم ولى مكانه مصالة بن حبوس المكناسي 307هـ[3] الذي كان له فضل كبير في استقرار سلطان الفاطميين بالمغرب الأوسط.

ووليها من بعده أخاه يصل بن حبوس، ثم وليها أبو مالك بن يغمراسن بن أبي شحمة اللهيصي، الذي قام عليه أهل البلد وأخرجوه سنة 323هـ، ووليها داوود بن إبراهيم العجيسي، إلى أن أخرجه حميد بن يصل أيام أبي يزيد مخلد بن كيداد، ووليها ميسور الفتى، ونتيجة لسوء سيرته اضطرب أهل البلد في ولايته[4]، ورغم تعاقب كل هؤلاء الولاة على تيهرت إلا أنه لم يكن بوسعهم ضبط إقليم المغرب الأوسط، ولا إخضاعه للسلطة الفاطمية جبرًا، خاصة وأنها كانت تمثل منطقة قلق دائم، ومصدرًا لمختلف الأخطار التي من شأنها تهديد كيان الدولة الفاطمية مثل خطر القبائل الزناتية، والخطر الأموي بالأندلس، لذلك عمد الشيعة الفاطميين إلى بناء مدينة شرق المغرب الأوسط وهي

---

[1]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 152.

[2]– حسن إبراهيم حسن، وطه أحمد شرف: **عبيد الله المهدي إمام الشيعة الإسماعيلية ومؤسس الدولة الفاطمية في بلاد المغرب**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1947م، ص 190.

[3]– ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 197.

[4]– نفسه، ص 197–198.

مدينة المسيلة (المحمدية)[1]، لمنع تقدم الزناتيين واستعمل عليها علي بن حمدون الجذامي المعروف بابن الأندلسية ومن بعده أبناءه جعفر ويحيى، فكانت مركزا إداريا لكامل بلاد الزاب[2].

هذا بالنسبة للجزء الشرقي من المغرب الأوسط، أما الجزء الغربي فقد كان بيد زيري بن مناد وأتباعه الصنهاجيين وكانت مدينة أشير مركزا لولايتهم[3]، وقد كان زيري بن مناد أمير صنهاجة ممثلا للخليفة الفاطمي بتلك المنطقة[4]، ويضاف إلى هذه الولايات أيضا ولاية باغاية التي كان عليها وعلى أعمالها قيصر الصقلي[5].

والحقيقة أن كثيرًا من هؤلاء الولاة كانوا يستغلون نفوذهم لتشديد التعسف ونهب الأموال مستغلين مناصبهم الإدارية، وعدم اكتراث السلطة الفاطمية بانشغالات الرعية فكثيرًا ما كان الخلفاء الفاطميون لا يهتمون بالشكاوى التي ترفع ضد جور عمالهم في الأقاليم، باستثناء الخليفة المعز الفاطمي الذي أولى اهتمامًا ملحوظا في اختيار ولاته من أهل الكفاية والإخلاص لدولته ومذهبه الإسماعيلي، كما كان يراقب سلوكهم باستمرار[6].

ثم حكم بنو زيري بلاد المغرب كنواب عن الفاطميين، لذلك فإن الحديث عن التقسيمات والوظائف الإدارية في هذا العهد لا تكاد تختلف عما كانت عليه قبلا عند الفاطميين، فالمعز لدين الله عندما خرج من إفريقية إلى المشرق استخلف بلكين بن زيري كما ذكرنا سابقا، وأمر الكتّاب أن

---

[1]– ابن الأثير: المصدر السابق، ج7، ص 36.

[2]– ابن حماد: المصدر السابق، ص 46؛ النويري: المصدر السابق، ج28، ص 70؛ الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص 47.

[3]– ابن حوقل: المصدر السابق، ص 89.

[4]– محمد الطمار: المرجع السابق، ص 32.

[5]– فاطمة بلهواري: **الفاطميون وحركات المعارضة في بلاد المغرب الإسلامي**، دار المسلك للطباعة والنشر، الجزائر، 2011م، ص 92.

[6]– نفسه، ص 93.

يكتبوا إلى العمّال وولاة الأشغال بالسمع والطاعة لبلكين[1] ، يقول ابن خلدون «...وأنفذ أمره في الجيش والمال وأطلق يده في الأعمال»[2]، وهكذا بدأ بلكين بمباشرة أعماله كحاكم للبلاد فور رحيل المعز، فنزل قصره بالقيروان، واضطلع بالولاية[3]، وبسط نفوذه على مختلف جهات البلاد، وقام بتعيين الولاة على مختلف الأقاليم بما فيها أقاليم المغرب الأوسط.

وكانت تولية الولاة أو العمال على الأقاليم تتم إداريًا عن طريق سجّل أو منشور يُمضيه أمير إفريقية[4]، كما كانت هناك مراسيم خاصة بتولية الوالي، كأن يعطيه الأمير الزيري الطبول والبنود ويخلع عليه بالثياب[5].

إلا أن تعيين الولاة لم يكن كفيلا بضبط بعض أقاليم الدولة البعيدة عن القيروان –مركز الحكم– مثل إقليم المغرب الأوسط فكثيرًا ما ثار أهل بعض ولايات هذا الإقليم على عمالهم مثل أهل تيهرت[6] الذين قاموا بإخراج عامل الأمير الزيري، وأهل باغاية الذين وثبوا على عامله فقاتلوه وهزموه[7].

وكانت أهم ولاية للزيريين بالمغرب الأوسط هي ولاية أشير وقد عيّن عليها بلكين ابنه المنصور[8] وهو وليّ عهده الذي تولى الأمر بعد موته.

ومن ولاة الأقاليم بالمغرب الأوسط على عهد المنصور نذكر أيضا "أبا زعبل ابن مسلم" الذي عيّنه على بلاد كتامة[1]، وكان الكتاميون بصفتهم أصحاب الفضل في قيام الدولة الفاطمية يتجاهلون

---

[1]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 228.

[2]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 206.

[3]– نفسه، ص 206.

[4]– النويري: المصدر السابق، ج24، ص 188–206.

[5]– نفسه، ص 181.

[6]– ابن خلدون: المصدر نفسه، ج6، ص 206؛ محمد الطمار: المرجع السابق، ص 45.

[7]– محمد الطمار: المرجع نفسه، ص 45.

[8]– ابن خلدون: المصدر نفسه، ج6، ص 207.

سلطة بني زيري، ولا يدفعون الضرائب، فوجّه إليهم الأمير الصنهاجي الجنود والعمّال الذين جبوا السكان وضيّقوا عليهم الخناق[2]، وقد امتدت سلطة والي كتامة إلى مدينة تيجس وقصر الإفريقي وقسنطينة وميلة وسطيف[3].

وفي عهد باديس بن المنصور تولى المغرب الأوسط كل من حماد بن يوسف بن زيري الذي كان على ولاية أشير، ويطوفت بن يوسف بن زيري الذي كان على تيهرت[4]، والظاهر أن حماد قد بلغ درجة من القوة، حيث «اتسعت عمالته وكثرت عساكره وعظم شأنه»[5]، فقد ضمت ولايته كل من تيجس وقصر الإفريقي وقسنطينة، بدليل أن باديس طلب منه التنازل عنها لابنه المنصور، فرفض حماد طلبه، وكان ذلك سبب الخلاف بينهما[6]، والذي تواصل إلى عهد المعز ابن باديس وانتهى باستقلال حماد بإقليم المغرب الأوسط.

أما بالنسبة لمهام ولاة وعمال الأقاليم في عهد الدولة الزيرية فتمثلت في جباية الأموال وحفظ الأمن، فقد ذكر ابن عذاري أن المعز سنة 414هـ قام بتفويض أبي البهار بن خلوف لجباية الأموال وولاية العمّال والنظر في العساكر وسائر الأشغال ... فحسنت الأمور وضبطت الأطراف والثغور[7].

---

[1]– النويري: المصدر السابق، ج24، ص 192.

[2]– الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ص 129.

[3]– النويري: المصدر نفسه، ص 192؛ بشأن ولاة المغرب الأوسط في عهد المنصور. ينظر: ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص ص 244–245–239–247.

[4]– النويري: المصدر نفسه، ج24، ص 185–186؛ ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 248–249.

[5]– ابن عذاري: المصدر نفسه،ج1، ص 248.

[6]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 209.

[7]– ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 272.

لقد اهتم أمراء بنو زيري بوظيفة الولاية على الأقاليم، وحرصوا على تعيين أغلب ولاتهم من أفراد الأسرة الزيرية ضمانا للولاء، إلا أن رابطة القرابة لم تشفع دائما لضمان الطاعة، حيث خرج عن طاعتهم عدة ولاة من قرابتهم ومنهم حماد الذي انفصل عنهم بالمغرب الأوسط.

وحرص بنو حماد منذ تأسيس دولتهم على الاهتمام بجميع الولايات الداخلة ضمن حيز سلطتهم، فعينوا عليها ولاة من أنفسهم –أي– من الأسرة الحمادية، توطينا لسلطانهم بكل جهات المغرب الأوسط، فعين القائد ابن حماد إخوته على مختلف الولايات[1]، وكذلك فعل الناصر بن علناس بن حماد الذي عين إخوته وأبناءه على ولايات الدولة مثل مليانة وبلاد حمزة ونقاوس وقسنطينة والجزائر ومرسى الدجاج وأشير وغيرها[2]، واستمر هذا التقليد معمولا به إلى آخر دولتهم،[3]باستثناء بعض الفترات، وهي فترة محسن بن القائد الذي قام باستبعاد وعزل جميع أفراد أسرته عن مناصب الدولة، وقام بقتل عدد منهم، ولكن الأمر انتهى باغتياله هو الآخر[4].

وقد كانت لهؤلاء الولاة صلاحيات واسعة ونفوذ كبير بالولايات التي يحكمونها خاصة ما يتعلق بالجانب المالي من جمع الجبايات وإشراف على ترتيب الجيوش، الأمر الذي دفع بعضهم إلى شق عصا الطاعة والخروج على الحاكم الأول في البلاد[5].

وبجانب هذه الولايات هناك مناطق أخرى كانت تابعة للمملكة الحمادية وهي: قسنطينة أي ناحية توزر وبسكرة، وصفاقس، كما دخلت بونة أيضا ضمن المملكة الحمادية[6].

---

[1]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 229.

[2]– نفسه، ص 230؛ محمد الطمار: المرجع السابق، ص 104.

[3]– ابن خلدون: المصدر نفسه، ص 236.

[4]– نفسه، ص 229.

[5]– نفسه، ص 232.

[6]– رشيد بورويبة: الدولة الحمادة...، المرجع السابق، ص 124.

وبخصوص ولايات الدولة الحمادية، تجدر الإشارة إلى أن البعض منها لم تكن خاضعة إداريًا لسلطة الولاة والعمال الذين يعينهم ملوك بني حماد، إنما كانت تحت إشراف مجلس شيوخ يحمل رئيسه اسم "مقدّم" (أو رئيس) وينتمي إلى إحدى العائلات الأكثر نفوذا في المدينة[1].

كما نشير أيضا إلى أن مجال الدولة الحمادية سبق وأن اخترقته قبائل العرب الهلالية التي تمكنت من فرض هيمنتها على مجال جغرافي واسع، بداية من المناطق الشرقية، ثم توغلت نحو المناطق الغربية، فكان لكل قبيلة مضارب خاصة بها[2]، ولا شك أنه كان لذلك تأثير كبير على واقع الجباية، خاصة بعد أن قامت الدولة بإقطاع بعض هؤلاء العرب (الاثبج) اقطاعات كبيرة.

ثم قُسّم المغرب الأوسط بعد أن أصبح إقليما من أقاليم الدولة الموحدية إلى ولايتين رئيسيتين وهما تلمسان التي تعتبر أول ولاية موحدية بالمغرب الأوسط، ثم أضيفت إليها ولاية بجاية سنة 551هـ/1156م[3].

وكانت كل ولاية مقسّمة إلى عدّة أقسام إدارية صغرى يحكمها أحد الحُفّاظ[4]، الذين يشتغلون تحت سلطة الوالي.

---

[1]– الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ص 131.

[2]– ومن مجالاتهم، انتشار الاثبج شرقا بقسنطينة–الزاب والحضنة، وقد تعزز نفوذهم بهذه المناطق إلى بسكرة وطبنة والمسيلة وصولا إلى القلعة، وذلك بعد تحالفهم مع الحماديين الذين أنزلوهم بالزاب واقطعوهم الكثير من أعماله، بينما تفرقت قبائل رياح بنواحي القالة وبونة وقسنطينة إلى القل وجبال بابور ونواحي تبسة وجنوب الأوراس وقرى الزاب، وقبيلة زغبة جنوبا ما بين صدراته والأغواط. – ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 31، 32، 33، 54؛ فايزة محمد أمين سجين: **غزو بني هلال وبني سليم للمغرب**، رسالة ماجستير، إشراف محمد حمدي المناوي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة، 1980–1981م، ص 99.

[3]– النويري: المصدر السابق، ج24، ص 308.

[4]– وكمثال عن هذه المحافظات، يذكر ابن عذاري مدينة أشير، التي كانت من أعمال بجاية وكان عليها حافظ، المصدر السابق، قسم الموحدين، ص 181.

وقد كان خلفاء الموحدين يعينون على الولايات ولاة من الأسرة الحاكمة –أي– من بني عبد المؤمن، ويطلق عليهم لقب السادة، ويعتبر هؤلاء الولاة نوابًا للخليفة على الولايات التي يحكمونها[1]. والجدير بالذكر بالنسبة لوظيفة الولاية على الأقاليم بالدولة الموحدية أنها كانت تسند للولاة بعد تكوينهم في مجال الإدارة والتسيير في مركز خاص بذلك،

وهو المركز التربوي والإداري الذي أنشأه الخليفة عبد المؤمن سنة 550هـ/1155م لتخريج الطلبة والإداريين[2].

وعند تعيين الوالي على إحدى الولايات، كان يرافقه مجموعة من الطلبة والحفّاظ كإداريين، وكبار أشياخ الموحدين كمستشارين، إضافة إلى الفقهاء والقضاة[3]، كما كان لهم وزراء أيضا[4]، ما يدل على أن الإدارة المحلية في عواصم الولايات مثل ولايتي تلمسان وبجاية كانت مقسّمة تقسيما مماثلا لتقسيم الإدارة المركزية بمراكش في شكل حكومات محلية، غير أن سلطة الولاة فيها لم تكن سلطة مطلقة لاسيما خلال عصر قوة الدولة، حيث كانوا ملزمين باستشارة الخليفة قبل تنفيذ الأحكام الكبرى مثل حكم الإعدام[5]، وذلك حرصًا من الخلفاء على إبقاء القوة بيد السلطة المركزية على حساب الولايات التابعة لها، إلا أن سلطات الولاة اتسعت في آخر عهد الدولة فمنذ عهد المستنصر «...أشرفت دولتهم على الهرم... واستبدّت السادة بالأطراف»[6].

وقد كان الولاة على اتصال مستمر بمركز السلطة –مراكش– وذلك عن طريق البريد، فيرسلون للخليفة التقارير عن أوضاع ولاياتهم ومستجدّاتها، كما يرسل لهم الخليفة الرسائل التي يضمنّها

---

[1]– النويري: المصدر السابق، ص 311.

[2]– مجهول: الحلل...، المصدر السابق، ص 150.

[3]– ابن عذاري: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص50–92؛ الناصري: المرجع السابق، ج2، ص123.

[4]– الناصري: المرجع نفسه، ج2، ص 123.

[5]– أحمد عزاوي: **رسائل موحدية– مجموعة جديدة**، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، المغرب، 1995م، ج1، ص ص 61–94–124.

[6]– الناصري: المرجع نفسه، ج2، ص 226.

جملة من الأوامر منها ما يهم تنظيم البريد والحرص على المخازن، ومنها ما يهم الرعية مباشرة كالحثّ على العدل بين الناس دون تمييز والنهي عن تنفيذ الأحكام الخطيرة، دون الرجوع للخليفة[1].

أما بالنسبة للمهام المنوطة بالوالي، فكانت تنحصر في الجانب الأمني، حيث كان مطالبا بحماية إقليم ولايته والمشاركة في الحملات العسكرية بالمناطق المجاورة له إن اقتضى الأمر، وبناء الحصون والقلاع، والقضاء على التمردات[2].

وإضافة إلى المهام المتعلقة بالجانب الأمني، كان الوالي يشرف أيضا على مختلف المشاريع التنموية بولايته مثل تشجيع التجارة لاسيما الخارجية منها، وتوسيع العمران إضافة إلى الاعتناء بمختلف الجوانب الثقافية والفكرية[3].

لذلك فإن الولاة بدولة الموحدين لم يكن من صلاحياتهم الإشراف على الإدارة المالية التي كانت تخضع مباشرة إلى الإدارة المالية بحضرة مراكش، وكان يشرف عليها في كل ولاية موظف يطلقون عليه اسم صاحب الأعمال[4]، وهكذا فإنه في كل ولاية وُجد الوالي ووجد معه العامل[5].

والعامل في الدولة الموحدية هو صاحب المخزن في الولاية، ويشرف على أعمال الجباية وصرف مرتبات الموظفين وتموين الأعمال العمرانية.

ويستشيره والي الولاية في أمر تجهيز الحملات العسكرية[6] إلى غير ذلك من أمور تتطلب الإعداد لها كتوفير السلاح والمؤن وإصلاح الطرقات والجسور.

---

[1]- أحمد عزاوي: المصدر السابق، ج1، ص 61-94-124.

[2]- عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 297؛ ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص 113.

[3]- أحمد عزاوي: المصدر نفسه، ج1، ص 231.

[4]- عز الدين عمر موسى: **تنظيمات الموحدين ونظمهم في المغرب**، رسالة مقدمة إلى دائرة التاريخ في الجامعة الأمريكية بيروت لإتمام المطلوب للحصول على درجة أستاذ في الآداب، بيروت، لبنان، 1969م، ص 119.

[5]- عبد الواحد المراكشي: المصدر نفسه، ص 336.

[6]- عز الدين عمر موسى: المرجع نفسه، ص 200.

وقد خضع الولاة والعمال على حد سواء، خلال فترة قوة الدولة الموحدية لمراقبة دقيقة من قبل الخلفاء، ولم يشفع لهم انتسابهم للأسرة الحاكمة، حيث لم يترك الخلفاء الموحدين الأوائل أثرًا للمحاباة والمحسوبية يقول النويري أن عبد المؤمن كان لا يداهن أحدا في دولته، ويأخذ الحق من ولده إذا وجب عليه[1]، وكان الخلفاء يستدعون الولاة إلى العاصمة ويسألونهم عن أعمالهم، وكان أمير المؤمنين يعقوب إذا وفد عليه أهل بلد فأول ما يسألهم عن عمالهم وقضاتهم وولاتهم»[2]، لكن هذه المحاسبة فقدت في دور الانحلال[3].

وكان الولاة والعمال الذين يثبت إهمالهم أو عدم كفاءتهم لتسيير شؤون الولاية التي يتقلدونها، يعزلون عن مناصبهم أو ينقلون إلى مناطق أخرى[4]، وفي بعض الحالات قد تصل العقوبة إلى درجة القتل، مثلما كان يفعله الخليفة المنصور مع العمال الذين تشكوهم الرعايا[5].

كما كانت الولاية على الأقاليم من أهم الوظائف بالدولة الزيانية منذ عهد سلطانها الأول يغمراسن بن زيان فكان «كثيرًا ما يستعمل قرابته في الممالك ويوليهم على العمالات»[6]، وكذلك الأمر بالنسبة لابنه عثمان.

ورغم حرص يغمراسن على ضمان ولاء الولاة الذين يستعملهم إلا أن البعض منهم خرج عن طاعته، مثل والي مستغانم الزعيم بن يحيى بن مكن الذي خرج عن طاعته ، ودعا إلى الخلاف وحرّض مغراوة على المظاهرة عليه[7].

---

[1]– النويري: المصدر السابق، ج24، ص 320؛ ابن عذاري: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص 251.

[2]– عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 362.

[3]– عز الدين عمر موسى: تنظيمات...المرجع السابق، ص 216.

[4]– نفسه، ص 216.

[5]– الناصري: المرجع السابق، ج2، ص 200.

[6]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص 118.

[7]– نفسه ص 118.

واستعمل على تلمسان أثناء خروجه لحرب مغراوة وتوجين ابنه عثمان[1] الذي اعتمد هو الآخر على قرابته بعد توليه السلطة، فبعد أن اخضع مغراوة استعمل على مركز عملهم بالشلف ابنه أبا حمّو[2]. أما في عهد أبي حمو الأوسط، فنجده يعقد على بلاد مغراوة وتوجين الولاية لشيوخ منهم، فعقد ليحيى بن عطية على رياسة قومه في جبل وانشريس، وعقد ليوسف بن حسن من أولاد عزيز على المدية وأعمالها، وعقد لسعد من بني سلامة على قومه بني يدلتين إحدى بطون بني توجين وأهل الناحية الغربية من عملهم[3].

ولضمان ولائهم، وعدم خروجهم على السلطة المركزية بتلمسان كان يأخذ من سائر بطون بني توجين الرهن على الطاعة والجباية، ثم استعمل عليهم قائده يوسف بن حيون الهواري ، وعقد لمولاه مسامح على بلاد مغراوة وأذن لهما في اتخاذ الآلة، وعقد لمحمد بن عمه يوسف على مليانة[4].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه كانت هناك مناطق يحكمها ولاة السلطان الزياني، وأخرى ظلت تحت حكم شيوخ القبائل، سواء منهم الذين أقرّهم أو عيّنهم السلطان الزياني، ومنهم من استبّد بالحكم فيها، مثل مدينة برشك التي استبّد بها مدة من الزمن زيزم بن حماد سنة 683هـ، ونهض إليه عثمان بن يغمراسن سنة 684هـ فامتنع، وبعد نهاية الحصار المريني وجّه إليه السلطان أبي حمو من يقتله وصار أمر برشك إلى السلطان الزياني، وانمحى منه أثر المشيخة والاستبداد[5].

---

[1]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص 123.

[2]- نفسه، ص 124-125.

[3]- نفسه، ص 132.

[4]- نفسه، 132.

[5]- نفسه، ص 133-134.

وفي عهد السلطان أبي تاشفين الأول، استبعد جميع قرابته الذين كانوا بتلمسان من ولد يغمراسن وأجازهم إلى العدوة حذرًا من مغبة ترشيحهم[1] واستعمل على الولايات بعض القادة من صنائعه ومواليه[2].

أما في مرحلة الاستيلاء المريني على تلمسان، عقد السلطان المريني لأحد الأمراء من أبناء الأمير أبي عنان على تلمسان[3].

وعمومًا، يمكن القول أن ولايات الدولة الزيانية ظلت خاضعة للسلطة المركزية بتلمسان خاصة في فترات قوة الدولة، وقد تأثرت أوضاع هذه الولايات وأوضاع الدولة بشكل عام خاصة في الجوانب الاقتصادية وتعثرت الجباية أثناء مراحل الاعتداء المريني.

ب- الـوزارة:

تتدرج الوزارة ضمن أهم الوظائف بالدولة، فهي تلي مباشرة منصب الحاكم أو (الخليفة)[4]، ويعتبرها ابن خلدون «...أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة، فإن الوزارة مأخوذة إما من المؤازرة، وهي المعاونة، أو من الوزر، وهو الثقل، كأنه يحمل مع مُفَاعِله أوزاره وأثقاله»[5].

ويذكر الونشريسي أن الوزارة قسمين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، فوزير التفويض هو من جعل له الاجتهاد في الأمور، ووزير التنفيذ هو الذي ينفّذ ما دبّره الإمام، حيث انه واسطة بين الإمام والرعيّة[6]، واتخاذ الوزراء في الدولة دليل على تنظيمها الداخلي، وإنها من المناصب الخطيرة أيضا،

---

[1]- ابن خلدون: المصدر السابق،ج7، ص 142.

[2]- نفسه، ص 142-143.

[3]- نفسه ص 148.

[4]- الونشريسي: الولايات...، المصدر السابق، ص 21.

[5]- ابن خلدون: المقدمة...، المصدر نفسه، ج1، ص 419.

[6]- الونشريسي: المصدر نفسه، ص 23.

بحيث يمكن للوزير التأثير على أوضاع الدولة وأحوال الرعية، لاسيما في الجانب المالي، خاصة إذا أسندت هذه الوظيفة لغير أهلها.

وقد وضع الفقهاء شروطا لمتولي هذا المنصب لخّصها الونشريسي في: الأمانة والصدق، وقلّة الطمع وعدم العداوة بينه وبين الناس، والذكورة والفطنة، وألا يكون مبتدعًا، وأن يكون رأيه مبنيا على الحكمة والتجربة ومعرفة العواقب، بينما لا يشترط فيه الإسلام والحرية والعلم[1].

وقد تزامن ظهور خطّة الوزارة بالمغرب الأوسط مع ظهور الدول المستقلة بداية بالدولة الرستمية.

حيث أشارت المصادر صراحة إلى اتخاذ الأئمة الرستميين الوزراء، ولكنها لم تقدم لنا تفاصيلا عن ذلك، وكل ما ذكر عن الوزارة مجرد إشارات مقتضبة، ومنها ما أورده الشماخي عند حديثه عن ولاة الإمام عبد الوهاب على طرابلس، حيث قال أن السمح بن أبي الخطاب، كان وزيرًا للإمام عبد الوهاب فطلب أهل طرابلس منه أن يوليه عليهم[2]، وفي إمامة أبي بكر بن أفلح ذكرت المصادر اسم أحد رجال الدولة المقرّبين من الإمام غاية القرب وهو محمد بن عرفة، فاعتبر بعض الباحثين أنه كان وزيرًا لأبي بكر[3].

كما أشارت المصادر إلى قيام أبي اليقظان بعد عودته من المشرق في إمامة أخيه أبي بكر بجملة من المهام التي كان منها ما هو من اختصاصات الوزير، وأخرى من صلاحيات المحتسب كالنظر في المدينة وأحوازها[4].

---

[1]- الونشريسي: الولايات...المصدر السابق، ص 24.

[2]- الشماخي: المصدر السابق، ج1، ص 144.

[3]- الحريري: الدولة الرستمية...، المرجع السابق، ص 230.

[4]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 63.

كما لم تعرف الدولة السليمانية بتلمسان والإمارات التابعة لها بشمال المغرب الأوسط منصب الوزارة، والظاهر أنهم لم يعيّنوا وزراء، لأنهم لم يكونوا بحاجة إليهم، فقد كان لكل إمارة أميرًا، ولكل مدينة واليًا عليها[1].

وبالنسبة لدولة الشيعة الفاطميين، لم تذكر المصادر اتخاذهم الوزراء فلم يتّخذ عبيد الله المهدي وزيرًا لنفسه وكذلك خلفاؤه ، حيث اجتنبوا اتخاذ الوزراء، وحرصوا على القيام بأنفسهم بمختلف الأعمال المناطة بعهدتهم[2] وهذا في العهد الأول للدولة، لأن الفاطميين فيما بعد منحوا صلاحيات واسعة لأحد رجالات الدولة وهو جوذر، أحد العبيد الصقالبة الذين دخلوا في ولاء المهدي، وهؤلاء العبيد الصقالبة كانوا في الأغلب من الخصيان المجلوبين من الأندلس، فوهبه المهدي لولي عهده القائم الذي وثق به ثقة تامّة، لدرجة أنه عندما خرج مع الجيش إلى المغرب استخلفه على قصره وعلى جميع من فيه من الحرم، وبعد وفاة القائم دخل جوذر في خدمة ابنه المنصور، حيث عيّن جوذرًا خادمًا له في قصره بالمهدية، وفوّض إليه جميع أمورها وخرج لحرب أبي يزيد[3].

لقد كان جوذر ثالث شخصية في الدولة بعد الإمام وولي العهد، وكان مستودع أسرار الأئمة، والمشرف على جميع شؤون الدولة الإدارية والمالية، ورغم ذلك لم يحظ بلقب وزير.

---

[1]– سليمان بهلولي: المرجع السابق، ص 123.

[2]– فرحات الدشراوي: المرجع السابق، ص 447.

[3]– الداعي إدريس: المصدر السابق، ص 528.

ولا بلغ ما كان يصبوا إليه من حاجة دينية وهي بلوغ أعلى المراتب الدعوية، تقول الدكتورة بوبة مجاني أن ذلك ربما راجع إلى أن الخصيان كان يمنع عليهم بلوغ هذه المراتب التي تسمح لهم بتولي الوظائف الدينية كالقضاء وغيره من الخطط الأخرى[1].

بينما اتخذ أمراء الدولة الزيرية الوزراء، ومنحوهم سلطات واسعة، كقيادة الجيوش، وتصريف الشؤون الإدارية، وولاية الولايات، وجباية الأموال، ومن هؤلاء الوزراء عبد الله بن محمد الكاتب عامل إفريقية والقيروان[2] استوزره يوسف بن بلكين، فعمل على إزاحة منافسيه ووضعهم في السجون[3]، وأغرم أغنياء إفريقية والقيروان، ورغم أن المنصور بن بلكين أمر بالقبض على عبد الله الكاتب ومصادرة أمواله وأملاكه[4] إلا أنه أعاده إلى منصبه ثانية فازداد نفوذه، وبلغ مع المنصور ما لم يبلغه أحد من قرابته وأهل بيته ودولته[5]، وانحصرت الأمور كلها تحت قبضته فجمع الأموال ورتب الأحوال والأعمال، وانتهى به الأمر أن وشوا به عند المنصور فقتله سنة 377هـ[6]، ثم تولى الوزارة بعده يوسف بن أبي محمد الملقب بشيخ الورد، حيث كان عاملا على قفصة، فاستوزره المنصور، وأعطاه البنود والطبول وخلع عليه وولاه إفريقية لكنه اشتغل بالأكل والشرب فعزل سنة 385هـ/987م[7].

---

[1]- بوبة مجاني: **المذهب الاسماعيلي وفلسفته في بلاد المغرب**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005م، ص 32.

[2]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 230.

[3]- نفسه.

[4]- نفسه، ص 240.

[5]- ابن أبي دينار: المصدر السابق، ص 76.

[6]- نفسه، ص 77؛ ابن عذاري: المصدر نفسه، ص 242.

[7]- ابن عذاري: المصدر نفسه، ص 245-246.

وتولى محمد بن أبي العرب الكاتب الوزارة لباديس بن المنصور بالإضافة إلى عمالة إفريقية، وحل مكانه ابنه القاسم بن محمد بن أبي العرب وذلك بعد وفاته سنة 396هـ/1005م[1].

وفي إمارة المعز بن باديس تولى منصب الوزارة أبو البهار ابن خلوف الذي فوضّه المعز لجباية الأموال وولاية العمال والنظر في العساكر وسائر الأشغال، فحسنت الأمور وضبطت الأطراف والثغور واستقام التدبير[2].

وباستثناء بعض أسماء الوزراء بدولة بني زيري، لم نعثر في المصادر عن تفاصيل تتعلق بمنصب الوزارة، وعلى حد قول هوبكنز فإن النظم الإدارية بدولة بني زيري وبني حماد يكتنفها الغموض[3].

لقد اتخذ بنو حماد الوزراء، وكان أول وزير حمادي ذكره المؤرخون هو وزير محسن بن القائد الذي قتل عندما اعتلى بلقين بن محمد العرش، ولكننا نجهل اسمه[4].

وكان وزير بلقين يسمى خلف بن حيدرة، واستوزره الناصر أيضا بعد توليه الحكم، ولكن ما لبث أن قتله بتحريض من رجال صنهاجة بعدما فتحوا مدينة بسكرة[5]، واستوزر الناصر أبا بكر بن أبي الفتوح[6].

ويذكر ابن عذاري أنه كان لبني الناصر بن علناس بن حماد ببجاية والقلعة وزراء يعرفون ببني حمدون، توارثوا منصب الوزارة، نذكر منهم ميمون بن حمدون استوزره يحيى ابن العزيز بالله[7] الذي كانت له سلطات واسعة لانشغال الأمير الحمادي بالصيد واللهو وإهماله أمور الدولة[1].

---

[1]– ابن عذاري: المصدر السابق،ج1، ص 257؛ ابن أبي دينار: المصدر السابق، ص 78.

[2]– ابن عذاري: المصدر نفسه، ص 272؛ سعد زغلول: المرجع السابق، ج3، ص 404.

[3]– ج.ف.ب هوبكنز: **النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى**، ترجمة أمين توفيق الهيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1980م، ص 41.

[4]– رشيد بورويبة: الدولة الحمادية...، المرجع السابق، ص 122.

[5]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 232.

[6]– نفسه، ص 229.

[7]– ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 310؛ هوبكنز: المرجع نفسه، ص 42.

أما في دولة الموحدين، فيمكن القول أنها عرفت وظيفة الوزير قبل أن تعرف منصبه، فقد كان ابن تومرت يشاور أهل الجماعة ولم يطلق عليهم اسم الوزراء[2]، ولم تتضح معالم منصب الوزارة إلا في عهد عبد المؤمن بن علي، ويذكر ابن صاحب الصلاة أن أول وزير في دولة الموحدين هو أبو جعفر أحمد بن عطية[3] الذي جمع بين وظيفتي الوزير والكاتب[4]، كما استوزر أيضا ابنه السيد أبو حفص عمر، وعبد السلام الكومي[5] وفي عهد الخليفة يوسف بن عبد المؤمن استوزر أخاه أبو حفص، وأبو العلاء إدريس بن جامع[6]، واستوزر يعقوب المنصور بدوره أخاه أبو عبد الله، وأبو علي بن أبي زيد الهنتاتي، وأبو يحيى بن السيد أبي محمد بن السيد أبي حفص[7]، واستوزر محمد الناصر رجلا خاملا يعرف بابن منسا نكث به الناس عليه يوم العقاب[8]، ويذكر الناصري أن هذا الخليفة مات مسمومًا بتدبير وزرائه[9].

والجدير بالذكر، أن وزراء الموحدين استبدوا بالحكم في نهاية الحكم الموحدي، وحكموا وفق أهوائهم، ففي فترة الخليفة يوسف المنتصر بالله غلب عليه الوزير أبو سعيد بن جامع ومشيخة

---

[1]– ابن الخطيب: **أعمال الأعلام**، تحقيق وتعليق أحمد مختار العبادي ومحمد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1964م، ص 99–100.

[2]– يوسف عابد: **الموحدون في بلاد المغرب 515–595هـ/120–1199م**، دراسة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، رسالة دكتوراه، إشراف عبد العزيز فيلالي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2006–2007م، ص 109

[3]– ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص 224.

[4]– عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 266.

[5]– مجهول: الحلل...، المصدر السابق، ص 142.

[6]– نفسه، ص 157.

[7]– نفسه، ص 159.

[8]– نفسه، ص 160.

[9]– الناصري: المرجع السابق، ج2، ص 225.

الموحدين، فقاموا بأمره واستبدوا عليه[1]، ويذكر الزركشي أن هذا الخليفة مات مسموما، سمّه وزيره ابن جامع[2].

وقد تعددت صلاحيات الوزراء بالدولة الموحدية منذ بدايتها إلى نهاية حكمهم، ولعل من أهم صلاحياتهم تلك المتعلقة بالجوانب المالية.

ففي خلافة عبد المؤمن وابنه يوسف استقل الوزير بالإدارة المالية في الحضرة[3] وكذلك في عهد الناصر، كما أشرف الوزراء على نواحي البناء والتعمير، وقد ظهر ذلك في عهد الخليفة يوسف بن عبد المؤمن حين أسند إلى وزيره أبي العلاء إدريس مهمة الإشراف على أعمال البناء والتعمير عندما كان الخليفة باشبيلية سنة 567هـ/1171م وأمر ببناء قصور البحيرة خارج باب جهور من اشبيلية[4].

كما نشير في ذات السياق إلى أن ولاة أقاليم الدولة الموحدية اتخذوا بدورهم الوزراء، حيث كانت الإدارة المحلية تماثل الإدارة المركزية بمراكش في جهازها الإداري.

فعبد المؤمن بن علي، لما عيّن ابنه السيد أبي حفص عمر على ولاية تلمسان، استوزر له أبا محمد عبد الحق بن وانودين، وعقد لابنه السيد أبي محمد عبد الله على بجاية وأعمالها، واستوزر له أبا سعيد يخلف بن الحسن[5].

ومن بعد الموحدين، اتخذ ملوك بنو زيان الوزراء، وذلك منذ بداية دولتهم، يقول ابن خلدون أن يغمراسن بن زيان «اتخذ الوزراء والكتّاب»[6].

---

[1]– الناصري: المرجع السابق، ص 226.

[2]– الزركشي: المصدر السابق، ص 20.

[3]– عز الدين عمر احمد موسى: تنظيمات...، المرجع السابق، ص 197.

[4]– حسن علي حسن: الحضارة الإسلامية...، المرجع السابق، ص 103.

[5]– الناصري: المرجع نفسه ، ج2، ص 123.

[6]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص 106.

وكان بنو زيان يختارون بصفة عامة وزراءهم من عائلات معيّنة، من ذلك أن أغلب الوزراء لم ينحدروا من سلالة الملك رأسا، إذ كان يخشى كثيرًا طموحهم، ولكن من جماعات ذات قرابة بعيدة أو موالية له[1].

ومن أشهر الوزراء بتلمسان يحيى بن مقن (مكن)[2]، ثم أخاه عمروش، استوزرهم يغمراسن.

وبنو الملاح[3] الذين استوزرهم السلطان أبي حمو الأوسط، ثم قُتلوا معه على يد بطانة ابنه أبي تاشفين واستبيحت منازلهم[4] بعد أن كان لهم في دولته حظوة وعناية.

واشتهر في عهد أبي حمو الثاني الوزير عبد الله بن مسلم الزردالي[5] وكان قومه إخوة عبد الواد من بني بادين، وقد لحق الزردالي بأبي حمو في ثروة من المال وعصبة من العشير وأولياء من العرب، فقلدّه لحينه وزارته، وفوّض إليه تدبير ملكه[6].

ومن الوزراء أيضا يحيى بن داود الذي استوزره الأمير أبي ثابت[7].

لقد كانت الوزارة في دولة بني زيان من أسمى المناصب في الدولة، فالوزير بمثابة نائب السلطان في شؤون الحكم والحرب، وقسيمه في تدبير أمور الدولة وشريكه في اتخاذ القرار، لذا فإن أبا حمو موسى الثاني عندما ألف كتابه واسطة السلوك كمرجع يستند إليه ابنه أبي تاشفين في

---

[1]– عطاء الله دهينة: **الحضارة الجزائرية في عهد الزيانيين**، ضمن كتاب الجزائر في التاريخ...، المرجع السابق، ج3، ص 467.

[2]– كان بنو مكن من علية القرابة من بني زيان، يشاركونهم في نسب محمد بن زكراز ابن تيدوكس بن طاع الله؛ ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص 118.

[3]– بنو الملاح هم أهل بيت من قرطبة كانوا يحترفون فيها بسكة الدنانير والدراهم. – ابن خلدون: المصدر نفسه، ج7، ص 141.

[4]– نفسه، ص 141.

[5]– نفسه، ص 168.

[6]– عطاء الله دهينة: المرجع نفسه، ص 468.

[7]– ابن خلدون: المصدر نفسه، ج7، ص 162.

تدبير مملكته، أوصاه بضرورة اختيار الوزير المناسب، الذي تتوفر فيه الخصال المناسبة لهذا المنصب الحساس، فيكون كامل العقل آخذا بشمائل الفضل[1] على حد قول أبي حمو.

ج- القضـــاء:

يذكر الونشريسي أن وظيفة القضاء تعد من «أجلّ الولايات في الدولة، وأعظمها قدرًا، وأعلاها ذكرًا، وأجلّها خطرًا»[2]، فالقاضي يحكم بين الناس في الدماء والأموال والممتلكات والأعراض والحلال والحرام، ويفصل في نزاعاتهم وعلى يده تردّ الحقوق إلى أهلها.

وقد اهتمت جميع دول المغرب الأوسط الإسلامي بمنصب القضاء[3] بداية من عهد الرستميين إلى الزيانيين.

وقد كان القضاء في البدايات الأولى للدولة الرستمية من اختصاصات الإمام نفسه، إذ كانت الدولة تتّسم بالبداوة والبساطة، يقول ابن الصغير مشيرًا إلى تولي الإمام عبد الرحمن بن رستم مهمّة القضاء إلى جانب مهام الإمامة أنه كان «يجلس في مسجده للأرملة والضعيف، ولا يخاف في الله لومة لائم»[4].

إلا أنه وبعد النقلة التي عرفتها الدولة في جميع المجالات، وذلك بفضل الإعانة المالية التي بعث بها أهل المشرق[5]، اتّسعت البلاد وازدهرت النشاطات الاقتصادية، وتضاعف عدد ساكنتها بمن استوطنها من الوافدين عليها، فازدادت بذلك حاجة الإمام للأعوان والمساعدين، بما فيهم القضاة، الذين أشار ابن الصغير إلى وجودهم حين ذكر أن الإمام عبد الرحمن كان يقتطع من مال الجزية

---

[1]- أبو حمو موسى الثاني: واسطة السلوك...، المصدر السابق، ص 228.

[2]- الونشريسي: الولايات...، المصدر السابق، ص 38.

[3]_ ينظر الملحق رقم: 02

[4]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 28.

[5]- نفسه.

والخراج للقضاة ما يكفيهم في سنتهم[1]، وقد اهتم جميع الأئمة الرستميين بمنصب القضاء، كما حرصوا على انتقاء واختيار أهل الفضل والعلم والورع لهذا المنصب.

فالقاضي عند الإباضية عامة يجب أن يكون من أفضل الناس «لأنه المأمون على جسائم الأمور وعظائمها والمصدّق قوله فيها»[2]، ومن هذه الأمور الجسام القضايا المالية.

وبعد مجيء الفاطميين لبلاد المغرب، أصبح معيار اختيار القضاة هو التشيّع، وكان القضاء يمارس في إطار هذا المذهب، الذي يقضي بجعل الإمام مرجعًا أساسيًا ضمن المنظومة المرجعية للقضاء إلى جانب الكتاب والسّنة اللذين يكون الرجوع إليهما بحسب القراءة الشيعية لهذين المصدرين، وهي القراءة المبنية على التأويل الباطني[3]، لهذا حرّم المذهب الشيعي القضاء بالرأي والقياس كما هو الحال عند السّنة[4].

لذلك، فإن اهتمام الفاطميين بمنصب القضاء كان من باب التمكين لمذهبهم، وجعل هذا المنصب أداة لتطبيق تعاليم الشيعة، وفرض أحكامهم، وتثبيت سياستهم في حكم البلاد بما فيها السياسة المالية.

ولأجل ذلك كله، لم تكن وظيفة القضاء تسند لغير الشيعة من الدعاة والفقهاء، باستثناء بعض الحالات المعدودة التي تم فيها تعيين بعض القضاة من المذهب المالكي لاعتبارات سياسية سنشير إليها لاحقا.

---

[1]– ابن الصغير: المصدر السابق، ص 36؛ جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص 277.

[2]– أبو غانم بشر بن غانم الخراساني: **المدونة الكبرى**، بتعاليق الشيخ محمد بن يوسف اطفيش، ط1، تحقيق مصطفى بن صالح باحو، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1428هـ، ج3، ص 265.

[3]– القاضي النعمان: **الاقتصار**، ط1، تحقيق عارف تامر، دار الأضواء، بيروت، لبنان، 1996م، ص 124.

[4]– بوبة مجاني: **دراسات إسماعيلية**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2002–2003م، ص 09.

وكأمثلة عن بعض قضاة الدولة الفاطمية نذكر: محمد بن عمر ابن يحيى بن عبد الأعلى المروزي من جند خراسان، قلّده أبو عبد الله الشيعي على قضاء مدينة القيروان[1] وأعطاه سلطة مطلقة، فجعل إليه تولية القضاة والحكام بسائر البلدان، بما في ذلك بلاد المغرب الأوسط[2].

وكانت لهذا القاضي صدامات مع المالكية، خاصة بعد اعتلائه منصب قاضي القضاة، يقول المالكي أنه تصلّب وتكبّر وكانت أيامه صعبة جدًا، وأخاف أهل السنّة... واستولى على أموال الأحباس والحصون التي على البحر، وأمر الفقهاء ألا يصدروا فتوى ولا يكتبوا وثيقة إلا من تشرّق[3] –يعني– إلا من تشيّع.

وبعد دخول عبيد الله المهدي رقادة، واستلامه مقاليد الحكم أقرّ المروزي على القضاء، ثم عزل بعد ذلك ومات سنة 303هـ[4].

ومن قضاة عبيد الله نذكر، إسحاق بن أبي المنهال، ومحمد بن محفوظ القمودي[5]، ومحمد بن عمران النفطي الذي كان على قضاء طرابلس، فجمع بها أموالاً من الرشى والأحباس ورفعها إلى عبيد الله فكانت له وسيلة إليه[6]، ومنهم أيضا أفلح بن هارون الملوسي[7]، ومن قضاة القائم بأمر الله، إسحاق بن أبي المنهال الذي عزله من قبل المهدي ثم رده لمنصبه، وظل به إلى أن توفي.

---

[1]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 151.

[2]– جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع...، المرجع السابق، ص 280.

[3]– المالكي: المصدر السابق، ج2، ص 56.

[4]– جمال الدين أبو الحسن علي بن منصور ظافر ببن حسين الأزدي: **أخبار الدول المنقطعة**، تحقيق عصام مصطفى هزايمة، محمد عبد الكريم محافظة، محمد علي يوسف طعاني، علي إبراهيم مصطفى عبابنة، ط1، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 1999م، ص 168.

[5]– نفسه، ص 168.

[6]– ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 188–189.

[7]– نفسه، ص 159.

ومنهم احمد بن بحر الذي قتله أبو يزيد مخلد بن كيداد لما فتح إفريقية سنة 333هـ، فقامت الرعية بتولية أحمد بن الوليد[1] أيام ثورة صاحب الحمار، وكان مالكي المذهب، ورغم ذلك أقرّه القائم، مداراة للرعية وتهدئة لهم.

وكذلك في عهد المنصور، تولى منصب القضاء بعض المالكية، فبعدما قضى الخليفة إسماعيل المنصور على ثورة أبي يزيد وحرصًا منه على إرضاء أهل القيروان الذين كانوا قد انضموا إلى صاحب الحمار، عين في سنة 334هـ/945-946م قاضيا سنيًا بالقيروان وهو محمد بن أبي المنظور، ثم خلفه بعد موته عبد الله بن هاشم[2] الذي باشر القضاء في القيروان أيام المعز لدين الله الفاطمي، وبلكين إلى أن توفي سنة 363هـ/974م[3] وظلت خطة القضاء مداراة لرعاياهم من أتباع المذاهب المخالفة، ويراعون ظروف المناطق التي لم تأخذ بالمذهب الشيعي، ويمكن القول أن القضاة كانوا شيعة في المناطق التي أخذت بهذا المذهب، لكنهم ربما لم يكونوا كذلك دائما في المناطق الأخرى[4].

أما عن أشهر قضاة القضاة في المرحلة المغربية من حياة الخلافة الفاطمية، فهو القاضي النعمان بن أبي عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي الذي ولاّه المنصور، وبقي بمنصبه هذا في خلافة المعز لدين الله إلى أن انتقل معه إلى مصر، حيث توفي هناك سنة 365هـ[5].

---

[1]- أبو الحسن الأزدي: المصدر السابق، ج1، ص 171.

[2]- نفسه، ج1، ص 174.

[3]- الهادي روجي ادريس: المرجع السابق، ج2، ص 167.

[4]- جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص 281.

[5]- أبو الحسن الأزدي: المصدر نفسه، ص 180؛ بوبة مجاني: دراسات...، المرجع السابق، ص 22.

ومن بعد الفاطميين، نجد أن الزيريين قد ساروا على نهج خلفائهم بالنسبة للنظام القضائي، الذي كان من اختصاص السلطان تقليد القضاة بسجل يقرأ على منبر الجامع، ويشترط فيهم أن يكونوا مخلصين للدولة[1].

ويمكن القول أن خطة القضاء كانت وراثية، تقاسمتها عائلتين، واحدة شيعية والأخرى سنيّة.

فالقضاء خلال هذه الفترة كان يمارس في إطار المذهبين السنّي المالكي، والشيعي الإسماعيلي.

فتوارث أفراد أسرة آل ابن هاشم المالكية قضاء القيروان بينما توارث أفراد أسرة آل ابن الكوفي الشيعية قضاء صبرة المنصورية[2].

إلا أنه ومنذ سنة 424هـ/1033م أسند لقب قاضي القضاة لقاضي القيروان، واتخذت إجراءات تهدف لتحويل خطة القضاء من خطة وراثية إلى خطة انتخابية[3].

بينما لا نعرف شيئًا عن قضاة الأقاليم خلال العهد الزيري بما فيها إقليم المغرب الأوسط.

وكان القضاء في دولة الحماديين يمارس في إطار المذهب السني المالكي، والمؤسف أننا نجهل أسماء القضاة الذين عينّوا من طرف الأمراء الحماديين، باستثناء عهد العزيز، فقد ذكر لنا البيدق اسم قاضيين من قضاته، وهما قاسم بن عبد الرحمن قاضي قسنطينة، وعبد الرحمن بن الحاج الصنهاجي قاضي بجاية[4].

إلاّ أن ما أورده البيدق من إشارات تحدث فيها عن بعض الأحكام التي أصدرها قاضي قسنطينة في قضية سرقة تثير لدينا شكوكا كثيرة حول حقيقة الوضع القضائي آنذاك، ومدى اعتماد القضاة على قواعد الشرع، فذكر أن هذا القاضي حكم على السارق بالقتل ثم قال «لكن يجزيه ذلك

---

[1]- محمد الطمار: المرجع السابق، ص 188.

[2]- الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 165-166.

[3]- نفسه، ص 166.

[4]- البيدق: المصدر السابق، ص 12-13؛ عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 208.

الضرب»[1] وكان ينادى بهذه الحدود منادي، فلما سمعه المهدي قال: « يا قوم تركتم الشرع، إنما يجب عليه قطع اليد»[2].

إلا أن المصادر التي بين أيدينا لم تسعفنا بما يكفي من معلومات توضح لنا وضع خطة القضاء بالدولة الحمادية ولا يُستبعد أن تكون حسب رأي الهادي روجي إدريس أبسط من النظام القضائي بإفريقية[3].

وفي عهد الموحدين، كان الخليفة بمراكش هو الذي يعين القضاة على عواصم الولايات، بظهير يحدد فيه سلطاتهم، ومثلهم مثل الولاة لم تكن لهم سلطة في القضايا الكبرى.

إنما اقتصرت صلاحية هؤلاء القضاة على النظر في الأنكحة والمواريث والشكايات، والإشراف على شؤون المحتسب وكذلك الشرطة[4].

ولم يكن لمثلهم الحكم في الدماء أو قتل الخطأ، وديات الشجاج وعقول الأعضاء وأروش الجراحات ووجه القصاص والقطع في السرقات والقضايا المشكلة في الأموال وإطلاقها واستحقاقها والرقاب وإعتاقها واسترقاقها وملتبسات المناكحات والمعاملات إنما كان عليهم رفعها إلى الحضرة[5].

لكن هذا لم يحط من شأنهم، إنما كانت لهم هيبتهم ومكانتهم لأن القضاء بعواصم الولايات كان مستقلا عن الولاة.

---

[1]– البيذق: المصدر السابق، ص 12؛ رشيد بورويبة: الدولة الحمادية...، المرجع السابق، ص 123.

[2]– البيذق: المصدر نفسه، ص 12.

[3]– روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 184.

[4]– عز الدين عمر موسى: تنظيمات...، المرجع السابق، ص 232.

[5]– ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص 304–305؛ عز الدين عمر موسى: المرجع نفسه، ص 233.

وبالنسبة للجانب المالي ضمن اختصاصات هؤلاء القضاة فيتمثل في أنهم كانوا مسؤولين عن توزيع زكاة الفطر على الضعفاء والمساكين، وقد يستعين الوالي بقاضي الولاية في تدبير شؤونها[1].

وبالدولة الزيانية، كان من أهم شروط تولي القضاء أن يكون القاضي على مذهب الامام مالك ويحكم به باعتباره المذهب السائد ببلاد المغرب الأوسط.

والقضاة بالدولة الزيانية على أصناف، يختلفون في درجاتهم وتخصصاتهم ومنهم:

قاضي الجماعة، ولعل من أشهر قضاة الجماعة في العهد الزياني هو أبو سعيد بن محمد العقباني التلمساني الذي تولى هذا المنصب في جل مدن المغرب الأوسط[2].

وقاضي الحضرة، وهو بمثابة الموثق والمعدل بالنسبة إلى الأشخاص المنتمين لقصر السلطان، ثم قاضي العسكر، وهو الذي يرافق الجيش في جميع تنقلاته وتقتصر أعماله على المحاربين[3].

وقاضي العمالات، وهو الذي ينوب عن قاضي الجماعة في المدن التابعة للدولة الزيانية، إلا أن سلطة قضاة العمالات داخل مناطقهم كانت مستلبة من طرف قادة الأوطان الذين هم شيوخ القبائل، فهم الذين يعينونهم، ثم يستبدّون بهم[4]، وقد كان لذلك أثر بالغ في اختلال منظومة القضاء أواخر عهد الدولة.

وقاضي الأنكحة، المختص بعقود النكاح وما يتفرع عنها[5].

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص 116-254؛ ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص116-118.

[2]- خالد بالعربي: **بنية الجهاز القضائي بالمغرب الأوسط في العهد الزياني**، دورية كان التاريخية، العدد الثاني عشر، يونيو، 2011م، ص 107-108.

[3]- مختار حساني: المرجع السابق، ج3، ص 97-98.

[4]- نفسه، ص 100.

[5]- خالد بلعربي: المرجع نفسه، ص 108.

وكان القضاة يتقاضون رواتبهم خلال العصر الذهبي للدولة من خزينة الدولة (بيت المال) في شكل أموال أو عقارات أراضي تقطع للقاضي يتصرف فيها خلال توليه القضاء، أما خلال مرحلة الضعف، قلت مداخيل الدولة وأصبحت أجور القضاة تقتطع من ضرائب المكوس التي تقدم من التجار المتوافدين على المدنية وهي غير شرعية بالطبع[1].

كما أصاب القضاء خلال مرحلة الضعف اختلال نتيجة جملة من العوامل يطول شرحها، ولعل هذا ما أدى بالفقيه أبو يحيى موسى بن عيسى المغيلي إلى تأليف كتاب أسماه "المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق" الذي ضمّنه خلاصة تجاربه ومعارفه لتكون مرجعًا للمبتدئين من القضاة، ويعبّر الكتاب عن مسعى إصلاحي انتهجه المغيلي من نسيج أفكاره، بعدما كشف لنا من خلاله عن حجم الصدع الذي أصاب الجهاز القضائي بتلك الفترة، ومن نماذج هذا الفساد إسناد القضاء لغير أهله من العوام والجهّال، وفساد القضاة وتعسف أعوانهم في تطبيق الأحكام، وتدخل الوسطاء في تعيين القضاة، إضافة إلى ضعف السلطة المركزية وتراجع دورها الرقابي[2]، وهذا بلا شك كان له أثر سلبي على المسائل المالية بشكل عام.

د- ولايــة المظـالـم:

المظالم في اللّغة، جمع مظلمة، وهي «ما تطلبه عند الظالم، وهو اسم ما أخذه منك»[3]، وفي الاصطلاح هي «عبارة عن التعدّي من الحق إلى الباطل قصدًا، وهو الجور، وقيل: هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد»[4].

---

[1]- مختار حساني: المرجع السابق، ج3، ص 101.

[2]- أبو يحيى موسى بن عيسى المغيلي المازوني: **المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق**، متحف سيرات، قسنطينة، الجزائر. رقم المخطوط 14.

[3]- الرازي: المصدر السابق، ص 358.

[4]- الطريقي: أهلية الولايات...، المرجع السابق، ص 161.

ويعرّف الماوردي وظيفة ولاية المظالم بقوله: «...ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة»[1]، وبالتالي فهي سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي، لأن القضايا التي تعرض عليها هي تلك التي عجز القاضي عن تنفيذ حكمه فيها، كأن يكون أحد أطراف النزاع من ذوي الجاه والسلطان، فكان الباعث على وجود ولاية المظالم في الدول الإسلامية، هو وضع حدٍّ لتعدّي ذوي الجاه والحسب، وبالتالي فإن متولّي هذه الوظيفة يجب أن يكون «جليل القدر، نافذ الأمر... كالخلفاء وممن فوّض إليه الخلفاء في الأمور العامة»[2].

وفي عهد الدولة الرستمية، كان الأئمة يتصدّرون لولاية المظالم وهذا منذ عهد الإمام عبد الرحمن بن رستم، إلا أن المصادر لم تذكر لنا معلومات وافية عن هذه الولاية إلا ما ورد عرضًا.

فقد جمع الإمام عبد الرحمن بينها وبين القضاء، وجلس في مسجده ينظر في قضايا وخصومات رعيته، وفي عهد الإمام أفلح ترافع إليه أخوه أبو العباس بن عبد الوهاب، وصهره، وبسبب قرابتهما رفض الفصل بينهما وطلب منهما الترافع عند القاضي محكم الهواري، الذي عُرِف بقوة الشكيمة، وأنه لا يحابي أحدًا[3].

كما يشير ابن الصغير إلى أن أبا اليقظان قد تولى خطّة المظالم بنفسه، حيث كان يجلس في أعلى مسجد في المدينة يستمع لشكاوى الناس بين العمال والقضاة وأصحاب الشرطة، ثم ينظر في ذلك نظرًا شافيا، ويجرى الحق على من رضي وسخط[4].

---

[1]- الماوردي: الأحكام...، المصدر السابق، ص 102.

[2]- نفسه، ص 102، ينظر الملحق رقم:02

[3]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 54.

[4]- نفسه، ص 63؛ الباروني: الأزهار...، المصدر السابق، ص 278.

وخلال فترة حكم الفاطميين ببلاد المغرب كان الخلفاء الفاطميون هم الذين يباشرون هذه الخطّة، فعبيد الله المهدي كان يباشر سماع شكاوى المظالم بنفسه، ويأخذ رقاع أهلها إذا خرج راكبا، وإذا جلس يسمع منهم شكواهم وينصفهم من ظلاماتهم[1].

وكذلك ابنه أبو القاسم، يقول ابن حماد «وإليه ترفع المسائل، وعليه تفد الوفود»[2].

وقد يرد الخليفة النظر في المظالم إلى قاضي القضاة مثلما فعل المنصور بالله حين كانت تصله تظلّمات من بعض عمّاله فيردها إلى قاضي قضاته –القاضي النعمان– لينظر فيها[3]، لكن الفاطميين لم يتولوها على حقيقة شروطها وماهيتها إذ عذّب المهدي أناسًا لمجرد أنهم اشتكوا إليه ظلم الولاة وتعسفهم في نهب الأموال[4]، باستثناء مرحلة الخليفة المعز لدين الله الذي أنصف الرعية في بعض الأحيان من ذوي السطوة والبطش[5]، وكان قد ولى كاتبه جوهر الصقلي المظالم فكان يجلس إليها كل يوم سبت ويحضر معه في هذا المجلس كبار فقهاء المذهب.

وخلال العهد الزيري، كان لولاية المظالم ديوان خاص بها يعرف بديوان المظالم وهو هيئة قضائية عليا[6]، ورئيس هذا الديوان يسمى صاحب المظالم، ويسمى الحاكم أيضا.

وكانت صلاحيات والي المظالم تشمل في آن واحد رد المظالم والحسبة بوجه عام، وشرطة الأسواق بوجه خاص[7].

وبالنسبة للحماديين، فإن المصادر التي اطلعنا عليها لم تسعفنا بمعلومات حول موضوع المظالم، كما هو الحال بالنسبة للقضاء أيضا.

---

[1]– القاضي النعمان: افتتاح الدعوة...، المصدر السابق، ص 305–306.

[2]– ابن حماد الصنهاجي: المصدر السابق، ص 47.

[3]– بوبة مجاني: دراسات...، المرجع السابق، ص 47.

[4]– فاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات...، المرجع السابق، ص 80.

[5]– الجوذري: المصدر السابق، ص 122.

[6]– محمد الطمار: المرجع السابق، ص 189.

[7]– الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 160–161.

وفي دولة الموحدين كان النظر في المظالم من اختصاص الخليفة، فهو الذي ينظر فيما يرفع إليه من قضايا ويفصل في ظلامات الناس بنفسه[1] وكانت هذه الظلامات ترفع من مختلف أقطار الدولة إلى الحضرة بمراكش.

وقد يوكل الخليفة لقاضي الجماعة النظر في المظالم، ويبدو أن الوالي الذي يُعيّن بسلطات استثنائية كان ينظر في المظالم أيضا[2].

ومن أهم اختصاصات صاحب المظالم في الدولة الموحدية هي النظر في تعدّي موظفي الدولة على الرعيّة، وتوقيع العقوبة عليهم ورد الحقوق لأصحابها، مع إشرافهم على الأوقاف العامّة وإقامة الشعائر والعبادات، وتنفيذ الأحكام التي يعجز القضاة العاديون عن تنفيذها[3]، وبالتالي فمعظم اختصاصات هذه الولاية (الخطّة) تتعلق بالقضايا الناشئة عن ظلم السلطة الحاكمة لبعض أفراد الرعيّة، لذا فإن البتّ فيها يحتاج إلى نوع من القضاء تتوفر فيه الهيبة والسلطان.

وفي دولة بنو زيان، كان سلاطين هذه الدولة يتولون خطة المظالم بأنفسهم، وقد يُقلّدونها بعض الأحيان لأحد الفقهاء، وكان السلطان أبو حمو موسى الثاني يخصّص يومًا في الأسبوع وهو يوم الجمعة بعد الصلاة للنظر في المظالم وسماع شكاوى الناس، مهما كانت فئاتهم الاجتماعية[4].

---

[1]– ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص 420.

[2]– عز الدين عمر موسى: تنظيمات...، المرجع السابق، ص 238.

[3]– حسن علي حسن: **الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين**، ط1، مكتبة الخانجي، مصر، 1980م، ص 176.

[4]– عبد العزيز فيلالي: تلمسان...، المرجع السابق، ج1، ص 232.

هـ- الحسبـــة:

تعتبر الحسبة[1-2] من أهم ولايات ومناصب الحكومة الإسلامية يقول الونشريسي «...وصاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة لأن أكثر نظره إنما كان يجري في الأسواق من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهة»[3].

وتكمن أهمية وظيفة الحسبة بالنسبة للنظام المالي باعتبارها إحدى أهم آليات الرقابة المالية، بحيث لا يقل دور الحسبة عن دور القضاء وولاية المظالم.

فوجود المحتسب أمر ضروري لضمان السير الحسن للمعاملات التي تجري في الأسواق والتجارة بعيدة المدى والاقتصاد عمومًا[4]، حيث ان مراقبة الأسواق من أهم وظائف المحتسب التي يتحقق من خلالها حفظ المال، وهذا بضمان أمن العملات وسلامتها من كل أشكال التزييف... ومراقبة ما يطرح بالأسواق منها، حتى لا يتعامل الناس بعملات مزيفة [5] تضر الاقتصاد، إضافة إلى دوره في ضمان صرف العملات على الأوجه المشروعة وكذا ضمان صحة الأكيال والموازين[6]، كما يراقب المحتسب الجباية ويحرص على تأدية الناس لأموال الزكاة، ويطالب بها كل من يُتّهم بإمساكها[7]، ويراقب الأسعار والحالة الاقتصادية ويتدخل لمنع الغش والاحتكار والتطفيف، وكلها أمور تؤثر تأثيرًا مباشرًا في النظام المالي للدولة.

---

[1]- تعريف مصطلح الحسبة اللغوي والاصطلاحي، ينظر الفصل الأول من الدراسة،

[2]_ ينظر الملحق رقم: 02

[3]- الونشريسي: الولايات...، المصدر السابق، ص 28.

[4]- جيمس ليندزي: المرجع السابق، ص 174.

[5]- الطريقي: أهلية الولايات...، المرجع السابق، ص 183.

[6]- أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف: **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب**، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م، المجلد 2، ص ص 85-107.

[7]-نفسه، ص 89.

إلا أن مصادر العصر الوسيط لا تزودنا بأي معلومات تخصّ نظام الحسبة بالمغرب الأوسط خلال عصر الولاة، أي الربع الأول من القرن الثاني هجري، منطلق هذه الدراسة، وهو أمر طبيعي لأن هذه الفترة تعتبر مبكرة جدًا عن الحديث عن أي تنظيم إداري، لاسيما بهذا القطر البعيد عن دار الإمارة بالقيروان.

ويرجع الدكتور موسى لقبال البذور الأولى لنشأة نظام الحسبة الذي ينعته أيضا بنظام الرقابة على التّجار والصّناع في الأسواق إلى عصر الأمراء المهالبة بإفريقية[1]، ويرى أن مؤثّرات التنظيم التي أحدثها هؤلاء الأمراء قد انتقلت إلى المغرب الأوسط، فعندما رتّب يزيد بن حاتم أسواق القيروان على النمط الذي عرفته المدن الإسلامية في العراق، خصّص لكل صناعة سوقا، وعيّن على كل صناعة عريفا من بين حذّاق الصنعة، ويسمى أيضا أمينًا، فانتشر نظام هذه الأسواق في باقي مدن إفريقية وكذلك المغرب مثل تونس، وصفاقس وسوسة وتيهرت الرستمية وسجلماسة وفاس الإدريسية[2]، فالدولة الرستمية، قد عرفت الحسبة، إلا أن معالم هذا النظام الرقابي لم تكن واضحة منذ بداية عهد الرستميين، حيث لم تظهر الحسبة كوظيفة مستقلة، كما لم تعرف تحت مسمّى الحسبة، وكذلك الأمر للقب المحتسب.

ولكنها كانت حاضرة بمضمونها ومعناها المتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما الحسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي سوى «عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[3]، وقد كانت مدرجة ضمن اختصاصات الإمام منذ عهد عبد الرحمن بن رستم[4].

---

[1]– موسى لقبال: **الحسبة المذهبية** ....المرجع السابق، ص 39.

[2]– نفسه، ص 39.

[3]– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: **إحياء علوم الدين**، ط1، دار بن حزم، بيروت، لبنان، 2005م، ص 788.

[4]– الباروني: الأزهار...، المصدر السابق، ص 135؛ إبراهيم بكير بحاز: الدولة الرستمية...، المرجع السابق، ص246.

لكن، بعد اتساع أطراف الدولة الرستمية وكثرة أسواقها وازدهار نشاطها الاقتصادي المحلي والخارجي في عهد الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، جعله غير قادر بمفرده على القيام بمهام الحسبة، فاستعان بصاحب الشرطة، وكذلك الأمر في عهد أفلح بن عبد الوهاب، فقد أشار ابن الصغير إلى أن صاحب شرطة أفلح كان يتخلل الأسواق لتفقّدها[1].

فلم يكن هناك موظف بعينه يتولى مهمة الاحتساب،[2] وقد مارس القضاة بدورهم بعض مهام المحتسب[3].

ثم أخذت معالم نظام الحسبة تتضّح شيئًا فشيئا منذ عهد أبي بكر بن أفلح، وهذا بفضل جهود أخيه أبي اليقظان العائد من بغداد، والذي لاشك أنه حمل معه الكثير من معارف وخبرات أهل المشرق في مجال الإدارة، يقول ابن الصغير أنه لم ينازع أخاه في منصب الإمامة، إنما «راح يُظهر القيام له والحسبة بين يديه»[4]، أما بعد تولي الإمام أبي اليقظان منصب الإمامة فقد نظّم خطّة الحسبة، والظاهر أنه عيّنَ مجموعة من المحتسبين وأعوانهم للإشراف على الأسواق فقد ذكر ابن الصغير أنه «أمر قومًا من نفوسة يمشون في الأسواق يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...»[5]، كما نفهم من هذه الإشارة أن الحسبة قد استقلت عن القضاء والشرطة وأصبحت قائمة بنفسها، تسند لأشخاص وظيفتهم الرئيسية هي الإشراف على الأسواق.

كما عرفت إمارات المغرب الأوسط العلوية المعاصرة للرستميين نظام الحسبة مثلها مثل باقي الدول الإسلامية[6].

---

[1]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 56.

[2]- جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع...، المرجع السابق، ص 168.

[3]- ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 78.

[4]- نفسه، ص 63.

[5]- نفسه، ص 169.

[6]- سليمان بهلولي: المرجع السابق، ص 125-126.

غير أن الحسبة عند الرستميين لم تكن مقصورة على موظفيها أصحاب السوق فحسب، بل شاركهم في الاحتساب أحد أهم فئات المجتمع الإباضي، وهي فئة الشراة[1-2].

وكان احتسابهم على فئة الحكام من الأئمة والولاة، حيث كانوا يعملون على امتحان الأئمة والولاّة، ويسبرون غورهم ويعطون رأيهم فيهم سواء كان خيرا أو شرا، ولم تكن الرعية تناقش حكمهم لثقتهم بهم وعلمهم بإخلاصهم لدين الله وتطبيق شرائعه، ويشاركهم في عملهم هذا كل من العلماء والفقهاء[3].

أما بالنسبة للحسبة خلال العهد الفاطمي، فقد ظلت معتمدة كنظام رقابي، إلا أن الفاطميين ومن بعدهم الزيريين وجّهوها توجيها خاصًا خدمة للاتجاه الاسماعيلي، ولمحاربة المذاهب الأخرى، خاصة منها المذهب المالكي[4]، فلم يكن الفاطميون يسندون الحسبة إلا لشيعي.

وكان المصطلح المتداول في المجتمع المغربي في القرن الثالث والرابع الهجريين هو صاحب السوق، وأحكام السوق، وصاحب المظالم ولم يكن مصطلح المحتسب متداولاً[5].

---

[1]- صالح محمد فياض أبو دياك: المظاهر السياسية والحضارية ....المرجع السابق، ص 76-77.

[2]- الشراة: ومفرده الشاري، وهو لقب يطلقه الإباضية على الذي يسلك مسلك الشراء والشراء كلمة تستخدم في الكتابات الإباضية تعبيرا عن التضحية بحياة المرء في سبيل الله لبلوغ الجنة، والشراة هم الّذين باعوا أنفسهم في سبيل الله، وقد أطلق بعض المؤرخين والجغرافيين خطأ لفظ الشراة على الخوارج والإباضية، دون تمييز بينهما، والشراء عمل تطوعي بقصد مواجهة الظلم، لأعلى سبيل الوجوب والفرض، ولكن على سبيل الاستحباب، أما مهمة الشراة في حالة السلم وفي ظل الدولة العادلة، فتتمثل في مراقبة السلطة في تسيير شؤونها، ومتابعة الأئمة وأعوانهم في تنفيذهم لأوامر الله، وإقامة حدوده، كما يسمح مركزهم هذا بالتوسط بين الرعية وساستها، وحل الكثير من المعضلات بفضل إخلاصهم؛ عمرو خليفة النامي: **دراسات عن الإباضية**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001م، ص 58 وص 279؛ مجموعة باحثين: **معجم مصطلحات الإباضية (العقيدة، الفقه، الحضارة)**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 2008م، ص 550-552.

[3]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 49؛ صالح محمد فياض أبو دياك: المرجع نفسه، ص 76.

[4]- محمد الطمار: المرجع السابق، ص 189.

[5]- بوبة مجاني: **دراسات** ....، المرجع السابق، ص 49-50.

وكان أول من مارس الحسبة من الشيعة ببلاد المغرب هو أبو عبد الله الداعي، يذكر ابن عذاري أنه لما تغلّب على مدينة بلزمة وطبنة جاءه الجباة الذين كانوا عليها بما في أيديهم من الجباية فاحتسب عليهم جبايتهم لأموال العشر عينا وليس حبوبا وأمر برّدها لأصحابها[1].

وفي عهد الخليفة المعز كانت خطة صاحب السوق تتولاها أسرة شيعية توارثتها أبًا عن جد، وهي أسرة عبد الله بن محمد بن أبي ثوبان الذي انتقل مع المعز إلى القاهرة وولاه مظالمها كذلك[2]، وكانت الحسبة على هذا العهد تدخل في عموم ولاية القضاء، وكان قضاة الشيعة يعينون من يثقون به لهذا المنصب.

ومن القضاة أيضا من تولى بعض مهام الحسبة، كنهيهم النساء عن النياحة في الجنائز. يقول القاضي النعمان أنه عاقبهن بالضرب الوجيع، والنداء عليهن، والحبس الطويل حتى أظهرن التوبة[3].

وفي الدولة الزيرية كانت الحسبة مدرجة ضمن اختصاصات والي المظالم ويسمونه الحاكم، إلا أنه ليس مستبعدًا أن تكون الحسبة ظلت قائمة الذات بصورة غير ثابتة، على الأقل من الناحية النظرية[4].

وخلال الفترة الحمادية، كان المذهب السنّي المالكي هو الغالب من بين جميع المذاهب التي عرفتها بلاد المغرب الأوسط، فكانت الحسبة عند الحماديين تمارس هي الأخرى في إطار هذا المذهب[5].

---

[1]– ابن عذاري المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص 141.

[2]– بوبة مجاني: دراسات... المرجع السابق، ص 51.

[3]– القاضي النعمان: المجالس والمسايرات...، المصدر السابق، ص 535.

[4]– الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 160–161.

[5]– محمد الطمار: المرجع السابق، ص 190.

والمؤسف ان المصادر لم تسعفنا بمعلومات كافية عن هذا النظام، ولا عن أسماء المحتسبين بالدولة الحمادية، وعلى الأغلب أنها كانت داخلة في عموم ولاية القاضي، ويولي فيها باختياره[1].

كما يظهر لنا من خلال إشارة البيدق أن أمر الحسبة خلال هذا العهد كان ضعيفا، ودور المحتسب يبدو منعدمًا بالنظر إلى الانتشار الملفت للمنكرات بالمجتمع الحمادي، وكذلك نظرًا لجهل الناس بها، ومن هذه المنكرات انتشار الخمر[2]، وظاهرة اختلاط النساء بالرجال في صلاة العيد، وارتداء بعض أنواع اللباس المحرّم.

فقام ابن تومرت أثناء مروره ببجاية باهراق الخمر، كما قام بتفريق الرجال عن النساء مستعملا عصاه، يقول البيدق: «...فلما رآه ابن العزيز يفعل ذلك قال له: يا فقيه لا تأمر السوقة بالمعروف وهم لا يعرفونه»[3]، فهل جهل الرعية بالمنكرات راجع إلى تراجع دور الحسبة؟ أم أنه نتيجة من نتائج الانفتاح الذي عرفته الدولة الحمادية والتسامح الديني مع مختلف الطوائف؟.

---

[1]- محمد لبزة: **أثر العلماء في الحياة السياسية -دولة ببني حماد نموذجًا 408-547هـ/1017-1252م**، رسالة ماجستير، إشراف أحمد شريفي، جامعة الجزائر، 2013-2014م، ص 68.

[2]- البيدق: المصدر السابق، ص 14.

[3]- نفسه، ص 13.

وتجدر الإشارة هنا، إلى نظام الحسبة الذي عرفه المجتمع الإباضي بالمغرب الأوسط خلال هذه الفترة، علمًا أن جماعات الإباضية التي نزحت إثر سقوط الدولة الرستمية نحو جنوب المغرب الأوسط، قد استقرت بكل من وارجلان وسدراتة ثم بمنطقة بني مصعب (بني ميزاب)، وكونت هناك مجتمعا إباضيا له نظم وقوانين ومن هذه النظم، نظام الحسبة، وقد كان مجلس العزّابة[1] هو الذي يتولى أمور الحسبة في مواطن الإباضية[2].

وفي عهد الدولة الموحدية، اتضحت معالم نظام الحسبة، لاسيما وأن الدولة بحد ذاتها قامت على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منذ عهد مؤسسها الأول ابن تومرت[3].

وبالتالي فإن خلفاء الموحدين اعتبروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجباتهم الأساسية[4].

أما الحسبة كوظيفة، فقد عرفها الموحدون بالمغرب والأندلس وكان المحتسب يتولى وظيفة الحسبة نيابة عن القاضي لأن الخطتين كانتا متداولتين بين القضاء والحسبة[5].

---

[1]– العزّابة: ظهر نظام العزابة في المجتمع الإباضي بالمغرب الأوسط في بدايات القرن الخامس الهجري، الحادي عشر ميلادي، وسمي كذلك لأنه يفرض على المنخرطين فيه العزوب والابتعاد عن الأمور الدنيوية، والتحفظ من مخالطة الناس، من أجل التفرغ للعلم والعبادة، والعزوب عن الشيء هو البعد عنه، فاستعير لمن بعد عن الأمور الدنيوية الشاغلة عن الآخرة... وقد فرض هذا النظام وجوده في المجتمع الإباضي خلال مرحلة الكتمان التي أعقبت سقوط الدولة الرستمية وغياب إمامة الظهور بهدف الحفاظ على استمرارية المذهب الإباضي؛ الدرجيني: المصدر السابق، ج1، ص 167؛ مسعود مزهودي: **العلاقات الثقافية بين إباضية المغرب الأوسط في القرنيين الرابع والخامس للهجرة**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، العدد 02، 1994م، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ص 158.

[2]– مسعود مزهودي: **الإباضية في المغرب الأوسط منذ سقوط الدولة الرستمية إلى هجرة بني هلال إلى بلاد المغرب 296–442هـ/9029–1058م**، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1996م، ص 176–179.

[3]– عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 246.

[4]– عز الدين عمر موسى: تنظيمات الموحدين...، المرجع السابق، ص 240

[5]– كريم عاتي الخزاعي: **أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري**، الدار العربية للموسوعات، ص 213.

ويسمى متولي حسبة السوق "صاحب السوق"، ويكون من الفقهاء وربما كان تعيينه من قبل القاضي[1]، ويساعده مجموعة من الأعوان[2] للقيام بمهامه.

بينما تصمت المصادر الزيانية عن إعطائنا تفاصيل عن نظام الحسبة، ولا عن المحتسبين الذين تَولوا خطة الحسبة بتلمسان، رغم أن نظام الحسبة كان موجودًا بها[3].

ومرد ذلك بلا شك، هو تدهور خطة الحسبة في حواضر بلاد المغرب الإسلامي عامة، وعند الزيانيين خاصة، حيث كثرت الفتن بسبب تنازع الملوك الزيانيين في تلمسان، وبضعف الدولة ضعف المحتسب الذي أصبح مرتشيًا يشتري منصب الحسبة بالمال، ويمارس مهامها بالقهر والسلطان، ويجمع المال سواء بالحلال والحرام وعندئذ سكت عن الغش[4]، فتفاقمت المنكرات بالأسواق، وقد أسِفَ العقباني في تحفته عما آلت إليه أوضاع الحسبة والمحتسبين، وكشف لنا كتابه عن أساليب الغش، وأصناف المنكرات بالأسواق، أمام تقصير المحتسبين عن أداء المهام المنوطة بهم[5].

ومن مساعي السلطة الزيانية من أجل الاعتناء بهذه الوظيفة، ما ورد في وصية أبي حمو موسى الثاني لابنه أبي تاشفين المدونة في كتابه واسطة السلوك، حيث أوصاه بضرورة الاعتناء بهذه الخطة، وبالمشرفين والقائمين عليها[6].

---

[1]– عز الدين عمر موسى: تنظيمات الموحدين...، المرجع السابق، ص 241.

[2]– عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 285.

[3]– عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ج2، ص 228–229؛ كريم عاتي الخزاعي: المرجع السابق، ص 222؛ فاطمة بلهواري: **الأسواق نظمها، وضوابطها**، ضمن كتاب النظم...، المرجع السابق، ص 120.

[4]– مختار حساني: المرجع السابق، ج2، ص 56.

[5]– تمت الإشارة إلى مضمون كتاب العقباني في الفصل الأول من هذه الدراسة.

[6]– أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص 153.

2: المؤسسات المالية

أ- السكّـة:

يقصد بالسكّة في اللّغة «الطريق المستوي، وبه سميت سكك البريد»[1]، ويقول التهانوي أن السكّة هي الموضع الذي فيه دور ومنازل متعددة لأناس يسكنون فيه، وفي خلالها طريق لهم[2]، كما يطلق لفظ السكّة على حديدة الحرث[3]، ويطلق أيضا هذا اللفظ على حديدة مكتوب عليها يضرب عليها الدراهم، وهي المنقوشة[4]، وهو ما يتوافق مع المفهوم الاصطلاحي، يقول أبو يعلى الفراء: أن السّكة هي الحديدة التي تستعمل في طبع الدراهم، ومنه سميت الدراهم المضروبة سكّة[5].

والظاهر أن مصطلح السّكة قد تطور من حيث مفهومه من إسم يطلق على الحديدة التي تنقش بها النقود، إلى اسم يطلق على وظيفة سك النقود نفسها، فيقول ابن خلدون أن لفظ السّكة كان اسمًا يطلق على الطابع، وهي الحديدة المتخذة لذلك، ثم أطلق على أثرها أي على النقوش المائلة في الدنانير والدراهم، ثم أطلق على عملية النقش على النقود وهي الوظيفة، فأصبح علمًا عليها في عرف الدول[6].

---

[1]- ابن منظور: المصدر السابق، ص 2051.

[2]- محمد علي التهانوي: المصدر السابق، ج1، ص 960.

[3]- ابن منظور: المصدر نفسه، ص 2051.

[4]- نفسه، ص 2051؛ الرازي: االمصدر السابق، ص 276.

[5]- القاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: **الأحكام السلطانية (من أول فصل في ولاية الحج إلى أول فصل في الحمى والإرفاق)**، تحقيق ودراسة حامد بن محمد بن علي العمري ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، إشراف أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، 2011م، ص211.

[6]- ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ج1، ص 446.

وقد استعمل الفقهاء السّكة بمعنى الحديدة المنقوشة التي تضرب بها الدراهم الفضيّة والدنانير الذهبية، وتطبع عليها، كما أطلقوها على النقود المسكوكة نفسها[1]، يقول أبو الحسن علي «السّكة هي الحديدة يطبع عليها الدينار والدرهم، فسميت سّكة بها الدنانير والدراهم»[2].

- أهمية سك النقود:

تعتبر السّكة واجهة النظام الاقتصادي للدولة، وما دامت قوة الدولة السياسية لا تتحقق بمعزل عن وضعها الاقتصادي فإن اقتصادها مرهون بقيمة مسكوكاتها وبقوتها الشرائية.

ولذلك كان سك العملة وكل ما يتعلق بها من اختصاصات الدولة، والذي يندرج تحت مسمّى السلطة النقدية التي هي جزء من سلطة الدولة وحقوقها السيادية.

وقد اعتبر ابن خلدون وظيفة السّكة من الوظائف الدينية المندرجة تحت الخلافة، وأنها من أهم شارات الملك[3].

وتستمد قوة المسكوكات في التداول من ثقة الناس بها، أما ثقة الناس بالمسكوكات فتستمد أو تبنى على الجهة التي أصدرت هذه النقود، وعليه فإن واجب الدولة هو الحفاظ على سلامة مسكوكاتها وجودتها، لأن التفريط في ذلك هو بلا شك تفريط في حق من حقوقها السيادية، وإضرار بأحد أهم ضمانات قوتها السياسية والاقتصادية.

---

[1]- نزيه حماد: معجم المصطلحات ...المرجع السابق، ص 246.

[2]- أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم: **الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السّكة**، تحقيق حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد السادس، العدد 1-6، إسبانيا، 1378هـ/1958م، ص 47.

[3]- ابن خلدون: المقدمة...، المصدر السابق، ج1، ص 446.

وعن أهمية وضرورة إشراف الدولة على ضرب السّكة يؤكد الفراء على أنه لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان(الدولة) لأن الناس إن رُخّص لهم ارتكبوا العظائم، فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان (الحاكم) لما فيه من الافتيات عليه[1] أي الخروج عليه.

وأول هذه العظائم التي يقصدها الفراء هي الغش في العملة والذي يؤدي إلى فساد كبير على جميع الأصعدة.

ويرى الدكتور محمد طه حسين أن ضرب الدولة لعملة خاصة بها هو بحد ذاته يشكّل حماية لاقتصادها الوطني مما قد يلحقه من الأزمات، والذي يمكن أن يبقى مهددًا تحت سيطرت عملة أجنبية سيما مع قدرة تلك الدولة الأجنبية على استعمال عملتها للإضرار باقتصاد الدولة[2].

ويشير الماوردي إلى ضرورة حماية الدولة لمسكوكاتها من كل ما قد يطرأ عليها من أشكال الغش والتدليس: <<فإن تساهل (الملك أو الحاكم) في مسألة غش النقود ، وأرخص في خلط أو مزج الفضّة بغيرها حدث من ضرر فسادها ما يقابل نفع صلاحها>>[3].

وفي ذات السياق يحذر من مغبّة عدم حفاظ الدولة على ثبات قيمة مسكوكاتها لأن ذلك يؤدي الى عزوف الناس على التعامل بسكته، ويستبدلونها بسكة دولة أو سلطة أخرى فيكون ذلك من أقوى عوامل ضعف الدولة، وعلى النقيض من ذلك فان محافظة الدولة على قوة وثبات نقدها يعزّز من سيادتها[4] وهو رأي الفراء أيضا الذي يعتبر عدول الرعية عن مسكوكات السلطان خروجا عن

---

[1]- الفراء: المصدر السابق، ص 171.

[2]- محمد طه حسين الحسيني: **التنظيم المالي للدولة** ...المرجع السابق، ص 109.

[3]- الماوردي: **درر السلوك** ....المصدر السابق، ص 13.

[4]- نفسه، ص 114.

طاعته[1]، وإشراف الدولة على عملية سك النقود كفيل بضمان سلامتها من الغش، ودليل على جودتها، فحسب ابن خلدون فإن وظيفة سك العملة تتضمن أمرين أساسيين:

الأول: متعلق بمراقبة العملة وصيانتها من الغش الذي قد يكون في المعدن المصنوعة منه أو الغش في الوزن أو العدد[2].

الثاني: بوضع علامة السلطان على النقود كدليل على جودتها وخلوصها بحسب ما هو متعارف عليه في كل بلد، وكذلك بحسب ما هو موافق لمذهب الدولة فتتعزّز بذلك ثقة الناس بها[3]. لذا فان جمهرة فقهاء المسلمين القدامى والمعاصرين يعتبرون أن إصدار النقود في الإسلام عمل أساسي من أعمال الدولة الإسلامية وعليها ألا تترك عملية الإصدار لأي فرد أو مجموعة من الأفراد، كما أن عليها أن تحرص أشد الحرص على تحقيق الاستقرار في قيمة النقود[4]، ويلخص لنا ابن خلدون أهمية سك النقود بقوله: أنها وظيفة ضرورية للملك (رمز سيادة الدولة)، وانه من خلالها يميز الناس بين النقود الخالصة من المغشوشة عند المعاملات، ويتقّون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها[5].

- **النظام النقدي:**

إذا كانت النقود هي مستودع القيمة والوسيط في المبادلات التجارية، فإن النظام النقدي هو «مجموعة القواعد التي يتم على أساسها إيجاد النقود وتدبيرها في دولة من الدول، والمحور الأساسي لكل نظام نقدي هو تعيين الوحدة النقدية الأساسية التي تنسب إليها قيم الأنواع الأخرى

---

[1]- الفراء: المصدر السابق، ص 171.

[2]-ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق،ج1، ص 408.

[3]- نفسه، ص 408.

[4]- حسين علي يوسف بن هاني: **السياسة النقدية في الإسلام**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1989م، ص70.

[5]- ابن خلدون: المصدر نفسه، ص 446.

من النقود»[1]، وقبل الحديث عن ماهّية النظام النقدي بالمغرب الأوسط خلال فترة الدراسة ارتأينا بداية أن نشير إلى النظام النقدي السائد في تلك الفترة الوسيطة بالنسبة للعالم الإسلامي قاطبة، والذي اتضحت معالمه منذ قيام الخليفة الأموي بسك أول عملة نقدية على الطراز الإسلامي والمتمثلة في الدينار والدرهم الإسلاميين، فأصبح النظام النقدي قائما على وحدة الذهب ووحدة الفّضة، بوزن الدينار والدرهم الشرعيين، وهكذا يكون المسلمون قد ساروا على قاعدة الذهب والفضة (قاعدة المعدنين)[2].

بمعنى أن النقود التي كانت متداولة في البلاد الإسلامية خلال العصر الوسيط هي النقود الذهبية المتمثلة في الدينار، والفضية المتمثلة في الدرهم، وهذا هو نظام المعدنين[3]، وقد كان معمولا به قبل ظهور النقود ذات الطراز الإسلامي.

ولابد أن هناك دوافع اقتصادية جعلت المسلمين يواصلون اعتماد النظام النقدي الثنائي الذي كان معمولا به عند البيزنطيين والفرس، فاستعملت دول الإسلام الدينار الذهبي والدرهم الفّضي، وبجانب هذين النقدين عرفت أيضا عملات صغيرة تسمى مكسور، وهي عبارة عن أجزاء من الدينار والدرهم مثل: القطع والدانق والمثقال، ولما أحست دول الإسلام في القرن الرابع الهجري بأزمة في السكة الذهبية والفضية تعيق المعاملات المالية استخدمت الى جانبها عملة من نحاس أو من نحاس مخلوط بفضة أطلق عليها اسم فلوس[4].

---

[1]– عبد القديم زلوم: **الأموال في دولة الخلافة**، ط3، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004م، ص 210.

[2]– نفسه، ص ص 218–219.

[3]– نظام المعدنين: هو النظام الذي يكون نقده الأساسي مكونا من وحدتين ذهب وفضة، ولابد في هذا النظام من تحديد نسبة ثابتة في الوزن والعيار بين وحدة الذهب ووحدة الفضة حتى يمكن قياس إحداهما بالأخرى ومعرفة قيمة استبدالهما. عبد القديم زلوم: المرجع نفسه، ص 214.

[4]– عبد المنعم ماجد: **تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى**، ط7، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1996م، ص 45.

وربما كانت هناك أسماء إقليمية بل عاميّة للعملات على حسب قول المستشرق جيمس ليندزي[1]، ولكن الدينار والدرهم والفلس كانت هي المصطلحات التقليدية المستخدمة في جميع أنحاء العالم الإسلامي خلال العصور الوسطى.

فابن خلدون، وهو من أهل القرن الثامن الهجري/14م يذكر لنا استعمال الدينار والدرهم المُدوّرين أيام العباسيين والعبيديين والأمويين[2].

ويشير أرشيبالد إلى انتشار الدينار الذهبي شرقا وغربا حيث صارت بلاد العالم الإسلامي من تاجه حتى جزر الهند الشرقية مرتبطة تجاريا داخل وحدة اقتصادية واحدة، ويذهب الى أنه حوالي عام 800م/ 184هـ كان الدينار الذهبي لا يستخدم إلا في شمال إفريقية وسورية ومصر وبعض أجزاء من ايطاليا ولكنه غدا حوالي عام 950م/ 338هـ نقدًا دوليا دون منازع واستخدم في سائر بلاد العالم الإسلامي[3].

وعليه، فمن الناحية النظرية يمكننا القول أن الدول التي تتخذ وحدة الذهب، ووحدة الفّضة –جنبا إلى جنب– أساسًا لنقدها الذي تسكّه عملة لها تكن سائرة على نظام المعدنين[4]، وبالتالي إذا كان جميع العالم الإسلامي خلال العصر الوسيط سائرًا على قاعدة الذهب والفضة، فإن المغرب الأوسط بلا شك لن يشذّ عن هذه القاعدة خاصة وأن معظم المصادر التاريخية تؤكد أن العملة المتداولة بالمغرب الإسلامي عامة خلال العصر الوسيط هي الدنانير والدراهم.

---

[1]– جيمس ليندزي: المرجع السابق، ص 172.

[2]– ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ج1، ص 447.

[3]– أرشيبالد.ر.لويس: **القوى البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسط**، ترجمة أحمد محمد عيسى، د.ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت، ص 261.

[4]– عبد القديم زلوم: المرجع السابق، ص 217.

فأما الدنانير –جمع دينار– وهو اسم أطلق على القطعة من الذهب المضروبة المقدّرة بالمثقال، فالدينار هو المثقال من الذهب[1]، ولفظ الدينار فارسي معرّب، يطلق على «...نقد ذهبي مدّور، اختلفت موازينه وجودته وقيمته ونسبة الذهب فيه باختلاف الزمان والمكان»[2].

بينما الدرهم فيطلق على ما ضرب من الفضّة، فهو وحدة نقدية تسكّ من الفضة وهي معلومة الوزن، وأصل الدرهم كلمة يونانية معرّبة وهي كلمة (دَراخما) ويقابلها (دَرَاخم)[3].

لقد اعتمدت دول المغرب الأوسط خلال فترة الدراسة على نظام المعدنين، القائم على قاعدة الذهب والفضة، اللذين كانا يمثلان النقد الأساسي لقياس أثمان السلع والجهود في معظم الدول التي تعاقبت على هذا القطر، بالإضافة إلى ذلك كانت هناك عملات ثانوية كالفلوس النحاسية الضرورية لتسهيل المعاملات التجارية البسيطة مثل اقتناء محقّرات الأمور، وبلا شك كانت الحاجة تزداد إلى هذه الفلوس وما ماثلها من أجزاء الدينار والدرهم في أوقات الرخاء وانخفاض الأسعار، وسنشير في العنصر الموالي إلى نماذج من مسكوكات مختلف الدول بالمغرب الأوسط خلال فترة الدراسة.

---

[1]– محمد علي جمعة: **المكاييل والموازين الشرعية**، ط2، القدس للإعلان والنشر والتسويق، مصر، القاهرة، 2011م، ص 19.

[2]– محمد عمارة: قاموس المصطلحات...، المرجع السابق، ص 225.

[3]– محمد علي جمعة: المرجع نفسه، ص 19.

- أشهر دور الضرب بالمغرب الأوسط:

يقصد بدار الضرب، أو دار السّكة، الدار التي تسكّ فيها النقود بمختلف أنواعها من دنانير وأجزائها، ودراهم وأجزائها، وفلوس بأنواعها، فهي مرتبطة بالنقود لذا تعتبر من أهم مؤسسات الدولة الإسلامية لعلاقتها بالاقتصاد النقدي أحد أهم دعامات كيان الدولة[1].

ومن أشهر المدن التي كان بها دور لضرب السكة بالمغرب الأوسط خلال فترة الدراسة نذكر:

- **مدينة تلمسان:**

فقد ضربت بها أولى الفلوس العربية في عهد موسى بن نصير، والتي قد تعود إلى ما قبل سنة 90هـ[2]، والظاهر أن دار الضرب التي بها لم تتوقف عن سك مختلف العملات في مختلف الفترات، ففي القرنين الثاني والثالث الهجريين سكّت بها النقود السليمانية[3].

ولما صارت تحت سيطرة المرابطين والموحدين استعملت كدار رئيسية للضرب عندهم وعند غيرهم من الدول التي تتابعت على حكم تلمسان[4].

---

[1]- طاهر راغب حسين: **النقود الإسلامية الأولى**، كلية دار العلوم، مطبعة المدينة، القاهرة، د.ت، ج2، ص 14؛ صالح بن قربة: **المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد**، رسالة دكتوراه، إشراف رشيد بورويبة، جامعة الجزائر، 1982-1983م، ص 01.

[2]- طاهر راغب حسين: **تاريخ النقود المغربية إلى قيام الدولة الفاطمية**، ط1، كلية دار العلوم، القاهرة، 1994م، ص 53؛ إبراهيم القاسم رحاحلة: **النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنيين الأولين 132-365هـ/749-975م**، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999م، ص 101.

[3]- بهلولي سليمان: المرجع السابق، ص 127.

[4]- عبد النبي بن محمد: **مسكوكات المرابطين والموحدين في شمال إفريقية والأندلس**، رسالة ماجستير، إشراف عبد الرحمن فهمي محمد، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1978-1979م، ص 60.

- **مدينة تيهرت:**

يقول الدكتور إبراهيم بحاز إن كل الدلائل تشير إلى وجود مسبكة في مدينة تيهرت ضربت فيها عملة إباضية حتى وإن لم نجد ذكرًا صريحًا لها في المصادر التي بين أيدينا[1]، فقد كان الذهب السوداني يتدفق على هذه المدينة نتيجة تجارة الرستميين مع بلاد السودان، وقد ذكر كولان G.Colin أنه تم العثور على فلوس برونزية مضروبة في تيهرت، ومن ضمن تلك القطع النقدية قطعة كتب على أحد وجهيها " ضرب هذا الفلس بتيهرت"، وعلى الوجه الآخر "مما أمر به راشد بن قادم دون أن يورد تعريفا لراشد هذا"[2] .

- **مدينة بجاية:**

وكانت تعرف باسم الناصرية، وقد ذكر ابن خلدون وصفا لدينار مضروب بالناصرية سنة 543هـ/1148-1149م في عهد يحيى بن العزيز بالله باسم الخليفة العباسي المقتفي لأمر الله[3]، كما ضربت بها الدراهم الموحدية بين 558هـ و640هـ، وأقدم دينار موحدي ضرب بها كان بين سنتي 547هـ و551هـ[4].

كما أشار الوزان إلى ضرب العملات الفضية ببجاية، وهي عبارة عن نقود صغيرة وزنها أربع حبات[5].

---

[1]- بحاز إبراهيم بكير: الدولة الرستمية...، المرجع السابق، ص 185.

[2] _ colin(G),Monnaies de la période idrisite trouvés à volubilis hespéris 1936 T.XXII. P . 119.

[3]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص ص 177-235؛ الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص152.

[4]- عبد النبي بن محمد: المرجع السابق، ص 59.

[5]- الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 102.

- **مدينة الجزائر:**

وتسمى مدينة بني مزغناي، وقد ضربت بها دراهم الموحدين المربّعة بين سنتي 558هـ و668هـ[1].

- **مدينة قسنطينة:**

كانت قسنطينة تابعة لدولة الحفصيين، وكانت بها دار لضرب السكة الحفصية، وهناك إشارة ذكرها الوزان عن قيام أحد نواب الملك الحفصي بإحدى جهات قسنطينة بسك العملة، حيث قال أن القائد نبيل[2] ضرب السكة باسمه، من تلقاء نفسه، فكانت أفضل من سكة الملك[3].

- **مدينة سوق إبراهيم:**

لم يكن ضرب العملة السليمانية مقتصرًا على مدينة تلمسان، وأغلب الظن أنها ضربت بجميع الإمارات العلوية التي كانت بالمغرب الأوسط، ومنها سوق إبراهيم، فهناك قطع نقدية ضربت بهذه المدينة في عهد أحمد بن عيسى سنة 287هـ وهي عبارة عن دينار ذهبي دائري الشكل[4].

- **مدينة الأغواط:**

لقد ضربت بها السكة الفاطمية أيام حكم الشيعة بالمغرب حيث ذكر لنا ابن حماد أن الخير بن محمد بن خزر الزناتي ضرب السكة بالأغواط[5] باسم الخليفة الفاطمي إسماعيل المنصور[6]،

---

[1]– عبد النبي بن محمد: المرجع السابق، ص 58.

[2]– هو أبو الفتح نبيل، مسيحي أسلم، أصله من بروفانس استنابه السلطان الحفصي على قسنطينة، الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 57.

[3]– نفسه، ج2، ص 58.

[4]– بهلولي سليمان: المرجع السابق، ص 127؛ خالد بلعربي: **التعامل النقدي والأوزان، ضمن كتاب النظم التجارية...**، المرجع السابق، ص 136؛ جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص 105.

[5]– الأغواط: مدينة جزائرية في أول الصحراء بين جبل عمور والجنوب الجزائري.

[6]– ابن حماد: المصدر السابق، ص 70.

ومن المحتمل أن ضرب السكة كان بمدن أخرى من المغرب الأوسط لتوفير ما يحتاجه الناس من عملات.

- **مدينة وارجلان:**

يذكر صاحب الاستبصار أنه كانت تضرب ببلد وارجلان دنانير على نوع المرابطية لكنها نازلة، فيها تحميل كثير، والدنانير الوارجلانية مشهورة[1].

- أنـواع المسكـوكـات بالمغرب الأوسط:

عرف المغرب الأوسط، والمغرب الإسلامي عامة، خلال العصر الوسيط ثلاثة أنواع من المسكوكات (النقود) والمتمثلة في النقود الذهبية، الفضّية، والنحاسية.

وسنتطرق فيما يلي إلى كل نوع من هذه المسكوكات عبر مختلف فترات الدراسة.

- **خلال عصر الولاة:**

عرف المغرب الأوسط **السكة الذهبية** منذ عصور طويلة سبقت الفتح الإسلامي والمتمثلة في الدنانير البيزنطية اللاتينية التي ظلت تسك في الفترات الأولى من الفتح على نفس النمط، مع بعض التعديلات الطفيفة، وذلك منذ عهد حسان بن النعمان.

يذكر الدكتور محمد علي دبوز أن دينار حسان اللاتيني العربي هو عين الدينار القرطاجني المتقدم وزنا وشكلا، وإنما حذف من الصليب العمود الأفقي وعوّضه برسم الكرة في أعلى العمود الرأسي، وحذف الدرج الأسفل من السلم ووضع صورتي عبد الملك بن مروان والوليد ابنه بدلا من قيصر البيزنطيين وولي عهده، ثم زاد في الكتابة اللاتينية بطريقة اختصار الأحرف البسملة وعبارة التوحيد ومكان وسنة الضرب 85هـ[2].

---

[1]- ابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص 224.

[2]- محمد علي دبوز: **تاريخ المغرب الكبير**، مؤسسة تاوالت الثقافية، 2010م، ج2، ص 131-132.

وقد ظهر أول دينار إسلامي خالص في إفريقيا سنة 102هـ[1]، بينما يذهب بعض الباحثين إلى أن أول ظهور لنقد ذهبي من النمط الإسلامي البحت كان قبل سنة 102هـ، وإن لم يصلنا منه شيء حتى الآن، فقد ذكر الدكتور حسن حسني عبد الوهاب أنه يمتلك قطعة ذهبية عربية بحتة من ضرب سنة 100هـ[2].

والمؤسف أن مسكوكات المغرب الأوسط خلال فترة الولاة الأمويين المحفوظة في المتاحف الجزائرية قليلة مقارنة مع بقية المجموعات التي ترجع إلى باقي الفترات التاريخية.

وتشير الكتابات التي نقشت على هامش الظهر بالنسبة للسكة الأموية أنها ضربت بمدن المشرق الإسلامي، وبالتالي فإن سكان المغرب استعملوا السكة الأموية، وربما حافظوا على السكة القديمة التي كانت متداولة قبل الفتح[3].

ثم ابتداء من القرن الأول الهجري/7م، أصبحت الدنانير تضرب في مدينة القيروان على نفس نمط الدنانير الأموية من حيث الوزن والحجم والشكل، كما نقشت عليها أسماء الخلفاء الأمويين.

وقد مرت النقود التي سُكّت بالمغرب الإسلامي بعد الفتح بعدّة مراحل أساسية، بداية بمرحلة تقليد العملة البيزنطية اللاتينية مع بعض التعديلات، وهذا منذ عصر حسان بن النعمان كما ذكرنا، ثم أصبحت في عهد موسى بن نصير 97هـ/716م مزدوجة اللغة (عربية–لاتينية)، حيث سجلت لأول مرة شهادة التوحيد في وسط الدينار باللغة العربية عوضا عن اللاتينية[4].

---

[1]– إبراهيم القاسم رحاحلة: المرجع السابق، ص 101–102.

[2]– طاهر راغب حسين: **تاريخ النقود المغربية** ...المرجع السابق، ص 62.

[3]– مموش محمد: **تاريخ المغرب الأوسط من خلال المسكوكات الإسلامية من سنة 85هـ/704م إلى غاية 1246هـ/1830م**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 10، جوان 2016م،

[4]– صالح بن قربة: المرجع السابق، ص 46.

ومع بداية عصر الولاة، سكّت أولى المسكوكات المغربية الإسلامية البحتة سنة 100هـ أو 102هـ، وقد كان طراز هذه المسكوكات امتداد لطراز السكة الإسلامية بالمشرق[1].

وقد تراوحت أوزان هذه المسكوكات في أول نشأتها بين 4,20غ كأدنى حد وبين 4,28غ كحد أقصى[2].

وإلى جانب المسكوكات الذهبية، كانت هناك مسكوكات فضية والمتمثلة في **الدراهم**، وقد ضربت الدراهم الإفريقية ابتداء من سنة 98هـ، وقيل أنها ضربت سنة 103هـ[3]، ذلك أن الفضة لم تكن معروفة بالمغرب أوائل الفتح الإسلامي ولا قبله إبان الاحتلال البيزنطي، فقد كانت المنطقة تسير على قاعدة الذهب[4]، ونقود الولاة الفضية عبارة عن قطعة مستديرة الشكل تتراوح أقطارها ما بين 26 ملم و29ملم، في حين تتفاوت قيمتها الوزنية بين عهد وآخر، فهي تتراوح ما بين 2,54غ و3,20غ[5].

كما لم يختلف طراز هذه المسكوكات عن السكة الأموية والعباسية في المشرق خلال عصر الولاة[6]، بالاضافة الى أنه كانت هناك مسكوكات نحاسية، والمتمثلة في **الفلوس**، وقد كانت موجودة بالمغرب قبل الفتح إلى جانب النقود الذهبية.

---

[1]– إن سك العملة في العالم الإسلامي بشكل عام وفق الطراز الإسلامي طبعًا كان في عهد الأمويين، وتحديدا على يد عبد الملك بن مروان، لذلك ارتبط به تاريخ النقود الإسلامية، فقد ضرب نقد إسلاميا خاصا جعله على شكل معين وطراز خاص، نقشه بنقوش إسلامية خاصة وجعله قائما على وحدة الذهب ووحدة الفضة بوزن الدينار والدرهم الشرعيين. محمد طه حسين الحسيني: المرجع السابق، ص 108؛ عبد القديم زلوم: المرجع السابق، ص 218–219.

[2]– طاهر راغب حسين: تاريخ النقود...، المرجع السابق، ص 63.

[3]– إبراهيم القاسم رحاحلة: المرجع السابق، ص 102.

[4]– طاهر راغب حسين: المرجع نفسه، ص 08.

[5]– صالح بن قرية: المرجع السابق، ص 65.

[6]– نفسه، ص 119.

فقد كان النحاس يضرب بغرض شراء الحاجات اليومية الصغيرة، ولإيجاد نوع من أنواع الصرف ترفع عن المتعاملين الحرج وتيّسر لهم التعامل، ولأن النحاس في النهاية جرى العُرف على إمكان ضربه من طرف الولاّة والقواد[1].

ويرجع تاريخ أول فلس مغربي إلى عام 80هـ في ولاية حسان بن النعمان[2]، وقد مرت عملية سك الفلوس بالمغرب الإسلامي بثلاث مراحل تطورية، بداية من المرحلة اللاتينية البحتة التي هي عبارة عن تقليد للفلوس البيزنطية ثم في المرحلة الثانية أدخلت عليها بعض التعديلات، وفي سنة 90-92هـ ظهرت أولى الفلوس المغربية الإسلامية البحتة، وقد كتب عليها موضع الضرب (بتلمسان)[3]، وتوالى ضرب الفلوس النحاسية خلال عصر الولاة، وقد بلغ متوسط أوزانها خلال هذه الفترة 4,14غ، بينما بلغ متوسط قطرها 14ملم[4].

- **الدولة الرستمية:**

اعتمدت الدولة الرستمية نظام المعدنين في مسكوكاتها، مثلها مثل باقي دول العالم الإسلامي.

فقد أشارت المصادر التاريخية إلى أن الدولة الرستمية عرفت الدينار والدرهم[5]، إلا أننا لم نعثر حتى الآن عن إشارات كافية تتعلق بضرب الرستميين للسكة، وبنفس الوقت نحن لا نشك مطلقا في أنهم ضربوا السّكة منذ عهد امامهم الأول عبد الرحمن بن رستم بدليل أنه سبق له أن ضرب نقودًا

---

[1]- طاهر راغب حسين: تاريخ النقود....المرجع السابق، ص 07-08.

[2]- نفسه، ص 08؛ محمد علي دبوز: المرجع السابق، ج2، ص 131.

[3]- طاهر راغب حسين: المرجع نفسه، ص 14؛ الحسن السائح: **الحضارة الإسلامية**...المرجع السابق، ص 140.

[4]- طاهر راغب حسين: المرجع نفسه، ص 22.

[5]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 35، ص 98.

بالقيروان عندما كان عاملا عليها[1]، وهناك الكثير من الإشارات التي تؤكد حقيقة ضرب الرستميين للسكة[2]، وأنها كانت ذات جودة عالية.

ومن هذه الإشارات وفرة الذهب المتدفق من بلاد السودان فضلا عن طيب العلاقات الدبلوماسية التي كانت تربط الأئمة الرستميين مع نظرائهم من ملوك السودان[3].

وكذلك انتعاش التجارة بين البلدين منذ عهد عبد الرحمن بن رستم، يقول ابن الصغير متحدثا عن هذه الفترة «واستعملت السبل إلى بلاد السودان»[4].

فقد كان للرستميين اهتمام كبير بتجارة الذهب، حتى أنهم أصبحوا خلال القرن الرابع هجري/ 10م سادة كل المسالك التجارية المؤدية إلى القصور من جنوب المغرب إلى خليج قابس، كما سيطروا على محطات قوافل الذهب التي تعتبر محطات للتجارة الصحراوية كجبل نفوسة، سجلماسة مرورًا بوارجلان[5].

ونحن نعلم أن استعمالات الذهب تنحصر في ضرب العملة وصناعة الحلي، فماذا صنع الرستميون بكل ذلك الذهب سوى أنهم ضربوا به عملة لهم!

ثم إن ما ذكرته المصادر عن ازدهار تيهرت واتساع مجال الدولة الرستمية، وانتعاش الأنشطة الاقتصادية خاصة منها النشاط التجاري، والثراء الذي بلغ ذروته في عهد أفلح[6]، وتوافد الغرباء

---

[1]– إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية...، المرجع السابق، ص 183.

[2] _ Colin, Op.Cit, P 119

[3]– ابن الصغير: المصدر السابق، ص 62.

[4]– نفسه، ص 32.

[5]– جميلة بن موسى: **تجارة الذهب بين المغرب الإسلامي والسودان الغربي من القرن الثالث إلى الخامس الهجري (9–11م)**، رسالة ماجستير، إشراف إبراهيم فخار، جامعة الجزائر، 2000–2001م، ص 114.

[6]– ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 54.

عليها بأموالهم وأنواع التجارات[1]، وكثرة الأسواق العامة والخاصة[2]، هل يمكن أن يحدث كل هذا دون وجود عملة ذات جودة عالية[3].

ثم إن الشواهد القليلة التي تم العثور عليها، المتمثلة في بعض القطع النقدية دليل كاف على ضرب الرستميين للسكة، فقد أكد الأثريان الفرنسيان مارسيه ولامار اللذين نقبا عن مخلفات الرستميين في تيهرت أن هناك مجموعة من نقود الرستميين وجدت في موضع تيهرت، وهي بحوزة المسيو بيريز الابن (M.Perez fils) الذي من المحتمل أن يكون هو الذي عثر عليها هناك[4]، ويقول الدكتور مسعود مزهودي أن تلك النقود كانت عبارة عن دنانير ذهبية وفضّية يُفترض أنها ضربت على عهد إمامة عبد الرحمن بن رستم في القيروان[5].

وليست لدينا فكرة عن أوزان وأحجام الدنانير الرستمية، إلا أنّه وبحكم دراستنا لأحوال هذه الدولة وسيرة أئمتها، وحرصهم على تطبيق أحكام الشرع في كل نظمهم الإدارية وسياستهم المالية فإننا لا نشك في اعتنائهم بأوزان مسكوكاتهم، وأنها لا تقل عن الأوزان الشرعية المعروفة.

---

[1]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 53.

[2]- نفسه، ص 54.

[3]- لا نستبعد أن الفاطميين فعلوا بالمغرب، نفس ما فعلوه بمصر، وهو إغراق السوق بمسكوكاتهم ورفع قيمتها مقارنة بغيرها وإصدار القوانين الصارمة للجباة بعدم استلام الخراج إلا بالنقود الفاطمية وبهذا تسارع الناس لبيع العملات التي معهم واستبدالها بالعملة الفاطمية، وهكذا لم يبق أثر لعملة الرستميين. بالنسبة لسياسة الفاطميين بمصر. ينظر: حسن خضيري أحمد: **علاقات الفاطميين في مصر بدول المغرب 362-567هـ/973-1171م**، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، ص 134.

[4]- إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية...، المرجع السابق، ص 183.

[5]- مسعود مزهودي: المرجع السابق، ص 257.

أما الدرهم الرستمي فقد كان له نصف يسمى القيراط وربع، وثمن يسمى الخرنوبة[1]، وبالنسبة للمسكوكات النحاسية والبرونزية المتمثلة في الفلوس فقد كانت متداولة بالمغرب الأوسط، حتى أنه قد نسب إليها مكان قريب من تنس يدعى قصر الفلوس[2].

فقد عثر بمدينة وليلي على قطعتان برونزيتان كتب على إحداهما في الوجه الأول «ضرب هذا الفلس بتيهرت، وعلى الوجه الثاني مما أمر به راشد بن خادم»[3].

- **الدولة الفاطمية:**

شرع الفاطميون بسك نقودهم ببلاد المغرب فور استيلائهم على مقاليد الحكم الذي أقاموه على أنقاض الدول السابقة كالأغالبة بإفريقية، والرستميين بالمغرب الأوسط.

وكان أبو عبد الله الشيعي أول من سك نقود شيعية ببلاد المغرب كإعلان عن التغيير الذي طرأ على النظام القائم[4]، معتمدًا في ذلك على نظام السكة الأغلبي السابق وخبرتهم في هذا المجال، ومن ذلك أنه أقرّ صاحب السكة السابق أبي بكر بن القمودي المعروف بالفيلسوف[5] في منصبه بالقيروان، وأمر أبو عبد الله الشيعي بضرب أول دنانير شيعية مباشرة بعد استيلائه على رقّادة، وقد أُطلق على بعض مسكوكاته اسم "السيدية" نسبة إلى لقب السيد الذي أطلقه عليه أتباعه من

---

[1]- بن سادات نصر الدين: **العلاقات السياسية والصلات الاقتصادية بين المغربين الأوسط والأدنى من نهاية القرن الثاني إلى أواسط القرن السادس الهجريين**، رسالة دكتوراه، إشراف عبد المجيد بن نعيمة، جامعة وهران، 2010-2011م، ص 235.

[2]- المقدسي: المصدر السابق، ص 229.

[3] – Colin , Op.Cit. P 119.

_ المنصور عبد الحفيظ: **الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في عهد الإمارة الرستمية**، بحث مقدم للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في التاريخ الإسلامي، إشراف محمد الصالح مرمول، جامعة قسنطينة، 1983-1984م، ص 145.

[4]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج4، ص 46؛ فرحات الدشراوي: الخلافة الفاطمية...، المرجع السابق، ص503.

[5]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 151.

كتامة[1]، أو لعلها تعني نقود سيده القادم[2]، ويذكر الدكتور صالح بن قربة أن سكة أبو عبد الله الشيعي تعد أول سكة شيعية في شمال إفريقيا، وقد وصلتنا نماذج عنها، وهي تتصدر قاعات متحف باردو بتونس[3].

كما ضرب فيما بعد عبيد الله المهدي السكة الذهبية والفضية والنحاسية بالقيروان قبل وبعد تأسيسه المهدية التي أنشأ فيها دار للسكة[4]، ثم استمر ضرب السكة في عهد القائم بأمر الله على نفس النمط مع بعض التغييرات على نص الكتابة والخط، وقد تأثرت عملية السك ببعض الأحداث السياسية، منها أن المنصور واصل ضرب السكة باسم أبيه القائم بعد وفاته بسبب ثورة صاحب الحمار تسترًا عن وفاة والده لاعتبارات سياسية وعسكرية[5]، واستمر ذلك إلى حين قضائه على هذه الثورة، فأصدر مسكوكات أثبت فيها اسمه وأطلق عليها اسم الرباعية المنصورية[6].

بينما تفوقت على المسكوكات التي سبقتها، حيث وصلت أوزان الدنانير في عهده إلى أعلى معدل لها، ويرجع ذلك إلى الثروة الذهبية التي جلبها جوهر الصقلي، والخليفة المعز من بعده إضافة إلى اعتناء الدولة بالنشاط التجاري الذي يعد موردًا ثريًا لنظام الجباية[7].

واستمر ضرب السكة بأنواعها، الفضية والنحاسية طوال العهد الفاطمي وجزء من العهد الزيري والحمادي بحكم تبعيتهم السياسية للفاطميين.

---

[1]– فرحات الدشراوي: الخلافة الفاطمية...المصدر السابق، ص 151.

[2]– طاهر راغب حسين: المرجع السابق، ص 13.

[3]– صالح بن قربة: المرجع السابق، ص 203.

[4]– بالنسبة لخصائص ومميزات سكة الخلفاء الفاطميين ينظر: صالح بن قربة: المرجع السابق، ص 204 وما يليها؛ طاهر راغب حسين: المرجع نفسه، ص 13 وما بعدها.

[5]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج4، ص 55.

[6]– فرحات الدشراوي: المرجع نفسه، ص 506.

[7]– حسن خضيري أحمد: المرجع السابق، ص 141.

وكانت عملية سك العملة تتم بتنظيم وإشراف من الدولة، وكان التحكم بدار الضرب ومكتب الوزن والعيار بأكمله من مسؤوليات القاضي[1].

وقد تميزت مسكوكات الفاطميين خلال القرن الرابع الهجري/10م، بالقيمة الوزنية العالية، نتيجة الرخاء الاقتصادي وتدفق الذهب السوداني، وتفيد النقود المكتشفة أن وزن الدينار كان يتأرجح بين 4,05غ و4,20غ، وإن كان ينخفض وزنه في بعض الأحيان إلى 3,72غ[2]، وقد حافظ الدينار الفاطمي على نقاوته طوال عهد الفاطميين واستمرت نسبة الذهب فيه 98%[3].

وفي عهد المنصور تغير الدينار الفاطمي عن المسكوكات السابقة من حيث الشكل والكتابة، وصار أكبر حجمًا، بينما ظل محافظا على القيمة الوزنية –أي– النصاب الشرعي[4].

ثم بلغ الدينار الفاطمي أعلى معدل له في عهد المعز لدين الله الذي تفوقت دنانيره عن سابقيه من حيث طول القطر والوزن، وقد تراوحت أقطارها ما بين 20 و23ملم، أما أوزانها فقد بلغت 4,20غ مع ارتفاع عيارها حيث وصلت نسبة الذهب فيها 100%[5]، وبهذا تكون قد فاقت قيمتها قيمة الدينار العباسي وحتى الدينار البيزنطي[6].

فضلا على أن المسكوكات في عهد المعز قد عرفت أهم التطورات من الناحية السياسية والمذهبية، فبفضل قيمتها العالية شكلت أحد أهم الدعامات السياسية للدولة، كما عبّرت نصوصها صراحة عن

---

[1]- J.Farrugia de Candia, **Monnaies fatimites du musée du Bardo**, R.T 1963, 3 et 4éme trimestres, P 82.

[2] – Farrugia(c), Op.Cit. P 82.

[3]– حسن خضيري أحمد: المرجع السابق، ص 141.

[4]– فرحات الدشراوي: المرجع السابق، ص 507.

[5]– صالح بن قربة: المرجع السابق، ص 284.

[6]– فرحات الدشراوي: المرجع نفسه، ص 507.

العقيدة الشيعية[1]، ونشير في ذات السياق، أن المسكوكات الفاطمية لم تختلف من حيث الطراز عن مسكوكات العباسيين بالمشرق وكذلك مسكوكات الأمويين بالأندلس.

فكلها جَاءت مدوّرة الشكل، والكتابة في دوائر متوازية مع ذكر تاريخ الضرب واسم الخليفة[2]، وقد سكوا إلى جانب الدينار الذهبي عملات أخرى أهمها الرباعي (أي ربع الدينار)، يقول المقدسي: وله ربع صغير[3].

فقد كان للدينار أجزاء هي النصف والربع أو الرباعي والثمن أو الثماني، وأما السدس أو السداسي فلم يرد له ذكر إلا في نص واحد فجاء دنانير ثمانية أو سداسية[4]، ونظرًا لتغير وزن الدينار اختلفت أوزان أجزائه[5].

وبالنسبة للمسكوكات الفضية الفاطمية التي تم العثور عليها من ضرب المهدية والمنصورية، فتتراوح أوزانها ما بين 1,37 و1,45غ، ويبدو أنها أقرب إلى نصف درهم من أي جزء، ومنه فان وزن الدرهم يتأرجح بين 2,74 إلى 2,90غ، وقد يكون هذا الوزن هو الذي شاهده المقدسي ما دام ينقص عن الدرهم الشرعي بـ0,075غ، وهو وزن الحبة تقريبًا[6]، وقد ذكر لنا المقدسي أجزاء الدرهم بقوله «...والدرهم أيضا زال له نصف يسمونه القراط، وربع وثمن ونصف ثمن يسمونه الخرنوبة»[7]، كما أن للدرهم مضاعفات منها النواة التي تساوي خمسة دراهم، والأوقية وتزن أربعين درهما والرطل وهو تسعون مثقالاً[8].

---

[1]– صالح بن قربة: المرجع السابق، ص 286.

[2]– ابن خلدون: المقدمة...، المصدر السابق، ج1، ص 447.

[3]– المقدسي: المصدر السابق، ص 240.

[4]– جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص 175.

[5]– نفسه، ص 175.

[6]– نفسه، ص 177.

[7]– المقدسي: المصدر نفسه، ص 240.

[8]– جودت عبد الكريم يوسف: المرجع نفسه، ص 177.

والدرهم كان على نوعين، نوع يعرف بالقديم وآخر بالجديد، والفرق بينهما أن الجديد مصنوع من الفضة الخالصة بينما القديم مغشوش بالنحاس، وتفاوت ما بينهما أن كل عشرة دراهم قديمة بدينار، وأن هذا الدينار هو عند المغاربة مسمّى لا حقيقة له[1].

ومن المسكوكات التي سكها الفاطميون أيضا نجد الفلوس النحاسية أو البرونزية، وهذا من أجل تسهيل المعاملات التجارية البسيطة، كشراء البضائع قليلة الثمن[2].

وكان الفلس يزن نصف حبة[3]، أما الفلوس الفاطمية المبكرة في بلاد المغرب، فلم تصل إلينا نماذج عنها حتى الآن[4].

- **الدولة الزيرية:**

ضرب بنو زيري السكة منذ بداية دولتهم، ولكن بسبب تبعيتهم السياسية للدولة الفاطمية بمصر فقد كان ضربهم للسكة مجرد استمرار في اصدار السكة الفاطمية بكل من المنصورية والمهدية، وطرابلس وزويلة، ليتم تداولها بجميع بلاد المغرب.

وقد كانت هذه القطع النقدية مماثلة للقطع المضروبة في القاهرة تحمل اسم الخليفة، ونفس النصوص الشيعية ولا تتميز عنها إلا باسم مكان الضرب[5]، وتتمثل هذه المسكوكات في القطع الذهبية بالدرجة الأولى وقد كانت مستديرة الشكل، تفصل بين نصوصها حلقات من خطوط معدنية بارزة، قطرها يتراوح ما بين 20ملم و22ملم، أما عن أوزانها فتمثل نسبتين مختلفتين 3,62غ

---

[1]– القلقشندي: المصدر السابق، ج5، ص 114.

[2]– طاهر راغب حسين: **نفوذ الدولة الفاطمية من خلال نقودها في المغرب ومصر والشام**، ط1، كلية دار العلوم، 1994م، ص 38.

[3]– خالد بلعربي: **التعامل النقدي والأوزان والمكاييل**، ضمن كتاب النظم التجارية...، المرجع السابق، ص 138.

[4]– صالح بن قربة: المرجع السابق، ص 335.

[5]– الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 148.

و4,36غ، وهاتان القيمتان الوزنيتان استمرتا طوال فترة حكم الأمراء (بلكين، المنصور، وباديس) وكذلك شطرًا من حكم المعز بن باديس سنة 439هـ[1].

ويتجزأ الدينار أو مثقال الذهب إلى نصف دينار، وربع دينار، وثمن دينار[2].

وهكذا استمر ضرب السكة الفاطمية ببلاد المغرب إلى غاية عهد الأمير الزيري المعز بن باديس الذي قطعها سنة 441هـ، وقد فعل ذلك لمقته مذهب الشيعة وسيرتهم[3].

وعليه، فإن المعز بن باديس يعتبر المؤسس الأول للسكة الزيرية بإفريقية، والتي كانت تخالف تمامًا شعاراتها شعارات الفاطميين، وكان يتراوح قطرها بين 23,22ملم أما وزنها فقد كان بين 3,99غ و4,13غ[4].

ويقول ابن عذاري أن المعز بعد أن قطع العملة الشيعية ضرب في سنة 441هـ/1049-1050م الدينار المسمى بالتجاري[5].

إلا أن ضرب السكة الزيرية لم يستمر سوى بضع سنوات أي إلى سنة 449هـ/1057م، ليعود ظهور السكة الفاطمية بعد عودة المعز لطاعتهم، فجاءت على نمط نقود الفترة الأولى.

---

[1]- صالح بن قرية: المرجع السابق، ص 395.

[2]- Wilkes ,Tim : islamic coins and their values volume 1 : the Mediaeval period, spink & son limited,2015 . P 65.

_ الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 261.

[3]- الزهري: المصدر السابق، ص 109.

[4]- صالح بن قرية: المرجع نفسه، ص 403-407.

[5]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 278.

ثم ان قيمة هذه المسكوكات تراجعت كثيرًا، بسبب سوء أحوال الدولة الزيرية بعد الغزوة الهلالية، والتي تسببت في قطع إمدادات الذهب القادمة من السودان[1]، فظهرت نتيجة ذلك عدة نقود مزيّفة وفقدت العملة الزيرية قيمتها في السوق[2].

وهكذا، فإن النقود ظلت تضرب بأسماء الخلفاء الفاطميين في عهد المعز وفي عهد من خلفه إلى غاية سنة 555هـ، حيث حلّت محلّها النقود الموحدية ذات الطراز الجديد[3].

وبالنسبة للمسكوكات الفضية، فلا تختلف عما ذكرناه سابقا حيث كان درهم الفضة يتجزأ إلى نصف درهم ويسمى القيراط وربع درهم وثمن درهم، ونصف ثمن الدرهم ويسمى (الخروبة أو الخرنوبة) الذي يبدو أنها كانت مصنوعة من النحاس[4]، وتقدر القيمة الوزنية للدرهم بـ2,275غ[5].

- **الدولة الحمادية:**

لم تكن للحماديين إلى غاية عهد يحيى بن العزيز (515-547هـ/1121-1152م) عملة مستقلة خاصة بهم، إنما كان ضربهم للسكة باسم الخلفاء الفاطميين وعلى طرازهم، بنقش الشعارات الشيعية عليها، مثلهم مثل الزيريين بإفريقية.

وبالتالي، فلم تختلف مسكوكاتهم عن المسكوكات الفاطمية سواء من حيث أنواعها كالدينار وأجزائه، والدرهم وأجزائه، والفلوس أو من حيث قيمتها الوزنية، فقد كانت قيمة الدينار مرتفعة وظل متداولا في أسواق الدولة الحمادية، وإن كان استعماله عند الحماديين حسب ما ذكره الدكتور صالح بن قربة يعتبر ضئيلا وفي مناسبات نادرة جدًا[6].

---

[1]- حسن خضيري أحمد: المرجع السابق، ص 138.

[2]- الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 151.

[3]- صالح بن قربة: المرجع السابق، ص 416.

[4]- الهادي روجي إدريس: المرجع نفسه، ص 256.

[5]- نفسه، ص 261.

[6]- صالح بن قربة: المرجع نفسه، ص 39.

أما بخصوص الدراهم الفضّية فقد كانت هي الأخرى مستعملة، وكانت العبارات المسجلة عليها هي نفسها العبارات المسجلة على الدنانير[1].

بينما لم تظهر السكة الحمادية المستقلة إلا في أواخر دولتهم سنة 543هـ/ 1148م[2] في عهد يحيى بن العزيز، رغم أن هناك إشارة غير واضحة تفيد بأن أول من ضربها من ملوكهم هو المنصور بن الناصر صاحب بجاية في قول ابن خلدون «وأما صنهاجة، فلم يتخذّوا سكّة إلا آخر الأمر، اتخذها منصور صاحب بجاية»[3]، فهل يقصد ابن خلدون أنه أول من ضرب السكة من بني حماد بغض النظر إن كانت تابعة للفاطميين أو مستقلة؟ أم أنه أول من ضربها ببجاية؟.

لذلك فإن أول سكة حمادية ورد ذكرها صراحة ترجع إلى عهد يحيى بن العزيز الذي يذكر ابن خلدون أنه قام باستحداث السكّة، ولم يكن قد أحدثها أحد من قومه تأدبًا مع خلفائهم الفاطميين[4]، وقد ضربت هذه السكة باسم الخليفة العباسي المقتفي لأمر الله، كما نقش السلطان الحمادي يحيى بن العزيز اسمه عليها.

ومن الخصائص التي امتاز بها دينار يحيى بن العزيز أنه ضرب على طراز الدنانير العباسية سواء من حيث الشكل والحجم، ولكن يختلف عنها من حيث الشعار الديني المسجل في كتابة هامش الوجه «واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله ثم توفّى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون»[5].

وذكر روجي ادريس أن الدرهم كان يساوي 8 دراهم في سنة 362هـ/ 972م ثم أصبح يساوي 35 درهما في سنة 441هـ/ 1049م[1] .

---

[1]– خالد بلعربي: التعامل النقدي...، المرجع السابق، ص 140.

[2]– عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 214.

[3]– ابن خلدون: المقدمة...، المصدر السابق، ج1، ص 147؛ محمد الطمار: المرجع السابق، ص 186؛ الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 152.

[4]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 235.

[5]– صالح بن قربة: المرجع السابق، ص 43.

- **الدولة المرابطية:**

اهتم المرابطون بضرب السكة منذ نشأة دولتهم، معتمدين في ذلك على نظام المعدن الواحد، والمتمثل في الذهب.

يقول الدكتور صالح بن قربة أن الدولة المرابطية استمرت في اعتبار الذهب قاعدة لمسكوكاتها، حتى أصبحت الدنانير تمثل السكة الرئيسية القانونية[2].

ويرجع ذلك إلى استيلائهم على المدن الجنوبية، وتحكمهم في الطرق التجارية المؤدية إلى بلاد السودان المصدر الأساسي للذهب الخام[3].

وأول دينار مرابطي وصلنا كان من ضرب سجلماسة سنة 450هـ/1058م باسم الأمير أبي بكر بن عمر باعتباره الأمير الشرعي للبلاد، وبعده أصدر الأمير يوسف بن تاشفين عملة باسمه[4] مضيفا إليها لقب الخليفة العباسي وذلك من أجل إضفاء طابع الشرعية على سلطته، واستمر هذا التقليد من بعده[5]، وذكر صاحب الاستقصا أن يوسف بن تاشفين لما استولى على المغربين والأندلس، خاطب الخليفة العباسي بالمشرق فولّاه على ما بيده... وحين ورد عليه التقليد من الخليفة سك العملة باسمه[6]، كما نقش عليها لقب الخليفة العباسي.

---

[1] _ Idris (H.R) : La berbérie Orientale Sous les Zirides Adrien Maisonneuve. Paris 1962, P 643 – 645.

[2]– صالح بن قربة: المرجع السابق، ص 496.

[3]– بوفيل: **تجارة الذهب وسكان المغرب الكبير**، ترجمة الهادي أبو لقمة ومحمد عزيز، ط2، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1988م، ص 151–152.

[4]– سعدون عباس نصر الله: **دولة المرابطين في المغرب والأندلس عهد يوسف بن تاشفين أمير المرابطين**، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985م، ص 178؛ عيسى بن الذيب: المرجع السابق، ص 377.

[5] _ Wilkes, Tim , Op,cit , P 66.

[6]– الناصري: المرجع السابق، ج2، ص 60، ص 110.

وقد سار على هذا النهج في سك العملة جميع أمراء الدولة المرابطية، حيث حملت الدنانير أسماء أمراء الدولة، ولقب الخليفة العباسي وآيات قرآنية[1].

ومن بين هذه المسكوكات مجموعة نقش عليها اسم علي بن يوسف بن تاشفين سنة 534هـ/1139م، وضربت بتلمسان[2]، وقد تراوحت أوزان الدنانير الذهبية المرابطية بين 3,90غ، 3,98غ، 4غ، 4,10 غ، 4,23غ[3]، أو 4,30غ[4] وهذا الوزن أكثر من الوزن الشرعي للدينار. بينما تراوحت أقطارها ما بين 20 و24ملم[5] إلى 27ملم[6] كما ضرب المرابطون أجزاء الدينار كالأنصاف والأرباع، ويتراوح وزن نصف الدينار بين 2,10غ و2,15غ، وأقطاره بين 15 و16 ملم، بين 14 و15ملم[7].

وتسهيلا للمعاملات التجارية، ضرب المرابطون إلى جانب الدينار الذهبي الرائد في دولتهم، عملات فضية، والمتمثلة في الدراهم وأجزائها، حالهم في ذلك حال باقي دول المغرب الإسلامي، وهو ما أشار إليه المراكشي في قوله «ذلك أن عادتهم في بلاد المغرب أنهم يضربون أنصاف الدراهم وأرباعها وأثمانها والخراريب، فيستريح الناس في هذا وتجري هذه الصروف في أيديهم فتتّسع بياعاتهم»[8]، وقد أشار ابن أبي دينار إلى أن يوسف بن تاشفين بعد سيطرته على بلاد المغرب والأندلس ضرب الدرهم والدينار باسمه[9]، إلا أن التعامل بالدراهم الفضية في عصر المرابطين كان

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج4، ص 46؛ ابن أبي دينار: المصدر السابق، ص 105.

[2]- حسن علي حسن: المرجع السابق، ص 226.

[3]- صالح بن قربة: المرجع السابق، ص 439.

[4]- عبد النبي بن محمد: المرجع السابق، ص 30.

[5]- صالح بن قربة: المرجع نفسه، ص 440.

[6]- عبد النبي بن محمد: المرجع نفسه، ص 30.

[7]- نفسه، ص 31.

[8]- عبد الواحد المراكشي: المعجب...، المصدر السابق، ص 276.

[9]- ابن أبي دينار: المصدر نفسه، ص 105.

قليلا مقارنة بالعملة الذهبية[1]، ويذكر الدكتور صالح بن قربة أن هذه المسكوكات كانت محدودة الانتشار وتعرف باسم القراريط[2]، وبوحداتها وتضعيفاتها مثل النصف والربع والثمن والسدس عشر 16/1 من القراريط[3].

وبالنسبة لأوزان السكة الفضية وأجزائها، فقد كانت ذات نسب متفاوتة، حيث تنحصر الدراهم بين نسبتي 1,90غ و2,90غ، بينما الأنصاف كانت ما بين 0,70غ و1,00غ أما الأرباع فبين 0,40غ و0,50غ[4].

ونتيجة توفر معدن الفضة، ضرب المرابطون بعض الدراهم المضاعفة التي بلغت قيمتها الوزنية من 3,92غ إلى 6,20غ[5] أي أنها كانت تفوق وزن الدرهم الشرعي (2,97غ).

كما ضرب المرابطون بعض المسكوكات النحاسية المتمثلة في الدنانير والدراهم، وقد بلغ وزن الدينار النحاسي المرابطي 2,44غ، بينما بلغ وزن الدرهم النحاسي 3,90غ إلى 4،66غ وطول قطره من 22 إلى 23ملم[6]، ولعل السبب في ضربهم لهذا النوع من المسكوكات هو تزايد نفقاتهم العسكرية بسبب الحروب التي خاضوها بالمغرب والأندلس، واحتياجهم للذهب والفضة.

---

[1]- Riviro : casto maria, **la moneda arabigo**, Espanola, Madrid, 1933, p 35.

[2]– لقد أطلق لفظ القيراط على أجزاء الدراهم المرابطية دون توضيح لمبررات هذه التسمية ومن الصعب موافقتهم على أن وزن القيراط هو 1غ علما بأن الصنج الزجاجية التي قام الدليل بأنها كانت معدة على الخصوص لوزن القراريط بلغ متوسط وزن القيراط فيها 0,194غ، أما تقسيم القيراط إلى أجزاء عديدة منها نصف القيراط وربعه وثمنه ونصف ثمنه أعني 16/1 فلم يقدموا أيضا دليل على هذه التسميات، ولعلها تسميات عرفية منهم لهذه المسكوكات؛ عبد النبي بن محمد: المرجع السابق، ص 38.

[3]– صالح بن قربة: المرجع السابق، ص 496.

[4]– نفسه، ص 496–497؛ سعدون عباس نصر الله: المرجع السابق، ص 178.

[5]– عبد النبي بن محمد: المرجع نفسه، ص 37.

[6]– عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي...، المرجع السابق، ص 299؛ عبد النبي بن محمد: المرجع نفسه، ص 39.

- **الدولة الموحدية:**

اعتمدت الدولة الموحدية نظام المعدنين (الذهب والفضة)، حيث ضرب الخلفاء الموحدين منذ بداية دولتهم الدنانير الذهبية والدراهم الفضية[1]، وتسهيلا للمعاملات التجارية، ولتوفير الصرف ضربوا أجزاء الدنانير كالنصف والربع والثمن[2]، كما ضربوا أجزاء الدراهم، والمتمثلة في نصف الدرهم والربع والثمن، والخراريب، وهي أصغر وحدة في الدرهم[3].

وكذلك ادخل الموحدون نمطا جديدا على مسكوكاتهم، ميّزها عن المسكوكات المغربية السابقة[4]، ويتمثل ذلك في ضربهم للدراهم المركّنة (المربعة)، ويذكر الدكتور حسين مؤنس أن التربيع لم يقتصر على الدراهم فقط، إنما تعدّاه في بعض الأحيان إلى الدنانير أيضا.[5]

وفي الدوحة المشتبكة أن الدراهم كانت قبل ظهور الدولة الموحدية كلها مدورة، فأمر المهدي أن تكون دراهمه مركنة[6]–[7] ولم تكن دراهم الموحدين كلها مربعة، فقد ضربوا الدراهم المدوّرة أيضا وبالنسبة لعملية سك النقود، فغالبا ما اقتصر سك النقود الذهبية على دار السكة بقصبة مدينة فاس

---

[1]– أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم: المصدر السابق، ص 49؛ عز الدين عمر موسى: تنظيمات...، المرجع السابق، ص 337؛ حسن علي حسن: الحضارة...، المرجع السابق، ص 227.

[2]– البلتاجي: المرجع السابق، ص 284.

[3]– عبد الواحد المراكشي: المعجب...، المصدر السابق، ص 276؛ حسن خضيري أحمد: علاقات...، المرجع السابق، ص 141؛ البلتاجي: المرجع نفسه، ص 287.

[4] _ Wilkes, Tim ; Op, Cit, P 67.

[5]– أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم: المصدر نفسه، هامش رقم (1)، ص 49.

[6]– نفسه، ص 49.

[7]– يذهب بعض المؤرخين إلى أن ابن تومرت نفسه لم يضرب نقودًا وان أول من ضرب العملة هو عبد المؤمن بن علي، وعليه فإن العملة المربعة ليست من ابتكارات ابن تومرت إنما ضربهما عبد المؤمن، غير أننا عثرنا على نصف قيراط ضربه أحمد بن قسى الثائر على المرابطين في مارتلة بالأندلس وقد كتب في وجهه "الله ربنا ومحمد نبينا والمهدي امامنا" داخل مربع. حسين مؤنس: الدوحة...، المصدر نفسه، هامش رقم (1)، ص 49؛ البلتاجي: المرجع نفسه، ص 286.

«التي بناها أبو عبد الله الناصر بن المنصور الموحدي سنة 600هـ ... وأما الدراهم فكانت ترد من جميع الآفاق مختلفة السكة والوزن»[1].

وقد اختلف مقدار العملة الموحدية باختلاف الخلفاء، ولهذا كانت العملة تنسب إلى الخليفة الذي أمر بسكها، فيقال الدرهم المؤمني[2] نسبة للخليفة عبد المؤمن بن علي، والدينار اليوسفي نسبة ليوسف بن عبد المؤمن، أو اليعقوبي نسبة إلى يعقوب المنصور، وقد توصف أخر عملة سكت بالجديدة[3].

وبالنسبة للقيمة الوزنية لمسكوكات الموحدين والتي كما سبق وأشرنا جاءت متباينة بحسب الخليفة المنسوبة إليه، نذكر على سبيل المثال أن الدينار المؤمني قد تراوح وزنه ما بين 2,30غ و2,35غ، أي 42 حبة، وقطره ما بين 19 و20ملم[4].

ويشير أحد الباحثين[5] الذين درسوا مسكوكات الدولة الموحدية أن وزن الدينار الموحدي يتراوح بين 2,27غ و2,51غ وأقطاره بين 19 و22ملم وذلك من مجموعة 93 دينار تمكن الباحث من وزنها وقياسها.

وبالتالي فإن وزن الدينار الموحدي جاء أقل من الوزن الشرعي للدينار وهو 4,25غ.

بينما جاء وزن الدينار اليعقوبي مضاعفا عن دينار عبد المؤمن حيث بلغ قيمة 4,70غ، أي ما يعادل 84 حبة من الشعير الوسط[6]، لذا فقد عرف الدينار اليعقوبي عند النصارى الإسبان باسم

---

[1]- أبو الحسن علي بن يوسف: المصدر السابق، ص 49.

[2]- عبد الواحد المراكشي: المعجب...، المصدر السابق، ص 300.

[3]- عز الدين عمر موسى: تنظيمات...، المرجع السابق، ص 339؛ البلتاجي: المرجع السابق، ص 282.

[4]- البلتاجي: المرجع نفسه، ص 282؛ عز الدين أحمد موسى: النشاط...، المرجع السابق، ص 300.

[5]- عبد النبي بن محمد: المرجع السابق، ص 43.

[6]- البلتاجي: المرجع نفسه، ص 282؛ عز الدين أحمد موسى:النشاط...، المرجع نفسه، ص 300.

(Dobla)، كما ضرب الخليفة يعقوب المنصور أجزاء الدينار كالنصف الذي يبلغ متوسط وزنه 1,15غ، وقطره بين 14 و16ملم، والربع المقدر بـ0,55غ وقطره بين 9 إلى 13ملم[1].

لقد بلغ وزن الدينار الموحدي المضاعف 4,729غ، وقطره يتراوح من 27 إلى 32ملم[2] وتعتبر العملة اليعقوبية من أقوى عملات الموحدين[3].

إلا إن ضرب هذه العملة المضاعفة لم يكن بشكل دائم إنما جاء بصفة حصرية، ولعل ذلك كان في بعض المناسبات، نستشف ذلك من خلال ملاحظتنا لأوزان الأنصاف والأرباع التي ضربها الخليفة يعقوب المنصور والتي تجعلنا نفهم أنه قد استمر في ضرب الدينار بوزن أقل من الوزن الشرعي كما ذكرنا، مثله مثل الدينار المؤمني، كما نشير أيضا إلى أن الدنانير المضعفة كان لها نفس خصائص الدنانير الموحدية من حيث الطراز والشكل المستدير والمربع في الوسط.

ومن العملات الموحدية الجيدة أيضا تلك النقود المنسوبة للخليفة محمد الناصر (595-610هـ/1196-1202م) والتي تعرف بالنقود المحمدية، حيث استمر تداولها حتى عصر المرينيين[4].

وفي بعض الأوقات ضرب الموحدون نوعًا من النقود النحاسية، وتعرف بالجشمية، وهي نوع من التزييف على الدينار الذهبي الموحدي وكذلك الدرهم، ومنها تلك العملة التي استخدمها أبو يحيى بن الشيخ أبي حفص والي بطليوس من قبل الخليفة يوسف بن عبد المؤمن سنة 564هـ/1168م

---

[1]- البلتاجي: المرجع السابق، ص 284؛ خالد بلعربي: التعامل النقدي...، المرجع السابق، ص 148.

[2]- البلتاجي: المرجع نفسه، ص 284؛ كريم عاتي الخزاعي: المرجع السابق، ص 155.

[3]- نفسه، ص 155.

[4]- كريم عاتي الخزاعي: المرجع نفسه، ص 155.

في فداء أسرى المسلمين من الفرنج حيث دفع ثلاثمائة دينار جشمية، والدراهم الجشمية تعني الدراهم الرديئة[1].

ولعل السبب في ضرب هذه النقود النحاسية هو كثرة النفقات العسكرية، فاستعملت بدل الذهب والفضة حتى لا يتسربان بكثرة من خزائن الدولة، لكن سرعان ما تركوها، وذلك لسببين، أولهما معارضة الرعية لها بحيث لم يكن النحاس معدنا ثمينا في تقديرهم، وثانيهما وفرة الذهب والفضة لدى الموحدين[2].

أما بالنسبة للدراهم الفضية، فإن إصدارات الموحدين منها فاقت إصدارات كل من سبقهم أو أتى بعدهم من الدول بالمغرب الإسلامي[3]، وقد كانت على نمطين منهما الدراهم المربعة أي المركنة الشكل، والدراهم المستديرة التي بداخلها مربع تمس زواياه محيط الدائرة[4].

وقد تراوحت القيمة الوزنية للدرهم المربع الموحدي بين 1,41غ و1,60غ وقطره بين 13 و19ملم[5]، أي أنه يساوي نصف درهم النصاب الشرعي (2,97غ)، في حين يزن نصف هذا الدرهم حوالي 0,75غ وقطره بين 11 و13ملم، أما ربعه فلا يتعدى وزنه 0,38غ[6] أما ثمن الدرهم فلا زلنا لا نعرف وزنه.

وقد أشار أحد المؤرخين إلى أن الثمن والخروبة جزئين من أجزاء الدرهم الموحدي لكنه لم يبين أوزانهما، وقد سمى بعض المستشرقين أجزاء الدرهم الموحدي قيراطا، وقسموه إلى نصف قيراط وهذا دون أن يبينوا على أي أساس أطلقوا هذه التسمية فمما ثبت لدينا أن وزن القيراط الشرعي يساوي

---

[1]– حسن علي حسن: الحضارة الإسلامية...، المرجع السابق، ص 228.

[2]– عبد النبي بن محمد: المرجع السابق، ص 56.

[3]– البلتاجي: المرجع السابق، ص 285.

[4]– عبد النبي بن محمد: المرجع نفسه، ص 53.

[5]– نفسه، ص 53.

[6]– البلتاجي: المرجع نفسه، ص 287.

0,194غ وهو وزن الخروبة، لذا فان أغلب الظن هو أن هذه التسمية عرفية منهم لهذه العملة المربعة[1]، كما ضرب الموحدون إلى جانب كل هذه العملات الفلوس البرونزية الصغيرة، تسهيلا للمعاملات التجارية في مدن الدولة كلها[2].

- **الدولة الزيانية:**

لم يحد بنو زيان عن نظام المعدنين الذي اعتمدته أغلب دول المغرب الإسلامي، وقد جاءت النقود الزيانية على نمطين، النمط التابع، وهو الذي جاء على طراز المسكوكات الموحدية، أو الحفصية خلال فترة سيطرة الحفصيين على إقليم المغرب الأوسط[3]، أو الطراز المريني خلال فترة السيطرة المرينية على المغربين الأوسط والأقصى[4].

أما النمط الزياني البحت، فقد ظهر بعد نهاية الحصار المريني الطويل (698-706هـ)[5]، وأغلب مسكوكات الزيانيين كانت من الذهب، وتشتمل هذه العملة الذهبية على الدينار (المثقال) وأجزائه، وهي النصف والربع والثمن[6].

---

[1]- عبد النبي بن محمد: المرجع السابق، ص 55.

[2]- البلتاجي: المرجع السابق، ص 287.

[3]- ابن قنفذ القسنطيني: **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**، تحقيق محمد الشاذلي النيفر وآخرون، الدار التونسية للنشر، تونس، 1968م، ص 168؛ طاهر راغب حسين: تاريخ النقود...، المرجع السابق، ص 217-218.

[4]- علي ابن أبي زرع الفاسي: **الأنيس المطرب بروض القرطاس في اخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، د.ط، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م، ص 386-387.

[5]- لا يمكن تحديد فترة معينة لبداية ظهور النقود الزيانية البحتة لأن هناك قطع ذهبية تم العثور عليها وهي تخلو من اسم الضارب، وتاريخ الضرب، باستثناء موضع الضرب "تلمسان"، بينما حمل أول نقد زياني عثر عليه اسم أبي حمو موسى بن عثمان بن يغمراسن (707-718هـ). طاهر راغب حسين: المرجع نفسه، ص 299-300.

[6]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص 128؛ الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 18.

ويعتبر الدكتور طاهر راغب حسين المثقال من فئة الضعف (الدوبلا Dobla)، فيقول أن الضعف أكبر قليلا من الدينار الشرعي، ويساوي عندهم دينارين صغيرين[1].

وتتراوح قيمته الوزنية بين 4,48 و4,66غ أو 4,59 غ، وقطره ما بين 31 و32ملم[2]– [3] أو 34ملم[4].

أما عن أجزاء الدينار الزياني فتتمثل في نصف الدينار وربعه وثمنه، وقد تراوح وزن نصف الدينار بين 2,22غ و 2,26 غ أما طول قطره فهو 25ملم[5]، وربعه كان يساوي حوالي 1,05 غ وطول قطره 14ملم، وثمنه كان يساوي حوالي 0,52غ، و 0,56غ وطول القطر يتراوح ما بين 6 الى 8 ملم[6].

وإلى جانب النقود الذهبية، استعمل بنو زيان النقود الفضية[7]، غير أنه لا يوجد دليل واضح يشير إلى أن الزيانيين قد ضربوا عملات فضية، لا في المصادر التاريخية ولا النمية.

وهو ما دفع ببعض الباحثين إلى حد الاعتقاد بأن بنو زيان لم يقومو بسك الفضة، إنما اعتمدوا على النقود الفضية المرينية والحفصية التي كثر تداولها بالمغرب الأوسط[8].

ومهما يكن من أمر، فإن ما يمكن قوله بشأن الدرهم الذي تم تداوله بالدولة الزيانية، أنه كان على نمط الدرهم الموحدي المرّكن.

---

[1]– طاهر راغب حسين: تاريخ نقود دول المغرب...، المرجع السابق، ص 304.

[2]– نفسه، ص 308.

[3] _ Hemri lavoix, Catalogue des monaies Musulmanes de la biblithéque national, Publié par ordre du minister du l'instruction publique et des beaux arts, imprimerie nationale Paris_ Aout 1891, P 476.

[4]– سناء ضاري زيدان خلف: **موارد بيت المال ونفقاته في بلاد المغرب (627–982هـ) دراسة تاريخية**، رسالة دكتوراه، إشراف عدنان خلف كاظم، دامعة ديالي، العراق، 2091م، ص 105.

[5] _ lavoix, ibid,P 476.

[6] _ ibid, P 477.

[7] _ Wilkes, Tim, Op,Cit,P 71.

[8]– طاهر راغب حسين: المرجع نفسه، ص 299–300.

ويشير القلقشندي إلى أن الدراهم آنذاك كانت على نوعين، وهي الدراهم القديمة، والدراهم الجديدة ولهما نفس القيمة الوزنية، إلا أن الدرهم الجديد خالص الفضة، والقديم مغشوش بالنحاس، والفارق بينهما، هو أن كل عشرة دراهم قديمة بثمانية دراهم جديدة[1].

وتسهيلا للمعاملات التجارية، قسمت الدراهم إلى أجزاء وهي النصف والربع والثمن[2]، ونظرًا لشكله غير المنتظم فقد تراوحت أوزانه ما بين 0,8غ و0,9غ، و1,40غ، و1,60غ[3].

أما بالنسبة للنقود الزيانية النحاسية، فلم يعثر حتى الآن على نماذج منها، رغم أنها كانت موجودة، ومتداولة، وكانت تستعمل لاقتناء محقرات اللوازم.

فقد ذكر الوزان أن الملك الزياني كان يسك نقودا نحاسية متفاوتة القيمة[4]، ولعل تفاوت قيمتها عائد إلى تراجع كميات النحاس المجلوبة من السودان.

وقد قدّر الفلس النحاسي بنصف حبة، أي ما يعادل 0,0295غ، و0,035غ كحد أقصى[5].

وعمومًا، فإن العلمة الزيانية بشكل عام، قد تأثرت بأوضاع الدولة السياسية، حيث سكت خلال فترة قوتها عملات ذات جودة عالية، بينما ظهرت خلال المرحلة الأخيرة (عصر الانحطاط) عملات مغشوشة، ناقصة الوزن، سواء منها الذهبية والفضية والنحاسية[6] على حد سواء.

---

[1]– القلقشندي: المصدر السابق، ج5، ص 114.

[2]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص 128.

[3]– امحمد طاهري: **ظاهرة التضخم النقدي في العهد الزياني مساهمة في علاقة النقد بالأسعار**، دورية كان التاريخية، السنة الثانية عشرة، العدد 44، يونيو، 2019م، ص 99.

[4]– الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 23.

[5]– امحمد طاهري: المرجع نفسه، ص 100.

[6]– الوزان: المصدر نفسه، ص 23.

ب- بيـت المـــال:

يعتبر بيت المال من أهم مؤسسات الدولة على الإطلاق، يقول الشّيزري (ت 590هـ): أن بيت المال ركن عظيم للمملكة (الدولة)، تتعلق به المصالح الكلية من أرزاق العساكر والولاة وأعوانهم، ومن تجهيز الجيوش، وأرزاق الفقراء والمحتاجين وأهل العلم، ومتطلبات سد الثغور وبناء المعاقل والحصون، الى غير ذلك مما تقوم به مصالح الرعيّة[1]، فلا يمكن لأي دولة أن تمارس سلطتها دون الارتكاز على هذه المؤسسة المالية، وقد ذهب عبد الله العروي إلى أن السلطة عموما لا تمارس إلا بتواجد ثلاث وظائف وهي: الوزارة التي تخطط، الكتابة التي تبيّن وتعلن، والأشغال التي تنفذ وهذه الوظائف كلها هي مضمون المخزن (بيت المال)[2].

فعلى الحاكم الحفاظ على هذه المؤسسة بانتقاء الموظفين الثقات من أهل الأمانة، وكذا بترشيد النفقات، وضبط الموارد بحسب الضوابط الشرعية، وتعزيز أساليب الرقابة لضمان ذلك.

_ نشأة بيت المال في الإسلام:

لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال لعدم الحاجة إليه آنذاك، يقول الطرطوشي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد أن فتح الله عليه اليمن، كانت تجبى له الأموال فيفرّقها في نفس اليوم أو على الأكثر يفرقها في اليوم الموالي، ولم يكن له بيت مال[3].

---

[1]- عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشّيزري: **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، ص 89.

[2]- عبد الله العروي: **مجمل تاريخ المغرب**، ط2، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000م، ص 210.

[3]- الطرطوشي: المصدر السابق، ص 501.

إنما تعود نشأة النواة الأولى لبيت المال بالدولة الإسلامية للسنة الثانية من خلافة أبي بكر الصديق، ذكر السيوطي أن أبا بكر الصديق كان أول من اتخذ بيتا للمال، وقد جعله في داره الا أنه لم يكن يختزن فيه الأموال، لأنه سرعان ما يقسّمها على الفقراء من الناس[1].

ويؤكد المؤرخون على ذلك بأن عددا من الصحابة قد تولوا أمانة بيت المال على عهده[2]، إلا أن الخليفة أبا بكر (رضي الله عنه) لم يدّون الدواوين لعدم الحاجة إليها آنذاك.

وبعد ما عرفته الدولة الإسلامية في خلافة عمر بن الخطاب من تزايد عدد المسلمين، واتّساع رقعتها بعد فتح بلاد فارس والشام ومصر، تشعّبت أمور الدولة وتفرّعت مطالبها وزادت ماليتها[3]، فخصّص لها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بيتًا، ودّون لها الدواوين، وعيّن لها الكّتاب وفرض منها الأعطيات وجنّد الجند[4]، فكان بذلك أول خليفة اتخذ بيت المال بالإحصاء والتدوين عام 20هـ/640م[5] متأثرًا بالتنظيمات الحضارية للشعوب في البلاد المفتوحة.

ولعل هذا ما دفع بالكثير من المؤرخين إلى نسبة نشأة بيت المال إليه، والحقيقة أن ما ينسب إليه هو ديوان بيت المال، وليس بيت المال نفسه.

---

[1]– جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: **تاريخ الخلفاء**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2003م، ص 90؛ عبد القديم زلوم: المرجع السابق، ص 16.

[2]– منير عدوان: المرجع السابق، ص 56.

[3]– الداودي: المصدر السابق، ص 69؛ أحمد شلبي: المرجع السابق: ص 165.

[4]– عبد القديم زلوم: المرجع نفسه، ص 17.

[5]– أبو يعلى الفراء: المصدر السابق، ص237؛ فؤاد عبد الله العمر: مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي...، المرجع السابق، ص 176.

- **مفهوم بيت المال:**

- **لغـــة:** البيت هو المسكن ، وجمعه بيوت وأبيات[1] ، وعليه فبيت المال هو المكان المعد لحفظ المال خاصًا كان أو عامًا[2].

- **اصطلاحا:** يقصد ببيت المال في الاصطلاح معنيين.

المعنى الأول: هو المكان بعينه، كالمبنى الذي يخصّص لحفظ الأموال العامّة للدولة الإسلامية من المنقولات كالفيء وخمس الغنائم ونحوها[3]، ويمكن القول أيضا أنه «الخزانة العامة لأموال الدولة»[4].

المعنى الثاني: وهو الجهة التي تختص «بكل ما يرد إلى الدولة أو يخرج منها مما يستّحقه المسلمون من مال وفق الأحكام الشرعية»[5] وذلك سواء أدخل في حرز بيت المال كالأموال المنقولة، أو لم يدخل مثل الأراضي والعقارات[6]، وفي الموسوعة الفقهية هو: الجهة التي تستحق كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعيّن مالكه، بل هو لهم جميعًا[7].

---

[1] _ الفيومي: المصدر السابق، ج1، ص 68.

[2] – **الموسوعة الفقهية**، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1986م، ج8، ص 242.

[3] – نفسه، ص 242.

[4] – محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية...، المرجع السابق، ص 103.

[5] – منير حسن عبد القادر عدوان: **مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام (1هـ–132هـ)**، رسالة ماجستير، إشراف جمال محمد داود جودة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م، ص 46.

[6] – عبد القديم زلوم: المرجع السابق، ص 15.

[7] – الموسوعة الفقهية: المرجع نفسه، ص 242.

ويمكن القول أنه المؤسسة المشرفة على موارد الدولة ونفقاتها[1]، فهو بمثابة وزارة المالية في وقتنا الحاضر، والقائم عليه يشبه وزير المالية[2].

ويشتمل نشاط بيت المال في هذه الحالة، على النظر في كل ما يتعلق بأموال الدولة من خراج وصدقة وأعشار وأخماس وجزية وغير ذلك، ويسمى بالديوان السامي ويعتبر أصل الدواوين ومرجعها[3].

- **الفرق بين بيت المال وديوان بيت المال:**

يقصد ببيت المال بحسب ما أسلفنا ذكره، المكان الذي توضع فيه الأموال، أو الجهة المعنية بموارد الدولة ونفقاتها، أما ديوان بيت المال، فيقصد به الإدارة الخاصة بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامة، وهو أحد دواوين الدولة وقد عرّفه الماوردي بقوله «...الديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال»[4]، فهو أحد دواوين الدولة، فليس للديوان سلطة التصرف في أموال بيت المال، وإنما عمله قاصر على التسجيل فقط[5]، بحيث يُثبت في سجلّاته جميع أصول الأموال على اختلاف فئاتها من غنائم وأخماس وأعشار ويسجل ما يجبى من ذلك، ويجعل على الأموال دواوين وعمال، فكان ديوان الخزانة للأموال والقماش، وديوان الأهراء للغلال، وديوان خزائن السلاح للذخائر والأسلحة[6].

---

[1]– منير عدوان: المرجع السابق، ص 47.

[2]– أبو زيد شلبي: **تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي**، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، 2012م، ص273.

[3]– وجدي محمود حسين: **الوجه الحضاري لتجربة الاقتصاد الإسلامي في العصور الوسطى**، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، مركز البحوث، ص 69.

[4]– الماوردي: الأحكام السلطانية...، المصدر السابق، ص 259.

[5]– الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج8، ص 243.

[6]– شحادة الناطور، جميل بيضون، أحمد عودات، علي عكاشة: **النظم الإسلامية التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدفاعية**، ط2، دار الأمل للنشر والتوزيع، أربد، 1988م، ص 98.

وعملية الإحصاء والتدوين أمر ضروري لحفظ أموال الدولة وصيانتها من الاختلاس أو التبذير، فهو وسيلة من وسائل الرقابة المالية وهذا من خلال الوظائف المنوطة بالديوان، كمراقبة جميع أوامر الصرف الصادرة عن ولي الأمر، وتقييدها بالديوان قبل صرفها، وختم المستندات بعد تسجيلها، بحيث يعتبر الختم كدلالة على أنها صادرة من جهة رسمية والمتمثلة في ديوان بيت المال، إضافة إلى مراقبة وضبط الإيرادات والمصروفات ومخازن الغلال، وإلزام الكتّاب والحسبة برفع كشوف تفصيلية للحسابات التي بين أيديهم[1].

عرفت بلاد المغرب الاسلامي بيت المال كمؤسسة مالية منذ استقرار الفتح الإسلامي بها، حيث أشرنا سابقا إلى أن أول تنظيم إداري ومالي بها يعود إلى عهد حسّان بن النعمان، وإن كانت المصادر لم تذكر مصطلح بيت المال في معرض حديثها عن تنظيمات حسان، إلا أنه كان موجودًا، فتدوين حسان للدواوين، وفرضه للخراج[2] ما هو إلا تنظيما إداريا لبيت المال.

والحقيقة أن النظم المالية التي طبقت في ولاية إفريقية بالعاصمة القيروان لم تكن تختلف عن النظم التي كانت في غيرها من أقاليم الدولة الإسلامية[3].

---

[1]– نصر سلمان: **آليات الرقابة المالية في الإسلام**، مجلة البحوث والدراسات، العدد 12، السنة 08، صيف 2011م، ص 54.

[2]– الرقيق القيرواني: المصدر السابق، ص 50.

[3]– محمد علي دبوز: تاريخ المغرب الكبير...، المرجع السابق، ج2، ص 125؛ موسى لقبال: المغرب الإسلامي...، المرجع السابق، ص 138.

وخلال عصر الولاة، كان الوالي على بلاد إفريقية والمغرب يمثل السلطة العليا والمشرف الأول على بيت المال[1]، وهو الذي يعيّن موظفي الإدارة المالية وعلى رأسهم مسؤول الجباية الذي كان يعرف زمن الولاة العباسيين باسم صاحب ديوان إفريقية[2].

وهناك إشارة أوردها ابن عذاري فيما يخص بيت المال خلال عصر الولاة، وذلك في معرض حديثه عن حنظلة بن صفوان الذي آثر الخروج إلى المشرق على محاربة عبد الرحمن بن حبيب الفهري المستولي على الإمارة بإفريقية، فقال أن حنظلة قبل خروجه دعا القاضي والعدول وفتح بيت المال، فأخذ منه ألف دينار وهي تكلفة عودته للمشرق وترك الباقي[3].

كما نفهم من ذلك أيضا، أن بيت المال آنذاك كان مقرّه القيروان عاصمة الولاية، ولا نعرف إن كانت هناك بيوت أموال فرعية في باقي الأقاليم، بما في ذلك المغرب الأوسط، وعلى الأرجح أنها كانت موجودة، ويشرف عليها عمال تلك الأقاليم.

غير أن الأمور تبدو أكثر وضوحًا في عصر الدول المستقلة مقارنة بعصر الولاة، فقد كان للرستميين بيوت أموال حسب إشارة ابن الصغير[4]، وهي تنقسم إلى بيت المال المركزي ومقره تيهرت، وبيوت أموال محلية بمختلف ولايات الدولة، وتحت إشراف الولاة كلٌ في جهته، ولكن المعلومات التي نعرفها عن بيوت الأموال المحلية في مختلف المدن والولايات قليلة كما أننا لا نعرف كيفية جمع الأموال ولا كميتها[5].

---

[1]– إبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص 73–74.

[2]– ج.ف.ب.هوبكنز: النظم...، المرجع السابق، ص 104.

[3]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 60.

[4]– ابن الصغير: المصدر السابق، ص 35، 54، 77، 116.

[5]– إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية...، المرجع السابق، ص 237.

وكانت إدارة بيت المال المركزي تسند لصاحب بيت المال[1] ويكون في الغالب من رجال نفوسة[2]، أما شؤون الدولة المالية بشكل عام فهي تحت إشراف الإمام الذي يمثل السلطة العليا في البلاد[3]، لذلك كان الأئمة يعملون على تدريب ولاة العهد في هذا المجال، وهو نهج غيرهم من الحكام بالدول الإسلامية، فقد عين الإمام عبد الوهاب حفيده ميمون على بيت المال، وأوكل إليه الجبايات رغبة منه في اكسابه الخبرة لتولي الإمامة من بعده[4].

كما كان للأئمة الرستميين حرص شديد على مراعاة الضوابط الشرعية في نظامهم المالي، سواء من حيث تحصيل الأموال أو إنفاقها، ومن أدلة ذلك أنهم اتخذوا إلى جانب بيت المال فرعًا خاصًا بأموال الزكاة فقط، ويعرف بدار الزكاة[5]، تسهيلا لإحصاء ما يجبى من أموال الزكاة بعدم خلطها مع الموارد الأخرى.

وكذا من أجل إنفاقها في أوجهها التي حدّدها الشرع، وقد يرجع ذلك أيضا إلى كثرة الأموال وهذا منذ عهد إمامهم الأول عبد الرحمن الذي كانت بيوت أمواله ممتلئة[6] حسب ما وصفه ابن الصغير، وكذلك الأمر في عهد الأئمة من بعده، لاسيما عهد أفلح[7]، ومرد ذلك هو تنوع موارد بيت مال الرستميين، وهو ما سنتطرق إليه في موضعه من الفصل الثالث.

وبعد أفول نجم الرستميين من المغرب الأوسط إثر استيلاء الشيعة الفاطميين على البلاد اندرست آثارهم، وأصبح الخليفة الفاطمي المسؤول الأول عن جميع الشؤون المالية، فالخليفة عبيد

---

[1]- ج.ف.ب.هوبكنز: المرجع السابق، ص 115.

[2]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 54، 77.

[3]- نفسه، ص 36.

[4]- صالح محمد فياض أبو دياك: المرجع السابق، ص 69.

[5]- ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 79.

[6]- نفسه، ص 35.

[7]- نفسه، ص 54.

الله المهدي بعد استلامه مقاليد الحكم، قام بجملة من الإجراءات والتنظيمات المالية، على رأسها إنشاء بيت المال، يقول القاضي النعمان أنه «جعل بيت للمال وأقام ديوانا له»[1].

وولى على بيت المال أبا جعفر الخزري[2]، وصاحب بيت المال عند الفاطميين كان يعرف باسم صاحب ديوان المغرب أو كاتب الخراج[3]، وهو الذي يعيّن على بيت المال المركزي الذي كان مقره بعاصمة الدولة وقد تم نقله إلى المهدية المقر الجديد للسلطة، وتركيزه بلا شك في دار المحاسبات مع باقي المصالح المالية، وعيّن على رأسه الأستاذ جوذر، وعُهد بإدارته إلى نصير الصقلي الذي لُقب من أجل ذلك بالخازن[4]، وبعد بناء المنصورية نقلت إليها مصالح الإدارة المركزية، لأن جوذر كان في عهد المعز يشرف على بيت المال بالمنصورية وكان قبل ذلك قد اضطلع بنفس المهمة في عهد الخليفة القائم الذي صرف إليه النظر في بيت المال[5].

أما بالنسبة لباقي الولايات التابعة للدولة مثل ولاية تيهرت بالمغرب الأوسط، فقد كان الولاة الذين يعينهم الخليفة الفاطمي هم الذين يشرفون على الأمور المالية، ويتولونها بأنفسهم كل من جهته[6].

وفي عهد بني زيري لم يختلف الأمر كثيرًا بالنسبة للإدارة المالية عمومًا، لأنهم كانوا مجرد نواب للخليفة الفاطمي على بلاد المغرب، وقد استمرت هذه التبعية إلى غاية سنة 443هـ/1051م ورغم أن الخليفة الفاطمي المعز لدين الله قد فوّض لبلكين بن زيري الإدارة المالية بأسرها، وجباية

---

[1]- القاضي النعمان: افتتاح الدعوة...، المصدر السابق، ص 304.

[2]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 159.

[3]- ج.ف.ب.هوبكنز: المرجع السابق، ص 104.

[4]- فرحات الدشراوي: المرجع السابق، ص 478.

[5]- نفسه، ص 480.

[6]- إبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص 74-75.

الضرائب، إلا أنه تولى تعيين المسؤولين عن المالية بنفسه وأمرهم بالسمع والطاعة للأمير[1]، مع احتفاظه بحق النظر في أموال الدولة الصنهاجية وسياستها المالية بدليل أنه أمر الأمير الزيري برفع الغُرْم عن الناس، والذي كان قد فرضه عليهم عامل إفريقية والقيروان عبد الله الكاتب سنة 366هـ[2]، دون أن ننسى أن جزءً من الأموال التي كانت تجتمع ببيت المال الزيري، كانت ترسل إلى دار الخلافة الفاطمية بمصر[3].

وقد كان مقر بيت المال المركزي بدار الإمارة (المنصورية) وكانت صيانة الأموال في بيت المال، سواء كانت في القصر أو في مكانه الخاص تتطلب نوعا من الحراسة المسلحة[4].

ورغم محاولة المعز فصل الإدارة المالية عن السلطة السياسية إلا أن الغالب على الظن استحواذ الأمير الصنهاجي على بيت المال، يقول الهادي روجي إدريس أنه «حسب شهادة القابسي (ت 403هـ/1012م) كان السلطان يغتصب خمس الغنيمة الراجع شرعًا إلى المسلمين»[5].

أما بالنسبة للأقاليم البعيدة الخاضعة لسلطة بنو زيري مثل إقليم المغرب الأوسط، فلم تذكر لنا المصادر معلومات واضحة بشأن مؤسسة بيت المال، وعلى الأرجح أنه قد يعينهم الأمير الزيري، وكذلك الأمر بالنسبة لدولة الحماديين حيث لم نعثر في المصادر التي اطلعنا عليها على معلومات ذات شأن بخصوص بيت المال الحمادي باستثناء بعض الإشارات التي نفهم منها أن مداخيله كانت كبيرة جدًا، بدليل ما كان ينفقه الملوك الحماديين على بناء المدن والمنشآت والقصور ومختلف المشاريع، سواء في مرحلة القلعة، أو بعد انتقالهم إلى بجاية، فالناصر لما فتح بجاية

---

[1]– ذكر النويري أن المعز لما ولى يوسف بن زيري إفريقية ولى أيضا أبا مضر زيادة الله بن عبيد الله بن القديم نظر الدواوين بسائر كور إفريقية وقال ليوسف عند وداعه أني تركت زيادة الله بن القديم عونا لك على جميع الأموال بإفريقية. المصدر السابق، ج24، ص 169.

[2]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 230.

[3]– نفسه، ص 230؛ الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 155–154.

[4]– عبد الحميد زغلول: المرجع السابق، ج3، ص 303.

[5]– الهادي روجي إدريس: المرجع نفسه، ج2، ص 153.

واتخذها دار لملكه بنى بها قصر اللؤلؤة الفخم ونقل اليها الناس، وأعفى ساكنيها من دفع الخراج[1] ونقل إليها بيت المال بعد أن كان مقرّه بالقلعة التي يذكر الإدريسي أنها كانت قبل عمارة بجاية دار الملك لبني حماد «وفيها كانت ذخائرهم مدخرة وجميع أموالهم مختزنة»[2]، كما تعددت مصادر الدخل لدى الخزانة الحمادية على رأسها الغنائم[3] وعائدات التجارة الخارجية[4]، والتي سنتطرق إلى ذكرها بالتفصيل في الفصل الثالث من هذا البحث.

وبالنسبة للدولة الموحدية، فإنه حسب الإشارات القليلة التي وردت بشأن بيت المال نلاحظ أنه ذكر تحت عدة مسميات وهي المخزن، بيت المال، ودار المال.

حيث ذكر البيدق أنه عند فتح مراكش قام الخليفة عبد المؤمن بضم غنائمها للمخزن من سبي وحلي وقش وسلاح [5].

ونلاحظ أن المخزن مصطلح مرادف لبيت المال، ذلك أن ابن أبي زرع في معرض حديثه عن الفقيه القاضي أبو عبد الله ابن الصقر قاضي اشبيلية أن أمير المؤمنين يوسف نقله إلى حضرته «فولّاه الخزائن وبيوت الأموال»[6].

بينما يذكر العمري من خلال وصفه لمنشآت المنصور يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بظاهر حضرة مراكش، مدينة تامراكش التي بها قصر الخلافة ...وبه ديار عظيمة منها دار المال[7].

إلا أن المصطلح المتداول عند الموحدين هو المخزن، وعلى الأرجح أنهم أخذوه عن المشارقة، لأن مصطلح المخزن (والخزينة) في بلاد المشرق كان يشير إلى مؤسسة بيت المال لاسيما في الفترة

---

[1]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 232.

[2]– الإدريسي: المصدر السابق، ص 261.

[3]– عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 211.

[4]– الإدريسي: المصدر نفسه، ص 260.

[5]– البيدق: المصدر السابق، ص 66.

[6]– البلتاجي: المرجع السابق، ص 97.

[7]– ابن أبي زرع: المصدر السابق، ص 207؛ العمري: المصدر السابق، ص 198.

المعاصرة للموحدين[1]، والمخزن الذي بمراكش عاصمة الموحدين هو بيت المال المركزي للدولة، ويشرف عليه موظف سامي يدعى بصاحب الأشغال، يقول ابن خلدون في سياق حديثه عن موظفي الإدارة المالية أن صاحب الأموال والخراج في دولة الموحدين يكون عادة من الموحدين، وتتمثل وظيفته في النّظر في استخراج الأموال وجمعها وضبطها، ومتابعة نظر الولاة والعّمال فيها ثم تنفيذها على قدرها، وفي ابّاناتها وهو الذي كان يعرف بصاحب الأشغال[2]، وقد كان له كتّاب يوثقون في سجلاتهم المجابي ويضبطونها بالشهود، ثم يرفعها إلى الخليفة فيختمها بخاتمه، ثم تدفع الأموال لصاحب المخزن لحفظها[3].

أما باقي الأقاليم التابعة للدولة، فقد كان بها مخازن فرعية بعواصم الولايات، وكمثال عن المغرب الأوسط، كان هناك مخازن للمال بكل من بجاية وتلمسان، يذكر الدكتور سيدي موسى أن بيت المال ببجاية خصصت له قصبة صغيرة واستمر الحال على ذلك الى غاية العهد الحفصي[4].

وقد ذكر ابن عذاري لنا كيف أن ابن غانية استولى على مخازن المال والثياب والعدد لمّا دخل بجاية[5].

وكان المشرف على هذه المخازن المحليّة موظف يلّقب بالعامل فهو صاحب المخزن في الولاية، وظيفته الاشراف على أعمال الجباية وصرف مرتبات الموظفين والانفاق على انجاز الأعمال العمرانية ، ويرجع اليه والي الولاية في أمر تجهيز الحملات العسكرية، وهو المسؤول أيضا عن

---

[1]– البلتاجي: المرجع السابق، ص 99.

[2]– ابن خلدون: المقدمة...، المصدر السابق، ج1، ص 428.

[3]– عز الدين عمر موسى: تنظيمات الموحدين...، المرجع السابق، ص 198.

[4]_ محمد شريف سيدي موسى: **الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بجاية من عصر الموحدين الى الاحتلال الاسباني (6هـ/10هـ/ 16/12م)**، رسالة دكتوراه، اشراف عبد الحميد حاجيات، جامعة الجزائر، 2009_ 2010، ص 236.

[5]– ابن عذاري: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص 177.

إعداد السلاح والمؤن إذا أراد الخليفة الخروج في غزوة، وإن كانت الجيوش ستمر بمنطقة من المناطق يطلب منه إصلاح الطرقات وبناء الجسور[1].

ولا يشترط في العمال أن يكونوا من طائفة الموحدين، إنما قد يتولاها غيرهم ممن له خبرة في هذا المجال[2]، كما كان العامل الذي بعاصمة الولاية يُشرف على عمل المشرفين[3] وعمال النواحي، ويبدو أن تعيينهم كان من اختصاصه[4]، وقد كان للمشرفين وجود في الولايات منذ عهد عبد المؤمن لاسيما في المدن الهامة، مثل تلمسان وبجاية من بلاد المغرب الأوسط[5].

أما بعد استقلال بنو زيان بالمغرب الأوسط، اتخذوا بدورهم بيوتا للأموال[6]، وتشير بعض المصادر عرضا إلى بعض ما اشتمل عليه بيت المال الزياني، ومنها ما ذكره ابن الخطيب أنه «اشتمل على نفيس الحلي، وثمين الذخيرة وفاخر المتاع وخطير العدّة، وبديع الآنية، وصامت المال وضروب الرقيق»[7]، ويصف لنا الآغا بن عودة كذلك ما وجده السلطان السعيد بن أبي حمو موسى بن يوسف عند اعتلائه العرش بحضرة الملك، فيقول أنها كانت «...مملوءة معمّمة من بدرات نقود متمّمة وسلع مرزّمة، وعتاق خيل مسوّمة»[8]، هذا بالإضافة إلى ما يدخل ضمن ملكية بيت المال من أراضي (أرض المخزن).

---

[1]– عز الدين عمر موسى: تنظيمات....المرجع السابق، ص 200.

[2]– ابن خلدون: المقدمة...، المصدر السابق، ج1، ص 428.

[3]– ومهمة المشرف هي جباية الخراج، كما كان المشرف هو المسؤول عن التجار الأجانب في كل مدينة خاصة في سبتة وبجاية وتونس فهو الذي يكتب إليهم داعيا للتجارة أو منبهًا على مخالفة. البلتاجي: المرجع السابق، ص113.

[4]– عز الدين عمر موسى: المرجع نفسه، ص 200.

[5]– البلتاجي: المرجع نفسه، ص 112.

[6]– أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص 203.

[7]– ابن الخطيب: رقم الحلل...، المصدر السابق، ص 73.

[8]– الآغا بن عودة المزاري: **طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر واسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر**، تحقيق ودراسة يحي بوعزيز، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص 192.

وقد وصف لنا الوزان أهم الموظفين القائمين على بيت المال وهما: أمين بيت المال الذي يقوم بقبض مبالغ المداخيل الملكية وحفظها، وصاحب النفقات الذي يقوم بتوقيع الحوّالات على بيت المال حتى يتمكن موظفوا القصر الملكي من توفير حاجيات القصر والاصطبلات[1].

أما المشرف الأول عن جميع الشؤون المالية بالدولة فيعرف باسم صاحب الأشغال، وقد سبق ذكره بالنسبة للدولة الموحدية، التي ورث الزيانيون عنها نظم الإدارة المالية، ذلك أن الإدارة المالية لم تنتظم ببلاد المغرب إلا في عهد الموحدين ، فليس هناك أي دلائل على وجود جهاز مالي صحيح له كيانه المميز الخاص به قبل الموحدين[2].

ونظرا لأهمية وخطورة منصب صاحب الأشغال بالدولة نجد السلطان أبي حمو يوصي ابنه في واسطة السلوك بضرورة انتقاء الشخص المناسب لهذا المنصب الحسّاس[3]، فهو القائم على ضبط الأعمال والجبايات.

ويذكر لنا صاحب بغية الرواد بعض أسماء أصحاب الأشغال في الدولة الزيانية، ومنهم عبد الرحمن بن محمد بن الملاح صاحب أشغال يغمراسن بن زيان[4]، وقد يولي السلطان هذا المنصب لأكثر من واحد، مثلما فعله السلطان أبو سعيد ابن يغمراسن بن زيان الذي عين كل من أبو المكارم منديل بن المعلم وأبو عبد الله محمد بن سعود[5] على أشغاله.

---

[1]– الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 22.

[2]– ج.ف.ب.هوبكنز: المرجع السابق، ص 103.

[3]– أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص 239.

[4]– يحيى ابن خلدون: بغية الرواد...، المصدر السابق، ص 111.

[5]– نفسه، ص 118.

وظل أبو المكارم المذكور يشغل هذا المنصب في عهد السلطان أبي زيان ابن أبي سعيد أيضا[1]، وكذلك في عهد أبي تاشفين بن أبي حمو ابن أبي سعيد[2].

أما السلطان أبي حمو ابن أبي سعيد ابن يغمراسن فقد ألقى مقالد الوزارة والحجابة إلى محمد ابن ميمون بن الملاح، ثم ولده محمد الأشقر، ثم ولده إبراهيم وعمه علي بن عبد الله وهم بيت سراوة من أهل قرطبة احترافهم السكاكة[3].

يقول ابن خلدون أن بنو الملاح هؤلاء قد اختصّهم السلطان (أبو حمو الأوسط) بحجابته مدة حكمه، وكان مسمى الحجابة عنده قهرمة الدار والنظر في الدخل والخرج[4]، وهذا نظرًا لخبرتهم وكفاءتهم في هذا المجال.

ج- الـــدواويـــن:

- **تعريف الديوان:**

- **لغـــة:** جاء في لسان العرب أن الديوان: مجتمع الصحف، وقيل أنه فارسي معرب[5]، «...والديوان بالفارسية: اسم للشياطين، فسّمي الكّتاب باسمهم لحذقهم بالأمور ووقوفهم منها على الجلي والخفي، وجمعهم لما شذّ وتفرق، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان»[6].

فالديوان كلمة فارسية معربة تعني جريدة الحساب، ثم أطلقت على الحاسب ثم على موضعه[7].

---

[1]- يحيى ابن خلدون: بغية الرواد...المصدر السابق، ص 122.

[2]- نفسه، ص 133.

[3]- نفسه، ص 127.

[4]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص 140.

[5]- ابن منظور: المصدر السابق، ص 1461.

[6]- أبو يعلى الفراء: الأحكام...، المصدر السابق، ص 237.

[7]- نزيه حماد: معجم المصطلحات.... المرجع السابق، ص 214.

– **اصطلاحا:** يرى الماوردي أن الديوان «موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال»[1]، وفي لسان العرب هو الدفتر (السجل) الذي تدوّن فيه أسماء الجيش (العساكر) وأهل العطاء[2].

فالديوان في البدء كان يعني الدفتر–السّجل، ومجمع الصحف والكتب الذي يكتب فيها أسماء الجيش والعسكر وأهل العطاء من بيت المال، ثم صار يطلق على أماكن إدارات شؤون الدولة على اختلاف أنواعها وكذلك على القائمين بالعمل فيها، وعلى السّجلات والقوانين التي تضبط أعمالها[3].

- **نشأة الديوان:**

إن أول من دوّن الدواوين في الدولة الإسلامية هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4]، كان ذلك في شهر المحرم من سنة 20هـ[5]، وضعه بعد اتسّاع أقطار الدولة الإسلامية بفضل حركة الفتح، وتحصيل الأموال العظيمة التي تحتاج إلى عدّ وإحصاء من أجل إنفاقها في وجوهها[6] يقول الداودي أنه لما كثر الناس زمان الخليفة عمر، أمر باتخاذ الديوان لأخذ العطاء والبعوث[7].

حيث يعد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واضع أسس النظم الإدارية في الدولة الإسلامية، وتأسيسه للديوان هو من أهم هذه الأعمال الإدارية[8]، وكانت الدواوين في عهده تكتب بغير اللغة العربية ثم بدأت عملية تعريبها في عهد الدولة الأموية أثناء خلافة عبد الملك بن

---

[1]– الماوردي: الاحكام ..المصدر السابق، ص 259.

[2]– ابن منظور: المصدر السابق، ص 1462.

[3]– محمد عمارة: قاموس المصطلحات...، المرجع السابق، ص 227–228.

[4]– البلاذري: المصدر السابق، ص 454؛ الماوردي: المصدر نفسه، ص 259.

[5]– علي حسن الخربوطلي: المرجع السابق، ص 210.

[6]– أبو يعلى الفراء: المصدر السابق، ص 237.

[7]– الداودي: المصدر السابق، ص 69.

[8]– فاروق عمر فوزي: تاريخ النظم الإسلامية...، المرجع السابق، ص 202.

مروان[1] وابنه الوليد، حيث نقلت لغة الدواوين في مصر والشام من اليونانية إلى العربية، وفي العراق والمقاطعات الشرقية من الفارسية إلى العربية أيضا[2].

- **أهمية الديوان:**

يقول ابن خلدون: أن هذه الوظيفة (الديوان) من الوظائف الضرورية للملك (للسلطة)، وتتمثل في القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة المتعلقة بالايرادات والنفقات، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في مواعيدها، والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتّبها قومة تلك الأعمال وقهارمة الدولة وهي كلها مسطورة في كتاب متضمن لأدق التفاصيل و مبني على جزء كبير من الحساب لا يقوم به إلا المهرة من أصحاب تلك الأعمال ويسمى ذلك الكتاب بالديوان وكذلك مكان جلوس العمال المباشرين لها يسمى ديوانا[3].

وقد قسم الديوان في أول وضعه في الإسلام إلى أربعة أقسام: ديوان يختص بالجيش من إثبات وعطاء، وديوان يختص بالأعمال من رسوم وحقوق، وديوان يختص بالعمال من تقليد وعزل، وديوان يختص ببيت المال من دخل وخرج[4]، وقد تعددت الدواوين في الدولة الإسلامية باتساع أعمال الدولة وتنوع اختصاصاتها وتقسيم الأعمال بين أجهزتها الإدارية والتنفيذية والإشرافية[5].

وعليه، فإننا سنحاول من خلال هذا العنصر التعرف على أهم الدواوين[6] التي اتخذتها مختلف الدول المتعاقبة على حكم بلاد المغرب الأوسط، بداية من عصر الدولة الأموية.

---

[1]– محمد عمارة: المرجع السابق، ص 228.

[2]– إبراهيم أحمد العدوي: **الأمويون والبيزنطيون، البحر الأبيض المتوسط بحيرة إسلامية**، مكتبة الانجلو المصرية، ص 237.

[3]– ابن خلدون: المقدمة...، المصدر السابق، ج1، ص 426.

[4]– الماوردي: الأحكام...، المصدر السابق، ص 266.

[5]– محمد عمارة: المرجع نفسه، ص 228.

[6]_ ينظر الملحق رقم:02

- **أهم الدواوين بالمغرب الأوسط:**

لقد كان هناك نوعين من الدواوين خلال عصر الدولة الأموية، وتتمثل في الدواوين المركزية ومقرها العاصمة دمشق، ودواوين إقليمية مقرها حواضر الولايات[1]، بما فيها ولاية إفريقية والمغرب التي ظهر بها أول تنظيم إداري إسلامي خلال العصر الأموي وتحديدًا في ولاية القائد حسان بن النعمان.

يذكر الرقيق القيرواني أن حسان بعد قضائه على ثورة الكاهنة، انصرف إلى مدينة القيروان وذلك في رمضان سنة أربع وسبعين، فكان مما قام به أنه دون الدواوين، وكتب الخراج على عجم إفريقية، وعلى من أقام معهم على النصرانية [2].

وعلى الأرجح أن الدواوين التي دونها حسان تتمثل في ديوانين رئيسيين وهما ديوان الجند وديوان الخراج.

بالنسبة لديوان الجند، كان من أجل تنظيم الجيش وتقسيمه على الثغور، وفرض العطاء له من بيت المال ، وكان جيش حسان يتكون من العرب والبربر، فساوى بينهم في العطاء والغنائم وفي الرتب والمعاملة[3]، أما ديوان الخراج، فقد اتخذه حسان لتنظيم عملية جباية أموال الخراج بعد أن فرضه على عجم إفريقية والنصارى من البربر والروم، وظلت القيروان مركزا لهذه الدواوين باعتبارها دار الإمارة وذلك طوال فترة عصر الولاة، وقد أشار ابن حوقل أنه قد «كان فيها ديوان جميع المغرب وإليها تجبى أموالها»[4] وكان الوالي هو المشرف الأول على مختلف الدواوين[5].

---

[1]– نجدة خماش: المرجع السابق، ص 266.

[2]– الرقيق القيرواني: المصدر السابق، ص 50.

[3]– محمد علي دبوز: تاريخ المغرب الكبير...، المرجع السابق، ج2، ص 125.

[4]– ابن حوقل: المصدر السابق، ص 94.

[5]– إبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص 73.

وهذا لا ينفي وجود عدد من الدواوين الفرعية بمختلف الولايات البعيدة عن القيروان مثل تلمسان (المغرب الأوسط)، وطنجة وبلاد السوس من المغرب الأقصى لاسيما ديوان الجباية، وقد ذكرت لنا المصادر عن الاشتطاط الضريبي في عهد بعض الولاة خاصة ولاية عبيد الله بن الحبحاب الذي أفضى إلى اشتعال ثورات البربر، ولكن هذه المصادر لم تقدم لنا معلومات دقيقة عن نظام الدواوين ولا عن الأعوان المكلفين بالشؤون الإدارية والمالية.

وفي عهد الدولة الرستمية، أول الدول المستقلة بالمغرب الأوسط، لا نعثر على أي معلومات بخصوص نظام الدواوين، بل إن مصطلح ديوان نفسه لم يذكر عند ابن الصغير، ولا ندري علّة ذلك، وفي نفس الوقت، فإن غياب تسمية الدواوين لا تعني بالضرورة غياب الدواوين نفسها.

بدليل ما أشارت إليه المصادر من وظائف تتعلق بالديوان فجباية أموال الخراج والصدقة، وعملية إحصاء الفقراء والمساكين من ساكنة تيهرت وما حولها وكذا إحصاء ما في الاهراء من طعام[1] لتوزيعه عليهم تعتبر إشارة إلى ديوان الجباية، وهذا منذ عهد عبد الرحمن بن رستم، فعملية الاحصاء وحدها تحتاج الى سجلات، فلا يعقل ألا تكون عندهم دواوين بعد أن كانت موجودة قبلهم، وكذلك صرف مرتبات رجال الدولة من مال الجزية والخراج على اختلاف وظائفهم بدءً بالإمام وحشمه وقضاته وأصحاب شرطته والقائمين بأموره[2] لا يتم دون وجود دواوين .

وهناك إشارة أخرى إلى ديوان الإنشاء في سياق حديث ابن الصغير عن كاتب الإمام أبو اليقطان، يقول أنه عندما أتته وفود نفوسة ليُقدّم عليهم أميرًا من أنفسهم قال: اكتبوا إلي أسماءكم كلّكم وارفعوها إلي، ثم أمر الكاتب أن يكتب السجّل ويبقي فراغا لكتابة اسم المقدّم...[3]، وعلى ما يبدو أنه كانت للرستميين دواوين تحت مسمى السجلّات.

---

[1]– ابن الصغير: المصدر السابق، ص 35.

[2]– نفسه، ص 36.

[3]– نفسه، ص 85–86؛ جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص 281.

ولكن حتى ان وجدت هذه الدواوين التي ذكرناها فإنها كانت تفتقر للتنظيم نظرًا لطابع البداوة الذي غلب على الرستميين في بداية دولتهم، فضلا على أن التطور في النظم الإدارية والمالية ببلاد المغرب الإسلامي عامة لم يحدث إلا في عهد الموحدين.

أما الخلفاء الشيعة الفاطميين بعد استيلائهم على بلاد المغرب، أخذوا بنظام الدواوين، فأول ما قام به عبيد الله المهدي عند دخوله إفريقية هو تدوين الدواوين، ومن هذه الدواوين التي أنشأها عبيد الله يذكر لنا القاضي النعمان[1] ديوان الخراج، وكان قد أحرق لما هرب زيادة الله فأمر به فأحيي، كما نصب ديوانا للكشف[2] وديوانا للضياع، وديوانا لأموال الهاربين مع زيادة الله، ونصب أيضا ديوانا للعطاء وأمر بإثبات الموالي وأبناء العبيد فيه، وديوانا لبيت المال.

ولعل ديوان الكشف وديوان أموال الهاربين مع زيادة الله كانا وقتيين، بينما كان كل من ديوان الخراج، والعطاء، والضياع، وديوان المنصورية دواوين قارّة[3].

يضاف إليها ديوان المنصورية، الذي أحدث بعد سنة 336هـ، وكان خاصا بضياع الخليفة الفاطمي فقط[4].

ومن أهم أصحاب الدواوين التي اتخذها المهدي نذكر أبو القاسم بن القديم على ديوان الخراج، وأبو بكر الفيلسوف المعروف بابن القمودي على ديوان السكة، وعبدون بن حباسة على ديوان العطاء[5].

---

[1]– القاضي النعمان: افتتاح الدعوة...، المصدر السابق، ص 304.

[2]– ديوان الكشف هو عبارة عن مصلحة خاصة بالبحث والتحري لم تذكر المصادر مهام هذا الديوان.

[3]– إبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص 75.

[4]– نفسه، ص 75؛ الجوذري: المصدر السابق، ص 116.

[5]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 159؛ فرحات الدشراوي: الخلافة...، المرجع السابق، ص448–477.

وقبل رحيل الخليفة المعز الفاطمي إلى مصر، ولى على إفريقية يوسف بن زيري، ولكنه بنفس الوقت حاول فصل السلطة السياسية عن السلطة المالية، فولى أبا مضر زيادة الله بن عبيد الله بن القديم نظر الدواوين بسائر كور إفريقية[1] وذلك تثبيتا لتبعية هذا القطر لدار الخلافة بمصر.

لكن استقلال ديوان الخراج عن سلطة بني زيري في بداية دولتهم أحدث تجاوزات من الجباة، لأن المعز الفاطمي نصح يوسف بن بلكين ألا يرفع الجباية عن أهل البادية، فاستعمل الجباة القوة العسكرية في جباية الأموال، وكان على الرعية دفع أموال تكفي لبني زيري، وما يرسله بنو زيري للخلافة الفاطمية أيضا.

وأغلب الظن أن الزيريين أبقوا على نفس الدواوين التي كانت خلال العهد الفاطمي، وكذا خصوصية كل ديوان[2].

ولم تفصح المصادر عن معلومات واضحة بشأن الدواوين خلال هذه الفترة، فما بالك إذا تعلق الأمر بالمغرب الأوسط، ونحن نعلم أنه كان وقتها كبؤرة من التوتر والاضطراب حسب ما ذكرناه في الفصل الأول.

وحتى بعد قيام الدولة الحمادية، فإن الوضع الإداري والمالي ظل يكتنفه الغموض، ولم تذكر المصادر معلومات واضحة عن دواوين الحماديين، ولعل سكوت المصادر عن ذلك يرجع إلى أنه لم يكن هناك نظام إداري ومالي واضح المعالم، مثلما سيكون الأمر عند الموحدين لاحقا.

ويشير رشيد بورويبة[3] إلى إمكانية وجود ديوان للإنشاء وآخر للبريد، كما أننا لا نشك في وجود ديوان لبيت المال لتنظيم الدخل والخرج، وكذلك ديوان للجند خاصة ونحن نعلم مدى أهمية الجيش في الدولة الحمادية، ودوره في تثبيت أركانها وحمايتها وفي ترويض القبائل الهلالية وتحقيق الأمن

---

[1]– النويري: المصدر السابق، ج24، ص 169.

[2]– يحيى أبو المعاطي: المرجع السابق، ج1، ص 413.

[3]– رشيد بورويبة: الدولة...، المرجع السابق، ص 122–123.

والاستقرار في البلاد[1]، وهذا لا يكون دون الاعتماد على ديوان لترتيب أسماء الجند وطبقاتهم ومرتباتهم، إلا أن الوضع سيختلف تماما بقيام دولة الموحدين كما أسلفنا.

فقد اهتم خلفاء الدولة الموحدية بجميع النظم الإدارية والمالية بدولتهم، ويأتي في مقدمة هذه النظم نظام الدواوين، حيث نظر عبد المؤمن بن علي في تدوين الدواوين مباشرة بعد فتح مراكش[2]

ومن أهم هذه الدواوين نذكر:

- **ديوان الإنشاء:**

وهو ديوان الرسائل، حيث تتمثل وظيفته في إصدار الرسائل الرسمية[3]، حيث يختص هذا الديوان بالمراسيم السلطانية والرسائل الموجهة إلى الولاة والقضاة[4]، وقد عين فيه الخلفاء كتابًا من أشهر أدباء الأندلس والمغرب.

- **ديوان الجيش:**

يعتبر ديوان الجيش[5] من أهم الدواوين بالدولة الموحدية ويتفرع هذا الديوان إلى قسمين، لكل منهما اختصاصاته وهما:

- **ديوان العسكر:**

يختص هذا الديوان بالجند النظامي والحرب والعبيد، ووظيفته إحصاء الجند، ومعرفة حاجاته المتجددة[6].

---

[1]- عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 211.

[2]- عز الدين عمر موسى: تنظيمات الموحدين...، المرجع السابق، ص 188.

[3]- عبد الحميد سعد زغلول: المرجع السابق ج7، ص 116.

[4]- حسن علي حسن: المرجع السابق، ص 147.

[5]- عبد الواحد المراكشي: المعجب...، المصدر السابق، ص 339.

[6]- حسن علي حسن: المرجع نفسه، ص 148.

وكانت بالديوان سجلات خاصة تدوّن فيها أسماء العساكر النظاميين الذين تصرف لهم رواتب شهرية أو على فترات منتظمة، ومقر هذه السجلات كان بالقصر الخلافي مع مجموع المكاتب الخاصة بالحكومة المركزية[1].

- **ديوان التمييز:**

ويختص هذا الديوان بالمتطوعين للحملات العسكرية الذين يشاركون في المعارك وبعد انتهائها يرجعون إلى قبائلهم للاستقرار[2]، وتكتب أسماؤهم في سجلات لتقدير أعطياتهم.

وقد أشار ابن صاحب الصلاة لأحد كتّاب هذا الديوان وهو أبو عبد الله محسن[3].

والتمييز عادةٌ جرى عليها الموحدون منذ عهد ابن تومرت، وهو شبيه بنظام الامتحان، ويسمى التمييز، وكل من ميّز وثبت توحيده عدّ موحدًا وسجل في سجل خاص في العاصمة والنواحي، وكانت عادة التمييز تستخدم قبل القيام بمعركة من المعارك، فتكتب أسماء الذين يدخلون في الفرق التي ستحارب، ويحدد لهم العطاء[4].

- **ديوان الأعمال المخزنية:**

وهو من أهم الدواوين المالية بالدولة، بحيث يختص بتحصيل الأموال العامة وإنفاقها، وكذلك برقابة العمال والمشرفين ومحاسبتهم[5].

وبالنسبة للولايات التابعة للدولة، فأغلب الظن أن بها إدارات محلية شبيهة بالإدارة المركزية، بما في ذلك الدواوين، وهذا ما نستشفه من إشارة إلى مثل هذه الدواوين المحلية أوردها صاحب الحلل السندسية الذي ذكر لنا ما قدّمه المملوك ناصح صاحب ديوان سبتة من هدايا عظيمة التي قد

---

[1]– عبد الحميد سعد زغلول: المرجع السابق، ج7، ص 128–129.

[2]– ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص 216.

[3]– نفسه، ص 148.

[4]–حسن علي حسن: المرجع السابق، ص 148.

[5]– نفسه، ص 148–149.

استغرق في جمعها مدة طويلة[1]، ورغم أنه ما من شك في وجود دواوين بكل من ولاية بجاية وتلمسان، إلا أننا لم نعثر بعد على معلومات دقيقة في المصادر بخصوص ذلك.

لقد ورثت الدولة الزيانية عن الموحدين الكثير من النظم المتعلقة بالإدارة المالية، فلم يكن قبل الموحدين «جهاز مالي صحيح له كيانه المميز»[2]، ومن هذه النظم نظام الدواوين.

كما استفاد بنو زيان من خبرات الأندلسيين اللاجئين، وقد تجلت ملامح تطور الجانب الإداري في عهد أبي حمو الأول الذي يذكر لنا ابن خلدون أنه أول من رتّب مراسم الملك وهذّب قواعده[3] وقد اعتمد في الجانب المالي على عائلة بنو الملاح الذين كانوا رجال مال وفدوا من قرطبة[4].

ومن أهم الدواوين بالدولة الزيانية نذكر:

- **ديوان الإنشاء:**

وهو ديوان الرسائل، وقد ظهر في الدولة الزيانية منذ نشأتها، وصاحب هذا الديوان هو كبير الكتّاب أو (كاتب السر) الذي يعتبر ثاني شخصية في الدولة بعد المزوار (نائب الملك)، نظرًا لأهمية منصبه، وتتلخص وظيفته في تحرير الرسائل والأجوبة باسم الملك[5] الصادرة لغيره من الملوك والأمراء وعمال الجهات والولاة والقواد، كما يعرض عليه الكتب الواردة من الأقطار والأمصار[6].

---

[1]– أبو عبد الله محمد بن محمد الأندلسي: **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**، ط1، مطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمية، تونس، 1287هـ، ص 258.

[2]– ج.ف.ب. هوبكنز: المرجع السابق، ص 103.

[3]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص 132.

[4]– جورج مارسيه: المرجع السابق، ص 337–338.

[5]– الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 22.

[6]– محمد بن عمرو الطمار: **تلمسان عبر العصور**، دورها في سياسة وحضارة الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ص 220؛ عطاء الله دهينة: **الحضارة الجزائرية في عهد الزيانيين**، ضمن كتاب الجزائر في التاريخ، المرجع السابق، ج3، ص 468.

وقد اشتهر كتاب الدولة الزيانية بالبراعة في الآداب واللغة والعلوم الفقهية[1].

- **ديوان الأعمال والجباية:**

وهو الديوان المكلف بالخراج والجبايات وضبط الزمام والحسبانات في الحضرة والأعمال من كور الدولة[2]، ويدعى صاحب هذا الديوان بصاحب الأشغال، ويدعى أيضا صاحب الأعمال على مستوى منطقة المغرب الإسلامي، وهو منظم أعمال الملك[3]، الذي يعتبر ثالث شخصية في الدولة[4]، فهو الذي يشرف على مداخيل الدولة، ووزير المالية الذي يشرف على مصاريف الدولة ويوزع المال على حسب أمر الملك[5].

- **ديوان البحر:**

يقصد بديوان البحر مؤسسة إدارية ومالية، مكلفة بتحصيل المكوس[6]، وضعته الدولة الزيانية في الموانئ لاستخلاص الجباية من التجار الأجانب[7].

ويذكر مارمول كاربخال أنه كان للزيانيين مركز جمرك –أي– (ديوان البحر) بوهران تستخلص فيه الضرائب لأن سفن البندقية كانت ترسو فيه كل سنة قصد الاتّجار...وكذلك بمدينة الجزائر مركز

---

[1]– غربي محمد: **أصول الفلسفة السياسية والأخلاقية في كتاب "واسطة السلوك في سياسة الملوك" لأبي حمو موسى الزياني الثاني**، رسالة ماجستير، إشراف: منصور بن لرنب، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2002م، ص 35.

[2]– سهام دحماني: **النظام الضريبي للدولة الزيانية (633/1236–962/1554)**، رسالة دكتوراه، إشراف بوبة مجاني، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، 2017–2018م، ص 296.

[3]– غربي محمد: المرجع نفسه، ص 36.

[4]– الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 22.

[5]– محمد بن عمرو الطمار: المرجع السابق، ص 220.

[6]– خديجة بورملة: **التجارة الخارجية للمغرب الأوسط في حوض البحر المتوسط من القرن السادس إلى التاسع الهجري 12–15م**، رسالة دكتوراه، إشراف عبد القادر بوباية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2017–2018م، ص76.

[7]– عبد القادر طويلب: **الضرائب والمكوس ببلاد المغرب الإسلامي في عهد الموحدين والدويلات من القرن 6هـ إلى القرن 9هـ (12–15م)**، رسالة دكتوراه، اشراف أحمد الحمدي، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2020 . 2021م

أو ديوان آخر، وكان إيراده جد مرتفع[1]، وكان بميناء بجاية ديوان، وكان صاحب هذا الديوان يتمتع بحرية تكاد تكون مطلقة نظرًا لأهمية تلك المدينة وبعدها عن عاصمة الحفصيين[2].

ويعتبر ديوان البحر من أهم الإدارات الرئيسية ويضم عدد كبير من الموظفين كالمدير الذي يتولى الاهتمام بالأسعار، والمفتشين، ورئيس المحاسبة المسؤول عن العمال الممسكين بدفاتر الحساب، وموظفين سامين، ومترجمين، اضافة الى الحمّالين الذين يشحنون ويفرغون البضائع [3].

- **ديوان الجند:**

لا شك أن هذا الديوان شبيه بديوان الجند عند الموحدين الذي ينقسم إلى ديوانين، ديوان للعسكر النظامي وآخر للمتطوعين (ديوان التمييز)، حيث يشير الوزان إلى أن الجيش الزياني بدوره كان يتألف من فئتين، فئة الجند النظامي وكان عددهم قليل فالسلطان الزياني كان لا يملك سوى ألف فارس مع كثير من الجنود في حرسه[4].

وفئة المتطوعين، وهم الأعراب والفلاحين الذين يجمعهم السلطان من مختلف القبائل وقت الحرب عندما يزحف ضد العدو، ويؤجّرهم مدة العمليات العسكرية[5].

وقد ذكر السلطان أبي حمو ضمن وصاياه ضرورة ترتيب الجيش في الديوان لأخذ العطاء على حسب شجاعتهم وأسبقيتهم في الخدمة، وطاعتهم وانقيادهم [6] فيأتي في المقدمة أهل الطاعة وهم القبيل والجماعة وحماة البلاد، يضاف إلى هذه الفئة جماعة المماليك والمنقطعين إلى الملك،

---

[1]– مارمول كاربخال: المرجع السابق، ج2، ص 302.

[2]– برنشفيك: المرجع السابق، ج2، ص 107.

[3]– عطا الله دهينة: **الحياة الاقتصادية والاجتماعية لدولة بني زيان**، ضمن كتاب الجزائر في التاريخ، ج3، المرجع السابق، ص 484.

[4]– الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 22.

[5]– نفسه، ص 23.

[6]– أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص 203.

المتصرفين في الخدمة بين يديه، ويسجلون بدورهم بهذا الديوان، وتصرف لهم مرتبات من بيت المال بصفة دورية، جريًا على توالي الشهور بقدر ما يسد احتياجاتهم[1].

ثالثا: وسائل التعامل المالي

1: العملـــــة

تعتبر العملة من أهم وسائل التعامل المالي ببلاد المغرب، وقد كان استعمال النقود عند اهل المغرب من قبل الفتح الاسلامي، فعندما دخل الفاتحون لهذه البلاد وجدوا أهلها يتداولون النقود اللاتينية بحكم خضوع منطقة شمال إفريقية للرومان ومن بعدهم البيزنطيين[2]، ثم استمر تداول هذه العملات لفترة بعد الفتح الاسلامي لبلاد المغرب، يقول ليندزي أنه في أعقاب الفتوحات الاسلامية واصل المسلمون استخدام العملة المستخدمة بالفعل في الأراضي البيزنطية والساسانية التي خضعت للسيطرة الاسلامية[3].

وقد يرجع ذلك إلى انشغال المسلمين آنذاك بالفتوحات وتمصير الأمصار، أو أن مرّده كما ذكر أحد الباحثين هو أنهم لم يكونوا يعرفون صناعة العملة[4].

وتتمثل أنواع العملات التي كانت سائدة خلال العصر البيزنطي في بلاد المغرب، واستمرت مع بدايات الفتح في الدنانير الذهبية، والفلوس النحاسية[5]، وكان الدينار العملة الرئيسية ببلاد المغرب

---

[1]– أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص 203.

[2]– ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 281؛ صالح بن قربة: المرجع السابق، ص 38.

[3]– د. جيمس ليندزي: **العالم الاسلامي في العصور الوسطى**، ترجمة ناصر الحجيلان، مراجعة سعد البازعي، ط1، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة –كلمة–، 2012م، ص 170.

[4]– عبد المنعم ماجد: **تاريخ الحضارة الاسلامية في العصور الوسطى**، ط7، مكتبة النجلو المصرية، القاهرة، 1996م، ص 45.

[5]– صالح بن قربة: المرجع نفسه، ص 40.

قبل وبعد الفتح، وقد أشار أرشيبالد إلى أنه ومنذ حوالي 800م كان الدينار الذهبي لا يستخدم إلا في شمال إفريقيا وسوريا[1].

ثم لم تلبث أن حلت العملة الإسلامية محل هذه العملة البيزنطية، وهي العملة التي ضربها الخليفة عبد الملك بن مروان (79هـ/698م)[2]، لتحل بعدها عملات محلية سكّت على نفس الطراز المشرقي الإسلامي خلال عصر الولاة الأمويين، وتتمثل في الدنانير الذهبية والفلوس النحاسية ثم الدراهم الفضية التي أدخلها المسلمون إلى السوق المغربية.

فقد ظهر الدرهم الإسلامي البحت، عربي اللغة دفعة واحدة، لأن بلاد المغرب من قبل لم تكن تعتمد قاعدة الفضة[3].

وبعد قيام الدول المستقلة ببلاد المغرب، ظهرت الكثير من العملات[4] التي أصدرتها مختلف هذه الدول، وقد تظهر في القطر الواحد أكثر من عمليتين مختلفتين سواء من العملات المحلية أو الأجنبية وهو ما سنلاحظه بشأن العملات المتداولة بالمغرب الأوسط.

فخلال العهد الرستمي انتشرت العملة الرستمية بصفتها العملة الرسمية للدولة آنذاك، وقد وردت عدة إشارات إلى استعمال الدينار والدرهم في شتى أنواع المعاملات، ومنها ما ذكره ابن الصغير بأن الإمام عبد الرحمن كان يدفع لعماله أجورهم نقدًا[5]، وما ذكره الشماخي عن الإمام عبد الوهاب الذي بعث إلى الربيع بن حبيب باثني عشر ألف درهم أو دينار[6].

---

[1]– أرشيبالد: المرجع السابق، ص 261.

[2]– فاطمة بلهواري: **النشاط الاقتصادي في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري/10م**، رسالة دكتوراه، إشراف عبد الحميد حاجيات، وغازي مهدي جاسم الشمري، جامعة وهران، السانيا، 2004–2005م، ص 255.

[3]– طاهر راغب حسين: **تاريخ النقود المغربية إلى قيام الدولة الفاطمية...**، المرجع السابق، ص 35–36.

[4]_ ينظر الملحق رقم:04

[5]– ابن الصغير: المصدر السابق، ص 35.

[6]– الشماخي: المصدر السابق، ج1، ص 142.

كما عرف المغرب الأوسط العملة السليمانية التي سكّها بنو سليمان أصحاب تلمسان التابعين لأدارسة فاس بالمغرب الأقصى[1]، فقد وجد نقد مضروب في سنة متأخرة باسم احمد بن عيسى سنة 287هـ، وهو حفيد إبراهيم بن محمد بن سليمان صاحب سوق إبراهيم[2]، كما كان هناك تعامل بالعملات الإسلامية الأجنبية داخل الدولة الرستمية، بدليل أن الأمير محمد بن عبد الرحمن أمير قرطبة أرسل مبلغ مائة ألف درهم إلى الإمام أفلح بن عبد الوهاب، علمًا أنه كان يُراعى في مسألة قبول هذه النقود اختلاف السكة أو الوزن[3].

ومن العملات المتداولة أيضا العملة المدرارية، فقد وجدت نقود سجلماسة بمنطقة الهاشمية قرب سوق حمزة[4].

ولا ننسى أيضا العملة الأغلبية، حيث يشير الدكتور الجنحاني إلى أن الدينار الأغلبي كان يعتبر العملة السائدة في بلاد كتامة قبيل قيام الدولة الفاطمية بالمغرب[5].

كما لا يستبعد أيضا تداول عملات مشرقية بالمغرب الأوسط إلى جانب العملات المغربية، بدليل أن التعامل بالعملة المغربية بالمشرق كان مقبولا، حيث ذكر الدرجيني أن عبد الوهاب «بعث ألف دينار إلى إخوانه بالبصرة ليشتروا له بها كتبًا»[6].

ورغم اعتماد نظام المعدنين (الذهب والفضة) بالمغرب الأوسط إلا أن العملة الرائدة في هذا الوقت (ق 2هـ/8م) كانت العملة الذهبية، نظرًا لوفرة الذهب، وانتعاش التجارة مع السودان، فضلا عن قرب المغرب من مصادر التبر.

---

[1]- خالد بلعربي: التعامل النقدي...، المرجع السابق، ص 136.

[2]- طاهر راغب حسين: **تاريخ النقود المغربية إلى قيام الدولة الفاطمية...**، المرجع السابق، ص 135.

[3]- خالد بلعربي: المرجع نفسه، ص 163-164.

[4]- سليمان بهلولي: المرجع السابق، ص 182.

[5]- الحبيب الجنحاني: **السياسة المالية للدولة الفاطمية في المغرب 296-361هـ، ضمن كتاب المجتمع العربي الإسلامي الحياة الاقتصادية والاجتماعية**، مطابع السياسة، الكويت، 2005م، ص 210.

[6]- الدرجيني: المصدر السابق، ج1، ص 56.

وهذه الوفرة في الذهب تؤكد لنا من جهة أخرى على أن النقود التي كانت تسكّ بالمغرب الأوسط عامة كانت ذات جودة عالية ووزن مثالي.

وبعد قيام الدولة الفاطمية بالمغرب الإسلامي، أولت اهتمامًا كبيرًا بالجانب المالي، لتوطيد سلطتها بالمنطقة، وبغض النظر عن السياسة التي انتهجتها لفرض عملتها، فإنها نجحت في ذلك، بحيث أصبحت العملة الفاطمية متداولة ببلاد المغرب الإسلامي منذ القرن الثالث هجري إلى غاية بدايات القرن الخامس هجري، أي أن تداول هذه العملة استمر لفترة طويلة بعد خروج الفاطميين من جميع المغرب.

والظاهر أن العملة التي كانت تصدرها دار الضرب بالقيروان لم تكن تسّد حاجة جميع الأقاليم الخاضعة للفاطميين، بما فيها المغرب الأوسط، وعلى الأرجح أن الفاطميين اعتمدوا على دور ضرب فرعية لإصدار عملاتهم بمختلف المناطق الخاضعة لسلطتهم، وهو ما نستشفّه من إشارة ابن حماد[1] الذي تحدث عن وجود دور لضرب العملة الفاطمية بالأغواط[2].

ويشير الدكتور مسعود مزهودي إلى أن جماعات الإباضية الذين كانوا بجنوب المغرب الأوسط قد تعاملوا بالدنانير الفاطمية[3].

بل إن انتشار العملة الفاطمية قد تجاوز بلاد المغرب الإسلامي ككل، إلى بلدان خارجية، مثل بلدان الخليج العربي شرقا مصر وسوريا والشام والحجاز واليمن[4]، وبلاد النرمان والصقالبة شمالا[5].

---

[1]– ابن حماد: المصدر السابق، ص 30؛ جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص 174.

[2]– الأغواط: مدينة وواحة في الجزائر إلى الجنوب من مدينة الجزائر، وحاضرة ولاية تحمل اسمها، يحدها شمالا ولاية تيارت، وغربا البيض، جنوبا ولاية غرداية، وشرقا ولاية الجلفة.

[3]– مسعود مزهودي: **الإباضية في المغرب الوسط منذ سقوط الدولة الرستمية إلى هجرة بني هلال إلى بلاد المغرب 296-442هـ/909-1058م**، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1996م، ص 189.

[4]– صالح بن قربة: المرجع السابق، ص 284.

[5]– الدشراوي: المرجع السابق، ص 507.

وقد وصلت العملة الفاطمية إلى أوربا عن طريق صقلية، وإلى مدينة مدغشقر، وذلك للقوة الشرائية الكبيرة التي يتمتع بها الدينار الفاطمي على وجه الخصوص[1].

وقد استمر تداول العملة الفاطمية بالمغرب الأوسط خلال فترة حكم بنو زيري والحماديين، لأنهم كانوا يسكّون العملة باسم الخلفاء الفاطميين نظرًا لتبعيتهم السياسية لهم.

ولم تظهر العملة الحمادية البحتة بالمغرب الأوسط إلا في أواخر دولتهم[2]، كما أشرنا إلى ذلك سابقا، وقد ضربها يحي بن العزيز باسم الخليفة العباسي المقتفي لأمر الله[3].

كما انتشرت بالمغرب الأوسط خاصة الناحية الغربية الواقعة تحت سلطة المرابطين العملة المرابطية التي كانت أعلى قيمة من عملة الحماديين، وتتمثل العملة المرابطية في الدينار الذهبي والدرهم الفضّي وبعض الوحدات التي تعرف بالقراريط والخراريب[4].

ويذكر الدكتور رشيد بورويبة أنه قد عثر بجامع سيدي ابي مروان ببونة (عنابة) على عدد كبير من الدنانير المرابطية التي تعود إلى العهد الحمادي[5].

ونظرا لقوة العملة المرابطية فقد انتشرت هي الأخرى على نطاق واسع، حتى أصبح الدينار المرابطي له طابع العالمية في التبادل التجاري بمنطقة البحر المتوسط لجودته[6] حتى وصل إلى غاية القسطنطينية[7].

وكان الدينار الذهبي العملة الرئيسية المعتمدة في المعاملات التجارية، خاصة بالتجارة الخارجية.

---

[1]– كريم عاتي الخزاعي: المرجع السابق، ص 150.

[2]– صالح بن قربة: المرجع السابق، ص 421؛ عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 214.

[3]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 235.

[4]–صالح بن قربة: المرجع نفسه، ص 437.

[5]– رشيد بورويبة: الدولة الحمادية...، المرجع السابق، ص 145.

[6]– حسن خضيري: المرجع السابق، ص 138؛ الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 262.

[7]– حسن علي حسن: **الحضارة الإسلامية** ...المرجع السابق، ص 227.

وكمثال عن ذلك التجارة مع مصر وهذا منذ عهد الفاطميين، حيث كان الدينار الفاطمي ودينار بني زيري والدينار الحمادي والمرابطي والموحدي أهم وحدة للتعامل التجاري بين مصر ودول المغرب، فضلا عن استخدام الدراهم وأجزائها في العمليات التجارية الصغيرة[1].

وكانت العملة عمومًا تختلف من مكان إلى آخر، ويذكر لنا البكري بعض العملات التي كان يستعملها أهل تنس فيقول أن «قيراطهم (أي نصف الدرهم) ثلث درهم عدل بوزن قرطبة والجاري عندهم قيراط وربع درهم وصقل وحبتان مضروبة كلها، ودرهمهم اثنا عشر صقلية عددًا»[2].

وبعد سيطرة الموحدين على بلاد المغرب استبدلت العملات المرابطية والحمادية والزيرية بالعملة الموحدية، وقد أشرنا سابقا إلى دور الضرب الموحدية بالمغرب الأوسط كتلمسان والجزائر، ولا يزال متحف تلمسان حتى يومنا هذا يحتفظ بآلاف القطع النقدية التي تعود إلى الحقبة الموحدية بالمغرب الأوسط[3]، وقد استمر تداول العملة الموحدية خلال السنوات الأولى من قيام الدولة الزيانية[4].

ليعرف المغرب بعدها مزيجًا من العملات الأخرى، وإن كانت في مجملها قريبة من النمط الموحدي، وتتمثل في العملة الحفصية أثناء فترة السيطرة الحفصية على كامل المغرب الأوسط بادئ الأمر، ثم بالجانب الشرقي منه والذي ظل بيد الحفصيين، وقد كانت مدينة بجاية آنذاك إحدى المراكز الرئيسية لضرب السكة الحفصية[5]، وقد حافظ الدينار الحفصي المضروب في بجاية على

---

[1]– حسن خضيري: المرجع السابق، ص 144.

[2]– البكري: المصدر السابق، ص 62.

[3]– خالد بلعربي: التعامل النقدي...، المرجع السابق، ص 148.

[4]– نصيرة عدروزي: **الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة**، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد 09، ديسمبر، 2014م، ص 321.

[5]– علي حامد الطيف: **النظم التجارية في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسي**، جامعة الزاوية، مجلة دراسات تاريخية، العدد 04، ص 26.

عيار الدينار الحفصي حتى حكم أبي زكرياء بن أبي اسحاق (684-700هـ/1285-1295م) المستقل ببجاية[1].

كما تم أيضا تداول العملة المرينية خاصة في فترات سيطرة بني مرين على المغرب الأوسط، وقد ضربت الكثير من هذه العملات بكل من بجاية وتلمسان والجزائر[2].

إن هذا الاختلاف في أنواع العملات المتداولة بالمغرب الأوسط والذي امتد طيلة فترة الدراسة، قد فتح الباب واسعا أمام ظاهرة الغش، ومشكلات الصرف، الأمر الذي عرقل الى حد ما المبادلات التجارية.

فبالنسبة لغش العملات النقدية فقد تزايد تدريجيا خاصة في الفترة الأخيرة من العصر الوسيط، أما في القرون الأولى فاننا نستثني الفترة الرستمية، حيث لم تذكر المصادر وجود أي عملات مزيّفة، ولا مشكلات تجارية بسبب التدليس في النقود، وهذا لحرص الأئمة والولاّة وأولي الأمر بالدولة على احترام الضوابط الشرعية ، وقد كانت النقود مضروبة من الذهب والفضة بأوزان معلومة[3]، كما حرص الفاطميون على الحفاظ على عيار عملتهم وصفاء معدنها لادراكهم بأهمية العملة في توطيد حكمهم بالمغرب، وتحقيق مشاريعهم الكبرى، فحرصوا على الرفع من قيمتها، ونقشوا عليها أسماءهم وميزوها بعلامات خاصة، حماية لها من الغش والتزييف[4]، وفي عهد الدولة الزيرية، يمكن القول أن الغش والتدليس قد داخل بعض مسكوكاتها، فقد أشار فقهاء العصر الى حدوث تجاوزات خطيرة في مقدار المعادن المخصصة للسكك، مما يوحي الى أن عملية السك لم تكن تقتصر على الجهات الرسمية انما قام بها بعض الخواص، الذين يعملون في الخفاء على سك العملة وتوزيعها في

---

[1]- علي الهطاوي: **النقود الحفصية من خلال نوازل البرزلي**، محاولة توظيف كتب الفقه في الكتابة التاريخية، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد التاسع، العدد 02، سبتمبر، 2018م، ص 160.

[2]- طاهر راغب حسين: تاريخ نقود دول المغرب...، المرجع السابق، ص 361-362.

[3]- جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص 172.

[4]- عبد الرحمان فهمي محمد: **النقود العربية الإسلامية ماضيها وحاضرها**، دار القلم، مصر، 1964، ص 83.

الأسواق ليتم في الأخير اكتشاف زيفها[1]، أما بالنسبة للحماديين فقد ذكرنا سابقا أنهم حافظوا على سك العملة الفاطمية، وبالتالي حافظوا على جودتها، ولم نعثر عن معلومات تشير الى انتشار ظاهرة الغش في المصادر التي اطلعنا عليها حتى الآن، وان وجدت فهي قليلة.

بينما ظهرت مشكلات الغش والتزييف في العملة بالمغرب الأوسط خلال عصر الموحدين، مما دفع بالمنصور الموحدي الى اجراء اصلاح مالي بمضاعفة وزن الدينار الموحدي[2]، لكن ظاهرة الغش استفحلت أكثر بداية من القرن السابع الى القرن التاسع هجري حسب ما اشارت اليه مختلف نوازل الفترة، فقد أورد الونشريسي مسألة في ابدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجيدة الضرب ببجاية من غير فضل، هل يجوز ذلك في القليل والكثير أم لا؟[3]، وسئل الوغليسي عن قولهم يكسر المغشوش متى خيف المعاملة به، وان قلتم بكسره فهل يلزم كسره كل من وجده من أهل البصيرة، أم لا يكسره الا الحاكم؟[4]، ويذكر صاحب باقة السوسان أن ظاهرة الغش في العهد الزياني عمّت سائر المغرب[5]، وذكر العقباني الغش في العملة ضمن المناكر التي انتشرت في وقته[6].

ومن صور الغش والتدليس في العملات النقدية نذكر:

- أن تكون غير خالصة وتزيد فيها نسبة النحاس بكثرة.
- أن تكون مبهرجة أي رديئة وفاسدة.

---

[1]- خالد بلعربي: التعامل النقدي...المرجع السابق، ص 161.

[2]- عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي...، المرجع السابق، ص 03.

[3]- الونشريسي: المعيار...، المصدر السابق، ج5، ص 77. 78.

[4]- نفسه، ص 82.

[5]- الحاج بن رمضان شاوش: **باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 353.

[6]- العقباني: المصدر السابق، ص 151.

– أن تكون مقروضة، أي ناقصة من الوزن[1].

2: المقايضة

تعد المقايضة[2] من أشهر المعاملات المالية التي كانت بالمغرب الأوسط، والمغرب الإسلامي عامة خلال فترة الدراسة، لاسيما بالمناطق البعيدة عن الحواضر كالبوادي وجنوب الصحراء[3].

ولعل الدافع الأول إلى مثل هذا النوع من المعاملات هو افتقاد العملة، وعدم توفرها عند أهل البادية حسب ما أشار إليه ابن خلدون حيث قال أن: «الدنانير والدراهم مفقودة لديهم (أهل البادية) وإنما بأيديهم أعواضها من مغّل الزراعة، وأعيان الحيوان أو فضلاته ألبانًا وأوبارًا وأشعارًا وإهابًا مما يحتاج إليه أهل الأمصار فيعوضونهم عنه بالدنانير والدراهم»[4]، وقد أشارت المصادر إلى هذا النوع من المعاملة بجميع بلاد المغرب، ومن بين السلع التي يتم التبادل بها يذكر لنا البكري أن مبايعات أهل زويلة كانت «بثياب قصار حمر»[5]، ويذكر أيضا أن أكثر مقايضة أهل المغرب مع السودان كانت تقوم على الذهب[6].

---

[1]– محمد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 الى 9هـ/ 12–15م)**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1999، ص 298.

[2]– المقايضة لغة هي المبادلة، وفي الاصطلاح الفقهي تعني مبادلة مال بمال كلاهما من غير النقود، وعرّفها بعضهم بأنها بيع العين بالعين أو بيع السلعة بالسلعة، وتسمية هذه المعاملة مقايضة هي الدارجة على ألسنة الفقهاء، عدا المالكية الذين اصطلحوا على تسميتها معاوضة. نزيه حماد: المرجع السابق، ص 435.

[3]– حسن خضيري: المرجع السابق، ص 146.

[4]– ابن خلدون: المقدمة...، المصدر السابق، ج1، ص 191.

[5]– البكري: المصدر السابق، ص 11.

[6]– نفسه، ص 159.

ويذكر الإدريسي، أن سكان مدينة الجزائر وبرشك وشرشال من المغرب الأوسط «...أكثر أموالهم المواشي من البقر والغنم»[1].

وقد كان التعامل بالمقايضة في تجارة أهل البلاد الداخلية وكذلك بالنسبة لتجارتهم مع البلدان الخارجية، واستمر ذلك طوال فترة العصر الوسيط، حيث يذكر الوزان أن أهل قسنطينة كانت المقايضة بينهم وبين أهل تقرت تقوم على مبادلة القمح مقابل التمر[2].

كما حمل التجار من قسنطينة وتونس إلى ورجلان (ورقلة) منتجات من بلاد السودان[3]، خاصة الذهب.

كما استبدل تجار قسنطينة الأقمشة الصوفية محلية الصنع والزيت والحرير بالتمر والرقيق من نوميديا[4]، وبالنسبة للتجارة الخارجية، نجد أن أهل مدينة القل كانوا يبادلون الشمع والجلود بالبضائع التي يحمّلها أهل جنوة إلى مينائهم[5].

ومثلهم أهل سكيكدة الذين كانوا يدفعون للجنويين القمح مقابل أقمشة وغيرها من منتجات أوربا[6].

وعموما فإن المقايضة بالمغرب الأوسط كانت تقوم على حسب السلع المفضّلة كالحبوب والسوائل وغيرها مما لا يمكن حصره، وقد وردت أمثلة أخرى في كتب النوازل، فقد سئل الوغليسي[7] عن مقايضة طوبة التين بالملح أو القرع والفقوس والعنب أو البصل أو اللفت، وسئل أيضا عن بيع الملح بالطعام.

---

[1]– الإدريسي: المصدر السابق، ص 89، 257، 258.

[2]– الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 135.

[3]– نفسه، ص 136.

[4]– نفسه، ص 56.

[5]– نفسه، ص 54.

[6]– نفسه،، ص 55.

[7]– الونشريسي: المعيار...، المصدر السابق، ج5، ص 87–88.

وقد اشترط الفقهاء في المقايضة بالأطعمة التي ليست من الصنف نفسه أن تتم بالوزن لا جزافا[1].

وقد كان قبول السلعة التي تلعب دور النقود ليس لذاتها، إنما باعتبارها سلعة يمكن استبدالها في المستقبل بالسلعة المراد الحصول عليها، إلا أن أسلوب المقايضة بحد ذاته لم يسّهل من المعاملات المالية بعد اتساع الحياة الاقتصادية وتعقدّها، وأهم ما في المقايضة من عيوب أن السلع المتبادلة، إما أن تكون قابلة للتلف أو صعبة التجزئة[2].

وبالتالي ستكون العملات المعدنية خير بديل.

وإذا كانت المقايضة تعني مبادلة السلع أو المبيعات والمشتريات بعضها ببعض دون أن يتدخل وسيط كالنقود، فإن المغرب الأوسط عرف نوعًا آخر من المبادلة شبيه بالمقايضة، وهي معاملة تسمى بالمعاوضة[3]، وتكون غالبا في الأملاك والأموال الثابتة مثل العقارات والأراضي الزراعية[4]، كما قد تستعمل فيها النقود استكمالا لنقص أحد أطراف المعاوضة، مثل أن يكون بيت أفضل من بيت. فيتم إضافة مبلغ مالي عند المعاوضة.

وقد وردت عدة نوازل تشير إلى نظام المعاوضة، من ذلك مسألة عن تبادل أرض بأرض ذكرها الونشريسي[5].

---

[1]– الونشريسي: المعيار....المصدر السابق، ج10، ص 436.

[2]– جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص 172.

[3]– بصديق عبد الكريم: **البيوع والمعاملات التجارية في المغرب الوسط وأثرها على المجتمع ما بين القرنين 6–9هـ/12–15م**، رسالة دكتوراه، إشراف فاطمة بلهواري، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2017–2018م، ص 219.

[4]– البلتاجي: المرجع السابق، ص 314.

[5]– الونشريسي: المعيار...، المصدر نفسه، ج5، ص 152.

3: الوثائق المالية (السفاتج –الصكوك – العقود)

أ- السفـــاتـــج (الحوالات):

تعتبر السفاتج إحدى وسائل التعامل المالي، وهي عبارة عن رقعة أو كتاب أو صك يكتبه شخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يُلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله، وقد سميت هذه المعاملة سفتجه لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه وتجنب العناء والخطر[1]، كما يطلق عليها أيضا الحوالة[2].

ذكر المقري في قواعده «الحوالة تحويل الدين من ذمّة إلى ذمّة»[3].

ولعل الدافع من التعامل بهذه الوثيقة المالية، هو حماية الأموال من مخاطر الطريق لاسيما في الظروف الأمنية الصعبة، فقد كان التجار سواء في مصر أو المغرب يستخدمون السفاتج والصكوك في التعامل التجاري فيما بينهم، خاصة بعد هجرة بني هلال، وغارات النورمان وأعمال القرصنة وخراب مدن الساحل الإفريقي[4]، ولم يقتصر استعمال السفاتج على أهل المغرب فقط، حيث نجد الكتّاب ومستشاري القنصليات الأجنبية يقومون بتحرير صكوك البيع لرعاياهم في المؤسسات المالية الرسمية لبلاد المغرب ، وكان الصرّافون والوكلاء يقومون مقام البنوك في تحويل هذه السفاتج الى نقود مقابل اقتطاع مبلغ من المال المحمول أو أخذ فائدة[5]، ولعل ذلك ما جعل فقهاء المالكية

---

[1]– نزيه حماد: المرجع السابق، ص 244.

[2]– ويعرّف التهانوي الحوالة بأنها إثبات دَيْن الآخر على آخر، مع عدم بقاء الدين على المحيل بعده، أي بعد إثبات الدين، فالحوالة إثبات المطالبة، ينظر: المرجع السابق، ج1، ص 721.

[3]– المقري: قواعد الفقه...، المصدر السابق، ص 2012؛ ينظر أيضا: أبو إسحاق التلمساني: اللمع...، المصدر السابق، ص 279.

[4]– حسن خضيري أحمد: المرجع السابق، ص 146.

[5]_ محمد علي أحمد قويدر: **التجارة الداخلية في المغرب الأقصى في عصر الموحدين (541_ 668هـ/ 1145_ 1269م)**، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة، ص 132.

يكرّهون الحوالة على الصيارفة ويعتبرونها وجها من أوجه الربا[1]، ورغم ذلك نجد أن أغلب المصادر تشير الى استعمال السفاتج ببلاد المغرب والبيع بالحوالة على الصرافين[2].

وقد تعامل مجتمع المغرب الأوسط بهذه السفاتج على اختلاف طوائفه، حيث يذكر لنا الدكتور مسعود مزهودي تعامل جماعات الإباضية بالمغرب الأوسط بالسفاتج التي قال أنها أوراق مالية أو خطابات ضمان[3].

ب- الصكـــوك:

يقصد بالصّك في الاصطلاح الفقهي «الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والأقارير بالمال وغيره»[4]، وقد عرفت بلاد المغرب الأوسط التعامل بالصكوك منذ القرن الثالث هجري حيث أشار ابن الصغير الى وجود الصيارفة في تيهرت الرستمية ومنهم أبو محمد الصيرفي.

وفي القرن الرابع هجري يذكر ابن حوقل الذي زار سجلماسة سنة 340هـ ثم أودغشت أنه رأى صكّا «كتب بدين علي محمد بن أبي سعدون باودغشت، وشهد عليه العدول باثنين وأربعين ألف دينار»[5]، وهذا يكفي كدليل على أن التعامل بالصكوك كان معروفا ببلاد المغرب الإسلامي، أو على الأقل كان معتمدا ولو بكيفية محدودة[6].

---

[1] _ الونشريسي: المعيار.....المصدر السابق، ج12، ص 64.

[2] _ عز الدين عمر موسى: الموحدون في الغرب الإسلامي....المرجع السابق، ص 295.

[3] – مسعود مزهودي: الإباضية في المغرب الأوسط...، المرجع السابق، ص 189.

[4] – الصكوك جمع صك: والصك كتاب، وهو فارسي معرب، وفي لسان العرب كانت الأرزاق تسمى صكاكا لأنها كانت تخرج مكتوبة، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتبا. ابن منظور: المصدر السابق، ص 2475؛ الرازي: المصدر السابق، ص 326؛ نزيه حماد: المرجع نفسه، ص 281.

[5] – ابن حوقل: المصدر السابق، ص 65.

[6] – إبراهيم القادري بوتشيش: **حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي**، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2006م، ص 39.

واستمر التعامل بالصكوك طيلة العصر الوسيط، فقد ذكر ابن القطان أنه وقف على نسخة صك كتبه المهدي بن تومرت للفقيه القاضي علي بن أبي الحسن الجذامي، مؤرخ في سنة 511هـ[1].

كما جرت العادة أن يوقّع على الصّك شاهدان، ثم يختم في أسفله، ومن المرجّح أن التجار المصريين والمغاربة كانوا يستخدمون الصكوك في التعامل التجاري فيما بينهم[2]، خاصة في المعاملات المالية الضخمة، حيث يظل الصّك أكثر ضمانا وحماية للأموال من مخاطر الطرق.

وأشارت النوازل بدورها الى استعمال الصكوك في المعاملات المالية بالمغرب الاسلامي، ففي نازلة عرضت على القاضي عبد السلام حول دين لرجل وأن هذا الدين بصك، وحدث أن تنازع الدائن والمدين في تمزيقه أو الاكتفاء بابطاله ، فقضى ابن عبد السلام بابطاله دون تمزيقه[3]، فكما ذكرنا سابقا فان فقهاء المالكية عارضوا هذا النوع من وسائل التعامل المالي الصكوك والحوالات باعتبار أنها من أوجه الربا المحرّم شرعا.

جـ _ العقود:

تعتبر العقود والمعاهدات التجارية بالمغرب الأوسط من أهم أشكال التعامل المالي المتضمن لمختلف عمليات البيع والشراء والأكرية والاجارات ورسوم الاستحقاق الى غير ذلك ، ونظرا لشيوع المعاملات المالية عن طريق ابرام العقود والمعاهدات بين المتعاملين فقد اقتضى الأمر ضرورة مسايرة الفقهاء للواقع الاقتصادي، وهو ما أشرنا اليه في الفصل الأول من هذه المذكرة في معرض حديثنا عن الفكر المالي عند علماء وفقهاء المغرب الأوسط، حيث تطرقنا لذكر أهم التآليف المتعلقة بالوثائق والعقود[4].

---

[1]– ابن القطان: المصدر السابق، ص 89.

[2]– حسن خضيري أحمد: المرجع السابق، ص 145.

[3]_ الونشريسي: المعيار.....المصدر السابق، ج10، ص 434.

[4]_ ينظر الفصل الأول من المذكرة، ص 95 - 96.

ولأن الغاية من كتابة العقود هو حفظ الحقوق المالية الذي يعتبر مقصدا من مقاصد الشريعة الاسلامية ، يقول برنشفيك أن عملية توثيق المعاملات المالية عرفت شيوعا لدرجة الزاميتها في أغلب المعاملات التجارية[1]، لاسيما في التعامل مع التجار الأجانب (التجارة الخارجية).

وفعلا كانت أكثر هذه العقود تبرم بين تجار المغرب الأوسط والتجار الأجانب، فقد عثر فاليريان على ستمائة عقد متعلق بالأوساط التجارية بين جنوة وبجاية ومدن المغرب الاسلامي[2] .

4: الأوزان والمكاييل

تعتبر دراسة الأوزان والمكاييل بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط ذات أهمية كبيرة بالنسبة لموضوع البحث، نظرًا للعلاقة الوطيدة بين نظام الأوزان والمكاييل والنظام المالي بشكل عام.

وقد عرفت الأوزان والمكاييل لدى جميع الشعوب من قبل الإسلام وبعده، إلا أن الأمم التي دخلت تحت راية هذا الدين ومنها بلاد المغرب شهدت نظمها الاقتصادية تطورًا بعد الفتح الإسلامي، حيث أصبحت خاضعة للمرجعية الإسلامية، ومنها نظام الأوزان والمكاييل الذي ترتبط به العديد من أحكام المعاملات الدينية والدنيوية.

ففي الفقه الإسلامي مسائل كثيرة تتعلق بالمكاييل والموازين، منها أحكام الزكاة، كتحديد مقدار زكاة النقدين والزروع وزكاة الفطر، ومنها أحكام الصيام كتحديد فدية الحامل والمرضع والذي يتعذّر عليه الصيام، وكذلك كفّارة تأخير قضاء رمضان.

ومنها أيضا أحكام الجهاد كتحديد مقدار الجزية، وأحكام النكاح كتحديد أقل المهر، ونفقة الزوجة، وكذلك في الحدود، كتحديد نصاب القطع في السرقة.

---

[1] _ برنشفيك: المرجع السابق، ج2، ص 206.

[2] _ دومينيك فاليرين: **بجاية ميناء مغاربي (1067-1510م)**، ترجمة عمارة علاوة، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2014، ج2، ص 768.

وعليه، فإن اعتناء الشريعة الإسلامية بالأوزان والمكاييل فيه حفظ للحقوق، وحماية للأموال، ودرءً للمفاسد والخصومات، وكذلك لحفظ موارد بيت مال المسلمين، ومن النصوص القرآنية التي وردت بهذا الشأن نذكر: قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ❶الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ❷وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ❸﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[3] وقوله تعالى ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ، وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[4].

ومن الهدي النبوي، نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقرّ وزن الدينار الذي كان قبل الإسلام، وهو المثقال الذي كان يساوي ثمانية دوانق، واستمر هذا الوزن بعد ذلك، فعبد الملك بن مروان عندما ضرب الدينار الإسلامي جعله مثقالا، أما الدراهم فقد كانت مختلفة الأوزان في البلاد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باعتماد وزن مكة، أي وزن الذهب والفضة، فكان الوزن المعتبر في الزكاة هو وزن أهل مكة والمتمثل في الدراهم التي العشرة منها تساوي سبعة مثاقيل، ففي الحديث: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الوزنُ وزنُ أهلِ مكةَ والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ)). (رواه أبو دادو والنسائي).

وفي ذلك دعوة لتوحيد نظام الأوزان والمكاييل داخل الدولة الإسلامية.

فهل اهتمت الدول الإسلامية التي حكمت المغرب الأوسط بنظام الأوزان والمكاييل؟ وهل كان هذا النظام موحدًا أم عرف التباين والاختلاف؟

---

[1]- سورة هود، الآية 85.

[2]- سورة المطففين، الآية 1-3.

[3]- سورة الرحمن، الآية 09.

[4]- سورة الشعراء، الآية 181-183.

أ- الأوزان:

يقصد بالوزن في **اللغة** تقدير الشيء، وهو ثقل شيء بشيء مثله كأوزان الدراهم[1]، ويقال هذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه[2]، فهو تقدير الشيء بما يعادله في الثقل[3].

وفي **الاصطلاح:** الوزن أصل الكيل، ومعرفة الكيل مرهون بمعرفة الوزن، يقول ابن الرفعة «وبدأنا بالميزان لأنه إذا عُرف يُعرف حال المكيال»[4].

والموازين من أهم الوسائل التي يستخدمها الناس في حياتهم اليومية، وأساس نظام الأوزان الإسلامية عامة هو الدرهم والمثقال (الدينار)، وهما كوزنين للبضاعة يختلفان عن الدرهم والدينار اللذين استعملا كوحدات للعملة[5]، ومن خلال هذه الأوزان الأساسية تستخرج باقي الأوزان الأخرى سواء من مضاعفاتهما أو أجزائهما، وكان غالب ما يتعامل به من الدراهم في صدر الإسلام صنفين البغلية وتزن ثمانية دوانيق والطبرية وتزن أربعة دوانيق فجمعا فجعل الشرعي منهما ستة دوانيق على أن عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل[6].

---

[1]- ابن منظور: المصدر السابق، ص 446.

[2]- الرازي: المصدر السابق (مادة وزن)، ص 617.

[3]- محمد عمارة: المرجع السابق، ص 621.

[4]- أبو العباس نجم الدين بن الرفعة النصاري: **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، تحقيق محمد احمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر، دمشق، 1980م، ص 48.

[5]- محمد علي جمعة: المرجع السابق، ص 09.

[6]- ابن الرفعة: المصدر نفسه، ص 59-60-61.

ومن أهم الأوزان، يذكر لنا المقريزي[1]، الأوزان التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي: الدرهم، والدينار، والمثقال[2]، والدانق[3]، والقيراط[4]، والأوقية[5]، والنش[6]، والنواة[7]، والرطل[8]، والقنطار[9].

وبالنسبة للمغرب الأوسط، فقد عرف أنواع عديدة من الأوزان منذ فترة مبكرة من تاريخه، ثم تطورت هذه الأوزان بعد الفتح الإسلامي حيث أصبحت خاضعة للمرجعية الإسلامية، وقد بدأ العمل على توحيد المكاييل وسنج الوزن وأدوات التقييس منذ عصر الولاة –يعني عقب الفتح مباشرة– ويعتبر

---

[1]– تقي الدين أبي العباس احمد بن علي المقريزي: **كتاب الأوزان والأكيال الشرعية**، تحقيق سلطان بن هلّيل بن عيّد المسمار، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2007م، ص 46–47.

[2]– المثقال: هو اسم للسنج التي يوزن بها، ثم صار المثقال بالعرف اسمًا للدينار، لأن وزن الدينار الإسلامي أول ما ضرب كان مثقالا، والمثقال بموازيننا المعاصرة يساوي 5,088 غرام تقريبا. المقريزي: المصدر نفسه، ص 62؛ محمد عمارة: المرجع السابق، ص 510–511.

[3]– الدانق: هو سدس الدرهم. المقريزي: المصدر نفسه، ص 63؛ الرازي: المصدر السابق، ص 197.

[4]– القيراط: هو جزء من أربعة وعشرين جزءً من الدينار، وهو ثلاث حبات من الشعير، والقيراط يساوي نصف دانق. المقريزي: المصدر نفسه، ص 64؛ الرازي: المصدر نفسه، ص 460.

[5]– الأوقية: أجمع العلماء على أن الأوقية تساوي أربعين درهما. المقريزي: المصدر نفسه، ص 64؛ محمد علي جمعة: المرجع السابق، ص 20–21.

[6]– النش: ويساوي عشرون درهما، وهو نصف أوقية. المقريزي: المصدر نفسه، ص 65؛ الرازي: المصدر نفسه، ص 568.

[7]– النواة: هي اسم لوزن عربي يزن خمسة دراهم. المقريزي: المصدر نفسه، ص 65؛ محمد علي جمعة: المرجع نفسه، ص 20.

[8]– برنشفيك: المرجع السابق، ج2، ص 260؛ الرطل: كان يساوي زمن الفاطميين بالمغرب 130 درهما، ثم أصبح في القرن 11 و12 الميلاديين يساوي 140 درهما، وفي القرن 14 أصبح 12 أوقية أي 150 درهما. محمد عمارة: المرجع نفسه، ص 250–251.

[9]– القنطار: وقد تفاوتت مقاديره، زمانا ومكانا، والمعول عليه أن القنطار يساوي أربعة آلاف دينار. محمد عمارة: المرجع نفسه، ص 468.

عبيد الله بن الحجاب (114-123هـ/733-741م) أول من وضع دعائم نظام التقييس متكامل الجوانب ببلاد المغرب الإسلامي[1].

ولعل من أهم الأوزان التي كانت بالمغرب الأوسط خلال فترة الدراسة، المثقال، الدرهم، الأوقية والقنطار وغيرها، وكانت خاضعة لمقياس مقدر بنصاب الزكاة[2].

وسنحاول فيما يلي رصد أهم الإشارات التي وردت في المصادر بخصوص الأوزان بالمغرب الأوسط ومنها نذكر:

- **المثقـــال:**

وهو من الأوزان التي استعملت بالمغرب الأوسط وكان يعادل وزن الدينار[3] وقد اتّخذ وحدة للوزن[4]، كان يوزن به الذهب والمواد الثمينة، غير أن قيمته لم تحدد بدّقة، وربما وصل وزنه 4,72غ[5]، والمثقال الشرعي يزن 72 حبة من الشعير الوسط[6]، وقُدّر مجموع ثلاث أوقيات بعشرين مثقالا أو دينارا، أي أن الأوقية تضم ستة دنانير وثلثي الدينار[7].

---

[1]- الرزقي شرقي: **التقييس الرسمي ببلاد المغرب الإسلامي (دراسة أثرية ومقاربات تحليلية لأدواته المتبقية)**، رسالة دكتوراه، إشراف معروف بلحاج، جامعة أبي بكر بلقايد، 2006-2007م، ص 45،46.

[2]- بلعربي خالد: التعامل النقدي...، المرجع السابق، ص 169.

[3]- الهادي روجي إدريسي: المرجع السابق، ج2، ص 263.

[4]- الجوذري: المصدر السابق، ص 108.

[5]- برنشفيك: المرجع السابق، ج2، ص 160.

[6]_ لطيفة بشاري: **العلاقات التجارية للمغرب الأوسط في عهد امارة بني عبد الواد من القرن السابع الى القرن العاشر الهجريين (13-16م)** ، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2011، 191.

[7]_ برنشفيك: المرجع نفسه، ص 160.

- **الـدرهـم:**

وكان هذا الوزن واسع الاستعمال، يستعمل بالنسبة للمواد قليلة الوزن والفضة، وتتطابق مع عملة الفضة[1]، لكن قيمته اختلفت من مكان لآخر، فذكر البكري أن درهم أهل تنس في القرن الخامس هجري اثنا عشر صقلية عددًا[2]، وهي 08 خراريب والخروبة تعادل 04 حبات من الشعير الوسط[3]، ودرهم أرشقول يساوي 08 خروبات فهو يساوي 1,888غ[4]، كما أشار إلى أن له أجزاء وهي الربع والثلث[5]، ولا شك في أن البكري قد خصّهما بالذكر لاختلافهما عن دراهم باقي المناطق الأخرى، فمقدار درهم باقي أنحاء البلاد عند روجي ادريس هو 3,148غ[6]، وبلغ وزنه في العهد الموحدي 1,49 الى 1,50غ ، وهو يعادل قيراطين ويساوي 0,75غ[7]، ولا يختلف الدرهم الزياني عن الموحدي لكنه يختلف عن الدرهم الشرعي المقدّر بـ 2,975غ[8].

- **الـرطـل:**

وهو معيار يوزن به، وكان يختلف من مدينة إلى أخرى، كما اختلفت الأرطال بحسب المادة التي وزنت بها، كرطل اللحم، والرطل الفلفلي[9].

---

[1] _ برنشفيك: المرجع السابق، ج2، ص 260.

[2] – البكري: المصدر السابق، ص 62.

[3] _ موسى لقبال: الحسبة المذهبية...المرجع السابق، ص 75، 76.

[4] – البكري: المصدر نفسه، ص 62؛ خالد بلعربي: التعامل النقدي...، المرجع السابق، ص 173.

[5] – البكري: المصدر نفسه، ص 62.

[6] _ الهادي روجي ادريس: المرجع السابق، ج2، ص 264.

[7] _ بصديق عبد الكريم: **البيوع والمعاملات التجارية في المغرب الأوسط وأثرها على المجتمع ما بين القرنين (6-9هـ/ 12-15م)**، رسالة دكتوراه، اشراف فاطمة بلهواري، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2017-2018م، ص 203.

[8] _ جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاقتصادية...المرجع السابق، ص 181.

[9] – الرطل الفلفلي يساوي 380,8غ + 29,75غ = 410,55غ حيث يزيد عن الرطل الذي توزن به بقية الأشياء بعشرة دراهم. روجي إدريس: المرجع نفسه، ج2، ص 264.

وقد كان للرطل أجزاء كالنصف والربع[1]، كما ذكر المقدسي أن الأرطال في جميع بلاد المغرب كانت بغدادية إلا الذي يوزن به الفلفل فوزنه يشفّ عن البغدادي بعشرة دراهم، والآن هو المستعمل في أعمال الفاطمي بالمغرب كله.[2]

ومعنى ذلك أن التعامل بالرطل البغدادي[3] لم يستمر طويلا فقد حمل الفاطميون الناس على التعامل بالرطل الفلفلي، وربما كان ذلك خلال الفترة الزيرية أو أنه استمر حتى العهد الزيري.

ويذكر أيضا أن الأرطال كانت تصنع من الرصاص، ويكتب عليها اسم أمير المؤمنين[4]، ولكن الأرطال اختلفت ولم تكن لها وحدة موحّدة ومعمّمة بسائر بلاد المغرب، فيذكر البكري أن رطل تيهرت كان اثنتان وعشرون أوقية[5] وهو رطل سائر الأشياء باستثناء رطل اللحم.

فبمدينة تنس رطل اللحم سبع وستون أوقية، ورطل سائر الأشياء اثنتان وعشرون أوقية[6].

ويذكر لنا القلقشندي أرطال بجاية، أن زنة كل رطل ست عشرة أوقية، كل أوقية أحد وعشرون درهمًا من دراهمها[7]، وقد ذهب برنشفيك[8] الى أن وزنه يعادل 504غ، وكان يسمى بالرطل العطاري، ويستعمل لوزن الذهب والمواد الثمينة والمعادن المختلفة، كما ذكر لنا الرطل ذو ثماني عشرة أوقية البالغ وزنه 567غ، الذي كان مستعملا للفضة، وعموما لم تكن للرطل قيمة ثابتة.

---

[1]- الجوذري: المصدر السابق، ص 108.

[2]- المقدسي: المصدر السابق، ص 240.

[3]- الرطل البغدادي يساوي 1287 درهما كيل = 380,8غ.

[4]- المقدسي: المصدر نفسه، ص 240.

[5]- البكري: المصدر السابق، ص 69-89.

[6]- نفسه، ص 62.

[7]- القلقشندي: المصدر السابق، ج5، ص 114.

[8]- برنشفيك: المرجع السابق، ج2، ص 261.

- **الأوقية:**

استعملها سكان المغرب الأوسط في أوزانهم إلا أنها كانت مختلفة المقدار من مكان إلى آخر وكان كل رطل ست عشرة أوقية، وفي الأوقية حسب ما ذكره القلقشندي واحد وعشرون درهمًا[1]، واستعملت الأوقية في الفترة الرستمية، وهي حسب المقدسي تساوي 31,725غ[2]، والأوقية تزن 07 سبعة مثاقيل أي ما يعادل 29,75غ[3].

الخروبة:

هي من أجزاء الدرهم مثل الربعيات والثمنيات ، ذكر البكري أن خروبة مدينة أرشقول تزن أربع حبات[4]، بمعنى أن وزنها يساوي:

4×0,059غ. ويقدر بحوالي: 0,23غ[5]، وذلك باعتبار حبة الشعير المعتدلة هو 0,059غ. بينما ذهب فالتر هنتس إلى أن وزن الخروبة يعادل وزن القيراط ويقدر بحوالي 0,195غ[6]، أي يساوي 1 جزء من 24 وزن المثقال. بان الدرهم يساوي 04 خراريب والخروبة تساوي 04 حبات[7].

---

[1]– القلقشندي: المصدر السابق، ص 114؛ والمقدسي يذكر أنها اثنا عشر درهما، المصدر السابق، ص 240.

[2]– المقدسي: المصدر نفسه، ص 240.

[3]_ لطيفة بشاري: العلاقات التجارية...المرجع السابق، ص 192.

[4]– البكري: المصدر السابق، ص 62.

[5]– مسعود كربوع: نوازل النقود والمكاييل والموازين...، المرجع السابق، ص 152.

[6]– فالتر هنتس: **المكاييل والأوزان والمقاييس**، ترجمة كامل العسل، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1970م، ص 29.

[7]_ نفسه.

- **القيراط:**

هو جزء من أربعة وعشرين جزء من الدينار وهو ثلاث حبات من الشعير، والقيراط من موازين المغرب الأوسط، ذكر البكري عن مدينة تنس أن الجاري عندهم قيراط وربع درهم وصقل وحبتان مضروبة كلها، ومقداره ثلث درهم عدل بوزن قرطبة[1]، وهو ما يعادل 0,177غ، وذهب البعض الى تحديده بحوالي 0,2غ[2] ، وكان القيراط في العهد الزياني نصف دانق أي ما قيمته 10/1في أكثر بلدان العالم الاسلامي علاوة على تلمسان الزيانية ، أو ما يعادل نصف درهم ، يزن القيراط 0,75غ أي يتراوح من 4 الى 5 حبات من الشعير الوسط[3] .

- **الحبة:**

ويقصد بها حبة شعير معتدلة أو متوسطة[4]، فمقدراها وزن حبة الشعير وقيل حبتين منه، وتطلق على سدس عشر الدينار أو سدس سدس المثقال[5]، وهي الأساس الذي يتعيّن عليه مقدار المثقال والدرهم في الشريعة الإسلامية، لذا فإنها تعتبر وزن عملة لا وزن بضاعة، وقد اعتبرت في الغرب الاسلامي بمقدار 0,059غ[6].

وقد أشار إليها البكري في معرض حديثه عن القيراط المستعمل بمدينة تنس[7].

---

[1]– البكري: المصدر السابق، ص 63.

[2]_ محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب: **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان**، ط1، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء، اليمن، 2007، ص 218.

[3]_ لطيفة بشاري: العلاقات التجارية.....المرجع السابق، 192.

[4]_ ابن الرفعة: المصدر السابق، ص 52.

[5]– محمد عمارة: المرجع السابق، ص 163.

[6]– جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص 182.

[7]_ البكري: المصدر نفسه، ص 63.

- **القنطار:**

وهو يختلف بحسب المادة الموزونة، فهناك القنطار العطاري أو البقالي[1]، وكذلك « قنطار الزيت" و"قنطار الفلفل" ويبدو أنهما يختلفان عن القنطار بصفة عامة»[2].

وقد ذكر البكري أن قنطار الزيت في تيهرت هو قنطاران غير ثلث إلا المجلوب من الفلفل وغيره فإنه قنطار عدل[3] وهو يعني بوزن قرطبة، والقنطار القرطبي يساوي مائة رطل وثمانية وعشرين رطلا، فإذا كان الرطل 382,5غ فإن القنطار القرطبي= 49 كيلو غرامًا، ومنه فإن قنطار الزيت في تيهرت حوالي 82 كيلو غرام[4] ، واستعمل القنطار في وزن الذهب والفضة في تلمسان والسودان واختلف مقداره من مكان لآخر[5].

ب- المكـاييـل:

المكاييل في **اللغة** جمع مكيال، وهو كل ما يكال به حديدًا كان أو خشبًا[6]، و**اصطلاحًا** الكيل السّعر، والكيل هو ما يكون مقابلته بالثمن مبنيًا على الكيل[7].

يذكر ابن الرفعة أن «...المألوف في المكاييل منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم: المد، والصاع، والفرق، والعرق»[8].

---

[1]_ عبد العزيز بنعبد الله: **معلمة الفقه المالكي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983، ص 290.

[2]- جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع...، المرجع السابق، ص 183.

[3]- البكري: المصدر السابق، ص 69.

[4]- جودت عبد الكريم يوسف: المرجع نفسه، ص 183.

[5]_ لطيفة بشاري: العلاقات التجارية...المرجع السابق، ص 194.

[6]- ابن منظور: المصدر السابق، ص 3968.

[7]- محمد عمارة: المرجع السابق، ص 490.

[8]- ابن الرفعة: المصدر السابق، ص 62.

والمكاييل عمومًا في الدولة الإسلامية تنقسم إلى قسمين وهي:

- مكاييل شرعية:

المتمثلة في المكاييل التي أقرّها الرسول صلى الله عليه وسلم، واستعملت منذ فجر الإسلام، مثل الصاع[1]، والمد[2]، والفرق[3]، والقسط[4]، والمكوك[5]، والمختوم[6]، والكارة[7]، والقفيز[8] وهو أشهر المكاييل.

- مكاييل عرفية:

وهي التي تعارف عليها الناس في كل إقليم فهي مكاييل محلية، غير ثابتة المقادير، إنما تختلف من مكان لآخر ومن عصر لعصر، وكمثال عن ذلك ما كان بمصر من مضاعفات القدح (الإردب، الويبة، الكيلة، الربع) وأجزائه (النصف، الربعة، والثمنة، والخروبة والقيراط)[9].

وقد كانت بالمغرب الأوسط مكاييل عديدة اختلفت في مقاديرها أو تسمياتها من مكان لآخر ومن فترة لأخرى، نذكر فيما يلي أهم هذه المكاييل[10]:

---

[1]- الصاع: في المكاييل هو المكوك، محمد عمارة: المرجع السابق ،ص 336.

[2]- المد: مكيال اختلفت سعته باختلاف الإنسان المعتدل الكف بالحبوب، إذ هو مدّهما، محمد عمارة: المرجع نفسه، ص 522.

[3]- الفَرَق: مكيال كانت سعته مائة وعشرين رطلا، وقد تفاوتت هذه السعة زمانا ومكانا. المرجع نفسه، ص 428.

[4]- القسط: مكيال سعته نصف صاع أو = 1,37 لترا، أي 3/2 قدح، محمد عمارة: المرجع نفسه، ص 455.

[5]- المكوك: هو مكيال اختلفت سعته وتفاوت مقداره زمانا ومكانا، المرجع نفسه، ص 560.

[6]- المختوم: مكيال عراقي كانت سعته سدس القفيز المعدّل، المرجع نفسه، ص 520.

[7]- الكارة: تفاوتت سعته بتفاوت واختلاف المكيل به، فكارة القمح كانت مائتين وأربعين رطلا، وكارة الأرز كانت ثلثمائة رطل، وكارة الشعير والحمص والعدس والشوفان كانت مائة رطل، المرجع نفسه، ص 475.

[8]- القفيز: في الموازين يساوي ثمانية أرطال، وفي المكاييل يساوي 33 لترًا أي 12 صاعا، أي 48 مدا، أي 8 مكاكيك، أي ويبة، المرجع نفسه، ص 464.

[9]- فالتر هنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية...، المرجع السابق، ص 65.

[10]_ ينظر الملحق رقم :03.

- **المــد:**

ذكره البكري ضمن مكاييل أهل تيهرت، وأصله أندلسي «ومدّهم الذي يكتالون به خمسة أقفزة ونصف قرطبية»[1]، ويتضح من خلال النوازل أن أهل المغرب عرفوا نوعين من هذا المكيال المد القروي، أو المغربي، والمد النبوي، وكان يساوي مدًا وثمن مد قروي[2]، كما كان المد من أهم المكاييل المستعملة بالمغرب الأوسط في العهد الزياني[3]، وهو يساوي 60 برشالة[4]، حيث أن كل برشالة تعادل حوالي 13 رطلا[5].

- **القفيز:**

استعمل هذا المكيال في جميع بلاد المغرب قاطبة ذكره المقدسي بقوله «قفيز القيروان اثنان وثلاثون ثمنا والثمن ستة أمداد بمد النبي (ص)»[6] وهو يساوي 192 مدًا نبويًا.

وكان ثمن القفيز (الثمنة) أكثر المكاييل استعمالا بالنسبة للحبوب في كل من بجاية وعنابة وقسنطينة[7].

ذكره القلقشندي ضمن مكاييل بجاية قال: «وهو ستّ عشرة ويبة، كل ويبة اثنا عشر مدًّا قرويًا وهو يقارب المد النبوي (ص)، وهو أيضا ثمانية أمداد بالكيل الحفصي، وهو كيل قدّره ملوكها الحفصيون آباء ملوكها القائمين بها الآن، بقدر مدّ ونصف من المدّ المقدم ذكره»[8].

---

[1]– البكري: المصدر السابق، ص 69.

[2]– مسعود كربوع: نوازل النقود...، المرجع السابق، ص 114.

[3]– خالد بلعربي: التعامل النقدي...، المرجع السابق، ص 170.

[4]– البرشالة مكيال من القمح كان معروفا عند الزيانيين بهذا الاسم، يبلغ مقداره بين 12 رطلا ونصف، و13 رطلا؛ خالد بلعربي: المرجع نفسه، 178.

[5]– يحيى بن خلدون: بغية الرواد...،ج1، المصدر السابق، ص 90.

[6]– المقدسي: المصدر السابق، ص 240.

[7]– برنشفيك: المرجع السابق، ج2، ص 262.

[8]– القلقشندي: المصدر السابق، ج5، ص 114.

وذكره البكري ضمن مكاييل تيهرت[1].

- **الصاع:**

يعتبر الصاع من بين مكاييل سكان المغرب الأوسط، ذكر ذلك الدرجيني في سياق حديثه عن المهدي النفوسي «صاعهم لم يطفف ولم يبخس»[2].

ومقدار الصاع حسب الثميني «أربعة أمداد، أو خمسة أرطال وثلث رطل عراقي»[3]، وذكر الونشريسي أن الصاع يساوي أربعة حفنات[4]، مما يفهم منه أن صاع بلاد المغرب مساوي لصاع الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لضرورة الزكاة، وكان يأخذ في الدولة الزيانية بالصاع التاشفيني، الذي يبلغ حوالي 45 لترا ثم استبدل في عهد العقباني بالوهراني[5].

- **الصحفة:**

يذكر البكري أن كيل أهل تنس يعرف باسم الصحفة[6] وهي ثمانية وأربعون قادوسًا، والقادوس ثلاثة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وبتعبير آخر يمكن القول أن الصحفة الواحدة في مدينة تنس تحتوي مائة وأربعة وأربعين مدًا بمد النبي (ص)[7].

ويذكر القلقشندي بدوره الصحفة ضمن مكاييل بجاية الحفصية، «وكل صحفة اثنا عشر مدًا بالحفصي»[8].

---

[1]- البكري: المصدر السابق، ص 250.

[2]- الدرجيني: المصدر السابق، ج2، ص 314.

[3]- ضياء الدين الثميني: **كتاب النيل وشفاء العليل**، ط3، تحقيق أطفيش محمد بن يوسف، مكتبة الإرشاد، جدة، 1985م، ج3، ص 19-20.

[4]- الونشريسي: المعيار...، المصدر السابق، ج1، ص 398.

[5]- خالد بلعربي: التعامل النقدي...، المرجع السابق، ص 178

[6]- البكري: المصدر نفسه، ص 62.

[7]- إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية...، المرجع السابق، ص 180.

[8]- القلقشندي: المصدر السابق، ج5، ص 114.

- **القسط:**

وهو مكيال كان معروفا ببلاد المغرب، تكال به السوائل مثل الزيت[1].

- **الوسق:**

وهو مكيال من مكاييل بلاد المغرب الأوسط والوسق يساوي «ستون صاعًا»[2]، وهو بذلك يساوي ثلاثمائة وعشرون رطلا ويساوي خمسة أقفزة ويساوي مائة وثلاثين كيلو غرامًا[3].

وقد ورد ذكر الوسق في المعيار من خلال نازلة عرضت على إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني[4] وذكره الدرجيني[5] أيضا.

- **المطر (المطيرة):**

عرف سكان المغرب هذا المكيال وقد أشار إليه البكري «والمطر عندهم كيل يسع خمسة أقفزة من زيت»[6]، ومن مضاعفاته "القلة" التي تساوي ثلاثة أمطار[7].

- **الثمن:**

وقد ذكره الدرجيني في معرض حديثه عن أبي أيوب ابن كلابة أنه نزلت به رفقةً ليمتاروا قمحًا فتصدّق على كل رجل من أهل الرفقة بثمنين من القمح[8].

---

[1]– مسعود كربوع: نوازل النقود...، المرجع السابق، ص 122.

[2]– الثميني: المصدر السابق، ص 19.

[3]– ضياء الدين الريس: الخراج...، المرجع السابق، ص 344–346–347.

[4]– الونشريسي: المعيار...، المصدر السابق، ج5، ص 75.

[5]– الدرجيني: المصدر السابق، ج2، ص 313.

[6]– البكري: المصدر السابق، ص 27.

[7]– روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 263.

[8]– الدرجيني: المصدر نفسه، ج1، ص 116.

- **الويبة:**

استعملت الويبة في كامل بلاد المغرب[1] وكانت تساوي أربعة وستين مدًا نبويًا أي قفيز ونصف من مكاييل قرطبة[2].

- **القادوس:**

أشار إلى هذا المكيال البكري الذي ذكر أنه كان مستعملا بمدينة تنس، وأنه يساوي ثلاثة أمداد بمد النبي صلي الله عليه وسلم[3].

- **الكــر:**

وهو مكيال لكيل الحبوب، استعمله المغاربة، والكر ستون قفيزا أو اثنا عشر وسقا أو سبعمائة وعشرون صاعًا وثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعون رطلا[4].

- **البرشالة:**

مكيال يستعمل في الحبوب وقد كانت تستخدم بتلمسان بكيل 13 الى 13,5 رطلا[5]، كما أشار صاحب بغية الرواد لمكيال البرشالة وان كل وحدة منها تعادل 13 رطلا[6].

- **عمورة:**

وقد ذكر لنا البكري هذا المكيال ضمن مكاييل المغرب الأوسط، وذلك في سياق حديثه عن مدينة أرشقول بقوله «وكيلهم ستون مدًا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ويسمونه عمورة»[7].

---

[1]– جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص 187.

[2]– خالد بلعربي: التعامل النقدي...، المرجع السابق، ص 175.

[3]– البكري: المصدر السابق، ص 91.

[4]– جودت عبد الكريم يوسف: المرجع نفسه، ص 189.

[5] _ Reinhart Pieter Anne Dozy , Supplément aux dictionnaires arabes,E .J Brill,1881,p,t1,P65.

[6]_ يحيى بن خلدون: بغية الرواد...المصدر السابق، ص 90.

[7]– البكري: المصدر نفسه، ص 78.

نستنتج مما تم عرضه من معلومات حول التنظيم الإداري والمالي بالمغرب الأوسط، أن الوضعية الادارية للمغرب الأوسط اختلفت من فترة لأخرى باختلاف الدول الحاكمة، وعلى حسب مقر السلطة المركزية التي تكون تارة ضمن حدود المغرب الأوسط، مثلما هو الحال في الدول المستقلة كالرستميين والحماديين والزيانيين، بينما يتحول وضعه الاداري من مركز سلطة، الى ولاية تابعة لمركز سلطة خارج حدوده الجغرافية مثلما هو الحال في فترة حكم الفاطميين والزيريين والموحدين، كما أن الحدود السياسية للدول لم تتطابق دائما مع الحدود الجغرافية للمغرب الأوسط، حيث تجاوزتها في بعض الاحيان، وضاقت عنها في أحيان أخرى، مما قد يؤثر بشكل مباشر على النظام المالي من حيث أبعاد الخارطة الجبائية.

وبالنسبة للوظائف والمؤسسات الادارية والمالية بالمغرب الأوسط، فيمكن القول أنها أحياناا تتشابه بكامل أقطار المغرب الاسلامي، لدرجة تتلاشى فيها الخصوصية، وأحيانا تختلف حتى داخل المغرب الأوسط من منطقة لأخرى مثلما رأينا بالنسبة لوسائل التعامل المالي، وقد غلب على النظم الادارية والمالية طابع البداوة بمختلف فترات العصر الوسيط، كما أن وضع المغرب الأوسط ظل يتسم بالضبابية والغموض منذ عصر الولاة وحتى بعد قيام الدولة الحمادية، ولم تتطور هذه النظم الا في عهد الدولة الموحدية، وقد ورث الزيانيون بالمغرب الأوسط هذا التطور، فجاءت نظمهم الادارية والمالية امتدادا لنظم الموحدين.

الفصل الثالث

الإيرادات المالية بالمغرب الأوسط

الفصل الثالث: الإيرادات المالية بالمغرب الأوسط

أولا: الإيرادات في النظام المالي الإسلامي

1: مفهوم الإيرادات المالية

2: الإيرادات الشرعية

3: الإيرادات غير الشرعية

ثانيا: الإيرادات الشرعية بالمغرب الأوسط

1: الإيرادات الشرعية في عهد الدولة الأموية –عصر الولاة

2: الإيرادات الشرعية في عهد الدول المستقلة

ثالثا: الإيرادات غير الشرعية بالمغرب الأوسط

1: خلال عهد الدولة الأموية –عصر الولاة–

2: خلال عهد الدول المستقلة

3: موقف الفقهاء من الإيرادات غير الشرعية

رابعا: العوامل المؤثرة في الإيرادات المالية بالمغرب الأوسط

1: العوامل الطبيعية

2: العوامل السياسية

3: العوامل الاقتصادية

4: العوامل المذهبية

- الإيرادات المالية بالمغرب الأوسط.

إن الأصل في الموارد المالية بالدول الإسلامية هو خضوعها للمرجعية الإسلامية التي تضبط وتحدّد مصادر هذه الموارد، سواء كان ذلك بالنص القرآني أو الحديث النبوي أو الاجتهاد. إلا أن الواقع كشف لنا عن لجوء الكثير من الدول الإسلامية عبر التاريخ سواء بالمشرق أو بالمغرب إلى فرض ضرائب إضافية لم يقرّها الشرع.

وقد ذكر ابن خلدون أنه غالبا ما يحدث ذلك بنهاية عمر الدولة، لأن أغلب الدول عند قيامها تكون قليلة الموارد، قليلة النفقات، ثم تتزايد احتياجاتها شيئًا فشيئًا كلما انتقلت من طور البداوة إلى طور الحضارة عندها «يستحدث صاحب الدولة أنواعًا من الجباية يضربها على البياعات، ويفرض لها قدرًا معلومًا على الأثمان في الأسواق، وعلى أعيان السلع في أموال المدينة وربما يزيد ذلك في أواخر الدولة زيادة بالغة»[1]، فزيادة النفقات تستدعي زيادة في الإيرادات.

وعليه، فإن الحديث عن الإيرادات الشرعية وغير الشرعية التي عرفتها دول المغرب الأوسط خلال فترة الدراسة يستدعي منا الوقوف أولا على ماهية الإيرادات في الشريعة الإسلامية، لبيان ما هو شرعي منها مما هو غير شرعي.

[1]- ابن خلدون: المقدمة...، المصدر السابق، ج1، ص 470.

أولا: الإيرادات المالية في النظام المالي الإسلامي

1: مفهوم الإيرادات المالية

يقصد بالإيرادات المالية مجموعة الأوجه التي بها تحصل الدولة الإسلامية على الدخل المالي[1]، الذي يجبى إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة)، وهذه الأوجه قد تكون منصوصة من قبل الشارع، وقد تكون متروكة لاجتهاد العلماء وتقدير أهل الحل والعقد.

ويمكن القول أنها مجموع الأموال التي تحصل عليها الدولة ... لتغطية الإنفاق العام خلال فترة زمنية معينة، بهدف الوصول إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية[2].

2: الإيــرادات الشــرعيــة

يذكر المغيلي أن الأصل في موارد الدولة الإسلامية هي أنها لا تجبى إلا من حيث أباح الله ذلك، ولخّص لنا هذه الموارد في قوله «زكاة العين والحرث والماشية، وزكاة المعدن، وزكاة الفطر، وخمس الركاز والمعادن، وخمس الغنيمة، وأموال الجزية والصلح، وما يؤخذ من تجار أهلها، وتركة لا وراث لها، ومال أفاء الله به من أموال أهل الحرب بلا حرب»[3]، وسنورد فيما يلي هذه الموارد المالية بالتفصيل:

---

[1] _ ينظر الملحق رقم: 05.

[2] – عبد الرحمن طاهر حاج آدم: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ص175.

[3] – المغيلي: تاج الدين...، المصدر السابق، ص 49.

أ- الـزكـاة:

وترد الزكاة باسم الصدقة أيضا، يقول الماوردي «الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى، ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها»[1] وهذا بنص قرآني صريح، في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

ومع تطور الدولة الإسلامية ارتقت الزكاة من صدقة إلى ضريبة منظمة للدولة[3]، وقد ذكر الإمام مالك الأنواع التي تجب فيها الزكاة بقوله «لا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية»[4]، كزكاة السوائم وزكاة عروض التجارة والذهب والفضة وزكاة المعادن والركاز، وزكاة الزرع والثمار وغلب على النوع الأخير مصطلح العشر[5].

ولا تجب الزكاة إلا ببلوغها نصابا معينا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليسَ فِيما دُونَ خَمْسة أواق صَدَقَةٌ ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْس أوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[6] حديث صحيح.

كما تراعي الشريعة الإسلامية تكاليف الإنتاج في تقدير الزكاة، فعن زكاة منتجات الأرض مثلا، يقول صلى الله عليه وسلم: «فِيما سَقَتِ الأنْهارُ، والْغَيْمُ العُشُرُ، وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ».[7] رواه مسلم.وقد أطلق على زكاة الأرض اسم العشر.

---

[1]- الماوردي: الأحكام...، المصدر السابق، ص 145.

[2]- سورة التوبة: الآية 103.

[3]- Goldziher (I), **Le dogme et la loi de l'islam**, Paris, 1962, p 28.

[4]- أبو عبد الله مالك بن انس الأصبحي: **الموطأ**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2003م، ص 141.

[5]- Lokkegard (F), **Islamic taxation in the classic period**, Copenhague, 1950, p 78.

[6]- رواه أبو سعيد الخدري: صحيح البخاري ، رقم 1405، حديث صحيح ، أخرجه مسلم (979) باختلاف يسير؛ مالك بن أنس: المصدر نفسه، ص 141.

[7]- المقري: عمل من طب...، المصدر السابق، ص 56.

ب- العشـــر:

يقصد **بالعشر لغة:** جزء من عشرة[1].

وفي **الاصطلاح:** العشر هو «ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم عليها أهلها كأرض العرب، وما أسلم عليه أهله من غير العرب أو فتح عنوة وقسّم بين الفاتحين ويسمى صدقة، ويدفع العشر أيضا في القطائع التي حيزت تمليكا»[2]، لذا فالعشر لا يجب إلا على المسلمين، وهو ثابت بالكتاب والسّنة والإجماع، لقوله تعالى:﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3].

وفي الحديث الشريف، قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقَتِ السَّماءُ العشر، وفيما سُّقي بالسواني أو النّضح نصف العُشْرِ»[4] رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ج- الفـــيء:

يقول الماوردي أن الفيء هو «كل مال وصل من المشركين عفوًا من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب، فهو كمَالِ الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم، أو كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه إذا اخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوما على خمسة»[5].

ويقول ابن تيمية أنه سمي فيئًا لأن الله سبحانه وتعالى أفاءه على المؤمنين أي ردّه عليهم من الكفار[6].

---

[1]- الرازي: المصدر السابق، مادة (ع ش ر)، ص 381.

[2]- محمد عمارة، المرجع السابق، ص 377.

[3]- سورة الأنعام: الآية 141.

[4]- رواه البخاري في (الزكاة) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء برقم 1483، والنسائي في (الزكاة) باب ما يوجب العشر برقم 2488، وأبو داوود في (الزكاة) باب صدقة الزروع برقم 1596؛ ينظر أيضا: مالك بن أنس: المصدر السابق، (باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب)، ص 156.

[5]- الماوردي: الأحكام...، المصدر السابق، ص 161.

[6]- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، جدة ، ص 55.

ويجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كالأموال التي ليس لها مالك معيّن، مثل من يموت من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب، والعواري والودائع التي تعذّر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول[1].

وفي الموسوعة الفقهية[2] أنواع عديدة من الأموال تدخل ضمن مفهوم الفيء منها، ما جلا عنه الكفار خوفا من المسلمين من الأراضي والعقارات، وكذلك ما تركوه من المنقولات، ومال الخراج، والجزية، والعشور التي تؤخذ على التجارة من أهل الذمة، وما صولح عليه الحربيون من مال يؤدونه إلى المسلمين، ومال المرتد والزنديق إذا قتل أو مات، والأموال التي ليس لها وارث، والأراضي المفتوحة بالقتال، والهبات، والتبرعات والوصايا والهدايا المقدمة للإمام أو القاضي أو عمال الدولة، والضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم، والمال الضائع الذي لا يعرف صاحبه، والغرامات، والمصادرات.

د- الخـراج:

يقصد بالخراج «ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها»[3]، فهو ضريبة الأرض التي كانت تفرض على أراضي البلاد المفتوحة، وقد أطلق عليها تجاوزًا اسم جزية للدلالة على خضوع أهالي البلاد المفتوحة للعرب[4]، فهو حق للمسلمين يوضع على الأرض التي غنمت من الكفار حربًا أو صلحًا[5]، وتبعا لذلك يكون إما خراج صلح أو عنوة.

---

[1]- ابن تيمية: المصدر السابق، ص 56.

[2]- الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج8، ص 248.

[3]- الماوردي: الأحكام...، المصدر السابق، ص 186؛ الفراء: المصدر السابق، ص 162.

[4]- عبد المنعم ماجد: المرجع السابق، ص 40.

[5]- عبد القديم زلوم: المرجع السابق، ص 45.

وأول من وضع الخراج في الدولة الإسلامية هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعد فتح العراق والشام ومصر.[1]

وقد كان اهتمام الخلفاء والولاة بالخراج أكثر من اهتمامهم بالجزية، لأن الخراج أكثر ثباتا من الجزية وأكثر دخلا حيث أن الجزية تسقط بالإسلام.[2]

ويقدّر الخراج بحسب ما تحملته الأرض، فإن عمر رضي الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزا ودرهما[3] فهو بذلك موقوف على اجتهاد الأئمة –الحكام– وهو ضريبة أساسية بالنسبة إلى نظام الضرائب في الإسلام.

وقد اتخذ منذ العصر العباسي شكلين رئيسيين هما:

– خراج على المساحة[4] مقابل مقدار معين في العام، سواء زرعت الأرض أو لم تزرع.

– وخراج بالمقاسمة[5]، يكون فيه جزء من حاصل الأرض المزروعة فإذا لم تزرع لا يطالب بالخراج، ومنذ منتصف القرن الرابع الهجري/10م، وفي ظل تزايد النفقات العسكرية تم الالتجاء إلى وضع معظم الأراضي تحت تصرف الجيش العباسي لجباية خراجها، والنفقة على الجيش وهو ما عرف بالإقطاع العسكري[6]، وسنذكر مورد الإقطاع في موضعه.

---

[1]– محمد عمارة: المرجع السابق، ص 188.

[2]– الخربوطلي: المرجع السابق، ص 216.

[3]– الماوردي: الأحكام...، المصدر السابق، ص 186–188.

[4]– خراج المساحة: ويكون ذلك من وجهين إما أن يضعه على مسائح الأرض فيكون الخراج معتبرًا بالنسبة للسنة الهلالية أو يضعه على مساحة الزرع ويكون معتبرًا بالسنة الشمسية. الماوردي: الأحكام...، المصدر السابق، ص190–191.

[5]– الخراج بالمقاسمة: في هذه الحالة يكون الخراج معتبرًا بكمال الزرع وتصفيته. الماوردي: المصدر نفسه، ص191.

[6]– إبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص 17.

هـ- الجـزيـة:

مورد من الموارد المالية الشرعية بالدولة الإسلامية وهي في اللّغة مأخوذة من "الجزاء"[1] وفي الاصطلاح «هي ما يضرب على رقاب الكفار لإقامتهم في بلاد المسلمين فيفرض على كل رأس من الرجال البالغين القادرين مبلغ من المال»[2]، فلا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء، ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد لأنهم أتباع وذراري[3].

ودليل مشروعيتهما قوله تعالى:﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[4].

وقد فرضت الجزية على غير المسلمين منذ أيام الراشدين وفي جميع البلاد المفتوحة[5]، لكن وبعد تحول كثير من أهالي البلاد المفتوحة إلى الإسلام تضاءل مورد الجزية بعد أن أصبحت تجبى من عدد قليل من الجالية الغير مسلمة، وعرفت بلفظة الجوالي[6].

والجوالي، نسبة إلى جالية، من الجلاء: وهو الخروج من البلد والإخراج[7] ومنه قيل لأهل الذّمة من اليهود الذين أجلاهم عمر بن الخطاب عن جزيرة العرب "جالية" ثم نقلت الجالية إلى الجزية التي

---

[1]- الرازي: المصدر السابق، مادة (ج ز ي)، ص 102-103.

[2]- الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج8، ص 246.

[3]- الماوردي: الأحكام...، المصدر نفسه، ص 183.

[4]- سورة التوبة: الآية 29.

[5]- عبد العزيز الدوري: **أوراق في التاريخ والحضارة، أوراق في التاريخ الاقتصادي**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007م، ج2، ص 77.

[6]- عبد المنعم ماجد: المرجع السابق، ص 42.

[7]- الرازي: المصدر نفسه، مادة (ج ل ا)، ص 107.

أخذت منهم، ثم لزم هذا الاسم كل من لزمته الجزية من أهل الكتاب والمجوس بكل بلد وإن لم يجلوا عن أوطانهم[1].

وقد يعود استعمال مصطلح الجوالي مكان مصطلح الجزية الى تضاؤل عدد من تجب عليهم الجزية وانحصارها في جالية قليلة.

و- الغنيمـة:

يقصد **بالغنيمة لغة:** النافلة[2]، والنافلة عطية التطوع[3].

وفي **المفهوم الشرعي:** الغنيمة ما أصابه المسلمون من أعدائهم أهل الحرب عنوة بقوة الغزاة وقهر الكفر، وأوجفوا عليه بالخيل والركاب على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله[4].

ودليل مشروعيتها من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[5].

فالمقدار الشرعي الذي يجب من أموال الغنائم هو الخمس يقول ابن تيمية «والواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغانمين»[6].

والغنيمة مورد غير ثابت، لارتباطه بحالة الحرب ضد أهل الكفر.

ز- خُمس المعادن والركاز:

يقصد **بالخمس في اللغة:** الجزء من خمسة أجزاء. وخَمَسَ القوم: أخذ خمس أموالهم[7].

---

[1]- نزيه حماد: المرجع السابق، ص 161.

[2]- الرازي: المصدر السابق، مادة (غ ن م)، ص 422.

[3]- نفسه: مادة (ن ف ل)، ص 579.

[4]- محمد عمارة: المرجع السابق، ص 414.

[5]- سورة الأنفال: الآية 41.

[6]- ابن تيمية: المصدر السابق، ص 47.

[7]- الرازي: المصدر نفسه، ص 178.

وفي **الاصطلاح الشرعي:** يرد تعبير الخمس في الغنيمة والفيء والسلب والركاز، إذ هي الأموال التي تخمّس شرعًا أي يؤخذ خمسها[1].

والمعادن جمع معدن، المأخوذة في اللّغة من العدن وهو الإقامة[2]، وشرعًا يعتبره الأحناف والحنابلة والمالكية كل ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس أو رصاص أو مغرة أو كبريت أو نحوها كالبلور والعقيق والزرنيخ والنفط، بينما يحصره الشافعية فيما يستخرج من مكان خلقه الله فيه من الذهب والفضة فقط[3]، أما الركاز، فيطلق على المال المدفون إما بفعل آدمي كالكنز، إما بفعل إلهي كالمعدن[4].

وقد اختلف الفقهاء في حقيقته، فجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة حصروا مفهومه في المال المدفون في الجاهلية بينما اعتبره الحنفية جميع المال المركوز في الأرض مخلوقا كان أو موضوعا فيها فيعمّ المعدن الخلقي، والكنز المدفون[5].

ويعتبر خمس المعادن والركاز من الموارد الشرعية في الإسلام[6]، ورد في الموطأ عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((في الركاز الخمس))[7] والخمس المأخوذ من واجد الركاز، ومن واجد المعدن يكون بمنزلة الفيء ويأخذ حكمه ويوضع في بيت المال[8].

---

[1]– نزيه حماد: المرجع السابق، ص 201.

[2]– الرازي: المصدر السابق، مادة (ع د ن)، ص 369.

[3]– أحمد عبد العزيز المزيني: المرجع السابق، ص 175.

[4]– نزيه حماد: المرجع نفسه، ص 234.

[5]– نفسه، ص 234؛ المزيني: المرجع السابق، ص 175.

[6]– عبد الوهاب خلاف بك: المرجع السابق، ص 102.

[7]– أخرجه البخاري ، رقم 1499؛ ينظر مالك بن أنس: المصدر السابق، ص 144.

[8]– عبد القديم زلوم: المرجع السابق، ص 126.

ذكر الامام مالك أن «المعدن في الزكاة بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع، إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول»[1].

حـ- الإقطـــاع:

يقول الرازي: القطعة من الشيء الطائفة منه، وأقطعه قطيعة أي طائفة من أرض الخراج[2].

ومن معاني **الإقطاع في اللغة:** التمليك والإرفاق[3].

ويطلق **الإقطاع في الاصطلاح الفقهي** على إعطاء السلطان رقبة الأرض العائدة لبيت المال أو منافعها فقط للمستحق من بيت المال، وتسمى تلك الأرضون قطائع، وواحدتها قطيعة[4].

يقول الماوردي «وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره، ولا يصح فيما تعيّن فيه مالكه وتميّز مستحقّه وهو ضربان: إقطاع تمليك وإقطاع استغلال»[5].

والإقطاع في الإسلام وُجد منذ عصر النبوة، فالرسول صلى الله عليه وسلم أقطع أصحابه الكثير من الأراضي وكذلك فعل الخلفاء من بعده[6].

والعائد من الإقطاع، من الأموال الشرعية في الإسلام فَمِمَا ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: «عاديّ الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم. قال قلت: وما يعنى قال: تقطعونها للناس»[7].

---

[1]- مالك ابن أنس: المصدر السابق، (باب الزكاة في المعادن)، ص 144.

[2]- الرازي: المصدر السابق، مادة (ق ط ع)، ص 471.

[3]- نزيه حماد: المرجع السابق، ص 75.

[4]- نفسه، ص 75.

[5]- الماوردي: الأحكام...، المصدر السابق، ص 248.

[6]- نفسه، ص 250. لمزيد من التفاصيل حول نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية وتطور مدلولات المصطلح؛ ينظر: عبد العزيز الدوري: **أوراق في التاريخ والحضارة**.....المرجع السابق، ، ج2، من الصفحة 52 إلى 72.

[7]- ابن سلام: كتاب الأموال...، المصدر السابق، ص 367.

والمقصود بعادي الأرض، كل أرض كان لها ساكن في باد الدهر، فانقرضوا، فلم يبق منهم أنيس فصار حكمها إلى الإمام، وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد ولم يملكها مسلم ولا معاهد[1]، فالإقطاع يكون فقط فيما ليس له مالك.

ويرى الحنفية أن للإمام أن يقطع من الأراضي التي لم تكن لأحد ولا في يد وارث لمن فيه غناء ونفع للمسلمين على سبيل النظر في المصلحة لا على سبيل المحاباة والأثرة[2].

ط- الأحباس:

يقصد بالأحباس، الأوقاف، (والوقف بفتح الواو وسكون الألف) في المعنى اللغوي: مصدر وقف يقف، بمعنى حبس يحبس، يقال وقف الأرض على المساكين: حبسها عليهم، ووقف الشيء، وحبسه وأحبسه، وحبّسه بمعنى واحد، والجمع أوقاف وأحباس[3].

والأحباس في اصطلاح الفقهاء، هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة للمتحقق من المصارف -كالعارية- بصيغة دالة عليه مدة ما يراه الواقف، وقيل "هو حبس العين على ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى خاصة، على وجه تعود منفعته إلى العباد[4]، فالوقف من أعمال البر مثله مثل الصدقات، بل هو نفسه صدقة، يقول أبو إسحاق «اعلم أن الحبس سنة ماضية، وله ثلاث ألفاظ: الحبس، والوقف، والصدقة، ويصح بالعقد والحيازة، وإلا يكون فيه للواقف تصرّف، ولا يصحّ وقف الإنسان أو الحبس على نفسه»[5]، ويقول الدوري أن «قوام الوقف حبس

---

[1]- ابن سلام: المصدر السابق، ص 371.

[2]- الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج8، ص 258.

[3]- ابن منظور: المصدر السابق، ص 4898.

[4]- محمد عمارة: المرجع السابق، ص 627.

[5]- أبو إسحاق التلمساني المالكي: اللمع...، المصدر السابق، ص 285.

العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث وصرف المنفعة لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقف»[1].

3: الإيــرادات غير الشرعية

أ- العشــور:

يجب عدم الخلط بين العشور كضريبة تجارية تفرض على المنقولات، وبين العشر (جمعه أعشار)، وهو الزكاة التي تفرض على الخارج من الأرض فهذه ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع[2].

والعشور تعد ضريبة غير شرعية، << فعن ابراهيم بن مهاجر، قال: سمعت زياد بن حدير يقول: " أنا أول عاشر عشّر في الاسلام"، قلت: من كنتم تعشّرون؟، قال: ما كنا نعشّر مسلما ولا معاهدا ، كنّا نعشّر نصارى بني تغلب>>[3] .

لكن عمر بن الخطاب ضبطها كضريبة رسمية للدولة[4]، بعد أن كانت قبلا تؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل، ولم تكن تنفق في مصالح الشعوب، بل في مصالح الحكام وأعوانهم مثلما كان في العصر الجاهلي، أما العشور التي وضعها عمر بن الخطاب، وأقرّه عليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي تُفرض وتجبى بالعدل، وتختلف عن المكوس التي تؤخذ من الناس ظلمًا[5].

---

[1]- عبد العزيز الدوري: أوراق...، المرجع السابق، ص 245.

[2]- أحمد عبد العزيز المزيني: المرجع السابق، ص 234.

[3]_ ابن سلام: الأموال...المصدر السابق، ص 633.

[4]- إبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص 29.

[5]- المزيني: المرجع نفسه، ص 236.

ب- المكـوس:

والمكس هو ما يأخذه العشّار، ويرد في اللغة بمعنى الجباية،[1] ويرد المكس بمعنى الظلم، وبمعنى الانتقاص من الشيء، ومنه أطلق على الدرهم الذي كان يأخذه المتصدّق بعد فراغه من الصدقة، ويُجمع على مكوس، وقد غلب استعمال المكس في الاصطلاح الفقهي على الضرائب غير الشرعية[2]، وهي عديدة ومتنوعة.

لكنها جاءت نتيجة الحاجة الماسّة لتسديد نفقات البناء الداخلي والقيام بالجيش، حيث أصبح من الضروري إيجاد موارد جديدة ومستقرة، هذه الموارد هي ما عُرف بالمكوس التي كانت تتزايد بتزايد حاجة الدولة[3].

يقول المغيلي «ومن الظلم المكس وهو حرام بالإجماع»[4].

ومثل هذه الضرائب الغير شرعية لا يجوز أخذها إلا في حالة واحدة وهي «إذا وقع بالناس مصيبة تفتقر لمال ولا شيء في بيت المال ولا يمكن دفع ضررها إلا من أموالهم، وجبت الإعانة عليهم بحسب أحوالهم، من غير أن يستمر ذلك عليهم»[5]، فيجب أن تكون مؤقتة وليست دائمة.

---

[1]- الرازي: المصدر السابق، مادة (م ك س)، ص 543.

[2]- نزيه حماد: المرجع السابق، ص 438.

[3]- إبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص 29.

[4]- المغيلي: تاج الدين...، المصدر السابق، ص 51.

[5]- نفسه، ص 53؛ قطب إبراهيم محمد: **النظم المالية في الإسلام**، ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996م، ص 115.

ثانيا: الإيرادات الشرعية بالمغرب الأوسط

1: الإيرادات الشرعية في عهد الدولة الأموية –عصر الولاة–

إن النظام الإداري اللامركزي للأمويين استدعى منح الأمراء على مختلف ولايات الدولة سلطات واسعة، ليس في شؤون الإدارة فحسب، بل وفي شؤون المال أيضا، التي ضمت في كل ولاية إلى صلاحيات الأمير، فهو الذي يعيّن عمال الخراج، ويصرف منه حاجات الإمارة، وأعطيات الجنود ويرسل ما بقي للخليفة[1] ومن ضمن هذه الولايات التي تمتع الأمراء عليها بسلطات واسعة ولاية إفريقية.

وقد كانت أهم الأموال التي تجبى في الدولة الأموية عامة تجبى من موارد شرعية، والمتمثلة أساسًا في الفيء والخمس والصدقة[2].

أما عن أنواع الجبايات التي كانت بالمغرب الأوسط خلال هذه الفترة أي بداية القرن الثاني هجري/8م، فلا يمكن تحديدها على وجه الخصوص، لعدم وجود معلومات واضحة ودقيقة بالمصادر عن بلاد المغرب الإسلامي عامة فما بالك إذا حصرنا ذكرها في المغرب الأوسط الذي لم يكن قد ولد ذكره بعد كمصطلح في الكتابات المصدرية، ولا كمجال سياسي وجغرافي واضح المعالم، إنما كان جزء لا يتجزأ من ولاية إفريقية، يخضع لسلطة الولاة المتمركزة بالقيروان.

وبالتالي، فإن وضعه لا يختلف عن بقية الأقاليم الأخرى.

إضافة إلى ذلك، فإن النصوص التاريخية تفتقر إلى المضمون الاقتصادي، ولا يمكن التعويل عليها لمعرفة أنواع الجبايات ومقاديرها، إنما هناك معلومات متناثرة وردت عرضا في مختلف المصادر

[1]– محمد بن محمد مخلوف: المرجع السابق، ص 109.

[2]– نجدة خماش: المرجع السابق، ص 168.

التاريخية منها والجغرافية والنوازلية، التي أشارت إلى بعض موارد الجباية الشرعية خلال هذه الفترة، ومن هذه الموارد:

أ- الغنـائـم:

شكلت الغنائم موردًا هامًا من موارد للدولة الأموية ببلاد المغرب خلال عصر الولاة، لاسيما تلك التي كان يتم تحصيلها من الغزو الخارجي، الذي استهدف الجزر البحرية في البحر المتوسط، فقد غزا محمد بن يزيد صقلية في ولاية يزيد ابن أبي مسلم وعاد منها بمغانم كثيرة[1]، كما غزاها بشر بن صفوان وأصاب منها سبيًا كثيرًا[2]، وكذلك بعث عبيد الله بن الحبحاب بجنده إلى جزيرة سردينية سنة 117هـ/736م فنهبوا وغنموا وعادوا، ثم غزا صقلية وعادت حملته بالأموال والسبايا[3].

ب- الصدقات والعشر:

كانت الزكاة (الصدقة) من أهم الموارد الشرعية التي بدأت جبايتها مبكرًا بعد الفتح ببلاد المغرب، خاصة بعد التنظيمات الإدارية التي قام بها حسان بن النعمان، بحيث يرد ذكر الزكاة لأول مرة فيما يتصل به، فقد ولىّ حنش الصنعاني على صدقات الناس والسعي عليهم وكان ذلك في حدود سنة 74هـ/693م[4] بحيث يعتبر هذا العامل –حنش الصنعاني– أول من ولي عشور إفريقية في الإسلام[5].

وكذلك في ولاية موسى بن نصير جمع أموال الصدقة يقول البلاذري أنه بعد إخضاعه لبلاد السوس الأدنى «أدوا إليه الطاعة وقبض عامله منهم الصدقة»[6].

---

[1]– الناصري: الاستقصاء...، المرجع السابق، ج1، ص 159.

[2]– الرقيق: المصدر السابق، ص 102؛ عبد الحميد سعد زغلول: المرجع السابق، ج1، ص 280.

[3]– محمود إسماعيل عبد الرزاق: الخوارج...، المرجع السابق، ص 33.

[4]– هوبكنز: المرجع السابق، ص 64.

[5]– نفسه، ص 65.

[6]– البلاذري: المصدر السابق، ص 238.

كما دخل يحيى بن سعيد (ت 143هـ/760م) إفريقية عاملا لعمر بن عبد العزيز على الصدقة، وقد كان تحصيلها وتوزيعها من مهام الدولة[1].

وعندما تولى إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر (100هـ/718م) إفريقية، جمعت له الحرب والخراج والصدقات، بعد أن كانت العادة الفصل بين أمور السياسة والإدارة وشؤون المال، فيكون لكل عاملها الخاص، أما التمييز بين الأموال هنا وتقسيمها إلى خراج وصدقات دليل على اهتمام عمر بن عبد العزيز بالمسألة المالية[2].

جـ- الخمس والفيء:

يذكر ابن عبد الحكم أن عبد الرحمن بن عبد الله العكي غزا أفرنجة[3]، وغنم غنائم كثيرة، وكان فيما أصاب رجل من ذهب مفصصة بالدّر والياقوت والزبرجد فأمر بكسرها ثم أخرج الخُمس، وقسّم سائر ذلك في المسلمين الذين كانوا معه[4].

ويذكر ابن عذاري أن الولاة الأوائل كانوا يخمّسون من لم يجب للإسلام[5].

وكان يفرض الخمس ببلاد المغرب على الركاز والمعادن حيث يذكر الداودي أن رجلا أتى بركاز لسحنون فخمّسه ثم قسم الأربعة أخماس فأعطاه نصف ذلك وجعل نصفه مع الخمس في بيت المال[6].

---

[1]- هوبكنز: المرجع السابق، ص 65.

[2]- عبد الحميد سعد زغلول: المرجع السابق، ج1، ص 269.

[3]_ افرنجة: هو اسم أطلقه العرب على الأوربيين بعد الحروب الصليبية في الشرق ، ويقصد ببلاد الافرنج أوربا، يقول الحموي أن افرنجة أمة عظيمة لها بلاد واسعة وممالك كثيرة وهم نصارى ...وهي مجاورة لرومية والروم وهم في شمالي الأندلس ، الحموي: المصدر السابق،ج1، ص 228.

[4]- ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 292.

[5]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 52.

[6]- الداودي: المصدر السابق، ص 409.

د- الاقطاع:

قام حسان بن النعمان بتطبيق نظام الإقطاع الزراعي، فقسم الأرض بين المسلمين منهم، وجعل لكل قبيلة قطعة من الأرض تستغلّها وتكون مسؤولة عن صدقاتها[1].

هـ- الجزية والخراج:

يعتبر حسان بن النعمان أول من نظّم جباية الخراج والجزية ببلاد المغرب، وهذا بعد تدوينه للدواوين، يقول الرقيق القيرواني أنه «دوّن الدواوين، وصالح من ألقى بيده على الخراج، وكتب الخراج على عجم إفريقية، وعلى من أقام معهم على النصرانية من البربر والروم»،[2] وما من شك أن جباية هاتين الضريبتين استمر طوال عصر الولاة.

وتجدر الإشارة عند الحديث عن الموارد الشرعية ببلاد المغرب خلال عصر الولاة إلى جهود الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي عهد إلى واليه على إفريقية إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر (100هـ/718م) بحسن السيرة، والتزام أحكام الشرع في الجباية بتحصيل الموارد المالية الشرعية دون تعسّف ولا إرهاق لأهل البلاد من المسلمين، الذين أصبحوا بفضل إصلاحات الخليفة عمر يحتفظون بأراضيهم ولا يدفعون عنها إلا الخراج وكذلك الزكاة التي عرفت بالصدقة، كما أنه ألغى التقليد الذي كان معمولا به منذ أيام عقبة الذي صالح لواته على أن يبيعوا في خراجهم من أحبوا من أبنائهم وهذا تطبيقا لمبدأ المساواة بين المسلمين[3].

فقد كان تركيزه على إقرار سياسة مالية عادلة، وعلى تثبيت الإسلام ببلاد المغرب، وذكر ابن عبد الحكم أنه لم يبق أحد في ولاية إسماعيل بن عبد الله من البربر إلا أسلم[4].

---

[1]- موسى لقبال: المغرب الإسلامي...، المرجع السابق، ص 71.

[2]- الرقيق: المصدر السابق، ص 50.

[3]- عبد الحميد سعد زغلول: المرجع السابق، ج1، ص 271.

[4]- ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 213.

إلا أن هذه الإصلاحات لم تؤت ثمرها بسبب قصر مدتها حيث انتهى عصر الإصلاح بموت عمر بن عبد العزيز سنة 101هـ/719م، لتعود الدولة إلى سيرتها الأولى من الاستبداد بأهل الأمصار، وكانت المسألة المالية هي الصخرة التي تحطّمت عليها فكرة المساواة والإخاء بين العرب وغيرهم من المسلمين[1]، وهي أيضا الثغرة التي تسلل منها أعداء الخلافة إلى بلاد المغرب، ونجحوا في بث أفكارهم وشعاراتهم المنادية بالمساواة، وهو ما سنذكره في سياق حديثنا عن الضرائب غير الشرعية.

2: الإيرادات الشرعية في عهد الدول المستقلة

حرص أئمة الدولة الرستمية على تحصيل الإيرادات الشرعية، وأكدّوا على ولاّتهم بالأقاليم الذين أوكلوا إليهم أعمال الجباية وتحصيل مطالب بيت المال ألا يعتدوا على أموال الناس، وأن يتحرّوا الحقوق التي أقرّها الشرع فقط مع ضرورة مراعاة فقه المذهب الإباضي في جباية الأموال[2]. وقد كان الأئمة الرستميون أحسن قدوة لولاّتهم، في الحذر والتورّع عن أخذ المال الحرام، وعدم استغلال مناصبهم للاستفادة من المال العام من أجل مصالحهم الشخصية[3].

ومن أهم الإيرادات الشرعية بالدولة الرستمية نذكر:

- الـزكــاة:

اهتم الرستميون بهذا المورد تحصيلا وإنفاقًا، حتى أنهم خصّصوا له دارًا منفصلة عن بيت المال أطلقوا عليها "دار الزكاة" ويعتبر الإمام في الفكر الإباضي المسؤول عن جباية الزكاة، يشرف عن ذلك بنفسه، أو يعين من يقوم بأعبائها[4].

---

[1]- عبد الحميد سعد زغلول: المرجع السابق، ج1، ص 273.

[2]- ينظر رسالة الإمام أفلح لبعض عماله. الباروني: الأزهار...، المصدر السابق، ص 238.

[3]- وكمثال عن ذلك موقف أبي اليقظان من تصرف خادمه الذي اضطر لأخذ علف فرسه من بيت المال فأمره برّده. ابن الصغير: المصدر السابق، ص 89.

[4]- عدون جهلان: الفكر السياسي...، المرجع السابق، ص 117.

ويشير ابن الصغير إلى مدى اهتمام الإمام عبد الرحمن بن رستم بمورد الزكاة، وإشرافه على جبايتها، ومدى التزام العدالة في عملية جمع أموال الزكاة حسب ما تقتضيه أحكام المذهب الإباضي، فعيّن عمالا مؤهلين لجبايتها «يخرجون في أوان الطعام... يقبضون ما يجب على أهل الصدقات لا يظلمون ولا يظلمون»[1].

وقد سار بسيرته باقي أئمة الدولة، وقد ذكرنا سابقا مدى اهتمام الأئمة الرستميين بانتقاء الموظفين الأكفّاء والنزهاء بمختلف المناصب الإدارية، كما أسند هؤلاء الأئمة أعمال الجباية وتحصيل مطالب بيت المال بالأقاليم البعيدة عن تيهرت إلى ولاة تلك الأقاليم[2].

فيذكر الشماخي أن والي الإمام أفلح على قنطرارة وهو "أبو يونس وسيم النفوسي" «كان يطلع على أشرف موضع حيث يسمعه الأقصى والأدنى فينادي لا فرار من الصدقة والفارّ من الصدقة يؤذى ويكرّر ذلك»[3].

ونفهم من ذات النص، أن هناك بعض الفئات التي كانت ترفض دفع الزكاة لعمّال الإمام، وهو أمر وارد بحكم الاختلاف المذهبي الذي كان بالمغرب الأوسط آنذاك.

فقد رفض بعض المخالفين دفع زكواتهم أمثال النكارية والنفاثية وغيرهم[4]، وقد ذكرنا سابقا أن النفاثية من جملة ما أنكروه على الإمام استعماله العمّال والسعاة لجباية الحقوق الشرعية.

بينما حرص جماعات الإباضية على دفع الزكاة، ومنهم من لم يكن ينتمي لإقليم الدولة، إلا أن ولاءهم للمذهب الإباضي كان دافعا لإرسال زكواتهم للرستميين، وهو ما فعله إباضية سجلماسة الذين كانوا يرسلون زكاة أموالهم إلى تيهرت لينتفع بها إخوانهم هناك[1].

---

[1]– ابن الصغير: المصدر السابق، ص 35.

[2]– محمد عيسى الحريري: المرجع السابق، ص 229.

[3]– الشماخي: المصدر السابق، ج1، ص 168–169.

[4]– جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع...، المرجع السابق، ص 391.

وفي سياق ذكر الاختلاف المذهبي، نشير أيضا إلى اختلاف الإباضية عن المالكية حول الأموال التي تجب فيها الزكاة مما تنتجه الأرض، بحيث يرون وجوبها في كل من: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسُّلْتَ[2]، في حين يرى المالكية أنها تجب في «كل ما كان من تمر أو عنب أو زيتون أو حبّ يدّخر وتأكله الناس»[3].

أما عن مبالغ الزكاة التي كانت تجبى بالمغرب الأوسط خلال هذا العهد، فلم تذكر لنا المصادر معلومات عنها.

ويرجّح أنها كانت مبالغ كبيرة إلى حدّ ما بدليل ضخامة الدار التي كانت تجمع فيها، وهي دار الزكاة المتكوّنة من طابقين والعديد من الغرف[4]، كما يدل على ذلك ازدهار البلد نتيجة انتعاش التجارة مع مختلف البلدان الخارجية خاصة مع بلاد السودان المصدر الرئيسي للذهب.

كما يدل على وفرة إيرادات الزكاة مساهمة النساء بما فرض الله عليهن من زكاة حليّهن[5].

- العشر:

ذكر ابن الصغير مورد العشر مرادفا للزكاة في قوله «وأهل الصدقة على صدقاتهم يخرجون في أوان الطعام فيقبضون أعشارهم في هلال كل... من أهل الشاة والبعير، يقبضون ما يجب على أهل الصدقة لا يظلمون ولا يُظلمون»[6].

---

[1]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 85.

[2]- أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي: **قواعد الإسلام**، تحقيق أحمد بن صالح الشيخ أحمد، ط5، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمال، 2015م، ج2، ص 19.

[3]- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، ج2، ص 109.

[4]- ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 80.

[5]- إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية...، المرجع السابق، ص 240.

[6]- ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 35.

وأشار إلى جباية هذا المورد في إمامة أفلح بما يقتضيه الشرع دون عسف أو جور، فقال أن «الشراة لم تكن تطعن عليه في شيء من أحكامه ولا في صدقاته ولا في أعشاره»[1].

وخروج السعاة في أوان الطعام حسب ما ذكره ابن الصغير يفهم منه أنهم كانوا يجبونه على المحاصيل الزراعية، ولكنه لم يوضح لنا نوع الأراضي التي جبى الرستميون عشرها، وعلى الأرجح أنها أراضي أسلم عليها أهلها، وأراضي أحياها المسلمون[2].

بالإضافة إلى ذلك، فإن المصادر لم تذكر تفاصيلا أخرى عن مبلغ العشور ولا عن طريقة جبايتها.

- الجزية والخراج:

تعتبر الجزية والخراج من أهم موارد الدولة الرستمية[3]، وهذا منذ بدايتها، وقول ابن الصغير أن الإمام عبد الرحمن بن رستم كان ينفق أموال الجزية والخراج لتغطية مستحقّات موظفي الدولة بداية بالإمام نفسه والقضاة، وأصحاب الشرطة وغيرهم، ثم في المصالح العامة، فيه إشارة إلى أن أموال هذين الموردين كانت أموالا معتبرة.

كما يفهم من ذلك أيضا أنه كان من بين رعايا تيهرت أهل ذمة من اليهود والنصارى[4].

- الأحباس:

يقصد بالأحباس، الأموال الموقوفة على جهات بر لا تنقطع كالدور والفنادق والأراضي وغيرها، وقد شكلت موردًا هامًا من موارد الدولة بالمغرب الأوسط سواء في عهد الرستميين أو غيرهم، فهي من الأموال الشرعية[5] غير أن المؤرخين أغفلوا ذكرها.

---

[1]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 49.

[2]- جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع...، المرجع السابق، ص 402.

[3]- ابن الصغير: المصدر نفسه، ص36؛ إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية...، المرجع السابق، ص242؛ بولعسل أحسن: الضرائب...، المرجع السابق، ص91.

[4]- سعد زغلول: المرجع السابق، ج2، ص 309.

[5]- جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع...، المرجع نفسه، ص 411.

- الغنـائـم:

لم تشكل الغنائم موردًا من موارد بيت المال الرستمي، وذلك راجع لطبيعة دور الدولة، بحيث لم تكن دولة غزو وجهاد، إنما ركنت للهدوء والأمن وارتبطت بعلاقات حسن الجوار، أما فيما يتعلق بالفتن الداخلية التي شهدتها وحروبها مع المخالفين، فلم نعثر على معلومات تبيّن لنا موقف الرستميين من غنائم تلك الحروب، هل كانوا يأخذونها، أم أنهم قد تعفّفوا عن جمعها؟[1].

- التبرّعات والوصايا:

تعتبر الدعوة الدينية أو المذهبية من أهم العوامل التي تدفع بمؤيديها للتبرّع بالأموال من باب النصرة والمساندة، مثلما فعله إباضية المشرق عندما أرسلوا بتبرعاتهم إلى عبد الرحمن بن رستم في أوائل قيام الدولة، يقول الدرجيني: «ثم إن ولاية عبد الرحمن بالمغرب اتصلت بمن بالبصرة من أهل الدعوة فبعثوا إليه بثلاثة أحمال مالا»[2].

ومن أوجه التبرع والوصايا ما ذكره الدرجيني أن أبو مرداس مهاصر السدراتي كان «إذا أراد زيارة تاهرت أخذ الوصايا من أهل الدعوة بجبل نفوسة فيرفعها إلى تاهرت لنفع بيت مال المسلمين ولنفع أرباب الوصايا»[3].

فقد ساهم أهل جبل نفوسة في دعم المذهب الإباضي والدولة الرستمية من خلال التبرعات التي كانوا يبعثونها والتي كانت تدرج ضمن موارد بيت المال.

- المستغلّات:

---

[1]- جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص 404.

[2]- الدرجيني: المصدر السابق، ج1، ص 72.

[3]- نفسه، ج2، ص 292.

أشار ابن الصغير إلى وجود المستغلات بالدولة الرستمية منذ قيامها، فذكر أن الناس شرعوا في اتخاذ الأرحاء والمستغلّات[1] في إمامة عبد الرحمن بن رستم، كما ذكر أيضا أن مثل هذه المستغلات قد كثرت في عهد الإمام أفلح بن عبد الوهاب[2].

ويقصد بالمستغلات تلك المنشآت التي يقيمها الناس على أرض تابعة للدولة كالأسواق والفنادق والطواحين[3]، ذكرها ابن حوقل بقوله: «فأما المستغلات فتربتها للسلطان، وقد ابتنى فيها التجار الأسواق وغيرها، فالبناء لهم ويؤدون أجرة الأرض»[4]، وسوق ابن وردة الذي ذكره ابن الصغير[5] ما هو إلا أحد نماذج هذه المستغلات ومثل باقي الموارد، فإن المصادر لم تقدم لنا معلومات عن عدد هذه المستغلات ولا حجم إيراداتها.

- الإقطـاع:

عرف الرستميون نظام الإقطاع، حيث ذكر الشماخي أن الإمام عبد الوهاب «كتب إلى نفوسة الراحلين من الجبل كتابا مع عامله عليهم وأقطع لهم أرضا كثيرة»[6]، ويظهر أيضا من بعض إشارات ابن الصغير أن الرستميين اعتمدوا هذا النظام منذ أيام عبد الرحمن بن رستم، ذلك أنهم بعد استفادتهم من الإعانة المالية المشرقية «شرعوا في إحياء الموات وغرس البساتين»[7]، وهذا يكون بإقطاع هذه الأراضي لمن يخدمها.

---

[1]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 61.

[2]- نفسه، ص 61.

[3]- جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع...، المرجع السابق، ص 408.

[4]- ابن حوقل: المصدر السابق، ص 264.

[5]- ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 53.

[6]- الشماخي: المصدر السابق، ج1، ص 352.

[7]- ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 31.

لكن الأمر سيختلف مع الفاطميين، فقد ارتبطت السياسة المالية الفاطمية ببلاد المغرب بالأهداف السياسية للدولة، فكانت بذلك موجّهة توجيها دقيقا حسب خطّة بعيدة المدى.

فإذا عرفنا أن أهم ما كان يسعى الفاطميون لتحقيقه بعد إرساء قواعد دولتهم بالمغرب، هو بسط نفوذهم على العالم الإسلامي كله وإقامة خلافة شيعية، بعد إسقاط خلافة العباسيين.

فهذا يتطلب منهم تأمين جبهة المغرب أولا، وإتمام السيطرة عليه بإخماد الفتن، وصد الخطر الأموي القادم من الأندلس.

وبنفس الوقت التوسع شرقا للاستيلاء على مصر، وقبل ذلك كله إقامة قوة عسكرية عدّة وعتادًا، وهذا يحتاج إلى أموال ضخمة، بل إلى تدفق قوي ومستمر للمال من موارد عديدة ومتنوعة تتجاوز بلا شك ما تنص عليه أحكام الشريعة في مختلف المذاهب، بما فيها المذهب الشيعي نفسه.

بمعنى أن النظام الضريبي الفاطمي الذي نحن بصدد دراسته يشتمل على ضرائب شرعية وغير شرعية ومستحدثة.

وسنتحدث في هذا العنصر عن الضرائب الشرعية التي جباها الفاطميون من المغرب الأوسط، والمغرب الإسلامي عامة، ومنها نذكر:

- الـــزكـــاة:

اهتم الفاطميون بمورد الزكاة، وقد أشرف الأئمة بأنفسهم على تنظيم جبايتها حتى يضمنوا تحصيل هذا المورد الهام.

يقول القاضي النعمان أنه لا يجب دفع الصدقات والزكاة لغير الامام أو من ينوب عنه[1].

[1]- القاضي النعمان بن حيون المغربي التميمي: **الاقتصار**، تحقيق عارف تامر، ط1، دار الأضواء، بيروت، لبنان، 1996م، ص 34.

فالشيعة الفاطميون يرون أنه من واجب الأئمة أخذ الصدقات لأن الله أمرهم بذلك، وعدم جبايتها هو إخلال بالواجب ثم صرفها في أوجهها[1].

وتجب الزكاة عند الشيعة في «الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والبر والشعير والتمر والزبيب وكل ما أنبتت الأرض مما يؤكل إذا بلغ صنف منها ما يجب فيه الزكاة»[2].

ورغم أن الزكاة تعتبر ضريبة شرعية وفق جميع المذاهب، إلا أن الفاطميين بالمغرب واجهوا عدة مشاكل وصعوبات في تحصيلها، وهذا بداية من عهد عبيد الله المهدي.

لأن الأمور لم تكن كذلك في مرحلة الدعوة والتأسيس التي التزم فيها أبو عبد الله الشيعي بالضوابط الشرعية.

حيث يذكر ابن عذاري أنه لما كان بطبنة أتاه الجباة بالأموال، فرد ما هو مخالف للشرع «وقبض مال الصدقة من الإبل والبقر والغنم، بعد أن قيل له إنها قبضت الأنعام على الأسنان الواجبة في الصدقات ثم بيعت وجمعت أثمانها فرضي بذلك وجوّزه»[3].

بينما اختلف الأمر في عهد المهدي وخلفائه، لاختلاف سياستهم الجبائية، فامتنع الكثير من الناس عن دفع زكاة أموالهم للخلفاء.

ويظهر لنا أن مرد هذا الامتناع هو الاختلاف المذهبي، وتمسّك الكثير من أهل المغرب بمرجعيتهم الدينية السنّية المالكية، إضافة إلى عامل الثقة، فأغلب الناس كانوا لا يثقون في الفاطميين، ويرون

---

[1]– بوبة مجاني: **أثر الضرائب في ثوابت ومتغيرات سياسة الخلافة الفاطمية في مرحلتها المغربية**، مجلة دراسات تاريخية، العددان 67–68، كانون الثاني، حزيران، 1999م، ص 131.

[2]– القاضي النعمان: المصدر السابق، ص 32.

[3]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 142.

أنهم لا ينفقون أموال الزكاة في الأوجه المحددة شرعًا، لذلك كان «أكثر الناس يؤثر بزكاته أقاربه، وأكثرهم لا يخرج شيئًا على الجملة»[1].

لذا نجد أن القاضي النعمان يؤكد في كتابه على ضرورة دفعها للأئمة، فذكر مجموعة من الآراء التي ترى وجوب دفعها ولو إلى إمام جائر أو عامل ظالم[2] وأن مانع الزكاة بمنزلة المشرك[3] والواقع أن من علماء المسلمين من يرى «جواز كتمها إذا كان عادلا في أخذها، جائرًا في قسمتها فإنه يجب كتمها عنه ولم يجز دفعها إليه»[4].

إضافة إلى من امتنع عن دفع الزكاة للأسباب التي أشرنا إليها لم تدفعها قبائل كتامة لإعفائهم من ذلك باعتبارهم عصبية الدولة، ودعامة قيامها.

وقد استمر ذلك طيلة فترة الحكم الفاطمي، بدليل أن المعز الفاطمي عزم ذات مرة على جمعها منهم، فبعث خفيفا الصقلبي إلى شيوخ كتامة، فنقل لهم قول المعز بأنه يريد انفاذ جباة للصدقة الى بلدان كتامة[5]، ولكن الكتاميين رفضوا ذلك مذكرين الخليفة بأسبقيتهم في الدعوة.

ولم تدفعها بلا شك قبائل زناتة، حيث ظلت المنطقة ما بين المسيلة والمغرب الأقصى لا تتبع الخلافة الفاطمية إلا عندما تخرج الجيوش لإعادتها إلى الطاعة.

---

[1]– القاضي النعمان: **دعائم الإسلام**، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، د.ط، دار المعارف، القاهرة، 1963م، ج1، ص 262.

[2]– نفسه، ص 262.

[3]– نفسه، ص 248–261.

[4]– الحبيب الجنحاني: **السياسة المالية للدولة الفاطمية في المغرب – ضمن كتاب (المجتمع العربي الإسلامي: الحياة الاقتصادية والاجتماعية)**، مطابع السياسة، الكويت، سبتمبر، 2005م، ص 209.

[5]– بوبة مجاني: دراسات إسماعيلية...، المرجع السابق، ص 157.

- الأحباس:

تعتبر أموال الحبس أحد إيرادات الخزينة الفاطمية، وما دامت الأحباس كانت موجودة عند الرستميين فقد استمرت على ما هي عليه في عهد الفاطميين، لأن أغلب من يحبّس الأموال هم أفراد من العامّة والخاصّة أيضا، فهي من أعمال البرّ التي لا تنقطع من المجتمعات الإسلامية، ويظهر من كلام القاضي النعمان أن الفاطميين قاموا أيضا بتحبيس أموال بعض المخالفين بقوله «أن ما كان من أموال أهل البغي المخالفين في أيدي أهل العدل (الفاطميين) فينبغي أن يحبسوه عنهم ماداموا على بغيهم، فإذا فاؤوا أعطوهم إياه ولا يكون غنيمة ولكنه يحبس»[1]، وقد جمع محمد بن عمران النفطي أموال الأحباس في عهد أبي عبد الله الشيعي، وجمعها أيضا محمد بن عمر المروذي مما يعني وجود أراضي أحباس بالمغرب الأوسط[2]، وكان صاحب الأحباس مسؤولا عن كل ما يتعلق بالأموال المحبسة والأعمال الخيرية التي يمكن صرف أموال الحبس عليها، وقد ذكر القاضي النعمان أنه وصل إليه كتاب من صاحب الأحباس بمدينة سوسة يذكر فيه العثور على سبعة مواجل قديمة متقنة العمل بدار صناعتها...مدفونة تحت الأرض، وهي تحتاج لبعض الإصلاح والى صهريج يجري عنه الماء إليها، وأنها اذا امتلأت ماء أغنت أهل المدينة عما هو خارج منها[3].

- الجـزيــة:

كانت أموال الجزية تجبى من اليهود والنصارى بالمغرب الأوسط من قبل ظهور الدعوة الشيعية، ثم استمرت جبايتها في عهد الفاطميين.

---

[1]- القاضي النعمان: دعائم الإسلام...، المصدر السابق، ج1، ص 397.

[2]- جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص 17.

[3]- القاضي النعمان: المجالس والمسايرات...، المصدر السابق، ص 530.

وقد ذكر ابن عذاري أن أبو عبد الله الداعي لما كان بطبنة أتاه أحد الجباة بمال، فلما سأله عن مصدره ذكر أنه جباه من اليهود والنصارى جزية عن حول مضى لهم[1].

كما ذكر ابن حوقل جباية الجزية ضمن ما ذكره من أنواع الجبايات التي كانت للخليفة الفاطمي بمدينة تنس[2] ومناطق أخرى من بلاد المغرب[3] التي بها سكان من اليهود والنصارى، ويسميها "الجوالي" «ويكاد يكون من المؤكد أن هذه الضريبة هي نفس الجزية»[4]. وقد فرض الفاطميون الجزية على جميع أهل الذمة الذين بالمغرب، الخاضعين لسلطتهم، كما فرضوها على بعض بلاد الروم الذين تغلبوا عليهم، في مقابل الهدنة، وكان ذلك في عهد المعز لدين الله، فقد وفد عليه بطريق من بطارقة الروم وأشرافهم رسولا عن طاغيتهم صاحب القسطنطينية بما أوجبه على نفسه من مغرم الجزية عن أرض قلورية كما يبعث لذلك لكل سنة، وجاء منها بهدايا كثيرة من آنية الذهب والفضة المرصّعة بالجوهر وديباج وحرير وبرذون وغير ذلك من نفيس ما عندهم»[5]، وكل هذا مقابل الهدنة فقد سأل طاغية الروم المعز هدنة مؤبّدة على ما أجراه من الخراج والجزية على أهل قلورية.

- الخــراج:

لم يكن الخراج ضمن مجابي الدولة الفاطمية في أولى مراحل قيامها، فأبو عبد الله الشيعي نظر إلى مسألة فرض الخراج على سكان المغرب بأنه فعل مخالف لأحكام الشريعة، حتى أنه قال لمن أتاه بمال الخراج عندما كان بطبنة «هذا مال لا خير فيه ولا قبالة ولا خراج على المسلمين في

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 141.

[2]- ابن حوقل: المصدر السابق، ص 78.

[3]- نفسه، ص 94.

[4]- ج.ف.ب. هوبكنز: المرجع السابق، ص 69.

[5]- القاضي النعمان: المجالس والمسايرات...، المصدر السابق، ص 367.

أموالهم»[1] وأمر بردّه على أهله، ففرض الخراج على المسلمين مخالف لمبادئ الإسلام وقوانينه المالية[2].

يقول هوبكنز أن صاحب روض القرطاس يصف في موضع الخراج مع المكس والمعونة، أي مع الضرائب التي لا تنص عليها الشريعة[3] باعتبار أن معظم دافعي الخراج أصبحوا من المسلمين.

إلا أن الأمور تغيّرت بوصول المهدي إلى السلطة، فقد أمر بإحياء ديوان الخراج الذي أحرق لما هرب زيادة الله، وبجباية الضرائب الموظفة على الضياع، والتي سبق أن ألغاها أبو عبد الله[4]، ويذكر ابن عذاري أنه بعد مقتل ابن القديم صاحب الخراج سنة 303هـ، عيّن المهدي على خراج إفريقية أبا معمر عمران بن أحمد بن عبد الله بن أبي محرز القاضي، وهو الذي ينسب إليه استحداث طريقة جديدة لتقدير الخراج.

بحيث «تولى بوظيف التقسيط على ضياع إفريقية بعد أن وزّع جميعها، ونظر إلى أوفر مال ارتفع من العشور في سنة وأقلّه، ثم جمع المالين، ووظّف الشطر على كل ضيعة»[5] ثم لم يكتف بذلك، فبعد سنتين من فرض هذه الضريبة، قام بفرض مغرم جديد على أصحاب الضياع سنة 305هـ، سمّاه التضييع وهو ما ذكره ابن عذاري في قوله: «أُخذ أهل الضياع بأعمال إفريقية بمغرم سمّي التضييع وزعموا أنه من بقايا التقسيط»[6].

---

[1]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 142.

[2]– فاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات...، المرجع السابق، ص 152.

[3]– هوبكنز: المرجع السابق، ص 81.

[4]– فرحات الدشراوي: الخلافة الفاطمية...، المرجع السابق، ص 492؛ هوبكنز: المرجع نفسه، ص 79–80.

[5]– ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 173؛ تتمثل هذه الطريقة في تقدير الدخل السنوي للعشر، وجُمع الحدّ الأدنى والحد الأقصى، ثم فرض على كل ضيعة نصف الحاصل.

[6]– ابن عذاري: المصدر نفسه، ص 181؛ الحبيب الجنحاني: السياسة المالية الفاطمية...، المرجع السابق، ص217.

وهذا دليل على أن الفاطميين لم يعدموا وسيلة، ولا ادّخروا جهدًا في تحصيل كل ما يمكن تحصيله من أموال الخراج، التي وإن لم تذكر المصادر مبالغها بدقّة إلا أنها كانت أموالا عظيمة، فابن حوقل وهو يصف بعض مدن المغرب الأوسط ذكر لنا أن خراج المسيلة كان خراجًا غزيرًا[1].

كما وصف مدينة تنس بكثرة المجابي وتنوعها مع إشارة إلى جسامة أموالهم وغزارتها[2].

ولابد أن هذا الكلام ينطبق على الأراضي الزراعية في شمال البلاد، أما عدا ذلك فجّلها أراضي رعوية وصحاري.

كما أنه ينطبق على فترات دون أخرى، وكمثال عن ذلك نذكر ما خلّفته ثورة صاحب الحمار من دمار بكل من إفريقية والمغرب الأوسط حتى عجز الناس عن دفع المغارم، فاضطر الخليفة المنصور إلى إسقاط الخراج عن الرعية حتى صلحت أحوالهم[3].

أما بالنسبة لمجمل مبالغ الخراج التي دخلت خزائن الفاطميين بالمغرب فلم تجبى جميعا من هذه البلاد، وهذا منذ عهد عبيد الله المهدي، فقد ذكر ابن حماد أنه وجّه ابنه أبا القاسم إلى ديار مصر دفعتين، الأولى سنة 301هـ فملك الإسكندرية والفيوم وجبى خراجهما وخراج بعض عمال الصعيد، والثانية في سنة 306هـ[4].

- الإقطـاع:

عمل الفاطميون بنظام الإقطاع، ومن أمثلة ذلك أن المهدي أعطى الكتاميين الكثير من الضياع التي كانت للأغالبة، عرفت باسم السواقي[5]، وذكر ذلك ابن خلدون بقوله أن عبيد الله

---

[1]- ابن حوقل: المصدر السابق، ص 85.

[2]- نفسه، ص 7885.

[3]- جودت عبد الكريم: الأوضاع...، المرجع السابق، ص 399.

[4]- ابن حماد: أخبار ملوك...، المصدر السابق، ص 44.

[5]- الجوذري: المصدر السابق، ص 37.

المهدي «قسم الأموال والجواري في رجال كتامة وأقطعهم الأعمال»[1]، وأقطع لبعض رجال الدولة مثل الأستاذ جوذر (ت 386هـ/996م) ضيعة بكورة الجزيرة له ولغيره ليعمروها ويسكنوها[2]، وقد ذكر القاضي النعمان ذلك في قوله «ومولانا يسبغ على أوليائه وعبيده الصلات والأرزاق، مع إقطاعهم القطائع والضياع»[3]، وكان القاضي النعمان أحد المستفيدين من الإقطاع، حيث أقطعه المعز لدين الله (341-362هـ/952-972م) ولأبنائه أيضا مواضع يبنون فيها بالمنصورية[4]، وكان انتفاعهم بها لا يتجاوز حدود الاستغلال، فقد كان يشترط في هذا الإقطاع، أن يقوم المقطع بتعميرها واستغلالها[5].

لكن الاقطاعات التي كانت خلال الفترة الفاطمية، كان وجودها بافريقية أكثر من المغرب الأوسط وما يليه غربا فلم تكن به اقطاعات، بسبب وضعه السياسي غير المستقر لكثرة الفتن والاضطرابات التي أضرّت بالأراضي الزراعية، لذلك عمد الخليفة الفاطمي إلى منح معظم أراضيه لزيري بن مناد لقاء محاربته زناتة، حيث عقد له على المغرب الأوسط، وأقطع له ما قد يفتح من أقطاره (360هـ/971م)[6].

وبعد انتقال الفاطميين إلى مصر سنة 362هـ/972م، استخلفوا على بلاد افريقية والمغرب أمراء بنو زيري من الأسرة الصنهاجية، كنواب لهم، مما يعني أن إفريقية تحولت إلى ولاية تابعة إداريًا لمصر، فهل يعني هذا أيضا استمرار السياسة المالية الفاطمية بها؟ وماذا عن المغرب الأوسط؟.

---

[1]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج4، ص 47.

[2]- الجوذري: المصدر السابق، ص 99.

[3]- القاضي النعمان: المجالس والمسايرات...، المصدر السابق، ص 530، 532.

[4]- نفسه، ص 545-546.

[5]- جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص 15.

[6]- محمد الطمار: المرجع السابق، ص 34.

إن الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب منا الإحاطة بمختلف أنواع الجبايات التي كانت خلال فترة التبعية وعلى رأسها الإيرادات الشرعية الزيرية التي نذكر منها:

- العُشر والزكاة:

لم تُسعفنا المصادر بمعلومات دقيقة وواضحة عن مورد الزكاة عند الزيريين، وليس لدينا أدنى شك في أن جبايتها خلال هذه الفترة لا تختلف عما كانت عليه في عهد الفاطميين، سواء تعلق الأمر بطرق تحصيلها، أو الصعوبات والمشاكل التي اعترضت بنو زيري في جبايتها.

وبالنسبة للمغرب الأوسط، فقد كان العمال وجباة الأموال الذين يعينهم أمراء بنو زيري يقومون بجباية هذا المورد من ولاياتهم[1].

وفي إشارة لروجي إدريس ذكر أن «العشر الذي يستخلصه الوالي أو العامل كان مطابقا للزكاة، ولكن الفقهاء لم يقبلوا أن يقوم العشر الذي يستخلصه العبيديون مقام الزكاة»[2] وكذلك الأمر بالنسبة لنوابهم الزيريين.

كما أشارت كتب النوازل لجملة من المسائل المتعلقة بموضوع الزكاة والعشر منها:

- قضية جواز دفعها لولاة أو عمال ملك إفريقية هل تجزئ أم لا؟[3].

- وقضية الغرم الذي يستخلصه السلطان على الحبوب حسب تقدير مسبق لقيمة الزرع، هل يقوم مقام الزكاة الواجبة على المحاصيل بأكملها، أم الواجب طرح قيمة الغرم من مقدار الزرع لتقدير الزكاة على ما تبقى.

---

[1]- النويري: المصدر السابق، ج24، ص 170.

[2]- روجي ادريس: المرجع السابق، ج2، ص 223.

[3]- الونشريسي: المعيار...، المصدر السابق، ج1، ص 378.

فتذكر النازلة أن قومًا يخرص[1] عليهم زرعهم، ويحال بينهم وبينه حتى يدفعوا دراهم عينًا، فحينئذ يخلّى بينهم وبينه، كيف تلزمهم الزكاة؟

فأجاب أبو الطيب: يحسب جميع ما اخرج من الزرع من الدراهم وتحطّ من قيمة الزرع ويزكّى ما بقى[2].

كما كشفت بعض النوازل[3] عن تأثير الغزوة الهلالية في موارد الجباية، لاسيما منها الزكاة، فبسبب أعمال النهب التي قام بها بنو هلال فُقِد الأمن، واضطر الناس لزراعة وحصاد أراضيهم قبل الأوان، واستئجار العمّال للتعجيل بذلك، وكذلك لنقل غلّاتهم للمدن خوفا عليها من النهب، مما كلّفهم نفقات إضافية، فضلا عمّا فرضه الأعراب عليهم من أداءات عينية، فوردت المسائل على الفقهاء مثل المازري والسيوري عن جواز طرح هذه النفقات الإضافية والأداءات من الزكاة.

- الخـراج:

لم تذكر المصادر معلومات واضحة حول جباية الخراج بالمغرب الأوسط خلال فترة الزيريين، وأغلب الظن أن جبايته ظلت كما كانت عليه في العهد الفاطمي، حيث أنهم كانوا «قد فرضوا الخراج على الملاكين العقاريين باعتبارهم مسلمين وليسوا مؤمنين وكان المعز قد نصح بلقين قبل مغادرة إفريقية بعدم إلغائه أبدًا»[4] فمصطلح الخراج في عهد بني زيري كان يعني الضريبة العقارية[5].

---

[1] الخرص في اللغة من الظن، يقول ابن منظور : وأصل الخرص التظني فيما لا تستيقنه ، ويقال خرص النخل والكرم أي حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا ، فهو من الظن لأن الحزر انما هو تقدير بظن لا احاطة...لسان العرب، المصدر السابق، (مادة خرص)،ص 1133.

[2]- الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص 379.

[3]- نفسه، ص 364-374.

[4]- عبد الله العروي: **مجمل تاريخ** ....المرجع السابق، ص 87.

[5]- روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 222.

وتشير بعض النوازل إلى تطور مصطلح الخراج خلال هذه الفترة، حيث أصبح يعرف بالوظيف[1]، ويعني أن على صاحب الأرض إظهار وثيقة تثبت أن الأرض ملكا له، وأنها لا تخضع لأي نوع من المكوس[2].

ولم تستمر جباية الخراج على نفس الوتيرة بدولة بني زيري، ذلك أن رغبة الأمراء في استمالة الفقهاء والعامة وإعلان القطيعة مع الخلافة الفاطمية جعلتهم يُخفضّون من رسم الخراج تدريجيا، ففي سنة 381هـ رفع المنصور بقية الخراج عن أهل البادية وكان مالاً عظيما[3]، بينما قام باديس لاحقًا بإلغائه كليًا[4].

- خمس الغنائم:

يعتبر خمس الغنيمة من الموارد الشرعية، ويبدو أنه فقد هذه الشرعية بدولة بني زيري الذين حذو حذو الفاطميين في الاستحواذ على الخمس، فلم يدخل بيت مال المسلمين، إنما كان الأمير الصنهاجي يغتصبه[5].

- الجزية:

استمرت جباية الجزية بالمغرب الأوسط من قِبل عمال وجباة بنو زيري على النحو الذي كانت عليه في العهد الفاطمي.

وكانت تجبى من اليهود والنصارى بصفة جماعية حيث يتولى رئيس كل فئة توزيع الحِصص الفردية التي قدّرت بأربعة دنانير أو أربعين درهما لكل فئة[6].

---

[1]- الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص 151.

[2]- بولعسل أحسن: المرجع السابق، ص 134.

[3]- ابن أبي دينار: المصدر السابق، ص 77؛ ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 246.

[4]- عبد الله العروي: المرجع السابق، ص 87.

[5]- روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 153.

[6]- نفسه، ص 227؛ بولعسل أحسن: المرجع نفسه، ص 133.

ولم تذكر المصادر مبالغ جباية الجزية، ولكن من الواضح جدًا أنها لم تكن مبالغ كبيرة، لأن اليهود والنصارى مجرد أقلّيات إثنية ببلاد المغرب.

- الأحباس:

كان نظام الوقف معمولا به في دولة بنو زيري، وقد أشارت إلى ذلك نوازل عديدة وردت في المعيار، منها مسائل عن الأبراج المحبّسة بالقيروان، والدور، والأراضي، والمواجل وغيرها، نذكر منها مسألة وردت على ابن أبي زيد «عمّن بنى مواجيل للسبيل وحبس عليها مساقي أراضي بيضاء (...) هل لهم أن يجعلوا أرض تلك المواجل مقبرة أم لا؟[1].

وأشار المالكي الى وجود متولي الأحباس في سوسة في عهد بني زيري[2]، ويذكر روجي إدريس أنه «كانت في أغلب الأحيان الزياتين والنخيل والحقول والدكاكين والعقارات الخ...محبّسة على المساجد والرباطات والمواجل العمومية وغيرها من المؤسسات ذات المصلحة العامة، كما يمكن تحبيس عبد أو فرس على الجهاد»[3]، وتبقى المعلومات تعوزنا عن الأحباس خلال هذه الفترة بالمغرب الأوسط، وعلى الأرجح أن الأمر لا يختلف عما هو بافريقية وجميع المغرب الإسلامي.

- الإقطـاع:

لم يختلف نظام الإقطاع في عهد الزيريين عما كان عليه من قبل، فقد أقطع أمراء بنو زيري الاقطاعات لرجال دولتهم مثلما فعل الفاطميون، فقد ذكر ابن عذاري أن باديس (نصير الدولة) حمل ليوسف بن أبي حبوس «من الضياع والرباع بكل كورة من كور افريقية»[4]، ومما يدل أيضا على كثرة القطائع قوله أن المعز بن باديس لما قصد طرابلس سنة 414هـ «أمر بالاحتفار في

---

[1]- الونشريسي: المعيار...، المصدر السابق، ج7، ص 325.

[2]- المالكي: المصدر السابق، ج2، ص 396.

[3]- روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 219.

[4]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 262.

إصلاح القطائع»[1]، ويبدو أن الإقطاع قد شمل أساسا الأراضي الموات، كما شمل أنواع العقارات، فقد كانت الحمامات العمومية والدكاكين في الأسواق والفنادق والأفران تابعة للدولة التي تؤجّرها أي تقطع جبايتها[2] ، ويجوز أن يتصرّف فيها الخواص حسب مشيئتهم، شريطة أن يسدّدوا عليها كراء معلوما[3].

وعند استقلال بنو حماد بالمغرب الأوسط، اتخذوا من مدينة القلعة عاصمة لهم، واعتمدوا سياسة مالية إصلاحية وفق الأسس الدينية، لذا فقد كان أكثر تركيزهم على الإيرادات الشرعية، وبغض النظر إن كانت نواياهم دينية أو سياسية، فقد قاموا بإلغاء المغارم والمكوس بهدف جذب العنصر الديمغرافي لتوطين القلعة، إذ جلب حماد خيار مدينة المسيلة وسكان سوق حمزة وقبيلة جراوة الأوراسية دون تكليفهم بأعباء المغارم والمكوس، وكذلك فعل الناصر بن علناس عندما نقل العاصمة إلى بجاية سنة 461هـ/1088م، حيث أسقط المغارم والمكوس على الراغبين في توطينها[4]، ومن الإيرادات الشرعية التي قام بنو حماد بتحصيلها نذكر:

- الـزكـــاة:

إن جميع الدول الإسلامية التي قامت بالمغرب الأوسط قامت بجباية "الزكاة" باعتبارها فرض على جميع المسلمين.

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق،ج1، ص 270.

[2] _ IDRIS(H.R) : La Berbérie Orientale sous les Zirides, Paris,1962,P 605 .

[3]- روجي إدريس: المرجع السابق، ص 216، 218.

[4]- الطاهر بونابي: مظاهر المجال...، المرجع السابق، ص 50.

والظاهر أن عمال الدولة الحمادية قاموا بجباية مورد الزكاة مع العشر من المسلمين، والزكاة مع الجزية من غير المسلمين، وقد لقي هذا الفعل رفضا من قبل الفقهاء[1]، فقد كانت الزكاة تدفع عينا ويدفع العشر نقدا، وهذا الفعل أرهق كاهل السكان.

- الخــراج:

كانت الدولة الحمادية تجبي الخراج بالاعتماد على ولاة تعينهم على مختلف أقاليم الدولة.

ويبدو لنا أن ضريبة الخراج أرهقت السكان فأهملوا أراضيهم الزراعية، ما جعل الناصر بعد أن قام ببناء بجاية ونقل الناس إليها، أسقط الخراج عن ساكنيها[2] تشجيعًا لهم على النشاط الزراعي.

وهذا من أجل تعميرها وجلب الناس والتجار والفلاحين إليها وهو ما وقع بالفعل[3].

وبعد دخول قبائل بنو هلال للمغرب الأوسط، واستيلائهم على بعض النواحي، أوكلت إليهم الدولة مهمة جباية الخراج[4].

- الجزيـة:

فرضت الدولة الحمادية الجزية على اليهود والنصارى المقيمين بأراضيها[5]، ولابد أن عددهم قد تزايد خلال هذه الفترة بسبب سياسة التسامح الديني لملوك بني حماد.

لكن المصادر لا تمدّنا بأي معلومات عن جباية هذا المورد، ولا عن المبالغ التي تدخل لخزينة الدولة من الجزية.

---

[1]- سميرة مغراوي: **تطور نظام الجباية في المغرب الأوسط – دراسة نماذج من دول المنطقة**، رسالة ماجستير، إشراف عبيد بوداود، قسم العلوم الإنسانية، جامعة معسكر، 2013-2014م، ص 70.

[2]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 232.

[3]- بولعسل أحسن: المرجع السابق، ص 144.

[4]- عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 211.

[5]- بولعسل أحسن: المرجع نفسه، ص 144.

- الغنـائـم:

كانت الغنائم تشكل موردًا هامًا بدولة بني حماد، وذلك لغلبة الطابع العسكري على دولتهم، وكثرة الحروب التي خاضوها ضد زناتة، فقد كان بلكين بن محمد بن حماد كثيرًا ما يردد الغزو إلى المغرب[1] ومثله الناصر، حتى أنه توغل فيهم[2]، وكذلك حين بعث إليه أهل الزاب أن عمر ومغراوة ظاهروا الأثبج من العرب على بلادهم، فبعث ابنه المنصور في العساكر ونزل وعلان بلد المنتصر بن خزرون وهدمها، وبعث سراياه وجيوشه الى بلد واركلا وولى عليها وقفل بالغنائم والسبي[3].

إضافة إلى الغزوات الكثيرة على بلاد الروم، يقول صاحب الاستبصار أن بلاد الروم كانت تغزا من بجاية لقرب المسافة التي تفصلهما[4].

- الإقطـاع:

عمل بنو حماد بنظام الإقطاع، ومن الإشارات التي أوردتها المصادر عن ذلك أن الناصر ابن علناس أقطع المستنصر بن خزرون الزناتي ضواحي الزاب وريغة[5]، وأن المنصور ابن الناصر أقطع مدينة تدلس لمعز الدولة بن صمادح الذي وفد عليه من ألمرية[6] فارا من المرابطين لما ملكوا الأندلس[7]، ويذكر ابن خلدون أيضا أنه بعد انقراض الدولة الحمادية «لم يبق من قبائل ماكسن إلا

---

[1]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 229.

[2]- نفسه، ص 232.

[3]- نفسه، ص 231.

[4]- ابن عبد ربه الحفيد: الاستبصار...، المصدر السابق، ص 130.

[5]- على الأغلب أن الناصر منح ابن خزرون هذا الإقطاع كوسيلة للإيقاع به، لأنه غدر به وقتله، ابن خلدون: المصدر نفسه، ص 231.

[6]_ ألمرية: ALMERIA مدينة كبيرة من أشهر مدن الأندلس، بناها الناصر لدين الله الأموي سنة 344هـ، وتقع بين مدينتي مالقة ومرسية على الساحل الشرقي للأندلس، ولها مرسى يشرف على البحر المتوسط. الحميري: المصدر السابق، ص 538؛ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر: **تقويم البلدان**، د.ط، دار الطباعة السلطانية، باريس، 1840، ص 177.

[7]- ابن خلدون: المصدر نفسه، ج6، ص 234.

أوزاع بوادي بجاية ينسبون إليهم، وهم لهذا العهد في عداد الجند، ولهم أقطاع بنواحي البلد على العسكرة في جملة السلطنة مع قواده»[1]، ولم تقتصر الاقطاعات الحمادية على الأرض، بل قام الحماديون بمنح اقطاعات جبائية متعلقة بالتجارة للقبائل الهلالية على بوادي القلعة، قصد تأليفهم وتسكينهم وهي وسيلة ناجعة للتحكم في هذه القبائل واحتوائها[2].

وبالنسبة لدولة المرابطين المعاصرة لبني حماد، فقد ركزّت في بداية قيامها على جباية الإيرادات الشرعية، وإسقاط الإيرادات غير الشرعية، ومن هذه الإيرادات نذكر:

- الـزكـاة والعشر:

اعتبرت الزكاة من أهم موارد الدولة المرابطية لاسيما في البدايات الأولى من تأسيسها، حيث اعتمدت في جباية الأموال على الأسس الشرعية.

وأخذت على عاتقها إزالة جميع المغارم والمكوس التي كانت، يقول البكري أن هذه القبائل –يقصد لمتونة– هي التي قامت بعد 440هـ بدعوة الحق ورد المظالم وقطع جميع المغارم، وهم سُنّة على مذهب الامام مالك بن أنس رضي الله عنه[3].

فعبد الله بن ياسين منذ اللحظة الأولى التي فرض فيها سلطانه على بعض المناطق الجنوبية بالمغرب الأقصى، ألغى الضرائب والمكوس السابقة وفرض الزكاة مستندا في ذلك إلى الشرع[4].

وأشار ابن أبي زرع بدوره إلى جباية الزكاة بالدولة المرابطية كمورد رئيسي[5].

---

[1]– ابن خلدون: المصدر السابق،ج6، ص 236.

[2]– فوزية كرزاز: الموارد المالية...، المرجع السابق، ص 95.

[3]– البكري: المصدر السابق، ص 164.

[4]– البلتاجي: المرجع السابق، ص 42.

[5]– ابن أبي زرع: روض القرطاس...، المصدر السابق، ص 88.

إلا أن البكري يورد إشارة مهمة دون أن يعطي تفصيلا عن ذلك، فيذكر أن المرابطين كانوا يأخذون زكاة الفطر وينفقونها على أنفسهم[1].

وعلى الأغلب أنهم قاموا بجباية زكاة الفطر وجباية العشر، أي زكاة المحاصيل والثّمار[2]، وهذا ما تؤكده رواية صاحب الحلل الموشية الذي ذكر اقتصار جبايتهم على الزكاة والعشر[3].

- أخماس الغنائم:

تعتبر الدولة المرابطية دولة مجاهدة، وعلى هذا الأساس كانت أخماس الغنائم من أهم مواردها.

ويذكر ابن أبي زرع جباية يوسف بن تاشفين أخماس غنائم المشركين[4]، وقد بدأت جباية الغنائم منذ عهد عبد الله بن ياسين حيث أنه في بدايات ظهور دعوته دعا أفراد قبيلة على غير دين الإسلام إلى اعتناق الدين الإسلامي، وعندما رفضوا ذلك أرسل لغزوهم يحيى بن عمر، فانتصر عليهم وسبى وغنم وخمّس سبيهم[5].

كما حارب الأمير أبو بكر بن عمر برغواطة «فأثخن فيهم قتلا وسبيًا... وجمع غنائمهم وقسمها بين المرابطين»[6].

ولكن، إلى أي حد يمكن اعتبار أخماس الغنائم موردًا شرعيًا، خاصة إذا علمنا أن المرابطين قاموا في أحيان كثيرة بأخذ الغنائم من المسلمين المخالفين لهم؟.

---

[1]- البكري: المصدر السابق، ص 170.

[2]- عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي...، المرجع السابق، ص 164.

[3]- مجهول: الحلل الموشية...، المصدر السابق، ص 21.

[4]- ابن أبي زرع: الأنيس المطرب...، المصدر السابق، ص 137.

[5]- نفسه، ص 79.

[6]- الناصري: الاستقصاء...، المرجع السابق، ج2، ص 19.

ففي روايات أن هناك حالات أخذ فيها عبد الله بن ياسين الغنائم من سكان مسلمين[1]، حيث عامل المرابطون إخوانهم في الدين وكأنهم من الكفار، رغم تبرير عبد الله بن ياسين هذه السياسة حين اعتبر أن سكان تلك المدن مارقين خارج حظيرة الإسلام[2].

فاخذوا الغنائم من سكان سجلماسة ودرعة واستباحوا مدينة أودغست الإسلامية حين دخلوها وجعلوا جميع ما أصابوا فيها فيئًا[3].

وعمومًا، قد استمرت جباية أخماس المغانم طوال فترة الدولة سواء من المسلمين المخالفين أو من النصارى خاصة نصارى اسبانيا بالأندلس.

- الخراج:

لا تمدنا المصادر بمعلومات كافية عن الخراج في عهد المرابطين، باستثناء بعض الإشارات التي نفهم منها أن يوسف بن تاشفين قام بإلغاء هذه الضريبة إلى جانب ما ألغاه من ضرائب أخرى.

يقول ابن أبي زرع: «ولم يوجد في بلد من بلاده، ولا عمل من أعماله على طول أيامه رسم مكس ولا معونة ولا خراج في حاضرة ولا بادية...»[4].

وقام ابن تاشفين بتوزيع الأراضي الخصبة على قبائل المرابطين الآتية من الجنوب فنجح في استمالتهم إليه[5].

لكن لم تلبث السياسة المالية للدولة أن تغيّرت في عهد علي بن يوسف، لتعود ضريبة الخراج مجددًا تمامًا كباقي الضرائب غير الشرعية الأخرى.

---

[1]- ابن أبي زرع: المصدر السابق، ص 79.

[2]- هوبكنز: المرجع السابق، ص 59.

[3]- البلتاجي: المرجع السابق، ص 41.

[4]- ابن أبي زرع: المصدر نفسه، ص 137.

[5]- بولعسل أحسن: المرجع السابق، ص 158.

- الجزيـة:

تواجد اليهود والنصارى بمختلف مناطق المغرب خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين ففي تلمسان كانت توجد جالية مسيحية حسب اشارة البكري الذي ذكر أنه كان بها بقية من النصارى إلى وقته الذي عاش فيه وكانت لهم كنيسة معمورة[1].

كما كانت بمدينة فاس جالية يهودية كبيرة[2] وكان المرابطون يجبون منهم الجزية باعتبار أنها مورد شرعي وذلك منذ عهد عبد الله بن ياسين إلا أنه عندما زادت احتياجات الدولة وكثرت نفقاتها ولجأت لفرض المكوس والمغارم، تجاوزت الحد.

كذلك في جباية الجزية، حيث فرض يوسف بن تاشفين ضريبة ثقيلة على اليهود سنة 464هـ تتجاوز الجزية المفروضة على أهل الذمة، حتى اجتمع له منها مال كثير[3].

وحذا حذوه ابنه علي بن يوسف الذي أجبر اليهود على دفع هذه الضريبة وألزمهم بإظهار شهادة تثبت تأديتهم لها[4].

- الأحباس:

كانت الأحباس تمثل موردا هاما من موارد الدولة المرابطية، التي تسد بها احتياجات كثيرة في مجال بناء وتعمير المنشآت الدينية أو غيرها كبناء أو إصلاح المساجد حسب إشارة ابن أبي زرع[5]، وقد أشار الجزنائي إلى وجود أوقاف خاصة بالمساجد، وأنها تغطي نفقات بنائها أو توسعتها، وفي معرض حديثه عن جامع القرويين أورد معلومة هامة، تتمثل في قيام كثير من أهل

---

[1]- البكري: المصدر السابق، ص 76.

[2]- نفسه، ص 115.

[3]- الحبيب الجنحاني: **السياسة المالية للدولة المرابطية**، ضمن كتاب المجتمع العربي الإسلامي -الحياة الاقتصادية والاجتماعية...، المرجع السابق، ص 224.

[4]- بولعسل أحسن: المرجع السابق، ص 157.

[5]- ابن أبي زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس...، المصدر السابق، ص 68.

فاس بإدخال أموال الأوقاف في منافعهم وحسبوها من أموالهم[1]، ما دفع بالقاضي أبو عبد الله محمد بن داود إلى مصادرة ممتلكات بعض وكلاء الأحباس بسبب سطوهم على أموال الحبس، وعزلهم من مناصبهم[2]، وقد ساهمت المرأة بدولة المرابطين في تحبيس الأموال على مختلف جهات البر والاحسان، وبالمقابل استفادت هي الأخرى من الأحباس التي كثرت خلال هذه الفترة على الزوجات والذراري فكانت الأحباس من بين الطرق التي أتاحت للنساء امتلاك العقار والأموال والحلي[3]، وتبوء مكانة مرموقة بالمجتمع.

- الإقطاع:

عمل المرابطون بنظام الإقطاع سواء في المغرب أو الأندلس، خاصة الإقطاع العسكري، بمنحهم اقطاعات للفرسان حيث يذكر صاحب الحلل أنه من «ظهرت نجدته وإعانته وشجاعته أكرموه بولاية موضع ينتفع بفوائده»[4]، وبسنّهم لعادة الإقطاع العسكري يكونون قد أحدثوا تغييرا جذريا في نظام ملكية الأرض،[5] يقول هوبكنز «أدخل المرابطون عادة المكافأة على الخدمات بمنح اقطاعات من الأرض ... ان هذه الطريقة المعروفة أدخلت الى المغرب في وقت متأخر جدا»[6]، إلا أن هذا الإقطاع لم يكن أمرا ثابتا بل تأثر بظروف الدولة، ومثال ذلك أن «علي بن يوسف في

---

[1]- الجزنائي: المصدر السابق، ص 67.

[2]- عبد الهادي التازي: **جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس موسوعة لتاريخها المعماري والفكري**، ط2، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 2000م، ج1، ص133.

[3]_ مليكة حميدي: **المرأة المغربية في عهد المرابطين (448 _ 541هـ /1056 _ 1146م)**، رسالة ماجستير ، اشراف صالح بن قربة، جامعة الجزائر، 2001 _ 2002، ص 145 _ 147.

[4]- مجهول: الحلل الموشية...، المصدر السابق، ص 82.

[5]- الحبيب الجنحاني: **نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي القرن 1-6هـ/7-12م**، ضمن كتاب المجتمع العربي...، المرجع السابق، ص 239.

[6]- هوبكنز: المرجع السابق، ص 156.

آخر أمره امتنع الإعطاء لأجناده حتى رجع أكثرهم يكرون دوابهم»[1]، إلا أن المصادر لم تذكر معلومات واضحة عن نظام الإقطاع خلال فترة المرابطين ، وخلال فترة الدراسة بشكل عام.

وبعد المرابطين، قامت الدولة الموحدية هي الأخرى على أساس ديني، فاعتمدت في سياستها المالية بادئ الأمر على الضوابط الشرعية، وركزت على تحصيل الإيرادات الشرعية وإسقاط ما دون ذلك، ومن هذه الإيرادات نذكر:

- الـزكــاة:

قام الموحدون بجباية الزكاة وحثّ الناس على أدائها وهذا منذ عهد المهدي ابن تومرت الذي كان يؤكد على وجوبها كفريضة مثلها مثل الصلاة[2]، وقد استمرت جبايتها إلى نهاية الدولة، وذلك من مختلف الولايات التابعة للسلطة الموحدية بما في ذلك المغرب الأوسط المقسم إداريًا إلى ولايتين، تلمسان وأعمالها وبجاية وأعمالها، وكان العامل هو صاحب المخزن في الولاية[3] وهو الذي يشرف على أعمال الجباية[4]، ثم يقوم مثله مثل جميع عمال الولايات الموحدية بتقييد هذا المورد ضمن مصادر دخل الدولة[5] وكل هذا تحت إشراف ديوان الأعمال المخزنية المسؤول عن مراقبة ومحاسبة العمال والمشرفين[6].

وكان الخليفة الموحدي يتواصل مع عماله بمختلف الأقاليم من خلال الرسائل التي يُضمّنها الأوامر والنصائح والتوجيهات والتوصيات بالحرص على المخازن[7] وقد أشار ابن صاحب الصلاة صراحة

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج4، ص 102.

[2]- أبو محمد حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي المعروف بابن القطان المراكشي: **نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م، ص 167.

[3]- ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص 253.

[4]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 535-536.

[5]- ابن صاحب الصلاة: المصدر نفسه، ص 204.

[6]- حسن علي حسن: الحضارة العربية...، المرجع السابق، ص 149.

[7]- رسائل موحدية: المصدر السابق، ج1، ص 61.

إلى جباية الزكاة في قوله أن أبا يعقوب يوسف «أخذ الزكاة من الماشية والحرث على حكم الكتاب والسّنة، ووضعها في مواضع حقها»[1] يعني صرفها في أوجهها المشروعة.

إلا أن تحصيل الزكاة لم يكن دائما أمرًا سهلا، فقد واجه الموحدون بعض الصعوبات في ذلك بسبب عزوف وتهرب البعض من دفعها، مثل أهل بجاية الذين امتنعوا عن دفعها في عهد عبد المؤمن بن علي فأرسل إليهم سنة 556هـ/1160م رسالة يذكرهم فيها أن مانع الزكاة كمن منع كل الفرائض وهو يستحق الحرب والنكال[2].

ومن جهة ثانية نلاحظ أن الموحدين أنفسهم قد تجاوزوا الحد في جباية الزكاة، وذلك أنهم كانوا يأمرون عمالهم بدفع حصيلة زكاة الفطر للقاضي ليتولى توزيعها على الضعفاء والمساكين، رغم أن تنفيذ فريضة الفطر لا يعتبر نظريا من واجبات الدولة، كما أن تحصيل الضرائب ليس من مهام القاضي[3]، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على مدى حرص الموحدين على ضبط جباية هذا المورد.

- الخراج:

وفّر الخراج للدولة الموحدية أموالا جليلة، وهذا منذ عهد عبد المؤمن بن علي، وتحديدا منذ أن بسط سلطته فعليًا على كامل بلاد المغرب الإسلامي.

واستمرت جباية الخراج في عهد الخلفاء من بعده، وربما تضاعفت حصيلة هذا المورد في بعض فترات قوة الدولة وازدهارها، مثل عهد أبي يعقوب الذي نمت فيه الجبايات والخراجات بنمو كرمه ورغده[4] فيذكر المراكشي أن قيمة ما كان يرتفع لأبي يعقوب الموحدي من خراج إفريقية «جملته في

---

[1]- ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص 211.

[2]- البلتاجي: المرجع السابق، ص 172-173.

[3]- هوبكنز: المرجع السابق، ص 66.

[4]- ابن صاحب الصلاة: المصدر نفسه ، ص 271.

كل سنة وفر مئة وخمسين بغلا هذا من إفريقية وحدها، خلا بجاية وأعمالها وتلمسان وأعمالها والمغرب»[1].

ونفهم من ذلك أيضا، أن خراج المغرب الأوسط كان يوجه للعاصمة مراكش.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن جباية الخراج قد تطورت بعد استيلاء عبد المؤمن بن علي على إفريقية والمغرب، حيث كانت في العقود الأولى من تأسيس الدولة تفرض على أراضي المشركين الذين فتحت بلادهم صلحا أو عنوة إلى عام 554هـ أو 555هـ حين قام عبد المؤمن بتوظيف الخراج على جميع أرض المغرب[2] التي قام بحساب مساحتها وتقدير خراجها في سابقة لم تنسب لأحد غيره ممن حكموا بلاد المغرب.

وقد تفرد ابن أبي زرع بالإشارة إلى ذلك في قوله أن عبد المؤمن «أمر بتكسير بلاد إفريقية والمغرب، وكسرها من بلاد إفريقية من برقة إلى بلاد نول من السوس الأقصى بالفراسخ والأميال طولا وعرضا، فأسقط من التكسير الثلث في الجبال والشعراء والأنهار والسباخ والطرقات والخزون، وما بقي قسط عليه الخراج وألزم كل قبيلة قسطها من الزرع والورق فهو أول من احدث ذلك بالمغرب»[3] وهذا دون مراعاة لمبدأ الصلح والعنوة إنما فرضه على الأراضي الزراعية وأسقطه عن ثلث الأراضي غير الصالحة للزراعة.

ولكننا لا نتفق مع ابن أبي زرع في اعتبار ان عبد المؤمن أول خليفة وضع الخراج على أراضي بلاد المغرب، لأنه سبق ورأينا كيف أن عبيد الله الفاطمي كان قد استحدث طريقة جديدة لوضع الخراج (التقسيط) وأنه أعاد تنظيم جبايته بإفريقية والمغرب، أو على الأقل بأقطار المغرب التي كانت خاضعة فعليا لسلطته، ولكن أسبقية عبد المؤمن تمثلت في فرضه الخراج على جميع بلاد

---

[1]– عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 329.

[2]– الناصري: المرجع السابق، ج2، ص 139.

[3]– ابن أبي زرع: المصدر السابق، ص 199.

المغرب بعد أن أحكم سيطرته عليها، وبعد حساب مساحتها وتقدير خراجها، أي أنه قسّم المغرب تقسيم اداري ضريبي.

وبما أن الذي يهمنا في الموضوع هو وضعية المغرب الأوسط، فإنه لابد من الإشارة هنا إلى أن عمال الموحدين بهذا القطر كانوا يقومون بجباية خراجه وإرساله للخليفة بالمغرب الأقصى، فيذكر المراكشي أن يوسف بن عبد المؤمن كان يأتيه خراج بجاية وتلمسان وأعمالهما[1].

وقد تأثرت جباية الخراج من المغرب الأوسط ببعض الأحداث السياسية، وفي مقدمتها حروب بنو غانية لدرجة تعطلت فيها الجباية نهائيا، كان ذلك في عهد المنصور الموحدي، حيث أقفرت بسائط بجاية وقلّت مادّتها وغلت أسعارها فتعذّرت الجباية[2]، ولا ننسى أن ابن غانية عند استيلائه على بجاية أرهق أهلها بالمغارم[3].

عمومًا، يمكن القول أن الخراج كان أهم مورد من موارد الدولة الموحدية، فبفضل مداخيل الخراج استطاعت الدولة تغطية نفقات مشاريعها السياسية والحضارية.

- الجزية:

لم تذكر الجزية ضمن موارد الدولة الموحدية، ذلك أن الموحدين لم يقيموا ذمّة لأحد في دولتهم[4]، ويرى المراكشي أن الجزية لم تفرض عليهم لأنهم كانوا مُخيّرين بين الدخول في الإسلام، ومن ثم يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، أو الخروج وترك البلاد اتقاء لشرّهم[5] ما دفعهم إلى ترك البلاد، أو ربما الدخول في الإسلام ظاهريًا فقط.

---

[1]- عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 214.

[2]- ابن عذاري: المصدر السابق – قسم الموحدين، ص 181.

[3]- **مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتّاب الدولة المؤمنية**، إصدار إ. ليقي بروفنصال، المطبعة الاقتصادية لصاحبها مصطفى بن عبد الله، رباط الفتح، 1941م، ص 172.

[4]- عز الدين عمر موسى: تنظيمات...، المرجع السابق، ص 321.

[5]- عبد الواحد المراكشي: المصدر نفسه، ص 434.

ويذهب هوبكنز إلى أن النصارى كانت أعدادهم صغيرة عند الفتح الإسلامي، ثم أخذوا في التناقص في القرون التالية، حتى إذا ما أخذت سلطة الموحدين في النمو لم يعد ثمة نصارى من أهل البلاد في المغربين الأقصى والأوسط[1].

- أخماس الغنائم:

شكلت الغنائم المورد الأساسي للدولة الموحدية في طورها الأول نتيجة كثرة الحروب التي خاضها الموحدون ضد أعدائهم بالمغرب والأندلس.

وكانت أموال الغنائم تقسم بين العساكر وهذا بعد إخراج الخمس منها، بينما الأراضي والمساكن فقد كان المهدي يوزعها على أصحابه... وقد سار عبد المؤمن على هذه السياسة منذ فتح تلمسان، ولكنه لما فتح تونس أبقى أهلها في مساكنهم مقابل أجرة تؤخذ عن نصف تلك المساكن[2].

كما يظهر لنا أن حصيلة جباية أخماس الغنائم كانت كبيرة جدًا، بدليل أن الخليفة يعقوب المنصور كان ينفق منها على الأعمال العمرانية مثل بناء القصور والجوامع والصوامع[3].

ولكن السؤال المطروح بالنسبة لغنائم الموحدين هو: هل تعتبر ضمن الموارد الشرعية أم غير الشرعية؟

فقد سبق أن تطرقنا لمفهوم الغنيمة، وهي ما يؤخذ من المشركين قهرًا، بينما الغنائم التي حصّلها الموحدون ببلاد المغرب خاصة كانت تؤخذ من المسلمين، ذلك أن الموحدين اعتبروا أعداءهم من المسلمين كفارًا تحلّ دماءهم وأموالهم.[4]

---

[1]- هوبكنز: المرجع السابق، ص 68.

[2]- عز الدين عمر موسى: تنظيمات...، المرجع السابق، ص 324.

[3]- ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق ، ص 195.

[4]- البلتاجي: المرجع السابق، ص 150.

ويذكر ابن القطان أنه من مآخذ المرابطين على الموحدين وخاصة امامهم المهدي أنه «جعل أموال المسلمين غنيمة تخمّس كما تخمّس أموال النصارى»[1]، وبالتالي فإن الغنيمة بهذا المعنى تفقد شرعيتها بدولة الموحدين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية حتى وإن اعتبرتها الدولة شرعية.

- أخماس المعادن:

اهتم الموحدون بعمليات التعدين وأخذ الخمس عن إنتاج المعادن خاصة منذ خلافة يوسف بن عبد المؤمن، إلا أننا لم نعثر على معلومات دقيقة حول تحصيل أخماس المعادن بالمغرب الأوسط، ولا عن باقي الأقطار الأخرى، وربما الإشارة الوحيدة التي وردت في أخماس المعادن تلك التي ذكرها ابن عذاري عن خروج أبي يعقوب يوسف سنة 578هـ/1182م من مراكش إلى جبل السوس على مقربة من بلاد هرغة لتحصيل المعدن الموجود به وتحصينه وحراسته بعد أن اغتصبه أهل ذلك المكان دون تأدية حق الخليفة فيه[2].

وعلى الأغلب أن الموحدين قاموا بتحصيل أخماس المعادن من جميع الأقطار الغنية بالمعادن بما في ذلك المغرب الأوسط، ونذكر من هذه المعادن التي كانت تخمّس: الحديد والكبريت والنحاس والتوتيا والزئبق والرصاص[3].

- الأحباس:

لم نعثر على معلومات ذات شأن بالنسبة للأحباس في عهد الموحدين، وقد يرجع ذلك إلى إغفال المؤرخين لذكرها، أو لعدم اهتمام الموحدين بالتحبيس، خاصة وأننا نعلم أن أصول الأحباس بجميع الدول الإسلامية إنما ترجع أصولها إلى الملكيات الخاصة، ولعل الإشارة الوحيدة التي وردت عن أحباس الموحدين، ما ذكره المراكشي عن الخليفة عبد المؤمن حين دخل أحد سويقات بجاية،

---

[1]- ابن القطان: المصدر السابق، ص 67.

[2]- ابن عذاري: المصدر السابق – قسم الموحدين، ص 147.

[3]- عز الدين عمر موسى: تنظيمات...، المرجع السابق، ص 323.

«فسأل عن بيّاع بها، فأخبره أهل السويقة بوفاته، فقال: هل خلّف عقبا؟ فقالوا: نعم، فأمر بشراء جميع الدكاكين التي بتلك السويقة وأوقفها عليهم، وأمر لهم بمال كثير»[1]، وقد فعل ذلك من باب رد الجميل، لأن البيّاع الذي سأل عنه سبق وأطعم عبد المؤمن وابن تومرت دون مقابل وذلك قبل ظهور دعوتهما.

أما الأحباس التي يحبسها عامة الناس وخاصتهم على مختلف أوجه البر كأحباس المساجد والمارستانات للتكفل بالمرضى، فقد تزايدت خلال هذه الفترة بتزايد انتشار حركة التصوف الذي يأمر أتباعه بالزهد والورع والاكثار من الأعمال الصالحة[2].

- الإقطـاع:

كان للإقطاع بدولة الموحدين صيغ بديلة أوردتها مصادر الفترة وهي "السهام" أو "الإسهام" اضافة الى مصطلح " الاقطاع"، ومن أمثلة ذلك ما ذكره البيدق عن ابن تومرت الذي << هجّر بني أمغار ودفعهم الى فاس وأمر لهم فيها بسهام وأعطيت لهم>>[3]، واستعمل مصطلح الاسهام ابن القطان حين ذكره عن عبد المؤمن مع أفراد أسرة من بجاية حيث << سألهم عن أبيهم، فقالوا أنه توفي منذ أعوام ، وتركهم أربعة بنين ، فأسهمهم أرضا واسعة للحرث>>[4] .

لقد عمل الموحدون بنظام الإقطاع، فكانوا يمنحون في بداية أمرهم الأراضي الزراعية لبعض القبائل، يذكر المراكشي أن أيوب الجدميوي تولى قسمة الإقطاع بين الموحدين أول الأمر[5]، وبعد أن قويت دولة الموحدين وانتظمت أمورهم ظهر أنواع من الإقطاع، كإقطاع القبائل وقواد الجيش الاقطاعات الزراعية كرواتب لهم، حيث يشير المراكشي إلى أنهم كانوا يملكون الإقطاع الواسع

---

[1]- عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 301.

[2]- ابن الأبار: **التكملة لكتاب الصلة**، تحقيق عزت العطار الحسيني، القاهرة، 1955م، ج1، ص 117.

[3]_ البيدق: المصدر السابق، ص 76.

[4]_ ابن القطان: نظم الجمان...المصدر السابق، ص 176.

[5]- عبد الواحد المراكشي: المصدر نفسه، ص 422.

والأموال المتأصلة[1]، كما كان الخلفاء يشملون أبناء الحكام السابقين بالعطاء الكثير فيقطعونهم الأراضي تألفا لهم[2]، كما أقطع عبد المؤمن رؤساء قبائل بنو هلال اقطاعات بالمغرب الأوسط[3]، ليضمن ولاءهم واتقاء لشرهم، واستفاد الأغزاز الذين بالجيش الموحدي من الاقطاعات أيضا[4].

وفي العهد الزياني، قامت الدولة بجباية مختلف الإيرادات الشرعية التي ذكرناها من قبل وهي:

- الـزكـاة:

حرصت الدولة الزيانية على جمع أموال الزكاة، ومثلها مثل أي دولة من الدول التي أسلفنا ذكرها، واجهت بعض الصعوبات في تحصيل هذا المورد، والتي نذكر منها، تهرّب بعض القبائل من دفع زكاة أموالهم، ما يدفع السعاة لاستعمال القوة لتحصيلها.

وقد أشار يحيى بن خلدون إلى أن السلطان أبو حمو الثاني، أرغم بعض شيوخ القبائل المتمرّدة على دفع الزكاة[5].

وقد أورد المازوني عدّة مسائل خاصة بالزكاة، ويظهر من إحدى تلك المسائل أن أهل المغرب الأوسط كانوا يستّحبون إخراج زكوات أموالهم في يوم عاشوراء[6] إن كان قريبا من موعد إخراجها.

كما تساءل الناس عن بعض الحالات التي يستحق أصحابها أن يعطوا من مال الزكاة[7].

---

[1]- عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 289.

[2]- عز الدين عمر موسى: تنظيمات...، المرجع السابق، ص 334.

[3]- عبد الواحد المراكشي: المصدر نفسه، ص 294.

[4]- هوبكنز: المرجع السابق، ص 157.

[5]- يحيى ابن خلدون: بغية الرواد...، المصدر السابق، ج2، ص 330.

[6]- المازوني: الدرر...، المصدر السابق، ج1، ص 269.

[7]- نفسه، ص ص 271، 272، 273، 275.

- العشـر:

العشر كما ذكرنا سابقا ضريبة تجبى من التجار غير المسلمين الوافدين على دار الإسلام، بحيث يلزمون بدفع عشر[1] تكلفة البضائع التي يحملونها، وقد فرضها بنو زيان على التجار المسيحيين[2].

لاسيما إذا علمنا أن المغرب الأوسط يعتبر منطقة تواصل تجاري مهمة مع أوربا، فقد وُجِد به الجنويون والبِزان والمرسيليون حتى قبل تأسيس الدولة الزيانية[3]، ويأتي الجنويون على رأس أكثر الدول تجارة مع تلمسان، ويرجع ذلك إلى عهد السلطان يغمراسن (633-681هـ/1236-1283م)[4] وكذلك تجار أراغون وميورقة والقطلانيين[5].

- الخـراج:

إن تحديد الوضع الضريبي للأرض متوقف على معرفة الكيفية التي فتحت بها، فما افتتح عنوة هو أرض خراج، وما صولح عليه أهله فهو على ما صولحوا عليه، أما ما أسلم عليه أهله فهو أرض عشرية.

وقد ذكرنا في الفصل الأول تفصيلا شاملا عن وضعية بلاد المغرب، وحكم فتحها من خلال الوقائع التاريخية وأقوال الفقهاء، وخلصنا إلى أن أرض بلاد المغرب الأوسط مزيج بين صلح وعنوة

---

[1]- ترد هذه الضريبة في الوثائق اللاتينية تحت اسم (Decimum)، (Decima)، (Drictum)، سهام دحماني: **النظام الضريبي للدولة الزيانية (633هـ/1236م-962هـ/1554م)**، رسالة دكتوراه، إشراف بوبة مجاني، جامعة قسنطينة2، عبد الحميد مهري، 2017-2018م، ص 194.

[2]- مختار حساني: المرجع السابق، ج2، ص 114.

[3]- سهام دحماني: المرجع نفسه، ص 189.

[4]- مصطفى نشاط: **جنوة وبلاد المغرب من سنة 609هـ/1212م إلى سنة 759هـ/1358م مساهمة في دراسة العلاقات الايطالية المغربية أواخر العصر الوسيط**، مطابع الرباط، المملكة المغربية، 2014م، ص 89، 130.

[5]- سهام دحماني: المرجع نفسه، ص 190.

وأرض أسلم عليها أهلها، غير أن معاملة هذه الأرض اختلفت عند الدول المتعاقبة على هذا القطر، وخاصة فيما تعلق بضريبة الخراج.

وبالنسبة للدولة الزيانية فقد قام سلاطينها بجباية الخراج بداية من وطن تلمسان مع بدايات تغلّبهم في عهد جابر بن يوسف بن محمد[1]، معتبرين الأرض التي تغلّبوا عليها أرض عنوة.

واستمر بنو زيان في تحصيل الخراج بعد قيام دولتهم خاصة من الأراضي السهلية الوفيرة الإنتاج بدليل ما ذكره العقباني في قوله: أن أرض المغرب وخصوصا السهل منها استمرت لقرون عديدة على تصرف الأئمة منها لبيت المال وحده ، مع استبدادهم بالخراج، دون أن يكون لقبائل العمران فيها شبهة مالك يسندون إليها سوى عن طريق التغلّب[2].

إلا أن جباية هذا المورد لم تكن متاحة دائما، فقد تهرّب البعض من دفع الخراج، وأعفي البعض منه مثل أهل ندرومة وبرشك[3].

كما امتنع سكان بعض المناطق من دفع جميع الضرائب بما فيها الخراج، مثل القبائل التي سكنت الجبال التي في شرق سهل الجزائر وجنوبه، وكانت متحررة من كل إتاوة[4].

كما تحرّر منه أهل غرناطة النازلين بمدينة شرشال يقول الوزان أنهم لم يخضعوا إلا لبربروس ومع ذلك لم يؤدّوا له خراجًا سنويا يفوق ثلاثمائة مثقال[5]، ومثلهم سكان مدينة مليانة[6] كما أن مدينة الجزائر وبعد خضوعها طويلا لتلمسان استسلمت لملك بجاية وأدّى أهلها له الخراج[7].

---

[1]– التنسي: المصدر السابق، ص 112.

[2]– العقباني: المصدر السابق، ص 154.

[3]– الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 14–33.

[4]– نفسه، ص 46.

[5]– نفسه، ص 34.

[6]– نفسه، ص 35.

[7]– نفسه، ص 38.

- الجزيــة:

كان أهل الذمّة في العهد الزياني خاصة اليهود منهم، يؤدّون الجزية المقدّرة بأربعة دنانير، وكل دينار بعشرة دراهم، وعلى أهل الورق أربعون درهمًا على كل شخص حرّ مكلّف، في كل عام إن كان حضريا أو بدويا[1].

إلا أن هذا المورد لم يكن مستقرًا بسبب تهرّب بعض اليهود من دفعها، ومنهم يهود الكبّوس[2] الذين ذكر العقباني أنهم كانوا يمتنعون عن أداء الجزية تكبّرًا واستقباحا لمساواتهم بباقي فئات اليهود الأخرى، وكانوا قد سومحوا في عدم أدائها من طرف العامل من غير علم الإمام[3].

كما اتبع يهود توات أسلوبا ملتويا للتّنصل من دفع الجزية على الوجه الشرعي، وذلك بتقديم عوضا عنها ضيافات لشيوخ العرب وهدايا في الأعياد ومساعدات[4].

وقد دأبوا على ذلك في ظل سكوت العمال الطامعين في تلك الأموال والهدايا، لتتحول الجزية بذلك من مورد شرعي إلى مغرم في شكل هدايا وضيافات.

- الغنــائــم:

يشكل مورد الغنائم إحدى موارد بيت المال الزياني، باعتبار أن الظروف التي رافقت الدولة الزيانية من ظهورها إلى نهايتها هي ظروف مضطربة سادتها الفتن والحروب.

وغنائم الزيانيين لم تكن دائما تحصيل حاصل من حروبهم ضد النصارى التي لم تذكر لنا المصادر معلومات كثيرة عنها[5]، إنما كانت في أغلب الأحيان متأتّية من حروبهم ضد جيرانهم الحفصيين

---

[1]- أبو إسحاق التلمساني: اللمع...، المصدر السابق، ص 205.

[2]- هو زي اليهود القادمين من أرض النصارى، فقد كانوا يرتدون كبوسًا من ملف، له ذؤابة من وراء القفا، وزنّار من ملف أيضا، وقد سموا بيهود الكبوس نسبة لهذا اللباس؛ العقباني: المصدر السابق، ص 170.

[3]- نفسه، ص 157.

[4]- الونشريسي: المعيار...، المصدر السابق، ج2، ص 217.

[5]- الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 30.

والمرينيين وكذا من حروبهم الداخلية ضد المخالفين حسب ما أشرنا إليه في معرض حديثنا عن الوضع السياسي، فقد غنم السلطان أبو ثابت في حربه مع أبي الحسن المريني[1]، ومثلما ذكرنا سابقا فان مفهوم الغنيمة لا نجده يتطابق دائما مع المفهوم الشرعي، فمعظم الدول لم تفرق بين تحصيل الغنائم من غير المسلمين وبين تحصيلها من المسلمين المخالفين لهم سواء في المذهب، أو في التوجّه السياسي، أو في المصالح.

- خمس المعادن:

تزخر بلاد المغرب الأوسط بأنواع من المعادن، مثل النحاس الذي ظهر بتلمسان في عهد السلطان المريني أبي عنان (749-759هـ/1349-1358م)[2].

كما يوجد معدن الحديد والفضّة والتوتيا بجبل ونشريس[3]، وبمتيجة معدن الحديد والملح والبارود[4]، والحديد أيضا بجبال بني ورنيد، ترارة، أغبال، ومغراوة[5] والملاحات مثل التي بمدينة البطحاء.

وقد كان سلاطين الدولة الزيانية يستغلون هذه المعادن بما يوفر لهم دخلا، إما بأخذ الخمس مثلما هو معروف، أو بإقطاعها وقبض زكاتها أو كرائها على الإخراج وأخذ الخمس مما يخرج منها مثل كراء الملاّحات[6].

- الأحباس:

كثرت الأحباس بالمغرب الأوسط وانتظمت أكثر خلال الفترة الزيانية، حتى أنها أصبحت مؤسسة قائمة بذاتها، لها مواردها ومصارفها، بحيث تتلقى الدعم المالي من الدولة بالدرجة الأولى،

---

[1]- الآغا بن عودة: المصدر السابق، ج1، ص 175.

[2]- يحيى ابن خلدون: بغية الرواد...، المصدر السابق، ج1، ص 91.

[3]- الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 45.

[4]- كاربخال: إفريقيا...، المرجع السابق، ج2، ص 374.

[5]- نفسه، ص 351.

[6]- الونشريسي: المعيار...، المصدر السابق، ج6، ص 135، ج8، ص 293.

ومن مختلف الهيئات ومن الأثرياء والمحسنين ومن الأراضي الزراعية الموقوفة والعقارات التابعة لها[1]، فهناك من حبّس الدور والبساتين (الجنان بكل أنواعها)، والبعض الآخر حبّس الأراضي أو العيون وآبار المياه[2]، بينما صرفت أموال الوقف في مختلف أوجه البر، ففي المجال الاجتماعي تكون بمساعدة الفقراء والمحتاجين، والمرضى والمديونين، وبناء مختلف المرافق العامة، كما تنفق في المجالات الدينية كبناء المساجد والتكفل بكل مستلزماتها، والزوايا والربط، وبدعم الحركة الجهادية، وفي مجال التعليم ببناء المدارس وتزويدها بالمكتبات والكتب، كما قد تلجأ الدولة نفسها إلى هذه الأموال المحبّسة تستلف منها في فترات الفتن والاضطراب.

وقد أوردت المصادر معلومات كثيرة عن مختلف أنواع الأحباس ومجالات إنفاقها بالدولة الزيانية، ومرد ذلك إلى كثرة الأوقاف خلال هذه الفترة، واهتمام سلاطين بنو زيان بها، وفي مقدمتهم السلطان أبي حمو موسى الأول الذي أسس أول مدرسة نظامية[3] في تاريخ الدولة الزيانية وهي مدرسة ابني الإمام، وألحقها بمسجد سمي كذلك بمسجد ابني الإمام، وخصص بها جناح للطلبة، ومكتبة تتضمن كتب محبّسة لفائدة الأساتذة والطلبة، وقد ساهمت أوقاف بني زيان بشكل عام في بناء الكثير من المدارس التعليمية كالمدرسة التاشفينية التي بناها الأمير أبو تاشفين[4]، والمدرسة اليعقوبية التي بناها السلطان أبو حمو موسى الثاني بجانب ضريح والده يعقوب، وسمّاها باسمه وعيّن لها الأوقاف[5]، وكذلك حبّس السلاطين إلى جانب أحباس العامّة الكثير من الأموال

---

[1]– عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ج1، ص 226.

[2]– نور الدين غرداوي: **دور الأحباس بالمغرب الأوسط في القرنين 8-9هـ/14-15م، من خلال نوازل المازوني**، مجلة أفكار وآفاق، المجلد 7، العدد 1، السنة 2019م، ص 108.

[3]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص 100؛ عبد العزيز فيلالي: المرجع نفسه، ج1، ص 142.

[4]– عبد العزيز فيلالي: المرجع نفسه، ص 142.

[5]– يحيى ابن خلدون: بغية الرواد...، المصدر السابق، ج2، 100.

لبناء المساجد[1]، وقد وردت في الدرر المكنونة مسائل عن أوقاف المساجد منها المسألة التي وردت على الفقيه أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام التلمساني عن فضل مسجد بعد إعطاء المسجد ما يحتاج إليه، والتوسع عليه في ذلك، هل يصرف ذلك الفضل فيما يحتاج إليه مسجد آخر؟ فأجاب بجواز ذلك[2]، لأنه أولى من اختزانه وتعريضه للسرقة أو الضياع.

كما وفّرت الأحباس المساعدات لجميع الفئات الاجتماعية الضعيفة، وتشير إحدى نوازل المعيار أن بعض الأراضي ببلاد المغرب كانت تحبّس لصالح المساكين، حتى أنه كان يطلق عليها أرض المساكين، فكانت تزرع وتوزع غلاّتها على الفقراء والمساكين والمرضى والمقعدين[3]، ومن الأحباس ما كان مخصصا لمستحقّات الجهاد[4]، كما لجأ السلاطين إلى الاستلاف من أموال الأحباس في فترات الاضطراب والفتن[5]، والجدير بالملاحظة أن الأحباس خلال هذه الفترة دعمت بيت المال الزياني بشكل أو بآخر، ويكفي أنها تحمّلت عبء نفقات لا حصر لها في كل المجالات الدينية، الاجتماعية، التعليمية والثقافية.

- الإقطاع:

قبل الحديث عن الإقطاع عند الزيانيين، لابد من الإشارة إلى أن بداية نشأتهم كانت من الوضع الاقطاعي ذاته، حيث أقطع الموحدون قبيلة بني عبد الواد أرضا من ملوية إلى البطحاء، واتّسع ملكهم تدريجيا بسبب ضعف دولة الموحدين، وبعد سقوطها على يد بني مرين، استولى بنو زيان على ارث الموحدين بالمغرب الأوسط، وتدرّجوا إلى حالة الملك والسلطان، واعتمدوا بدورهم

---

[1]- الونشريسي: المعيار...، المصدر السابق، ج7، ص244؛ المازوني: الدرر...، المصدر السابق، ج3، ص204.

[2]- المازوني: الدرر...، المصدر نفسه، ج3، ص 202.

[3]- الونشريسي: المعيار...، المصدر نفسه، ج7، ص 63 ـ 83.

[4]- نفسه، ص 58.

[5]- نفسه، ص 185-298.

على نظام الاقطاع وأول من عمل به من سلاطينهم، يغمراسن بن زيان (633-681هـ/1235-1282م)، وتزايد الإقطاع بصفة كبيرة في عهد أبي حمو موسى الثاني (760-791هـ/1359-1389م) واستمر الإقطاع إلى آخر دولتهم، وتمثل في إقطاع الجباية أي الانتفاع بجباية الأرض لصالح شخص أو جماعة، وإقطاع الأرض وهو ما يقطعه السلطان من الأرض العامة التي ليست ملكا لأحد، قصد الانتفاع بها أو استغلالها، أو تملكها، يقول العروي أن السلطة الزيانية كانت تفوّض لشخص أو جماعة استغلال الأراضي الزراعية، وجباية الأعشار، واستخلاص فوائد الرعي، وقبض الرسوم التي كانت تؤدى على الأبواب والممرّات أو القناطر أو الأسواق وغيرها[1].

ومن أهم وأكثر هذه الاقطاعات ما منحه الزيانيون للقبائل الهلالية، يقول ابن خلدون «وانبسطت أيدي العرب على الضاحية، وأقطعتهم الدولة حتى الأمصار وألقاب الجباية ومختص الملك... وقاسموهم في جبايات الأمصار بالأقطاع ريفا وصحراء وتلولا وجريدا»[2]، ويظهر أن الزيانيين لم يكن لهم خيار عن منح هذه الاقطاعات للعرب لضمان ولائهم واتّقاء شرّهم وهو ما عبّر عنه ابن خلدون أيضا بقوله «فتملّكت زغبة سائر البلاد بالإقطاع من السلطان طوعا وكرها رعيا لخدمته وترغيبا فيها وعدّة وتمكينا لقوته»[3]، فمثلا: أقطعت الأراضي لبني عامر في نواحي وهران وتلمسان لصد خطر الثعالبة المقيمين بسهل متيجة[4].

وباستثناء القبائل العربية، استفاد من الإقطاع أفراد من الأسرة الحاكمة، فقد أقطع السلطان أبو حمو موسى الثاني أراضي وهران والجزائر لابنه تاشفين[5]، ومنحت الاقطاعات للفقهاء والعلماء أيضا،

---

[1]- العروي: مجمل تاريخ المغرب...، المرجع السابق، ج2، ص 211.

[2]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 103.

[3]- نفسه،ج6 ص 64.

[4]- نفسه، ج6، ص 64.

[5]- نفسه، ج7، ص 140.

فالسلطان يغمراسن أقطع العالم التنسي اقطاعا يقتات منه[1] وذلك سنة 666هـ/1367م، ومن الاقطاعات أيضا ما منح للوافدين الأندلسيين، فأسرة بنو الملاح نالت اقطاعات واسعة في تلمسان ونواحيها، كما منحت الاقطاعات لغيرها من الأسر الأندلسية إغراء لهم للاستقرار بالمغرب الأوسط من أجل الاستفادة من خبراتهم[2]، ومنحت الاقطاعات لعامة الناس قصد تعمير المناطق المعزولة، ومن ذلك ما كان يقطعه السلاطين عند إنشائهم الطرق للمارّة، مثل التي تربط تلمسان بضواحيها وبغيرها من المدن المجاورة، فيجعلونها آهلة بالسكان من خلال اقطاعهم الاقطاعات على طول حافتيها حتى يبيعوا للمسافرين ما يتزودون به من المواد الغذائية وما يلزمهم من أدوات السفر[3]، وهكذا لعب الإقطاع دورا بالغ الأهمية في تدبير بنو زيان لشؤونهم الداخلية.

ثالثا: الإيرادات غير الشرعية بالمغرب الأوسط

1: خلال عهد الدولة الأموية -عصر الولاة-

عرف المغرب الإسلامي عامة بما فيه المغرب الأوسط في مطلع القرن الثاني هجري/الثامن ميلادي، الكثير من التجاوزات الجبائية من طرف الإدارة الأموية، والتي خلقت أزمة حقيقية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة، وخلّفت تداعيات خطيرة أمنيًا وسياسيا تحدّد على إثرها مصير البلاد، وبالأخص علاقتها مع الخلافة بالمشرق.

فبعد محاولات الإصلاح التي شرع فيها الوالي "إسماعيل بن عبد الله" بناءً على أوامر الخليفة عمر بن عبد العزيز، الرامية إلى إعفاء المسلمين من أهل البلاد من أي ضريبة مالية ليس لها أصل شرعي، واحترام مبدأ العدالة والمساواة بينهم وبين العرب، لاسيما في الجانب المالي "كالعطاء"،

---

[1]- التنسي: المصدر السابق، ص 212.

[2]- رفيق خليفي: **البيوتات الأندلسية في المغرب الأوسط من نهاية القرن 3-9هـ**، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007-2008م، ص 183.

[3]- عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ج1، ص 226.

عرف المغرب مرحلة أخرى اتّسمت بسياسة مالية مجحفة بداية من سنة 102هـ/720م بسبب التعسّف الجبائي الذي انتهجه الولاة وعمّالهم على الأقاليم، الذين حثّوا السعي لاستمالة الخلفاء على حساب ثروات المغاربة، الأمر الذي أدخل البلاد في دوامة من الاضطراب والتوتر الذي وصل حدّ الاحتقان، ثم الانتفاضة والثورة ضدّ ولاة بني أمية، وضد الدولة الأموية نفسها.

وسنحاول فيما يلي رصد أهم التجاوزات الجبائية، وما كان يُفرض على ساكنة المغرب الإسلامي، من ضرائب غير شرعية خلال هذه الفترة، والتي نذكر منها:

- الجزية المفروضة على المسلمين:

لقد تجاوز بعض الولاة في تحصيل مورد الجزية بفرضها على غير أهلها، فبعد دخول معظم البربر الإسلام في ولاية إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر تضاءل مورد الجزية، ولتدارك هذا النقص أقدم بعض الولاة إلى إبقاء فرض الجزية على من أسلم من البربر ومنهم يزيد ابن أبي مسلم الذي فرض الجزية على مسلمي البربر[1]، فضلا عن المعاملة السيئة لهم وسياسة التمييز العنصري بينهم وبين العرب.

حيث أراد إرجاع معاملة من أسلم من أهل الذمّة بإفريقية، إلى ما كانوا عليه قبل الإسلام من خلال وضع الجزية عليهم[2] وهذا ما لا يجوز شرعًا.

وقد نهج نهجه عبيد الله بن الحبحاب، مقتديا في ذلك بسياسة الحجاج التي فرضها على أهل العراق، ولم يقف ولاة بني أمية عند هذا الحد، بل كانوا يستعملون القوة ضد من يرفض تأدية ما عليه من ضرائب للدولة[3].

---

[1]- الناصري: الاستقصاء...، المرجع السابق، ج1، ص 159.

[2]- الثعالبي: المصدر السابق، ص 120.

[3]- موسى لقبال: المغرب الإسلامي...، المرجع السابق، ص 156.

- التعدّي في الصدقات والعشر:

يعتبر التعدّي على أموال الناس بغير وجه حق من الأمور المحرّمة شرعا، وقد أشارت المصادر إلى التجاوز الذي كان يرتكبه الولاة أو عمالهم على الأقاليم في جباية الزكاة، ومن هؤلاء عامل طنجة عمر بن عبد الله المرادي الذي اتّبع نفس السياسة التي سلكها عبيد الله بن الحبحاب «...فأساء السيرة، وتعدّى في الصدقات والعشر»[1] ويظهر من خلال لفظ التعدّي أنه كان يفرض على الناس فوق ما أوجبه الشرع من مقادير الزكاة والعشر.

ولعل ما قام به عمر بن عبد الله المرادي لم يكن أول اعتداء مارسه الولاة والعمال، إنما كان بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس، فقد ذكر ابن عذاري أن فعله الذميم هذا كان سببا لنقض البلاد ووقوع الفتن العظيمة التي هلك فيها الكثير من الناس[2]، فالمسألة المالية ببلاد المغرب آنذاك كان لها دور كبير في انتفاضة سكان البلاد، والتي أفضت إلى استقلال المغرب عن دار الخلافة، وكذلك التّمكين للمذهب الخارجي بالمنطقة.

- فرض الخمس والفيء على المسلمين:

إن الأصل في الخمس والفيء هو أن يؤخذ من أموال أهل الشرك، ومن مظاهر التجاوز في جباية الأموال خلال هذه الفترة، ما حدث في عهد عبيد الله بن الحبحاب الذي شرع في «تخميس أعشار البربر فانتدب لذلك عمر بن عبد الله المرادي وألحقه بولاية إسماعيل فجدّ في الأمر، وزعم أن البربر فيء المسلمين»[3]، وهي إشارة مهمة على ما بلغته هذه المرحلة من تجاوزات خطيرة ببلاد المغرب بناء على خطة مدروسة ومُسطّرة مسبقًا، ومن غير المستبعد أن ابن الحبحاب استعان بعمال آخرين لتطبيق سياسته بنواحي ولايته وليس عمر بن عبد الله المرادي إلا واحدًا منهم، وقد

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 52؛ الرقيق: المصدر السابق، ج1، ص 73.

[2]- ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 52.

[3]- عبد العزيز الثعالبي: المصدر السابق، ص 135.

ذكر ابن عذاري ما قام به هذا الأخير من تخميس للبربر واعتبارهم فيء للمسلمين، وهذا بعد أن كان الولاة من قبل لا يخمّسون إلا من لم يجب للإسلام فقط[1].

- الغنـــائـم المأخوذة من المسلمين:

لقد تعامل الولاة مع بلاد المغرب كدار حرب لا دار إسلام فاعتبروا ما يأخذونه بحدّ السيف غنائم حرب، ورغم ما ذكرته لنا المصادر عن انتهاء مرحلة الفتح، وعن إسلام معظم البربر قبل ولاية عبيد الله بن الحبحاب فإنها تذكر بنفس الوقت استمرار هذا الأخير في نشاطه العسكري ببلاد السوس الأقصى، وسياسة التقتيل والتنكيل، وسبي النساء والأطفال، والتّلهف على الغنائم[2].

ومما ورد من أخبار عن ولايته أنه قام بغزو بلاد السوس وأرض السودان، وجنى من غزواته هذه مغانم الذهب والفضة وسبايا البربر.[3] وقد كانت هذه الغزوات بما فيها من اعتداء على أموال المسلمين وأعراضهم من أقوى الأسباب التي دفعت بالبربر إلى الثورة على ولاة بني أمية.

- المصـــادرات:

كانت الدولة الأموية تسعى لإيجاد موارد مالية إضافية فانتهجت سياسة مصادرة أموال بعض المسؤولين.

يقول ابن عذاري أنه في سنة 97هـ استقر محمد بن يزيد بإفريقية بأحسن سيرة وأعدلها، فوصله الأمر بأخذ عبد الله بن موسى بن نصير وتعذيبه واستئصال أموال بني موسى[4]، وذلك بأمر من الخليفة سليمان بن عبد الملك الذي أغرمهم مبلغ ثلاثمائة ألف دينار[5] وذلك لأنه كان ناقما على

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 52.

[2]- موسى لقبال: المغرب الإسلامي...، المرجع السابق، ص 156.

[3]- خليفة بن خياط: المصدر السابق، ص 347؛ الرقيق: المصدر السابق، ص 108؛ البلاذري: المصدر السابق، ص 273.

[4]- ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 47.

[5]- نفسه.

موسى بن نصير[1]، كما قام بشر بن صفوان الكلبي (103-109هـ) باستصفاء بقايا آل موسى بن نصير[2]، وتكرر اضطهادهم أيضا في ولاية عبيدة بن عبد الرحمن السّلمي (110-111هـ) الذي حبسهم وأغرمهم[3].

2: خلال عهد الدول المستقلة:

عرف المغرب الأوسط خلال العهد الرستمي بعض الإيرادات غير الشرعية على قلّتها ومنها نذكر:

- المكوس:

لم تشر المصادر إلى المكوس خلال العهد الرستمي، ولكن هذا لا ينفي وجود مثل هذه الضرائب التجارية، بحكم ما بلغته تجارة الرستميين من ازدهار مع مختلف البلدان، لاسيما التجارة مع السودان وبلاد المشرق والمغرب[4].

فلا يعقل ألاّ تكون هناك ضرائب مفروضة على القوافل التجارية المحمّلة بأنواع السلع في غدوها ورواحها إنما كانت هناك من غير شك مكوس بمختلف أنواعها[5]، وقد يرجع إغفال المؤرخين لذكرها إلى أنها لم تكن باهظة فيتذمّر منها التجار، ولعل كثرة الأموال واتساع أحوالهم جعلهم لا يلتفتون إليها.

---

[1]- محمود إسماعيل عبد الرزاق: المرجع السابق، ص 36.

[2]- الرقيق: المصدر السابق، ص 66؛ ابن عذاري: المصدر السابق، ص 49.

[3]- الرقيق: المصدر نفسه، ص 68-69؛ ابن عذاري: المصدر نفسه، ص 50.

[4]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 32.

[5]- بولعسل أحسن: الضرائب...، المرجع السابق، ص 99.

- المغارم والمصادرات:

لم نعثر على معلومات واضحة، ولا إشارات عن وجود المغارم والمصادرات بالدولة الرستمية[1]، ذلك أن هذه الدولة التزمت بفرض الضرائب الشرعية في أغلب الأحوال، وتنزّهت عن الضرائب غير الشرعية كالمغارم بأنواعها.

كما لم يُعرف عن الرستميين أنهم قاموا بفرض العقوبة بالمال ولا مصادرة أملاك أحد.

لكن الأمور سرعان ما تغيّرت بعد قيام دولة الفاطميين بالمغرب، حيث أنهم بالغوا في جباية الأموال من المصادر غير المشروعة، ومن أنواع هذه الإيرادت نذكر:

- العشـور:

نظم الفاطميون جباية العشور[2] أي الضرائب التي تفرض على التجارة، فأقاموا بمناطق عبور القوافل التجارية مراصد[3] للمراقبة وتحصيل هذه الضرائب.

يشير هوبكنز إلى أن كلمة عشور يستعملها الكتّاب المتأخرين عند الحديث عن ضرائب مختلفة، لاسيما تلك الرسوم التي تحصّل على السلع المجلوبة إلى المدن[4] فهي عبارة عن مكوس.

---

[1]- جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع...، المرجع السابق، ص 409-411.

[2]- العشور: هي تلك المكوس المفروضة على أصحاب التجارة بحساب درهم على أربعين بالنسبة للمسلم، ودرهم على عشرين بالنسبة لأهل الذمة، والعشر على أهل الحرب، وعادة ما اعتبر المسلمون هذه الضريبة غير شرعية بزعم أنها صدقة في غير حقها. إبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص 61.

[3]- مراصد: وهي جمع مرصد، ويعني مكان المراقبة أو على الأخص مركز جمركي، تقام لمراقبة المتاجر حتى لا يفر أصحابها من دفع الضريبة. هوبكنز: المرجع السابق، ص 93؛ بولعسل أحسن: المرجع السابق، ص 120.

[4]- هوبكنز: المرجع نفسه، ص 80.

ومن المراصد التي أقامها الفاطميون بالمغرب الأوسط على طرق العبور البرّية ذكر ابن حوقل مدينة دار ملول[1] فقال أن فيها مرصد قديم على جميع ما يجتاز بها من سلع وتجارات[2]، ومن طبنة إلى مقرّة منزل فيه أيضا مرصد[3].

أما بالنسبة للمعابر والمراكز البحرية بالمغرب الأوسط فيذكر لنا ابن حوقل مرسى مدينة تنس[4] التي كان للسلطان الفاطمي بها مراصد على المتاجر الداخلة والخارجة والصادرة والواردة.

وكان مقرّ متولّي المكوس بباب المدينة، ليتسنّى له مراقبة جميع الواردات والصادرات حتى يستوفي ما عليها من ضرائب ولوازم، ومن مظاهر تطور الجباية اعتماد جوازات مرور تسلّم إلى التجار، وسجلات ومناشير تضبط فيها كمية البضاعة ونوعها وما يجب عليها بما لا يدع مجالا للتهرّب من دفع هذه الضرائب المفروضة[5].

ولم يكن أحد معفى من دفعها، فحتى رجال الدولة وأعوان الخليفة كان عليهم الاستظهار بهذه الجوازات والسجلات[6]، ما يدل على صرامة الفاطميين فيما يتعلق بالجباية.

وبالنسبة للمبالغ المجبية من العشور بالمغرب الأوسط فليس لدينا معلومات دقيقة عن قيمتها، ولكنها دون شك كانت مبالغ كبيرة نظرًا لازدهار التجارة الداخلية والخارجية وبالأخص تجارة الذهب مع بلاد السودان.

---

[1]– دار ملول: تقع بالقرب من باغاي إحدى مدن إقليم الزاب. صورية مديازة: **بلاد الزاب من الفتح الإسلامي إلى غاية انتقال الفاطميين إلى مصر 21-362هـ/642-972م**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010م، ص 89.

[2]– ابن حوقل: المصدر السابق، ص 85.

[3]– نفسه، ص 85.

[4]– نفسه، ص 78.

[5]– نفسه، ص 70.

[6]– الجوذري: المصدر السابق، ص 110.

- القبالات والمغارم:

شكلت القبالات[1] والمغارم موردًا هامًا من موارد الدولة الفاطمية، فقد شملت القبالات أغلب البضائع بالأسواق مثل «مواد البناء والمرجان والخضر والملح والحوت»[2] وكانت هذه القبالات تدفع بعد أن يفرغ الباعة من تسويق بضاعتهم[3]، ولعل التجار كثيرًا ما أرهقتهم هذه القبالات لاسيما خلال فترات الاضطراب، خاصة في فترة ثورة أبي يزيد والتي كان المغرب الأوسط ميدانا لها.

وكإجراء استثنائي لجأ إسماعيل المنصور حينها إلى إعفاء تجار زناتة من هذه المغارم.

يقول ابن حماد «وكتب (أي المنصور) إلى مدام الفتى يأمره بحفظ من وصل إليه من زناتة، ولا يمنعهم من شراء السلاح ولا يكلّفهم قبالة ولا مغرمًا»[4]، وهذا حتى يكسب المزيد من الأنصار، رغم أن من بين أهم أسباب ثورة أبي يزيد هو الاعتراض على المغارم المجحفة، بحيث لم تكن تقتصر على المبيعات والصناعات، بل فرضت أيضا على مرور الجمال التي تحمل البضائع بالأبواب (أبواب المدن) وحتى على بقائها بالرحاب، وهو ما أشارت إليه إحدى رسائل الأستاذ جوذر للخليفة في قوله «أن الجِمال لها مؤن ثقيلة ويجب عليها أغرام في الأبواب والرحاب وغيرها»[5].

---

[1]- يقصد بالقبالة في المعنى الاصطلاحي، نظام استغلال الأرض الزراعية، بحيث يلتزم فيه المتقبل بخراج الأرض أو جبايتها، ويحقق فيها فائضا هو الفرق بين عائد استغلالها وبين ما قدم نظير أخذ التزامها. ابن سلام: الأموال...، المصدر السابق، ص148؛ وأطلق لفظ القبالة على الضرائب الزائدة على ما يقضي به الشرع، واستعملت في المغرب والأندلس للدلالة على الضرائب التي كان يؤديها أهل الحرف أو بائعوا السلع الرئيسية. حسن علي حسن: الحضارة...، المرجع السابق، ص 200.

[2]- روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 227.

[3]- القاضي النعمان: المجالس والمسايرات...، المصدر السابق، ص 338.

[4]- ابن حماد: المصدر السابق، ص 71.

[5]- الجوذي: المصدر السابق، ص 95.

كما فرضت غرامة العبور على الحجّاج أيضا، ففي سنة 309هـ أمر عبيد الله بأن يكون طريق الحج على المهدية، لأداء ما وظّف على الحجّاج من المغارم في الشطور، وألاّ يتعدّى هذا الطريق أحد[1].

وقد طولب أبو يزيد بهذا المغرم قبل قيامه على الفاطميين، فكان يقول «ليس لله علينا أن نشتري حجّه»[2] تعبيرًا عن استهجانه لذلك، ورفضه لهذا النوع من المغارم.

- المصادرات:

تعد المصادرات من أهم الأساليب التي اتّبعها الفاطميون في بلاد المغرب لتحصيل أكبر قدر من الأموال، ويظهر لنا أن تحصيل الأموال عن طريق المصادرة كان مخططا له بشكل مسبق، فقد خصّص عبيد الله المهدي ديوانا لأموال الهاربين مع زيادة الله آخر أمير أغلبي، واستصفى أموالهم[3] ولا يستبعد أبدًا أنه قد فعل نفس الأمر مع الهاربين من سكان المغرب الأوسط مثل الزناتيين الذين هربوا للمغرب الأقصى[4].

وقد استهدفت هذه المصادرات أملاك المالكية بشكل خاص بسبب عدائهم للمذهب الاسماعيلي، وكسرا لشوكتهم حتى يتقوّى المذهب الشيعي الاسماعيلي، ومن ذلك ما ذكره المالكي عن قيام ابن أبي خنزير بقتل أحد الفقهاء المالكية وهو أبو جعفر محمد بن خيرون، ثم نهب ماله[5]، فقد كان من التجار أبناء الأندلسيين بالقيروان «وهو صاحب المسجد الشريف والفنادق المجاورة للسجن، قُتِل

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 186.

[2]- الدرجيني: المصدر السابق، ج1، ص 97.

[3]- القاضي النعمان: افتتاح الدعوة...، المصدر السابق، ص 257.

[4]- جودت عبد الكريم: الأوضاع...، المرجع السابق، ص 409.

[5]- المالكي: المصدر السابق، ج2، ص 54.

بسعي القاضي المروذي عليه، وشهادة شهد بها أن قِبله وديعة كبيرة، فَطُولِب بها، وعذّب حتى مات»[1].

كما فرض المهدي والخلفاء من بعده العقوبة بالمال على المخالفين، فقد عاقب أهل طرابلس حين خالفوا عليه باستصفاء أموالهم[2].

بل إن المصادرات امتدت حتى لأموال الورثة، فقد ذكر الخشني أن أبو سعيد المعروف بالوكيل وهو من أهل الحديث، وقد كان من ذوي الأموال الوافرة ...مات في صدر دولة عبيد الله، فلما مات نزل أبو معلّم الكتامي وابن أبي خنزير، وأبو زيد الباهري على داره، فأخذوا من ارثه أربعين ألف مثقال سوى البزّ والجوهر وضربوا ابنه بالسياط»[3].

والحقيقة أن المالكية عانوا من جور السياسة المالية الفاطمية أكثر من غيرهم.

وعليه فإن موقفهم المعادي للشيعة لم يكن بدافع الاختلاف المذهبي فحسب، إنما لأسباب اقتصادية ومالية، وهو ما يبرز أثر العامل المالي في تفسير دوافع الصراع.

- أموال السلب والنهب:

اعتبَرَ الشيعة الفاطميين المسلمين المخالفين لهم أنهم من أهل البغي ويحلّ قتالهم، بل ويعتبرون قتالهم هذا جهادًا، فاستحلّوا بذلك سلب أموالهم وسبي ذراريهم، وهذا منذ بداية التأسيس لدولتهم، ففي سنة 298هـ حارب أبو عبد الله الشيعي صدينة وزناتة وقتل الرجال وأخذ الأموال

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 169.

[2]- القاضي النعمان: المصدر السابق، ص 325.

[3]- أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني: **قضاة قرطبة وعلماء إفريقية**، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1994م، ص 228-229.

وسبى الذّرية، وقد دام ذلك لشهور عديدة[1]، كما أرسل المهدي عسكرًا ضخمًا إلى لواتة فقتلوهم وغنموا أموالهم وسبوا ذراريهم[2].

وفي سنة 299هـ فتحت مدينة تيهرت بعد أن ثار أهلها على عاملها، فأخرج إليها عبيد الله العساكر في أعداد عظيمة، فقتلوا الرجال وسبوا النساء والذرّية وانتهبوا الأموال[3].

كما أن إسماعيل المنصور في حربه ضد أبي يزيد، وقعت بينهما وقعة عظيمة بجبل كياتة[4] تُعرف بوقعة الحريق، والتي انهزم فيها أصحاب أبي يزيد، فسبى إسماعيل نساءهم وذراريهم، وأخذ لهم من الخيل والجمال وصنوف الحيوان ما يفوق الإحصاء ويستغرق الإقصاء[5].

وعليه، فإن ما أحلّه الشيعة لأنفسهم من أموال باعتبار أنها غنائم حرب، لم تكن في الواقع سوى حصيلة أعمال سلب ونهب لأملاك المسلمين المخالفين للمذهب الشيعي.

ومن أهم الضرائب غير الشرعية المستحدثة التي فرضها الفاطميون، تلك الضرائب المذهبية الخاصة بالشيعة ومنها:

- خمس الإمام:

استحدث الفاطميون بعض الضرائب ذات المرجعية المذهبية الشيعية، وهي ضرائب غير شرعية، منها ضريبة خمس الإمام[6] التي تفرض على أتباع الدعوة أينما كانوا وحيثما وجدوا عليهم دفع خمس دخلهم إلى إمامهم[7]، أي خمس ما يملكون وما يكسبون.

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 162.

[2]- نفسه، ص 165.

[3]- نفسه، ص 166.

[4]- كياتة: هي تاقربوست المطلة على قلعة حماد، ابن حماد: المصدر السابق، ص 72.

[5]- نفسه، ص 72.

[6]- القاضي النعمان: الهمة...، المصدر السابق، ص 69.

[7]- بولعسل أحسن: المرجع السابق، ص 110.

يقول القاضي النعمان: «واعلموا أن الخمس لأولياء الله عليكم في جميع ما أفدتموه ولا تظنوا أن ذلك في الغنيمة التي تؤخذ من أيدي العدو خاصة... بل ذلك في جميع ما أغنمكم الله إياه عامة... فما كسب أحدكم من كسب أو أفاد فائدة فليخرج خمسه في وقت وصوله إليه فيدفعه إلى إمامه...»[1].

ورغم أنه حق للإمام في أموال جميع الأتباع، إلا أن فرضه لا يجب أن يكون إجباريًا، إنما يجب على المؤمنين أن يطيعوا أمر الله ويؤدوا الخمس دون أن يسلّط عليهم الأئمة أي ضغط، فعندئذ يكتسي الخمس صيغة الأداء الشرعي[2] وهذا في منظور الشيعة.

وما ذهب إليه القاضي النعمان ما هو إلا اجتهاد لتبرير هذه الضريبة وإيجاد سند فقهي وشرعي لها، وتعوزنا المعلومات حول ما إذا كان أتباع المذهب الشيعي بالمغرب الأوسط قد دفعوا هذا الخمس للإمام.

- خمس الغنيمة:

يرى الشيعة أن الله تعالى حرّم الزكاة على أهل بيت نبيّه صلوات الله عليهم تكرمة لهم وتنزيها عن أوساخ الناس[3] ثم عوّضهم عن أموال الصدقات بالخمس.

وقد استشهد القاضي النعمان بالأحاديث الشيعية التي رواها الإمام جعفر الصادق مثل قوله: «الخمس لنا أهل البيت ليس للناس معنا فيه شيء ونحن شركاؤهم في أربعة أخماس الغنائم فيما شهدناه معهم والخمس لنا دونهم يعطى منه أيتامنا وفقراءنا ومساكيننا وابن سبيلنا وليس لهم ولا لنا في الصدقات شيء»[4].

---

[1]- القاضي النعمان: الهمة....المصدر السابق، ص 69.

[2]- نفسه، ص 70.

[3]- القاضي النعمان: الاقتصار...، المصدر السابق، ص 35.

[4]- القاضي النعمان: الهمة...، المصدر نفسه، ص 80.

ولكن القاضي النعمان، وهو الحريص على خدمة السياسة المالية الفاطمية باجتهاداته في إيجاد أسانيد شرعية لها، قد توسّع في مفهوم الغنيمة، فهي لا تقتصر على ما أخذ من أيدي المشركين، بل يدخل في معناها كل كسب كسبه المرء[1].

- أموال الامتحان:

ومما أحدثه الفاطميون لإثراء خزائنهم، الامتحان في الأموال.

ويحثّ القاضي النعمان مثل كل مرّة على الصبر إذا امتحن أحدهم في ماله من قِبل الأئمة، فبذلك ينال رضاهم، فيقول: «فمن امتحنه أولياء الله منكم أيها المؤمنون فليصبر للمحنة، وأيسر ذلك المال، وليس فيه توقيت على الأئمة رضي الله عنهم، ولا فيما يمتحنون به أولياءهم عند ارتضائهم أحوالهم، وإبلاغهم درجة الفضيلة عندهم»[2].

وغير مستبعد في أن يكون أهل المغرب الأوسط قد امتحنوا في أموالهم، فقد ذكر ابن عذاري أنهم امتحنوا فيما هو أكثر من ذلك.

فمنيب بن سليمان المكناسي داعي التشريق في جبال الونشريس قد امتحن الناس في أعراضهم[3].

بل إن كتامة كانت تنفق من أموالها لتموين الدعوة عندما كانت في مهدها وكذلك تموين الجيش آنذاك وهو في نظرهم تقرب إلى الله[4]، مثله مثل باقي الطاعات.

- أمــوال التطـوع:

يقصد بأموال التطوع ما يتبرع به الداخلين في الدعوة الشيعية طوعًا من غير إكراه، من باب التقرب للإمام.

---

[1]- القاضي النعمان: الهمة....المصدر السابق، ص 69.

[2]- نفسه، ص 70.

[3]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 185.

[4]- بوبة مجاني: دراسات إسماعيلية...، المرجع السابق، ص 156.

ويجعله القاضي النعمان من المندوبات فيقول أن المؤمنين بعد ذلك مندوبين إلى التطوع بالإنفاق من أموالهم في سبيل الله ورفع أعمالهم منها إلى أوليائهم أو من أقاموه لقبض ذلك منهم، وذلك مفوض فيه إليهم وليس عليهم فيه توقيت ولا فرض معلوم وإنما هو من باب التّطوع[1].

- ضريبة الهجرة والفطرة:

ذكر القاضي النعمان أن أبا عبد الله الشيعي «افترض لله على كل امرئ دخل في أمره دينارًا أسماه دينار الهجرة، ودرهما زعم أنه درهم الفطرة وجعل حقا واجبا في أموال الأمة»[2] وكان الدعاة يجمعون هذه الضرائب[3]، ودرهم الفطرة لا علاقة له بصدقة الفطر[4]، إنما هو مما استحدثه الشيعة. وبعد الرحيل الفاطمي إلى مصر، حافظ بنو زيري على السياسة الضريبية الفاطمية ببلاد المغرب، فأثقلوا بدورهم السكان بمختلف الضرائب، حيث ظلت الضرائب الموظفة على المسلمين منذ عهد بني عبيد تتدفق على ديوان السلطان الزيري، أي المصلحة المالية المركزية الموجودة بلا شك في صبرة المنصورية حتى تاريخ زحفة بني هلال ثم في المهدية بعد ذلك[5]، وهي في الأغلب ضرائب على المعاملات التجارية[6]، نذكرها مع ضرائب أخرى فيما يلي:

- الضرائب على المعاملات التجارية:

شكلت الضرائب على المعاملات التجارية أهم مصدر للجباية بالدولة الزيرية، وكانت تفرض على المسلمين وغير المسلمين، وتتمثل هذه الضرائب حسب التسمية الاصطلاحية لهذه الفترة في

---

[1]- القاضي النعمان: الهمة...، المصدر السابق، ص 71.

[2]- القاضي النعمان: افتتاح الدعوة...، المصدر السابق، ص 17.

[3]- بوبة مجاني: المرجع السابق، ص 154.

[4]- جودت عبد الكريم: الأوضاع...، المرجع السابق، ص 410.

[5]- روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 153.

[6]- عبد الله العروي: المرجع السابق، ص 87.

«لوازم الموانئ على الوسق والتصدير، وقبالات على الأسواق ومراصد على القناطر والممرّات ومغارم على المراعي وعلى القوافل»[1] وسنحاول الإشارة إلى بعضها بأكثر تفصيل.

فبالنسبة للوازم الموانئ فهي الضرائب التي كانت تفرض على جميع الصادرات والواردات وكذا السفن التي تدخل المراسي الزيرية القادمة من مختلف البلدان مثل الإسكندرية وصقلية وبلاد الأندلس[2].

ففرضت الضرائب على السلع المستوردة كالقمح المجلوب من صقلية سنوات الجفاف، والخشب المعد لبناء السفن المجلوب من أوربا وغيرها وعلى تجارة العبيد[3] وفرضت أيضا على ما كان يستخرج من مرجان بمرسى الخرز[4].

كما شملت القبالات المفروضة بالأسواق كل ما يعرض فيها من بضائع وعبيد، وقد سئل أبو زيد القيرواني عمن يشتري سلعة على أنها سليمة من مغرم السلطان[5]، ما يدل أن معظم السلع كانت عليها قبالات.

وفرضت أيضا على أصحاب الدكاكين، حيث ذكر المقدسي أن الضرائب كانت موضوعة على أصحاب الدكاكين بأسواق القيروان[6].

كما فرض بنو زيري ضرائب العبور على المسافرين وتسمى المراصد، يدفعه المسافر عند دخوله إلى مدينة من مدن الدولة الزيرية[7].

---

[1]– عبد الله العروي: المرجع السابق، ص 87.

[2]– الونشريسي: المعيار...، المصدر السابق، ج8، ص 305؛ ابن حوقل: المصدر السابق، ص 76.

[3]– بولعسل أحسن: المرجع السابق، ص 120، 136.

[4]– ابن حوقل: المصدر نفسه، ص 76.

[5]– الونشريسي: المعيار...، المصدر نفسه، ج8، ص 183.

[6]– المقدسي: المصدر السابق، ص 225.

[7]– روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 226.

وقد كانت المكوس التي تفرض على السلع والقوافل التجارية من أهم موارد بيت المال الزيري، لذا حرص أمراء هذه الدولة على اتخاذ إجراءات صارمة للتّحكم في الطرق التجارية، ومنع رجال القبائل المحلية من قطع طرق القوافل، وخاصة الطريق التجاري مع بلاد السودان[1]، وقاموا بتسوير المدن فلا يتهرّب أحد من دفع ما عليه من مكوس.

يذكر البكري أن المعز بن باديس قام ببناء سور القيروان سنة 444هـ «وجعل السور مما يلي صبرة فالفصيل حايطان يتصلان إلى مدينة صبرة وبينهما نحو نصف ميل ولا سبيل لتاجر ولا وارد أن يُدْخِل مدينة القيروان ما يجب عليه فيه المكس إلا بعد جوازه على مدينة صبرة»[2].

لذا كان على التجار حمل وثيقة تسمى البراءة، التي تثبت أن صاحبها دفع ما عليه من ضرائب[3]، تماما مثلما كان معمولا به في العهد الفاطمي.

- **المصادرات:**

تعد المصادرات أحد أشكال التعسّف الضريبي الذي اعتمده بنو زيري لتحصيل الأموال بغير وجه حق، ومن أمثلة ذلك يذكر ابن عذاري أنه في سنة 366هـ قام عامل إفريقية والقيروان وهو عبد الله الكاتب بمصادرة الكثير من الاموال من أعيان القيروان ويبلغ عددهم نحو الستمائة رجل من أغنيائهم وذلك بفرض الغرامات عليهم، فاجتمعت له بالقيروان أموال كثيرة، وعمّ هذا الغرم سائر أعمال إفريقية باستثناء الفقهاء والصلحاء والأدباء وأولياء السلطان، ثم في سنة 367هـ بعث عبد الله الكاتب هذا المال إلى ملك مصر العزيز بالله[4].

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 228.

[2]- البكري: المصدر السابق، ص 25.

[3]- بكاي عبد الملك: **التجارة في عهد بني زيري بإفريقية 362-543هـ/972-1148م**، رسالة ماجستير، إشراف مسعود مزهودي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006م، ص 91.

[4]- ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 230.

كما صودرت أموال بعض رجال الدولة بعد أن ثبت تورطهم في بعض المسائل المالية ومنهم محمد بن الحسن نائب الأمير بإفريقية الذي كان يجبي الضرائب لفائدته، كما أخذ أموالا من الخزينة ولم يرجعها، وجمع ثروة طائلة على حساب الدولة فأمر المعز بقتله سنة 413هـ/1002م وصادر جميع ممتلكاته[1]، ومن المصادرات أيضا، مصادرة السلع التي يرفض أصحابها دفع الضرائب عليها[2].

- ضريبة بيت المال:

استحدث بنو زيري ضريبة بيت المال، لتمويل بيت المال وقد أشار البكري لهذه الضريبة في قوله: «وجباية ساحل القيروان سوسة والمهدية وسفاقس وتونس لبيت المال خاصة غير الدخل والخرج الذي لغير بيت المال ثمانون ألف مثقال»[3].

والظاهر أن ضريبة بيت المال جبيت من مدن المغرب الأوسط أيضا، بدليل استمرار هذه الضريبة في العهد الحمادي.

- أموال السلب والنهب:

كان المغرب الأوسط منطقة توتر وصراع منذ العهد الفاطمي، فحاول بنو زيري إتباع أسلوب الشدّة لإخضاع المخالفين وفرض سلطتهم على هذا القطر.

فكثيرًا ما توجّهت الحملات العسكرية من إفريقية نحو هذا القطر المشحون بالاضطراب من أجل إخماد الثورات وردع المخالفين، فكانت هذه الحملات في كل مرة تقوم بتخريب المدن ونهب الأموال وسبي الذرّية.

---

[1]- روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 157.

[2]- الونشريسي: المعيار...، المصدر السابق، ج9، ص 565.

[3]- البكري: المصدر السابق، ص 36.

فبلكين بن زيري حارب زناتة حتى أنه قتلهم قتلا ذريعًا وسبى نساءهم وأطفالهم وأجلاهم من البلاد[1]، وفي سنة 363هـ خالف عليه أهل تيهرت فنزل عليها وأوقع بأهلها فسبى الذّرية ونهب الأموال[2].

وكذلك نهبها المنصور سنة 376هـ عندما خالف عليه أبو البهار الذي كان واليا عليها[3]، وخرج أيضا إلى كتامة لمحاربة أبي الفهم الثائر بها، فلما وصل ميلة نهبت عساكره كل ما فيها[4].

وبالنسبة للدولة الحمادية، فلا تكاد تختلف إيراداتها غير الشرعية عن إيرادات الزيريين، وان كانوا في مسألة الضرائب أقلّ وطأة على الرعية منهم ، ومن بين إيرادات الحماديين غير الشرعية نذكر:

- الضرائب على المعاملات التجارية:

تعتبر الضرائب المفروضة على المعاملات التجارية سواء ما تعلق منها بالتجارة الداخلية أو الخارجية من أهم مصادر الدخل بالدولة الحمادية.

حيث نشطت تجارتها الداخلية التي تربط بين مختلف المدن مثل بجاية والجزائر وبونة وقسنطينة وتيهرت وورجلان والمسيلة، وقد ساعدها على ذلك توفر الأسواق وطرق المواصلات، كما نشطت تجارتها الخارجية مع مختلف بلدان العالم دون أن تعيقها الخلافات المذهبية أو السياسية.

ومن هذه البلدان، المغرب الأقصى والصحراء أو بلاد السودان، والأندلس، المشرق وخاصة مصر، بلاد الروم، صقلية، وإيطاليا والهند والصين.

ولعل أحسن من وصف حالة بجاية الاقتصادية وازدهارها التجاري، واتساع معاملاتها مع مختلف الأمصار، وما نتج عن ذلك من أرباح طائلة ورفاه اجتماعي هو الإدريسي بقوله: «بجاية مدينة

---

[1]- ابن أبي دينار: المصدر السابق، ص 73؛ النويري: المصدر السابق، ج24، ص 170.

[2]- ابن أبي دينار: المصدر نفسه، ص 74.

[3]- نفسه، ص 77.

[4]- النويري: المصدر نفسه، ج24، ص 183

المغرب الأوسط وعين بلاد بني حماد، والسفن إليها مقلعة، وبها القوافل منحطّة والأمتعة إليها برًا وبحرًا مجلوبة والبضائع بها نافقة... وأهلها مياسير تجار يجالسون تجار المغرب الأقصى وتجار الصحراء وتجار المشرق»[1].

ويذكر صاحب الاستبصار أن مرسى بجاية «مرسى عظيم تحط فيه سفن الروم من الشام وغيرها من أقصى بلاد الروم وسفن المسيحيين من الإسكندرية وبلاد اليمن والهند والصين وغيرها»[2].

ولكن الأهمية الاقتصادية والتجارية لبجاية على عهد الحماديين لا تحجب أهمية غيرها من مدن الدولة الحمادية مثل القلعة وقسنطينة، تيهرت، المسيلة، وجزائر بني مزغنة[3]، إلا أن المدن الساحلية كان لها أوفر حظ من التجارة الخارجية من غيرها، وهذا لتوفرها على الموانئ والمراسي التي تجعلها منفتحة على العالم الخارجي، مثل ميناء بجاية، مرسى تنس، مرسى شرشال، مرسى الجزائر، مرسى جيجل، مرسى شرشال، مرسى بونة، مرسى الخرز، ومرسى الدجاج[4].

وبالنسبة للضرائب التي كانت تفرض على الواردات من السلع والصادرات، فكانت بنسبة 10% على الواردات كحد أدنى و5% على الصادرات، أما الحد الأقصى فقد يصل إلى 35%[5] في بعض الأحيان.

ولم تذكر المصادر معلومات دقيقة عن الدخل الإجمالي للدولة الحمادية، إلا أننا ومن خلال بعض الإشارات التي أوردها البكري نفهم أن مداخيلها كانت كبيرة.

---

[1]- الإدريسي: المصدر السابق، ص 260.

[2]- ابن عبد ربه الحفيد: الاستبصار...، المصدر السابق، ص 130.

[3]- الإدريسي: المصدر نفسه، ص ص 254، 255، 256، 258، 265.

[4]- نفسه، ص259؛ ابن عبد ربه الحفيد: المصدر نفسه، ص132-133.

[5]- عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 228.

حيث ذكر أن مداخيل مدينة بونة بلغت عشرون ألف دينار، ومداخيل مرسى الخرز عشرة آلاف دينار[1].

وأشار إلى ما كان بقسنطينة من أسواق جامعة ومتاجر رابحة[2] الأمر الذي يوحي بأن مداخيلها لا تقل عن مداخيل المدن التي ذكرناها، دون أن ننسى مداخيل بجاية والقلعة أيضا.

ونشير في هذا الصدد، إلى تضاعف النشاط التجاري بمدينة القلعة خلال القرن 5هـ بعد فقدان القيروان لمكانتها الاقتصادية جراء الغزوة الهلالية، فضلا عن الموقع الاستراتيجي للقلعة التي أصبحت وقتئذ «مقصد التجار وبها تحل الرحال من العراق والحجاز ومصر والشام وسائر بلاد المغرب»[3].

ثم ما لبثت أن تأثرت جباية الدولة الحمادية بدخول عرب بنو هلال للمغرب الأوسط، وسيطرتهم على بعض المسالك التجارية، وإن كانت الدولة قد تداركت هذا الوضع بتكثيفها لمعاملاتها التجارية مع أوربا، حيث عقدت عدة اتفاقيات مع المدن الايطالية[4].

وكذلك بمصالحة العرب ومنحهم نصف غلّة البلاد[5] ما سمح باستمرار النشاط التجاري بمدن المغرب الأوسط، واتبعت أسلوب المهادنة أيضا مع المرابطين غربا لضمان استمرار علاقاتها التجارية مع المغرب الأقصى والسودان.

---

[1]- البكري: المصدر السابق، ص 55.

[2]- نفسه، ص 245.

[3]- نفسه، ص 226.

[4]- فوزية كرزاز: "**الموارد المالية لمجال التجارة لدويلات المغرب الأوسط**"، ضمن كتاب النظم التجارية...، المرجع السابق، ص 85.

[5]- عبد الواحد المراكشي: المعجب...، المصدر السابق، ص 158.

- الضرائب على الحرف والصناعات:

فرضت المكوس أيضا على الحرف والصناعات التي كانت بالدولة الحمادية، وهي كثيرة ومتنوعة خاصة بالمدن الكبرى مثل بجاية وبونة ومرسى الخرز[1] والجزائر وطبنة وغيرها.

ومن هذه الصناعات نذكر على سبيل المثال صناعة السفن، الصناعات المعدنية والنسيجية، وصناعة الزجاج والفخار والخزف[2]، وغيرها من الصناعات الكثيرة التي كانت خلال الفترة الحمادية.

ذكر الإدريسي أن جزائر بني مزغنة بها صناعات نافقة[3]، وأن بمدينة طبنة صناعات عديدة[4].

- ضريبة بيت المال:

فرض بنو حماد بدورهم ضريبة بيت المال، لتمويل بيت المال، وقد أشار البكري إلى وجود هذه الضريبة بقوله «ومستخلص بونة غير جباية بيت المال عشرون ألف دينار»[5].

وإضافة إلى هذه الضرائب التي ذكرناها كانت هناك ضرائب أخرى وإن لم تذكرها المصادر صراحة، بدليل أن حماد عندما أراد تعمير القلعة أعفى السكان من الضرائب، وكذلك فعل الناصر عندما أراد تعمير بجاية.

والمؤكد أنها تزايدت أواخر عهد الدولة بدليل أن عبد المؤمن بن علي بعد استيلائه على مملكة الحماديين أعطى وعدًا للرعية أنه سيلغي المكوس والمغارم والقبالات بكل أنواعها[6].

---

[1]- ابن عبد ربه الحفيد: الاستبصار...، المصدر السابق، ص 20؛ البكري: المصدر السابق، ص 55.

[2]- رشيد بورويبة: الدولة الحمادية...، المرجع السابق، ص 136-137-138.

[3]- الإدريسي: المصدر السابق، ص 258.

[4]- نفسه، ص 263.

[5]- البكري: المصدر نفسه، ص 55.

[6]- رسائل موحدية...، المصدر السابق، ص 61.

أما بالنسبة للايرادات غير الشرعية بالدولة المرابطية التي حكمت الجزء الغربي من المغرب الأوسط، فنذكر منها:

- القبالات:

ذكر ابن القطان[1] القبالات ضمن إيرادات المرابطين غير الشرعية، وقد فرضت هذه القبالات على جميع السلع والصناعات.

يقول الإدريسي «وكانت أكثر الصنع بمراكش متقبّلة عليها مال لازم مثل سوق الدخان والصابون والصفر والمغازل، وكانت القبالة على كل شيء يباع دق أو جل، كل شيء على قدره»[2].

وظلت هذه القبالات مفروضة إلى نهاية الدولة، ففي إحدى رسائل عبد المؤمن بن علي أشار إلى ذلك بقوله «ما ألفيناه بحضرة مراكش –حرسها الله– من بعض تلك الأنواع مما أحدثه فيها بعض أهل الابتداع كنوع القبالة وما يجري مجراها في وجوب الإحالة والإزالة»[3].

- المكوس:

أشار ابن القطان[4] إلى قيام المرابطين بفرض المكوس على الرعايا.

ورغم أن المكوس فرضت على التجارة إلا أن تأثيرها امتد إلى المزارعين الذين كانوا يبيعون محاصيلهم في الأسواق، وهكذا فقد جبيت المكوس من التجار والزراع[5].

---

[1]– ابن القطان: المصدر السابق، ص 193.

[2]– الإدريسي: **المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، ليدن، مطبع بريل، 1863م، ص 69–70.

[3]– ابن القطان: المصدر نفسه، ص 203.

[4]– نفسه، ص 193.

[5]– البلتاجي: المرجع السابق، ص 48.

كما فرضت المكوس على أماكن العبور، فقد طولب ابن تومرت بالمكس عندما أراد عبور وادي أم الربيع[1]، وقد أثقلت هذه المكوس كاهل الرعايا.

- المغارم:

أورد ابن القطان[2] ذكر المغارم إلى جانب المكوس التي فرضها المرابطون على الرعية، فأثقلوا بها كاهلهم، حتى أنهم اشتكوا منها لابن تومرت أثناء عودته إلى المغرب[3].

- المعونة:

فرض المرابطون ضريبة المعونة على الرعية بالمغرب والأندلس، وهي عبارة عن إعانة مالية تأخذها الدولة لدعم نشاطها الجهادي.

ولم توضح المصادر مقدار هذه المعونة، وقد دفع أهل فاس سنة 530هـ/1135م عشرين ألف دينار معونة للجيش[4]، فلا يستبعد أن يكون بعض سكان الناحية الغربية من المغرب الأوسط قد دفعوا المعونة هم أيضا باعتبارهم من رعايا هذه الدولة.

---

[1]- البيدق: المصدر السابق، ص 200.

[2]- ابن القطان: المصدر السابق، ص 193.

[3]- البيدق: لمصدر نفسه، ص 21.

[4]- ابن القطان: المصدر نفسه، ص 250.

- التعتيب أو التعطيب:

وهي ضريبة فرضها علي بن يوسف على سكان المغرب والأندلس من أجل إقامة الأسوار وترميم الحصون القديمة وما أفسدته الحرب[1].

وكان جباة هذه الضريبة يتشدّدون مع الناس في جبايتها[2]، ولابد أنها فرضت بالجزء الغربي من المغرب الأوسط بما أنه خضع للمرابطين، بدليل أنهم قاموا فيه ببناء بعض الأسوار مثل سور أجرسيف[3].

وبالنسبة للإيرادات غير الشرعية في عهد الموحدين نذكر:

- الإتـــاوات:

يقصد بالإتاوة تلك الضريبة التي تؤخذ من العدو بانتظام كل فترة نتيجة انتصار المسلمين عليه، أو دفعًا لخطر المسلمين وكسب رضاهم[4].

وتدخل الإتاوة ضمن الموارد غير الشرعية للدولة الموحدية، وكمثال عن ذلك نذكر ما كان يرسله ملك صقلية طلبًا في صلح الخليفة أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن.

يذكر المراكشي أن من الذخائر التي وصلت الموحدين كجزء من إتاوة ملك صقلية حجر ياقوت يدعى الحافر لأنه على شكل حافر الفرس، وقد زيّن به الموحدون مصحف عثمان الذي اشتهر في تلك الفترة، ومن الإتاوات أيضا ما كان يدفعه بنو غانية سنويا طوال عهد أمير البليار إسحاق بن محمد بن غانية[5].

---

[1]- البلتاجي: المرجع السابق، ص 51.

[2]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج4، ص 73.

[3]- ابن عبد ربه الحفيد: الاستبصار...، المصدر السابق، ص 177.

[4]- عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 212.

[5]- نفسه، ص 225.

- المصـادرات:

شملت المصادرات أموال العمّال المتّهمين بالتقصير أو الخيانة والجور في أعمالهم، وأموال الثائرين على الدولة أو المؤيدين لهم وللأعداء المحاربين.

وقد ذكر لنا ابن عذاري جملة من أخبار المصادرات، كمصادرة أبي يعقوب لأموال ابن المنتصر ببجاية على خيانته، حيث كان يحرّض العرب على الفتنة، فأخذ الخليفة ما كان بيده من الأموال والذخائر وغير ذلك[1].

وذكر أيضا، سطوة الخليفة أبي يعقوب بعمال مدينة فاس بعد أن صحّ عنده من خيانتهم فاستأصل أموالهم، ورد لبيت المال (المخزن) ضياعهم ورباعهم وترك لكل رجل منهم دارًا واحدة وكان الذي قطعوه على أنفسهم أن يعطوه ويدفعوه أربعمائة ألف دينار وستين ألفا فجعل عليهم الرقباء حتى دفعوا هذا المال المذكور[2].

وفي سنة 604هـ صادر الناصر أموال عامل فاس أبو الحسن ابن أبي بكر، وعامل مكناسة أبو الربيع ابن أبي عمران بسبب كثرة الناس المشتكين منهما، فاستصفى ما وجد لهما من أحوال وأثاث وأموال[3]، والأمثلة عن المصادرات بالدولة الموحدية كثيرة لا يتّسع المجال لذكرها جميعا، غير أن المعلومات عن المصادرات التي حدثت بمنطقة المغرب الأوسط فهي قليلة.

- القبالات والمكوس:

إن من أهم مآخذ الموحدين على المرابطين هو ما كانوا عليه من إرهاق الرعية بالمغارم والمكوس، وقد اعتبروا ذلك من أعظم الكبائر[4].

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق – قسم الموحدين، ص 141.

[2]- نفسه، ص 158.

[3]- نفسه، ص 249.

[4]- ابن القطان: المصدر السابق، ص 193.

لذلك لم تكن في بلاد المصامدة حسب ما ذكره الإدريسي قبالة تذكر[1]، وهذا ينطبق على الدور الأول من عمر الدولة، حين كان الخلفاء يحرصون على جباية الضرائب الشرعية فحسب، ويشدّدون في منع ما دون ذلك من ضرائب، ففي إحدى رسائل عبد المؤمن بن علي لولّاته وعمّاله إشارة إلى أن من أسباب قيام حركتهم هو إصلاح الوضع المالي وقطع المغارم بقوله «هل قام هذا الأمر العلي إلا لقطع أسباب الظلم وعُلقِه؟ وتمهيد سبيل الحق وطرقه؟ وإجراء العدل إلى غاية شأوه وطلقه وقد توعّد آنذاك من يفرض على الناس أي نوع من الضرائب غير الشرعية بالقتل»[2].

لكن الأمور تغيرت شيئا فشيئا، خاصة بعد اتّساع رقعة الدولة، كما أنه في نهاية عصر الموحدين اضطرب حبل الأمن، وتقلّصت أراضي الدولة وانتشرت الفتن، ونزلت المجاعات بالناس وتناهى الغلاء، فلجأ الخلفاء وعمال الولايات إلى فرض ضرائب جديدة مخالفة للشرع لم تذكرها المصادر بوضوح، ولكنها أشارت إليها[3].

والدليل على وجودها أواخر عهد الموحدين أن الواثق بالله (665-668هـ/1266-1269م) آخر خلفاء الموحدين في المغرب الأقصى عندما أراد الخلافة لنفسه، جعل من أبرز شعاراته رفع المغارم والكلف عن الناس الحاضر والبادي، والاقتصار على الفروض الشرعية التي جرى عليها العمل في أول الدولة[4].

وكذلك الأمر عند تسّلم بنو مرين السلطة ألغوا كل المكوس والضرائب غير الشرعية التي أثقلت كاهل العامة في مراكش خلال الفترة الأخيرة[5].

---

[1]- الإدريسي: المصدر السابق، ص 236.

[2]- ابن القطان: المصدر السابق، ص 194.

[3]- عز الدين عمر موسى: تنظيمات...، المرجع السابق، ص 329.

[4]- ابن عذاري: المصدر السابق – قسم الموحدين، ص 448.

[5]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 352.

ومن هذه القبالات ما كان يفرض على بعض الصناعات والحرف التي قدّرت حسب دخل الصنّاع، الحرفيين وترك تقديرها وتحصيلها لأمين كل صنعة في كل مدينة[1].

- عشور التجارة:

ومن الضرائب غير الشرعية عشور التجارة التي كانت تمثل موردًا هامًا من موارد الدولة الموحدية لكن بسبب علاقات الموحدين المتوترة مع أغلب الدول المعاصرة لهم، اتّجهوا لتشجيع التجارة الخارجية، وكانوا يأخذون عن أهل الصلح من النصارى العشر عن البضائع الواردة. وكثيرًا ما يتم ذلك بمقتضى معاهدات بين البلدين كالتي أشارت إليها إحدى الرسائل الموحدية، بحيث تضمنت شكوى إلى الخليفة يوسف بسبب تجاوز المشرف المالي ببجاية حدود العهد المكتوب المُتضمّن تأمين البيشانيين (تجار بيشا) في النفس والأموال برًا وبحرًا وبعدم مطالبتهم بغير العشر[2].

أما في العهد الزياني، فقد عرف المغرب الأوسط الإيرادات غير الشرعية التالية:

- المغارم والمكوس:

تتميز المغارم في العهد الزياني بالتنوع والكثرة فمنها مغارم تتعلق بالأراضي الزراعية وما عليها من ثروات مثل الوظائف الموضوعة على الفلاحين، وتعرف بوظائف الحرث والجنّات[3] والمغارم الموضوعة على الحرّاثين[4] والمغارم الموضوعة على الأزواج الحارثة[5].

---

[1]- البلتاجي: المرجع السابق، ص 199.

[2]- مجهول: رسائل موحدية...، المصدر السابق، ج1، ص 166-175.

[3]- المازوني: الدرر...، المصدر السابق، ج3، ص 144.

[4]- نفسه، ص 158.

[5]- نفسه، ص 130.

ومنها الضرائب المفروضة على الزرع، وتسمى الوضائع، فرضتها الدولة على بعض القبائل مثل قبيلة حصين[1] وقبيل بني عامر الذين كانت لهم وضيعة من الزرع تسمى الغرارة، وهي ألف غرارة من الزرع[2].

وضريبة الطوائل التي كانت تفرض على القبائل البدوية مثل عرب ذوي عبيد الله من المعقل[3]، وضريبة العشر على المحاصيل والأراضي الزراعية[4]، والضرائب المفروضة على الأراضي المخزنية[5]، ومغارم أخرى على التجارات.

وكانت مغارم التجارات توضع على الداخل والخارج بأبواب المدن[6] وكذلك على القاعات واكتراء الأسواق والرحاب[7]، فقد كان لتلمسان خمسة أبواب رئيسية، في كل واحد منها مراكز حراسة لأخذ المغارم، منها باب كشوط الذي يستقبل القوافل الواردة والمتجهة نحو المنطقة الغربية والجنوبية إلى محور تازا، وجدة، سجلماسة وفقيق.

وباب القرمدين الذي يستقبل قوافل هنين والمنتوجات الفلاحية القادمة من المنطقة الشمالية الغربية، وكذا بالنسبة لباب الجياد، التي تمر بها قوافل المنطقة الشرقية والجنوبية الشرقية، وباب العقبة الذي يستقبل قوافل وهران والمنطقة الشمالية الشرقية، وكان لوهران بابين، باب تلمسان في جهة الجنوب، وباب قسنطينة في جهة الشرق، وكان بها التجارات الواسعة وكثير من النساجين[8].

---

[1]- ابن خلدون: العبر...، المصدر السابق، ج6، ص 51.

[2]- نفسه، ص 50.

[3]- نفسه، ص 72.

[4]- الونشريسي: المعيار...، المصدر السابق، ج5، ص 243.

[5]- المازوني: الدرر...، المصدر السابق، ج3، ص 92.

[6]- نفسه، ص 76.

[7]- الونشريسي: المعيار...، المصدر نفسه، ج2، ص 492-493.

[8]- مارمول كاربخال: المرجع السابق، ص 329.

ومنها أيضا المكوس على الحرف ومختلف الصناعات[1].

وقد كانت الصناعة في الدولة الزيانية تتميز بشكل خاص في تصنيع الإنتاج الزراعي وما يتصل به وكذلك في استخراج المعادن والاستفادة منها، ثم إن الصناعة قد عرفت ذروة ازدهارها في المرحلة الأخيرة من عمر الدولة نتيجة استفادت القطاع من خبرات الأندلسيين الوافدين على المدن الزيانية، فضلا عن اهتمام السلاطين الزيانيين بشؤون الصناعة.

ومن أهم الصناعات التي كانت بالدولة الزيانية نذكر الصناعات النسيجية، وصناعة الجلود، والصناعات الفخارية والخشبية والحديدية وصناعة مواد البناء.

ومن المكوس كذلك، تلك المفروضة على الدور وتسمى مغرم الدور[2]، وضريبة تسمى مغرم السوق، كانت تجبى من التجار والباعة والصناع بالأسواق[3].

- الإتاوات:

فرضها الأعراب المجاورين للصحراء على الناس المارّين بهم، وتسمى غرامات المرور[4]، تصل إلى دينار، وغرامات حرث تصل إلى ثلاثة دنانير.

بل حتى ملوك تلمسان كانوا يعطونهم إتاوات جسيمة ويقدمون لهم الهدايا تجنبا لما يحدثونه من غارات وإخافة السبل[5].

---

[1]- المازوني: الدرر...، المصدر السابق، ج3، ص 158.

[2]- الونشريسي: المعيار...، المصدر السابق، ج6، ص 137.

[3]- نفسه، ج5، ص 32.

[4]- ابن خلدون: العبر...، المصدر السابق، ج6، ص 56، ج7، ص 193.

[5]- الونشريسي: المعيار...، المصدر نفسه، ج2، ص 435-436؛ الوزان: المصدر السابق، ص 36-41.

- الخطيّات:

من الضرائب التي أوردها المازوني الخطيّة أو الخطيّات[1] وهي الغرامة التي تفرض على الجناة إذا ارتكبوا جريمة معيّنة كالقتل والجرح والقطع والسرقة.

3: موقف الفقهاء من الإيرادات غير الشرعية بالمغرب الأوسط.

تكشف دراسة الإيرادات المالية بالمغرب الأوسط من القرن الثاني إلى التاسع الهجري/8-15م أن جميع الدول المتعاقبة على مدار هذه الفترة فرضت على ساكنته الضرائب غير الشرعية إلى جانب ما كانت تجبيه من ضرائب شرعية، ولكن بدرجات متفاوتة حسب دور الدولة والظروف المحيطة بها.

فما هو موقف الفقهاء يا ترى من مثل هذه الضرائب باعتبار أنها مخالفة لما أملته الشريعة الإسلامية؟

إن موقف الفقهاء من فرض الضرائب غير الشرعية كان واضحًا طوال فترة الدراسة، فلا خلاف من أنهم يتفقون على أن الأصل في فرض الدولة للضرائب هو الاكتفاء أو الاقتصار على الضرائب الشرعية كالزكاة والعشر والجزية وخمس الغنائم والمعادن وإرث من لا وارث له، أما بالنسبة لما سوى ذلك من مغارم ومكوس فالأصل هو التحريم، وقد يجوز للحاكم فرضها في بعض الحالات الاستثنائية فقط، وذلك إذا كانت تخدم الصالح العام، شرط أن يكون بيت المال خاليًا من الأموال. ومما ورد في نوازل المعيار أن الفقهاء يجيزون ذلك في حالة عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدّة، فيوزع على الناس ما يُحتاج إليه من ذلك[2].

---

[1]- المازوني: الدرر...، المصدر السابق، ج3، ص 144.

[2]- الونشريسي: المعيار...، المصدر السابق، ج5، ص 32.

وقد حدّدوا شروطا للحالات التي يجوز فيها للدولة فرض المغارم والمكوس وما شابه من ضرائب إضافية وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- تحديد موضع العجز، وتعيين الحاجة، فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز فرض المغارم.
- على الحاكم أن يتصرف في هذه الأموال بالعدل، ولا يجوز له أن يستأثر بها دون المسلمين، ولا الإسراف في إنفاقها، ولا إعطاؤها لمن لا يستحق، أو أن يعطي أحدًا أكثر مما يستحق.
- أن يكون إنفاقه منها بحسب الحاجة والمصلحة لا بحسب الغرض.
- أن يتم فرض المغارم على فئة الأغنياء أو القادرين على دفعها من غير ضرر ولا إجحاف، ولا تفرض على الفقراء والضعفاء.
- أن يكون فرضها بصفة مؤقتة، فإذا صار ببيت المال ما يسدّ ذلك العجز أو الحاجة، لا يجوز الاستمرار في أخذ المغارم[1].

لأن جواز فرضها كان لضرورة قصوى، والقاعدة الفقهية تقول أن «الضرورات تبيح المحظورات»[2] ولكن ما يظهر لنا من خلال هذه الدراسة، هو أن مختلف الدول بالمغرب الأوسط فرضت أنواعًا من المغارم دون الالتزام بهذه القواعد والشروط.

ومن الأمثلة على ذلك، تلك الضرائب الكثيرة والمتنوعة التي فرضها الفاطميون على سكان المغرب لتحقيق مشروعهم السياسي وأهدافهم المذهبية، ولعلمهم أنها ضرائب محرّمة شرعًا، كانوا يحاولون

---

[1]– الونشريسي: المعيار...، المصدر السابق، ج5، ص 32–33.

[2]– محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي حارث الغزي: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م، ص 234.

دائما إيجاد سند شرعي لها، ولو بحجج واهية، وقد تصدّر لهذه المهمة القاضي النعمان من خلال ما كتبه من مؤلفات لهذا الغرض.

وقد عارض فقهاء المالكية السياسة المالية للفاطميين وتمثل موقفهم ذلك في إصدار الفتاوى المعارضة لما سنّه الشيعة من ضرائب، والمناظرات، وتأليف المصنّفات لفضح جور الفاطميين، ويعتبر كتاب الأموال للداودي أهم هذه المصنّفات فقد تضمن دعوة صريحة لمقاطعة النظام المالي الفاطمي.

ومن مآخذه على الفاطميين وضعهم الخراج على أرض إفريقية فقد حثّ الناس على التخلص من هذا الخراج الذي يدفع للسلطان على غير وجه حق[1].

بل أنه أنكر على معاصريه من علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد[2]، كما اتخذت معارضة الفقهاء المالكية لسياسة الفاطميين شكلا ثوريا بضم صوتهم إلى الخوارج، وخروجهم مع أبي يزيد مخلد بن كيداد ومناصرتهم له على محاربة الفاطميين، يذكر المالكي اجتماع الفقهاء في الجامع لتدبير الخروج مع أبي يزيد إلى المهدية، وكان على رأسهم أبو العرب تميم، وأبو الفضل الممسي، وربيع بن سليمان القطان، وأبو عبد الملك مروان، وأبو إسحاق السبائي[3].

ففضلا عن الخلاف المذهبي، كان الشطط الضريبي دافعًا من دوافع انتفاضة فقهاء المالكية ضد الوجود الفاطمي.

ولكن الضرائب غير الشرعية ظلت تفرض بالمغرب الأوسط حتى بعد الرحيل الفاطمي، اذ يمثل عهد بنو زيري امتدادا للعهد الفاطمي بما في ذلك سياستهم الضريبية، والظاهر أنه فضلا عن الضرائب غير الشرعية المفروضة خلال الفترة الزيرية كان هناك تعسّف وشدّة في جبايتها حيث

---

[1]- الداودي: المصدر السابق، ص 177-179.

[2]- القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ....المصدر السابق، ص 103.

[3]- المالكي: المصدر السابق، ج2، ص 309.

<< صرّح أبو عمران الفاسي بخصوص المغارم أنه يجوز شرعا لبعض الأشخاص _ وهم الأعيان بلا شك _ حضور العمليات الجبائية للضرورة وحرصا على منع أعوان الجباية من سجن الناس أو سلبهم بلا تمييز ولكن لا يجوز لهم المساهمة في "التوظيف" ، وترجع الى المجموعة مهمة توزيع الضرائب بين الأفراد توزيعا عادلا>>[1]، وقد حرّم الفقهاء المكوس والمغارم المفروضة على الناس لدرجة أن اللخمي (أو السيوري) رأى بعدم جواز الزواج من المكّاس[2] وهو جابي المكوس.

ويبدو أن الحماديين بالمغرب الأوسط لم يكونوا أحسن من أبناء عمومتهم الزيريين في اثقال كاهل الرعية بمختلف الضرائب غير الشرعية << بدليل أن عبد المؤمن وعد أهل قسنطينة بالغاء الضرائب غير الشرعية (القبالات والمكوس والمغارم والمظالم>>[3]، الا أننا لم نعثر على دراسات تتناول موقف الفقهاء تجاه سياسة الحماديين الضريبية ، ولعل مرد ذلك هو الخوف من سطوة وجور سلاطين هذه الدولة وكمثال نذكر حماد بن بلكين الذي نعت بالقسوة وأنه << تجاوز بطموحه وسياسته حدود الأخلاق المسموح بها لبناء دولته ، ورغم ذلك لم تقابل سياسته في الداخل بمعارضة كبيرة ولاسيما الفقهاء في القلعة ومسيلة وأشير وغيرها الا ما كان من المواقف الانفرادية كموقف الفقيه بن أبي توبة>>[4]، فهذا الأخير أنكر على حماد اراقة الدماء والفرار من المعركة التي انهزم فيها، فما كان من حماد الا أن أمر بضرب عنقه.

وبالمقابل اتجه المرابطون في نهاية دولتهم لفرض ضرائب غير شرعية، ونظرا لمكانة الفقهاء وعلو شأنهم بهذه الدولة على خلاف سابقيهم، فانهم لم يتوانو في ابداء معارضتهم لهذه الضرائب، ومن أمثلة ذلك معارضة قاضي ألمرية أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الفراء (ت 514هـ/1120م)

---

[1] _ الهادي روجي ادريس: المرجع السابق، ج2، 228.

[2] _ أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي: **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام**، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 2002، ج2، ص 318.

[3] _ الهادي روجي ادريس: المرجع نفسه، ج2، ص 232.

[4] _ محمد لبزة: المرجع السابق، ص 120.

ليوسف بن تاشفين عندما أراد أن يفرض على الناس ضريبة تحت مسمى " المعونة"، واشترط عليه أن يحلف في حضرة العلماء أن ليس له درهم ينفقه على المسلمين[1].

وعلى النقيض مما ذكرنا نجد عبد المؤمن بن علي مؤسس دولة الموحدين يستعين بالعلماء والفقهاء وبأحكام الدين لاضفاء طابع الشرعية لقراره المتعلق بفرض الخراج على كامل بلاد المغرب الاسلامي الخاضعة للسلطة الموحدية، ولأن الخراج يتعلق بالأرض ولا يفرض الا اذا كانت قد فتحت عنوة ، فان الفقهاء أجابوا مطلبه وأفتوا بأن أرض المغرب الأقصى والأوسط والأدنى قد فتحت عنوة [2]، وهذا حسب معتقدات الموحدين الذين يعتبرون كل مخالف لهم مشرك أو مجسم تحل مقاتلته، أما الحقيقة بالنسبة لحكم بلاد المغرب هي أن الفقهاء وعلماء المسلمين اختلفوا في أمرها، فمنهم من توقف في ذكر حكمها ، ومنهم من قال بأنه أسلم عليها أهلها ، فهي ليست أرض خراجية ، وقد تطرقنا في الفصل الأول لمسألة تصنيف فتوح أراضي المغرب.

كما تشير المصادر الى كثرة الضرائب غير الشرعية خلال فترة الزيانيين، والتي عارضها فقهاء الفترة ومن الأمثلة على ذلك نذكر نازلة استفتى فيها الشيخ أبو العباس أحمد البجائي الفقيه ابن الحاج البيدري (ت930هـ) «... ما جوابكم في موضع كثر فيه الظلم والأشرار وانتشر فيه الباطل... وارتفع فيه الجور والظلم، واتضع فيه أهل المعرفة والعلم، تُمكّس فيه جل المبيعات على المسلمين، وأشكل الأمر على المسترشدين... هل يسوغ له الشراء من بعض المبيعات المُمكّسات

[1] _ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، اعداد وداد القاضي وعز الدين أحمد موسى، اشراف احسان عباس، د.ط، دار صادر ، بيروت، 1978، ج 7، ص 118 - 119.

[2] _ عبد الله علي علام: **الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي**، الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، ص 265.

إن اضطر إلى ذلك»[1] فكان جوابه: بتجنب شراء المأخوذ في المكس من غاصبه، ويشتري مما بقي على ملك صاحبه[2].

وأجاب الفقيه البجائي أبو الحسن علي بن عثمان عن نازلة مماثلة، حول جواز التعامل مع العمال من أهل الغصب، أي الظلمة والمكّاسين، فأجاب هو الأخر بمنع البيع من المكّاسين وأهل الغصب[3].

ويذكر العقباني في تحفته «...وذلك في مثل بلدنا (أي تلمسان) وغيرها في كثير من البلاد القائم فيها وظيف المكس أعاذنا الله من شرّ التّباعات الظلمية فينال الغارمُ بعد غُرْمِهِ في بعض الأحيان من الإهانة ما الله به عليم ولا يحلّ لامرئ مسلم أن يهين نفسه فإذا كان الجالب ممن لا يرضى ذلك لنفسه أو لا يستطيع أن يحملها عليه خصوصا إن كان من ذوي الهيئات فحقيق به وجوب البيع حيث يأمن إطالة أيدي المكّاسين عليه ويرتفع خطاب المنع عنهُ وفقًا لِحلول المانعِ الجبري له»[4].

كما وردت في نوازل المازوني[5] عدة فتاوى للفقهاء بتحريم التعامل مع أهل التباعات ومستغرقي الذمة[6].

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد، المعروف بابن مريم التلمساني: **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، منشورات السهل، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة رغاية، الجزائر، 2009م، ص 44.

[2]- نفسه، ص 45.

[3]- الونشريسي: المعيار...، المصدر السابق، ج5، ص 93-94.

[4]- العقباني: المصدر السابق، ص 91.

[5]- المازوني: الدرر...، المصدر السابق، ج3، ينظر نوازل الغصب والتعدي من الصفحة 129 إلى 172.

[6]- مستغرق الذمة اصطلاحا هو من كان كل ماله حرام، وبلفظ آخر: أن يترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال. محمد بن مطلق الرميح: النوازل الفقهية ....المرجع السابق، ص 530.

ويؤكد الإمام المغيلي من جهته على تحريم المكس، فيذكر أنه «يجب على كل أمير أن لا يجبي الأموال إلا من حيث أباح الله له»[1]، وقال عن أصحاب المكوس «المكّاسون إخوان الكلاب، يلعنهم حتى الغراب ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[2].

وفي ذلك إشارة إلى كثرة المكوس خلال الفترة الأخيرة من العصر الوسيط، وأنها لم تكن مقيّدة بأي شرط من الشروط التي ذكرناها سابقا بالنسبة للحالات التي قد يجيز فيها الفقهاء فرض الضرائب الإضافية.

إنما كانت تفرض قهرًا وهو ما يبرر موقف الفقهاء المتشدّد في تحريمها ومنع التعامل مع أصحابها.

رابعا: العوامل المؤثرة في الإيرادات المالية بالمغرب الأوسط

تتأثر الإيرادات المالية بأي دولة، سواء قديما أو في عصرنا الحالي، بجملة من العوامل التي تتحكم في كمية الإيرادات من حيث الوفرة أو القلّة وفي بعض الأحيان تؤثر فيها من حيث الوجود أو العدم.

وسنذكر فيما يلي أبرز هذه العوامل بالنسبة للمغرب الأوسط خلال فترة الدراسة وهي:

1: العوامل الطبيعية

تؤثر العوامل الطبيعية تأثيرًا مباشرًا في الإيرادات المالية للدولة إما سلبًا أو إيجابًا.

فمن هذه العوامل ما يساهم بشكل كبير في زيادة الموارد المالية ووفرتها، مثل ما تقدّمه الطبيعة من مقوّمات كالثروات المعدنية والمائية وحيوانية وأراضي خصبة وفيرة المحاصيل

وبالمقابل قد تتحول الطبيعة إلى أداة هدم وتدمير لموارد المال، فتؤدي إلى نقصها وقلتها أو حتى اضمحلالها وانعدامها وذلك في حالة الكوارث الطبيعية كالجفاف والجوائح والزلازل والفياضانات.

---

[1]– المغيلي: المصدر السابق، ص 48.

[2]– نفسه، ص 52.

وسنحاول فيما يلي إعطاء أمثلة عن كل من هذه العوامل:

أ- المقومات الطبيعية:

- **الثروات المعدنية:**

تعتبر الثروة المعدنية من بين المقومات الطبيعية المساعدة على وفرة الإيرادات المالية، سواء بما يدخل خزينة الدولة من خمس هذه المعادن، أو من حيث أن هذه الثروة تعد دعامة للنشاط التجاري في حالة تسويقها لأقطار أخرى، وللنشاط الحرفي والصناعي مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ووفرة الجباية.

ومن المعادن التي كانت بالمغرب الأوسط معدن النحاس بجبال كتامة الذي يحمل منها إلى إفريقية وغيرها وبها أيضا حجر الأزورد الطيب (اللازورد)[1]_[2]

وبقرب مدينة أرزاو جبل كبير فيه معدن الحديد والزيبق[3] وقد ذكر ابن حوقل أن بمدينة بونة توجد معادن حديد كثيرة يحمل منها إلى باقي الأقطار[4] وينفرد مرسى الخرز ومدينة تنس بوفرة معدن المرجان[5]، وعرفت بجاية بزفتها وقطرانها الجيدان، والوفيران واللذان يستعملان في صناعة المراكب والأساطيل البحرية[6].

---

[1]- البكري: المصدر السابق، ص 83.

[2]_ اللازورد : كلمة فارسية يراد بها حجر كريم مشهور بحسن لونه الأزرق السمائي ، سماه الافرنج Lapis lazuli أي الحجر الأزرق؛ ابن الأكفاني: **نخب الذخائر في أحوال الجواهر (معجم الأحجار النفيسة)** ، تحقيق الأب أنستاس الكرملي، د.ط، مكتبة لبنان ، بيروت، 1991، ص 85.

[3]- البكري: المصدر نفسه، ص 70، الزئبق: حجر منحل في تركيبه يكون في معدنه كما تكون سائر الأحجار ، وهو جنس من الفضة لولا آفات دخلت عليه في أصل تكوينه منها تخلخله....وهو يحمل أجسام الأحجار كلها الا الذهب فانه يغوص فيه. محسن عقيل: **موسوعة الأحجار الكريمة المصوّرة _ التختم _ النقوش _ الخواص**، ط1، مكتبة الفقيه، دار المحجة البيضاء، بيروت ، لبنان، 2007،ص 396.

[4]- ابن حوقل: المصدر السابق، ص 77.

[5]- نفسه، ص 77-78؛ البكري: المصدر نفسه، ص 55.

[6]_ سيدي موسى: المرجع السابق، ص 226.

كما يتوفر معدن الاثمد[1] بحصن تاونت[2] على ساحل مدينة ترنانا التي تبعد عن ندرومة بثمانية أميال، وببسكرة جبل ملح يقطع فيه الملح في شكل صخور كبيرة[3].

- **الثروة المائية:**

تتوفر بلاد المغرب الأوسط على شبكة مائية هامة ساعدت في دعم الأنشطة الاقتصادية وبالتالي رفع نسبة الإنتاج، وخلق موارد مالية متجددة.

وتتشكل هذه الشبكة المائية من الأنهار والوديان إضافة إلى الجداول والعيون والآبار.

فلا تكاد كتب الرحلة والجغرافيا تصف لنا مدينة من مدن المغرب الأوسط إلا وتذكر مواردها المائية.

فابن سعيد المغربي يذكر مدينة المسيلة وأنها على نهر سحر وهو من أجلّ الأنهار حيث يمر بغربيها وتغوص مياهه في رمال الصحراء[4]، ويسميه البكري سهر، كما يذكر أن بها عيون ماء كثيرة[5] وكذلك مدينة تلمسان بها نهر يأتيها من الجبل المسمى بالصخرتين[6] وهو نهر سطفسيف[7]، ومدينة آرشقول على نهر تافنى الذي يقبل من قبليها ويستدير بشرقيها، هذا إضافة إلى ما تزخر به من آبار عذبة[8] وتحت قلعة هوارة يجري نهر سيرات، وهو النهر الذي يسقى به فحص سيرات الكبير[9]، وبتهوذا نهر ينصب في جوفيها من جبل أوراس[1]، وسوق إبراهيم مدينة على نهر شلف[2]،

---

[1] _ الاثمد: هو حجر الكحل الأسود يؤتى به من أصفهان ومن جهة المغرب، وهو حجر أسود صلب ملمع براق كحلي اللون؛ محسن عقيل: المرجع السابق، ص 262.

[2] – البكري: المصدر السابق، ص 80.

[3] – نفسه، ص 52.

[4] – ابن سعيد المغربي: المصدر السابق، ص 126.

[5] – البكري: المصدر نفسه، ص 54–59–60.

[6] – الإدريسي: المصدر السابق، ص 248.

[7] – البكري: المصدر نفسه، ص 76.

[8] – نفسه، ص 77.

[9] – نفسه، ص 70.

شلف[2]، ومدينة تيهرت على نهر يأتيها من جهة القبلة يسمى مينة، وهو في قبليها، ونهر آخر يجري من عيون تجتمع فيه تسمى تاتش وهو في شرقيها[3]. وتقع مدينة قزرونة (التي يقال لها متيجة) على نهر كبير عليه الأرحاء والبساتين، وفيها أيضا عيون كثيرة[4]، ويصف البكري مدينة قسنطينة أنها على ثلاثة أنهار عظيمة تجري فيها السفن[5]، ومدينة تنس على نهر يسمى تناتين[6] وكذلك مدينة مليانة التي تتوفر على عدة أنهار[7] ونهر سباو الذي ينبع من جبال جرجرة، ويخترق ما نسميه اليوم بلاد القبائل الكبرى، ثم ينصب في البحر غربي مدينة دلس[8] ونهر ملاق، وهو نهر عظيم، وفي شرقة تقع مدينة تبسا[9]، ونهر بيطام بمدينة طبنة، وكان إذا حمل سقى جميع بساتينها وفحوصها، ويقول أهلها بيطام بيت الطعام[10].

ويصف البكري مدينة باغاية أنها ذات أنهار أيضا[11] وكذلك بلزمة[12]، بالإضافة إلى العيون والآبار والصهاريج[13]، وبمدينة برشك هي الأخرى مياه جارية وآبار[14].

---

[1]– البكري: المصدر السابق، ص 72.

[2]– الإدريسي: المصدر نفسه، ص 251؛ البكري: المصدر نفسه، ص 69.

[3]– البكري: نفسه، ص 67.

[4]– نفسه، ص 66.

[5]– نفسه، ص 63.

[6]– نفسه، ص 61.

[7]– نفسه، ص 61.

[8]– أحمد توفيق المدني: **جغرافية القطر الجزائري للناشئة الإسلامية**، مطبعة الشريف، تونس، 1948م، ص 26.

[9]– البكري: المصدر نفسه، ص 49.

[10]– نفسه، ص 51.

[11]– نفسه، ص 50.

[12]– نفسه، ص 50.

[13]– نفسه، ص 50–60–64–66.

[14]– ابن حوقل: المصدر السابق، ص 75.

- **الثروة الزراعية:**

تعد المحاصيل الزراعية موردًا هامًا من موارد الجباية حيث تؤخذ منها الزكاة والعشور والخراج فضلا عن كونها تمثل سلعًا تجارية، أو موادًا أولية للنشاط الصناعي، وكلها مصادر رئيسية للجباية، وبالتالي فإن زيادة الإنتاج الزراعي يؤدي حتما إلى زيادة عائد الجباية، ونقصه هو نقص في الجباية حسب ما ذهب اليه ابن خلدون.

وتشير المصادر إلى أن بلاد المغرب الأوسط خلال فترة الدراسة كانت تتوفر على أراضي زراعية كثيرة تنتج محاصيلا متنوعة، ومن هذه الأراضي الزراعية نذكر مناطق السهول الساحلية كسهل بونة[1] وسهل متيجة[2] والسهول الداخلية كسهول قسنطينة وسطيف[3]، وسهل تسلّة بتلمسان[4] وسهول وهران[5] وسهل بني راشد وسهل البطحاء[6].

وتذكر لنا المصادر أنواعًا من المحاصيل الزراعية التي كانت تنتج بمختلف مناطق المغرب الأوسط نذكر منها ما كان ببرشك من حنطة وشعير كثير يفضل عن حاجتهم[7]، واشتهرت تنس أيضا بكثرة القمح الذي كان يُصدّر في المراكب إلى سواحل الأندلس وغيرها[8]، كما تشتهر برشك وتنس بكثرة الفواكه أيضا، كالسفرجل المعنق والأعناب[9].

---

[1]- الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 104.

[2]- البكري: المصدر السابق، ص 66.

[3]- الحميري: المصدر السابق، ص 318.

[4]- الوزان: المصدر نفسه، ص 25.

[5]- جورج مارسيه: المرجع السابق، ص 336-337.

[6]- الوزان: المصدر نفسه، ج2، ص 26-27.

[7]- ابن حوقل: المصدر السابق، ص 78؛ الإدريسي: المصدر السابق، ص 258.

[8]- ابن سعيد المغربي: المصدر السابق، ص 142.

[9]- ابن حوقل: المصدر نفسه، ص 78.

وكذلك كان بتيهرت جميع الثمار ويصف البكري سفرجلها أنه يفوق سفرجل الآفاق[1]، ومن المحاصيل أيضا القطن بمستغانم والمسيلة[2] والكتان بكل من قزرونة ومقرّة[3].

وكانت بسكرة كثيرة النخل والزيتون وأصناف الثمار وحواليها بساتين كثيرة[4] وبمدينة الغدير ما بين سوق حمزة وطبنة فواكه كثيرة وهي رخيصة الطعام وجميع الثمار، فقد بيع قنطار العنب فيها بدرهم[5].

ومدينة القلعة التي تتميز باتساع مساحتها، وكثرة خيراتها خاصة من الفواكه والحنطة الرخيصة السعر نظرا لكثرة المحصول[6]، كما تميزت مدينة مرسى الدجاج بالأراضي الزراعية الكثيرة، وكذلك كثرة محصولها من الحنطة والفواكه خاصة التين الذي يحمل منها إلى سائر الأقطار[7].

ومدينة دلس التي كانت بها أراضي زراعية كثيرة تنتج القمح بوفرة[8] وبها من رخص الفواكه والأسعار وأصناف المطاعم والمشارب ما لا يوجد في غيرها[9]، كما يصف البكري كل من باغاية وبلزمة ومقرّة وبونة وقلعة هوارة بكثرة المزارع[10].

---

[1]- البكري: المصدر السابق، ص 67.

[2]- نفسه، ص ص 69-59.

[3]- نفسه، ص 66؛ الإدريسي: المصدر السابق، ص 263.

[4]- البكري: المصدر نفسه، ص 52.

[5]- نفسه، ص 60؛ الإدريسي: المصدر نفسه، ص 261.

[6]- الإدريسي: المصدر نفسه، ص 255.

[7]- نفسه، ص 259.

[8]- الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 42.

[9]- الإدريسي: المصدر نفسه، ص 259.

[10]- البكري: المصدر نفسه، ص ص 50-51-55-69.

- **الثروة الحيوانية:**

تمثل الثروة الحيوانية أحد مصادر أموال الزكاة، فضلا عما تقدمه من مادّة أوّلية لبعض الصناعات مثل الصناعات النسيجية والجلدية والغذائية، وما توفره من سلع تجارية، وهي بذلك تحقّق نسبة لا بأس بها من إيرادات الدولة المالية.

ومن أهم مدن المغرب الأوسط المعروفة بثروتها الحيوانية، مدينة مرسى الدجاج التي كان تنتج كميات كبيرة من الألبان والمواشي تكفي لإغراق الأسواق المحلية المجاورة لها[1]، ومثلها مدينة بونة التي كانت أهم سلعها التجارية تتمثل في الأغنام والأصواف والماشية من الدواب وسائر الكراع، اضافة الى العسل ومختلف المنتجات الحيوانية والسلع التي تفوق ما يوجد بباقي المناطق المجاورة لها، وهذا لكثرة سوائمها خاصة من البقر وسعة إقليمها وباديتها ذات المنتوج الوفير[2].

وكذلك الأمر بالنسبة لجزائر بني مزغنّاي فقد كانت أكثر أموالهم المواشي من البقر والغنم سائمة في الجبال، كما كان انتاجهم من العسل والسمن كبير بشكل يزيد عن حاجتهم فيوجّهونه للتصدير إلى مختلف المناطق كالقيروان وغيرها[3]، كما تعتبر مدينة شرشال هي الأخرى مصدرا للثروة الحيوانية فقد كانت الماشية من أكثر أموالهم[4]، اضافة الى عنايتهم بتربية النحل، فتجد العسل والسمن كثير في بلدهم، بحيث يتم تصديره إلى سائر البلدان والأقطار المجاورة لهم وحتى البعيدة عنهم[5]، ومثلها مدينة دلس، فهي كثيرة الغنم والبقر التي تباع بأثمان يسيرة ويصدّر منها الى

---

[1]– ابن حوقل: المصدر السابق، ص 77.

[2]– نفسه، ص 77.

[3]– نفسه، ص 78.

[4]– الإدريسي: المصدر السابق، ص 258.

[5]– نفسه، ص 258.

مختلف البلدان[1]، وكذلك اشتهر مرسى الخرز بكثرة المواشي من البقر والغنم ، ولهم فائض من العسل والسمن يصدّرونه لمناطق أخرى[2]

واشتهرت بادية برشك كذلك بالعسل لكثرة النحل عندهم، كما كانت أكثر أموالهم الماشية[3]، وبجبل أوراس المراعي الكثيرة[4] ما يدل على ثروة حيوانية كبيرة، أما مدينة تيهرت فيصفها ابن حوقل بأنها «أحد معادن الدواب والماشية والغنم والبغال والبراذين الفراهية ويكثر عندهم العسل والسمن وضروب الغلات»[5]، وقد كانت هذه الثروة من أهم مصادر بيت المال الرستمي.

واشتهرت مدينة المسيلة أيضا بكثرة المواشي من الدواب والأنعام والبقر[6]، فهي كثيرة اللحم رخيصة الأسعار[7].

ب- الكوارث الطبيعية:

تؤثر الكوارث الطبيعية على واقع الجباية وتحصيل الإيرادات المالية، ومستوى دخل الدولة كونها تمس المصادر الأساسية للأموال، أو بمعنى آخر تمس بمقوّمات الإنتاج المختلفة من ثروات طبيعية ومنتجات فلاحية وحيوانية وأنشطة حرفية وصناعية، وسلع وبضائع تجارية.

كما أن هذه الكوارث من شأنها أن تخلّف دمارًا عمرانيًا يفتح على الدولة أبوابا جديدة للإنفاق، وبالتالي فإن حدوث هذه الكوارث يعد من أكثر مؤشرات الأزمات المالية.

---

[1]- الادريسي: المصدر السابق، ص 259.

[2]- ابن حوقل: المصدر السابق، ص 78.

[3]- نفسه، ص 78.

[4]- نفسه، ص 84.

[5]- نفسه، ص 86.

[6]- نفسه، ص 85.

[7]- البكري: المصدر السابق، ص 59.

وقد عرف المغرب الأوسط عبر تاريخه الطويل الكثير من الكوارث الطبيعية مثل الجفاف والجوائح والفيضانات والزلازل، والتي أفضت بدورها إلى كوارث أخرى ناتجة عنها كالأوبئة والمجاعات، ونقص الموارد.

وسنشير فيما يلي إلى أمثلة عن بعض هذه الكوارث ومنها نذكر:

- **الجفاف:**

تساهم كارثة الجفاف في تعطيل الأنشطة الاقتصادية التي تعد من أهم مصادر جباية الأموال كالزراعة والصناعة، وبتعثّر الإنتاج تتعطّل أيضا المبادلات التجارية لانعدام السلع، وترتفع الأسعار ويستفحل الغلاء فيؤدي ذلك إلى حدوث المجاعات والأوبئة، لذلك يعتبر الجفاف من أخطر الكوارث الطبيعية التي قد تحدث.

ومن بين حالات الجفاف التي عرفها المغرب الأوسط نذكر، الجفاف الذي حلّ بجميع بلاد المغرب والأندلس من سنة 253هـ/867م إلى سنة 265هـ/878م[1]، والقحط الشديد الذي عمّ بلاد المغرب والأندلس وإفريقية سنة 381هـ/991م[2].

كما تعرضت بلاد المغرب عامة إلى تعاقب قحوط كثيرة متتالية لعدّة سنوات مثل سنة 610هـ/1213م، وسنة 617هـ/1220م، و620هـ/1223م، 637هـ/1239م، 683هـ/1284م، 688هـ/1289م، وسنة 711هـ/1311م[3].

وكانت مختلف الدول تضطر إلى إعفاء الناس من الضرائب أو من بعض الضرائب أثناء حدوث مثل هذه الكوارث فتقلّ مداخيل الدولة وقد تنعدم الجباية في بعض الأحيان.

---

[1]- جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع...، المرجع السابق، ص 453.

[2]- ابن أبي زرع: الأنيس المطرب...، المصدر السابق، ص 114.

[3]- الغبريني: المصدر السابق، ص73؛ ابن أبي زرع: المصدر نفسه، ص273-334؛ ابن عذاري: المصدر السابق، -قسم الموحدين، ص 351؛ الناصري: الاستقصاء...، المرجع السابق، ص 89، 178.

- **المجاعات والأوبئة:**

عادة ما يتزامن ظهور الأوبئة مع انتشار المجاعات وقد عرف المغرب الأوسط، والمغرب الإسلامي عامة مجاعات عديدة إضافة إلى الأوبئة.

يذكر ابن عذاري أنه في سنة (303هـ/916م) كان بإفريقية وما والاها وباء كثير[1]، وفي سنة (307هـ/919م) كان بإفريقية وما والاها إلى مصر طاعون شديد مع غلاء في الأسعار[2] وذلك نتيجة القحط الذي حلّ بالمنطقة.

ثم أعقبتها المجاعة التي دامت ثلاث سنين من سنة 379هـ إلى 381هـ وكانت مجاعة شديدة بكل من إفريقية والأندلس والمغرب[3].

يقول ابن عذاري: «وفي سنة 395هـ كانت بإفريقية شدّة عظيمة انكشف فيها الستور، وهلك فيها الفقير، وذهب مال الغني وغلت الأسعار، وعدمت الأقوات وجلي أهل البادية عن أوطانهم وخلت أكثر المنازل فلم يبق لها وارث، ومع هذه الشدّة وباء الطاعون، هلك فيه أكثر الناس من غني ومحتاج»[4].

وفي سنة 724هـ/1323م حدثت المجاعة الكبرى بالمغرب واستفحل الغلاء[5]، وفي سنة 776هـ/1374م كانت المجاعة العظيمة بتلمسان[6].

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 173.

[2]- نفسه، ص 181.

[3]- ابن أبي زرع: الأنيس...، المصدر السابق، ص 115.

[4]- ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 256-257.

[5]- نفسه، ص 179-182.

[6]- ابن مريم: المصدر السابق، ص 480.

وبين سنتي 749-750هـ كان الطاعون الأسود بتلمسان، والذي أودى بحياة الكثير من البشر فقد ذكر المازوني أن الطاعون أفنى قرية بكاملها سنة 749هـ/1348م[1].

- **الـزلازل:**

تعد الزلازل من الكوارث الطبيعية التي قد تُلحق الدّمار بالبنية الاقتصادية، خاصة إذا كان الزلزال شديدا، وقد عرفت بلاد المغرب الأوسط هذا النوع من الكوارث أيضا.

وكمثال عن ذلك يذكر ابن خلدون الزلزال الكبير الذي ضرب المغرب الأوسط خلال فترة الدولة الزيانية سنة 766هـ/1346م[2] مخلفا دمارًا كبيرًا انعكس بطبيعة الحال على نسبة الإيرادات المالية بالدولة.

2: العوامل السياسية

تؤثر العوامل السياسية بدورها في النظام الجبائي والإيرادات المالية تأثيرًا مزدوجًا، بحيث يساعد الاستقرار السياسي وتوفر الأمن بالدولة على زيادة النشاط الاقتصادي، وبالتالي زيادة الإنتاج ووفرة الموارد المالية.

بينما قد يحدث العكس في حالة عدم الاستقرار السياسي وكثرة الحروب والفتن، وفقدان الأمن الذي يؤدي إلى تعطّل الزراعة، وكساد التجارة وتدمير مصادر الثروة.

وسنشير فيما يلي إلى بعض الأحداث السياسية التي عرفها المغرب الأوسط خلال فترة الدراسة وكانت لها انعكاسات واضحة على الإيرادات المالية.

إن أهم حدث كان بالمغرب الأوسط والمغرب الإسلامي عامة بداية القرن الثاني هجري، وانعكس تأثيره على الإيرادات المالية للدولة الأموية هو استكمال الفتح، ودخول جميع ساكنة المغرب في

---

[1]- المازوني: الدرر...، المصدر السابق، ج3، ص 309.

[2]- يحيى ابن خلدون: بغية الرواد...، المصدر السابق، ص 314.

الإسلام، الأمر الذي أدى إلى نقص كبير في موارد بيت المال، وهذا نتيجة تضاؤل عدد أهل الذمّة، فأصبحت ضريبة الخراج لا تشكل مصدرا ذا أهمية بالنسبة لمداخيل الدولة، وقد أدرك أمراء بني أمية وولّاتهم ضرورة إجراء إصلاح على النظام الجبائي، يقضي بإشراك الأهالي المسلمين من سكان البلاد المفتوحة في أداء ضريبة الخراج، على غرار أهل الذمّة[1]، وكان لهذا الأمر وقع سيء بنفوس المغاربة، كما كانت له نتائج وخيمة أفضت إلى إنهاء حكم الأمويين بالمنطقة، وقد أشرنا سابقا إلى تداعيات هذه القضية.

وفي عهد الدولة الرستمية، كان لسياسة العدل وحسن الجوار والأمن والاستقرار[2] آثارا ايجابية على الموارد المالية، فقد ساعدت هذه العوامل التي ذكرناها في استقطاب أصحاب الأموال واستقرارهم بتيهرت، كما ساعد توفر الأمن بمختلف المسالك على ازدهار النشاط التجاري.

بينما ساهمت بعض الفتن والحروب الداخلية في نقص الموارد المالية، وقد عبّر ابن الصغير عن ذلك في معرض حديثه عن الفتنة التي سبقت إمامة أبي اليقظان ودامت الحروب فيها سبع سنين بعبارة «...حتى خلت وذهبت الأموال...»[3]، كما كثرت الفتن أواخر الدولة مثل حرب يعقوب بن أفلح وابن أخيه أبي حاتم، التي يذكر ابن الصغير آثارها بقوله «...قطعت السبل وفرغ من أيدي الناس الحرث والنسل...»[4].

وفي العهد الفاطمي عرف المغرب الأوسط ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد ضد الفاطميين، وكانت من أطول وأعنف الثورات، اتخذت من جبال أوراس منطلقا لها، وانعكست تأثيراتها على

---

[1]– عبد الحميد حاجيات: **الجزائر من الفتح الإسلامي إلى تأسيس الدولة الرستمية**، ضمن كتاب الجزائر في التاريخ، المرجع السابق، ج3، ص 59.

[2]– ابن الصغير: المصدر السابق، ص 31. 32؛ الباروني: المصدر السابق، ص 235.

[3]– ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 75.

[4]– نفسه، ص 99.

الإيرادات المالية بتعطّل جميع النشاطات الاقتصادية، مثل الزراعة والتجارة، كما أنها استنزفت أموالا كثيرة[1].

وفي القرن الرابع الهجري نجد ابن حوقل يصف لنا وضع تيهرت نتيجة كثرة الفتن المتعاقبة على المغرب الأوسط فيقول أنها«...تغيرت عمّا كانت عليه، وأهلها وجميع من قاربها من البربر فقراء ...بتواتر الفتن عليهم »[2].

وفي منتصف القرن الخامس هجري عرف المغرب الأوسط حدثا سياسيا هاما، يتمثل في غزو القبائل الهلالية[3] واستيلائهم على مجالات واسعة من البلاد.

فكان لذلك انعكاس على واقع الجباية وذلك راجع الى ما قاموا به من أعمال تخريب، وتحكّمهم في المسالك التجارية، وفرضهم الإتاوات على الرعيّة، وإقدام الدولة بحد ذاتها على منحهم الاقطاعات والإتاوات اتّقاء لشرّهم.

كما تؤثر الحروب والفتن في الجباية، يقول ابن عذاري أن بجاية خلال فتنة ابن غانية «...أقفرت بسائطها وقلّت مادّتها وغلت أسعارها فتعذّرت الجباية...»[4] وكان ذلك في عهد المنصور الموحدي.

وفي العهد الزياني ذكرت لنا المصادر الكثير من الأحداث السياسية التي كان لها تأثير على إيرادات الدولة، بل كان لها تأثير على مداخيل الأفراد، نذكر منها ما كان في عهد السلطان أبي زيان بن عثمان من حصار طويل الأمد، فقد حاصر يوسف بن يعقوب المريني تلمسان ثمانية سنين وثلاثة أشهر ، فافتقر أهلها لدرجة أنهم اضطرّوا إلى أكل الجيف والقطط والفيران، وهناك

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 220.

[2]- ابن حوقل: المصدر السابق، ص 93.

[3]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج2، ص 2328-2329؛ حسن خضيري: المرجع السابق، ص 138.

[4]- ابن عذاري: المصدر نفسه، قسم الموحدين، ص 180-181.

من يزعم أنهم أكلوا فيها أشلاء الموتى من الناس، وأوقدوا أسقف منازلهم، وارتفعت عندهم أسعار الأقوات كالحبوب وسائر المرافق بما تجاوز حدود العادة وعجز وجدهم عنه...[1].

3: العوامل الاقتصادية

تتمثل العوامل الاقتصادية المؤثرة على الإيرادات المالية للدولة في طبيعة النظام الاقتصادي أولا، وفي واقع النشاطات الاقتصادية المنتجة ثانيا.

أ- طبيعة النظام الاقتصادي:

فطبيعة النظام الاقتصادي تؤثّر في تحديد نوع الإيرادات المالية وفي طرق جبايتها، ففي النظام الاقتصادي الإسلامي نجد أنّ هذه الإيرادات تنقسم إلى شرعية وغير شرعية، وتخضع الشرعية منها لأحكام في طرق تحصيلها ومصادرها وكذلك في سبل إنفاقها وقد ذكرنا ذلك في معرض حديثنا عن الإيرادات المالية في النظام المالي الإسلامي، كما يشترط في فرض غير الشرعية منها بعض الشروط، كأن يكون بيت المال فارغا، ولحاجة الدولة القصوى للمال، وأن تكون مؤقتة أي غير دائمة.

أما بالنسبة للنقطة الثانية فتتعلق بواقع النشاطات الاقتصادية بكل دولة، كالتجارة، والزراعة والصناعة.

ب- الزراعة:

لقد شهدت الزراعة في جميع ربوع المغرب الأوسط خلال عهد الرستميين ازدهارا ملحوظا ويرجع ذلك إلى عدة عوامل أهمها:

- اشتمال نفوذ الرستميين على أراضي واسعة صالحة للزراعة مثل السهول الخصبة كسهل أسرسو جنوب تيهرت، وسهول وادي شلف الغنية وسهول الساحل، يضاف إليها الواحات الخصبة

[1]- ابن خلدون: العبر...، المصدر السابق، ج7، ص 128.

وسط الصحراء كواحة وارجلان المشهورة بنخيلها وزيتونها، وواحات قسطيلية ونفطة من بلاد الجريد الواقعة تحت نفوذهم والتي اشتهرت بانتاج التمور[1].

وكان الجانب الغربي من الدولة الرستمية وشمالها من المناطق الأساسية في زراعة الحبوب، ومنطقة الجانب الشرقي وهي بلاد نفوسة منطقة متنوعة المحاصيل من كروم وأعناب وتين وحبوب، ومنطقة جربة الشهيرة ببساتين الزيتون والنخيل والكروم، ومنطقة الجنوب التي تعتبر موطن النخيل، وكذلك ببلاد الجريد والواحات كوارجلان فكلها تنتج التمور والحبوب[2].

وقد ورث الفاطميون أراضي الأغالبة والرستميين بالمغربين الأدنى والأوسط وأيضا واحة سجلماسة، وسبق أن أشرنا في معرض حديثنا عن المقومات الطبيعية عما اشتهرت به بعض مناطق المغرب الأوسط من موارد مائية وحاصلات زراعية وثروة حيوانية.

وكان الجيد من الإنتاج يحمل إلى الخليفة عبيد الله المهدي مهما بعدت مسافته، مثل التمر الليباري الذي يُجلب اليه من بسكرة وكان يفضّله على سائر أنواع التمور الأخرى لذا يأمر عمّاله بحظره ومنع تداوله في الأسواق[3].

وبما أننا نتحدث عن الزراعة في المغرب في ظل الدولة الفاطمية، لابد من الإشارة إلى ذلك التراجع الذي عرفه القطاع بسبب توتر الأحداث السياسية وكثرة الحروب خاصة ثورة صاحب الحمار التي كادت أن تقوّض أركان الدولة، وترتّب عنها انعدام الأمن الذي جعل سكان القرى والأرياف يهجرون أراضيهم، هذا فضلا عما قام به صاحب الحمار من قطع للأشجار المثمرة في بعض المناطق وإبادة للثروة الحيوانية بقصد إضعاف قوة الدولة العسكرية، والحصار الذي تعرضّت

---

[1]– ينظر: الاصطخري: المصدر السابق، ص34؛ البكري: المصدر السابق، ص67؛ اليعقوبي: المصدر السابق، ص 104.

[2]– إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية...، المرجع السابق، ص ص 150 . 168.

[3]– البكري: المصدر نفسه، ص 57.

له بعض المدن كالمهدية، وأيضا الضرائب التي فرضها الفاطميون على الأراضي الفلاحية (ضريبة التقسيط)، وشح الأمطار في بعض هذه السنين، ويشير ابن حوقل الى سوء الأحوال للأسباب المذكورة في قوله عن مدينة تيهرت ...وقد تغيّرت تاهرت عمّا كانت عليه...حيث افتقر أهلها ومن جاورهم من البربر بسبب كثرة الفتن فضلا عما أصابها من كوارث طبيعية (القحط) فكانت الخسارة في الأرواح ثقيلة[1]، ولعل تدهور أوضاع الزراعة هو ما جعل الخليفة المنصور يسعى جاهدا لتدارك الأمر بإلغائه جميع الضرائب على الناس سنة 335هـ/946م وذلك حتى يعودوا لعمارة الأرض وفلحها[2]، فقد شجّع الفاطميون الزراعة من منطلق وعيهم أن عمران خزائنهم لا يكون إلا بعمران الأرض.

أما بالنسبة للدولة الزيرية فلم يكن النشاط الزراعي على درجة كافية من التطور وهذا بسبب عدم تشجيع الزيريين له، كما ترجع أسباب هذا الضعف أيضا إلى تعرّض المناطق الداخلية للغزو الهلالي وما رافقه من تخريب، وتعرّض المناطق الساحلية إلى هجمات النورمان، إضافة إلى ما عرفته البلاد من سنوات قحط.

وبالنسبة للمحاصيل الزراعية بإفريقية الزيرية فإنها لا تزيد عما كانت عليه قبلا، فقد ظلت الحبوب خاصة القمح والشعير الإنتاج الرئيسي في البلاد، ومن المناطق التي اشتهرت بزراعة هذه الحبوب نذكر باجة وتونس، والى جانب الحبوب يأتي الزيتون كمحصول رئيسي آخر ومن مناطقه سفاقس وقابس، ثم التمور في كل من توزر وقفصة وبلاد الجريد، كما وجدت بإفريقية أنواع من الفواكه، أما المغرب الأوسط فتعوزنا المعلومات عن وضعه الزراعي خلال هذه الفترة.

---

[1]– ابن حوقل: المصدر السابق، ص 93.

[2]– جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع...، المرجع السابق، ص 399.

بينما ستتّضح الرؤية أكثر في الفترة التي تلت حكم بنو زيري، حيث يظهر أن النشاط الزراعي قد ازدهر بالمغرب الأوسط على عهد الدولة الحمادية التي نجحت في تحقيق اكتفاء ذاتي وفائض في المنتوج الزراعي والحيواني كان غالبا ما يوجّه للتصدير.

وهذا لأن معظم المناطق التي تدخل في نطاق الدولة الحمادية تعد مناطقا زراعية بالدرجة الأولى، فالقلعة الحمادية التي كانت عاصمة الدولة بادئ الأمر اشتهرت بالفواكه والمزارع والسوائم والدواب[1]، وكذلك بجاية التي انتقل إليها بنو حماد من القلعة تعد بلد زرع وضرع، إذ تكثر فيها الحنطة والشعير والتين وسائر الفواكه، وعدّد القلقشندي خيرات بجاية فذكر منها: الحبوب كالقمح والشعير والفول والعدس والحمص والذرة والبسلا، والفواكه كالعنب والتين والرمان والسفرجل والتفاح والكمثرى والزعرور والخوخ والمشمش والتوت والقراصيا والزيتون والأترج والليمون والنارنج واللوبيا واللفت والباذنجان....[2]، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي المدن الحمادية فيما يخص النشاط الزراعي، ففي جزائر بني مزغنة تكثر الزروع من الحبوب[3]، وفي المسيلة تكثر الفواكه والبقول ومزارع القطن والقمح والشعير، وهكذا الأمر بالنسبة للمدن الأخرى فتكثر أشجار الزيتون بمدينة بسكرة، أما التمور فتوجد بكل من وارجلان وطبنة وبسكرة والمسيلة، ونجد الجوز في كل من تلمسان ونقاوس وبجاية وسطيف، بينما نجد الكتّان في مدينة مقرّة وطبنة وبونة[4].

وكذلك شهدت الزراعة في المغرب عامة خلال عصر المرابطين ازدهارا كبيرا، ومما ساعد على هذا الإزدهار:

---

[1]- الإدريسي: المصدر السابق، ص 261.

[2]- القلقشندي: المصدر السابق، ج5، ص 109.

[3]- الإدريسي: المصدر نفسه، ص 258.

[4]- نفسه، ص254؛ البكري: المصدر السابق، ص 229، 230؛ 248؛ القلقشندي: المصدر نفسه، ص 110؛

توفر الأيدي العاملة، فمعظم سكان المغرب الأقصى والأوسط كانوا يمتهنون الفلاحة كحرفة يتم توارثها أبا عن جد، كما استفادت الزراعة من خبرة أهل الأندلس خاصة بعد توحيد العدوتين، خاصة وأن الأندلسيين معروفين بحذقهم في هذا المجال.

إضافة إلى مساعدة بعض الظروف السياسية على النشاط الزراعي وتتمثل في انتشار الأمن والطمأنينة بعد قضاء المرابطين على الفتن والحروب، وإذاعتهم الأمن في ربوع البلاد، وإلغائهم جميع الضرائب غير الشرعية التي كانت تثقل كاهل الفلاحين واكتفائهم بالشرعية منها فقط وهذا ببداية دولتهم، حيث اندفع السكان نحو أراضيهم لمزاولة نشاطاتهم الفلاحية المتنوعة ما بين زراعة وتربية حيوانات، كما أن الأمراء المرابطين اعتنوا من جهتهم بالزراعة من خلال ما قاموا به من مشاريع إنمائية، إذ تذكر المصادر أن علي بن يوسف بن تاشفين قام ببناء قنطرة على نهر تانسيفت لتسهم في توزيع المياه اللازمة لسقي الأراضي، كما طبّق المرابطون نظام إقطاع الأراضي للجنود بقصد استثمارها[1]، وقد أثبت هذا النظام نجاعته فأولئك المقتطِعين كانوا يحرصون على استثمار تلك الأراضي لتدرّ عليهم بخيراتها.

وقد ازدهرت الزراعة وازداد الإنتاج في عهد الموحدين، ومن العوامل الرئيسية التي ساعدت على ذلك نذكر:

اتساع أراضي الدولة؛ حيث تسنّى للموحدين امتلاك جميع أقطار المغرب من أقصاه إلى أدناه، فساهم ذلك أيضا في تنوع التربة والمناخ، الأمر الذي ساعد على تنوع واختلاف المحاصيل الزراعية.

[1]- عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي...، المرجع السابق، ص 132.

وكذلك سياسة الدولة تجاه القطاع الزراعي، حيث اهتم الخلفاء الموحدين بأمور الزراعة بتشجيع الفلاحين على استغلال الأرض، كما حرصوا على توفير مياه الري، وبناء السواقي[1].

ومن مظاهر اهتمام الموحدين بشؤون الزراعة أيضا قيامهم بمنح بعض الأراضي للجنود وغيرهم كما فعل المرابطون –أي– على شكل اقطاعات وذلك لأجل استثمارها فزاد ذلك من انتعاش القطاع.

بل إنهم حثّوا الرّعية على ممارسة النشاط الفلاحي، وكمثال عن ذلك نذكر أن الناصر الموحدي بعد أن قضى على الثورات في افريقية أمر باتخاذ المحارث والاتساع في المزارع.

كما أن الخلفاء أنفسهم قاموا بغرس البساتين الكثيرة وهذا منذ عهد عبد المؤمن[2].

إلا أن الزراعة بالمغرب الأوسط خلال هذا العهد تأثرت بالأوضاع السياسية لدولة الموحدين، ففي حربهم مع بنو غانية يذكر ابن عذارى أن بسائط بجاية أقفرت وانعدمت مادّتها[3]، وليست بجاية وحدها من تضرّرت إنما مدن كثيرة مثل تيهرت ومتيجة ومرسى الدجاج والشلف وارشكول وقصر عجيسة وحمزة[4].

أما الدولة الزيانية فقد أعطت هي الأخرى أهمية كبيرة للنشاط الزراعي لأن أغلب أراضيها كانت تتميز بخصوبة التربة، فلا تزال وحتى يومنا هذا سهول متيجة وحوض الشلف والسرسو والأراضي المجاورة لتلمسان تتميز بوفرة إنتاجها الزراعي خاصة الحبوب، وإنتاجها الحيواني كذلك.

وقد لعبت العوامل الطبيعية دورا هاما في انتعاش الزراعة بدولة الزيانيين، بما فيها اعتدال المناخ ووفرة الأراضي الخصبة، فمدينة تلمسان الواقعة بالشمال الغربي من المغرب الأوسط تشرف من

---

[1]– البيذق: المصدر السابق، ص 73.

[2]– عبد الواحد المراكشي: المعجب...، المصدر السابق، ص 296.

[3]– ابن عذاري: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص 181.

[4]– ابن خلدون: العبر...، المصدر السابق، ج6، ص ص 252، 253، 254

ناحية الشمال على سهول خصبة تمتد نحو الغرب، كما تتوفر معظم أراضي هذه الدولة على الموارد المائية، وقد ساعدت هذه العوامل الطبيعية على ازدهار الزراعة بتلمسان وضواحيها من مدن الدولة الزيانية ويظهر ذلك في كثرة البساتين المحيطة بالمدينة واتساع الأراضي المزروعة وتنوع محاصيلها، يقول ابن سعيد صاحب كتاب الجغرافيا عن تلمسان «والأندلسيون يقولون كأنها من مدن الأندلس لمياهها وبساتينها»[1].

وبالنسبة لأهم المحاصيل الزراعية التي أنتجتها أراضي الدولة الزيانية فهي كثيرة ومتنوعة لا سبيل لحصرها، ومن هذه المحاصيل: الحبوب خاصة القمح والشعير، وقد كان القمح يصدّر إلى أوربا من وهران إلى مرسيليا ومن هنين إلى المرية[2]، واشتهر حوض شلف من ملیانة وسهول عين الدفلى وسوق الخميس إلى مزغران ومستغانم وساحل برشك بالقمح والشعير والحنطة[3]، وبونة وبجاية والمناطق الداخلية كتلمسان التي أنتجت القمح والشعير وشتى أنواع البقوليات[4] والخضر والفواكه أيضا، والزيتون والتين والكروم[5] التي تعد من أهم محاصيل الدولة الزيانية، كما انتشرت زراعة أشجار التوت بعد انتقال الجالية الأندلسية لمدن الدولة الزيانية خاصة شرشال والقليعة وملیانة وهذا لأجل تربية دود القز الذي ينتج الحرير المستعمل في الصناعات النسيجية، وقد استفادت الدولة الزيانية من هذا الثراء الزراعي ففرضت نظاما صارما لجباية الخراج والعشر، وكانت الضرائب تفرض على جميع أنواع المزروعات ما ساهم في ثراء الخزينة الزيانية.

---

[1]– ابن سعيد المغربي: الجغرافيا...، المصدر السابق، ص 140.

[2]– لطيفة بشاري: **التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الإمارة الزيانية من القرن السابع الى العاشر الهجريين (13. 16م)**، رسالة ماجستير، اشراف موسى لقبال، جامعة الجزائر، 1986–1987م، ص 241.

[3]– مختار حساني: المرجع السابق، ج2، ص 27.

[4]– الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 25.

[5]– نفسه، ص13. 16.

جـ- الصناعة:

نظرا لتوفر المواد الخام بالمغرب الأوسط واليد العاملة المتخصصة في مختلف ضروب الصناعات سواء كانت من سكان البلاد الأصليين أو من الذين نزحوا إليها من مختلف الأقطار الإسلامية (خاصة المشرق) حاملين إليها خبراتهم، وحرفهم، ونشاطاتهم المتنوعة، ويظهر ذلك في تنوع صناعاتها وازدهارها.

ومن بين هذه الصناعات التي عرفتها دولة الرستميين نذكر: صناعة المنسوجات الصوفية والكتانية والقطنية أو الحريرية، والزرابي المزركشة.

الصناعات الزجاجية مثل صناعة القوارير، والصناعات الخزفية منها صناعة الأواني، والصناعات المعدنية مثل صناعة الحلي الذهبية والفضيّة، والأواني النحاسية، ومختلف التحف المعدنية، وكذلك سك النقود وصناعة بعض الآلات الفلاحية كالمناجل والفؤوس والمحاريث، كما كانت هناك صناعة العطور والعقاقير الطبية والأصباغ، وأيضا عرف الرستميون صناعة الطواحين التي تحركها المياه، أما الصناعات الغذائية نذكر منها صناعة زيت الزيتون وتجفيف الفواكه مثل الزبيب[1] وكذلك تجفيف التين سواء للادّخار أو التسويق[2] .

أما في عهد الفاطميين فقد عرفت البلاد عدة صناعات أيضا، منها ما كان موجودا من قبل ومنها ما ازدهر في عهدهم، ومن هذه الصناعات نذكر:

صناعة الأسلحة التي ازدهرت في عهد الفاطميين بسبب تشجيع الخلفاء لها نظرا لتعاقب الثورات والفتن عليهم[3]، ففي عهد الخليفة القائم بأمر الله أمر عمّاله بسائر الأقاليم بعمل السلاح وجميع

---

[1]- عيسى الحريري: الدولة الرستمية...، المرجع السابق، ص 232 . 233.

[2]_ موسى هواري: **تقنيات الزراعة ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي الى سقوط دولة الموحدين (من القرن 1هـ - 7م الى القرن 7هـ - 13م)**، رسالة دكتوراه، اشراف محمد بن عميرة، جامعة الجزائر 2، 2015 - 2016م، ص 231 - 232.

[3]- جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع...، المرجع السابق، ص 102.

آلات الحرب[1]، وفي عهد الخليفة المنصور منع استيراد السيوف الافرنجية واليمنية وأمر بصنع سيوف مغربية.

صناعة الذهب والفضة، خاصة وأن الحصول على الذهب كان أمرا ميسورا وهذا عن طريق القوافل المتّجهة إلى بلاد السودان الغربي، ومن استعمالات معدن الذهب في الصناعة نذكر سك العملة، وصناعة الحلّي، واستعمل أيضا في تحلية بعض المصنوعات كالسروج واللجم والوشي والحصر، خاصة وأننا نعلم مدى اهتمام الفاطميين بمظاهر الترف، فكانوا حريصين على امتلاك السيوف المحلّاة بالذهب وأيضا استعمال السروج المذهبة، ونفس الشيء بالنسبة للفضّة، فقد استعملت في سكّ النقود دراهم وفي الحلي وأيضا في تحلية بعض الأدوات كالسروج واللجم وقد سبق وجود هذه الصناعة دخول الفاطميين حيث يذكر المؤرخون أن أهل كتامة ركبوا بسروج الفضة عند أول انتصار للشيعي سنة 292هـ.

إضافة إلى الصناعة النسيجية ومنها الصناعات الحريرية وقد كانت موجودة قبلا ومن المدن التي اشتهرت بهذه الصناعة "قابس" التي يقول ابن حوقل أنه كان يعمل بها الكثير من الحرير[2]، وقد بالغ الفاطميون في اختيار أثوابهم وأنفقوا بسخاء على ذلك، فأنشأوا دارا للكسوة بالمهدية كان يُفصّل فيها جميع أنواع الثياب من أكسية الشتاء والصيف[3].

وصناعة الجلود، وقد اشتهرت مدينة قابس بذلك، وكانت جلودها تسوّق بمختلف مناطق المغرب، وقد وصفها ابن حوقل بطيب الرائحة ونعومة الملمس بمثل حال الأديم الجُرشي[4].

---

[1]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 209.

[2]– ابن حوقل: المصدر السابق، ص 73.

[3]– الجوذري: المصدر السابق، ص 52

[4]– ابن حوقل: المصدر نفسه، ص 73.

وصناعات خشبية كصناعة السفن، وهذه الصناعة ليست غريبة على بلاد المغرب فقد وجدت منذ عهد الولاة وتطورت في عهد الأغالبة، أما الفاطميون فقد اهتموا هم أيضا بهذه الصناعة لاعتبارات سياسية وعسكرية، حيث كانوا يخطّطون منذ البداية لفتح الأندلس أو مصر، فبعد تأسيس عبيد الله المهدي لعاصمته الجديدة المهدية سنة 305هـ أنشأ على ساحلها دارا كبيرة لصناعة السفن.

ولم يتغير الأمر بالنسبة لأنواع الصناعات في عهد بنو زيري، إنما هناك بعض التراجع في النشاط الصناعي بشكل عام، فإن ما ذكرناه عن الزراعة يكاد ينطبق على الصناعة التي لم تبلغ القدر الكافي من التطور حيث تأثرت هي الأخرى بجملة الأحداث التي عرفتها الدولة الزيرية، هذا بافريقية أما المغرب الأوسط على هذا العهد فلم تذكر المصادر معلومات توضح لنا واقع الصناعة، وعلى الأغلب أنها تأثرت بما كان عليه هو الآخر من توترات وفتن، الى غاية قيام الدولة الحمادية.

فممّا لا شك فيه أن الصناعة بالمغرب الأوسط عرفت ازدهارا ملحوظا أيام الحماديين، حيث توفرت لدى الدولة الحمادية أسباب قيام صناعات مُتعدّدة، فهناك ثروة زراعية وحيوانية وأخرى معدنية بعدّة مدن ذكرناها في العنصر الخاص بالمقومات الطبيعية، وقد نتج عن ذلك قيام عدة صناعات من بينها: الصناعات النسيجية: بالقلعة وبجاية[1]، والصناعات الفخارية والزجاجية[2].

والصناعات الخزفية حيث دلّت الحفريات الحديثة بمنطقة القلعة على أنه كانت هناك صناعات الخزف والبلاط والتحف الفنية والزجاج أيضا[3]، وكذلك اشتهرت بجاية بصناعة الشموع التي كانت

---

[1]– ابن عبد ربه الحفيد: الاستبصار...، المرجع السابق، ص 58.

[2]– عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 225؛ رشيد بورويبة: الدولة الحمادية...، المرجع السابق، ص139.

[3]– عبد الحليم عويس: المرجع نفسه، ص 225.

تصدر للبلاد الأوروبية وأمم أخرى[1]. والكثير من الصناعات الغذائية مثل صناعة الزيت من الزيتون، وصناعة العجائن والمربّيات مثل مربّى السفرجل وغيره مع تجفيف لبعض الفواكه منها التين والزبيب التي تعتبر من أهم المحاصيل الزراعية بالمغرب الأوسط.

وصناعة السفن، وهي صناعة لابد منها لوقوع بجاية على الساحل ولاعتبارها أهم مرفأ للحماديين، فقد كانت بها دار لإنشاء الأساطيل والمراكب والسفن كما وجدت هذه الصناعة بمرسى الخرز أيضا[2].

والصناعات المعدنية[3] مثل الصناعات الفضية والبرونزية، كصناعة المصابيح وحاملات الشموع والأباريق ودلال القهوة وزينات الأبواب والأثاث ومقابض الأبواب[4].

كما كان للصناعة دور هام في ازدهار الحياة الاقتصادية بالمغرب على عهد المرابطين، وقد نظّمت الدولة المرابطية القطاع الصناعي وشجّعته، فنجد أن ولّاة الأمر في الدولة كانوا يشرفون على المناجم ويستغلونها، كما وفّروا اليد العاملة سواء من المنطقة أو من مناطق أخرى، وأيضا عمدوا لاستقدام الكثير من صنّاع الأندلس بهدف التّوسع في البناء والتعمير وهذا منذ عهد يوسف بن تاشفين[5]، فلا يخفى على أحد ما بلغه أهل الأندلس منذ عهد الأمويين من تطور وتفوّق في المجال الصناعي، وكان من نتائج الاستفادة من تلك الخبرات الوافدة ومن عناية الدولة بالصناعة الخام المعدنية والزراعية تنوع في أشكال الصناعات وكذا المنتجات الصناعية.

---

[1] _ سيدي موسى: المرجع السابق، ص 226.

[2] – الإدريسي: المصدر السابق، ص 259.

[3] – نفسه، ص 260؛ المقدسي: المصدر السابق، ص 188.

[4] – عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 226.

[5] – عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص310؛ ابن أبي زرع: روض القرطاس...، المصدر السابق، ص35.

ومن بين أهم الصناعات المرابطية نذكر: الصناعات النسيجية[1] وقد اشتهرت تلمسان بصناعة الثياب الصوفية المفضّلة على جنسها المصنوع في سائر المغرب[2]، وصناعة الورق[3].

والصناعات الخشبية، وقد اشتهرت تلمسان أيضا بصناعة الأدوات الخشبية الخاصة بركوب الخيل[4]، وتشمل الصناعات الخشبية صناعة السفن، وقد أنشأ يوسف بن تاشفين قواعد لبناء السفن بطنجة وسبتة[5].

إضافة إلى مختلف أنواع الصناعات المعدنية، الحديدية والنحاسية، والذهبية والفضية، وصناعات جلدية، وكذلك صناعات زراعية لا حصر لها[6].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن القبالات التي فرضت على الصناعات في نهاية الدولة أثّرت سلبا على النشاط الصناعي، إضافة الى هجرة اليد العاملة وهروب الخبرات بسبب حرب الموحدين[7].

ولا يختلف ما قلناه عن وضع الصناعة في عهد المرابطين، عنه في عهد الموحدين من بعدهم، من حيث الازدهار والتطور، فالنشاط الصناعي كان يقوم على دعامتين:

_ توفر المواد الخام (معدنية، زراعية، حيوانية) بمختلف البلدان التي خضعت للموحدين من المحيط الأطلسي إلى برقة شرقا إضافة إلى بلاد الأندلس.

---

[1]– البكري: المصدر السابق، ص 147 . 155.

[2]– ابن سعيد المغربي: الجغرافيا...، المصدر السابق، ص 140.

[3]– ابن عبدون: رسالة في آداب الحسبة ....المصدر السابق، ص 48.

[4]– الحموي: المصدر السابق، ج2، ص 52.

[5]– عيسى بن الذيب: المرجع السابق، ص 317.

[6]– نفسه، ص 318 . 327.

[7]– عز الدين عمر موسى: النشاط...، المرجع السابق، ص 210.

_ توفر اليد العاملة المدرّبة، فقد قام الموحدون باستقدام الصنّاع المهرة إلى العاصمة وغيرها من المدن المغربية للاستفادة من خبراتهم خاصة منهم أهل الأندلس[1] المعروفين بحذقهم في مختلف الصناعات.

أما عن أنواع الصناعات بالدولة الموحدية فلا تختلف عما ذكرناه قبلا، كصناعة السفن، والصناعات النسيجية، والمعدنية والجلدية، وصناعة الورق، ومختلف الصناعات الغذائية القائمة على المنتجات الفلاحية وغيرها.

وكذلك الصناعة في الدولة الزيانية، التي استفادت من الخبرات السابقة للصنّاع، ومن تراث الدول الماضية في مجال التصنيع، وقد تميّزت بشكل خاص في تصنيع الإنتاج الزراعي وما يتصل به وكذلك في الصناعات المعدنية، كما أن سلاطين الدولة الزيانية شجّعوا على امتهان النشاط الحرفي والصناعي، فكان أبو حمو موسى الثاني يقدّر أصحابها ويشجعهم على احترافها[2].

وقد عرفت الصناعة ذروة ازدهارها في المرحلة الأخيرة من عمر الدولة نتيجة هجرة الأندلسيين إلى المدن الزيانية، كما أن ولاة الأمر بالدولة اهتموا بشؤون الصناعة من خلال تنظيم هذا النشاط داخل الأسواق والقيساريات بجعل جناح خاص لكل صناعة، وتعيين أمين على كل صنعة لضمان السير الحسن للقطاع[3].

أما عن أهم الصناعات التي عرفتها الدولة الزّيانية فنذكر:

الصناعات النسيجية، وتعد من أهم الصناعات في دولة الزيانيين فهي لم تكن مقتصرة على المدن بل شملت البوادي أيضا، وقد تفوّقت مدينة تلمسان في مجال الصناعات النسيجية على سائر المدن

---

[1]– حسن علي حسن: الحضارة...، المرجع السابق، ص 261؛ عز الدين عمر موسى: النشاط...، المرجع السابق، ص211.

[2]– أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص 86 . 87.

[3]– مختار حساني: المرجع السابق، ج2، ص 85.

الأخرى فكانت بها ورشات خاصة للإنتاج والتعليم أيضا(تعليم الحرفة)، وقد بلغت شهرة تلمسان في صناعة المنسوجات أرجاء العالم الإسلامي، كما اشتهر بها نوع من الكساء يعرف بـ"السفساري"[1].

صناعة الجلود، التي تعدّ من الصناعات القديمة التي كانت بالمغرب الأوسط، بل بكامل المغرب الإسلامي نظرا لتوفر المادة الأولية (الجلود) بسبب الثروة الحيوانية الهائلة التي نجدها بمختلف مناطق البلاد.

ومن المصنوعات الجلدية التي كانت بالدولة الزّيانية نذكر صناعة الأحذية التي زاد تطورها على يد الأندلسيين، وصناعة السروج التي كان بعضها يُطرّز بالذهب، وصناعة اللجم[2].

ومن الصناعات أيضا، الصناعات الحديدية والصناعات الفخّارية وصناعة مواد البناء والصناعات الخشبية التي تطورت جميعها في عهد الدولة الزيانية لوفرة الأيدي العاملة الأجنبية سواء من الأندلس أو من الدول الأوربية، فقد استعان سلاطين الدولة الزيانية بالأندلسيين لبناء المشاريع العمرانية، كما استعمل لأجل ذلك مجموعة من الصنّاع من أسرى الروم[3]، بينما اختص اليهود بصناعة المعادن الثمينة كالمجوهرات والذهب والمرجان[4].

د- التجارة:

كانت تيهرت في عهد الرستميين أهم مركز تجاري يربط بين مختلف جهات المغرب الأوسط وبلاد المغرب الإسلامي عامة، بل قد اشتهرت بكونها إحدى محطات العالم الاقتصادية الكبرى خلال فترة ازدهارها والتي بدأت منذ عهد إمامها الأول "عبد الرحمن بن رستم"، وقد بلغت من الرقي

---

[1]- عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ج1، ص 221؛ مختار حساني: المرجع السابق، ص 92.

[2]- مختار حساني: المرجع نفسه، ص 93.

[3]- عبد العزيز فيلالي: المرجع نفسه، ج1، ص 221.

[4]- نفسه: ص 222.

التجاري لدرجة أن بعض تجارها كانت لهم أسواق خاصة بهم، ومن هؤلاء التجار يذكر لنا ابن الصغير التاجر ابن وردة الذي ابتنى سوقا خاصة به[1].

وبرغم الاختلاف المذهبي بين الرستميين وجيرانهم إلا أن ذلك لم يحل دون قيام حركة تجارية نشيطة فيما بينهم، وأكثر تجارة الرستميين كانت تتم مع السودان من أجل استيراد الذهب وإعادة تصديره إلى مختلف الأمصار[2]، كما ازدهرت تجارتها مع الأندلس[3] بحكم العلاقات الودّية بين الطرفين، ومع سجلماسة أيضا، وكذلك مصر وبلاد المشرق، وقد كانت الدولة الرستمية تلعب دور الوسيط التجاري بين المشرق الإسلامي والمغرب طوال فترة القرن الثالث الهجري.

أما الفاطميين فقد شجعوا بدورهم النشاط التجاري تشجيعا كبيرا لِما كانت تَدُّره التجارة عليهم من أموال، فقد كان الخليفة المنصور تاجرا قبل تولّيه الخلافة[4]، كما أن زوجة الخليفة المعز لدين الله كانت تاجرة رقيق وكان وكيلها يخرج بالجواري إلى المشرق[5]، وكان الأستاذ جوذر وهو أهم رجل في الدولة من كبار التجار، فكانت مراكبه تشحن من صقلية[6].

وكما شجعت الدولة التجارة راقبتها مراقبة شديدة، وكان يقوم بهذه الرقابة جهاز إداري محكم التنظيم بحيث لم يكن يسمح لأية قافلة بالمرور دون أن تدفع الضرائب على ما تحمله من متاجر، فأُنشأت بذلك المراصد على المسالك التي يرتادها التجار والتي تربط بين مختلف المناطق التجارية في المغرب، وكذلك التي تربط المغرب بالعالم الخارجي مثل المشرق والأندلس وبلاد السودان وبلاد الروم سواء البرية منها أو البحرية.

---

[1]– ابن الصغير: المصدر السابق، ص 56.

[2]– الباروني: الأزهار...، المصدر السابق، ص 141.

[3]– البكري: المصدر السابق، ص 68.

[4]– الجوذري: المصدر السابق، ص 62.

[5]– المقريزي: الخطط...، المصدر السابق، ج1، ص 353.

[6]– الجوذري: المصدر نفسه، ص 99 . 127.

وقد ارتبط المغرب الأوسط تجاريا خلال فترة الفاطميين مع مختلف البلدان الخارجية، وفي مقدمتها الأندلس، فكان أكثر تجار بونة أندلسيين[1]، وكانت سفنهم تحط أيضا بكل من ميناء تنس ووهران[2]، كما كان المغرب الأوسط نقطة الوصل التي تربط الأندلس بتجارة الذهب مع السودان.

وبرغم المراقبة الشديدة والشطط الضريبي فان ذلك لم يؤثر على الحركة التجارية في بلاد المغرب، بل إن هذه المراقبة وسيطرة الدولة على زمام الأمور وفّر الأمن للتجار من قطاع الطرق، فازدهرت التجارة، وكانت من أهم مصادر الإيرادات المالية للدولة الفاطمية.

ولا ننسى أن الدولة الفاطمية بالمغرب كانت تصبو إلى السيطرة على مسالك تجارة الذهب الرابطة جنوبا شمالا، وأيضا السيطرة على المسالك التجارية بالبحر المتوسط، وهذا لاكتساب قوة مالية وعسكرية لتحقيق أهدافها الكبرى، ولعل هذا ما يبرّر حدّة الصراع الذي كان بينها وبين الدولة الأموية في الأندلس والذي غالبا ما كان المغرب الأوسط ميدانا له، إلى جانب الدوافع السياسية والمذهبية لهذا الصراع الذي كان من أبرز سمات تاريخ المغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري.

ويختلف وضع التجارة في الدولة الزيرية عن وضع الزراعة والصناعة، فقد عمل بنو زيري على دعم النشاط التجاري من خلال توفير الأمن وحماية الطرق التجارية، فضلا على أن افريقية تتمتع بموقع جغرافي ممتاز ما جعل منها منطقة تجارية كبرى وسوقا هاما حيث تقع في منتصف الطريق بين مراكش ومصر وهو المركز الحقيقي لطريق القوافل بين شمال إفريقيا الغربي وبين مناطق جنوب الصحراء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بين مصر وجيرانها في الشرق والجنوب[3]، كما أنها تتوفر على عدة موانئ سهلت التبادل التجاري بحرا مع المناطق البعيدة كالمشرق والأندلس

---

[1]– البكري: المصدر السابق، ص 55.

[2]– ابن حوقل: المصدر السابق، ص 78.

[3]– بكاي عبد الملك: المرجع السابق، ص 14 . 15.

وصقلية وايطاليا والهند والصين، ومن أهم هذه الموانئ ميناء المهدية، سفاقس، سوسة، تونس، طبرقة، جربة، طرابلس.

غير أن التحكم في هذه التجارة انتقل بعد غزوة الهلاليين من أيدي بنو زيري إلى أيدي أمراء عرب بنو هلال، الذين فرضوا سيطرتهم على أهم المسالك التجارية، مثل المسالك الرابطة بين بلاد السودان وبلاد مصر والمتمثلة في واحات برقة وأوجله ووارجلان، والمسالك الرابطة بين أهم مدن المغرب الإسلامي فكانوا يفرضون على العابرين ضريبة المرور أو ما يعرف بضريبة العهد والأمان (الخفارة)[1].

ولا ننسى أيضا أن تجارة بنو زيري تأثّرت في آخر دولتهم بالغزو النورماني لشواطئ افريقية، وقبل ذلك باضطراب العلاقات مع الفاطميين خاصة ما تعلق بتداول عملتهم.

لذلك يمكن القول أن الحماديين بالمغرب الأوسط كانوا أحسن حالا منهم فيما يخص الوضع التجاري، لأنهم حافظوا على حسن العلاقات مع الفاطميين، وصالحوا العرب على نصف غلّة بلادهم، وأعفوا أهل بجاية من الضرائب على التجارة الداخلة إلى المدينة، وكانوا على علاقات طيبة مع ألمرية أيام بني صمادح ثم المرابطين، وشجعوا التجارة مع المدن الإيطالية، وحسن علاقتهم مع المرابطين جعل بجاية من أهم مراكز التجارة في السلع الواردة مع السودان[2]، بل إن تجارة بجاية كانت واسعة جدا مع عدة دول خارجية وربما أحسن من يصف حالة بجاية الاقتصادية وازدهارها التجاري، واتساع علاقاتها مع مختلف الأمصار وما نتج عن ذلك من أرباح طائلة ورخاء اجتماعي هو الإدريسي حين ذكر أن السفن إليها مقلعة، وبها القوافل منحطة سواء برا أو بحرا، محملة بمختلف البضائع والسلع، كما وصف ثراء أهلها نتيجة اشتغالهم بالتجارة مع

[1]– فوزية كرزاز: **السيطرة الاقتصادية الهلالية بالمغرب الإسلامي**، دورية كان التاريخية، العدد الثاني عشر، يونيو 2011، ص 55.

[2]– عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي...، المرجع السابق، ص 265.

مختلف البلدان، مثل المغرب الأقصى والصحراء وخاصة مع بلاد السودان وكذلك بلدان المشرق الإسلامي[1] وكذلك وصفها صاحب كتاب الاستبصار الذي يذكر أن مرسى بجاية مرسى عظيم تحط فيه سفن الروم من الشام وغيرها من أقصى بلاد الروم وسفن المسيحيين من الإسكندرية وبلاد اليمن والهند والصين وغيرها[2]، وقد أجمع الرحالة على المكانة الاقتصادية والتجارية التي بلغتها بجاية في عهد الحماديين، لكن هذا لا يعني أنها تفرّدت وحدها بهذه المكانة فقد كانت هناك مراكز تجارية أخرى تأتي بعد بجاية مثل قلعة بني حماد، قسنطينة، تيهرت، المسيلة، وجزائر بني مزغنة[3]. وكان للموانئ الحمادية دور كبير في تجارتهم الخارجية ومن أهم هذه الموانئ: ميناء بجاية، مرسى تنس، مرسى شرشال، مرسى الجزائر، مرسى جيجل، مرسى بونة، مرسى الخرز، مرسى الدجاج.

وعليه، فقد ساهمت التجارة في انتعاش خزينة الحماديين، وفي الرفع من المستوى المعيشي لساكنة المغرب الأوسط.

وقد ظلت تجارة بنو حماد وبالأخص التجارة الخارجية مزدهرة إلى أن بدأ الصدام بينهم وبين النورمان المتحكّمين بحوض البحر الأبيض المتوسط، والذين فرضوا حصارهم على الحماديين كما فرضوه قبلا على معظم التجارة الإسلامية[4].

ولا يختلف الأمر في الجهة الغربية من البلاد، التي كانت تحت سيطرة المرابطين، ذلك أن التجارة المرابطية لا تقل شأنا هي الأخرى عن تجارة بني حماد، بل إنها تفوقها بكثير.

فقد نشطت التجارة بالمغرب في عهد المرابطين سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الخارجي، فداخليا ركز المرابطون منذ بدايات دولتهم على فرض سيطرتهم على مراكز التجارة الرئيسية

---

[1]– الإدريسي: المصدر السابق: ص 259.

[2]– ابن عبد ربه الحفيد: الاستبصار...، المصدر السابق، ص 128 . 129.

[3]– رشيد بورويبة: الدولة الحمادية...، المرجع السابق، ص 140.

[4]– عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 231.

بالمغرب، بهدف وضع أيديهم على ذهب السودان، فأخضعوا درعة سنة 445هـ/ 1053م[1]، وسجلماسة في سنة 446هـ/1054م[2]، وأودغست في نفس السنة[3]، وأغمات سنة 450هـ/1085م، فتمت لهم بذلك السيطرة على نهايات طرق المغرب الأقصى نحو بلاد السودان وهذا في بدايات انبعاثهم (عهد أبو بكر بن عمر).

وفي عهد يوسف بن تاشفين فرضوا سيطرتهم كذلك على الطريق الشرقي لتجارة السودان بعد دحر زناتة واستيلائهم على تلمسان ومدن أخرى من المغرب الأوسط مثل وهران وتنس وشلف وجبل وانشريس[4]، وكانت سجلماسة وتلمسان أهم المراكز الرئيسية في تجارة السودان خلال حكم المرابطين، فتلمسان مثلا كانت بوابة لافريقية والمشرق والأندلس وحوض المتوسط[5].

وفي ذات السياق نشير إلى أن ازدهار التجارة الداخلية بالدولة المرابطية أفضى إلى ازدهار تجارتهم الخارجية أيضا، وقد ساعدها على ذلك اتّساع مجالها الجغرافي، بامتداد سلطتهم السياسية شرقا لتشمل أجزاء من المغرب الأوسط، وشمالا لتشمل بلاد الأندلس مما زاد من امتداد الحركة التجارية بين مدن المغرب الأقصى، والمغربين الأوسط والأدنى، وكذا مع الأندلس[6]، إضافة إلى توفرها على موانئ هامة كانت بمثابة الدّعامة لنشاطها التجاري، ومن موانئ المغرب الأوسط خلال هذه الفترة نذكر: ميناء وهران الذي يقابل ميناء ألمرية الأندلسية والذي كان مقصدا للسفن «ومنها أكثر

---

[1]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 216.

[2]– ابن أبي زرع: الأنيس المطرب...، المصدر السابق، ص 81.

[3]– البكري: المصدر السابق، ص 168.

[4]– ابن خلدون: المصدر نفسه، ج7، ص 55.

[5]– عيسى بن الذيب: المرجع السابق، ص 352.

[6]– حسن علي حسن: المرجع السابق، ص 266.

ميرة ساحل الأندلس»[1]، وميناء تابحريت الذي ترسو به السفن القادمة من سجلماسة، وميناء هنين وأرشقول لتصدير منتجات تلمسان وما حولها[2].

وبالنسبة لأهم المعاملات التجارية للمرابطين فقد كانت مع صقلية والمدن الإيطالية[3]، وبينهم وبين بلاد السودان، ثم مع أوربا خلال فترات الهدنة نظرا لحرب المرابطين مع نصارى اسبانيا، ثم مع بلاد المشرق.

وقد ازداد إقبال الدول الخارجية على التجارة مع الدولة المرابطية في مرحلة قوتها لاسيما منها دول أوربا ولا أدل على ذلك من شيوع الثقة بالدينار المرابطي الذي توسّع استعماله في المغرب والأندلس والمشرق وقد ذكر أنه وصل إلى غاية القسطنطينية، ولكن تجارتها مع الدول الخارجية خاصة الأوربية منها لم تكن على نفس الوتيرة، إنما واجهت عدة صعوبات بسبب علاقات المرابطين المتوترة[4].

وبالنسبة للتجارة في عهد الدولة الموحدية، فقد ازدهرت بالمغرب الأقصى عاصمة الدولة وبجميع الولايات التابعة لها، بما فيها ولايتي بجاية وتلمسان من المغرب الأوسط.

ومن أهم عوامل ازدهار التجارة في العهد الموحدي، اتساع نطاق الدولة الذي شمل كامل منطقة المغرب العربي، إضافة إلى الأندلس، وهذا يعني زيادة في ثروات الدولة الطبيعية، ومنتجاتها الزراعية والصناعية، وكذلك توفر الأسواق الداخلية، وكثرة المنافذ على التجارة الخارجية سواء عبر الطرق البرية، أو النهرية، أو البحرية.

---

[1]– الإدريسي: المصدر السابق، ص 252.

[2]– البكري: المصدر السابق، ص 87.

[3]– حمدي عبد المنعم محمد حسين: التاريخ السياسي والحضاري...، المرجع السابق، ص 353.

[4]– عز الدين عمر موسى: النشاط...، المرجع السابق، ص 268.

إضافة إلى استتباب الأمن وإشاعة الهدوء، مما سهل التواصل التجاري بين مختلف المدن[1].

كما كان للأسطول البحري الموحدي دور بارز في تأمين المسالك البحرية في الحوض المتوسط.

وكذلك الأثر الإيجابي للسياسة المالية الموحدية في بداية الدولة على النشاط التجاري، حيث قام الموحدون بإلغاء الضرائب غير الشرعية[2]، ما شجع التجار على ممارسة التجارة.

فضلا عن تشجيع الخلفاء الموحدين لهذا النشاط، من خلال العمل على توفير سبل الإقامة للتجار الأجانب، بتأمين الطرق، وبناء المرافق، مثل الحمامات والفنادق التي كانت مخصّصة لتخزين البضائع وإيواء التجار النزلاء[3].

أما عن مناطق التبادل التجاري الخارجية للموحدين، فيمكن القول أن دول أوربا، وخاصة نصارى اسبانيا قاطعوا في كثير من الأحيان تجارة الموحدين، بسبب نشاط هؤلاء الجهادي ضد الاسبان، فكانت «البابوية تحذّر النصارى من التعامل تجاريا مع المسلمين»[4] إلا أنه وبرغم كل هذه التحريمات، كانت هناك تجارة غير رسمية أي غير مصرّح بها بين هذه الدول ودولة الموحدين، غضّت السلطة الدينية والسياسية الطرف عنها.

بينما تعامل الموحدون أكثر مع المدن الإيطالية، ومنحت الدولة لتجارها عدة امتيازات منها السماح لسفن جنوة بالاتّجار في كافة موانئ الدولة، وتخفيض ضريبة العشور عنهم[5].

---

[1]– حسن علي حسن: المرجع السابق، ص 266.

[2]– الإدريسي: المصدر السابق، ص236.

[3]– ابن عبد ربه الحفيد: الاستبصار...، المصدر السابق، ص 189.

[4]– هشام أبو رميلة: **علاقات الموحدين بالممالك النصرانية والدول الإسلامية في الأندلس**، ط1، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1984م، ص 392.

[5]– عصمت عبد اللطيف دندش: **الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، عصر الطوائف الثاني**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م، ص 217.

أما المبادلات التجارية مع العالم الإسلامي، فلا تكاد تختلف عما كانت عليه في عصر المرابطين، إذا استثنينا التجارة مع السودان، بسبب عدم سيطرتهم على صحراء صنهاجة فاعتصم بها الثائرون الصنهاجيون، مع بني غانية، فكثرت حوادث قطع الطرق على التجار بين سجلماسة وغانة، وتعثرت أيضا تجارتهم مع بلاد المشرق بسبب تضييق الفاطميين على التجار المغاربة ومن بعدهم الأيوبيين مما ينعكس سلبا على إيرادات الدولة المالية.

وبما أننا بصدد دراسة المغرب الأوسط خلال هذه الفترة، فلابد من الإشارة والتنويه بالدور التجاري لبجاية الموحدية ، حيث مثلت دور الوسيط التجاري بين بلاد السودان جنوبا، وأوربا شمالا، بفضل موقعها الجغرافي المتميز، وبفضل ارتباطها بشبكة من المسالك البرية مع عدة حواضر مغاربية ، كما ساعدها موقعها على البحر في إقامة علاقات تجارية مع مختلف البلدان الأوربية مثل الجمهوريات الإيطالية، واسبانيا، وفرنسا[1].

والحقيقة أن مراسي المغرب الأوسط التي ذكرتها مختلف المصادر واصلت نشاطها التجاري خلال الفترة الممتدة من القرن الثالث إلى السادس هجري[2]، ومنها من استمر طوال فترة العصر الوسيط باستثناء بعض الفترات ولظروف طارئة.

وقد انتعشت التجارة بالدولة الزيانية لاسيما في عصرها الذهبي، ومما ساعدها على ذلك تشجيع ولاة الأمر للنشاط التجاري حيث بنوا الأسواق والقيساريات، وحرصوا على تنظيمها وترتيبها حسب البضائع والصناعات[3]، وقد شهدت أسواق الدولة الزيانية حركة تجارية داخلية نشيطة ، حيث تنوعت السلع داخل هذه الأسواق واشتهر كل منها بنوع معين من المعروضات، فالبعض اختص

---

[1]- Mas-Latrie Louis,**Traités de paix et de commerce et Documents divers concernant les relations des chrétiens avec les arabes de l'Afrique septentrional au moyen âge**, supplément et tables J. Baur et détaille, libraires, Paris, 1872. P 47 .50 .

[2]– علاوة عمارة: **دراسات في التاريخ الوسيط للجزائر والغرب الإسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008م، ص 141.

[3]– عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ج1، ص 134.

بالتجارة في المحاصيل الزراعية والآخر في المنتوجات الحيوانية وغيرهم في السلع الصناعية، ما أدى إلى قيام تكامل اقتصادي بين الأسواق الزيانية، فمثلا نجد أن أسواق القرى وفّرت للمدن المواد الغذائية والمواد الخام للصناعة، بينما أسواق المدن زوّدت القرى بمختلف المصنوعات البسيطة.

وعن ترتيب أسواق المدن الزيانية يذكر الوزان أن أسواق جزائر بني مزغنة كانت «منسّقة كما يجب، لكل حرفة مكانها الخاص وفيها كذلك عدد كثير من الفنادق والحمامات»[1]، فإلى جانب الأسواق، كانت الفنادق من أهم المرافق الضرورية لتشجيع التجارة الخارجية، وهذا من أجل توفير سبل الإقامة للتجار الأجانب، ويشير الوزان إلى وجود فندقين في مدينة تلمسان خاصين بتجار جنوة والبندقية [2]، وأقيمت عدة فنادق أيضا بمدينة وهران، والظاهر أن كل فندق كان يخص جالية معينة، يقول الوزان أن وهران كانت بمثابة مهبط للتجار القطلونيين والجنويين حتى أنه مازالت بها الآن دار تسمى دار الجنويين لأنهم كانوا يقيمون بها[3]، لكن الغريب في الأمر أن نفقات بناء الفنادق والإصلاحات الكبرى كانت تقع على عاتق السلطات المغربية، بينما ايرادات الفندق كالكراء والتخزين ونفقات العقود يستخلصها القنصل لحسابه وحساب دولته[4]، وربما التفسير الوحيد الذي نراه منطقيا، هو أن مداخيل هذه التجارة كانت عظيمة جدا، تعوّض الدولة عما تبذله من نفقات على الفنادق بأضعاف مضاعفة. خاصة وأن الدولة كانت تفرض ضريبة العشر على التجار الأجانب مقابل السماح لهم ببيع سلعهم بالبلاد، وكانت هذه الضريبة بمثابة الرسوم الجمركية، ويؤكد هذا الطرح ما ذكره الوزان وشهده عن حجم الإيرادات، يقول : كنت مع أحد كتاب ملك تلمسان جاء

---

[1]– الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 37.

[2]– نفسه، ص 20.

[3]– نفسه، ص 30.

[4]– برنشفيك: المرجع السابق، ص 464.

لاستلام ضرائب من سفينة جنوية كانت تحمل من البضائع ما يكفي لتموين تلمسان مدة خمس سنوات وبلغت قيمة الرسوم التي قبضها الملك خمسة عشر ألف مثقال ذهبا مسكوكا[1].

وإضافة إلى اهتمام السلطة الزيانية بالمرافق التجارية، اهتمت بالتجار أيضا، خاصة منهم التجار الأجانب، من خلال سياسة التسامح مع المسيحيين الذين كانوا مقيمين بمدن الدولة خاصة تلمسان[2]، فقد عمل التجار النصارى على تنشيط التجارة الخارجية للدولة الزيانية من خلال دعم عمليات التصدير والاستيراد، كما أسّسوا مراكز تجارية على عهد السلطان أبي حمو موسى الأول، الذي استقطب العديد منهم[3].

وكذلك الأمر بالنسبة للتجار اليهود، الذين امتهنوا التجارة كنشاط رئيسي، من منطلق تقديسهم لها، حيث كانوا يصفونها بأنها حضارة السوق وعقيدة التاجر[4].

ومن أهم عناصر الجالية اليهودية التي مارست التجارة بالدولة الزيانية، اليهود الوافدين من الأندلس، ففي نهاية القرن 8هـ/14م برز دورهم التجاري[5]، مما دفع بسلاطين الدولة الزيانية إلى إصدار قرار بتخفيض الجزية المفروضة عليهم بالنصف وإعفاء كبار التجار من الرسوم الجمركية[6].

إن تجار أهل الذمة بالدولة الزيانية تكفلوا بربط المغرب الأوسط تجاريا مع البلدان الأوربية، فعلى سبيل المثال كان اليهود القاطنين بالدولة الزيانية بمثابة وسيط تجاري بينها وبين المدن الأوربية

---

[1]– الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 16.

[2]– مختار حساني: المرجع السابق، ج2، ص 135.

[3]– يحيى ابن خلدون: بغية...، المصدر السابق، ج2، ص 161.

[4]– مسعود كواني: **اليهود في المغرب الإسلامي من الفتح الإسلامي الى سقوط دولة الموحدين**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص 122.

[5]– برنشفيك: المرجع السابق، ص 409.

[6]– فاطمة بوعمامة: **اليهود في المغرب الإسلامي (خلال القرنين 7-9هـ/ 13-15م)**، رسالة دكتوراه، إشراف خالد كبير علال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 . 2009م، ص 232.

وخاصة ميورقة، وبرشلونة، وأرغونة[1]، بينما اختص تجار المغرب بالتجارة مع المشرق وجنوب الصحراء، يقول أرشيبالد بأن تعامل مسلمي شمال إفريقيا والأندلس مع الغرب اللاتيني كان في نطاق ضيق، حيث فضّلوا ترك مثل هذا التعامل التجاري لمن رسخت أقدامهم في هذا الميدان من سكان المدن الإيطالية واليهود، بينما استوعبت تجارة الشرق وتجارة الصحراء كل نشاط التجار المسلمين[2].

وقد أدرجنا تجارة أهل الذمّة ضمن أهم عوامل ازدهار التجارة الزيانية، لأنهم ربطوا الدولة بعلاقات مع الدول الأوربية كانت شبه منعدمة بسبب موقف المغاربة من حروب الاسترداد بالأندلس، وبفضل نشاط أهل الذمّة ازدهرت التجارة الخارجية، وكان لذلك انعكاس كبير على الإيرادات المالية بالدولة، فقد بلغت رسوم الجمارك الزيانية حوالي ثلاثمائة وحتى أربعمائة ألف دينار طوال عدة سنوات خاصة عندما كانت وهران تحت سلطة بني زيان[3]، فقد تنافست الدول الأوربية (جمهوريات ايطاليا، البندقية، جنوة، فرنسا) في الحوض الغربي للمتوسط على السلع القادمة من السودان الغربي إلى موانئ المغرب الإسلامي وكذا على السلع المحلية لبلاد المغرب كالأصواف والجلود والحبوب مما دفع هذه الدول الأوربية إلى إقامة علاقات تجارية نشيطة مع الدولة الزيانية[4].

وقد شكلت الموانئ عصب النشاط التجاري مع الدول الخارجية، ومن أهم الموانئ الزيانية نذكر:

ميناء وهران؛ الذي كان مهبط التجار القطلونيين والجنويين[5]، ومحل إقلاع أساطيل أوربا التي تنقل تجار الدولة الزيانية نحو بلاد المشرق الإسلامي والأندلس وحتى إلى البلدان المسيحية.

---

[1]– مبخوت بودواية: **العلاقات الثقافية والتجارية بين المغرب الأوسط والسودان الغربي في عهد دولة بني زيان**، رسالة دتوراه، اشراف عبد الحميد حاجيات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005 . 2006م، ص 272.

[2]– أرشيبالد.ر. لويس: **القوى البحرية** ....المرجع السابق، ص 274.

[3]– مبخوت بودواية: المرجع نفسه، ص 275.

[4]– مختار حساني: المرجع السابق، ج2، ص 132.

[5]– الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 30.

وميناء هنين الذي كانت تتوافد عليه سفن جمهوريات ايطاليا كجنوة والبندقية، وقد زادت أهميته بعد سقوط وهران بيد الاسبان[1].

وإضافة إلى العوامل التي ذكرناها، لا ننسى كذلك أهمية الموقع الاستراتيجي الذي تحتله مدينة تلمسان والذي جعل منها نقطة انطلاق نحو الشمال (أي نحو البلدان الأوربية) لتقارب موانئها بموانئ هذه الأخيرة، فالموانئ الاسبانية والايطالية والفرنسية تقابل موانئ المغرب الأوسط الأمر الذي ساعدها في ربط علاقات تجارية مع بعضها.

وسهولة الاتصال بالواحات الصحراوية في الجنوب الغربي من جهة والجنوب الشرقي من جهة ثانية مما سمح لتجارها في إقامة علاقات تجارية نشيطة مع هذه الواحات (سجلماسة، فقيق، ورجلان، وتوات)، وتحكم الدولة الزيانية في طريق القوافل التجارية منها الطريق العابر للمغرب الإسلامي والذي ينطلق من الأندلس نحو المشرق، كما تتحكم تلمسان في المسالك المتجهة من موانئها نحو السودان الغربي مثل الطريق الذي يربط وهران وجزائر بني مزغنة وهنين بالواحات الصحراوية.

ومن أهم مناطق التبادل التجاري الزياني نذكر:

الدول الأوربية وعلى رأسها ايطاليا، اسبانيا، فرنسا، البندقية، والدولة الحفصية، وهذا نظرا لتجاورهما وقد كانت المبادلات بينهما تتم بواسطة الطرق البرية والبحرية معا.

ودول المشرق الإسلامي؛ فقد ارتبطت بدولة المماليك بشبكة من الطرق البرية والبحرية، غير أن الطرق الأكثر استعمالا هي الطرق البحرية، المناطق الجنوبية مثل الواحات كواحة سجلماسة وورجلان، وأيضا بلاد السودان[2] .

---

[1]– الوزان: المصدر السابق، ص 15.

[2]– مختار حساني: المرجع السابق، ص ص 136 . 137.

4: العوامل المذهبية

أثّرت العوامل المذهبية في الإيرادات المالية لمختلف دول المغرب الأوسط بمختلف الفترات، سواء من خلال اتخاذ مواقف مؤيدة أو مناهضة للسياسة المالية للدولة، أو من خلال تصنيف بعض الإيرادات، أو بإحداث تغيير في مجال الدائرة الجبائية للدولة إلى غير ذلك من مظاهر التأثير، وسنحاول في ما يلي ذكر أمثلة عن ذلك، ولنبدأ بعصر الولاة حيث ساهم أصحاب المذاهب الخارجية وعلى رأسهم الصفرية في تحريض المغاربة على مناهضة السياسة المالية لولاة بني أمية بالمغرب، فكل الأخبار التي وردت في المصادر تربط بين السياسة المالية المجحفة، وثورة البربر التي انطلقت من المغرب الأقصى تحت قيادة الصفرية، ثم انضم إليها صفرية زناتة من المغرب الأوسط[1].

أما بالنسبة للتأثير في مجال الدائرة الجبائية، فيمكن القول أنه لم يكن المجال السياسي للدولة في جميع الحالات مطابقا لمجال الجباية وهذا بسبب العوامل المذهبية، وقد أشار الباحث إبراهيم جدلة إلى ذلك بقوله أن «الفرد قد يعيش في إطار حدود دولة معيّنة لكنه يدفع الضرائب لدولة أخرى أو حتى لشخص يمثل في حدّ ذاته سلطة عليا»[2]، ومن الأمثلة عن ذلك أهل جبل نفوسة اباضيي المذهب، وقد كان لهم رئيس يقال له إلياس لا يخرجون عن أمره، وكانوا لا يؤدون خراجا إلى السلطان ولا يؤدون طاعة إلا إلى رئيس لهم بتيهرت وهو رئيس الاباضية يقال له عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم الفارسي[3]، ومثلهم كان يفعل اباضية سجلماسة الذين يرسلون بزكاتهم إلى أبي اليقظان بتيهرت[4]، كما أرسل اباضية المشرق أحمالا من المال للإمامة الرستمية بالمغرب الأوسط

---

[1]– خليفة بن خياط: المصدر السابق، ص 352 ـ 353؛ محمود إسماعيل: المرجع السابق، ص 62.

[2]– إبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص 86.

[3]– اليعقوبي: المصدر السابق، ص 99.

[4]– ابن الصغير: المصدر السابق، ص 85

دعما لإقامة كيان سياسي اباضي بالمنطقة، وكذلك كان الأمر بعد دخول المذهب الشيعي للمغرب، فقد كانت الأموال ترسل من المشرق إلى الإمام المهدي، وقد أرسلت إليه الغنائم وهو بسجلماسة[1]، واستمر وصول الأموال من الدعاة الشيعة الذين بالمشرق حتى بعد تأسيس الدولة الفاطمية فقد اجتمع عند المنصور جماعة من رسل دعاة المشرق فأدّوا إليه ما أرسلوا به من الأموال[2]، ومن جهة ثانية واجه الفاطميون صعوبة في تحصيل الموارد المالية من ساكنة المغرب لأسباب مذهبية، حيث كانت جماعات المذهب المالكي تمتنع عن دفع الزكاة للشيعة الفاطميين[3].

ويظهر الأثر المذهبي أيضا في تصنيف الإيرادات المالية إلى شرعية وغير شرعية، فاعتبار بعض الموارد أنها شرعية لم يكن دائما اعتبارا قائما على نص قرآني واضح، أو استنادا لما ورد في السنّة المُطّهرة أو بإجماع الفقهاء، إنما قد يخضع لاعتبارات أخرى حسب الانتماء المذهبي للدولة، فيردّ بذلك إلى اجتهاد الإمام، وهكذا قد تصبح حقيقة بعض الإيرادات المالية مخالفة لمفهوم التسمية شرعا، مثل الغنائم التي تعتبر من الموارد الشرعية بنص قرآني، وهي المال المأخوذ قهرا من المشركين، فنجد أن أئمة بعض الدول أخذوا الغنائم من المسلمين المخالفين لهم، على اعتبار أن مخالفيهم من أهل البغي مثلما فعل الموحدون في حربهم ضد المرابطين، وهذا الأمر يجعل الباحث يصطدم دائما بمشكلة دلالة المصطلح في محاولة تصنيف الإيرادات الشرعية وغير الشرعية لكل دولة.

وكنتيجة لما تم ذكره في هذا الفصل يمكن القول أن الإيرادات المالية بدول المغرب الأوسط تنوعت ما بين إيرادات شرعية وإيرادات غير شرعية، وما نلاحظه من خلال دراستنا للإيرادات الشرعية هو أن جبايتها تختلف من دولة إلى دولة، وكذلك من حيث اعتماد مورد أكثر من الآخر،

---

[1]– القاضي النعمان: افتتاح الدعوة...، المصدر السابق، ص 127، 173.

[2]– القاضي النعمان: المجالس والمسايرات...، المصدر السابق، 236.

[3]– القاضي النعمان: دعائم الإسلام...، المصدر السابق، ج1، ص 262.

ومرد ذلك إلى السياسة العامة لكل من الدول محل الدراسة، فالرستميين مثلا ركنوا إلى السلم وحسن الجوار، فكان تركيزهم على مورد الزكاة والعشر أكثر من الموارد الأخرى، بينما اعتمدت الدولة الفاطمية المحاربة من أجل فرض السيطرة وتوسيع رقعة السلطة، والدولة المرابطية المجاهدة ضد نصارى الاسبان ومثلها دولة الموحدين، ركزوا على مورد الغنائم، وكذلك على الخراج الذي انتظمت جبايته خلال عهد الموحدين وتضاعف حجم إيراداته لاتساع رقعة الدولة.

كما أن الإيرادات المالية بشكل عام هي التي توضّح للباحث أسس ومبادئ السياسة المالية لكل دولة، ففي عصر ولاة بني أمية لم تكن هناك أسس ثابتة، ولا نظام إداري واضح المعالم، فنتج عن ذلك شطط ضريبي كبير، وعلى الأغلب أن هذا الشطط لم يكن بسبب فرض ضرائب مستحدثة، إنما المشكل في تحصيل الإيرادات الشرعية من غير أوجهها الشرعية، كأخذ الجزية من المسلمين، ولعل عدم وجود تنظيم إداري دقيق، وصعوبة حكم بلاد المغرب، وعدم قدرة الخلفاء على مراقبة ومحاسبة ولاتهم على هذه الأقطار البعيدة، هو الذي أتاح للعمال فرصة التعدّي على الأموال، وحتى إن لم تذكر المصادر ما يكفي من الأخبار عن جباية الأموال بمناطق المغرب الأوسط خلال هذه الفترة، فإننا لا نستبعد أن ما فعله عامل عبيد الله بن الحبحاب على طنجة من تخميس البربر وتعدّي على الأموال، فعله أيضا عمال آخرون ببعض مدن المغرب الأوسط الخاضعة لسلطة الولاة، وهو ما يفسّر التفاف جميع المغاربة حول بعضهم، واتفاقهم على الانتفاضة ضد حكم ولاة بني أمية، وذلك ما أدى إلى نتائج خطيرة حدّدت في آخر المطاف مستقبل البلاد التي خرجت عن حكم الأمويين بالمشرق، وقامت عليها دول مستقلة، كالرستميين بالمغرب الأوسط، الذين يعتبر عهدهم عهدا إصلاحيا بالنسبة للسياسة المالية، وذلك راجع لعدل الأئمة وابتعادهم عن كل صور الجور والظلم، والتزامهم الضوابط الشرعية في الجانب المالي، فكانت أغلب إيراداتهم شرعية، حتى شُبّه عهدهم بالعهد الراشدي، وكانت لهذه السياسة الرشيدة نتائج سريعة انعكست على مختلف

المجالات الاجتماعية والاقتصادية، من تحسن للأوضاع المعيشية، وزيادة في الإنتاج، وارتفاع المداخيل، وكثرة الأموال نتيجة سياسة الدولة العادلة، وازدهار النشاط التجاري وخاصة تجارة الذهب مع بلاد السودان، وكثرة التجار المحلّيين والوافدين، ووفرة الأراضي الخصبة للزراعة، ويؤكد هذا الطرح ما ذهب إليه ابن خلدون الذي ربط وفرة الإيرادات بالعدل في أهل الأموال حين قال أن السلطان لا ينمّي ماله ولا يدّر موجوده إلا الجباية، وإدرارها إنما يكون بإقامة العدل في أصحاب الأموال فهو ما يغذّي سعيهم لتثمير الأموال بمختلف النشاطات الاقتصادية فيزيد الإنتاج ويرتفع حجم الإيرادات.

وعلى العكس منهم جاءت سياسة الفاطميين، والتي اتّسمت بالشطط والجور، فلم تكن الأحكام الشرعية أساسا لنظامهم المالي، إنما حاولوا إيجاد أسانيد شرعية واهية لإيرادات ابتدعوها، وحذا حذوهم في ذلك نوابهم من بنو زيري، بينما ارتكزت سياسة الحماديين بادئ الأمر على الإيرادات الشرعية، خاصة تلك التي توفرها لهم التجارة الخارجية والمحصول الفلاحي في ظل ما تتمتّع به البلاد من ثروات دعمت النشاط الاقتصادي المنتج، أما بالنسبة للمرابطين والموحدين فقد تشابهت سياستهما المالية لتشابه ظروف كل منهما، حيث التزمت كل دولة بالضوابط الشرعية في سياستها المالية بادئ الأمر، واكتفت الدولتين بالإيرادات الشرعية مع إسقاط غير الشرعية، وكل منهما قوتان عسكريتان اتّسعت حدودهما وزادت إيراداتهما و احتياجاتهما، فخضعتا للمنطق الخلدوني، القائل أن الضرائب والمكوس تكون آخر الدولة، فالموحدين الذين اتخذوا من سياسة المرابطين ذريعة لهم لإسقاط دولتهم، ووسيلة لدعم دعوتهم، وكسب ولاء الرعية بتخليصها من عبء المكوس والمغارم، وكذا تثبيت أركان دولتهم ومدّ نفوذهم على كامل بلاد المغرب والأندلس، نجد أن سياستهم المالية في آخر دولتهم، لا تختلف عن سياسة المرابطين، حيث لم يلتزمو في جبايتهم للأموال بمبادئهم الأولى، واضطرتهم الظروف لفرض المزيد من الضرائب حتى أثقلوا كاهل الرّعية، ما عجّل بسقوط

دولتهم، حيث ظهرت الكثير من الحركات المناوئة للسلطة الموحدية، وامتنع الناس عن دفع الضرائب خاصة بالمناطق البعيدة عن مركز السلطة، وفقدت الدولة قوتها ونفوذها تدريجيا باختلال نظامها المالي، حيث زادت احتياجاتها وقلّت مداخيلها.

كما نلاحظ أن السياسة المالية للدولة الزيانية قد تأثرت بالعوامل السياسية والظروف المحيطة بالدولة، ورغم أن الضرائب الزيانية وفّرت للدولة لفترة طويلة ما تسدّ به مختلف احتياجاتها، لاسيما الاحتياجات المتعلّقة بالجانب العسكري، وحماية كيانها من الأخطار المحدقة بها، ونقصد بها الخطر الحفصي والمريني، إلا أن انسياقها خلف هذه الاعتبارات السياسية، جعلها ترتكب أخطاء فادحة في سياستها المالية، وذلك بإقدامها على إعفاء بعض الفئات الاجتماعية من الضرائب، ومنحها امتيازات مالية كالاقطاعات من أجل كسب ولائها واتقاء شرّها، مثلما فعلت مع القبائل العربية، بينما أثقلت كاهل باقي الفئات الضعيفة بمختلف الضرائب، فساهمت بذلك في خلق نوع من الطبقية الاجتماعية من جهة، ومن جهة ثانية أضعفوا الأصول المالية فضعفت الجباية أمام تزايد حاجة الدولة إلى المال، فعجّل ذلك بسقوطها على نحو ما ذكره ابن خلدون حين قال أن فرض الضرائب يزيد في أواخر الدولة زيادة بالغة، فتكسد الأسواق ويختلّ العمران، ويظل ذلك في تزايد الى أن تضمحلّ الدولة.

كما عرفت جميع هذه الدول إيرادات شرعية عن طريق الإقطاع، ولكننا لا يمكن أن نتحدث عن الإقطاع بالمغرب كالحديث عن الإقطاع بالمشرق، فمعالمه بالمغرب كانت ما تزال غير واضحة سواء من حيث دلالة المصطلح أو من حيث أنواع أو أشكال الإقطاع نفسه، ويحتاج موضوع الإقطاع بالمغرب إلى دراسات متخصصة.

وكذلك الأمر بالنسبة للإيرادات التي توفرها الأحباس، فالمعلومات التي أوردتها المصادر كانت شحيحة، خاصة في القرون الأولى من هذه الدراسة، وهي إشارات مقتضبة متفرقة هنا وهناك، باستثناء الفترة الزيانية التي كثرت فيها الأحباس وانتظمت عما كانت عليه من قبل.

وعموما، فان أغلب هذه الدول قد تأثرت إيراداتها بجملة من العوامل الأساسية، والتي تختلف درجة تأثيرها من دولة إلى أخرى، فيكون انعكاسها إيجابيا في بعض الحالات، أو سلبيا في حالات أخرى.

فتزيد الإيرادات في ظل الاستقرار السياسي والأمن، ووفرة الثروات الطبيعية، وازدهار الأنشطة الاقتصادية بزيادة الإنتاج، فتمتلئ خزينة الدولة، وغالبا ما تكفيها في هذه الحالة الإيرادات الشرعية، فلا تضطر لإثقال كاهل الرّعية بضرائب إضافية، بينما تقل الإيرادات في حالة عدم الاستقرار السياسي، بسبب الحروب والفتن، وانعدام الأمن الذي يؤثر على جميع النشاطات الاقتصادية سلبا فيقلّ الإنتاج، كما قد تتعرض الثروات الطبيعية للتلف بسبب حدوث كوارث طارئة فيؤدي ذلك إلى قلّة أو انعدام الإيرادات.

الفصل الرابع

النفقات المالية بالمغرب الأوسط

الفصل الرابع: النفقات المالية بالمغرب الأوسط

أولا: النفقات في النظام المالي الإسلامي

1: مفهوم النفقات في الاقتصاد الإسلامي

2: أقسام النفقات المالية:

ثانيا: النفقات المالية بالمغرب الأوسط

1: النفقات العسكرية والسياسية

2: النفقات الإدارية

3: نفقات البناء والتعمير والخدمات العامّة

4: الصلات والهدايا والصدقات

ثالثا: أثر النفقات المالية على أوضاع دول المغرب الأوسط

1: أثر النفقات على الأوضاع السياسية

2: أثر النفقات على الأوضاع الاقتصادية

3: أثر النفقات على الأوضاع الاجتماعية

- النفقات المالية بالمغرب الأوسط:

تعتبر النفقات أداة من أدوات السياسة المالية للدولة التي تستعملها لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فتكون هذه النفقات بمثابة المرآة العاكسة لمختلف الأدوار التي تقوم بها الدولة، ولا يمكن دراسة النظام المالي لدولة أو لمجموعة من الدول دون التطرق لجانب النفقات، فمن خلالها نفهم الأسس التي بني عليها نظامها المالي، كما أنها تعكس لنا طبيعة النظام السياسي والاقتصادي ومستوى التقدم الحضاري الذي حقّقه المجتمع.

أولا: النفقات في النظام المالي الإسلامي

1: مفهوم النفقات في الاقتصاد الإسلامي

تعتبر النفقات من أهم أدوات النظام المالي التي تعتمدها الدولة لتنفيذ سياستها المالية، وهي عند الونشريسي[1] ولاية من ولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والمقصود بالنفقات في النظام المالي الإسلامي هي عملية بذل وصرف الأموال من خزينة الدولة (بيت المال) لتغطية الاحتياجات العامة بحسب الموارد المتاحة، ووفقا للضوابط الشرعية التي تقضي بتوجيه هذه النفقات لتحقيق المصلحة العامة سواء بجلب منفعة أو دفع مضرّة، يقول ابن تيمية «...وهو إنفاق المال والمنافع للناس بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال ولإقامة الدين والدنيا...ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة»[2].

ويقول الماوردي عن النفقات أنها «كل حقّ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال...لأن مصرفه موقوف على رأي الإمام واجتهاده»[3].

---

[1]- الونشريسي: الولايات...، المصدر السابق، ص 34.

[2]- ابن تيمية: السياسة الشرعية...، المصدر السابق، ص 74.

[3]- الماوردي: الأحكام...، المصدر السابق، ص 429.

ويراعى في الإنفاق العام مبدأ الأولوية بحيث «...يقدّم الأهمّ فالأهمّ، والأحوج فالأحوج، ويفضّل بعضهم على بعض بقدر الحاجة...»[1]، كما يجب أن تراعى في تقسيم الإيرادات جميع مصالح الدولة على قدر أهميتها، فلا تراعى مصلحة دون أخرى، ولا يكون نصيب المهمّ أوفر من نصيب الأهمّ[2].

فالنفقة العامّة هي قدر من المال داخل في الذمّة المالية للدولة، يقوم ولي الأمر أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامّة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية، ولا يشترط أن تكون النفقة العامّة مبلغا من النقود، إنما يكفي استخدام نوع من أنواع المال، ما دامت له منفعة مباحة شرعا، كما يشترط في النفقة العامة أن يكون مصدرها خزينة الدولة، و يشترط أيضا أن يكون الهدف من الإنفاق العام هو سد الحاجات العامّة، وهي الحاجات التي يعود إشباعها بالنفع على جميع المواطنين أو دفع الضرر عنهم[3].

2: عناصر النفقات العامة

من خلال التعاريف السابقة للنفقات العامة يمكن تحديد ثلاث عناصر للنفقة العامة وهي:

– المال: وهو أهم عنصر في عملية الإنفاق، سواء كان هذا المال نقدا أو عينا، بحيث لا تقتصر على الصفة النقدية مثلما هو الأمر في الفكر المالي الحديث.

– المنفق، أو القائم بالنفقة العامة: وهو الحاكم أو من ينوب عنه، ويشترط عليه مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في الإنفاق.

---

[1]– المغيلي: تاج الدين...، المصدر السابق، ص 56.

[2]– عبد الوهاب خلاف بك: المرجع السابق، ص 101.

[3]– نعمت عبد اللطيف مشهور: **اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية**، مطبعة العمرانية، القاهرة، 1998م، ص ص 174 . 176.

- أهداف النفقة: تتمثل أهداف النفقات العامّة في إشباع الحاجات العامّة، ومنه تحقيق النفع العام.

وتنقسم النفقات في النظام المالي الإسلامي إلى نفقات مخصّصة المصارف وهي التي حدّدت أوجه صرفها أو إنفاقها بنص شرعي.

ونفقات غير مخصّصة المصارف، وهي التي تركت لاجتهاد الإمام الذي يفترض به توجيهها حسب ما تقتضيه المصلحة العامّة.

3: أقسام النفقات العامة

- نفقات مخصّصة المصارف:

يقصد بالنفقات مخصّصة المصارف جميع الأموال التي حدّدت أوجه صرفها بنص شرعي، وهي صنفان:

- أموال الزكاة:

وهي زكاة العين والحرث والماشية وزكاة المعدن وزكاة الفطر[1]، وقد حددّت مصارف الزكاة بنص شرعي في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

[1]- تستثنى زكاة الفطر من عموم ما ورد في الآية بحيث يقتصر صرفها على الفقراء والمساكين دون الأوجه الأخرى. المغيلي: تاج الدين...، المصدر السابق، ص 56.

[2]- سورة التوبة، الآية 60.

وقد ألحق بأموال الزكاة عشور الأرض العشرية وما يؤخذ من تجار المسلمين على صادراتهم وارداتهم فمصرفها الوجوه الثمانية التي تصرف فيها أموال الزكاة لأن هذه كلها أموال تجبى من المسلمين[1].

وشرح الماوردي[2] المراد بكل وجه من هذه الأوجه كما يأتي:

- الفقير: هو الذي لا شيء له.
- المسكين: هو الذي له ما لا يكفيه فكان الفقير أسوأ حالا.
- العاملين عليها: وهم صنفان، أحدهما المقيمون بأخذها وجبايتها، والثاني المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر ومتبوع وتابع، جعل الله أجورهم في مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها.
- المؤلفة قلوبهم: وهم أربعة أصناف: صنف يتألّفهم لمعونة المسلمين، وصنف يتألّفهم للكّف عن المسلمين، وصنف يتألّفهم لرغبتهم في الإسلام، وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام، فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلما جاز أن يعطى من سهم المؤلفة من الزكاة، ومن كان منهم مشركا عُدل به عن مال الزكاة الى سهم المصالح من الفيء والغنائم.
- والسهم الخامس سهم الرقاب: وهو عند الشافعي وأبي حنيفة معروف في المكاتبين يدفع إليهم قدر ما يعتقون به، وقال مالك يُصرف في شراء العبيد يعتقون.

---

[1]- عبد الوهاب خلاف بك: المرجع السابق، ص 129.

[2]- الماوردي: الأحكام...، المصدر السابق، ص ص 156 . 157.

- الغارمين: وهم صنفان: صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم، وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى، قدر ديونهم من غير فضل.
- سبيل الله: وهم الغزاة، يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم، فان كانوا يرابطون في الثغر دفع إليهم نفقة ذهابهم وما أمكن من نفقات اقامتهم، وإن كانوا يعودون إذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم وإيابهم.
- ابن السبيل: وهو المسافر الذي لا يجد نفقة سفره يُدفع إليه من سهمه اذا لم يكن سفر معصية قدر كفايته في سفره ، سواء كان مبتدأ بالسفر أو مجتازا.

- خمس المغانم والمعادن والركاز:

لقد بيّن الله سبحانه وتعالى مصرف خمس الغنائم بقوله تعالى في سورة الأنفال:﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

فسهم الله سبحانه مردود على من سمّاهم، وسهم الرسول وذوي القربى بوفاته صلى الله عليه وسلم، وآل الخمس كله إلى اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وبهذا يكون مصرف خمس الغنائم بعض مصارف الصدقات[2]، أي المصلحة العامة، وأهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في الفيء.

ويدخل في حكم الخمس ومصارفه «كل ما أصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص، فان في ذلك الخمس –في أرض العرب كان أو في أرض العجم– وخُمسه الذي يوضع

[1]– سورة الأنفال، الآية 41.

[2]– الماوردي: الأحكام...، المصدر السابق، ص 178؛ عبد الوهاب خلاف بك: المرجع السابق، ص 130.

فيه مواضع الصدقات، وفيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر فالخمس يوضع في مواضع الغنائم على ما قال الله عز وجل»[1].

- نفقات غير مخصّصة المصارف:

يقصد بالنفقات غير مخصّصة المصارف جميع النفقات التي توجّه للصالح العام بالأمة الإسلامية، دون أن تكون مخصوصة بجهة معينة، انما هي متروكة في توجيهها وتخصيصها لنظر ولي الأمر (الحاكم) يصرفها حسب ما يراه يوافق الشرع مع مراعاة ضوابط وقواعد النفقات من حيث الأولوية وتقديم الضروريات[2].

فعدم التخصيص لا يعني الحرية المطلقة في صرفها، إنما تركها الشارع لتصرّف الإمام أو أولي الأمر وفق ضوابط شرعية حيث «لا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودّة ونحو ذلك، فضلا أن يعطيه لأجل منفعة محرّمة منه»[3].

وتصرف هذه النفقات من إيرادات الجزية والخراج والعشور ومختلف الضرائب الخاضعة لاجتهاد الإمام.

ومن المصالح التي يجب على الإمام تغطية نفقاتها وكذا المستّحقين لها، يذكر ابن تيمية هؤلاء المستحقين ومنهم: ذوو الولايات عليهم، كالولاة والقضاة، والعلماء، وأئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك، وكذلك صرفها في الأثمان والأجور لما يعمّ نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح (توفير

---

[1]- القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم: **كتاب الخراج**، ط1، دار الحداثة، بيروت، 1990م، ص 120. 121.

[2]- سعد بن حمد اللحياني: **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالسعودية، بحث رقم 43، ص 25-26.

[3]- ابن تيمية: السياسة الشرعية...، المصدر السابق، ص 71. 73.

الأمن) وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه والأنهار ومختلف الخدمات العامة[1].

بمعنى أن هذه النفقات تضم مخصّصات الحكام، ورواتب العمال والموظفين والجند، ونفقات المصالح العامّة كحفر الآبار وإقامة القناطر ومختلف أعمال البناء والتعمير كبناء المساجد والمدارس، والنفقات العسكرية وغيرها من المصالح العامة.

ثانيا: النفقات المالية بالمغرب الأوسط

1: النفقات العسكرية والسياسية

يدخل ضمن النفقات العسكرية التي كانت ببلاد المغرب خلال عصر الولاة، **العطاء** أي أعطيات الجند، وكان الوالي يشرف على صرفه للجنود من أموال الخراج ويرسل ما بقي للخليفة[2] وهو الشأن بجميع ولايات الدولة، يقول حسين مؤنس أن الوالي كان مكلفا بأن يعطي من معه من الجند والعمال مما يجبيه من الأموال، وما يفيئه الله عليه من الغنائم، وعلى الأغلب أن الجند كانت لهم أرزاق وأعطيات إضافة إلى ما يصيبونه في الحروب[3].

وكان العطاء يشمل كل أفراد الجند وعائلاتهم المسجلين في ديوان العطاء، وكان جند إفريقية خلال هذا العصر يأخذ عطاءه من بيت المال في القيروان[4].

وما يمكن قوله عن سياسة الولاة في صرف أعطيات الجند لا يختلف عما ذكرناه بالنسبة للسياسة الجبائية، فقد تعسّف بعض هؤلاء الولاة في النفقات أيضا، حيث حرموا البربر المجنّدين في الجيش

---

[1]– ابن تيمية: السياسة الشرعية...المصدر السابق، ص 71.

[2]– محمد بن محمد مخلوف: المرجع السابق، ص 109.

[3]– حسين مؤنس: فتح العرب للمغرب...، المرجع السابق، ص 279.

[4]– إبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص 79.

من أعطياتهم، وكان عمر بن عبد الله المرادي يحرمهم من أسهمهم المستّحقة بدعوى أن ذلك أخلص للجهاد[1].

ومن النفقات العسكرية الاعتناء بالأسطول البحري الذي كان يعوّل عليه في الغزو خاصة غزو صقلية، ويذكر البكري أن عبيد الله ابن الحبحاب بنى دار الصناعة بمدينة تونس[2] والظاهر أنه قام بتجديدها فقط ... فقد سبق أن بناها حسان بن النعمان[3].

ثم تزايدت النفقات العسكرية بعد اندلاع ثورات الخوارج ببلاد المغرب، يقول الرقيق القيرواني أن حنظلة بن صفوان أخرج كل ما كان في الخزائن من السلاح، وأحضر الأموال ...وأمر بدرع فصبّت عليه، وأعطى كل واحد درعا و خمسين دينارا، فلم يزل يفعل ذلك حتى كثر الناس عليه، فأنقص العطاء إلى أربعين، ثم إلى ثلاثين[4]، والظاهر أن حنظلة في حربه مع الخوارج استنزف ما كان ببيت المال، ذلك أنه حين رأى كثرة جيوش البربر قال لأصحابه نٌخندق على أنفسنا ونطلب المدد من أمير المؤمنين[5].

ولم يقتصر صرف الأموال على عطاء الجند وتجهيز الحملات والعدّة والعتاد، إنما صرفت أيضا لإرشاء العدو وتفريق شمله، مثلما فعل عمرو بن حفص لما رأى ما أحاط به من العساكر بمدينة طبنة بالزاب فوجّه إلى أبي قرّة مالا كثيرًا وكسًى كثيرة على أن ينصرف عنه فلما رفض، دفعها إلى أخيه الذي قبِل العرض وصرف الصفرية إلى بلادهم مما اضطر أبي قرة للانسحاب[6].

---

[1]– موسى لقبال: المغرب الإسلامي...، المرجع السابق، ص 157.

[2]– البكري: المصدر السابق، ص 37.

[3]– سعد زغلول عبد الحميد: المرجع السابق، ج1، ص 287.

[4]– الرقيق القيرواني: المصدر السابق، ص 70

[5]– نفسه: ص 69.

[6]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 76.

كما انفق الولاة أموال بيت المال لكسب الأنصار[1]، وتحصين المدن ببناء الأسوار حولها مثلما فعله عمر بن حفص الذي أقام سورا حول مدينة طبنة لتحصينها وصدّ هجمات الخوارج عن القيروان وجعلها منطلقا لعملياته العسكرية ضد معقل الصفرية بتلمسان[2].

أما في العهد الرستمي، فقد أشارت المصادر إلى اهتمام الرستميين بالجوانب العسكرية والسياسية في بداية دولتهم، فذكر ابن الصغير أن عبد الرحمن بن رستم خصّص من المال الذي أرسله إباضية المشرق كمساعدة له لتثبيت أركان الدولة لشراء معدّات حربية، فجعل منه ثلثا في الكراع (الخيل) وثلثا في السلاح[3]، وذلك لتأمين كيان الدولة من الأخطار الخارجية.

وتزايدت هذه النفقات في عهد الإمام عبد الوهاب فقد كان حكمه شبه عسكري، ويصفه ابن الصغير أنه كان «ملكا ضخمًا وسلطانا قاهرًا»[4].

فاستطاع بذلك أن يوّسع حدود دولته، وان يخمد حروب فرقة النكّار التي قامت ضده[5]، إلا أن هذه الوضعية الحربية لم تستمر طويلا، إذ تلاشت بوفاة هذا الإمام، لذلك فإن نفقات بيت المال في هذا المجال كانت محدودة بعصره[6].

بينما أنفق الإمام أفلح من بعده الأموال لأغراض سياسية، واتخذها وسيلة لحماية مملكته من خطر القبائل الذي تنامى بزيادة نفوذها، يقول ابن الصغير أن الإمام أفلح خاف أن تجتمع الأيدي عليه فتزيل ملكه فأرش ما بين كل قبيلة ومجاورها، فأرش مثلا بين لواته وزناته، وبين لواته ومطماطة

---

[1]– الحبيب الجنحاني: المجتمع العربي...، المرجع السابق، ص 196.

[2]– محمود إسماعيل: المرجع السابق، ص 79.

[3]– ابن الصغير: المصدر السابق، ص 30.

[4]– نفسه، ص 37.

[5]– الدرجيني: المصدر السابق، ج1، ص 57.

[6]– إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية...، المرجع السابق، ص 245.

وما بين الجند والعجم حتى تنافرت النفوس(سياسة فرق تسد) ووقعت الحروب وصارت كل قبيلة ملاطفة لأفلح خوفا من أن يعين صاحبتها عليها[1].

كما أنفق الأئمة المتأخرين الأموال لخوض الحروب الداخلية (الأهلية) التي تخبطت فيها الدولة بنهاية عهدها، يذكر الباروني أن الإمام أبو حاتم أنفق الأموال وهو يتأهب للحرب[2].

ويدخل ضمن النفقات العسكرية أيضا ما كان يخصّص من أموال لتحصين المدن ببناء الأسوار حولها وإقامة الأبواب، فيذكر البكري أن مدينة تيهرت مسوّرة ولها أربعة أبواب[3]، إضافة إلى بناء الحصون والقلاع، وقد انتشرت حول تيهرت الحصون مثل حصن لواتة، وحصن برقجانة المعروف بتيهرت القديمة، وقلعة مغيلة[4].

وفي عهد الدولة الفاطمية حرص الفاطميون على توجيه نفقاتهم المالية بحسب ما يخدم أهدافهم السياسية والاقتصادية القريبة والبعيدة المدى، ومن هذه الأهداف:

- توطيد حكمهم ببلاد المغرب، وهذا من خلال القضاء على الثورات والحركات المناوئة لهم، والتصدّي للخطر الأموي القادم من ناحية الغرب.
- التحكم في مسالك التجارة، وخاصة تجارة الذهب مع السودان.
- التوسع ناحية الشرق للاستيلاء على مصر وإقامة خلافة إسلامية شيعية بها.

وبما أن تحقيق هذه الأهداف يحتاج إلى جيش كبير مجهّز بالعدّة والعتاد، فإن ذلك يحتاج أيضا إلى أموال طائلة، فالمال والجند ركنين من أركان السلطة، وعلى قول الحكماء قديما: «لا سلطان

---

[1]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 55.

[2]- الباروني: الأزهار...، المصدر السابق، ص 322.

[3]- البكري: المصدر السابق، ص 66.

[4]- ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 74، ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 153 – 163.

إلا برجال، ولا رجال إلا بمال...»[1] فضلا على أن الشيعة الفاطميين ينظرون إلى العمل العسكري على أنه «جهاد في سبيل الله، وهو مكمل للعمل السياسي أو عمل الدعاة الذين ظلوا يعملون لسنوات طويلة يُروّجون للمذهب الشيعي الاسماعيلي ويجمعون حقوق الإمام المالية من الأتباع»[2]. لذلك نجد أن الفاطميين ببلاد المغرب أنفقوا الكثير من الأموال على الجانب العسكري والسياسي ومن أمثلة هذه النفقات نذكر:

– عطاءات الجند: وقد شمل العطاء كل أفراد الجند وعائلاتهم المسجّلين في ديوان العطاء[3]، ولا تذكر المصادر عن مبالغ ومواقيت العطاء، إلا أن الإشارة التي أوردها القاضي النعمان تفيد أن الجند كانوا يتقاضون مبالغ قيمّة إضافة إلى ما قد يحصلون عليه من هدايا واقطاعات، كما أنه في حالة الوفاة لا ينقطع العطاء، إنما يبقى ما كان يُجرى عليه لمخلفّيه[4].

كما تفيد إشارة أوردها القاضي النعمان أن عطاءات الجند وأرزاقهم كانت تنفق من مجموع أموال جباية المكوس والقبالات[5].

وقد تضاعفت نفقات الجند خلال حرب صاحب الحمار، حيث يذكر ابن حماد ما أنفقه إسماعيل المنصور من عطاء لكل من شارك من القبائل في حربه ضد أبي يزيد[6].

---

[1]– الطرطوشي: المصدر السابق، ص 19.

[2]– بوبة مجاني: أثر الضرائب...، المرجع السابق، ص 157.

[3]– إبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص 81.

[4]– القاضي النعمان: المجالس...، المصدر السابق، ص 531–532.

[5]– نفسه، ص 338.

[6]– ابن حماد: المصدر السابق، ص 27.

– تموين الحملات العسكرية: ومن هذه الحملات ما كان موجها لإخماد الفتن والثورات التي اشتعلت بالمغرب ضد الوجود الشيعي، مثل ثورة كتامة، وأهل طرابلس الذين أخرج إليهم المهدي ابنه القائم في عساكر، فقاتلهم واستصفى أموالهم، وحارب أيضا المخالفين من أهل برقة وصقلية[1]. ومنها ما كان موجها لغزو مصر، حيث غزاها القائم غزوتين، فملك منها الفيّوم والصعيد[2].

وقد استمّر تموين الحملات العسكرية لغزو مصر طيلة فترة الحكم الفاطمي بالمغرب، إلى أن تم الاستيلاء عليها في عهد المعز لدين الله، وهذا يعني أن أموالا طائلة أنفقت في سبيل ذلك من الخزانة الفاطمية بالمغرب.

كما تزايدت النفقات العسكرية بشكل غير مسبوق في فترة الحرب ضد أبي يزيد التي كادت أن تقوض أركان الدولة، وكلّفت الخزينة الفاطمية نفقات باهظة وخسائر لا تدخل تحت حصر[3] نظرا لضراوتها وطول مدّتها.

وقد عبّر ابن حماد عن ذلك بقوله أن إسماعيل المنصور لما نزل المسيلة أقام بها أيامًا تعدل أعوامًا بما فرّق فيها من الأموال وسدّد من الأحوال وجنّد من الجنود وعبّأ من العساكر وجهّز من الجيوش[4] كما أمدّ المعز زيري بن مناد بالأموال والعساكر لحرب زناتة[5].

– صناعة وشراء المعدّات الحربية: كما أنفق الفاطميون الأموال في اقتناء أو صناعة المعدّات الحربية كالسيوف والسروج والمراكب حسب ما أشارت إليه رسائل الأستاذ جوذر[6].

---

[1]– القاضي النعمان: افتتاح الدعوة...، المصدر السابق، ص 325–326.

[2]– نفسه، ص 326.

[3]– موسى لقبال: **دور كتامة** ...المرجع السابق ، ص 430.

[4]– ابن حماد: المصدر السابق، ص 67.

[5]– محمد الطمار: المرجع السابق، ص 34.

[6]– الجوذري: المصدر السابق، ص 47، ص 119.

إضافة إلى اهتمام الفاطميين منذ بداية دولتهم بالأسطول البحري، فقد هيّأ المهدي دار صناعة الأسطول، وشحنها بما يلزم من العمّال وأنفق عليها ما يكفي من الأموال لأن وجودها كان ضروريا لحماية السواحل الفاطمية، ولشنّ الحروب ضد الروم وضد الشعوب الأوربية في البحر الأبيض المتوسط[1].

– شراء العبيد: قام الفاطميون منذ بداية دولتهم بشراء العبيد من السودان والروم[2]، فكانوا يربونهم تربية خاصة، ويعدّونهم إعدادًا عسكريًا معينا، فإذا ما اطمأنوا إلى تدريبهم والى ولائهم ضمّوهم إلى حاشيتهم وألحقوهم بجيوشهم، حتى أنهم في بعض الاحيان يسندون لهم مناصب الدولة الهّامة، وقد بلغ عدد هؤلاء العبيد اثني عشر ألف مملوك في عهد الخليفة المهدي[3]، فمثلما صنعوا المعدّات العسكرية، اصطنعوا القادة العسكريين المخلصين مثل ميسور الفتى، وميسور الصقلي، والقائد جوهر الصقلي، ورغم ذلك لم يكن للفاطميين كما كان للأغالبة فرقة من الصقالبة، فإن أبناء كتامة حلّوا محلّهم كحرس خلافي[4].

أما بالنسبة للجانب السياسي الدعوي، نجد أن الخلفاء الفاطميين أنفقوا الكثير من الأموال سواء لكسب الأنصار أو مكافأتهم على النصرة، مثلما فعل عبيد الله المهدي مع شيوخ كتامة الذين أغدق عليهم بالمناصب والأموال والعطايا[5].

كما أن الخلفاء حاولوا في أكثر من مناسبة اجتلاب الخواطر واستمالة الناس إليهم، فأعدّوا أيام الأعياد موائد الطعام ودعوا إليها الخاصة والعامة، كما أرسلوا الهدايا والأضاحي لبعض فقهاء

---

[1]– ابن حماد: المصدر السابق، ص 41–42؛ عبد الله محمد جمال الدين: **الدولة الفاطمية** ...المرجع السابق ص 80–81.

[2]– القاضي النعمان: افتتاح الدعوة...، المصدر السابق، ص 303.

[3]– عبد الله محمد جمال الدين: المرجع السابق، ص 83–84.

[4]– هوبكنز: المرجع السابق، ص 141.

[5]– القاضي النعمان: افتتاح الدعوة...، المصدر نفسه، ص 308؛ الداعي إدريس: المصدر السابق، ص 176.

المالكية استمالة لهم[1]. فقيام دولة شيعية بأرض أغلبها سنية مالكية ليس أمرًا سهلا، وإن احتاج إلى جهد عسكري، فهو إلى المجهود السياسي أحوج، وقد لاحظنا في حرب أبي يزيد التي كادت أن تطيح بالدولة كيف أن إسماعيل المنصور هرع إلى إنفاق الأموال والصلات والهدايا لكسب الأنصار حفاظا على سلطانه، وخوفا من الخروج عليه أو مساندة عدّوه.

وقد كلّل سعيه هذا بالنجاح، بعد أن انضم إليه زيري بن مناد في عساكر صنهاجة[2]، الذين كانوا له عونا في حرب أبي يزيد، ثم أصبحوا درعًا واقيا يحمي حدود الدولة من ناحية الغرب.

بينما لم تذكر المصادر معلومات كافية عن النفقات العسكرية والسياسية بالدولة الزيرية، باستثناء بعض الإشارات التي وردت عرضًا، مثل إشارة ابن عذاري إلى عطاء الجند في قوله أن نصير الدولة (باديس) نزل برقادة ووضع العطاء لعساكره[3].

وان لم تكن لدينا معلومات عن المبالغ المخصصة لرواتب الجند، ولا عن عدد الجند المسجلين في الديوان، إلا أننا لا نظن الوضع يختلف عما كان عليه زمن الفاطميين، فالدولة التي تحكم قطرًا واسعا مثل إفريقية والمغرب لابد أن يكون لها جيش كبير، وهو ما تؤكده إشارة أخرى لابن عذاري وصف فيها كثرة عساكر بنو زيري، حيث قال أنه عندما مات نصير الدولة قدّموا التابوت أمام البنود والطبول وكانت العساكر تمرّ كالسيل بين يدي التابوت[4]، وهي كناية عن كثرتهم، وبالتالي فإن النفقات المخصّصة لصرف رواتب الجند كانت بلا شك أموالا عظيمة.

ويذكر روجي إدريس أنه في عهود أمراء بني زيري الأوائل كانت عملية حشد الجيش تقع في رقادة، حيث يتم توزيع الرواتب على الجنود، وعلى غرار الفاطميين، تمكّن الأمراء الصنهاجيين حتى في

---

[1]– ابن حماد: المصدر السابق، ص 59.

[2]– نفسه، ص 69.

[3]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 262.

[4]– نفسه، ص 268.

أيام الشدّة من دفع رواتب جنودهم بصورة منتظمة[1]، وهذا باستثناء ما ينفق من أموال لتجهيز الجيش، وتموين الحملات العسكرية في حالة الحرب.

ونحن نعلم أنه كانت لبني زيري حروب مع الزناتيين وكذلك على المخالفين والثائرين على السلطة. فقد جهّز باديس بن المنصور جيشًا عظيما لمحاربة زيري بن عطية الزناتي، فدارت بينهما حروب قرب تيهرت، انهزم فيها عسكر باديس، بينما احتوى زيري بن عطية على جميع الأثاث والأثقال والمال والسلاح[2] فاضطر باديس لتجهيز حملة أخرى، كما أنفق الأموال لتموين حملاته العسكرية في حربه على عمّه حماد المنشّق عنه بالمغرب الأوسط.

ومن النفقات أيضا تلك التي خصّصت لشراء السلاح والمعدّات الحربية، وإقامة الأسطول بالمهدية وهذا منذ عهد بلكين بن زيري[3]، واستمرت العناية بالأسطول إلى عهد المعز بن باديس، ففي سنة 414هـ أمر بالاحتفار في إصلاح القطائع، وعمارة دار الصناعة، وأخذ في إنشاء العُدد الحربية، فأنشئ منها في مدة وجيزة ما لم يتم مثله في الزمن البعيد[4]، وحتى لا نبالغ فإن الزيريين لم تكن لديهم قوة بحرية كبيرة مثل الفاطميين، لعدم حاجتهم إليها في تحقيق طموحاتهم[5].

إضافة إلى النفقات العسكرية، أنفق بنو زيري الأموال لبعض الاعتبارات السياسية، سواء لكسب الأنصار، أو استرضاء رجال الدولة أو حتى بعض الخصوم.

---

[1]– روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 144.

[2]– ابن أبي دينار: المصدر السابق، ص 79.

[3]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 229.

[4]– نفسه، ص 270.

[5]– روجي إدريس: المرجع نفسه، ج2، ص 145.

ومن أمثلة ذلك أن باديس بن المنصور لما عقد ولاية أشير لعمه حماد بن يوسف بن زيري، أعطاه خيلا كثيرة وكسا[1] فقد كان من مصلحة باديس أن يكسب ولاء عمه حماد خاصة وأنه يعلم أن تعيين حماد بالمغرب الأوسط المشحون بالتوترات إنما هو حماية لمملكته بإفريقية.

ومن هذه النفقات أيضا ما أجراه المعز بن باديس على ابن عمه حماد بعد رجوعهما لطاعته، وذلك خلال إقامته عنده فكانت نفقته عليه كل يوم «ثلاثة آلاف درهم وخمسة وعشرين قفيزا شعيرًا لدوابه ودواب أصحابه، وخلع على أصحابه مائة خلعة وأعطاه ثلاثين فرسًا بسروج الذهب، ومن الثياب المثقلات مالا يدخل تحت حصر»[2].

ويدخل ضمن هذه النفقات ما كان يبعثه ولاة الولايات من هدايا إلى أمراء بني زيري.

فيذكر ابن عذاري أن صندل والي بسكرة بعث بهدية للمعز بن باديس سنة 415هـ تشتمل على «ثلاثمائة حصان، ومائة فرس أنثى وبغلات منها عشرون بسروج محلاّة، ومائة حمل من المال، فخلع عليه وجدّد له الولاية على بسكرة»[3] فيظهر لنا أن الولاة أنفسهم أنفقوا الأموال لأغراض شخصية تتعلق بالجانب السياسي ألا وهي نيل المناصب والدرجات السامية في الدولة.

وبالنسبة للنفقات العسكرية بالدولة الحمادية، فيمكن القول أن هذه الدولة تميزت بطابعها العسكري، حتى أنها تفوقت في هذا الجانب عن شقيقتها الدولة الزيرية، يذكر صاحب الاستبصار أن «المنصور بن حماد كان أشدّ شوكة من صاحب القيروان وأكثر جيشًا»[4]، وعليه فإنه من البديهي أن تكون أكبر حصة من النفقات المالية تصرف على الجيش.

---

[1]- النويري: المصدر السابق، ج24، ص 185.

[2]- ابن أبي دينار: المصدر السابق، ص 81.

[3]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 273.

[4]- ابن عبد ربه الحفيد: الاستبصار...، المصدر السابق، ص 128-129.

ومن هذه النفقات العطاء، أو رواتب الجند وبما أن الجيش الحمادي كان جيشا نظاميا متفرغا[1] فقد التزم ملوك بني حماد على دفع رواتب الجنود بانتظام، وحتى في الأوقات العسيرة[2]. كما أنفق بنو حماد الأموال في الجانب العسكري على بناء الأسطول، ونحن نعلم أنه كان ببجاية دارين لصناعة المراكب وإنشاء السفن[3].

دون أن ننسى الأموال التي كانت تنفق على تجييش الجيوش وتجهيز الحملات العسكرية وما أكثرها بدولة الحماديين، لكثرة حروبها مع زناتة ومع القبائل المناوئة بمختلف مناطق المغرب الأوسط.

كما حظي الإنفاق على الشؤون العسكرية بالنصيب الأوفر في دولة المرابطين وذلك لقيامها على مبدأ الجهاد.

وكانت مصادر التموين والإمداد للمرابطين متعددة منها أموال الزكاة والعشور والصدقات التي اعتمدوا عليها في بداية أمرهم لشراء عدّة الحرب والإنفاق على الجند وعلى تدريبهم[4]، هذا بالإضافة إلى الغنائم.

ومن النفقات العسكرية، أعطيات الجند، فقد كان الفارس يتقاضى خمسة دنانير في الشهر غير نفقته الخاصة وعلف فرسه، ومن أظهر شجاعة وتفوّق عُهد إليه بولاية موضع ينتفع فيه[5] (يعني اقطاع).

وكانت رواتب الجند منتظمة (بالنسبة للجند الدائمين) كما كان لكل مقاتل سهم من الغنائم.

---

[1]– عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 210.

[2]– سميرة مغراوي: المرجع السابق، ص 72.

[3]– ابن عبد ربه: المصدر السابق، ص 130.

[4]– ابن أبي زرع: الأنيس...، المصدر السابق، ص 126.

[5]– مجهول: الحلل...، المصدر السابق، ص 80.

ومن هذه النفقات أيضا، ما كان يصرف على تهيئة الأسطول المرابطي وتزويده بالعدّة والعتاد لأنه المعوّل عليه في حماية السواحل بالمغرب والأندلس وصدّ هجمات الفرنجة[1].

وأنفقت الأموال على تجهيز الحملات العسكرية سواء بالمغرب أو الأندلس، وهذا منذ بداية تأسيس الدولة، وتزايدت هذه النفقات أواخرها بتزايد الحروب والفتن، مثل ثورة ابن تومرت، يقول صاحب الحلل الموشية «ولم يزل أمير المسلمين علي بن يوسف يوالي الحروب على أصحاب المهدي من كل جانب، ويبعث لمحاربتهم الجيوش والكتائب، وينفق عليهم من بيوت الأموال رجاء دفع دائم العضال فدامت أكثر مدّته في حروب معهم وكروب»[2]، كما شيّد المرابطون سلسلة من الربط والحصون في المغرب كله تمكينا لقوتهم العسكرية[3].

ولا يختلف الأمر بالنسبة للدولة الموحدية، فقد حظي الجيش باهتمام الموحدين، ذلك أنه ركن الدولة الشديد وبه فتحت أقطار المغرب وإفريقية والأندلس، فدانت لحكمهم البلاد والعباد.

لذا فقد كان للجيش النصيب الأوفر من نفقات الدولة، ومن هذه النفقات نذكر: رواتب الجند التي كانت تصرف لهم بصفة منتظمة ودائمة، فضلا عن العطاء في مختلف المناسبات والبركات التي كانت تنفق قبل المسير للغزو أو في أثنائه، أو بعد العودة من المعارك، وتوزّع البركات على الجند النظامي وغيره سواء بسواء، إلا أن التي تصرف للجند النظامي كانت منتظمة.

وكانت هذه النفقات على اختلاف مسمّياتها تتزايد أكثر في فترات ازدهار الدولة، يذكر ابن صاحب الصلاة أنه في خلافة أبي يعقوب يوسف «كثرة البركات منه للموحدين والأجناد في أعطياته

---

[1]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 250-251.

[2]- مجهول: الحلل الموشية...، المصدر السابق، ص 111-112.

[3]- الحسن السائح: الحضارة الإسلامية...، المرجع السابق، ص 193.

واتصال الإحسان بمواساته»[1]، والمواساة هي ما كان يعطى للجند من علوفات لدوابهم ومؤن من شعير وقمح[2] تصلهم كل شهر، كما كانت البركات تنفق باستمرار[3].

ولم تكن مبالغ هذه البركات ثابتة، إنما تتفاوت بحسب ظروف الدولة ونوع المناسبة التي تصرف فيها، أو الغاية منها، وكمثال عن قيمة بعض البركات والأعطيات نذكر ما صُرف في احتفال أبي يعقوب بعودة السيد أبي حفص من الغزو بالأندلس، حيث أنفق على جميع الناس سواء الغازين أو القاطنين، وعلى طلبة الحضر الكثير من الذهب والدراهم، فأعطى لكل فارس عشرون دينارًا ولأعيان الموحدين وأشياخهم لكل واحد منهم مئة دينار، وأعطى لأشياخ العرب لكل واحد مئة دينار ولسائر عسكر العرب عشرون دينار لكل فارس[4].

وذكر ابن عذاري أن أبا يعقوب عندما قام بغزو قفصة سنة 575هـ كان يعطي في البركة لعساكره ألف ألف دينار واستمر ذلك مدة غزوته إلى أن انصرف، هذا باستثناء ما أنفقه من العلوفات والمواساة ومختلف المرافق في كل منزل[5].

ولتسهيل عملية دفع الرواتب كانت العناصر الموحدية التي تُكوّن نواة الجيش النظامي يسجّل محاربوها في ديوان الجيش كأصحاب رواتب منتظمة.

أي كانت تدفع لهم بصفة شهرية أو على فترات منتظمة ويطلق على هؤلاء العساكر النظاميين اسم الجموع[6].

---

[1]- ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص 163؛ ابن عذاري: المصدر السابق – قسم الموحدين، ص 83.

[2]- عز الدين عمر موسى: تنظيمات...، المرجع السابق، ص 332.

[3]- ابن صاحب الصلاة: المصدر نفسه، ص 165.

[4]- نفسه، ص 215-216.

[5]- ابن عذاري: المصدر نفسه – قسم الموحدين، ص 141.

[6]- سعد زغلول عبد الحميد: المرجع السابق، ج7، ص 126-129.

ثم إن هذه المرتّبات لم تكن متساوية القيمة، إنما تتفاوت بحسب طبقات الجيش وفئاتهم، من ذلك أن طبقة الأغزاز بالجيش الموحدي كانت لهم بركات قارّة ولم يكن لهم سهام يرجعون إليها مثل الموحدين[1].

ومن هذه النفقات العسكرية نذكر أيضا مصاريف تجهيز الحملات كتوفير المؤن وتمهيد الطرق، فعندما أراد عبد المؤمن بن علي تحرير المهدية من يد الفرنج «كتب إلى جميع نُوّابه ببلاد المغرب... وأمرهم بتحصيل الغلاّت، وأن تترك في سنبلها وتُخزّن في مواضعها وأن يحفروا الآبار في الطرق»[2]، هذا فضلا عمّا ينفق لبناء مختلف العمائر العسكرية كالحصون والقلاع والقناطر والجسور والأبراج[3].

وكذلك ما ينفق على إنشاء السفن والمعدّات الحربية، ففي سنة 553هـ أمر عبد المؤمن سكان المناطق الساحلية البحرية بإنشاء الأساطيل والأجفان[4].

أما بالنسبة للنفقات ذات الطابع السياسي فهي كثيرة، فمنها ما أُنفق بغرض كسب الأنصار والاستقطاب السياسي والتأييد الشعبي، مثلما فعل الموحدون مع القبائل العربية الداخلة في طاعتهم بعد أن أرهقتها الحرب معهم[5]، فبعد فتح المغرب الأوسط وفد على عبد المؤمن بمراكش كبراء العرب من أهل إفريقية طائعين[6]، فوصلهم وكسب ولاءهم.

ومنها ما أنفق لدعم علاقات الدولة الخارجية، سواء مع العالم الإسلامي أو الأوربي[7].

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق -قسم الموحدين-، ص 232.

[2]- ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص 131؛ النويري: المصدر السابق، ج24، ص 311.

[3]- ابن عذاري: المصدر نفسه، ص 147؛ البلتاجي: المرجع السابق، ص 234.

[4]- ابن عذاري: المصدر نفسه، ص 61.

[5]- البلتاجي: المرجع نفسه، ص 241.

[6]- الناصري: المرجع السابق، ج2، ص 121.

[7]- البلتاجي: المرجع نفسه، ص 244.

ومنها ما أنفق على الملوك وأبناء الملوك الذين أزاحهم الموحدون عن السلطة، واستولوا على ممالكهم لئلّا يحاولوا استرجاعها، فيركنون للدّعة والسكون مثل العزيز صاحب بجاية، الذي اصطحبه عبد المؤمن معه إلى مراكش بعد سقوط دولة بني حماد فأعطاه الديار والأموال، وظل هو وبنيه في نعمة وإكرام حتى انقرضوا بعد هذا بسنوات[1].

ولا يكاد الأمر يختلف بالنسبة للنفقات العسكرية خلال العهد الزياني، فقد تضمّنت هي الأخرى رواتب الجند وأعطياتهم، ولكن المصادر لا تزودنا بمعلومات دقيقة عن حجم ما ينفق من خزينة الدولة لتسديد هذه الرواتب، بل إننا لا نعلم على وجه التحديد عدد الجنود بالجيش الزياني، ما خلا بعض الإشارات التي نفهم منها أن أعدادهم كانت كبيرة، وكان يتم إحصاؤهم وتسجيلهم بالسجلات لتسهيل عملية دفع مرتباتهم.

فقد قدّر تعداد جيش أبي حمو الثاني (760-791هـ/1359-1389م) حوالي اثني عشر ألف فارس مرتزق مسجل في الديوان، يتقاضى راتبا وعطاء معينا، يضاف إلى هذا المجموع حوالي ثلاثة آلاف فارس أو ربما ثمانية آلاف فارس من جند القبائل العربية من بني عامر والمعقل والمنبات وغيرهم[2]، وكان لجميع فرق الجيش جراية شهرية بحسب رتبهم[3]، كما كانت توزع عليهم البركات عند الخروج للحملة[4].

وإذا حدث أن مات أحد الجنود، فان السلطان الزياني يتكفّل بعائلته ويعطيهم رزقا يكفيهم[5].

---

[1]- ابن عذاري: المصدر السابق – قسم الموحدين، ص 46.

[2]- يحيى ابن خلدون: بغية الرواد...، المصدر السابق، ج2، ص 39، 181، 182.

[3]- أبو حمو الثاني: المصدر السابق، ص 124.

[4]- مجهول: زهر البستان...، المصدر السابق، ص 209.

[5]- أبو حمو الثاني: المصدر نفسه، ص 113.

ومن النفقات العسكرية أيضا ما كان يصرف لجواسيس الدولة، الذين يُبَثّونهم لمعرفة أخبار العدو، فقد ذكر ابن مرزوق الخطيب خبرا عن شيخه أبي العباس بن القطان جاء فيه أن السلطان أبي سعيد عثمان بن يغمراسن (681-703هـ/ 1283-1304م) أهدى للسلطان المريني أبي يعقوب جارية رومية وجعل لها مرتبا يبعثه لها في كل حين مقابل أن تنقل له أخبار غريمه المريني[1]، إضافة إلى ما كان ينفق لفداء الأسرى خاصة ونحن نعلم أنه خلال فترة الزيانيين كانت هناك الكثير من عمليات القرصنة بالبحر المتوسط، وكان فداء الأسرى الذين يقعون بيد النصارى يتم على حساب خزينة الدولة، ومن أمثلة ذلك قيام السلطان أبي حمو الثاني سنة 768هـ/1367م بافتداء صاحب أشغاله محمد بن قضيب الرصاص الذي أسره النصارى عند عودته بهدية ملك الأندلس إلى تلمسان[2].

ومن النفقات العسكرية أيضا، الأموال التي تصرف لتموين وتجهيز الحملات العسكرية، فقد جهز السلطان أبي حمو الثاني سنة 764هـ/1363م محلّة قوية وافرة نحو البلاد الشرقية لإخماد ثورة محمد بن أبي سعيد العبد الوادي بجبال جرجرة حيث «أمر بإخراج المِحال، وإعطاء المرتّبات للفرسان الأبطال»[3].

ومن النفقات أيضا، ما كان يقطعه السلطان الزياني للجند من أرض المخزن، حتى يستغلّون عائده لفائدتهم، يذكر ابن خلدون أن أبا حمو الثاني نَظَم «...أولا سلامة في جنده وأثبتهم في ديوانه وأقطعهم القصبات من نواحي تلمسان في عطائهم، وهو على ذلك لهذا العهد»[4].

---

[1]- ابن مرزوق الخطيب أبو عبد الله محمد التلمساني: **المناقب المرزوقية**، دراسة وتحقيق سلوى الزاهري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2008م، ص 284.

[2]- يحيى ابن خلدون: بغية الرواد...، المصدر السابق، ج2، ص 193.

[3]- مجهول: زهر البستان...، المصدر السابق، ص 250.

[4]- ابن خلدون: العبر...، المصدر السابق، ج7، ص 194.

فقد كان سلاطين بني زيان يقطعون الأراضي للجنود من عرب ومن غيرهم إقطاع انتفاع.

أما بالنسبة للنفقات ذات الطابع السياسي فتتمثل في ما كان ينفقه سلاطين بني زيان لكسب الأنصار واستئلاف المخالفين، أو المكافأة على الولاء أو على الإعانة، فقد أجزل السلطان أبي حمو الثاني العطاء لعرب بنو عامر والمعقل، وأغدق عليهم الأموال لقاء مساعدتهم له على استعادة عرش أجداده[1]، كما أرسل سنة 763هـ/1362م بالمال إلى بني عامر ليستألفهم دون خالد بن عامر المناوئ له[2]، واستقدم اليه عرب رياح من بسكرة سنة 769هـ/1368م وكساهم وأعطى جميعهم ثلاثة آلاف من الذهب العين وصرفهم بعد أن أمرهم بالتضييق على عرب حصين وكذلك فعل مع عرب المسيلة[3]، وفي سنة 776هـ/1374م استقبل في بلاطه أميرا من أبناء البيت الحفصي وخلع عليه وجعل مجبى مدينة تدلس لنفقته حتى يفتح الله عليه بلده[4].

وكذلك سرّب السلطان أبو تاشفين الثاني (791-796هـ/1389-1394م) الأموال في العرب الملتفّين حول غريمه الأمير أبي زيان بن أبي حمو، فافترقوا عنه وخرج إليه أبو تاشفين فهزمه سنة 792هـ/1390م[5].

والأمثلة كثيرة لا حصر لها في هذا الجانب، كما أنفق بنو زيان الأموال لدعم علاقاتهم السياسية مع دول الجوار، فقد أعطى السلطان أبي حمو الثاني لسفير السلطان المريني أبي سالم (760-762هـ/1359-1361م) المرسل لعقد الصلح بينهما «كسوة سَنيّة وأعطاه من الذهب ما بلّغه الأمنية»[6].

---

[1]- يحيى ابن خلدون: المصدر السابق، ج2، ص 39.

[2]- نفسه، ص 113.

[3]- نفسه، ص 201. 239.

[4]- نفسه، ص 326 . 327.

[5]- ابن خلدون: العبر...، المصدر السابق، ج7، ص 175.

[6]- مجهول: زهر البستان...، المصدر السابق، ص 132.

وكذلك فعل مع سفير السلطان أبي زيان محمد المريني (763-767هـ/1362-1366م) القادم لعقد الصلح سنة 763هـ/1362م حيث «أمر له المولى أبو حمو بكسوة سَنيّة، ووصله بجائزة من المال مرضية»[1].

2: النفقات الإدارية

لا تزودنا المصادر بمعلومات واضحة عن النفقات الإدارية خلال عصر الولاة ببلاد المغرب، ولعل ذلك أمر طبيعي بحكم أنه لم يكن هناك تنظيم إداري واضح المعالم، وهذا في مركز الإمارة – القيروان – فما بالك بالمغرب الأوسط.

وبالتالي فالمعلومات ضئيلة جدا تتمثل في بعض الإشارات القليلة عن رواتب بعض الموظفين مثل أولئك الذين كانت تعيّنهم الدولة الأموية لتحصيل أموال الزكاة، بحيث كان أمر تحصيل الزكاة وتوزيعها من مهام الدولة[2] وكانت أجور هؤلاء الموظفين أو عمّال الصدقة تصرف من مال الصدقة[3].

أما بقية أعوان الدولة كالوالي وحاشيته من الحرس وغيرهم، والعمال على الأقاليم فقد كانت لهم جرايات قارّة من بيت المال[4].

وفي عهد الرستميين تمثّلت أهم النفقات الإدارية في أجور ورواتب موظفي الدولة.

ومنهم عمال الصدقة من سعاة وجباة، وكانت تُدفع لهم أجورهم مما يجتمع من أموال الزكاة (الصدقة)[5].

---

[1]- مجهول: زهر البستان....المصدر السابق، ص 182.

[2]- ج.ف.ب.هوبكنز: المرجع السابق، ص 65.

[3]- إبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص 81.

[4]- نفسه، ص 81.

[5]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 35.

أما رواتب باقي الموظفين بالدولة، فكانت تصرف من أموال الجزية والخراج، استنادًا لقول ابن الصغير عن الإمام عبد الرحمن بن رستم أنه كان «...ينظر إلى ما اجتمع من مال الجزية وخراج الأرضين وما أشبه ذلك فيقطع لنفسه وحشمه وقضاته وأصحاب شرطته والقائمين بأموره ما يكفيهم في سنتهم»[1].

فقد أشار ذات النص إلى أن الرواتب كانت تدفع بصفة سنوية[2] وليست شهرية.

أما بالنسبة للعهد الفاطمي، فقد اهتم الفاطميون بالتنظيم الإداري ببلاد المغرب حتى يسهل عليهم بسط سيطرتهم عليه، وتنفيذ سياستهم المالية، وقد أشرنا من قبل إلى تقسيم الأقاليم وتعيين العمال، وتدوين الدواوين وتوظيف أهل الخبرة بمختلف المناصب الإدارية.

إلا أن المصادر لم تزودنا بمعلومات عن رواتب هؤلاء الموظفين والعمال والأعوان، مبالغها، أو مواقيت صرفها، باستثناء بعض الإشارات مثل ما ذكره القاضي النعمان عن الخليفة المعز أنه كان «يُجري على الوظائف والحكام في مختلف المناطق»[3]، ثم أننا نعرف أن بعض الأعوان مثل عمّال الصدقة يأخذون أجرهم من مال الصدقة ولكن بقية أعوان الدولة والعمال لهم جرايات قارّة من بيت المال[4].

وقد كان موظفي الدولة الزيرية يتقاضون رواتبهم وجراياتهم في مدة معينة، وان لم تذكر المصادر تفاصيلا عن ذلك، وهذا باستثناء القاضي والمفتي اللذين لا ينبغي تقاضيهما لأي أجر أو مكافأة مهما كان نوعها[5]، ولا يختلف الأمر بالنسبة للدولة الحمادية، وكذلك بدولة المرابطين، وإضافة إلى

---

[1]– ابن الصغير: المصدر السابق، ص 36.

[2]– إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية...، المرجع السابق، ص 243.

[3]– القاضي النعمان: المجالس والمسايرات...، المصدر السابق، ص 395.

[4]– إبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص 81.

[5]– روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 166–180.

مرتبات الموظفين كان للفقهاء والعلماء منزلة كبيرة في دولة المرابطين، لذلك أجروا عليهم الأرزاق الكثيرة، ما أدى إلى يسر حالتهم المادية[1].

والظاهر أن التنظيم الإداري في العهد الموحدي قد بلغ درجة من التطور لم يبلغها في العهود السابقة، فقد كان جميع موظفي الدولة يسجلون بالترتيب حسب طبقاتهم في سجلات، يتم على أساسها دفع مستحقّاتهم المالية، يذكر ابن صاحب الصلاة أن أبا يعقوب ميّز الناس على جميع طبقاتهم، فكتبت أسماؤهم على الاستيفاء وصرفت لهم البركة على حسب الذي كتبوه ورتّبوه[2].

وكانت مرتّبات الموظفين تدفع بصفة دورية، وعلى الأرجح أنها كانت مستمرة كل شهر وتدفع نقدا[3].

وربما زادت مبالغ الأجور في فترات الرخاء وقوة الدولة، ففي فترة أبي يوسف تيسّرت أمور الناس معه من جميع الطبقات من الكتاب والعمال والطلبة والقضاة والرعيّة فقد صلحت أحوالهم ونمت أموالهم[4].

وغالبا ما كانت ترد تسمية الرواتب والأجور في مصادر الدولة الموحدية باسم "البركات"[5].

وعموما فإن أقاليم الدولة البعيدة كان يطبق عليها ما كان معمولا به بمركز السلطنة بشأن طريقة دفع الرواتب، ومدّتها ومبالغها ومستحقيها.

ولا يختلف الأمر كثيرا في دولة بني زيان عما ذكرناه بدولة الموحدين، وكانت النفقات الإدارية تتمثل في أجور ورواتب موظفي الدولة على اختلاف مناصبهم، وترد أيضا باسم الجرايات[6]

---

[1]- البلتاجي: المرجع السابق، ص 56.

[2]- ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص 217.

[3]- عز الدين عمر موسى: المرجع السابق، ص 333.

[4]- ابن صاحب الصلاة: المصدر نفسه، ص 168.

[5]- البلتاجي: المرجع نفسه، ص 217.

[6]- التنسي: المصدر السابق، ص 160.

ومن هؤلاء الموظفين العمال والقضاة والخطباء، وقد كانت تصرف أرزاقهم من الجزية والعشور والخمس[1] فأبو زكرياء يحيى المازوني لما ولي قضاء تنس كان مرتّبه من مكس الباب[2]، وقد اعترض عن ذلك، وكذلك يرى الفقهاء بكراهة صرف مرتب القاضي من أموال المكوس.

وكانت تجرى على العلماء والفقهاء أيضا جرايات[3] فالفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن زاغ كان يشغل خطة الشهادة والإمامة في زمن السلطان أبي تاشفين الأول وكان له «... رزق يجري عليه من المخزن(بيت المال)»[4].

3: نفقات البناء والتعمير والخدمات العامة

إن بناء المساجد والجوامع بالمناطق التي فتحها الإسلام يعتبر من أهم الانجازات العمرانية، فهي مؤسسات دينية وتعليمية بنفس الوقت، وقد ارتبط انتشارها بانتشار الإسلام، لذلك فان بناءها ببلاد المغرب الأوسط والمغرب عامة بدأ منذ بدايات الفتح، واستمر في عصر الولاة والعصور اللاحقة، وهذا بحسب زيادة عدد المسلمين، واتساع المدن وكثرة العمران.

وقد وردت بعض الإشارات إلى قيام الولاة ببناء المساجد، كمسجد مدينة تونس الذي عرف فيما بعد بمسجد الزيتونة، بناه عبيد الله بن الحبحاب[5]، يقول الرقيق القيرواني أنه هو الذي بنى الجامع بمدينة تونس سنة 116هـ[6]، بنى أيضا دار الصناعة بتونس لصناعة السفن والأساطيل.

---

[1]- المازوني: المذهب الرائق...، المخطوط السابق، ورقة 3.

[2]- المازوني: الدرر...، المصدر السابق، ج3، ص 76.

[3]- التنسي: المصدر السابق، ص 139.

[4]- ابن مرزوق المناقب المرزوقية...، المصدر السابق، ص 223.

[5]- البكري: المصدر السابق، ص 37؛ الناصري: الاستقصاء...، المرجع السابق، ج1، ص 162.

[6]- الرقيق القيرواني: المصدر السابق، ص66.

كما أنفقت الأموال على بعض المصالح والخدمات العامة مثل حفر الآبار، فيذكر البكري عدّة آبار في الطريق الرابط بين مدينة تامدلت ومدينة اودغست احتفرها عبد الرحمن بن حبيب[1] وكذلك بناء الأسوار[2] وبناء القصور[3].

وبالنسبة لنفقات البناء والتعمير والخدمات العامة بالمغرب الأوسط خلال فترة الرستميين، فقد كانت نفقات معتبرة، وهذا بالنظر إلى طبيعة العمائر والخدمات التي نقلت المنطقة من طور البداوة إلى طور الحضارة، حتى صار يطلق على مدينة تيهرت "عراق المغرب"[4].

وقد بدأت حركة التعمير في بدايات الدولة، خاصة بعد الاستفادة من الأموال التي أرسلها إباضية المشرق دعما للإمامة الإباضية، فبفضل تلك الأموال شرع الناس في «العمارة والبناء وإحياء الموات وغرس البساتين وإجراء الأنهر واتخاذ الأرحاء والمستغلات وغير ذلك»[5]، وإضافة إلى ذلك كان عبد الرحمن بن رستم ينفق ما فضل من أموال الصدقة أو الخراج والجزية في المصالح العامة أي مصالح المسلمين[6]، وتتمثل هذه المصالح في بناء المساجد والحمامات، ودور العلم،[7] ودور الضيافة، وتحصين العاصمة وبناء أسوارها، وبناء الطرقات.

---

[1]– البكري: المصدر السابق، ص 66.

[2]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 89.

[3]– نفسه، ص 89.

[4]– الحموي: المصدر السابق، ج2، ص 7–8.

[5]– ابن الصغير: المصدر السابق، ص 31.

[6]– نفسه، ص 36.

[7]– الباروني: الأزهار...، المصدر السابق، ص143؛ إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية...، المرجع السابق، ص245؛ سعد زغلول: المرجع السابق، ج2، ص 309.

وبالنسبة للمساجد، يذكر ابن الصغير أنه كان بتيهرت مسجد جامع، وبجانبه مساجد أخرى ينسب بعضها الى بعض الوافدين الذين استوطنوا تيهرت، مثل مسجد القرويين، ومسجد الكوفيين، ومسجد البصريين[1].

ومن المرافق العامة بناء الفنادق، يذكر أبو زكرياء أن الرستميين عندما شرعوا في تأسيس تيهرت، اختطوها بيوتا وقصورا وفنادق[2]، إضافة إلى اهتمامهم ببناء الحمّامات باعتبارها مؤسسة اجتماعية تتعلق بالنظافة وفريضة الوضوء، فهي ضرورية جدا في المجتمع الإسلامي، وقد أشار البكري إلى أن هناك حمامات كثيرة بتيهرت[3]، كما اهتموا أيضا ببناء الأسواق[4].

وعن بعض أعمال الإمام أفلح، يذكر ابن الصغير أنه «ابتنى القصور، واتخذ بابا من حديد، وبنى الجفان وأطعم فيها أيام الجفان»[5].

كما أنفق الأئمة المال في المجال الثقافي، نظرًا لاهتمامهم الشديد بالعلم، فقد بعث الإمام عبد الوهاب ألف دينار إلى إخوانه بالبصرة ليشتروا له بها كتبًا[6].

بل إن جميع الأئمة الرستميين كان لهم اهتمام بانتقاء الكتب، كما أنفقوا المال لبناء المكتبات، ولعل أعظمها كانت مكتبة المعصومة.

ويذكر الدرجيني أن أبا عبد الله الشيعي لما دخل تيهرت وجد صومعة مملوءة كتبًا، وهي المشتملة على ديوان تيهرت، الذي يذكره العزّابة، فانتقى منه ما انتقى، وأحرق الباقي[7].

---

[1]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 32.

[2]- أبو زكرياء: المصدر السابق، ص 53.

[3]- البكري: المصدر السابق، ص 68-69؛ ابن حوقل: المصدر السابق، ص 78.

[4]- البكري:المصدر نفسه، ص 66 . 68.

[5]- ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 53.

[6]- الدرجيني: المصدر السابق، ج1، ص 56-57.

[7]- نفسه، ج1، ص 94-95.

كما أنفق الفاطميون الأموال من أجل بناء المدن والقصور والمنشآت الدينية، وكان للمغرب الأوسط حظ من البناء والتعمير خلال فترة حكمهم ومن ذلك نذكر بنائهم لمدينة المسيلة[1] التي اتخذوا فيها المخازن لحفظ المؤن والأقوات[2]، وشيدوا بها مختلف المرافق فبنيت فيها القصور والمنشآت المعمارية مثل المساجد والحمامات والمنتزهات[3]، ولتحصين المسيلة بنى الفاطميون حولها سوران، وجعلوا لها بابين إضافة إلى أبراج وقلاع الحراسة والمراقبة منها قلعة بلزمة، وقلعة باغاية، وقلعة طبنة وغيرها[4].

وقبل بناء المسيلة يذكر ابن حماد أن أبو عبد الله الشيعي بعد أن «استفتح المدن وملك البلاد بنى بموضع يُعرف بايكجان على مقربة من قسنطينة مدينة وسمّاها دار الهجرة».[5-6]

أما أكثر نفقاتهم كانت لتعمير إفريقية مركز سلطتهم فقد بنى المهدي مدينة المهدية، وبنى بها قصره المعروف به وبنى أيضا قصرا لابنه أبي القاسم، وبنى دار الصناعة الموجودة فيها[7].

وبنى المنصور مدينة صبرة سنة 334هـ وسماها باسم المنصورية وبنيت فيها في وقت لاحق القصور والأبنية الرفيعة، كما غرست فيها أصناف النباتات وجلبت إليها المياه، ومن قصورها قصر الإيوان الذي بناه المعز لابنه[8] ومجلس الكافور وحجرة التاج ومجلس الريحان وحجرة الفضّة وقصر

---

[1]- ابن حماد: المصدر السابق، ص 46.

[2]- نفسه، ص 47.

[3]- عبد الرحمن الجيلالي: تاريخ الجزائر العام...، المرجع السابق، ج1، ص 291.

[4]- جميلة بونعجة: **أهم القلاع والمدن الفاطمية ببلاد المغرب الأوسط من خلال كتاب افتتاح الدعوة للقاضي النعمان (دراسة تاريخية أثرية)**، رسالة ماجستير، إشراف صالح بن قربة، جامعة الجزائر 2، 2017 – 2018م، ص 157.

[5]- نفسه، ص 38.

[6]- تقع ايكجان في الشرق الجزائري على بعد 66 كلم شمال شرق مدينة سطيف بمحاذاة الطريق الوطني رقم 07.

[7]- القاضي النعمان: افتتاح الدعوة...، المصدر السابق، ص 328؛ ابن حماد: المصدر نفسه، ص 41-42.

[8]- ابن حماد: المصدر نفسه، ص 61.

الخلافة والخورنق وقصور بين ذلك كثير[1]، ففترة حكم المعز عرفت نهضة عمرانية كبيرة، فقد موّلت خزائنه المشاريع الضخمة مثل بناء القصور والبساتين والميادين الواسعة والفوّارت الجميلة والصهاريج والقنوات التي اعتبرت أعجوبة زمنه[2]، حيث يذكر القاضي النعمان اعتزام المعز اجراء نهر عين أيوب بالمنصورية «فأمر باجراء قناة تبنى بالجير تأخذ أسناد جبال وتمر على أودية وأوطئة يحتاج فيها إلى أزاج يجري الماء من فوقها»[3]، كما اغترس البساتين وأجرى فيها الأنهر[4].

وأنفق بنو زيري بدورهم الأموال في بناء المدن ومختلف المنشآت العمرانية، حيث يرجع لهم الفضل في بناء أشهر مراكز صنهاجة الحضرية بالمغرب الأوسط، وهذا منذ عهد زيري بن مناد، ومن أهم هذه المدن نذكر : أشير، والجزائر (العاصمة الآن)، ومليانة بالناحية الشرقية لوادي شلف، ومدينة المدية، وهي المدن التي أصبحت من كبريات مدن المغرب الأوسط أيام الزيريين[5].

واهتموا أيضا ببناء القصور، ففي سنة 376هـ جدّ يوسف بن عبد الله الكاتب في بناء قصر المنصورية للمنصور بن يوسف بن زيري، فبلغ إنفاقه قبل إتمامه مائة ألف دينار[6] وقيل ثمانمائة ألف دينار،[7] وبنيت للمعز بن باديس مصانع وقصور لم ير مثلها، وصنع إيوانه الأعظم كما بنى الخورنق تشبيها بخورنق النعمان بن المنذر الذي بالعراق[8] كما اهتموا بتشييد المنشآت الدينية أيضا[9].

---

[1]– ابن حماد: المصدر السابق، ص 24.

[2]– فاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات المعارضة...، المرجع السابق، ص 172.

[3]– القاضي النعمان: المجالس والمسايرات...، المصدر السابق، ص 332.

[4]– نفسه، ص 427.

[5]– سعد زغلول عبد الحميد: المرجع السابق، ج3، ص 292.

[6]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 241.

[7]– ابن أبي دينار: المصدر السابق، ص 76.

[8]– نفسه، ص 82.

[9]– نفسه، ص 76.

وكذلك انفق بنو حماد الأموال في بناء المدن مثل مدينة القلعة التي اختطّها حماد بن بلكين (405-419هـ/1028-1054م) بجبل كتامة سنة 398هـ[1]، ومدينة بجاية التي بناها الناصر بن علناس وسماها الناصرية[2]، وأحاطها بسور تحصينا لها[3]، كما شيّد الحماديون بهذه المدن المساجد والجوامع، كالمسجد الكبير، ومسجد المنار بالقلعة، والجامع الأعظم ومسجد الريحانة ومسجد النطاعين ببجاية، والجامع الكبير بقسنطينة[4]، ولازالت آثار المسجد الجامع ماثلة أمام أعيننا بالقلعة[5].

إضافة إلى المباني والعمائر الجميلة التي ميّزت الحضارة الحمادية، يذكر ابن خلدون أن الناصر بن علناس«بنى المباني العجيبة المؤنقة، وشيّد المدائن العظيمة»[6]، ويصف لنا صاحب الاستبصار قصور بجاية فيقول أن ببجاية موضع يعرف باللؤلؤة، وهو على هيئة أنف من الجبل قد خرج في البحر متّصل بالمدينة، وفيه قصور من بناء ملوك صنهاجة وهي من أجمل القصور ، فيها طاقات مطلة على البحر، وعليها شبابيك الحديد وأبوابها مخرّمة ومحنية، وبها مجالس مقرّصة بنيت حيطانها بالرخام الأبيض ، وقد نقشت أحسن نقش وأنزلت بالذهب واللازورد...[7].

كما يذكر ابن الخطيب أن العزيز بن المنصور بن الناصر بن علناس اهتم هو الآخر بالجانب العمراني «...فكان له في ملكه آثار عظيمة ومبان رفيعة...»[8].

---

[1]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 227.

[2]- لسان الدين بن الخطيب: **أعمال الأعلام**....المصدر السابق، ص 98.

[3]- ابن عبد ربه الحفيد: الاستبصار...، المصدر السابق، ص 128.

[4]- رشيد بورويبة: الدولة الحمادية...، المرجع السابق، ص 208 . 210 . 221.

[5]- محمد الطمار: المرجع السابق، ص 221.

[6]- ابن خلدون: المصدر نفسه،ج6، ص 232.

[7]- ابن عبد ربه الحفيد: الاستبصار...، المصدر نفسه، ص 130.

[8]- ابن الخطيب: أعمال الأعلام...، المصدر نفسه، ص 99.

ويمكن القول عمومًا، أن معظم ملوك بني حماد كان لديهم اهتمام بالجانب العمراني، وقد اعتنوا ببناء عدّة مرافق للعامة كالجباب والصهاريج والجسور[1].

كما اهتم المرابطون بالبناء والتعمير بسائر أقطار دولتهم بما فيها الجزء الغربي من المغرب الأوسط، وكان لهم الفضل في دخول الفن المعماري الأندلسي لبلاد المغرب بعد استقدامهم لبنائين ومهندسين أندلسيين، وقد تنوعت عمائرهم، مثل القلاع والحصون والمساجد والفنادق والحمامات والقناطر والسدود[2]، فضلا على تمدين المدن وبناء الأسوار.

وكان للمغرب الأوسط كما ذكرنا نصيب من حركة التعمير، ومن أمثلة ذلك تمدين قرية أجرسيف، يقول صاحب الاستبصار أنها كانت عبارة عن قرية كبيرة على نهر ملوية، فلما خرج الملثمون من الصحراء نزلوها ومدّنوها وبنوا عليها سورًا من طين...[3] تحصينا لها.

كما اختطّ يوسف بن تاشفين سنة 473هـ بتلمسان عندما افتتحها مدينة **تاكرارت** بمكان محلّته[4].

وكذلك قام يوسف بن تاشفين بتأسيس عدد من المساجد في جزائر بني مزغنة وفي ندرومة وفي تاكرارت بتلمسان[5]، ولكن أعظم آثار المرابطين على الإطلاق هو الجامع المعروف بالقرويين بفاس الذي يعتبر من أهم المساجد الجامعة في بلاد المغرب وأكثرها شهرة[6].

وأنفق الموحدون من بعدهم الأموال العظيمة على بناء المدن ومختلف المشاريع العمرانية سواء بالمغرب أو الأندلس.

---

[1]- رشيد بورويبة: الدولة الحمادية...المرجع السابق، ص 272.

[2]- مجهول: الحلل الموشية...، المصدر السابق، ص 25، 121، 132.

[3]- ابن عبد ربه الحفيد: الاستبصار...، المصدر السابق، ص 177.

[4]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 247.

[5]- السيد عبد العزيز سالم: تاريخ المغرب...، المرجع السابق، ص 663 وما يليها.

[6]- نفسه، ص 666.

وكان للمغرب الأوسط نصيب من ذلك، ومن الأمثلة نذكر بناء عبد المؤمن بن علي لمدينة البطحاء سنة 555هـ/1159م، التي تعرف في الجزائر باسم السدرة، وتقع على نهر شلف بالشمال الشرقي من غليزان[1]، وبنى أيضا سور تاكرارت أو تاجرارت في تلمسان سنة 540هـ، وبنى مسجدها الجامع[2].

كما اعتنوا ببناء القصور والمنازل، مثل قصر المشور الذي بتلمسان بناه عبد المؤمن سنة 540هـ/1145م كما قام بتجديد الكثير من أبنية بلدة تاجرا مسقط رأسه[3]، أما مشاريع التعمير الأخرى بكامل المناطق الموحدية فلا يسع المجال لذكرها خاصة في عهد أبي يعقوب يوسف الذي كان مولعا بالبناء، فاليه يرجع الفضل في الشروع في بناء مدينة رباط الفتح، وهو الذي أسس بمراكش الماريستان الكبير وأجرى المياه الى قاعاته، وهو الذي أتم بناء منار جامع الكتبية بمراكش وقصبة مراكش وجامعها[4].

وقد ازدهرت الحركة العمرانية في فترة بعض الخلفاء مثل يعقوب المنصور الذي بنى القصور والجوامع والصوامع والقناطر، وحفر الآبار للماء في البرية واتخذ عليها المنازل وبنى المساجد والمدارس في بلاد إفريقية والمغرب والأندلس، وبنى الموستانات للمرضى والمجانين وأجرى عليهم الإنفاق في جميع أعماله[5]، بما فيها بلاد المغرب الأوسط.

كما اعتنى سلاطين الدولة الزيانية ببناء المدن وتشييد العمائر والمرافق العامة، فكانت تلمسان كما وصفها القلقشندي كثيرة المرافق ولها حصون كثيرة[6].

---

[1]- البلتاجي: المرجع السابق، ص 248.

[2]- السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص 751.

[3]- البلتاجي: المرجع نفسه، ص 251.

[4]- السيد عبد العزيز سالم: المرجع نفسه، ص 751.

[5]- ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص 195-198.

[6]- القلقشندي: المصدر السابق، ج5، ص 145.

وقد وُصف السلطان أبو تاشفين الأول أنه كان مولعًا بالبناء، يقول الآغا بن عودة «... وتولّع بتبييض الدور وبنى القصور... وأمر قائده موسى بن علي ببناء مدينة على وادي بجاية فبنيت في أربعين يوما وسماها تمزريت الشرقية»[1] وعند التنسي تامزيزديت[2] وذلك في سنة 726هـ/1326م.

وذكر ابن خلدون أنه «أنزل بها عسكرًا يناهز ثلاثة آلاف وشحنها بالأقوات حيث أمر جميع عماله ببلاد المغرب الأوسط بنقل الحبوب إليها»[3].

كما عمل السلطان محمد بن أبي ثابت المتوكل (866-877هـ/1462-1473م) على تحصين تلمسان، فبنى سنة 870هـ/1466م برجًا عظيمًا على أحد أبوابها.

كما اهتم بعض السلاطين ببناء المرافق العامة وعلى رأسها المدارس، حيث بنى السلطان أبي حمو الثاني مدرسة تخليدا لذكرى والده أبي يعقوب يوسف[4] وأكثر عليها من الأوقاف ورتّب فيها الجرايات، وكسى طلبتها كلهم وأطعم الناس[5].

و بنى السلطان أبو حمو الأول (707-718هـ/1308-1318م) مدرسة ابن الإمام[6] إكراما للفقيهان العالمان أبو زيد وأبو موسى ابني الإمام[7]، هذا إلى جانب بناء العديد من المرافق الأخرى، كالمستشفيات المعروفة آنذاك باسم المارستانات[8]، والحمّامات التي تعتبر من أهم المؤسسات

---

[1]- الآغا بن عودة: المصدر السابق، ج1، ص 162.

[2]- التنسي: المصدر السابق، ص 143.

[3]- ابن خلدون: العبر...، المصدر السابق، ج7، ص 128.

[4]- مجهول: زهرة البستان...، المصدر السابق، ص 225.

[5]- التنسي: المصدر نفسه، ص 180.

[6]- الآغا بن عودة: المرجع نفسه، ص 162.

[7]- التنسي: المصدر نفسه، ص 139.

[8]- يحيى ابن خلدون: بغية الرواد...، المصدر السابق، ج2، ص 325-326.

الاجتماعية، ومن أشهر حمامات تلمسان نذكر حمّام العالية، حمّام الصباغين، حمّام الطبول، وحمّام سيدي بومدين[1]، والمنتزهات، والفنادق والقيصاريات[2].

4: الصلات والهدايا والصدقات

تشير المصادر إلى كثرة الهدايا التي كان يرسلها الولاة ببلاد المغرب للخليفة بدمشق، أو يأخذونها إليه بأنفسهم عند عودتهم للمشرق.

فعبيدة بن عبد الرحمن السلمي عندما غادر المغرب أواخر سنة 114هـ/732هـ حمل معه هدايا وتحفًا عظيمة[3] اشتملت على العبيد والإماء والجواري المتخيّرة (700 جارية) والخصيان والخيل والدواب والذهب والفضة والآنية[4].

ويذكر ابن عبد الحكم أن بشر بن صفوان وفد على يزيد بن عبد الملك بهدايا أعدّها له، فمات يزيد قبل وصول بشر الذي قدّمها لهشام بن عبد الملك فردّه واليا على إفريقية[5] وعمومًا كان الولاة يتسابقون في كسب ود حكام دمشق بإرسال أصناف الهدايا والطرائف مثل البربريات الجميلات[6]، وجلود الخرفان العسلية التي يستحبّها الخلفاء، فكان عبيد الله بن الحبحاب يعدهم بالكثير من الطرائف[7].

ومن الأمثلة عن الصلات والهدايا والصدقات بالدولة الرستمية نذكر أن الأئمة أرسلوا بعض الهدايا الثمينة للدول الصديقة، مثل الهدية التي أرسلها الإمام أفلح بن عبد الوهاب لملك السودان[8].

---

[1]- عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ج1، ص 140.

[2]- نفسه، ص 153. 136. 135.

[3]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 51.

[4]- عبد الحميد سعد زغلول: المرجع السابق، ج1، ص 285.

[5]- ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 921.

[6]- موسى لقبال: المغرب الإسلامي...، المرجع السابق، ص 175.

[7]- مجهول: أخبار مجموعة...، المصدر السابق، ص 31-32.

[8]- الباروني: الأزهار...، المصدر السابق، ص 276-277.

كما أقام الأئمة الرستميون الأسمطة –الجفان– لإطعام الفقراء، يقول ابن الصغير أن الإمام أفلح بنى الجفان وأطعم فيها أيام المحن والأزمات[1].

واتخذت هذه الجفان أيضا لإطعام الفقراء وغيرهم أيام الأعياد والمناسبات الهامة، فكانت تقام حفلات يحضرها وفود من كافة أنحاء الدول، وكان عمال الإمام ورؤساء القبائل والعشائر ينزلون في دار الضيافة لأخذ نصيبهم من الأرزاق والهدايا قبل انصرافهم إلى عمالاتهم ومضاربهم[2].

أما الصدقات، فكانت تصرف في الأوجه المحددة شرعًا، وقد أشار ابن الصغير إلى إشراف الإمام عبد الرحمن بنفسه على توزيع أموال الصدقة، فكان إذا اجتمع إليه مال الصدقة والعشر صرف الطعام إلى الفقراء[3].

وقبل ذلك كان يطلب من عمّاله إحصاء الفقراء فإذا علم عددهم أمر بإحصاء ما في الأهراء من الطعام ثم أمر بجميع ما بقي من مال الصدقة، فاشترى منه الملابس المتمثلة في الأكسية والجباب الصوفية والفراء والزيت، ثم دفع في كل أهل بيت بقدر ذلك[4].

فاللباس الخشن لفصل الشتاء والزيت المستعمل في الطعام والإنارة –أي– إيقاد القناديل يعتبر آنذاك من ضروريات الحياة.

ولم يذكر ابن الصغير مقدار الصدقات التي تعطى للفقراء ولكن حسب ما ورد في أحكام الفقه الإباضي أنه على الإمام أن يعطي الفقراء ما يكفيهم مدة سنة.

---

[1]– ابن الصغير: المصدر السابق، ص 53.

[2]– صالح محمد فياض أبو دياك: المظاهر السياسية...، المرجع السابق، ص 70.

[3]– ابن الصغير: المصدر نفسه، ص 35.

[4]– نفسه، ص 35–36.

يذكر أطفيش أن الواجب اعطاء كل فقير مؤونة سنة ودينه وما يتزوج به، ويراعى في ذلك الأفضل فالفاضل والمحتاج وذو السّن والضعيف[1].

لكن ابن الصغير أورد إشارة مهمّة، تفيد بأن الإمام عبد الرحمن عند توزيعه للصدقات كان يؤثر أهل الفاقّة من مذهبه[2]، ولكنه لم يوضح لنا دافع الإمام في التفريق بين الإباضية وغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى في الصدقات؟

فهل مرد ذلك أن أهل البلاد من غير الإباضية لم يكونوا يدفعون بزكاة أموالهم للإمام ما جعله يؤثر أهل مذهبه في توزيعها عمّن سواهم؟ أم أنه كان متعصبا لأهل مذهبه؟.

ومهما كانت دوافع الإمام، فإن أحكام الفقه الإباضي لا تنّص على إقصاء أصحاب المذاهب الأخرى من أهل البلد من نصيبهم في الزكاة، يقول محمد أطفيش بهذا الشأن أن الواجب على الإمام أن يُفرّق «على كل بلد ثلث زكاتها، أو نصفها ولو مخالفين، ويرفع الباقي لمصالح الإسلام والبلاد التي لا زكاة فيها القربى فالقريبة، وإن ظهر له أن يرفع الجميع أو يفرق زكاة البلد كلها فيها جاز»[3].

ويرى الإباضية أن الصدقة لا يجب أن تخرج من بلد إلى أهل بلد غيره طالما كان فيهم المستحقّون[4]، ولو كانوا فساقًا إن كانوا لا يجعلونها في معصية، وهو نفس موقف المالكية الذين يرون أن تقسّم الزكاة في أهل البلد التي تؤخذ فيها فإن فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم[5].

---

[1]– محمد بن يوسف أطفيش: **الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص**، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، ص 242.

[2]– ابن الصغير: المصدر السابق، ص 35–36.

[3]– محمد بن يوسف أطفيش: الذهب الخالص...، المرجع نفسه، ص 241–242.

[4]– سعد زغلول: المرجع السابق، ج2، ص 306.

[5]– جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع...، المرجع السابق، ص 393.

وعلى عكس الأئمة الرستميين، أسرف الشيعة الفاطميون في الإنفاق على مظاهر الأبّهة والسلطة، من أجل إحاطة أنفسهم بهالة من القداسة، فحرصوا على الظهور دائما بمظهر العظمة والقوة لاسيما في المناسبات الرسمية الخطيرة كمناسبة أخذ البيعة، فعبيد الله المهدي وبرغم الظروف العصيبة التي سبقت بيعته، ونقصد بهذه الظروف ما تعرّض له مع ابنه أبي القاسم من سجن في سجلماسة، إلا أنه وفور تخليصه من سجنه بادر إلى تغيير ملابسه التي كان متنّكرا فيها بهيئة تاجر، فتناول حلّتين نفيستين كان قد جلبهما معه من المشرق، فارتدى واحدة وكسى ابنه القائم الأخرى، وكانت ثيابا تليق بمقامه كخليفة يوشك أن يملك بلاد المغرب كلها، ويصف ابن حماد ذلك فيقول أنه: «لبس ثيابا نفيسة فاخرة، وتردى برداء سرب وانتعل نعلا عربية، وكان ملبسه أبدا سريا وطيبه كثيرا...»[1]، واستمرت عنايتهم بمظهرهم والكسوة التي يلبسونها طيلة مدة حكمهم، فأنشأوا لأجل ذلك دارا للطّراز بالمهدية كان يفصّل فيها جميع أنواع الثياب من أكسية الشتاء والصيف، وكانت ثيابهم توشّى بالذهب أو الفضة أو الديباج[2].

كما اعتنى عبيد الله بهيئة بطانته ورجال دولته فهي جزء من هيئته، فبعد أن بايعه أصحابه بالخلافة وهم في سجلماسة وكان على رأسهم أبو عبد الله الشيعي، قام المهدي بكسوتهم بخلع نفيسة وقلّدهم بسيوف تشريفا لهم وخلعا للدلالة على مكانته[3].

وكان أبو عبد الله الشيعي قد حضّر مراسيم مبايعة المهدي بما يتوافق مع تقاليدهم المشرقية، وعاداتهم الفاطمية المليئة بالمغالاة، ومن هذه المراسيم أن جعل الشيعي للخليفة «مضربا واسعا وفرش فيه فرشا نفيسا، وتقدّم إليه بأن يقدّم الناس إليه بالغداة يسلّمون عليه، على مراتبهم»[4].

---

[1]– ابن حماد: المصدر السابق، ص 41.

[2]– الجوذري: المصدر السابق، ص 39.

[3]– جمال الدين سرور: تاريخ الدولة الفاطمية...، المرجع السابق، ص 26.

[4]– الداعي إدريس: المصدر السابق، ص 161.

ثم اتّجه المهدي بعد ذلك إلى افريقية، قاصدا مدينة رقّادة حيث نزل بالقصر المعروف بأبي الفتح عام 297هـ، فبويع بالخلافة سنة سبع وتسعين ومائتين(297هـ) برقادة والقيروان والقصر القديم وجميع البلدان[1].

ثم اتبعت هذه المراسيم بالدعاء للمهدي على المنابر ونقش اسمه على السكة وكتابة الطرز برسمه، بينما ظل هو بقصره لاستقبال وفود الناس عليه من كل جهة.

ومن مظاهر الفخامة والعظمة نذكر أيضا مواكب الخلفاء الفاطميين التي كانت تبعث على الهيبة، وكان الخليفة محل العظمة والإجلال، ويتّبع سير الموكب تقليدا معينا، كأن يكون محفوفا بالعساكر إبرازا للقوة، ويحاط الخليفة برجال دولته الذين يمشون بين يديه وهو راكب إظهارا لمكانته، فعبيد الله المهدي لما دخل افريقية قادما إليها من سجلماسة، دخلها في موكب عظيم وفي حفل كبير من العساكر وكان أبو عبد الله الشيعي ورؤساء كتامة يمشون بين يديه وولده خلفه[2].

وظلت مواكب الخلفاء الفاطميين على طول مدة دولتهم تتّسم بالأبّهة والتّأنق، وترمز للقوة والعظمة، ومن بين العادات التي اختصوا بها في ذلك عادة استخدام المظلّة، ويذكر ابن حماد أن هذه المظلة قد اختصّوا بها دون غيرهم من الملوك فلا يعرف أحد اتّخذ هذه المظلّة إلا بنو عبيد، كما يبدو أن الأمراء استخدموها أيضا فقد «كان أبو القاسم يركب بالمظلّة في أيام أبيه...»[3].

وهي عبارة عن قبّة في هيئة خيمة توضع على رأس عمود، وتعلو رأس الخليفة، ففي أثناء سير موكب الخليفة يبقى حامل المظلة عن يساره يحجب عنه بها أشعة الشمس، ويصفها ابن حماد

---

[1]– الداعي ادريس: المصدر السابق: ص 174.

[2]– جمال الدين سرور: المرجع السابق، ص 26.

[3]– ابن حماد: المصدر السابق، ص 47.

بأنها كانت «محكمة الصنع، رائقة المنظر، ظرف من الصناعة والصياغة ونظم الأحجار الغالية ما يروق مرآه، ويدهش من رآه...»[1]، وكان حاملها يعرف بصاحب المظلة.

كما لا تختلف مجالس الخلفاء عن مواكبهم من حيث الأبّهة والفخامة، وقد كانت المجالس تتم وفق تقليد معين يلتزمه الخليفة ومن يحضر مجلسه، فالخليفة الفاطمي كان إذا جلس أحاط نفسه بالحرس والخدّام وحوله رجال دولته من دعاة وقضاة وقادة وعلماء، وكان جلوسهم يتم وفق ترتيب معلوم، فمثلا يقف عن يمين الخليفة وشماله رجلان من عبيدهَ يذُبّان عن رأسه، كما يقف إلى جانبه ولي عهده، وأمامه يقف رجال دولته، وعلى الباب حاجبه، ومما ورد عن الداعي إدريس ذكره لقول جعفر الحاجب وهو يصف مجلس المهدي حيث قال أن أمير المؤمنين كان يجلس على سرير قد جُعل له في المضرب، ويقف عن يمينه ابنه القائم متقلدا سيفا وهو ملتصق ب ، بينما يقف أصحاب الإمام دونه، ويقف كل من بشرى وصندل عن يمين السرير وبيديهما مذبّتان، وهما يذبّان على رأس المهدي بالله، وأنا على باب المضرب قائم على سيفي...[2]، كما عقد الفاطميون بقصورهم مجالس الشعر والأدب لمدحهم وتعظيم سلطانهم، واتخذوا لجلوسهم السرير مبالغة في إظهار العظمة، وقد تأنّقوا في صنعه بما يليق بمنزلة من يجلس عليه، ومما ورد عن صفة سرير المعز أن قوائمه كانت من عاج أحمر[3]، وهكذا فإنهم بذلوا الكثير من الأموال للعناية بمظهرهم وبلاط حكمهم ومواكبهم.

كما أنفق الفاطميون بسخاء على الصلات والهدايا والصدقات للأتباع والأنصار والملوك، سواء في المناسبات أو الأزمات، وهذا منذ بداية قيام دولتهم.

---

[1]– ابن حماد: المصدر السابق، ص 48.

[2]– الداعي إدريس: المصدر السابق، ص 161.

[3]– الدرجيني: المصدر السابق، ج1، ص 133.

يذكر القاضي النعمان أن صاحب بيت المال رفع للمهدي بتحصيل ما أخرجه من الصّلات في شهر رمضان، فبلغ ذلك مائة ألف دينار[1]، وهو مبلغ كبير استكثره صاحب بيت المال واستقلّه المهدي.

ويذكر الجوذري أن المنصور كتب للأستاذ جوذر يأمره بان يحمل إليه من الخزائن أشياء وصفها له مما يصلح أن يبعث للملوك، فخزائن الفاطميين كانت مليئة بالتحف وهو ما دل عليه قول المنصور لجوذر «وأنا أعرف من حرصك على ألا يكون في الدنيا شيء حسن... إلا وهو عندنا وفي خزائننا...»[2].

كما أهدى المنصور لجوذر ألف دينار بمناسبة ضرب السكة المنصورية[3]، وأهدى المنصور لبعض رؤساء القبائل خلال حربه مع صاحب الحمار مالا يوصف من الهدايا، فيذكر ابن حماد أنه «كاتبَ زيري بن مناد وماكسن بن سعد، وبعث إليهما أموالا جمّة وثيابا جملة، ومن الذهب والعين واللجين ومن التحف والطرف ما استمال به النفوس، واستلان به القلوب».[4]

وفي سنة 340هـ عندما طهّر المنصور أولاده «طهّر معهم ألف صبي من أهل القيروان من أبنائهم، وكساهم وأعطاهم ما ينفقون»[5]، وعندما أراد المعز لدين الله تطهير أبنائه أمر بالكتب إلى جميع عمّال مملكته والى جزيرة صقلية ومن بها من طبقات الناس في حضر وبدو، أن يتقدّموا في طهور أبنائهم يوم الثلاثاء أول يوم من شهر ربيع الأول من سنة 351هـ إلى انقضاء هذا الشهر وأمر أن يُحمل إلى كل بلد من هذه البلدان من عاصمة الدولة أموال وخلع تُفرّق على كل من طهّر

---

[1]- القاضي النعمان: افتتاح الدعوة...، المصدر السابق، ص 304.

[2]- الجوذري: المصدر السابق، ص 61.

[3]- نفسه، ص 60.

[4]- ابن حماد: المصدر السابق، ص 66-67.

[5]- نفسه، ص 81.

من أبناء المسلمين الخاصّة منهم والعامّة[1]، وقد كانت نفقات عظيمة تفوق الوصف، فإذا كان يطهر في كل يوم من هذا الشهر حسب ما ذكره القاضي النعمان هو عشرة آلاف صبي إلى خمسة آلاف على الأقل، وإذا كان ما أعطاه العامّة من الصلة غير الكسوة، لكل صبي منهم مائتا درهم إلى مائة وخمسين[2] فمعنى ذلك أنها مبالغ عظيمة للغاية، إلا إذا كان القاضي النعمان يبالغ في وصفه وتقديره، وبجميع الحالات فان مثل هذه المبادرة من الخليفة المعز دليل على ما بلغته دولته من ثراء، ويدل على ذلك أيضا ما كان يسبغه على أوليائه وعبيده من الصلات والأرزاق ويتعهدهم به من الهبات الجزلة والعطايا السّنية[3].

كما أهدى المعز إلى بلكين بن زيري عندما قلّده أمر إفريقية جملة من الهدايا، فيقول ابن أبي دينار أنه «قلدّه سيفه وخلع عليه خلعة من لباسه وقاد بين يديه أربعين فارسا بسروج الذهب المثقلة وأربعين تختا بالثياب الفاخرة وخلع على جميع أصحابه وأكرمهم غاية الإكرام»[4].

أما خلال فترة حكم بنو زيري وبصفتهم نواب عن الفاطميين، فأغلب الظن أنهم حاولوا حذو حذوهم، فنجد أمراء هذه الدولة يحيطون أنفسهم بمظاهر الترف والبذخ شأنهم في ذلك شأن من سبقهم من الخلفاء الفاطميين، يقول ابن أبي دينار «أنهم بلغوا درجة الملوك... وكانت لهم ضخامة وصيت...»[5]، فسياستهم الجبائية التي أرهقت كاهل الرعية، ملأت خزائنهم بالأموال، فأنفقوا بسخاء على الهدايا والصلات لاسترضاء الخلفاء بمصر، وكسب الأنصار، وأنفقوا أيضا على مناسباتهم الخاصة كالأفراح والمآتم، ومن أمثلة هذه النفقات نذكر:

---

[1]- القاضي النعمان: المجالس والمسايرات...، المصدر السابق، ص 556.

[2]- نفسه، ص 557.

[3]- نفسه، ص 531.

[4]- ابن أبي دينار: المصدر السابق، ص 37.

[5]- نفسه، ص 71.

- الهدايا التي كانت ترسل للخلفاء الفاطميين بمصر:

فقد بعث أمراء بنو زيري بالهدايا الجليلة إلى الفاطميين وهذا منذ عهد بلكين بن زيري الذي بعث بهدية إلى العزيز بالله الفاطمي[1]، ويذكر ابن عذاري أنه بعث للخليفة الفاطمي سنة 367هـ أموالا جمعت بالقوة من سكان القيروان قد تجاوز مقدارها أربعمائة ألف(400000) دينار عينا[2].

كما أرسل المنصور بن بلكين بهدية إلى نزار، وقيل أن قيمة ما كان فيها من الأمتعة والدواب والطرف بلغت ألف ألف دينار عينا[3].

وعموما، فان الهدايا التي أرسلها بنو زيري للخفاء بمصر كانت كثيرة وقيّمة، لدرجة أن روجي إدريس رأى أنه من الأصح وصفها بالجزية بدل تسميتها هدايا[4].

- نفقات خاصة بمناسبات الأسرة الحاكمة:

أنفق بنو زيري مالا حصر له من الأموال على مناسباتهم الخاصة، كمراسيم التولية، وحفلات الزواج، والمآتم أيضا.

فعند تولية المنصور مقاليد الحكم –بعد موت أبيه– أمر عبد الله الكاتب أن يدفع للوافدين عليه بأشير برسم التعزية والتهنئة مبلغ عشرة آلاف دينار من باب الضيافة[5].

وفي سنة 413هـ/1022م تزوج المعز بن باديس، فصنع وليمة لعرسه لم يكن مثلها لأحد من بلاد المغرب، وقوّم حذّاق التجار ما حمل للعروسة فكان أزيد من ألف ألف دينار[6].

---

[1]– ابن أبي دينار: المصدر السابق، ص 74.

[2]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 230.

[3]– ابن أبي دينار: المصدر نفسه، ص 76؛ ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 240.

[4]– روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص 155.

[5]– ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 204؛ النويري: المصدر السابق، ج24، ص 177.

[6]– ابن أبي دينار: المصدر نفسه، ص 82؛ ابن عذاري: المصدر نفسه، ص 270.

وفي سنة 415هـ، تزوجت السيدة أم العلّو بنت باديس فجهّزت بصنوف الجوهر والأسلاك والأمتعة النفيسة وأواني الذهب والفضّة الفريدة، وحمل المهر في عشرة أحمال على أبغل، على كل حمل جارية حسناء، وقد اشتمل على ما قيمته مائة ألف دينار عينا، وذكر بعض حذّاق التجار أنه قوّم ما هو لها فكان زائدًا على ألف ألف دينار، وهذا ما لم يُرَ قط لامرأة قبلها بإفريقية[1].

وهي مبالغ كبيرة بلا شك، ثم إن الإسراف في إنفاق الأموال لم يقتصر فقط على الأفراح والمناسبات السعيدة، إنما أنفقت الأموال العظيمة حتى بالمناسبات الأليمة، مثل تجهيز موتاهم ومآتمهم، فعندما توفيت السيدة زوجة نصير الدولة (باديس) سنة 412هـ كفّنت فيما لم يذكر أن ملكا من الملوك قد كُفّن في مثله، وقد بلغت قيمته مائة ألف دينار حسب تقدير بعض التجار الذين حضروا المأتم [2].

وذكر لنا ابن أبي دينار أنه كان قد «عُمِل لها تابوتا من العود الهندي مرصعًا بالجوهر وصفائح الذهب وسمّر التابوت بمسامير الذهب وزنها ألف مثقال، وأدرجت في مائة وعشرين ثوبا، وذرّ عليها من المسك والكافور مالا حد له، وقلد التابوت بإحدى وعشرين سبحة من نفيس الجوهر»[3]، وإضافة إلى ذلك ذُبح في مأتمها حوالي خمسين ناقة ومائة رأس من البقر وألف شاة ، وفرق في مأتمها على النساء عشرة آلاف دينار[4].

---

[1]– النويري: المصدر السابق، ج24، ص 178؛ ابن عذاري: المصدر السابق، ص 273.

[2]– ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص 270.

[3]– ابن أبي دينار: المصدر السابق، ص 81.

[4]– نفسه، ص 82.

كما صرف بنو حماد بعض الصلات والهدايا لأغراض منها ضمان الولاء وكسب الأنصار، أو طلب الدعم والمساندة، يذكر ابن خلدون أن حماد بعث بهدايا جليلة إلى المعز لإبرام الصلح بينهما[1].

ويذكر أيضا أن الناصر بن علناس عندما وفد عليه أهل قسنطينة ومقدمهم يحيى بن وطاس معلنين بطاعته، أجزل صلتهم وردّهم إلى أماكنهم[2].

كما أنفق بنو حماد على مناسباتهم الخاصة بسخاء يعبّر عن مدى الثراء والبذخ الذي تمتعوا به، ومن ذلك ما بذله حماد في زواج ابنه عبد الله من السيدة أم العلو بنت باديس، حيث قدّر مهرها بمائة ألف دينار وعشرة أحمال حملت على عشرة بغال[3]، وكذلك الأمر بالنسبة لزواج السيدة **بلارة ابنة تميم** بالأمير الناصر الذي جهّزها إليه من المهدية في عساكر عظيمة ومال وأسباب وذخائر.

أما بالنسبة للمرابطين فقد اهتموا بدورهم باستمالة شيوخ القبائل البربرية والعربية وكذلك العلماء والصالحين، فأرسلوا إليهم بالهدايا والصلات[4].

وقد استعمل يوسف بن تاشفين الهدايا كأسلوب لملاطفة أبو بكر بن عمر بعد أن استبد بالحكم دونه وكان من ضمنها ألف بعير وأثاث وطعام وإدام[5] قدمها اليه ليستعين بها على مشقّة الصحراء. ويذكر ابن عذاري أن ما تضمّنته هذه الهدية هو خمسة وعشرون ألف دينار من الذهب، وسبعون فرسًا منها خمسة وعشرون مجهّزة بفاخر الجهازات، وسبعون سيفا من السيوف المحلّاة، وعشرون

---

[1]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص 228.

[2]- نفسه، ص 230.

[3]- عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 212.

[4]- البلتاجي: المرجع السابق، ص 62-64.

[5]- الناصري: الاستقصاء...، المرجع السابق، ج2، ص 22.

من الأشابر المذهّبة، ومائة وخمسون من البغال ... وخدورًا كثيرة بنفيس الأمتعة والكسى الفاخرة، وبعث له عشرين جارية أبكارًا وجملة من خدم الخدمة... ووجه إليه بمائتين من البقر وخمسمائة رأس من الغنم وألف ربع من دقيق الدرمق، واثنى عشر ألف خبزة وسبع مائة مد من الشعير، وبعث إليه كميات من العود والعنبر والمسك[1].

كما أنفق الموحدون من بعدهم الكثير من الأموال في شكل صلات وهدايا أو صدقات بمختلف الظروف والمناسبات، ومنها تلك الصّلات التي كانت توزع عند انعقاد البيعة لخليفة جديد، فعند تجديد البيعة لأبي يعقوب أمر ببركة عامّة «لجميع الموحدين والعرب القاطنين والأجناد والأندلسيين بحضرة مراكش إيصالا للعفو الذي تقدّم وافضالا، فنفذ أمره إلى السّادة إخوته بالبلاد الغربية والأندلسية بالإنعام بالبركة فعمّ الناس فضله»[2].

كما أنفقوا الأموال احتفاء بعودة الغزاة منتصرين مثلما فعل أبو يعقوب عند استقباله لأخيه السيد أبي حفص والعساكر الذين غزو معه، حيث صنع للموحدين الواصلين والعرب ولجميع الحاضرين وليمة من جميع أصناف الأطعمة والأشربة الكثيرة، على مدار خمسة عشر يومًا كما أنعم عليهم بالكسوة التامّة من العمائم والغفاير والبرانس والأكسية... وأدرّت عليهم البركة الحافلة من الذهب والدراهم[3]،كما أنفقت الأموال في شكل صدقات أو مساعدات اجتماعية على بعض الفئات مثل الإنفاق على المرضى والمجانين[4] وعلى إعذار الأطفال، فقد بلغ ما أنفقه المنصور سنة 595هـ لختان أطفال مراكش فوق الألف ألف ما بين ذهب وفضة[5].

---

[1]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج4، ص 25.

[2]– ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص 271؛ ابن عذاري: المصدر نفسه – قسم الموحدين، ص 101.

[3]– ابن صاحب الصلاة: المصدر نفسه، ص 215–216.

[4]– نفسه، ص 198.

[5]– ابن عذاري: المصدر نفسه – قسم الموحدين، ص 228.

كما أنفقت الأموال على المحتاجين، فكان عبد المؤمن بن علي يتفقّد من يرتب ببابه الكريم بأن يغلق الباب على غفلة من الناس ويحصى من حضر، فيعطوا على السويّة عشرة دنانير عشرة دنانير، يفعل هذا في العام مرارًا كثيرة وربما والى ذلك في كل شهر[1].

كما قسّمت أموال الزكاة على مستّحقيها الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، وقد كان الخلفاء الموحدين حريصين على تطبيق أحكام الشرع في ذلك.

فأبو يعقوب يوسف كان «يأخذ الزكاة من الماشية والحرث على حكم الكتاب والسّنة ويضعها في مواضع حقها»[2].

ولا تختلف نفقات سلاطين بني زيان عن نفقات من سبقهم، فقد أسرفوا في الإنفاق على مختلف المناسبات التي تظهر سلطانهم كالمناسبات الخاصة بالأسرة الحاكمة، مثل الأعراس، ومن ذلك ما ذكره التنسي عن العرس الذي أقامه السلطان أبو حمو الثاني سنة 764هـ/1363م حيث أخرج لاستقبال عروسه ابنة أبي تاشفين الأول من فاس خمسين جارية، وأقام لها خمسين عمارية، وكرائم بني عبد الواد وأمر أن تركب لها الجيوش والساقات تذبح فيه الأبقار والأغنام وجرى الأسبوع بالشراب والطعام، وبعد تمام الأسبوع صرف موصلها يوسف بن علي أخ الوزير عمر بن عبد الله بهدية سنية[3].

ومن مزايا هؤلاء السلاطين اهتمامهم بالإنفاق على أهل العلم والصالحين، من طلبة وغيرهم فكانوا يصلونهم بالأموال والهدايا تشجيعا منهم على طلب العلم والاهتمام بالحياة الفكرية والأدبية.

---

[1]- ابن القطان: المصدر السابق، ص 172.

[2]- ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص 211.

[3]- مجهول: زهرة البستان...، المصدر السابق، ص 248-249.

فالسلطان يغمراسن بن زيان كان يستقدم أهل العلم إلى بلده وينفق عليهم الأموال الكثيرة، ويقطعهم الأراضي لاستغلال منافعها[1].

واحتفى السلطان أبو تاشفين الأول (718-737هـ/1318-1337م) بمقدم الفقيه العالم أبي العباس أحمد بن عمران البجائي لما وفد على تلمسان لأجل التجارة فأعفاه من المغرم وكل من جاء معه، وأعطاه زيادة على ذلك مائتي دينار ذهبية[2].

كما أنفق السلطان أبو مالك عبد الواحد (815-827هـ/1413-1424م) على الأدباء[3]، وحتى الأولياء الصالحين كان لهم نصيب من عطايا سلاطين الدولة الزيانية[4].

إضافة إلى هذه الصلات والهدايا نذكر تلك النفقات الخاصة ببعض المناسبات مثل مناسبة المولد النبوي الشريف حيث يذكر يحيى ابن خلدون في بغيته أن السلطان أبو حمو الثاني (760-791هـ/1359-1389م) كان يقيم حفلا بهيجا احتفالا بالمولد النبوي الشريف ويجري فيه إنفاق الأموال الوافرة[5] وأوصى ابنه بذلك[6].

وكثيرا ما أخرج سلاطين الدولة الزيانية الصدقات للفقراء في مناسبة المولد النبوي الشريف فالسلطان أبي حمو الثاني احتفل بالمولد النبوي سنة 763هـ/1362م فاستعدّ له كما يستعدّ للعيد، وأعدّ الأموال للصدقات[7].

---

[1]- التنسي: المصدر السابق، ص 126.

[2]- نفسه، ص 142؛ الآغا بن عودة: المصدر السابق، ص 163.

[3]- الآغا بن عودة: المرجع نفسه، ص 188.

[4]- الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص 171.

[5]- يحيى ابن خلدون: بغية الرواد...، المصدر السابق، ج2، ص 40؛ التنسي: المصدر نفسه، ص 162.

[6]- أبو حمو الثاني: المصدر السابق، ص 167.

[7]- مجهول: زهر البستان...، المصدر السابق، 166.

ومن الصدقات ما كان يتبرّع به السلاطين من جباية بلد معين لإعانة الفقراء والمساكين أيام المجاعات فقد بادر السلطان أبو حمو الثاني (760-791هـ/1359-1389م) للإنفاق على الضعفاء من رعيته خلال مجاعة سنة 776هـ/1374م[1] كما أرسلوا إعانات إلى بلاد الأندلس في كثير من الأحيان، فالسلطان أبو حمو الثاني كان يمد الأندلسيين بالإعانات كلما استمدّوه، فلما وفد عليه الفقيه الكاتب إبراهيم بن عبد الله بن الحاج الأغرناطي سنة 763هـ/1362م طالبا المساعدة لسلطانه بالأندلس الذي تكالب عليه النصارى ، فأمر بتوجيه الأوامر للسواحل ولمن ببلاده من قادة وعمال، بتسريح ايساق (تصدير) الزرع للتجار، وأن لهم شراؤه من أين ما شاؤوا سواء من البوادي والأمصار، كما أطلق أيديهم على شراء الخيل في بلاده، وحملها لعدوة الأندلس ، ثم وعدهم بأن يصلهم بكل ما يحتاجونه من زرع بلاده[2]، وقد حثّ السلطان أبو حمو الثاني ابنه على إعانة أهل الأندلس المجاهدين ضد النصارى كل عام[3].

بعد هذا العرض لأهم أوجه النفقات بمختلف دول المغرب الأوسط، يمكن القول أن مصادر العصر الوسيط بشكل عام لم تقدّم لنا معلومات مفصّلة، وأرقاما دقيقة عن مختلف أنواع النفقات بكل دولة، فضلا عن تبعثر ما جادت به من معطيات في مختلف المصنّفات النوازلية، وكتب التاريخ والجغرافيا، الأمر الذي يصعّب على الباحث القيام بأي محاولة إحصاء شامل ودقيق أو على الأقل قريب من الدقة لأي صنف من أصناف النفقات، وكل ما يمكن رصده هو تنوع النفقات بكل دولة من دول المغرب الأوسط، أما من حيث تغليب جانب على آخر فهو راجع لدور الدولة وطبيعة أهدافها والظروف المحيطة بها، وبما أن منطقة المغرب الأوسط شهدت الكثير من التوترات

[1]- يحيى ابن خلدون: بغية الرواد...، المصدر السابق، ج2، ص 325، 326.

[2]- مجهول: زهر البستان...، المصدر السابق، ص 222.

[3]- أبو حمو الثاني: المصدر السابق، ص 166-167.

والفتن عبر كامل تاريخها الوسيط، فان النصيب الأوفر من نفقات جميع الدول المتعاقبة عليها كان يخصّص للجوانب العسكرية بالدرجة الأولى.

كما تبين لنا مدى تأثير طبيعة النفقات، على طبيعة الإيرادات، حيث أنه كلما كانت النفقات قليلة، وأوجه الإنفاق محدودة، قلت أصناف الإيرادات، وربما اقتصرت على الإيرادات الشرعية، بينما تؤدي كل زيادة في حجم أو أنواع الإنفاق إلى زيادة في أصناف الإيرادات التي غالبا ما تكون إيرادات غير شرعية، فتشكل بذلك عبئا على الرّعية.

ثالثا: أثر النفقات المالية على أوضاع دول المغرب الأوسط

تؤثر النفقات على أوضاع الدولة في جميع المجالات، ويظهر ذلك جليا في الدول الإسلامية لعناية الإسلام بموضوع الإنفاق، وتوجيهه توجيها يخدم الأغراض السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وهذا منذ القرن الأول للهجرة، الثامن للميلاد، وهي فترة مبكرة جدا إذا ما قورنت بموضوع النفقات في الدول غير الإسلامية، التي لم تعرف تدخّل ما تسميه بالنفقات العامّة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية إلا في العصر الحديث، وحتى الدول المتقدمة اليوم، فإنها لم تعرف ذلك إلا مؤخرا حين خرجت في القرن العشرين الدولة عن دورها التقليدي الحيادي كدولة حارسة إلى دورها التدخلي في إحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي، بينما كان للإسلام السبق في وضع أسس وأحكام سياسة الإنفاق الرشيد، والتي تتصل بجميع الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية، ولا يمكن أن تكون دولة من دول الإسلام عبر التاريخ لم تؤثر نفقاتها على أوضاعها السالفة الذكر، بغض النظر عن درجة هذا التأثير من دولة إلى أخرى، ودرجة تركيزه على مجال أكثر من الآخر.

وقد أشرنا سابقا إلى بعض ضوابط الإنفاق في الإسلام، في معرض حديثنا عن النفقات في النظام المالي الإسلامي، حيث ذكرنا أن الأصل في الإنفاق في المنظور الإسلامي هو تحقيق المنفعة العامة، وهو أمر لا يتحقق إلا بإتباع سياسة مالية رشيدة تقوم على ثلاث نقاط رئيسية وهي:

– صرف النفقات في الأوجه المشروعة وفق خطة مدروسة مسبقا لضمان حصول المنفعة.

– تفادي الإسراف في النفقات لما فيه من تضييع للأموال وضياع للمصالح، ومن صور الاسراف أن تنفق الأموال على جهات غير مشروعة، أو غير مستحقة لتلك النفقة لكونها لا تجلب للأمة نفعا ولا تدرأ عنها ضررا، يقول ابن أبي الدنيا << حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام، أن محمدا سئل عن السرف، قال: الانفاق في غير حق>>[1] .

– تفادي الاقتار في النفقات بحبسها ومنعها من التداول (الاكتناز) مما يعرقل تحقيق المنافع.

وقد تطرقت بعض مصادر التراث الإسلامي في العصر الوسيط الى المسائل المالية، والمواضيع الاقتصادية بشكل عام، فالامام الطرطوشي مثلا لخّص لنا السياسة الرشيدة في الإنفاق بقوله عن المال «ومن حقّه أن يؤخذ من حقّه، ويوضع في حقّه ويمنع من سرف ولا يؤخذ من الرعيّة إلا ما فضل عن معاشها ومصالحها، ثم ينفق ذلك في الوجوه التي يعود عليها (أي الدولة) نفعها»[2]، لأن إضاعة المال بطريقة أو بأخرى يعود ضرره على الدولة، وعلى جميع مناحي الحياة فيها، لأن

[1] _ ابن أبي الدنيا: المصدر السابق، ص 52.

[2] – الطرطوشي: المصدر السابق، ص 123.

المال هو «قوة السلطان وحصنه ومادّة الملك، والمال أقوى العدد على العدو، وهو ذخيرة الملك وعمارة المملكة وحياة الأرض»[1]، والإسراف هنا من أهم الآفات المضرّة بالمال.

بينما أشار ابن خلدون من جهته إلى مخاطر وأضرار اكتناز الدولة للأموال ومنعها من التداول، أو قيامها بصرف نفقاتها في غير أوجهها ومصارفها التي تتحقق بها المنفعة العامة، مبيّنا أن ذلك سينعكس سلبا على جميع الأنشطة الاقتصادية، فيقلّ الإنتاج، وتكسد الأسواق، وتضعف الجباية فتسوء أحوال الدولة حيث قال: أن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم، ومنه مادّة العمران، فإذا احتجن السلطان (الحاكم) الأموال أو فقدت فلم ينفقها في مصارفها، قلّت بذلك مداخيل الحاشية والحامية وكذلك نفقات ذويهم وهم حسب ابن خلدون معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادّة الأسواق ممن سواهم، فيحصل حينئذ الكساد في الأسواق، وتضعف أرباح التجارة ويقلّ الخراج ، لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتمار والمعاملات ونفاق الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح...فينعكس ذلك سلبا على الدولة التي تقل ايراداتها بشكل عام[2]، لأن الأصل في المال هو التداول، حيث يجب أن يظل في حراك دائم بين الدولة والرعية، وليس للدولة حبس الأموال واكتنازها لأن ذلك يعود سلبا عليها، فالاكتناز عامة محرّم بنص شرعي نظرا للأضرار المترتّبة عنه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[3].

---

[1]– الطرطوشي: المصدر السابق، ص 122 ـ 123.

[2]– ابن خلدون: المقدمة...، المصدر السابق، ج1، ص 476.

[3]– سورة التوبة: الآية 34 ـ 35.

ويؤكد ابن خلدون على ضرورة تداول المال بقوله « فالمال إنما هو متردّد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية»[1].

ومن خلال دراستنا لموضوع النفقات المالية بدول المغرب الأوسط، سنحاول في هذا المبحث رصد أهم مظاهر تأثير النفقات على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية كما يأتي:

1: أثر النفقات على الأوضاع السياسية

تؤثر النفقات على الوضع السياسي للدولة، خاصة ما تعلق بالأمن والاستقرار الذي لا يتحقق إلا بالعناية بالجند (النفقات العسكرية)، ومن أشهر ما قاله الحكماء قديما «لا سلطان إلا برجال، ولا رجال إلا بمال، ولا مال إلا برعية، ولا رعية إلا بعدل، ولا عدل إلا بسلطان»[2]، فالجيوش لا تقام إلا بالأموال[3]، يقول الطرطوشي« ولا يستصلح الجند إلا بإدرار أرزاقهم وسدّ حاجاتهم والمكافأة لهم على قدر عنائهم وبلائهم»[4]، وعليه فان تأثير النفقات على الأوضاع السياسية قد يكون تأثيرا ايجابيا إذا أحسنت الدولة تدبير نفقاتها، وصرفت على الجانب العسكري ما فيه كفاية لتجييش جيوشها وضمان ولائهم، فتحقق بذلك أمنها واستقرارها، كما قد يكون تأثيرا سلبيا إذا حدث العكس، وقد يتجاوز الأمر فقدان الأمن إلى زوال السلطة نفسها، وقد ضرب الطرطوشي لنا مثلا عن ذلك بقوله أن معظم ما أهلك بلاد الأندلس وسلّط عليها الروم هو احتجان سلاطينها للأموال وتضييع الرجال (الجند)[5].

---

[1]– ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص 477.

[2]– علي بن يوسف الحكيم: المصدر السابق، ص 19.

[3]– ابن تيمية: قاعدة في الأموال...، المصدر السابق، ص 38.

[4]– الطرطوشي: المصدر السابق، ص 122.

[5]– نفسه، ص 124.

كما أن حبس الأموال عن الرعية أو عدم إنفاقه بالعدل يؤدي حتما إلى نشوب الفتن والنزاعات، وقد يكون الإسراف في الإنفاق وصرف الأموال في غير وجوهها سببا في اضمحلال الدول، وهو ما يحدث كثيرا في آخر الدولة بعد ما تبلغه من ترف وبذخ، يقول ابن خلدون «ثم يعظم الترف فيكثر الإسراف في النفقات وينتشر ذلك في الرعية لأن الناس على دين ملوكها وعوائدها، ويحتاج السلطان إلى ضرب المكوس على أثمان البياعات في الأسوق لإدرار الجباية»[1]، ثم سرعان ما تفقد الدولة سيطرتها على الوضع لقلة الجباية وكثرة النفقات فيصيبها العجز ويكثر عليها المخالفين «ويعظم الهرم بالدولة ويتجاسر عليها أهل النواحي والدولة تنحلّ عراها في كل طور من هذه إلى أن تُفضي إلى الهلاك»[2].

وبالنسبة لموضوع بحثنا فسنحاول فيما يلي تتبع أهم الآثار السياسية للنفقات بدول المغرب الأوسط بداية من فترة الدولة الأموية ممثلة بعصر الولاة، نهاية بالدولة الزيانية، وهذا بحسب ما توفر لدينا من معطيات.

بالنسبة لآثار النفقات على الأوضاع السياسية بالمغرب الأوسط خلال عصر الولاة فان هناك شحًا في المعلومات، وهي منعدمة إذا قصدنا المغرب الأوسط تحديدا، باعتبار هذه الفترة سبقت ظهور المغرب الأوسط كمصطلح في المدونات المصدرية، أما كمجال جغرافي فقد كان يكتنفه الغموض نتيجة شح المعلومات مقارنة بالمغرب الأدنى (افريقية).

لكن، وباعتباره جزءً لا يتجزأ من ولاية افريقية فانه بلا شك يجري عليه ما يجري على كامل الولاية. وعموما، فان فترة الولاة تعتبر فترة مبكّرة جدا للحديث عن النظام المالي، فما بالك بالحديث عن أثر النفقات، فبلاد المغرب خلال هذه المرحلة لم تعرف بعد نظاما إداريا ثابتا، ولا سياسة مالية

[1]– ابن خلدون: المقدمة...، المصدر السابق، ج1، ص 490.

[2]– نفسه، ص 490.

واضحة، وكما قال حسين مؤنس فان الحكام كانوا يسيرون في سياستها على غير هدى... وما النزاع الدائم بين أهل البلد والحكام الا دليل على أنه لم يكن هناك نظام موضوع[1].

إن المعطيات التي أوردتها المصادر عن النفقات قليلة وهامة بنفس الوقت، وكانت آثارها جد واضحة على المنطقة، وسنشير فيما يلي إلى قضيتين رئيسيتين هما:

– قضية النفقات التي كانت ترسل إلى دار الخلافة في شكل هدايا وأخماس غنائم.

– قضية العطاء لجند العرب والبربر.

ولنبدأ بالقضية الأولى المتعلقة بالنفقات التي كانت ترسل إلى الخلفاء بالمشرق وذلك منذ عهد الفاتحين، ثم استمر إرسالها خلال عصر الولاة.

لقد أشارت المصادر إلى أن هذه النفقات لم تكن مطابقة للضوابط الشرعية (أي أنها نفقات في غير أوجهها)، بدليل أن معظم المصادر التاريخية كما رأينا قبلا وصفت فترة ولاية إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر (100–102هـ/718–720م) بأنها فترة إصلاح مالي، ما يؤكد أن الفترة التي قبلها عرفت سوءا في تسيير الموارد والنفقات، خاصة وأن الولاة كانت لهم صلاحيات مطلقة في إدارة البلاد، ولا جرم أنهم أرسلوا الأموال لدار الخلافة من باب التزّلف للخلفاء وبغية الحفاظ على مناصبهم، بدليل ما أورده لنا صاحب أخبار مجموعة الذي ذكر أن ولايات الدولة الأموية كانت ترسل ما فضل من أعطيات الجند وفرائض الناس إلى دار الخلافة، ولكنه عند حديثه عن ولاية افريقية فنّد أن تكون هذه النفقات مما فضل عن حاجة البلاد بقوله « فأتى وفد افريقية بخراجها وذلك أنها لم تكن يومئذ ثغرا فكان ما فضل بعد أعطيات الأجناد وفرائض الناس يُنقل إلى الخليفة، فلما وفدوا بخراج افريقية في زمان سليمان أمروا بأن يحلفوا فحلف الثمانية ونكل إسماعيل

[1]– حسين مؤنس: فتح العرب...، المرجع السابق، ص 279.

بن عبد الله مولى بني مخزوم ونكل بنكوله السمح بن ملك الخولاني»[1]، وهي إشارة هامة عن معايب سياسة الانفاق خلال هذه الفترة، وعن إرسال الأموال للمشرق رغم حاجة المغرب إليها وعدم استيفاء المغاربة لحقوقهم منها، لذا نجد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز بعد تقلّده الخلافة وضع خطة اصلاحية للجانب المالي، فعيّن إسماعيل ابن عبد الله واليا على افريقية والمغرب، من أجل القيام بإصلاحات جذرية باحترام الضوابط الشرعية في الإدارة المالية، ومن أجل تثبيت الإسلام أكثر بالمنطقة، إلا أنه وبسبب قصر مدة ولاية إسماعيل الذي عُزل مباشرة بعد وفاة الخليفة عمر بن عبد العزيز لم يأت مشروع الإصلاح بأي نتائج تذكر، هذا إن لم نقل أنه أجهض قبل أن يولد أصلا، لتسوء أوضاع المغرب أكثر مما كانت عليه قبلا.

ورغم أن معظم البلاد أصبحت تدين بالإسلام، إلا أن تدفق الأموال من المغرب إلى دار الخلافة قد استمر، حيث أرسل الولاة أنواعا من التحف والطرائف، والسبي والجواري الحسان وأخماس المغانم والمصادرات، كالمصادرات التي طالت أموال الولاة السابقين[2]، وكل هذا دون التفات لأوضاع المغاربة واحتياجاتهم، الأمر الذي أدى في النهاية إلى انتفاضة أهل المغرب ضد ولاتهم، وضد الحكم الأموي بحد ذاته.

وقد صرّح ابن عذاري أن قضية الأموال والسبي الذي كان يرسله الولاة إلى خلفائهم هو السبب في قيام ثورات البربر، حيث ذكر أن الخلفاء بالمشرق كانوا يستحبّون طرائف المغرب، ويبعثون في طلبها إلى عامل افريقية، وكثيرا ما كانت ترسل البربريات السنيّات من افريقية الى دار الخلافة، وعندما تولى ابن الحبحاب ولاية افريقية منّاهم بالكثير، ولا ندري ان كان هو من تكلّف لهم أو هم من كلّفوه أكثر مما كان ، ما جعله يضطرّ إلى التعسّف وسوء السيرة، الأمر الذي

[1]– مجهول: أخبار مجموعة...، المصدر السابق، ص 22 .23.

[2]– عبد الحميد سعد زغلول: المرجع السابق، ج1، ص 273.

أفضى الى ثورة المغاربة عليه[1]، وسار على نهج ابن الحبحاب عماله أيضا، فقد حرص عامله على طنجة عمر بن عبد الله المرادي، على تحصيل الطرائف التي يستحبّها الخلفاء ولو كان ذلك على حساب ظلمه للبربر وقطع أرزاقهم، أو طعن شرفهم، فكان يأخذ الجلود البيض أو العسلية منهم ولأجل تحصيلها يأمر بذبح عدد كثير من الشياه للبحث عن سخال ذات جلود عسلية حتى يرسلها إلى الخليفة، كما كان يتخيّر الجميلات من البربر ويرسلهنّ إلى بيت الخلافة في دمشق، والبربر أهل شرف و عزّ ونخوة، لا يمكن أن يقبلوا فكرة معاملتهم كشعب خاضع ، لاسيما بعد اعتناقهم الاسلام، ثم ان تصرّف العمال في حريمهم وأموالهم كان منافيا للكتاب والسنّة[2]، وهكذا فلم يترك لهم حلا غير الانتفاضة.

وقد تزّعم أول ثورة للبربر ضد ولاة الخلافة ميسرة المطغري الذي كان خارجيا صفريا[3]، لأن ثورات البربر اشتعلت بإيعاز من الخوارج الذين اغتنموا ظروف المغاربة، والظلم الذي لحقهم كفرصة لبثّ مذاهبهم وأفكارهم خاصة وأنها تنادي بالمساواة والعدل الذي يفتقده أهل المغرب، وعليه يمكن القول أن الآثار السياسية لم تقتصر على انتقاض البلاد وقيام الثورات، إنما تمثلت أيضا في التمكين للمذاهب الخارجية بالمغرب، وفتح المجال لها فيما بعد لإقامة كيانات سياسية.

أما بالنسبة لقضية العطاء فنشير أولا إلى أن تجنيد البربر في جيش الفاتحين وإشراكهم في الحروب والفتوحات كان منذ عهد حسان بن النعمان الذي جعل لهم نصيبا في الغنائم ورتّب لهم أعطيات تصرف من بيت المال، وقد سار على ذلك موسى بن نصير، كما سوّى حسان بينهم وبين

---

[1]– ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 52.

[2]– موسى لقبال: المغرب...، المرجع السابق، ص 157.

[3]– ابن الأثير: المصدر السابق، ج4، ص 416.

العرب في قسمة فيء الحروب ومغانمها[1]، فكان ذلك من أهم الأسباب التي ضمنت ولاءهم ودفعتهم للتمسك بالإسلام، ودعت غيرهم لاعتناقه لأنه لم يعد مكسبا روحيا فقط إنما مكسبا ماديا أيضا.

إلا أن الأوضاع تغيرت في ولاية عبيد الله بن الحبحاب، بسبب سياسة التفرقة بين الجند العرب والبربر في العطاء، وقد كان عمر بن عبد الله المرادي لا يُسوّي بينهم وبين غيرهم من الجنود في الغنائم وكثيرا ما يحرمهم من أسهمهم المستحقّة بدعوى أن ذلك أخلص للجهاد[2]، لتُضاف بذلك قضية العطاء لمجموع الأسباب المؤدية للثورة على ولاة بني أمية، والتي ترتّب عنها ترجيح كفّة الخوارج بالمغرب بقيام دول خارجية فيه.

وبالنسبة للمغرب الأوسط فقد قامت على أراضيه دولة الرستميين الاباضية الخارجية، والتي سنحاول فيما يلي دراسة أهم الآثار السياسية المترتبة عن خطتها الانفاقية.

من خلال دراستنا لسياسة الرستميين الضريبية وكذا سياسة الإنفاق يمكن القول أنها سياسة قائمة على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن النفقات كان لها أثر واضح على سائر الأوضاع، وهذا منذ عهد الإمام عبد الرحمن بن رستم، ومن المعطيات التي أوردها ابن الصغير عن ذلك نذكر ما خصّصه هذا الإمام في بدء قيام دولته من نفقات للجانب العسكري، فعند تقسيمه للإعانة المالية المشرقية جعل ثلثا منها في الكراع (الخيول) وثلثا في السلاح[3]، فكان ذلك كفيلا باستتباب الأمن والسلم والاستقرار للدولة وحمايتها من جل الأخطار الخارجية، بل انها اكتسبت هيبة بين جيرانها، فلم يجرأ من كان يغزوهم من عدوهم على غزوهم مرة أخرى[4]، كما ساعدتهم هذه القوة العسكرية في إخضاع الخارجين عليهم داخل ربوع الدولة، وهذا الاستقرار السياسي كانت له تجليّات

---

[1]– حسين مؤنس: فتح العرب...، المرجع السابق، ص 275 ـ276.

[2]– موسى لقبال: المغرب الإسلامي...، المرجع السابق، ص 157.

[3]– ابن الصغير: المصدر السابق، ص 30.

[4]– نفسه، ص 31.

أخرى على باقي الأوضاع، فالأمن المقرون بسياسة العدل شجّعت الرعيّة على العمل والتجارة كما جذبت إليها أصحاب رؤوس الأموال من كل الأصقاع، وحتى لا نبالغ في نسب الوضع السياسي للدولة لنفقاتها العسكرية فيعتقد القارئ أنها موّنت جيشا عظيما، بينما في حقيقة الأمر كان جيشا متواضعا لدولة مسالمة ليست لها أطماع سياسية كبيرة، وإن كانت للنفقات العسكرية والسياسية دور في درء الأخطار الخارجية والداخلية في مرحلة قوة الدولة، فإنها خلال مرحلة انفلات عقدها لم تستطع حمايتها من الأخطار الناشبة في الأسرة الحاكمة بحد ذاتها، فكانت فريسة سهلة أمام الاجتياح الشيعي الذي عرفته المنطقة.

أما الحديث عن الآثار السياسية للنفقات الفاطمية ببلاد المغرب خلال فترة حكم الفاطميين فسيختلف تماما عمّا ذكرناه بالنسبة للدولة الرستمية، ذلك أن الفاطميين ومنذ دخولهم المغرب كان لهم مشروع سياسي بعيد المدى، وما تواجدهم بالمغرب إلا كمحطّة انطلاق نحو أهدافهم الإستراتيجية.

ويتمثل المشروع السياسي الفاطمي في إسقاط الخلافة العباسية بالمشرق، وإقامة خلافة شيعية بمصر تحكم جميع العالم الإسلامي، ويقتضي هذا المشروع أولا أحكام السيطرة على بلاد المغرب للاستفادة من موارده المالية وطاقاته البشرية في تحقيق المشروع الأساسي، وهو ما يتطلب بذل الكثير من الأموال لتجييش الجيوش وفرض السيطرة على المغرب والانطلاق منه لغزو المشرق.

ويؤكد القاضي النعمان في مسايراته أن إقامة الفاطميين لخلافة شيعية بالمشرق كان مخططا له منذ الوهلة الأولى لدخولهم المغرب، أو ربما قبل ذلك حيث ذكر قول المعز لدين الله أن المهدي أمر القائم بأمر الله بالنهوض إلى مصر، فطلب القائم منه ترك الأمر حتى يأتي به الله عفوا والاكتفاء بملك المغرب فلم يقبل منه المهدي ذلك وقال له « ... إن ثقل عليك ما أمرتك به خرجت

له بنفسي..»[1] ، فانصاع القائم لأمر المهدي، ومنذ ذلك الحين إلى الوقت الذي تم لهم فتح مصر وهذا في عهد المعز أنفق الفاطميون ما لا يحصى من الأموال في تجهيز الحملة تلوى الأخرى لغزوها، ففي خلافة المعز مثلا أرسل ميزانية عسكرية ضخمة مع القائد جوهر في حملته على مصر سنتي 358-359هـ بلغت جملتها 24 ألف ألف دينار (حوالي 10080 كلغ من الذهب)[2]، وهكذا فان الجزء الأكبر من النفقات كان يصرف على القطاع العسكري ما بين عطاءات الجند والعتاد الحربي، وصناعة الأسطول، وكسب الأنصار بالصلات والهدايا لضمان الولاء، ولو لا ذلك لما استطاعوا تحقيق مساعيهم، وعليه يعتبر فتح مصر وبناء القاهرة وانتقال المعز إليها من أهم الآثار السياسية المترتبة عن سياسة الإنفاق الفاطمية بالمغرب، إلى جانب أثار سياسية أخرى كنجاح الفاطميين في فرض سيطرتهم بحوض البحر المتوسط، وإخضاع بعض بلاد الروم بفضل أسطولها القوي حتى أن صاحب القسطنطينية كان يؤدي لهم الجزية مقابل الهدنة، وهذا في فترة المعز، أما داخل المغرب فكانت أهم الآثار السياسية متمثلة في القضاء على أكبر ثورة هدّدت كيان الدولة، وهي ثورة صاحب الحمار، كما تمكن الفاطميون من إخضاع بلاد المغرب لسلطتهم حتى بعد مغادرتهم إلى مصر، وذلك بفضل الرجال الذين اصطنعوهم وكسبوا ولاءهم بما أغدقوه عليهم من أموال طيلة فترة طويلة ونقصد منهم بنو زيري الذين حكموا المغرب مدة طويلة كنواب للفاطميين.

وبالتالي، فان ما حقّقه الفاطميون في الجانب السياسي كان نتيجة لما بذلوه من نفقات مالية، ولم يكن أبدا نتيجةً لنجاح حملتهم الدعوية بالمغرب، وقد أشار المعز إلى حيازتهم للموارد البشرية والمالية بنفس الوقت في قوله «انّما تعدّ الملوك الأموال للرجال، فقد أعطانا الله بفضله الرجال

[1]- القاضي النعمان: المجالس والمسايرات...، المصدر السابق، ص 252.

[2]- الحبيب الجنحاني: السياسة المالية للدولة الفاطمية...، المرجع السابق، ص 220.

والأموال وبسط أيدينا على أعدائنا»[1]، والحقيقة أن الدولة الفاطمية لم تكن دولة عادية، فلا يجب أن نغفل عن ذكر أثر نفقات البلاط فيما بلغته من مظاهر الفخامة والسلطنة والملك وهذا في سياق حديثنا عن الآثار السياسية، فقد أشرنا سابقا إلى ما بذله الفاطميون من أموال في سبيل ذلك.

أما عن أثر النفقات على الوضع السياسي بالدولة الزيرية فتتجلى في استقرار أوضاع الدولة في عهد الأمراء الأوائل الذين كانوا في سعة من أمرهم، فلم تكن لهم سياسة توسعية حتى تكلّفهم مصاريف باهظة انما اكتفوا بالعيش بما تحت أيديهم من بلاد وموارد كفلت لهم عيشة لين ورخاء[2]، كما استمرت علاقاتهم الحسنة بالخلافة الفاطمية باستمرار تقرّبهم للخلفاء بالهدايا القيّمة التي كانوا يرسلونها بصفة دورية.

وكان للنفقات الكبيرة التي أنفقوها على أنفسهم سالكين في ذلك مسلك الفاطميين أثر واضح في جعلهم بمنزلة الملوك العظماء، يقول ابن أبي دينار أنه كانت لهم ضخامة وصيت[3]، حيث يظهر لنا أن افتتانهم بالملك وحياة البذخ، كان أكبر من اهتمامهم بالاشتغال فيما يقوي مملكتهم، فعندما استقر المنصور بمدينة المنصورية عاش عيشة بذخ ورفاه وقد أحاط نفسه بالشعراء والأدباء وكان حريصا على الظهور بمظهر الأبّهة[4].

لكن مبالغة بنو زيري في الانفاق على مظاهر الملك والسلطنة كانت له أثار سلبية على الجانب السياسي باعتبار أن ذلك كان على حساب اهتمامهم بتجييش الجيوش لدعم أركان دولتهم، وعلى حساب احتياجات الرعية وسخطهم على سياسة الزيريين المالية، ففشلوا بذلك في فرض

---

[1]- القاضي النعمان: المجالس والمسايرات...، المصدر السابق، ص 531.

[2]- عبد الله العروي: المرجع السابق، ج2، ص 87.

[3]- ابن أبي دينار: المصدر السابق، ص 71.

[4]- عبد الله العروي: المرجع السابق، ص 87.

سلطانهم على جميع بلاد المغرب حيث خرج المغرب الأقصى منذ نهاية القرن الرابع الهجري /10م عن سلطة بني زيري[1].

كما أن النفقات الكبيرة التي أرسلوها لمصر الفاطمية كانت لها أثار بعيدة المدى، بحيث كانت بمثابة استنزاف لخزائنهم، واستمرار لتبعيتهم التي لا نرى أي ضرورة إليها فالشيعة دخلاء والصناهجة أسياد البلاد، فضلا على أن أغلب سكان المغرب على مذهب أهل السنة، فكان بنو زيري في غنى عن هذه التبعية التي أنهكتهم وجعلت قدراتهم محدودة وليس كما يبدو من زخرف ملكهم، لذا فإنهم عندما أرادوا الاستقلال عن الخلافة الفاطمية فشلوا في تحمّل تبعات ذلك، واستطاعت جماعات العرب الهلالية التغلّب عليهم وغزو افريقية والتوغل داخل المغرب الأوسط.

أما أثار النفقات المالية على الجانب السياسي للدولة الحمادية، فيقودنا للحديث عن نفقاتها على الجيش والأسطول وكذلك ما بذلته في سبيل استئلاف بعض المخالفين كالعرب الهلالية، الأمر الذي ساعدها في بسط سلطتها، وتحقيق الأمن والاستقرار للبلاد.

وبالنسبة للمرابطين، فان آثار سياسة الإنفاق التي انتهجوها على الأوضاع السياسية فتختلف بين المرحلة الأولى من عمر الدولة، والمرحلة الأخيرة وذلك تبعا لتغير سياستهم المالية نفسها.

فكما ذكرنا سابقا اعتمد المرابطون في بداية أمرهم على سياسة مالية رشيدة، قائمة على مبادئ شرعية في جباية الأموال وكذلك في إنفاقها على الأوجه التي يعود نفعها على الدولة والرعية، كالنفقات العسكرية التي ساهمت في تكوين جيش قوي إضافة إلى أسطول بحري فرض سيطرته على البحر المتوسط، فكان للجيش والأسطول الفضل الأكبر في اتساع رقعة الدولة المرابطية بالمغرب، واستيلائها على الأندلس، كما ساهمت النفقات المبذولة لانجاز التحصينات العسكرية كالأسوار والحصون والقلاع في حفظ الأمن داخل ربوع الدولة، وكذلك في الدفاع عنها من

[1]– الحبيب الجنحاني: السياسة المالية للدولة المرابطية...، المرجع السابق، ص 222.

الحركات السياسية المعارضة، وساعدت أيضا في اسمترار حركتهم الجهادية ضد النصارى والدفاع عن بلاد الأندلس[1]، بل إن سياستهم المالية الرشيدة كانت من أهم الأسباب لالتفاف المغاربة حولهم، حيث أنهم لم يعهدو قبلا حكما يتماشى مع تعاليم الإسلام.

أما في الدور الأخير للدولة المرابطية، فقد طرأ تغيير في سياستها المالية بشكل عام، ففي عهد علي بن يوسف عرفت الدولة فترة الترف والحضارة التي أفضت إلى تغير في سياستها المالية، فالبذخ والترف الذي ألفه المرابطون، بعد انغماسهم في مباهج الحياة الأندلسية أصبح يتطلب نفقات كبيرة، ولا شك أن توفيرها كان على حساب أولويات أخرى، فضلا على أن ارتفاع حجم النفقات أدى بالدولة إلى فرض ضرائب جديدة منافية للشرع الأمر الذي كان له أثر سيء على الناحية السياسية للدولة، ويتمثل في اضطراب أمر الرعية الذين نقموا على الدولة بسبب ما كانت تفرضه عليهم من ضرائب لسد نفقاتها، وهي الثغرة التي استغلها الموحدون للطعن في الدولة، وكسب الأتباع والمناصرين وإعلان الثورة ضد المرابطين، والتي أنهت حكمهم فعليا.

وتعد الدولة الموحدية من أعظم وأقوى الدول التي حكمت المغرب الأوسط، والمغرب الإسلامي قاطبة إضافة إلى الأندلس.

وقد اتبعت سياسة مالية شرعية باعتبارها دولة قامت على دعوة دينية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وبالعودة إلى ما ذكرناه بشأن نفقات هذه الدولة نلاحظ مدى عنايتها بالجيش والأسطول البحري، وقد كان لذلك أثر واضح على وضعها السياسي، بحيث استطاعت التوسّع وضمّ جميع بلدان المغرب الإسلامي، ومن ثم الأندلس، كما نجحت في تحقيق النصر في صراعها مع دول اسبانيا المسيحية وصقلية، وأوقفت زحف الممالك المسيحية بالأندلس وتعد موقعة الأرك

[1]– حمدي عبد المنعم محمد حسين: المرجع السابق، ص 372.

591هـ/1195م خير دليل على تفوق الموحدين عسكريا[1]، ولكن هذا التفوق لم يكن إلا في فترة ازدهار الدولة، وهي الفترة التي شملت خلافة يوسف بن عبد المؤمن ويعقوب المنصور وأكثر خلافة الناصر (558-610هـ/1162-1213م)، وقد اتّسمت فيها الدولة باتساع مجالها وقوتها ومقدرتها الحربية، أما بالنسبة للمرحلة الأخيرة من عصر الموحدين فلا يختلف عن المرابطين، فاتساع مساحتها وصدامها المستمر مع النصارى والفتن الداخلية كلّف الخزينة أموالا كبيرة وأرهق الدولة فاضطرت لفرض ضرائب إضافية حالها في ذلك كحال المرابطين، فظهرت الحركات المناوئة للسلطة، والممتنعين عن دفع الضرائب لاسيما بالمناطق البعيدة عن مركز الحكم، فضعفت الدولة وفقدت سيطرتها في ظل الظروف الخارجية والتفكك الداخلي والحاجة إلى المال، وقد أشار ابن خلدون إلى ذلك بقوله «وكثر بالمغرب الثوار وامتنع عامّة الرعايا عن المغرم، وفسدت السابلة واعتصم الأمراء والعمال من السلطان فما دونه بالأمصار والمدن»[2]، وما دولة بني زيان بالمغرب الأوسط إلا نموذج عن حركات الانشقاق التي استقلّ فيها أمراء وعمال الدولة بما تحت أيديهم من أقاليم.

أما بالنسبة لأثر النفقات على الوضع السياسي بالدولة الزيانية فيمكن القول أن الزيانيين ومن خلال توجيه نفقاتهم لتوفير متطلبات الجيش، ولشراء الذمم، وضمان ولاء الأنصار، واستئلاف المخالفين نجحوا في الحفاظ على كيانهم مدة طويلة من الوقت رغم الأخطار المحدقة بهم، كما أدلوا بدلوهم لدعم حركة الجهاد ضد النصارى في الأندلس، واستطاعوا تقديم الدعم المادي لمسلمي الأندلس في عديد المرّات، إلا أن هذا الوضع لم يستمر طويلا ففي الفترة الأخيرة من عمر الدولة اختلّت ميزانيتها المالية بسبب تزايد النفقات أثناء صراع الأمراء الزيانيين على السلطة، واستعانتهم

[1]- عز الدين عمر موسى: تنظيمات الموحدين...، المرجع السابق، ص 49.

[2]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص 170.

بالقوى الخارجية خاصة منهم الاسبان مقابل دفع ضريبة سنوية، فاختلّت بذلك الموازنة العامّة لقلّة الإيرادات وارتفاع حجم النفقات، ولتدارك الخلل قام السلاطين بفرض المزيد من الضرائب على الرعية ما جعلهم يمقتون حكم بني زيان، فقبلوا بحكم الأتراك كبديل استطاع إنهاء سلطة الزيانيين.

2: أثر النفقات على الأوضاع الاقتصادية

تؤثر النفقات المالية للدولة تأثيرا مباشرا في الاقتصاد سواء من حيث الإنتاج والاستهلاك والدخل والتنمية، كما تؤثر على الوضع المالي للدولة عامّة، من حيث تحقيق فائض أو عجز في الميزانية.

وقد أشار ابن خلدون إلى الخلل الذي يترتّب عن عدم التوازن بين حجم النفقات وحجم الإيرادات في قوله أن «السرف في النفقات بما يعتريهم من أبّهة العزّ، وتجاوز الحدود بالبذخ، بالمناغاة في المطاعم والملابس، وتشييد القصور، واستجادة السلاح وارتباط الخيول، فيقصر دخل الدولة حينئذ عن خرجها، ويطرق الخلل الثاني في الدولة وهو الذي من جهة المال والجباية»[1]، ويقصد بذلك عجز الميزانية.

وباعتبار أن جميع الدول موضوع الدراسة دولا إسلامية، فإننا لا يجب أن ننسى دور الزكاة أيضا، والتي تعتبر نظاما إسلاميا قائما بذاته، ولتخصيص نفقاتها أثر واضح على الاقتصاد من حيث التوزيع العادل للدخل، ورفع نسب الاستهلاك، ومن حيث التنمية والاستثمار ومحاربة الفقر وامتصاص البطالة ودرء الاكتناز.

وسنحاول فيما يلي التطرق لأهم الآثار الاقتصادية الناتجة عن سياسة الإنفاق بدول المغرب الأوسط حسب ما جادت به المصادر من معطيات.

[1]– ابن خلدون: المقدمة...، المصدر السابق، ج1، ص 491.

ونعرّج بداية على عصر الولاة الذي نعتبره الفترة الأكثر شحًا من حيث المعلومات، وعلى الأغلب أن الأمر لا يختلف كثيرا عما ذكرناه بالنسبة لأثر النفقات على الأوضاع السياسية التي ستلقي بظلالها على باقي الأوضاع الأخرى سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، فالنفقات التي كانت ترسل لدار الخلافة هي بمثابة استنزاف لثروات المغرب وإفقار للمغاربة، فالمغرب الأوسط لم يعرف استقرارا في الوضع الاقتصادي إلا بعد قيام الدولة الرستمية، لأن اعتماد أئمة هذه الدولة على سياسة مالية متوافقة إلى حد بعيد مع أحكام وضوابط الشريعة كان له تأثير واضح على الوضع الاقتصادي، ومن أهم مظاهر هذا التأثير نذكر:

- التنمية الاقتصادية:

يقصد بالتنمية لغة: "النماء" وهي الزيادة والكثرة[1] فهي السعي لتحقيق الزيادة في مختلف المستويات الاقتصادية، ومن أهم مظاهر التنمية بالدولة الرستمية حسب معطيات ابن الصغير نذكر:

- إحياء الموات وشق قنوات المياه:

يقصد بالموات «كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر فهو موات وان كان متصلا بعامر»[2]، أي أنها الأرض التي لا يملكها أحد وتكون غير مزروعة أو مستخدمة، ولإحياء الموات صفتين، صفة إحياء للسكن وصفة إحياء للزرع، ويقول الماوردي أن صفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء، فان كان المراد من الاحياء للسكنى كان ذلك الإحياء بالبناء والتسقيف ، وان كان المراد منه للزرع والغرس فلابد من الأخذ بعين الاعتبار ثلاثة شروط في ذلك وهي: أولا جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها، وثانيا ايصال الماء إليها إن كانت

[1]- ابن منظور: المصدر السابق، ص 4551.

[2]- الماوردي: الأحكام...، المصدر السابق، ص 231.

يبسا، وحبسه عنها ان كانت بطائح حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالين، وثالثا حرثها[1]، ولإحياء الموات في الإسلام أبعاد اقتصادية فالتنظيم الإسلامي لها يتضمن حوافز تجعل عملية الإحياء ذات ربحية اقتصادية كافية فضلا عما يترتّب عن الإحياء من حق الملكية للمحيي[2]، ويظهر من إشارة ابن الصغير إلى أن إحياء الموات بالدولة الرستمية قد شمل الإحياء للسكنى والإحياء للزرع، وأن الدولة أنفقت الأموال على الفقراء ووجهتهم لإحياء الموات، بدليل أن مشاريع الإحياء لم تظهر إلا بعد تقسيم الإعانة المالية التي جاء بها إباضية المشرق للإمام عبد الرحمن، فبعد أن صرف ثلثها في فقراء الناس وضعفائهم يقول ابن الصغير أنهم قد شرعوا في إحياء الموات وغرس البساتين وأنواع الأشجار وشق قنوات الريّ، واتخاذ المطاحن والمستغلّات[3]، وكذلك الأمر بالنسبة لأعمال البناء والتعمير فقد ذكر أيضا أن كل من كان ينزل بهم من الغرباء إلا واستوطن معهم وابتنى بين أظهرهم[4]، وظلت الأوضاع في نماء وازدهار حتى بلغت ذروتها في عهد أفلح بن عبد الوهاب الذي يذكر ابن الصغير أنه قد «عمرت معه الدنيا وكثرت الأموال والمستغلّات»[5].

- زيادة الإنتاج الصناعي:

رافق الازدهار الذي عرفته الزراعة بالدولة الرستمية ازدهارا في النشاط الصناعي، وزيادة في الإنتاج، ففي الوقت الذي اتجه فيه البعض للزراعة والتعمير، اتجه البعض الآخر للصناعات والحرف، يقول الباروني أن الناس خلال هذه الفترة قد «تفنّنوا في الصنائع»[6]، فقد اشتهرت تيهرت بصناعة المنسوجات الصوفية والكتانية والحريرية لتوفر مادة الصوف والكتان من المراعي والمزارع

---

[1]- الماوردي : الأحكام....المصدر السابق، ص 231.

[2]- رفعت العوضي: من التراث الاقتصادي...، المرجع السابق، ص 206.

[3]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 31.

[4]- نفسه، ص 31.

[5]- نفسه، ص 49.

[6]- الباروني: الأزهار...، المصدر السابق، ص 141.

الفسيحة، كما تعدّدت المناجم التي أمدّت الصنّاع بحاجاتهم من مختلف الخامات مثل المعادن[1]. وقد أشرنا الى مقومات الصناعة بالمغرب الأوسط سابقا.

- ازدهار التجارة:

إن توفر رؤوس الأموال دفع الكثير من الناس إلى الاشتغال بالتجارة، وقد كان ذلك منذ عهد عبد الرحمن بن رستم حيث استعملت «السبل إلى بلد السودان وإلى جميع البلدان من مشرق ومغرب بالتجارة وضروب الأمتعة»[2]، فانتعشت التجارة الخارجية وكثرت السلع.

- أثر النفقات على توزيع الدخل:

تعتبر مصارف الزكاة من أهم النفقات بالدولة الرستمية التي أثّرت في توزيع الدخل بين الأفراد وهذا راجع لحرص الأئمة وعنايتهم بهذا المورد بصرفه في الأوجه التي حدّدها الشرع، والزكاة بطبيعتها وسيلة من وسائل إعادة توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي على أساس عادل تنتفي معه الطبقية الاجتماعية، لأن أموال الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء والمساكين، ومن عناية الرستميين بالزكاة أنهم خصّصوا لها دارا منفصلة عن بيت المال حتى لا تختلط الأموال، ويسهل على القائمين صرفها على مستحقّيها، فالإمام عبد الرحمن كان يأمر بإحصاء من في البلد، وفيما حول البلد ثم يأمر بإحصاء الفقراء والمساكين، وإحصاء ما في الأهراء من الطعام، ويأمر بجميع ما بقي من مال الصدقة فيشتري به أكسية وجباب صوفية، وفراء وزيت، فيدفع في كل أهل بيت بقدر ذلك[3]، فلم تمض بضع سنين على هذا الحال حتى اغتنى من كان فقيرا، وأصبح معظم أهل تيهرت حضرا وبدوا مياسير الحال.

---

[1]- محمد عيسى الحريري: الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص 232.

[2]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص32.

[3]- نفسه، ص 35- 36.

وبالنسبة لآثار النفقات بالمغرب الأوسط على الأوضاع الاقتصادية خلال فترة حكم الفاطميين، فان المعطيات التي بين أيدينا ضئيلة، وتتعلق في الغالب ببلاد افريقية بصفتها مركز السلطة، إضافة إلى بعض المناطق من المغرب الأوسط التي خضعت لسلطة الفاطميين، وعلى وجه العموم سنشير إلى أهم آثار الإنفاق على اقتصاد المنطقة آنذاك.

ومثلما ألمحنا من قبل، فان ارتفاع حجم النفقات تنعكس آثاره على حجم الإيرادات، وبما أن الفاطميين أنفقوا ما لا حصر له من الأموال على مشاريعهم السياسية فقد انعكس ذلك سلبا على السياسة المالية للدولة، حيث عمد الفاطميون إلى استحداث الكثير من الضرائب غير الشرعية، وإن حاولوا في عديد المرّات إيجاد أسانيد فقهية تجعلها في خانة الإيرادات الشرعية، وفق نظرتهم وما يمليه مذهبهم، لا كما جاء في نصوص القرآن والسنّة المطّهرة، وقد وقع عبء هذه الضرائب على عاتق أهل المغرب الذين ساءت أوضاعهم الاقتصادية خلال هذه الفترة.

ومن ناحية ثانية تركت بعض النفقات آثرا إيجابيا على الناحية الاقتصادية، فقد أنفق الفاطميون من الأموال التي كانوا يجمعونها لدفع أجور العاملين على حفظ الأمن بكل أنحاء الدولة، فانعكس ذلك إيجابا على الجانب الاقتصادي[1]، لأن تأمين الطرق التجارية أدى إلى تزايد نشاط التجار، وانتعاش الأسواق بمختلف السلع، كما لا ننسى دور الأسطول الفاطمي في ازدهار التجارة بين بلاد المغرب والمشرق الإسلامي[2]، وبالتالي توفير مصدر غني للجباية وتلك غاية الفاطميين من تشجيعهم ودعمهم للتجارة.

ومثلما شجعت الدولة التجارة، راقبتها مراقبة شديدة وكان يقوم بهذه الرقابة جهاز إداري محكم التنظيم بحيث لم يكن يسمح لأية قافلة بالمرور دون أن تدفع الضرائب على ما تحمله من متاجر،

[1]– القاضي النعمان: المجالس والمسايرات...، المصدر السابق، ص 338.

[2]– فاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات المعارضة...، المرجع السابق، ص 102.

فأنفقت الدولة الأموال لإنشاء المراصد على الطرق التي يرتادها التجار والتي تربط بين مختلف الطرق التجارية في المغرب، وكذلك التي تربط المغرب بالعالم الخارجي مثل المشرق والأندلس وبلاد السودان وبلاد الروم.

لكن وبرغم هذه المراقبة الشديدة وبرغم الشطاط الضريبي فان ذلك لم يؤثر على السيولة التجارية في بلاد المغرب، بل إن هذه المراقبة وسيطرة الدولة على زمام الأمور وفّر الأمن للتجار من قُطّاع الطرق، فكان أهل البوادي يخرجون بمنتجاتهم لبيعها في أسواق المدن الكبرى دون أن يكون هناك خطر عليهم أو على أموالهم، ومثلما أنفقت الدولة الأموال لتشجيع التجارة، وفّرت التجارة بدورها الأموال الطائلة للدولة، وقد أشرنا سابقا إلى أن دخل أحد أبواب مدينة المنصورية بلغ في اليوم الواحد مثلا ستة وعشرين ألف درهم، وهذا بعد أن نقل اليها الخليفة المنصور النشاط التجاري وعمّر أسواقها على حساب أسواق القيروان، كما بلغ مقدار جباية مدينة قفصة خمسين ألف دينار، وقسطيلية مائتي ألف دينار ومرسى الخرز عشرة آلاف دينار وبونة عشرون ألف دينار نظرا لوفرة الانتاج الزراعي والمعدني والنشاط التجاري الكبير بهذه المدن.

كما أن الدولة الفاطمية بالمغرب كانت تصبو إلى السيطرة على مسالك تجارة الذهب الرابطة جنوبا–شمالا، وأيضا السيطرة على المسالك التجارية بالبحر المتوسط، وهذا لاكتساب قوة مالية وعسكرية ولعل هذا ما يبرّر حدّة الصراع الذي كان بينها وبين الدولة الأموية في الأندلس الى جانب الدوافع السياسية والمذهبية لذلك الصراع.

أما بالنسبة للدولة الزيرية فقد تركت سياستها الانفاقية أثارا على الجانب الاقتصادي، حيث أدى الإسراف في الإنفاق على البلاط وعلى الهدايا الفاطمية إلى عجز في الميزانية، ولتدارك الأمر تعسّف أمراء بنو زيري في الجباية إضافة إلى اتخاذ إجراءات تعسّفية ضد أصحاب الأموال مثل المصادرات وأعمال النهب والسلب بحسب ما كانت تصدر به أوامر الأمير الزيري أو مما يسمح

به تغاضيه عند عدم انتظام العسكر أحيانا، أو أعمال الابتزاز في شكل هدايا[1] مثلما كان في عهد المنصور.

وكان من نتائج ذلك حدوث الكثير من الاضطرابات مثل انتفاضة أهل السوق بالقيروان سنة 407هـ/1016م[2] التي قامت ضد عامل الخراج أبي البهار خلوف لشدّته عليهم.

أما بالنسبة للمغرب الأوسط فقد كان حظّه من أثر سياسة الزيريين الاقتصادي سيئا ولم يحظ باهتمام بنو زيري ولا بنفقاتهم، إنما كانت الحملات العسكرية التي تخرج من افريقية لإخضاع المخالفين بهذا القطر تقوم بتخريب المدن ونهب الأموال، مثلما حدث بتيهرت وميلة[3].

أما بالنسبة للآثار الإيجابية للنفقات الزيرية على الوضع الاقتصادي فتتمثل في ازدهار النشاط التجاري، فالأموال التي أنفقت في سبيل توفير الأمن وحماية الطرق التجارية والعناية بالمواني‌ء، وتسوير المدن لإحكام الرقابة على الحركة التجارية، وإنشاء المراصد لتنظيم عملية تحصيل المكوس على السلع الصادرة والواردة، أدى إلى النهوض بالنشاط التجاري لدرجة أن التجارة بالدولة الزيرية تمثل أهم مصدر من مصادر إيرادات بيت المال.

ولكن ما ذكرناه عن التجارة لا ينطبق على باقي النشاطات الاقتصادية الأخرى من زراعة وصناعة بسبب عدم دعم الزيريين لها.

أما بالنسبة لدولة الحماديين، فقد كانوا أقل ثراء من بني عمومتهم ورغم ذلك حاولوا أن ينافسوهم[4].

---

[1]– عبد الحميد سعد زغلول: المرجع السابق، ج3، ص 377.

[2]– نفسه، ص381.

[3]– ابن أبي دينار: المصدر السابق، ص 74؛ النويري: المصدر السابق، ج24، ص 183.

[4]– عبد الله العروي: المرجع السابق، ج2، ص 88.

ولم نعثر على معلومات واضحة بشأن أثر النفقات الحمادية على الجانب الاقتصادي، إلا أن ما ذكرته المصادر عن مختلف النشاطات الاقتصادية التي ازدهرت في هذه الفترة وبالأخص التجارة دليل على أن الدولة أنفقت الأموال للنهوض بالاقتصاد وتحقيق التنمية، بداية بتأمين المسالك التجارية، وبناء المراسي، والأسواق والقيصاريات وتنظيم الحرف، وبناء الفنادق لإقامة التجار الأجانب، وتشجيع الزراعة وحمايتها وان كان ذلك على حساب الرعيّة، ونقصد بذلك ما قام به سلاطين الدولة الحمادية من صرف نصف غلاّت بلادهم للعرب الهلالية لرد غاراتهم، وبالتالي استمرار النشاط الزراعي[1]، رغم أن ظروف الفلاحين كانت مزرية بسبب مشاركة العرب الهلالية لهم في غلاّتهم إضافة إلى جباية الدولة للخراج.

كما دعمت جهود الحماديين الصناعة والتجارة وهذا من أجل توفير السلع والمنتجات بالأسواق المحلّية والخارجية، وهو الأمر الذي سيعود بالأرباح على الدولة بحيث أصبحت الضرائب المفروضة على التجارة من أهم وأكثر مواردها المالية، وكل هذا يدرج في خانة التنمية.

أما بالنسبة لدولة المرابطين فيمكن القول أن ما بذلته الدولة من أموال لاستتباب أمنها واستقرارها السياسي وبالأخص في عصر يوسف بن تاشفين والنصف الأول من عصر علي بن يوسف كان له أثر واضح على التنمية، فتأمين طرق التجارة الداخلية بين حواضر الدولة في المغرب والأندلس، ونمو البحرية المرابطية وتأمين المسالك الخارجية البحرية كان له أثر كبير في ازدهار التجارة الداخلية والخارجية[2]، وكذا انخفاض الأسعار وظهور فترة من الأمن الاقتصادي والرخاء[3].

---

[1]– عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي...، المرجع السابق، ص 158.

[2]– حمدي عبد المنعم محمد حسين: المرجع السابق، ص 349.

[3]– الحبيب الجنحاني: السياسة المالية للدولة المرابطية...، المرجع السابق، ص 225.

كما ساعد حفظ الأمن والاستقرار على ازدهار النشاط الزراعي، وحماية الإنتاج ومن أمثلة ذلك أن الدولة أقامت القلاع والحصون في ديار المصامدة لمراقبتهم و حتى لا يعبثوا بالأمن والاستقرار أو يشنّوا غارات على مواطن الخصب والإنتاج[1]، ويضاف إلى إنفاق الدولة على الأمن تلك النفقات المبذولة من أجل انجاز مشاريع الري والتي كانت لها أثار طيبة على النشاط الزراعي، فمنذ إمارة يوسف بن تاشفين عرفت سياسة المرابطين استحداثا لوسائل للري وقد واصل علي بن يوسف سياسة والده هذه مستفيدا من خبرات الأندلسيين النازحين[2].

ومن ناحية ثانية ساهمت سياسة منح الاقطاعات للجنود في عصر علي بن يوسف لزرعها واستثمارها في مقابل أداء واجب الدفاع عن الوطن وقت الحرب في إنعاش الزراعة وتوفير الإنتاج أيضا[3].

والجدير بالذكر هنا، أن الآثار الإيجابية لسياسة الإنفاق في الجانب الاقتصادي اقتصرت على المرحلة الأولى من عمر الدولة وهي مرحلة القوة، لأن المرحلة الثانية والأخيرة، التي سبقت سقوط دولة المرابطين عرفت تحولا في سياسة الإنفاق كانت له انعكاسات سلبية على الجوانب المالية والاقتصادية، ومردّ ذلك هو ارتفاع حجم النفقات بسبب اتسّاع نطاق الدولة، وبسبب انغماس أمراء الدولة في حياة البذخ والترف وتأثرهم بمباهج الحياة الأندلسية الأمر الذي أفضى إلى إسرافهم في نفقات البلاط على حساب باقي النفقات التي يفترض صرف جزء منها للنهوض بالاقتصاد، فلم تعد أموال الجباية تكفي لدعم النشاطات الاقتصادية، فلجأت الدولة إلى فرض ضرائب جديدة منافية للشرع، وهذا على مختلف النشاطات الاقتصادية من تجارة وزراعة وصناعة، فأدى إثقال كاهل

---

[1]– عيسى بن الذيب: المرجع السابق، ص 267.

[2]– عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي...، المرجع السابق، ص 180.

[3]– حمدي عبد المنعم محمد حسين: المرجع السابق، ص 360.

الرّعية بمثل هذه الضرائب إلى ترك أنشطتهم، كما أدى إخفاق الدولة في توفير الأمن بسبب حرب الموحدين إلى تعثّر الزراعة، فكثرت المجاعات وعمّ الغلاء[1].

كما تأثّر الجانب المالي بسياسة الإنفاق، ومن الأمثلة على ذلك نذكر لجوء المرابطين الى ضرب بعض المسكوكات النحاسية المتمثلة في الدنانير والدراهم (يعني تزييف العملة) بسبب تزايد نفقاتهم العسكرية جرّاء الحروب التي خاضوها في المغرب والأندلس، واحتياجهم للذهب والفضة[2].

وقد اعتمد الموحدون بعد تأسيس دولتهم على الضوابط الشرعية في مجال تسيير النفقات، فكانت لسياستهم هذه باديء الأمر أثارا طيبة تجلّت في عدّة مظاهر للتنمية الاقتصادية نذكر منها على سبيل المثال:

- استصلاح الأراضي وإحياء الموات:

فمنذ خلافة عبد المؤمن شرعت الدولة في استصلاح الأراضي وزراعتها بالأشجار المثمرة، ومن أشهر مزارع الدولة زيتون بحيرة مراكش الذي بلغ مبيوعه 30.000 دينار في العام[3].

- مشاريع الري:

فقد أكمل الموحدون ما بدأه المرابطون من مشاريع الري واستنباط المياه وجلبها إلى الأراضي الزراعية، أو حفظها في الصهاريج[4]، مما أدى إلى انتعاش الزراعة واتساع مساحة الأراضي الصالحة للزراعة من خلال الاستصلاح والإحياء الذي أتاحه توفير المياه، وكان لبجاية من

---

[1]- ابن القطان: المصدر السابق، ص183؛ عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي...، المرجع السابق، ص160.

[2]- عز الدين عمر موسى: المرجع نفسه، ص 299.

[3]- عز الدين عمر موسى: تنظيمات...، المرجع السابق، ص 286.

[4]- القلقشندي: المصدر السابق، ج5، ص157؛ عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي...، المرجع نفسه، ص181.

المغرب الأوسط نصيب من عناية الموحدين بزراعتها خاصة في عهد المنصور[1]، وكذلك تلمسان وقسنطينة في عهد الناصر[2].

- ازدهار التجارة:

وذلك بفضل هيمنة الموحدين على المسالك والمنافذ التجارية البرية والبحرية بفرض سيطرتها على مساحة واسعة ضمت كل بلاد المغرب والأندلس.

- زيادة الإنتاج:

فبعد أن بسط الموحدون سلطتهم على بلاد المغرب واستتبابهم للأمن، انتعش قطاع الصناعة وزاد الإنتاج، ومن أبرز مظاهر النهضة الصناعية في هذا العصر استغلال المعادن، فقد بنى الخليفة يوسف حصنا على مقربة من مكان التعدين بالسوس لسكنى الصناع[3].

غير أن السياسة الرشيدة في الإنفاق لم تستمر طيلة فترة الدولة، فاتسّاع رقعتها وحروبها مع النصارى، وما بلغته في مضمار الحضارة كلّف خزينتها أموالا عظيمة فاقت حجم إيراداتها، فأثّر ذلك على سياستها المالية بحيث لجأت الدولة في المرحلة التي سبقت سقوطها، لفرض ضرائب إضافية أثقلت بها كاهل الرعيّة، فأدّى ذلك إلى تدهور الأنشطة الاقتصادية، حيث تراجعت الصناعة بسبب الضرائب الثقيلة المفروضة على التجار، وكذلك الزراعة فقلّ الإنتاج، فكان لذلك تأثير على التجارة التي كسدت بسبب قلّة السلع وكثرة الغلاء.

كما أثّر ارتفاع حجم النفقات العسكرية على الجانب المالي حيث لجأ الموحدون إلى ضرب نوع من النقود المزيّفة التي خصّصت منها نفقات فداء الأسرى الذين بيد النصارى، وقد استعملت

---

[1]- عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 287؛ ابن عذاري: المصدر السابق -قسم الموحدين-، ص 150.

[2]- عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي...، المرجع السابق، ص 184.

[3]- عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 361.

هذه النقود (الجشمية) حتى لا يتسرّب الذهب والفضّة بكثرة من خزائن الدولة[1]، وقد كان ذلك لفترة مؤقتة.

وبالنسبة للدولة الزيانية فيمكن القول أن من أهم أثار سياستها المالية في الجانب الاقتصادي خلال فترات الاستقرار والأمن:

– **انتعاش التجارة ورواج السلع،** وهذا بفضل ما بذله سلاطين الدولة من جهود وأموال في بناء الأسواق والقيساريات والفنادق لإيواء التجار الأجانب والموانئ وكذا المراكب التي دعمت التجارة الخارجية.

– **وفرة الإنتاج الزراعي والحيواني،** وقد أسلفنا ذكر ذلك في العنصر الخاص بالعوامل المؤثرة في الإيرادات المالية.

– **زيادة الإنتاج الصناعي،** وقد ساعد على ذلك قيام الدولة بإنشاء الورشات وتنظيم الحرف وفرض الرقابة عليها من أجل زيادة الإنتاج وسد حاجيات السكان.

لكن ما ذكرناه لا ينطبق على المرحلة الأخيرة من عمر الدولة، والتي ساءت فيها الأوضاع على جميع المستويات.

3: أثر النفقات على الأوضاع الاجتماعية

تعتبر الأوضاع الاجتماعية انعكاس لمجموع الأوضاع السياسية والاقتصادية، وقد تحدثنا في العنصر الخاص بالآثار السياسية والاقتصادية للنفقات بالمغرب خلال عصر الولاة عن قضيتين هامتين ألا وهما قضية الغنائم والهدايا والطرائف التي كانت ترسل من المغرب لدار الخلافة وقضية عدم العدل في العطاء بين جند العرب والجند من البربر، وفيما يلي نشير إلى أهم الآثار الاجتماعية المترتبة عن ذلك، وقبل ذلك نحب أن نشير إلى قضية العطاء وأثارها منذ البداية، وكما

[1]– حسن علي حسن: المرجع السابق، ص 228.

أسلفنا فان تجنيد البربر وإشراكهم في العطاء كان منذ عهد حسان بن النعمان واستمر في عهد موسى بن نصير، وقد سوى حسان بينهم وبين جند العرب في جميع الحقوق المالية، فكان ذلك عاملا من عوامل المؤاخاة بين الفريقين، وإزالة الفوارق الاجتماعية بينهما، وبذلك يكون حسان بن النعمان قد راعى طبيعة البربر وأخلاقهم كشعب محارب وحر لا يرضخ للعبودية[1].

فأقبلوا بذلك على الإسلام، وذاقوا حلاوة الفتوح ونشر الدين الإسلامي في الأصقاع البعيدة، وبإسلامهم يكون المجتمع المغاربي قد انتقل من التأثر بنمط الحياة اللاتيني، إلى نمط الحضارة الإسلامية، وهو تحول جوهري عرفته الحياة الاجتماعية بالمغرب خلال العصر الوسيط.

ولكن التغيير الذي طرأ على العطاء في عصر الولاة، وتحديدا خلال ولاية عبيد الله بن الحبحاب، والمتمثل في عدم العدل في توزيع العطاء على جند البربر[2] والتفريق بينهم وبين جند العرب بهضم حقوقهم، ومعاملتهم كمواطنين من الدرجة الثانية، أفضى الى بروز صورة من صور التمييز العنصري بالمجتمع.

أما عن قضية الهدايا والنفقات التي كانت تصرف لدار الخلافة، والتي قد اشتملت في أغلب الأحيان على البربريات الجميلات اللائي تعرّضن للسبي رغم إسلامهنّ فقد أثار حفيظة البربر وتحول الأمر عندهم إلى قضية شرف.

رغم أن الخليفة عمر بن عبد العزيز حاول في إطار مشروعه الإصلاحي، وضع حد نهائي لهذه الظاهرة، فألغى ما كان متّبعًا منذ أيام عقبة الذي صالح لواته على أن يبيعوا في خراجهم من أحبوا من أبنائهم.... فلم يعد مستساغا أن تبيع لوّاته بعد أن أسلمت بناتها في جزيتها[3].

---

[1]– حسين مؤنس: فتح العرب...، المرجع السابق، ص 275 ـ 276.

[2]– موسى لقبال: المغرب الإسلامي...، المرجع السابق، ص 157.

[3]– عبد الحميد سعد زغلول: المرجع السابق، ج1، ص 271.

يقول البلاذري أن عمر بن عبد العزيز أصدر الأوامر بأن من كانت عنده امرأة لوّاتيه (من السبايا) فليخطبها إلى أبيها أو يردّها إلى أهلها[1]، إلا أن هذا الإصلاح لم يدم طويلا لأن إرسال السبايا من المغرب إلى بيت الخلافة قد استمر بعد وفاة عمر بن عبد العزيز، إضافة إلى ما كان يرسل من طرائف كالجلود العسلية، والتحف، وأخماس الغنائم، وما فضل من أموال الخراج، ما جعل أهل المغرب يحنقون على حكامهم وعلى العنصر العربي، واتسّعت الفجوة الاجتماعية بين الفريقين.

كما كان ذلك من العوامل المساعدة على تغلغل الخوارج في المجتمع المغربي، وبثّ مذاهبهم وأفكارهم فيه، وبالتالي انتقال عناصر سكانية جديدة إلى هذا القطر كالفرس مثلا، فالإمام عبد الرحمن بن رستم مؤسس الدولة الرستمية الاباضية كان فارسي الأصل.

أما عن الآثار الاجتماعية للنفقات بالدولة الرستمية حسب ما أشار إليه ابن الصغير فنوجزها فيما يلي:

- **الحد من ظاهرة الفقر:** فقد ساهمت نفقات الزكاة في توفير ضروريات الحياة لجميع أفراد المجتمع، بحيث حرص الإمام عبد الرحمن على إحصاء جميع فقراء البلد وما حول البلد لتشملهم النفقات، وسار على دربه الأئمة من بعده، يقول ابن الصغير عن الأمام أفلح أن الشراة لم تكن «تطعن عليه في شيء من أحكامه ولا في صدقاته ولا في أعشاره»[2]، والحقيقة أن ظاهرة الفقر لم تتفشى في المجتمع الرستمي لعناية الأئمة بالإنفاق على هذه الفئة الهشّة، وخاصة في فترات الأزمات فالإمام أفلح كان يبني الجفان ويطعم الفقراء[3] أيام الأزمات.

---

[1]- البلاذري: المصدر السابق، ص 226.

[2]- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 49.

[3]- نفسه: ص 52.

- **ارتفاع المستوى المعيشي:** ساهمت النفقات المالية بالدولة الرستمية في خلق الكثير من فرص الشغل، وبالتالي امتصاص البطالة وزيادة الإنتاج وتنوعه، وتثمير الأموال حتى أن معظم الناس عمّهم الغنى والترف حضرا وبدوا باكتسابهم أموالا كبيرة[1]، فتحسن بذلك مستواهم المعيشي، وانتقلوا من طور البداوة إلى طور الحضارة في ظرف وجيز، وقد وصف الباروني هذا التحول حين قال عن تيهرت«...ولاح عليها رونق المدنية والملك وعلت وجوه أهلها سيماء الحضارة والرفاهية»[2].

ومن أثار تحسن المستوى المعيشي ازدهار العمران فقد «ازينّت المدينة بقصور مشيّدة ودور منظمة وأبنية مبهجة وقباب مرتفعة»[3].

إن التزام الرستميين بالضوابط الشرعية في سياستهم المالية لاسيما جانب النفقات كان له آثار جد ايجابية على الأوضاع الاجتماعية، ويمكن القول أن ملامح الحضارة الإسلامية بالمغرب الأوسط بدأت أولى بوادرها منذ عهد الرستميين.

أما بالنسبة لأثار النفقات على الأوضاع الاجتماعية في عهد الدولة الفاطمية فقد كانت في كثير من الأحيان آثارا سلبية، ذلك أن أهداف السياسة المالية للفاطميين كانت واضحة منذ البداية، ولم يكن تحقيق المصلحة العامّة ولا خدمة المجتمع المغاربي فرعا من فروعها، وقد فهم المغاربة بأنفسهم ذلك منذ وصول عبيد الله المهدي إلى رقادة، فعندما خرج لاستقباله الفقهاء ووجوه أهل القيروان سألوه تجديد الأمان لهم، فأمّنهم على أنفسهم ولم يذكر الأموال، ثم أعرض عنهم حين أعادوا سؤاله التأمين في الأموال[4]، فقد أنفق الفاطميون الأموال لرعاية مشروعهم السياسي ولم يكن هدفهم أبدا تحقيق العدالة الاجتماعية بالمغرب، ولا تحسين مستوى المعيشة من أي وجه، ذلك أنهم

---

[1]- ابن الصغير:المصدر السابق، ص 56.

[2]- الباروني: الأزهار...، المصدر السابق، ص 143.

[3]- نفسه، ص 143.

[4]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 158.

أغدقوا الأموال على بعض الفئات كسبا لولائها، وعلى رجال الدولة، وأفراد الأسرة الحاكمة، فضلا عن منحهم الاقطاعات وإعفائهم من دفع الضرائب، بينما أثقلوا كاهل باقي الرعيّة بمختلف أنواع الضرائب، ولم يمتنعوا من أخذها حتى من أهل الفقر والمسكنة، فازداد الفقراء فقرا على فقرهم، وازداد الحكام وأنصارهم غنى، والسبب عدم العدالة في توزيع الدخل، فظهرت الطبقية الاجتماعية، ممثلة في بروز نمطين متباينين من حيث المستوى الاجتماعي والاقتصادي، فهناك فئة مترفة تمتلك الأموال والقصور والثروات يمثلها (الخلفاء، الأمراء، الدعاة، القضاة، قادة الجيش، وكبار التجار) وفئة محرومة سُخّرت ثرواتها لخدمة مصالح الفئة الأولى وهي فئة العامّة التي تصنّف بأسفل الهرم الاجتماعي، ويمثل أفرادها السواد الأعظم من الناس، وقد نظر إليهم الفاطميون نظرة ازدراء، حتى أن المعز لدين الله الفاطمي شبّههم بـ:«الحجرة التي لا رونق لها ولا جوهر»[1]، كما أورد القاضي النعمان وصفا آخر على لسان المعز قوله: «وقد ابتلانا الله برعي الحمير الجهّال، فإنّا لم نزل نتلطّف في هدايتهم ومسايرة أحوالهم إلى أن يختم الله لنا بالحسنى، والخروج من بين أظهرهم على أحمد حال»[2]، وتضم هذه الطبقة كل من الزرّاع والفلاحين، وأصحاب المهن الحرّة والصناعات وصغار التجار والعاطلين عن العمل، ويمكن إدماج فئة اللصوص وقطّاع الطرق ضمن هذه الطبقة.

بالإضافة إلى تراجع مكانة المالكية في مجتمع المغرب الإسلامي، وتدهور أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية بسبب المصادرات والمغارم التي فرضها الخلفاء الفاطميون عليهم وهذا منذ سقوط رقادة.

---

[1]– القاضي النعمان: المجالس والمسايرات...، المصدر السابق، ص 232.

[2]– نفسه: ص 397.

وقد نتج عن هذا الظلم الاجتماعي عدة حركات وثورات ضد نظام الحكم، والتي لم يجن منها المجتمع المغاربي إلا الدّمار، ويبدو أن حالة الاضطراب وعدم الاستقرار بمجتمع المغرب الأوسط قد استمرت خلال فترة الحكم الزيري لإخضاع المخالفين، ولم تذكر المصادر معلومات عن أثر النفقات الزيرية على الحياة الاجتماعية بالمغرب الأوسط، وكل ما بحوزتنا من معطيات هو إسهام الزيريين الأوائل في تمصير بعض الأمصار بالمنطقة، حيث قاموا ببناء بعض مدن المغرب الأوسط وجعلها مراكز حضرية لصنهاجة مثلما ذكرنا سابق وهي أشير، الجزائر، مليانة، والمدية[1]، ولا نشك في أنهم شيدوا فيها مرافق عديدة لاسيما منها المساجد.

والحقيقة أن الزيريين لم تكن لديهم سياسة واضحة تجاه المغرب الأوسط، ولم نعثر عن أي معلومات تدل على اهتمام بنو زيري بالأوضاع الاجتماعية لساكنة هذا القطر، إنما اقتصر اهتمامهم على الجانب العسكري من أجل إخضاع البلاد لسلطتهم وجعلها سدّا يدرأ عنهم الأخطار.

إلا أن النهضة العمرانية بالمغرب الأوسط برزت معالمها جيدا خلال الفترة الحمادية، فقد كان لازدهار الفن المعماري عند الحماديين أوضح الأثر على ما بلغه مجتمع المغرب الأوسط من رقي حضاري، ومن أهم العمائر التي شيّدوها، المساجد، والمدارس التي وفّرت التعليم لأفراد المجتمع، كما بنوا الحمامات، والفنادق والأسوار والقناطر[2]، بالإضافة إلى ذلك شيّد بنو حماد البيمارستانات لعلاج المرضى[3] وتوفير الخدمات الصحيّة للمجتمع، فساعدت هذه المرافق مجتمعة على تحسين المستوى المعيشي للسكان.

ومن أثار النفقات الحمادية على الأوضاع الاجتماعية نشير أيضا إلى ارتفاع نسبة السكان بتوافد عناصر جديدة على المجتمع الحمادي، ونخص بالذكر العنصر الأندلسي.

---

[1]– عبد الحميد سعد زغلول: المرجع السابق، ج3، ص 292.

[2]– ابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص 130؛ محمد الطمار: المرجع السابق، ص 221.

[3]– محمد الطمار: المرجع نفسه، ص 233.

بحيث تعتبر أهم هجرة أندلسية نحو بعض مدن المغرب الأوسط كمدينة دلس مثلا، خلال العصر الوسيط تلك التي كانت في عهد المنصور بن الناصر بن علناس بن حماد (481-498هـ/1088-1105م)، بعد أن قدم عليه معز الدولة بن صمادح من ألمرية[1]، فارا من المرابطين الذين قضوا على حكم ملوك الطوائف بالأندلس، حيث نزل على المنصور الحمادي بذخائره، فأكرم ضيافته، وخيّره حيث يحب السكنى، فاختار تدلس لأنها على البحر، وليغيب عن عين السلطان، خوفا من الطلب[2]، وكان ذلك في رمضان سنة 484هـ، فأقطعه المنصور إياها، فكان ذلك سببا لاستمرار توافد الأندلسيين على هذه المنطقة بعد نزول ابن صمادح بها.

إن ما يلاحظ على نفقات الحماديين في الجانب الاجتماعي، هو أنها تركزت بشكل خاص على النواحي العمرانية، فتركوا بذلك بصمة بارزة في مضمار الحضارة، ولا شك أن ما ذكرناه سابقا بالنسبة للأوضاع الاقتصادية التي عرفت ازدهارا خلال هذه الفترة سواء بالنسبة للتجارة، أو الصناعة والزراعة كان له أثر إيجابي على حياة السكان من حيث ارتفاع حجم مداخيلهم وتحسن مستواهم المعيشي، والظاهر أن ذلك استمر الى غاية سقوط الدولة بيد الموحدين.

أما بالنسبة لدولة المرابطين فقد انعكست نفقاتها إيجابا على الأوضاع الاجتماعية خلال مرحلة القوة، بينما ساءت الأوضاع في مرحلة اضمحلال الدولة نظرا للتغيرات التي طرأت على سياستها المالية، ومن الآثار الايجابية نذكر:

---

[1]- المرية ALMERIA مدينة كبيرة من مشاهير مدن الأندلس، بناها الناصر لدين الله الأموي سنة 344هـ، وتقع بين مدينتي مالقة ومرسية على الساحل الشرقي للأندلس، ولها مرسى يشرف على البحر المتوسط. الحميري: المصدر السابق، ص538؛ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر: **تقويم البلدان**، د.ط، دار الطباعة السلطانية، باريس، 1840م، ص177.

[2]- عبد الله بن بلقين بن باديس بن حبوس بن زيري: **مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بني زيري بغرناطة** المسماة **بكتاب التبيان**، تحقيق إ. ليفي بروفنسال، دار المعارف، مصر، 1955م، ص 168؛ شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري: المصدر السابق، ج24، ص 269؛ لسان الدين بن الخطيب: **أعمال الأعلام**، المصدر السابق، ص 97.

- **تحسين المستوى المعيشي:** فقد انتقل المجتمع المرابطي من حياة البداوة والتقشف إلى حياة البذخ والحضارة تأثرا بالحضارة الأندلسية، فاعتنوا بالمأكل والملبس وبنوا القصور واتخذوا الخدم، كما دعمت الدولة ذلك من خلال ما وفّرته من رعاية صحيّة، حيث عملت الدولة على إقامة مؤسسات لمداواة المرضى وعلاجهم على نفقة خزانة بيت المال، ففي مراكش مثلا كان هناك مركز للمجذومين[1]، إضافة إلى ما أنفقته على التعليم من إنشاء المدارس والمكتبات والكتاتيب، وعناية بالعلماء.

- **علو مكانة الصنهاجيين:** خاصة لمتونة في مجتمع المغرب الأقصى على سائر القبائل الأخرى واحتكارهم لمناصب ومراكز قيادية في البلاد، وانتقالهم من الجنوب (الصحراء) إلى المناطق الشمالية بالمغرب الأقصى، وتغير نمط حياتهم من الرعي والترحال إلى التمدن وممارسة النشاطات المتنوعة كالزراعة والصناعة والتجارة.

- **بروز مكانة الفقهاء في المجتمع المرابطي:** حيث احتل الفقهاء مكانة اجتماعية هامة بالمجتمع وكونوا ثروة كبيرة باعتبار أنهم المنظّرين لسياسة الغزو التي نهجها المرابطون، والعارفين بأحكام الغنائم والخراج والجزية، فكان الأمراء المرابطون يقربونهم ويجزلون لهم العطاء، فاستطاعوا بذلك تكوين ثروات كبيرة سمحت لهم بانشاء بعض المشاريع، فبنى بعضهم المساجد وجعل لها أوقافا، وقد عاشوا بدورهم حياة الترف فسكنوا القصور وملكوا العبيد وتأنقوا في المأكل والمشرب، وقد اشتغل بعضهم بالتجارة الخارجية وحققوا الأرباح الطائلة، لكن الموضوعية تقتضي عدم تعميم الحكم على كل الفقهاء بأن جميعهم كانوا فقهاء سلطة إذ كانت منهم أقليّة زهدوا فيما عند الأمراء من هبات واقطاعات ومناصب واكتفوا بحياة بسيطة.

[1]- عيسى بن الذيب: المرجع السابق، ص 209.

وبالنسبة للآثار الاجتماعية السلبية نذكر:

- **التمايز الاجتماعي:** فمرحلة الحضارة والترف نتج عنها ظهور طبقة عاجزة عن تحصيل عيشها وهي فئة الفقراء والمهمشين من قطاع الطرق واللصوص بالمجتمع المرابطي[1]، والذين تزايد عددهم أواخر الدولة.

وعليه، فيمكن القول أن فترة المرابطين تعتبر فترة انتقالية بالنسبة للجانب الاجتماعي، فقد انتقل المجتمع المرابطي خلال هذه المرحلة من حياة البداوة والتقشف إلى حياة الحضارة والترف، وكان من أبرز سماتها انتقال مظاهر الحضارة الأندلسية إلى بلاد المغرب (كالتأنق في المأكل، والملبس، والعمارة، والموسيقى)، إلا أن تمادي الأمراء المرابطين في الإنفاق على مباهج الحياة وانغماسهم في البذخ آخر الدولة، أدى إلى خلل في سياستهم المالية بسبب ارتفاع حجم النفقات، فساءت بذلك الأوضاع الاجتماعية للرعية.

أما بالنسبة للدولة الموحدية، فان من أهم آثار النفقات على الأوضاع الاجتماعية نذكر:

- **ارتفاع المستوى المعيشي:** ومن مظاهر ارتفاع المستوى المعيشي بالدولة الموحدية نذكر ارتفاع دخل الأفراد، وهو ما أشارت إليه بعض المصادر خاصة في فترات الرخاء وقوة الدولة مثل فترة أبي يعقوب يوسف التي اغتنى فيها الناس على اختلاف طبقاتهم « بصلاح أحوالهم ونماء أموالهم»[2]، خاصة وأن الموحدين قد رتّبوا جرايات لمختلف موظفي الدولة وكل من ضمّهم البلاط الموحدي، ومما ذكره المراكشي عن الخليفة أبي يعقوب أنه كان ممن صحبه من العلماء المتفنّنين "أبو بكر محمد بن طفيل" أحد فلاسفة المسلمين، وذكر أنه كان يأخذ مرتبا مثل باقي الخدمة، حيث قال «وبلغني أنه كان يأخذ الجامكية مع عدة أصناف من الخدمة، من الأطباء والمهندسين

[1]- عيسى بن الذيب: المرجع السابق، ص 200.

[2]- ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص 168.

والكتاب والشعراء، والرماة والأجناد إلى غير هؤلاء من الطوائف»[1]، كما كان الخلفاء يخصصون مساعدات مالية لشريحة الفقراء، بل كانوا يفرقون الأموال على الناس كافّة بمختلف المناسبات لاسيما الضعفاء والغرباء منهم حتى بلغ ما يناله الرجل في مثل هذه المناسبات ثلاثين دينارا، وبلغ ما أخرجه المنصور لما تولّى الخلافة وفرّقه على فقراء المغرب مائة ألف دينار من الذهب[2]، ولكن هذا لا يعني القضاء على ظاهرة الفقر الذي ظلت ترزح تحت وطأته بعض الفئات الاجتماعية، وهي فئة العامّة وما دونهم، والتي لم يختلف وضعها في عصر الموحدين عما كانت عليه في عصر المرابطين، فبالإضافة إلى تدنّي مستواها المعيشي قد كانت تفرض عليها الضرائب كما حدث بنهاية الدولة، وكانت عرضة للقتل والبطش خلال الحروب، فالموحدون قتلوا أعدادا كبيرة من العامّة خلال اقتحامهم لمدن المرابطين، كما عانت العامّة من المجاعات والكوارث التي كانت تصيب بلاد المغرب وتحصد أرواحا كثيرة، وأمام عجز هذه الطبقة عن تجاوز مشاكلها الاجتماعية المزرية كانت كثيرا ما تلجأ الى الغيبيات وبعض الممارسات البعيدة عن الشرع مثل أعمال السحر والشعوذة والتبرّك بالصالحين وطلب المساعدة أو الاستشفاء عند أضرحتهم.

ومن مظاهر ارتفاع المستوى المعيشي أيضا، تحسين الخدمات الصحيّة، وهو ما يظهر جليا في خلافة المنصور الموحدي الذي اهتم بأحوال المرضى فشيّد مارستان دار الفرج بمراكش، وأجرى له ثلاثين دينارا كل يوم برسم الطعام خارجا عما تكلّفه من أدوية وصيادلة وأطباء وثياب ليل ونهار للصيف والشتاء للمرضى، ومن كان فقيرا كان يعطى مالا يكفيه حتى يستقل[3]، وقد أفضت الجهود

---

[1]– عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 312.

[2]– عز الدين عمر موسى: تنظيمات...، المرجع السابق، ص 334.

[3]– نفسه، ص287؛ ابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص 210، عز الدين عمر موسى: المرجع نفسه، ص 336.

المبذولة على الرعاية الصحيّة إلى تزايد التعداد السكاني، فقد شهد المغرب الأوسط تزايدا سكانيا خلال فترة الموحدين[1].

وبالإضافة إلى تحسين الخدمات الصحية، اعتنى الموحدون بفئة الأطفال، فكان المنصور يأمر بختن أطفال مراكش وقد جعل لهم نفقات على ذلك، وقد بلغ ما أنفقه ذات مرّة على مشروع الختان ألف ألف دينار ودرهم[2].

ومما يدل على ارتفاع المستوى المعيشي أيضا، هو حجم ما كان ينفق من أموال على الاحتفالات العسكرية والمدنية[3] مثلما ذكرناه في موضعه.

– **ارتفاع المكانة الاجتماعية للعلماء:** احتل العلماء والفقهاء مكانة مرموقة في عصر الموحدين لأن دولتهم قامت على أساس ديني لهذا فقد أغدقوا الأموال على هذه الطبقة، وتحولت حال الكثير منهم من الفقر إلى اليسر نتيجة اتصالهم بالأمراء، ورغم أن ابن تومرت قلّص من سلطتهم وصلاحياتهم إلا أن هذا لم ينقص كثيرا من المكانة التي احتلوها، وتميز الفقهاء بثقافة واسعة فلم ينحصر علمهم في علوم الدين بل تعدّاه إلى معارف أخرى ، والى جانب الاشتغال بالعلم اهتموا أيضا بحرف أخرى مثل التدريس، والتجارة، وصناعة الخبز، وقد تزايد عددهم بعد نزوح بعض علماء العدوة الأندلسية الى المغرب وذلك في أواخر القرن السادس الهجري بسبب حروب الاسترداد وسقوط عدة مدن أندلسية في أيدي النصارى ، لكن هذا لا يعني أن كل العلماء حظوا بنفس المعاملة من طرف الموحدين ففي حين عومل الذين ساروا على نهج الموحدين معاملة جيدة عومل غيرهم بقسوة حتى أن بعضهم خرج من البلاد خوفا من بطش الخلفاء وظلمهم.

---

[1]– عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي...، المرجع السابق، ص 104.

[2]– عز الدين عمر موسى: تنظيمات...، المرجع السابق، ص 336.

[3]– ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص 301.

– **تجاوز الأزمات الاقتصادية:** عمل الموحدون على التخفيف من حدّة الأزمات الاقتصادية الناجمة عن بعض الكوارث، فقد قام الخليفة المنتصر الموحدي سنة 616هـ/1219م، بفتح مخازن الطعام الذي ادّخره في سنوات الرخاء وتفريقه على أن يكون بثمن للأغنياء ومجانا للفقراء والمحتاجين، فكانت صدقاته كثيرة حتى استطاع الناس تجاوز المحنة[1].

– **الازدهار العمراني:** شهدت بلاد المغرب قاطبة خلال فترة الموحدين حركة عمرانية واسعة النطاق، والتي تنوعت ما بين العمارة العسكرية، والمدنية والدينية، فقد بذلوا الكثير من الأموال على إصلاح الطرق ومد الجسور، وبناء المدن الجديدة، وتشييد المدارس والمساجد والمستشفيات[2].

كما أنفق هؤلاء الخلفاء الأموال لتعمير البلاد بعد خرابها جرّاء الفتن أو الثورات، فقد أنفق الناصر ما قيمته مائة وعشرون حملا من الذهب في إصلاح ما أفسده بنو غانية في افريقية[3].

ويمكن القول أن الأوضاع الاجتماعية بالمغرب الأوسط، والمغرب عامة خلال الفترة الأولى من حكم الموحدين عرفت تحسنا واضحا، فبرزت في عهدهم ملامح الحضارة والمدنية والرقي الاجتماعي بفضل عنايتهم بأهم القطاعات الاجتماعية كالصحة، والتعليم، والعمران، وما كتبه المؤرخون عن حضارة الموحدين كفيل بالكشف عن الوضع الاجتماعي خلال فترة قوة الدولة، أما في مرحلة الضعف والانحطاط فلا شك أن الأوضاع الاجتماعية قد تعثّرت هي الأخرى لاختلال سياسة الإنفاق بسبب اتساع رقعة الدولة وصعوبة التحكم فيها، وبسبب الصراع ضد النصارى وكذلك الفتن والثورات الداخلية.

أما بالنسبة لآثار النفقات على الأوضاع الاجتماعية بالدولة الزيانية فقد اختلفت حسب اختلاف سياسة سلاطينها، وحسب أوضاع الدولة التي ظلت تتأرجح بين فترات السلم وفترات

---

[1]– ابن عذاري: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص 266 . 263.

[2]– عز الدين عمر موسى: تنظيمات...، المرجع السابق، ص 53.

[3]– عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 318.

الحصار أو الحرب، أو حتى الكوارث الطبيعية، فمن خلال دراستنا لأهم نفقات هذه الدولة لاحظنا اهتمام بعض السلاطين بتحسين المستوى المعيشي للسكان بتوفير أقصى حد من الخدمات العامة، كتوفير المياه ببناء الصهاريج وشق القنوات التي تصل الدور والمنازل والقصور والحمامات والفنادق والمساجد والمدارس والزوايا والساحات العامة والأسواق[1].

وتوفير الأمن ببناء الأسوار حول المدن، والعناية بالتعليم ببناء المدارس والكتاتيب والزوايا، إضافة إلى الرعاية الصحية من خلال ما شيّدته من مراكز علاج (المارستانات) التي كان يعمل بها الأطباء والحكماء لعلاج المرضى وكانت بها عدة غرف خاصة بمختلف الأمراض كالحمى وأخرى للمجانين والمجذومين[2].

كما لعبت أموال الأوقاف دورا أساسيا في تحقيق التكافل الاجتماعي بتوجيه نفقاتها لفائدة الفقراء والمساكين والمؤسسات الاجتماعية[3]، ويمكن القول أن ما ذكرته المصادر عن نفقات الأوقاف بالدولة الزيانية كان أكثر مما ذكرته بالنسبة لباقي الدول الأخرى.

أما أثناء الأزمات، فان الدولة عملت على ادخار الأقوات لإنفاقها في الظروف الاستثنائية، فالسلطان أبو تاشفين الأول أمر « ببناء مدينة تامزيزدكت على وادي بجاية بمكان سوق الخميس ... وشحنها بالأقوات حيث أمر جميع عماله ببلاد المغرب الأوسط بنقل الحبوب إليها»[4].

وعموما، فان الأوضاع الاجتماعية كانت تتحسن بتحسن سياسة السلاطين المالية، وتسوء كلما ساءت سياستهم، ومن أمثلة ذلك السلطان أبو عبد الله محمد المعروف بابن خولة (803-814هـ/1401-1412م) الذي اتبع سياسة رشيدة في الإنفاق عادت بالخير على الرعية، وقد

---

[1]- عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ج1، ص 149.

[2]- نفسه، ص 247.

[3]- نفسه، ص 225.

[4]- ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص 128.

أشار إلى ذلك التنسي بقوله عنه «...امتلأت قلوب الرعيّة من حبه...القلوب فيها هنيّة، والأحوال مرضية والأسعار رخيّة، والمآرب مقضية، والأرزاق دارّة، والعيون من المسرّة قارّة»[1].

إلا أن هذه الأوضاع تغيّرت بتغير سياسة الإنفاق، ففي عهد السلطان السعيد بن أبي حمو موسى بن يوسف الزياني (814-815هـ/1412-1413م) الذي ورث بيت مال مليء بالأموال، فأساء السيرة وأسرف في الإنفاق حتى بدّد بذلك ملك الدولة وأضّر بالرعية، يقول التنسي أنه «... وجد حضرة الملك مملوءة مفعمة من بدرات نقود متمّمة ....وسلع مرزّمة، وعتاق خيل مسوّمة، فجالت في مجموع ذلك منه يد الجود حتى أصارته إلى العدم بعد الوجود»[2]، فثارت عليه الرعيّة بسبب سوء تدبيره وتدهور أوضاعها.

وعموما، يمكن القول أن جهود الزيانيين في الجانب الاجتماعي تعتبر استكمالا لما بدأه الموحدون، وقد عرفت الحياة الاجتماعية رقيا لم تشهده في العهود الأولى وهذا في مجال التعليم، الصّحة، العمران، بتنوع المرافق العامّة حسب ما أشارت إليه جل الدراسات التي عنيت بالحضارة الزيانية.

إلا أن الأوضاع الاجتماعية عرفت تدهورا واضحا في نهاية الدولة لأسباب كثيرة تتعلق بسياسة الإنفاق، منها إسراف بعض السلاطين في النفقات وتبديد أموال الدولة، أو توجيه النفقات لفائدة جهات أجنبية بعد انقسام البيت الزياني على نفسه والصراع على السلطة، وكل ذلك كان على حساب مصالح الرعية.

---

[1]- التنسي: المصدر السابق، ص 231 -233.

[2]- نفسه، ص 234 . 235؛ الأغا بن عودة: المصدر السابق، ص 187.

أوضحت دراستنا لموضوع النفقات بدول المغرب الأوسط أنها من أهم أدوات النظام المالي، نظرا لتأثيرها المباشر على النظام المالي في حد ذاته، وعلى جميع نظم الدولة سواء السياسية منها، أو الاقتصادية والاجتماعية.

بحيث تؤثر النفقات بصورة مباشرة على حجم الإيرادات، فكلما زادت النفقات تطلب الأمر زيادة في الإيرادات، فإذا كانت زيادة النفقات بسبب الإسراف أو الإنفاق على مظاهر الترف والبذخ اضطرّت الدولة إلى فرض ضرائب جديدة لتغطية مثل هذه النفقات، فتكون بذلك قد حكمت على نفسها بالاضمحلال، لأن هذا النوع من النفقات فيه استنزاف لموارد الدولة، ويمكن تصنيفها من الناحية الشرعية أنها نفقات في غير أوجهها، وعليه فان الضرائب غير الشرعية تظهر غالبا نتيجة لوجود نفقات غير شرعية.

وعلى العكس من ذلك، فان ارتفاع حجم النفقات بسبب تمويل مشاريع التنمية كالتجارة مثلا، والزراعة أو الصناعة فان ذلك لا يؤدي أبدا إلى نقص في الإيرادات، إنما سيضاعف من حجمها فلا تحتاج الدولة لفرض ضرائب إضافية.

ومنه، فان الخلل الذي لاحظناه في السياسة المالية لمعظم الدول التي التزمت بتحصيل الإيرادات الشرعية فقط في بداية أمرها ثم تزايدت نفقاتها شيئا فشيئا حتى اضطرت لفرض ضرائب غير شرعية على الرعية، تماما مثلما فعل بنو حماد، والمرابطين ومن بعدهم الموحدين ثم الزيانيين، فان الخلل لم يكن في عدم كفاية الإيرادات الشرعية، إنما كان في طبيعة النفقات نفسها، ونقصد بذلك الإسراف في الترف وعدم تثمير الأموال وتنميتها، وكذلك عدم ادخار احتياطي كافي لسد احتياجاتها خلال الظروف الطارئة مثل الكوارث الطبيعية أو الحروب والاعتداءات الأجنبية، لأن الاكتفاء بالقول أن الإيرادات الشرعية لا تكفي لسد احتياجات الدولة يتضمن طعنا صريحا وواضحا في مدى نجاعة النظام المالي الإسلامي وهذا غير صحيح، فابن خلدون عندما تحدث عن عجز

الميزانية وأوضاع الدولة في مرحلة انهيارها قرن ذلك بالإسراف والبذخ، كما ركز كثيرا على أهمية الإنتاج.

وبالنسبة لهذه الدراسة يمكن القول أن النظام المالي بالدولة الرستمية خلال فترة ازدهارها يعتبر نموذجا حقيقيا للنظام المالي الإسلامي، فالاكتفاء بالإيرادات الشرعية، وترشيد النفقات والتركيز على الإنتاج، كانت له آثار طيبة على أوضاع الدولة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية. وكذلك الأمر بالنسبة للنظام المالي لدولة الموحدين، فرغم وجود بعض التجاوزات بالنسبة لتصنيف الإيرادات إلى شرعية وغير شرعية، فإننا لا ننكر مدى حرصهم على مسايرة الشرع في نفقاتهم، وتركيزهم على مشاريع التنمية، وحرصهم على النهوض بجميع القطاعات من خلال التخطيط المسبق للنفقات وفقا لأهداف الدولة، مع عدم التركيز على جانب دون الآخر، فكانت نفقاتهم متنوعة ما بين نفقات على الأهداف السياسية كالتوسّع وتمويل نشاطهم الجهادي ضد النصارى، ونفقات على الأهداف الاقتصادية لدعم التجارة والزراعة والصناعة، ونفقات على الأهداف الاجتماعية والتي تتجلى في حركة البناء والتعمير وتمصير الأمصار، ورفع المستوى المعيشي بزيادة الدخل الفردي، وتوفير ضروريات الحياة كالصحة، والتعليم، وغيرها من المرافق العامة التي تخدم المجتمع وهذا في جميع الولايات التابعة للدولة وليس مركز السلطة فقط.

خـــاتـــمة

خـاتـمة:

يعتبر مصطلح النظام المالي من المصطلحات الحديثة بحيث لم يكن متداولا خلال فترة الدراسة، إلا أنه كان حاضرا بمدلوله الذي عبّرت عنه كتب التراث الإسلامي التي تناولت موضوع الفكر المالي من الناحية النظرية، إضافة إلى ما أوردته المصادر الأساسية لهذه الدراسة من معطيات عن واقع النظم المالية بدول المغرب الأوسط من خلال تطرقها لذكر أسس النظام المالي التي تتفرع إلى إيرادات ونفقات متنوعة، مع مختلف المؤسسات والسلطات الإدارية التي باشرت تطبيق هذا النظام بكل دولة، كالسّكة وبيوت الأموال، والدواوين، والمؤسسات الرقابية كالحسبة والقضاء، وكذلك وسائل التعامل المالي وفي مقدمتها العملة والوثائق المالية، إضافة إلى الأوزان والمكاييل.

وقد ساقني البحث في مدلول مصطلح المال والنظام المالي بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط إلى التنقيب عن إسهامات علماء وفقهاء المنطقة في مجال الفكر المالي بشكل عام، ومدى اعتماد إسهاماتهم في واقع هذا النظام بكل دولة.

فأوضحت الدراسة أن تلك الإسهامات الفكرية كانت متواضعة بالمقارنة مع إسهامات المشارقة في هذا المجال، والتي تتميز بثراء المضمون وغزارة التأليف، كما أن المغاربة أنفسهم استفادوا من المؤلفات المشرقية ونقلوا عنها في كثير من الأحيان.

والملاحظ عن مؤلفات علماء المغرب الأوسط في مجال الفكر المالي أنها تفتقر الى التخصّص، حيث نجدها تتناول موضوع المال من خلال مسائل العبادات والمعاملات التي أدرجتها ضمن أبواب الفقه، بينما تضمّنت كتب الفكر السياسي أهمية المال بالنسبة للدولة، وطرق السياسة الرشيدة في تحصيله وإنفاقه ويستثنى من هذه المؤلفات كتاب "الأموال" للداودي، الذي يحاكي في مضمونه وأسلوبه وأهميته كتب الأموال التي كانت بالمشرق.

كما أن كتب الفقه قد تمكّنت نظريا من حصر أهم الأنشطة المالية بالمغرب الأوسط، فلم يكن ما ورد فيها مجرد استعراض للنصوص الشرعية فحسب، إنما قد تضمّن التحليل والتأصيل وبيان المشاكل المالية والاقتصادية، وأسبابها، والحلول العملية لها.

وعليه، يمكن اعتبار إسهامات علماء وفقهاء المغرب الأوسط في مجال الفكر المالي أرضية بنيت عليها نظم الإدارة والمعاملات المالية في واقع الدول المستقلة، وهذا مع وجود بعض التجاوزات طبعا، مثلما هو الحال بالنسبة للضرائب غير الشرعية، أو الإسراف والإقتار في النفقات، وهي التجاوزات التي سايرتها كتب الفقه بتوضيح موقف الشرع منها، ومن الأمثلة على ذلك قيام الفقهاء بتحديد شروط لتوظيف الضرائب المنافية للشرع.

وبما أن النظام المالي الإسلامي يرتبط ارتباطا مباشرا بالوضعية القانونية للأرض (صلح، عنوة)، الذي تتحدّد على أساسه طبيعة الإيرادات المالية للدولة، فقد تضمّنت الدراسة عنصر خاص بتصنيف فتوح أراضي بلاد المغرب الأوسط من خلال الوقائع التاريخية وأقوال الفقهاء، والذي توصلنا من خلاله إلى نتيجة مفادها أن أغلب بلاد المغرب الأوسط تدخل ضمن حكم أراضي الصلح، إلا أن السلط المتعاقبة على حكم هذه البلاد لم تتعامل مع الأرض وفقا لهذه المعطيات، خاصة فيما تعلق بجباية العشر، وفرض ضريبة الخراج وهذا بداية من عصر الولاة، حيث عبّرت المصادر صراحة عن التجاوزات التي اقترفها بعض عمّال الجباية في تحصيل العشر، وفي معاملة المسلمين كمعاملة أهل الذمّة في الجانب المالي.

ومن الأمثلة عن هذه التجاوزات في فترة حكم الدول المستقلة، ما قام به الفاطميون باستحداثهم طريقة جديدة لتقدير الخراج وجبايته (التقسيط، والتضييع) وهذا منذ عهد عبيد الله المهدي، وذهب الموحدون إلى أكثر من ذلك، فبعد أن كانت ضريبة الخراج في السنوات الأولى من تأسيس الدولة تُفرض على أراضي المشركين الذين فتحت بلادهم صلحا أو عنوة، قام عبد المؤمن بن علي في

حدود سنة 554 أو 555هـ بتوظيف الخراج على جميع أراضي المغرب الإسلامي، بعد حساب مساحتها وتقدير الخراج الذي عليها وهي سابقة لم يسبقه إليها أحد.

كما حاولنا في مستّهل هذه الدراسة تحديد المجال الجغرافي للمغرب الأوسط، وأتبعنا ذلك بضبط المجالات السياسية للدول التي تعاقبت عليه، وكذا تقسيماته الإدارية وذلك من أجل رسم معالم الدائرة الجبائية للسلط الحاكمة، فتبيّن لنا في نهاية الأمر ان الحدود التي توصل إليها المؤرخون والجغرافيون الخاصة بمجال المغرب الأوسط هي حدود تقريبية وغير ثابتة، فقد بدأت في القرون الأولى من الفتح الإسلامي للمنطقة غامضة مع غياب تام لمصطلح المغرب الأوسط، الذي لم يظهر في كتابات الجغرافيين إلا في القرن الخامس هجري/ الحادي عشر ميلادي، كما بدأت حدود المجال تتّضح تدريجيا طوال العصر الوسيط لكنها ظلت مضطربة ولم تعرف استقرارا نهائيا إلا خلال القرن العاشر هجري/ السادس عشر ميلادي.

كما أثبتت الدراسة أيضا عدم تطابق المجال الجغرافي والسياسي للدولة مع مجال الدائرة الجبائية التي قد تتعدّى حدود الدولة في بعض الأحيان، مثلما هو الحال بالنسبة للدولة الرستمية وكذلك الفاطميين، أو قد تنكمش حدود الجباية فلا تشمل جميع مناطق الدولة.

ومرد عدم التطابق بين حدود الدولة والدائرة الجبائية يعود لتأثير عدة عوامل جانبية، منها العوامل المذهبية (الانتماء المذهبي)، أو العوامل السياسية والاقتصادية، فقد تتعثّر الجباية في حالة الحروب، وفي المناطق المناوئة للسلطة، وفي الفترات الحرجة مثل فترات الكوارث الطبيعية.

وبالنسبة للتنظيم الإداري، فيمكن القول أن المغرب الأوسط كانت له وضعيات مختلفة خلال فترة الدراسة تبعا لاختلاف الدول الحاكمة ومقر السلطة المركزية، التي تكون تارة داخل حدود المغرب الأوسط، مثلما هو الحال في فترة الدولة الرستمية، وكذلك الحمادية والزيانية، وتارة أخرى

يكون مقر السلطة المركزية خارج حدود المغرب الأوسط فيكون بذلك مجرد ولاية تابعة لسلطة خارجية مثلما هو الحال في فترة حكم الفاطميين والزيريين (بافريقية)، والموحدين (بمراكش).

لكن في جميع الحالات كان المغرب الأوسط يُقسّم إلى عدّة أقسام إدارية تخضع للولّاة والعمّال الذين يعيّنهم الحكّام من أجل حفظ الأمن وتحصيل الجباية، وهو النظام المعمول به منذ عصر الولاة إلى نهاية الزيانيين.

أما بالنسبة للوظائف والمؤسسات الإدارية والمالية بالمغرب الأوسط، فلم تكن تختلف عن باقي بلاد المغرب الإسلامي، حيث غلب عليها طابع البداوة وضعف التنظيم في القرون الأولى خاصة منها عصر الولاة، كما أن وضع المغرب الأوسط في مجال التنظيم الإداري والمالي ظل يتّسم بالضبابية وعدم الوضوح إلى نهاية الدولة الحمادية، ويمكن القول أن التنظيم الذي كان معمولا به في افريقية (المغرب الأدنى) خلال هذه الفترة كان أفضل بكثير منه بالمغرب الأوسط، بحكم أنها كانت مركز الولاية خلال عصر الولاة، ثم كانت هناك جملة من الاصلاحات في عصر المهالبة وقد استفاد بنو الأغلب من التنظيم الاداري والمالي الذي أرسيت دعائمه منذ الفتح الى قيام دولتهم فجاءت نظمهم كامتداد لنظم العباسيين السائدة منذ عصر الولاة بافريقية، والتي كانت أكثر تطورا من نظم الرستميين بالمغرب الأوسط، وقد استفاد منها الفاطميون بعد استيلائهم على بلاد المغرب ومن بعدهم بنو زيري، ولا ننكر أن التنظيم الاداري والمالي الذي كان بالمغرب الأوسط مستمد في كثير من الأحيان من نظم افريقية التي كانت اكثر حظا في الاستفادة من خبرات أهل المشرق، ولعل سبب تعثر الادارة المالية بالمغرب الأوسط خلال هذه الفترة راجع الى أوضاع المنطقة غير المستقرة، ثم إن نظم الإدارة لم تعرف تطورا فعليا بكامل المغرب إلا في عهد الموحدين الذين قاموا باستحداث دواوين جديدة، كما قاموا بتدريب وتكوين المشتغلين بالإدارة المالية في مدارس خاصّة قبل توظيفهم، إضافة إلى كثرة المؤسسات والهياكل الإدارية وتعدّد الوظائف والطاقات البشرية

المتعلقة بالتسيير المالي سواء في عاصمة الدولة أو في الولايات التابعة لها، مثل بجاية وتلمسان من المغرب الأوسط، وقد ورث الزيانيون عنهم هذا التطور، فجاءت نظمهم الإدارية والمالية امتدادا لنظم الموحدين الذين يعتبر عهدهم بمثابة فترة النضج الاداري بكامل بلاد المغرب، كما لا ننسى استفادتهم من خبرات الأندلسيين في مجال التسيير المالي.

وفيما يخص وسائل التعامل المالي فقد كشفت الدراسة أنها كانت متشابهة إلى حد كبير في جميع بلاد المغرب الإسلامي، وقد تزايد استعمال العملات النقدية على حساب الوسائل الأخرى كالمبادلة والمقايضة، وهذا خلال القرون الأخيرة من العصر الوسيط، إلا أن اتسّاع دائرة استعمال العملة رافقته الكثير من العوارض ذات التأثير المباشر في النظام المالي، منها المشاكل المتعلقة باختلاف العملات المتداولة داخل الدولة الواحدة أو ندرتها في بعض المناطق، ومنها المشاكل المتعلقة بالعملة نفسها مما قد يصيبها من غش وتزييف أو إتلاف.

وكذلك الأمر بالنسبة للمكاييل والموازين التي تميزت بالتنوع والتباين النسبي في قيمتها من منطقة إلى أخرى، وتعرضت هي الأخرى لمشاكل الغش والتدليس حسب ما أشارت إليه كتب الحسبة وأثبتته نوازل الفترة.

وبالنسبة للسياسة المالية التي انتهجتها مختلف السلط المتعاقبة على حكم المغرب الأوسط خلال فترة الدراسة، فيمكن أن نوجزها فيما يلي:

يبدأ القرن الثاني الهجري، الثامن ميلادي –منطلق هذه الدراسة– بولاية إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر على افريقية سنة 100هـ، وذلك في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقد ذكرت المصادر أن الوالي إسماعيل كان حسن السيرة فأسلم البربر جميعهم في أيامه ، وقد حاول هذا الوالي بإيعاز من الخليفة بن عبد العزيز القيام بإصلاحات جذرية وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ببلاد المغرب، لاسيما في الجانب المالي، فلم تُفرض على أهل افريقية والمغرب ضرائب باستثناء

الضرائب الشرعية، وكيف لا يكون ذلك في ولاية رجل نَسَبت إليه المصادر تعليم أهل افريقية الحلال والحرام، لكن المؤسف في الأمر أن هذا المشروع الإصلاحي سرعان ما تلاشى بموت الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز، وتعيين والي جديد مكان إسماعيل بن عبيد الله، وبالتالي عودة السياسة المالية إلى ما كانت عليه، وأكثر من ذلك نظرا لتغير وجهة نظر كل خليفة وطريقته في إدارة الأقاليم الخاضعة لسلطته فضلا عن نوايا ومساعي الولاة الذين يعينّهم الخلفاء الأمويون على افريقية والمغرب.

وقد كشفت لنا المصادر عن مدى التعّسف الضريبي الذي عرفته بلاد المغرب عامة، وينطبق الكلام على المغرب الأوسط بطبيعة الحال، وذلك منذ سنة 102هـ، في ولاية يزيد بن أبي مسلم الذي ذكر ابن عذاري وغيره أنه كان ظلوما غشوما، وكذلك الأمر في ولاية عبيدة بن عبد الرحمان السلمي سنة 110هـ الذي بدأ عهده بحبس وتغريم وتعذيب عمال بشر بن صفوان.

ثم بلغ التعسف الضريبي ذروته في عهد عبيد الله بن الحبحاب سنة 117هـ، ومن مظاهر التعسف التي كشفت عنها الدراسة:

– تسابق الولاة لكسب ود الخلفاء بدمشق من خلال ما كانوا يرسلونه لهم من هدايا وطرائف المغرب، التي جمعوها بمختلف الأساليب.

– تجاهل الولاة أن بلاد المغرب أصبحت إسلامية كلها، واستمرارهم في تحصيل الغنائم والسبي، كما حاولوا إيجاد صيغة جديدة يستبيحون من خلالها أموال أهل المغرب، فسنّوا سياسة تخميس البربر، فضلا عن تجاوزاتهم في جباية الضرائب الشرعية من صدقات وعشر، ومبالغتهم في التعدّي على أموال الناس ومخالفتهم للضوابط الشرعية بفرض الجزية على من أسلم.

فنتج عن هذه السياسة المالية المجحفة انبعاث حركات المعارضة، والانتفاضات المسلحة ضد الخلافة الأموية منذ 121هـ، تحت إشراف جماعات الخوارج الذين اغتنموا تدهور أوضاع

المغرب لنشر مبادئهم واتخذوا من أخطاء الولاة وبالأخص في الجانب المالي ذريعة للثورة على الأمويين.

ثم أن مشاركة جميع المغاربة في هذه الثورات دليل على أن سياسة التعسف الضريبي وإرهاق كاهل السكان بالمغارم قد شمل جميع أقطار المغرب.

وقد كان منطلق هذه الثورات بطنجة من المغرب الأقصى، ثم استمرت الحرب بين سكان المغرب وجنود الخلافة الأموية لسنوات، وكان المغرب الأوسط في كثير من الأحيان ميدانا لها، فانعكس ذلك سلبا على بنيته الاقتصادية بشكل عام، ولابد أن سكانه قد عرفوا ظروفا معيشية صعبة جدا منذ عصر الولاة وطيلة فترة الانتفاضة والى غاية قيام الدولة الرستمية سنة 160هـ.

حيث ذكرنا سابقا درجة الفقر التي كانت بالمنطقة في بداية الدولة الرستمية، لولا إعانة المشارقة لهم.

وبفضل تلك الإعانة المالية التي أرسلها اباضية المشرق، تحسّنت أوضاع اباضية المغرب الأوسط، وكذلك بفضل سياسة الإنفاق الرشيدة التي انتهجها الرستميون منذ تأسيس دولتهم.

فمن خلال دراستنا للنظام المالي بالدولة الرستمية، تبين أن الرستميين اعتمدوا في سياستهم المالية الأسس الشرعية، حتى أن بعض المؤرخين يشبّه سياستهم بسياسة الخلفاء الراشدين، فقد اكتفوا في أغلب الأحيان بتحصيل الإيرادات المالية الشرعية، أما المغارم والمكوس فقد كانت قليلة وربما اقتصرت على النشاط التجاري والحرفي، وبنسب ضئيلة، حتى أنها لم تشكل عبئا على الرعية مثلما هو الحال بالنسبة لدول أخرى، وكذلك بالنسبة للنفقات التي حرصوا على صرفها في الأوجه الشرعية أيضا وبما يعود نفعه على الدولة والرعية.

والحقيقة أن السياسة المالية للرستميين مرتبطة أيضا بدور الدولة والأهداف التي تصبو إليها، وبما أنها كانت دولة داخلية تركن للسلم والهدوء، وليست لها أهداف أو طموحات توسّعية، فلم تكن

بحاجة إلى جيش ومعدّات حربية، ونفقات عسكرية كبيرة، وبالتالي فان معظم أموال الجباية كانت تصرف على المصالح العامة، والأوجه الشرعية، مما أدى إلى مضاعفة الإنتاج، وتثمير الأموال من خلال مختلف الأنشطة الاقتصادية، خاصة التجارة، وبالأخص تجارة الذهب مع بلاد السودان. وهكذا فان الازدهار الاقتصادي، وذهب السودان، ملأ خزائن الرستميين بالأموال، كما امتلأت أيدي الرعيّة أموالا، لدرجة بلغ فيها الثراء بالدولة الرستمية في عهد الإمام أفلح حدا غير مسبوق.

وعليه، فان السياسة المالية للرستميين تعدّ نموذجا مثاليا للنظام المالي الإسلامي والتي تستحق أن يحتذى بها للنهوض باقتصاد الدول، ويعتبر العدل حجر الأساس في هذه السياسة، حيث شاع عن الأئمة عدلهم في الرعيّة، وحسن سيرتهم فكان عدلهم كافيا لاندفاع الرعيّة نحو العمل والإنتاج، لأن أمنهم على أموالهم كان حافزا لهم لمضاعفة العمل بمختلف المجالات الاقتصادية فزادت بذلك مداخيلهم، ومداخيل الدولة أيضا.

وقد أشار ابن خلدون إلى أثر العدل في زيادة الجباية حين ذكر أن إدرارها إنما يكون بالعدل في الرعية، فيكون ذلك حافزا قويا لهم للاقبال على العمل والانتاج وتنمية مواردهم ، فتعظم بذلك مداخيل الجباية .

ورغم المعطيات الواضحة التي أوردتها المصادر عن السياسة المالية للرستميين فيما يخص مصادر الإيرادات وأوجه النفقات، مع جملة المعلومات التي تصف فيها ازدهار النشاط الاقتصادي ووفرة الإنتاج وامتلاء بيوت الأموال وانتشار الثراء ، إلا أنها لم تذكر أرقاما دقيقة يمكن للباحث من خلالها وضع تقييم مالي شامل ودقيق.

وبقيام الدولة الفاطمية سنة 296هـ عرف المغرب الأوسط سياسة مالية جديدة يمكن القول أنها على النقيض تماما من سياسة الرستميين، حيث أن الفاطميين عند إقامة دولتهم ببلاد المغرب، كانت لهم أهداف كبرى، من بينها توطيد حكمهم بافريقية والتوسّع في اتجاه المغرب الأوسط

والأقصى، وجعل المنطقة منطلقا لحملاتهم العسكرية لغزو صقلية ومصر، ومصدرا لتموين هذه الحملات، وذلك بالسيطرة على موارده المالية وفي مقدمة ذلك السيطرة على مسالك تجارة الذهب، وتسخير كل ذلك لتحقيق مشروعهم الأعظم الذي يتمثل في الإطاحة بالخلافة العباسية في المشرق، وإقامة خلافة شيعية بمصر لحكم العالم الإسلامي.

إن دور الدولة الفاطمية كان دورا عسكريا بحتا، يتناسب مع أهدافها ومساعيها، وقد انعكس ذلك على طبيعة نظامها المالي، الذي كان على درجة كبيرة من الدّقة والاحكام، وذلك منذ عهد عبيد الله المهدي لأن مساعي الدولة لم تكن وليدة اللحظة، إنما كانت نتيجة خطة مسبقة وأهداف مدروسة، فموقف المهدي من الأموال كان واضحا منذ اللحظة الأولى من دخوله افريقية، حيث لم يذكر الأموال عندما استأمنه أهل القيروان.

كما يعتبر المهدي واضع أسس النظام المالي ببلاد المغرب، والذي اعتمده الخلفاء من بعده، رغم ما يتّسم به من جور وتعسّف، وكل ذلك في سبيل تحقيق مشروعهم الرئيسي، تحت شعار الغاية تبرر الوسيلة.

ولكن المصادر لم تذكر معلومات واضحة عن السياسة المالية الفاطمية بالمغرب الأوسط تحديدا، باعتباره كان مجرد ولاية تابعة لمركز سلطتهم برقادة، ثم المهدية، وعلى الأغلب أن ما ذكرته لنا هذه المصادر من معلومات تخص سياسة الفاطميين المالية بافريقية ينطبق على جميع الأقطار التي اندرجت تحت سلطتها، وقد اتّسمت هذه السياسة بكثرة وتنوع الإيرادات المالية، خاصة منها الإيرادات غير الشرعية، والدّقة في التنظيم الإداري، بإحكام السيطرة على عمليات استخلاص المكوس، والمراقبة بالمراصد، والتحرّي عن التركات، وفرض شتى أنواع الغرامات، فنتج عن هذا كله تحصيل أموال عظيمة، وان لم توجد أرقام ثابتة ودقيقة تُعبِر عن حجم مداخيلها ونفقاتها، فان ما حققته الدولة الفاطمية خلال فترة وجيزة، وما أنفق على الحملات العسكرية بالمغرب وصقلية

ومصر، وما وصفته المصادر من أحمال المال التي حملت إلى القاهرة بعد اتخاذها عاصمة لهم، تعد مؤشرات كافية وقوية على قيمة تلك الأموال و صرامة السياسة المالية الفاطمية وشدّة وطأتها على أهل المغرب.

ولا يختلف الوضع خلال فترة بنو زيري نواب الفاطميين على افريقية والمغرب، حيث استمرت معهم سياسة التعسف الجبائي الذي عرفته البلاد أيام الفاطميين، وقد جمعوا بدورهم أموالا جليلة، وكانت الضرائب الإضافية المصدر الرئيسي لبيت المال الزيري.

وقد نال سكان المغرب الأوسط نصيب من سياسة التعسف الجبائي الزيري، بدليل أن سكان مدينة ميلة ثاروا على تلك الأوضاع سنة 378هـ/977م، فخالفوا على نائب الأمير الزيري الذي كان عليها، ما عرّضهم في النهاية إلى النفي لمدينة باغاية، مع تجريدهم من أموالهم، وتخريب مدينتهم.

لكن المصادر لم تذكر لنا معلومات كافية، أو أكثر وضوحا عن السياسة المالية الزيرية بالمغرب الأوسط، إلا انه وبالعودة إلى ما ذكرناه سابقا عن وضعه السياسي خلال هذه الفترة يجعلنا نستبعد أن يكون المغرب الأوسط مصدرا مهما لجباية بنو زيري، وهذا لأن سلطة الزيريين لم تشمل كامل هذه البلاد، فضلا على أن الدولة الزيرية منذ عهد ثاني أمرائها فقدت الكثير من قوتها واقتصر أمرها على بلاد افريقية والزاب حتى وادي شلف، أما سيادتها على المغرب الأوسط فقد كانت اسمية فقط.

كما لا ننسى أن المغرب الأوسط ومنذ عهد الفاطميين كان منطقة فتن وقلاقل وصراع بين قبائل زناتة والفاطميين، ثم بين زناتة والزيريين، وبين الزيريين والمخالفين عليهم مثل أهل باغاية وتيهرت وغيرها، خاصة وأن تبعية بنو زيري للفاطميين كانت تفرض عليهم المذهب الشيعي الذي كان ينفر منه عامة أهل المغرب الأوسط السُّنِيين.

وقد نتج عن اضطراب أوضاع المغرب الأوسط، وكثرة الفتن فيه إلى إضعافه بشريا واقتصاديا فتعثّرت فيه عملية الإنتاج، وفقد الأمن في المسالك التجارية، فكان هذا سبب تغير طرق القوافل التي أصبحت تذهب من افريقية إلى السودان ومصر على حساب المغرب الأوسط.

وعموما، ظلت الضرائب الإضافية في عهد الزيريين تمثل العمود الفقري لبيت مالهم.

ويبدو أن الحماديين بعد استقلالهم بحكم المغرب الأوسط كانوا أخفّ وطأة من الزيريين في هذا المجال لأنهم حرصوا على تحصيل الإيرادات الشرعية في بداية دولتهم، وأسقطوا المغارم لتشجيع الناس على العمل والإنتاج سواء في مرحلة القلعة، أو عند الانتقال إلى بجاية، وقد ذكرت لنا المصادر معطيات هامّة حول وفرة الإنتاج الزراعي والصناعي بالدولة الحمادية، وازدهار النشاطات التجارية منذ تأسيس بجاية، حيث اتّسعت دائرة المعاملات الحمادية، فزادت المداخيل المالية للدولة من خلال الضرائب الموضوعة على السلع والتجار.

فقد كانت التجارة من أبرز نشاطات الحماديين الاقتصادية ومصدر مداخيلهم، وقد تركّزت في بجاية بعد تأسيسها ونقل العاصمة من القلعة إليها.

أما الجهة الغربية من المغرب الأوسط، فقد كانت خاضعة لسلطة المرابطين وكذا لسياستهم المالية وقد أشرنا من قبل إلى اتساع حدود دولتهم في عهد علي بن يوسف بن تاشفين 500هـ-539هـ من بلاد السوس الأقصى غربا إلى حدود بجاية شرقا، حيث غزوا تلمسان وأجرسيف ومليلة ووهران وجبال وانشريس وأعمال شلب بأجمعها إلى الجزائر.

والحديث عن السياسة المالية المرابطية هو حديث عن نمطين متناقضين تماما، ففي بداية الدولة أقام المرابطون نظامهم المالي على أسس الشريعة الإسلامية، لأن دولتهم قامت على أساس ديني، وبالتالي فإنهم اكتفوا بجباية الضرائب الشرعية وذلك منذ عهد عبد الله بن ياسين الذي كان يأمر

أصحابه بأخذ الزكاة والأعشار من المناطق التي صارت تحت سيطرتهم وأن يسقطوا ما سوى ذلك من المغارم المحدثة، واستمرت هذه السياسة مع يوسف بن تاشفين.

ولكن المرابطين لم يلتزمو بهذه السياسة المالية الرشيدة طيلة مدة دولتهم، فقد اضطرتهم الظروف كاتساع نطاق الدولة، وما تحتاج إليه الهياكل الجديدة من نفقات، وحروبهم ضد النصارى بالأندلس، وارتفاع حجم نفقاتهم على ما ألفوه من مباهج الحياة الأندلسية وترفها، إلى فرض أنواع من المكوس والمغارم المتنافية مع الكتاب والسنّة والمذهب المالكي المعتمد بهذه الدولة، واتضحت معالم هذه السياسة المالية أكثر في عهد علي بن يوسف، فكانت سياسة المرابطين المالية في نهاية دولتهم شديدة الوطأة على الرعيّة، وتعدّ هذه السياسة أحد أهم الأسباب التي اتّخذها الموحدون كمبرر لقيامهم على المرابطين.

وينطبق على دولة المرابطين ما ذهب إليه ابن خلدون حين قال:أن الدولة تكون في أولها بدوية فتكون لذلك قليلة الحاجات لعدم الترف ومتطلباته، فيقلُّ خرجها وإنفاقها ، فتفي مداخيل الجباية بحاجيات الدولة وتزيد ، وكذلك الأمر بدولة المرابطين، بدأت بدوية، عُرف عن أمرائها الأوائل حياة التقشف، والالتزام بضوابط الشريعة في جباية الأموال، ورغم اقتصارهم على الضرائب الشرعية فقط فإنها كانت تكفي حاجتهم وتزيد عن ذلك، يقول ابن أبي زرع أن يوسف بن تاشفين جبا من المال على وجهه ما لم يجبه أحد قبله، ثم تحولت الإمارة التي انطلقت من قلب الصحراء إلى ملك شاسع فاقتضى ذلك مضاعفة جيوش الدولة لحماية أراضيها لاسيما بلاد الأندلس والحروب الطويلة التي خاضها المرابطون ضد النصارى، كما تحولت حياة التقشف والخشونة إلى نعيم الحضارة، فبانتقال مظاهر الحياة الاجتماعية الأندلسية الى المغرب بعد أن صارت الأندلس ولاية تابعة لسلطة مراكش، انصهر أمراء المرابطين في مباهج الحضارة وتجلّى ذلك في اعتنائهم بالمأكل والملبس، وبنائهم القصور، واتخاذ مجالس الشعراء والندماء والمغنيين، فزادت مصارف

الدولة، وتعددت أوجه النفقات، وهذا مطابق تماما لما ذكره ابن خلدون في تتمّة حديثه عن عمر الدولة أنها: ثم لا تلبث أن تأخذ بدين الحضارة في الترف وعوائده وتجري على نهج الدول السابقة قبلها، فيكثر لذلك حجم إيراداتها كثرة بالغة وخاصة إيرادات السلطان بنفقته في خاصته وكثرة عطائه، فلا تكفي بذلك مداخيل الجباية، فتحتاج الدولة إلى الزيادة فيها حتى تفي بمصاريف الجند من العطاء والسلطان من النفقة، فتلجأ لفرض ضرائب جديدة، فيزيد الخرج والحاجات وكل ما تقتضيه عوائد الترف حتى يدرك الدولة الضعف والانهيار.

فهل خرج ابن خلدون بنظريته هذه من خلال اطلاعه ودراسته لتاريخ وتجارب الدول السابقة لعصره، ومنها دولة المرابطين؟

وكذلك الأمر بالنسبة لدولة الموحدين، حتى أن ما ذكرناه عن السياسة المالية للمرابطين يكاد ينطبق على سياسة الموحدين من بعدهم، فقد قامت هذه الدولة على أسس دينية محضة، والتزمت بادئ الأمر بالضوابط الشرعية في سياستها المالية حيث حرصت على جباية الإيرادات الشرعية حسب ما تمليه أحكام الشريعة وما يقرّره إمامهم وفق فهمه واجتهاده، وبالمقابل عملت على إسقاط جميع الضرائب غير الشرعية وكما ذكرنا من قبل فان الموحدين اتخذوا من المغارم والمكوس التي كانت بدولة المرابطين ذريعة للقيام عليهم والإطاحة بنظام حكمهم، ولكن الموحدين أنفسهم وقعوا فيما وقع فيه المرابطون، فبعد اتساع دولتهم زادت نفقاتها، ولم تعد ايراداتها الشرعية تسد حاجات الدولة المتزايدة مما اضطرها إلى استحداث ضرائب جديدة، ولم تلتزم بمبادئها الأولى في فرض الضرائب حيث قامت بفرض المغارم والمكوس المنافية للشريعة وظهر ذلك بشكل جلي في نهاية الدولة، وبذلك فان الدولة الموحدية لم تشذ هي الأخرى عن القاعدة الخلدونية التي ذكرناها، والتي نرى أنها تنطبق على أغلب الدول محل الدراسة، فالجباية أول الدولة دائما تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة، وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة حسب تعبير ابن خلدون.

ولكن الظروف التي أجبرت الموحدين على البحث عن موارد مالية أخرى، لا تنفي أبدا ما تميزت به سياستهم المالية من دقة وإحكام لم يشهد له نظير في الدول التي سبقتهم ببلاد المغرب، بالإضافة إلى أنهم من ناحية النفقات لم يتجاوزو الضوابط الشرعية مثل المرابطين، ففي أغلب الأحيان كانت نفقاتهم موجهة لصالح الدولة والرعية، وعلى رأسها النفقات العسكرية التي لا غنى عنها في تدبير أمور دولة بحجم إمبراطورية، في ظل توترات أمنية داخلية وخارجية، وكذلك نفقات البناء والتعمير والترميم، والعطايا والصدقات للضعفاء والمحتاجين خاصة، كما أن هذه الدولة عرفت عبر تاريخها الطويل عدة كوارث طبيعية وحروب وفتن.

أما بالنسبة للدولة الزيانية التي خلفت الموحدين في حكم المغرب الأوسط، فقد تنوعت مواردها المالية بين ما يتوافق والضوابط الشرعية، وبين ما يتنافى معها والظاهر أن الظروف التي أحاطت بالدولة الزيانية منذ قيامها إلى نهايتها، لم تترك للزيانيين الخيار في تحديد أسس واضحة لسياستهم المالية باستثناء بعض فترات الحكم الرشيد التي انتعشت فيها أوضاع الدولة، وعمّها الهدوء والرخاء، أما فرض الضرائب غير الشرعية فغالبا ما كان يتزايد خلال الأزمات السياسية فتزيد حاجة الدولة لتغطية نفقات الجيش وتموين الحملات العسكرية لمواجهة الأخطار الداخلية كقبائل مغراوة وتجين، والخارجية كاعتداءات المرينيين والحفصيين، وقد استنزفت هذه الضرائب أموال الرعية، خاصة أمام تعثّر الإنتاج في ظل عدم الاستقرار والتوترات التي عانت منها الدولة على مرّ تاريخها، وبالأخص خلال الفترة الأخيرة التي احتدّ فيها الصراع بين أفراد الأسرة الزيانية على العرش، واستعانة بعضهم على بعض بالقوى الأجنبية مقابل دفع اتاوات عن ذلك أرهقت الخزينة.

ومهما يكن فانه لا يمكن بأي حال من الأحوال دراسة السياسة المالية للزيانيين بمعزل عن تاريخها السياسي وواقعها الاقتصادي.

وعليه، فان معظم الدول التي حكمت المغرب الأوسط قامت نظمها المالية على أساس الإيرادات الشرعية وعدة ضرائب غير شرعية التي لاحظنا بعض الاختلاف في تسمياتها ودلالتها من فترة إلى أخرى، كما قامت على نفقات مخصّصة المصارف بنص شرعي مثل نفقات مورد الزكاة، ونفقات غير مخصّصة تنفقها الدولة بما يتناسب مع أهدافها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبحسب مرجعيتها المذهبية، وقد كانت لهذه النفقات آثارا متباينة على أوضاع كل دولة، وقد تأثرت إيرادات مختلف دول المغرب الأوسط بمجموعة من العوامل تحكمت فيها من حيث الوفرة والقلّة، والوجود والعدم مثل العوامل الاقتصادية والسياسية والطبيعية والمذهبية، وبالمقابل كان لطبيعة الإيرادات التي تجبيها الدولة تأثيرات على الأوضاع العامة للدولة والرعيّة، كما تأثرت النفقات هي الأخرى بسياسة الدولة وتوجهاتها الايديولوجية والعقائدية وأهدافها الإستراتيجية، وقد انعكست طبيعة هذه النفقات على مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

_ التوصيات والمقترحات:

ان نتائج كل بحث تعد انطلاقة لبحث آخر ، بحيث لا يمكن لأي دراسة الالمام التام بجميع جزئيات الموضوع ولكنها تفتح آفاقا جديدة لبحوث مستقبلية.

وموضوع النظام المالي بحد ذاته هو من المواضيع المتشعبة من حيث جزئياته، ومن حيث انعكاساته على مختلف المجالات وعمق تأثيره وتأثره ، فرغم ما بذلناه من جهد في سبيل الاحاطة بجوانبه المتعددة، فاننا لا ننكر أن بعض زوايا هذا الموضوع ما تزال بحاجة لافرادها بالبحث واثرائها بالدراسة نذكر منها:

_ أهمية ضبط المصطلحات الاقتصادية والمالية من حيث المفهوم والدلالة في دراسة التاريخ الاقتصادي ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط.

خـــاتمـــة

_ أهمية اثراء موضوع النظام النقدي كجزئية هامة من جزئيات النظام المالي ذات التأثير المباشر على أوضاع الدولة وواقعها السياسي ومقدراتها الاقتصادية ، وكذا على علاقتها بالرعية .

_ دراسة أهم العوامل المؤثرة في النظام المالي للدولة وضبط مجالات انعكاسه.

_ اعادة النظر في العوامل والأسباب التي تحول دون التزام الدول الاسلامية بالضوابط الشرعية في نظمها المالية بشكل دقيق.

قائمة المصادر والمراجع

قـائمـة المصـــادر والمـراجـع

أولا:

ـ القرآن الكريم: برواية ورش.

ثانيا: المصادر المخطوطة:

ـ أبـو يحيـى موسـى بـن عيسـى المغيلـي المـازوني (ت 833هـ/ 1429 ـ 1430م): **المهـذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق**، متحف سيرتا، قسنطينة، الجزائر، رقم 14.

ثالثا: المصادر المطبوعة:

01_ ابن الأبار أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي(ت 658هـ/1260م): **الحلّة السيراء**، تحقيق حسين مؤنس، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1985م، ج2.

02_ ـــ ـــ ـ ـ ـــــ ـ ـ ـ : **التكملة لكتاب الصلة**، تحقيق عزت العطار الحسيني، القاهرة، 1955م، ج1.

03_ ابن الأحمر أبو الوليد اسماعيل (ت 810هـ/1407م): **تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان**، تحقيق هاني سلامة، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، الظاهر، 2001م.

04_ أبو إسحاق التلمساني المالكي (ت 699هـ): **اللّمع في الفقه المالكي**، تحقيق شريف المرسي، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2011م.

05_ ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني(ت 630هـ/1232م): **الكامل في التاريخ –من سنة 489 لغاية سنة 561 للهجرة**، مراجعة وتصحيح محمد يوسف الدقاق، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، ج9، ص 372؛ النويري: المصدر السابق، ج24.

06_ ابن الأثير: **الكامل في التاريخ**، تحقيق عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ، بيروت، 2010، ج8.

07_ الادريسي أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسيني (ت 560هـ/1165م): **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002م.

08 _ الإدريسي: **المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، ليدن، مطبع بريل، 1863م.

09_ الأزدي جمال الدين أبو الحسن علي بن منصور ظافر بن حسين(ت 613هـ/1216م): **أخبار الدول المنقطعة**، تحقيق عصام مصطفى هزايمة، محمد عبد الكريم محافظة، محمد علي يوسف طعاني، علي إبراهيم مصطفى عبابنة، ط1، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 1999م، ص 168.

10_ الأندلسي أبو عبد الله محمد بن محمد: **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**، ط1، مطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمية، تونس، 1287هـ، ص 258.

11_ ابن الأكفاني: **نخب الذخائر في أحوال الجواهر (معجم الأحجار النفيسة)** ، تحقيق الأب أنستاس الكرملي، د.ط، مكتبة لبنان ، بيروت، 1991.

12_ الباروني أبو الربيع سليمان: **مختصر تاريخ الإباضية**، نشر مكتبة الاستقامة لصاحبها محمد بن الحاج صالح الثميني، عدد 37، تونس، 1938م.

13_ البرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي (ت 841هـ/1438م): **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام**، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 2002، ج2.

14_ البكري أبو عبيد(ت 487هـ/1094م): **المسالك والممالك**، تحقيق أدريان فان ليوفن، وأندري فيري، الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة .

15_ البيدق أبو بكر بن علي الصنهاجي(ت 555هـ/1160م): **اخبار المهدي بن تومرت وبداييـة دولـة الموحدين**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1971م.

16_ ابن بدران الدومي عبد القادر الحنبلي(1265هـ_ 1346هـ): **شرح كتاب الشهاب في الحكم والمواعظ والآداب للإمام القضاعي**، تحقيق نور الدين طالب.

17_ أبو بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي(ت 489هـ): **الإشارة في تدبير الإمارة**، تحقيق علي سامي النشار، ط1، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، القاهرة، 2009م.

18_ التنبكتي أحمد بابا (ت 1036هـ/1627م): **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، طرابلس، ج1-2 .

19_ التنسي محمد بن عبد الله(ت 899هـ/1494م): **بيان شرف بني زيان**، تحقيق محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، والمكتبة الوطنية الجزائرية، 1985م.

20_ ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت 728هـ): **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، جدة .

21_ الثميني ضياء الدين : **كتاب النيل وشفاء العليل**، ط3، تحقيق أطفيش محمد بن يوسف، مكتبة الإرشاد، جدة، 1985م، ج3.

22_ الجزنائي علي : **جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، تحقيق عبد الوهاب ابن منصور، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1991م.

23_ الجيطالي أبو طاهر إسماعيل بن موسى(ت 750هـ): **قواعد الإسلام**، تحقيق أحمد بن صالح الشيخ أحمد، ط5، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمال، 2015م، ج2.

24_ ابن حوقل أبو القاسم محمد بن علي النصيبي البغدادي الموصلي(ت 367هـ/977م): **صورة الأرض**، د.ط، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1996م.

25_ الحموي شهاب الدين أبي عبد الله (ت626هـ/1228م): **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، 1977م، ج1.

26_ ابن عبد الحكم (ت 257هـ/871م): **فتوح مصر والمغرب**، تحقيق عبد المنعم عامر، د.ط، شركة الأمل للطباعة والنشر، القاهرة، د.ت، ج1.

27_ أبو حمو موسى الثاني(ت 791هـ/1389م): **واسطة السلوك في سياسة الملوك**، مطبعة الدولة التونسية، بحاضرتها المحمية، 1279هـ. (الغير محقق)

28_ أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم: **الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السّكة**، تحقيق حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد السادس، العدد 1-6، إسبانيا، 1378هـ/1958م.

29_ الخشني أبي عبد الله محمد بن حارث بن أسد (ت361هـ/971م): **قضاة قرطبة وعلماء إفريقية**، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1994م.

30_ ابن الخطيب لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد بن علي السلماني(ت 776هـ/1374م): **تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط –القسم الثالث من كتاب أعمال الأعلام**–تحقيق وتعليق أحمد مختار العبادي، ومحمد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1996.

31_ ـــــــــــــــــ: **الإشارة الى أدب الوزارة** ، تحقيق كمال شبانة، الرباط.

32_ ـــــــــــــــــ: **رقم الحلل في نظم الدول**، المطبعة العمومية، حاضرة تونس المحمية، 1316هـ.

33_ ـــــــــــــــــ: **أعمال الأعلام**، تحقيق وتعليق أحمد مختار العبادي ومحمد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1964م.

34_ _ _ _ _ _ _ _ _ : **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق عبد الله عنان، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة،1975م، ج3.

35_ ابن خياط خليفة (240هـ/854م) : **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1985م.

36_ ابن خرداذبة أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت 280هـ/893م): **المسالك والممالك**، مطبعة بريل، ليدن، 1889م.

37_ ابن خلدون عبد الرحمان أبو زيد (ت 808هـ/1405م): **تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مراجعة سهيل زكار، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000م،ج6.

38_ _ _ _ _ _ _ _ _ : **مقدمة ابن خلدون، وهي الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون والمسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2001م.

39_ ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت 681هـ/1282م): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، اعداد وداد القاضي وعز الدين أحمد موسى، اشراف احسان عباس، د.ط، دار صادر ، بيروت، 1978، ج 7.

40_ الداعي إدريس عماد الدين(ت 872هـ/1488م): **تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب –القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار–**، تحقيق محمد اليعلاوي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1985م.

41_ الدبّاغ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الاسيدي(ت 696هـ/1296م): **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تصحيح وتعليق إبراهيم شبوح، ط2، مكتبة الخانجي، مصر، 1968م، ج1.

42 _ ابن الديبع وجيه الدين عبد الرحمان بن علي الشيباني : **كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة**، تحقيق طلاي بن جميل الرفاعي، ط1، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 2002م.

43_ ابن ابي دينار أبو عبد الله الشيخ محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني(توفي بعد سنة 1110هـ/1698م): **المؤنس في أخبار إفريقية وتونس**، ط1، مطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمية، 1286هـ..

44_ الدرجيني أبو العباس أحمد بن سعيد(ت 670هـ/1271م): **طبقات المشائخ بالمغرب**، تحقيق إبراهيم طلاي، ج2.

45_ ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي (ت 281هـ): **اصلاح المال**، تحقيق محمد عبد القادر عطان ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروتن لبنان، 1993م..

46_ الداودي أبو جعفر أحمد بن نصر المالكي(ت 402هـ/1011م): **الأموال**، تحقيق رضا محمد سالم شحادة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2008م.

47_ الدمشقي أبو الفضل جعفر بن علي(القرن 6هـ): **الإشارة إلى محاسن التجارة**، تحقيق البشرى الشوربجي، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة الغد، الإسكندرية،

48_ الرقيق القيرواني أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم(كان حيا سنة 415هـ): **تاريخ إفريقية والمغرب**، تحقيق عبد الله العلي الزيدان، وعز الدين عمر موسى، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م.

49_ الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(توفي بعد 666هـ): **مختار الصحاح**، تحقيق حمزة فتح الله مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2001م.

50_ ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي: **فتاوى ابن رشد**، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق المختار بن الطاهر التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1987م، السفر الأول.

51_ ابن الرفعة النصاري أبو العباس نجم الدين : **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، تحقيق محمد احمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر، دمشق، 1980م.

52_ أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر محمد ابن محمد بن محمد بن الحسن ابن خلدون(ت 780هـ/1378م): **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، طبع بمطبعة بيير فونطانا الشرقية، الجزائر، 1903م.

53_ الزركشي أبو عبد الله محمد بن ابراهيم المعروف(كان حيا سنة 894هـ/1489م): **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس.

54_ ابن أبي زرع علي الفاسي(كان حيا سنة 726هـ/1326م): **الأنيس المطرب بروض القرطاس في اخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، د.ط، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م.

55_ الزهري أبو عبيد الله محمد بن أبي بكر(كان حيا سنة 541هـ/1154م): **الجعرافية**، تحقيق محمد حاج صادق، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت.

56_ بن زنجويه حميد: **كتاب الأموال**، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، د.ت.

57_ أبو الزبير عبد السلام أحمد فيغو: **أمهات الكتب الفقهية وشروحها وحواشيها ابتداء من منتصف القرن الثاني وحتى نهاية القرن الرابع عشر للهجرة**، الفقه المالكي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، د.ت.

58_ أبو زيد الثعالبي عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف المالكي: **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

59_ السلاوي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري): **الاستقصاء في أخبار المغرب الأقصى**، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1997م.

60_ ابن سعيد المغربي أبو الحسن علي بن موسى (ت 685هـ/1286م): **الجغرافيا**، تحقيق إسماعيل العربي، ط1، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، 1970م.

61_ ابن سباهى زاده محمد بن علي البروسوي (ت 997هـ/1589م) : **أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك**، تحقيق المهدي عبد الرّواضية، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006م.

62_ السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمان(ت 902هـ): **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، د.ط، دار الجيل، بيروت، د.ت، ج4.

63_ ابن سعيد علي بن موسى : **المغرب في حلى المغرب**، تحقيق شوقي ضيف، ط4، دار المعارف، القاهرة.

64_ ابن سلام أبو عبيد القاسم (ت 224هـ/837م) : **كتاب الأموال**، تحقيق محمد عمارة، ط1، دار الشروق، بيروت–القاهرة،1989م.

65_ السيوطي جلال الدين عبد الرحمن(ت 911هـ/1505م): **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983م.

66_ السيوطي جلال الدين عبد الرحمن: **تاريخ الخلفاء**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2003م.

67_ الشماخي أحمد بن سعيد ابن عبد الواحد(ت 865هـ/1460م): **السير**، تحقيق أحمد بن سعود السيابي، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1987م، ج1.

68_ الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790هـ/1388م): **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، .1997

69_ الشّيزري عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر : **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م.

70_ ابن الصغير المالكي(كان حيا أواخر القرن 3هـ/9م): **أخبار الأئمة الرستميين**، تحقيق محمد ناصر، وإبراهيم بحار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ت.

71_ ابن عابدين محمد أمين : **رد المحتار على الدّر المختار: شرح تنوير الأبصار**، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، تقديم وتقريظ محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2003م، ج7.

72_ ابن عبد الرؤوف أحمد بن عبد الله: **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب**، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م، المجلد 2.

73_عبد الله بن بلقين بن باديس بن حبوس بن زيري: **مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بني زيري بغرناطة** المسماة **بكتاب التبيان**، تحقيق إ. ليفي بروفنسال، دار المعارف، مصر، 1955م.

74_ ابن عذاري المراكشي(كان حيا سنة 712هـ/1312م): **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق ومراجعة ج.س كولان، وإ.ليفي بروفنسال، ط3، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1983م.

75_ ابن عبد ربه الحفيد: **الاستبصار في عجائب الأمصار**، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد، د.ط، وزارة الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية بغداد، د.ت.

76_ العمري شهاب الدين أحمد بني يحيى بن فضل الله(ت 749هـ/1348م): **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار–ممالك اليمن والغرب الإسلامي وقبائل العرب**– السفر الرابع، تحقيق حمزة أحمد عباس، ط1، المجمع الثقافي، أبوظبي، 2002م.

77_ العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني(ت 871هـ/1467م): **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق علي الشنوفي، 1967.

78_ العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل : **كتاب جمهرة الأمثال**، ضبط وتنسيق أحمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1988م، ج1.

79_ عبد الوهاب ابن عبد الرحمان بن رستم: **مسائل نفوسة**، تحقيق وترتيب إبراهيم محمد طلاي، الطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1989م.

80_ أبو عبد الله مالك بن انس الأصبحي(ت 179هـ): **الموطأ**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2003م.

81_ أبو غانم بشر بن غانم الخراساني(القرن 2هـ): **المدونة الكبرى**، بتعاليق الشيخ محمد بن يوسف اطفيش، ط1، تحقيق مصطفى بن صالح باحو، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1428هـ، ج3.

82_ الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ/1111م): **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م، ج1.

83_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ : **إحياء علوم الدين**، ط1، دار بن حزم، بيروت، لبنان، 2005م.

84_ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر (ت 732هـ/1331م): **تقويم البلدان**، د.ط، دار الطباعة السلطانية، باريس، 1840.

85_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _: **تقويم البدان**، د.ط، دار صادر، بيروت، د.ت.

86_ الفرسطائي أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر(ت 504هـ/1110م): **القسمة وأصول الأرضين**، تحقيق الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج، ومحمد الصالح ناصر، ط2، جمعية التراث القرارة، غرداية، الجزائر، 1997م.

87_ ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين المالكي(ت799هت/1397م): **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجّنان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996م.

88_ الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005م.

89_ الفيّومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ: **المصباح المنير – معجم عربي– عربي**، د.ط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987.

90_ القاضي النعمان بن حيون المغربي التميمي(ت 363هـ/974م): **الاقتصار**، تحقيق عارف تامر، ط1، دار الأضواء، بيروت، لبنان، 1996م.

91_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _: **افتتاح الدعوة**، تحقيق فرحات الدشراوي، ط2، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.

92_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ : **دعائم الإسلام**، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، د.ط، دار المعارف، القاهرة، 1963م، ج1.

93_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ : المجالس والمسايرات، تحقيق الحبيب الفقي وآخرون، ط1، دار المنتصر، بيروت، 1996.

94_ القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم: **كتاب الخراج**، ط1، دار الحداثة، بيروت، 1990م،

95_ القرشي محمد بن محمد بن أحمد بن احمد : **معالم القربة في أحكام الحسبة**، تحقيق محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي،ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976.

96_ ابن القاضي أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي : **ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، ط1، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث القاهرة، 1971م، ج2.

97_ ابن القطان أبو محمد حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي المراكشي (منتصف القرن 7هـ): **نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م.

98_ ابن القنفذ أبو العباس أحمد (ت 810هـ/1407م): **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**، تحقيق محمد الشاذلي النيفر وآخرون، الدار التونسية للنشر، تونس، 1968م.

99_ القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي(ت 544هـ/1149م): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م، ج2.

100_ القرشي يحي بن آدم : **كتاب الخراج**، تحقيق حسين مؤنس، ط1، دار الشروق القاهرة– بيروت، 1987م.

101_ قدامة بن جعفر: **الخراج وصناعة الكتابة**، تحقيق محمد حسين الزبيري، دار الرشيد للنشر، العراق، 1981م.

102_ القيرواني أبي زيد محمد (ت 386هـ/996م): **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، ج2.

103_ الكتاني الشريف أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس : **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن اقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني، وحمزة بن محمد الطيب الكتاني، ومحمد حمزة بن على الكتاني، د ط، دار الثقافة، الدار البيضاء، د ت، ج2.

104_ المالقي أبو القاسم ابن رضوان(ت 783هـ/1381م): **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**، تحقيق علي سامي النشار، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2007م.

105_ الماوردي أبو الحسن علي بن حبيب(ت450هـ/ 1058م): **درر السلوك في سياسة الملوك**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1997م.

106_ ابن مريم أبي عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد التلمساني (ت 1014هـ/1379م): **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، منشورات السهل، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة رغاية، الجزائر، 2009م.

107_ ابن مرزوق الخطيب أبي عبد الله محمد التلمساني (ت 781هـ/1397م): **المناقب المرزوقية**، دراسة وتحقيق سلوى الزاهري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2008م.

108_ المزاري الآغا بن عودة : **طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر واسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر**، تحقيق ودراسة يحي بوعزيز، دار الغرب الإسلامي، ج1.

109_ المغيلي محمد بن عبد الكريم(ت 909هـ): **تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين،** تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1994م .

110_ المغيلي أبو زكريا يحيى المازوني: **الدرر المكنونة في نوازل مازونة،** تحقيق حساني مختار، مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر، بوزريعة، الجزائر، 2004م، ج3.

111_ المقريزي تقي الدين أبي العباس احمد بن علي(ت 846هـ/1442م): **الأوزان والأكيال الشرعية،** تحقيق سلطان بن هلّيل بن عيّد المسمار، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2007م.

112_ المنجى زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجي الحنبلي(ت 695هـ): **الممتع في شرح المقنع،** دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، مكتبة الأسري، مكة المكرمة، 2003م، ج2.

113_ ابن مغيث أحمد الطليطلي: **المقنع في علم الشروط،** وضع حواشيه ضحى الخطيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.

114_ المقري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد (ت 1041هـ/1632م): **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،** تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1988م، ج5.

115_ المقري أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 759هـ/1358م): **قواعد الفقه،** تحقيق محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، 2012م.

116_ المقري أبو عبد الله محمد بن أحمد: **عمل من طبّ لمن حبّ،** تحقيق أبو الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م.

117_ مجهول: **كتاب المعلّقات في أخبار وروايات أهل الدعوة،** تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، ط1، وزارة التراث والثقافة مسقط، سلطة عمان، 2009م.

118_ ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة: **لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، د.ط، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

119_ النمري أبو عمر بن عبد البر القرطبي(ت 463هـ/1070م): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق وتعليق بشار عواد معروف، معاذ سمير الخالدي، ومحمد بشار عواد، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، 2017م، ج2.

120_ النويري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب(ت 733هـ/1333م): **نهاية الأرب في فنون الأدب**، تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، القاهرة، 1984، ج28.

121_ الوزان الحسن بن محمد الوزان الزياتي المعروف بليون الإفريقي(ت 944هـ/1537م): **وصف إفريقيا**، ترجمة عبد الرحمن حميدة، مراجعة علي عبد الواحد، نشر هذا الكتاب بمناسبة انعقاد المؤتمر الجغرافي الإسلامي الأول بمدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1399هـ.

122_ ابن الوردي سراج الدين أبو حفص عمر بن المظفر البكري القرشي الحفيد(ت 861هـ/1457م): **خريدة العجائب وفريدة الغرائب**، تحقيق أنور محمود زناتي، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2008م.

123_ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي(ت 494هـ/1100م): **المنتقى شرح موطأ مالك**، ط1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332هـ، ج2.

124_ الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ/1508م) : **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، 1980م .

125_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ : **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق**، تحقيق عبد الرحمان بن عبد الرحمان الأطرم، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2005م، ج1.

126_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _

رابعا _ المراجع:

ـ المراجع العربية:

01_ أشباخ يوسف: **تاريخ الأندلس في عصر المرابطين والموحدين** ، ط2، مكتبة الخانجي ، القاهرة، 1996، ج1.

02_ أحمد قويدر محمد علي: **التجارة الداخلية في المغرب الأقصى في عصر الموحدين (541_ 668هـ/ 1145_ 1269م)**، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة.

03 _ أطفيش محمد بن يوسف: **الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص**، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان.

04_ بابا عمي محمد بن موسى ، مصطفى بن صالح باحو، إبراهيم بن بكير بحاز، مصطفى بن محمد شريفي: **معجم أعلام الإباضية من القرن الأول هجري إلى العصر الحاضر**، مراجعة محمد صالح ناصر، ط$_2$، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 2000م، ج$_2$.

05_ بحاز بكير إبراهيم: **الدولة الرستمية 160-296هـ/777-909م دراسته في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية**، ط$_2$، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1993م.

06_ بشاري لطيفة: **العلاقات التجارية للمغرب الأوسط في عهد امارة بني عبد الواد من القرن السابع الى القرن العاشر الهجريين (13-16م)** ، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2011

07_ بنعبد الله عبد العزيز: **معلمة الفقه المالكي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983

08_ البلتاجي صابر عبد المنعم محمد علي: **النظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين 534-668هـ/1130-1269م**، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت

09_ بلهواري فاطمة: **الفاطميون وحركات المعارضة في بلاد المغرب الإسلامي**، دار المسلك للطباعة والنشر، الجزائر، 2011م.

10_ بهلولي سليمان: **الدولة السليمانية والإمارات العلوية في المغرب الأوسط 173-342هـ**، ط1، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان، 2011م.

11 _ بونابي الطاهر: **مظاهر المجال والدين والمجتمع بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط**، سلسلة الكتب الأكاديمية لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017م.

12_ بوباية عبد القادر ، أمحمد بوشريط، مصطفى باديس أوكيل: **مصادر ومراجع تاريخ المغرب الأوسط (الجزائر) خلال العصر الوسيط**، د ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2014م.

13_ بوزياني الدراجي: **دول الخوارج والعلويين في بلاد المغرب والأندلس**، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

14_ بولعسل أحسن: **الضرائب في المغرب الإسلامي منذ عهد الولاّة حتى سقوط الموحدين 96-668هـ/715-1269م**، تقديم عبد العزيز فيلالي، ط1، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2013م.

15_ بورويبة رشيد: "**تاريخ الجزائر السياسي في عهد الفاطميين**"، تعريب محمد بلغراد، ضمن كتاب: **الجزائر في التاريخ -العهد الإسلامي من الفتح إلى بداية العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984م.

16_ التازي عبد الهادي: **جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس موسوعة لتاريخها المعماري والفكري**، ط2، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 2000م، ج1.

17_ التهانوي محمد علي: **كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق علي دحروج، ترجمة عبد الله الخالدي، جورج زيناتي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، ج2.

18_ توفيق المدني أحمد: **جغرافية القطر الجزائري للناشئة الإسلامية**، مطبعة الشريف، تونس، 1948م.

19_ الثعالبي عبد العزيز : **تاريخ شمال افريقيا من الفتح الاسلامي الى نهاية الدولة الأغلبية**، جمع وتحقيق أحمد بن ميلاد، ومحمد ادريس، ط2، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1990.

20_ جدلة ابراهيم: **مدخل إلى دراسة السياسة المالية ببلاد المغرب من القرن الأول إلى القرن الخامس الهجري**، مُجمّع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2019م.

21_ جمعة محمد علي: **المكاييل والموازين الشرعية**، ط2، القدس للإعلان والنشر والتسويق، مصر، القاهرة، 2011م.

22_ الجنحاني الحبيب: **السياسة المالية للدولة الفاطمية في المغرب 296-361هـ، ضمن كتاب المجتمع العربي الإسلامي الحياة الاقتصادية والاجتماعية**، مطابع السياسة، الكويت، 2005م.

23_ جودت عبد الكريم يوسف: **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9-10م)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

24_ الجيدي عمر: **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، ط1، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، 1993م.

25_ الجيلالي عبد الرحمن بن محمد: **تاريخ الجزائر العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994م، ج2 .

26- حاجيات عبد الحميد: **تاريخ الجزائر السياسي في عهد الموحدين**، ضمن كتاب الجزائر في التاريخ –العهد الإسلامي من الفتح إلى بداية العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ج3.

27_ حلاق محمد صبحي بن حسن أبو مصعب: **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان**، ط1، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء، اليمن، 2007م.

28_ حماد نزيه: **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ط1، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت

29_ نزيه حماد: **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط1، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، 2008م.

30_ الحاج بن رمضان شاوش: **باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

31_ أبو حارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّية**، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.

32_ أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا : **مقاييس اللغة**، راجعه وعلق عليه أنس محمد الشامي، دار الحديث ، القاهرة، 2008م، ج4

33_ حساني مختار: **تاريخ الدولة الزيانية –الأحوال السياسية**، منشورات الحضارة، بئر توتة، الجزائر، ج1.

34 _ الحريري محمد عيسى: **الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي حضارتها وعلاقتها الخارجية بالمغرب والأندلس 160-296هـ**، ط3، دار القلم للنشروالتوزيع، الكويت، 1987م.

35_ الحسيني محمد طه حسين: **التنظيم المالي للدولة منذ صدر الإسلام حتى سقوط الدولة العثمانية**، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، قليوب، 2016م.

36_ حشيش عادل أحمد: **أساسيات المالية العامة -مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام-**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1992م .

37_حسن علي حسن: **الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين**، ط1، مكتبة الخانجي، مصر، 1980م

38_ حسن إبراهيم حسن، وعلي إبراهيم حسن: **النظم الإسلامية-بحث في النظم السياسية، والإدارية، والمالية، والقضائية، وفي نظام الرق عند المسلمين في كل العصور**، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1939م.

39_ حسن إبراهيم حسن، وطه أحمد شرف: **عبيد الله المهدي إمام الشيعة الإسماعيلية ومؤسس الدولة الفاطمية في بلاد المغرب**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1947م.

40_ حسن خضيري أحمد: **علاقات الفاطميين في مصر بدول المغرب 362-567هـ/973-1171م**، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة.

41_ حسين وجدي محمود: **الوجه الحضاري لتجربة الاقتصاد الإسلامي في العصور الوسطى**، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، مركز البحوث.

42_ خماش نجدة: **الإدارة في العصر الأموي**، ط1، دار الفكر، دمشق، 1980م.

43_ دبوز محمد علي: **تاريخ المغرب الكبير**، مؤسسة تاوالت الثقافية، 2010م، ج2

44_ الدشراوي فرحات: **الخلافة الفاطمية بالمغرب 296-365هـ/908-975م التاريخ السياسي والمؤسسات**، ترجمة حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م.

45_ الدوري عبد العزيز: **أوراق في التاريخ والحضارة، أوراق في التاريخ الاقتصادي**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007م، ج2

46_ رحاحلة إبراهيم القاسم: **النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنيين الأولين 132-365هـ/749-975م**، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999م.

47_ رفيق يونس المصري: **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار القلم، دمشق، 2010م

48_ راغب حسين طاهر: **نفوذ الدولة الفاطمية من خلال نقودها في المغرب ومصر والشام**، ط1، كلية دار العلوم، 1994م

49_ راغب حسين طاهر : **التطور السياسي للمغرب من الفتح الإسلامي إلى آخر القرن العاشر هجري**، ط3، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، 2004م .

50_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ : **النقود الإسلامية الأولى**، كلية دار العلوم، مطبعة المدينة، القاهرة، د.ت، ج2،

51_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ : **تاريخ النقود المغربية إلى قيام الدولة الفاطمية**، ط1، كلية دار العلوم، القاهرة، 1994م.

52_ أبو رميلة هشام: **علاقات الموحدين بالممالك النصرانية والدول الإسلامية في الأندلس**، ط1، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1984م.

53_ الزاهد أحمد: الغزو العربي لشمال افريقيا بين نبالة النص ودناءة الممارسة، مؤسسة تاوالت تامغناست.

54_ زلوم عبد القديم: **الأموال في دولة الخلافة**، ط3، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004م.

55_ السائح الحسن: **الحضارة الإسلامية في المغرب**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 1986م

56_ سرور محمد جمال الدين: **تاريخ الدولة الفاطمية**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

57_ سعدون عباس نصر الله: **دولة المرابطين في المغرب والأندلس عهد يوسف بن تاشفين أمير المرابطين**، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985م.

58_ سعد قاسم علي: **تراجم فقهاء المالكية**، ط1، دار البحوث للدارسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2002م.

59_ سعد زغلول عبد الحميد: **تاريخ المغرب العربي من الفتح إلى بداية عصر الاستقلال (ليبيا وتونس والجزائر والمغرب)**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م، ج1.

60_ سعد زغلول عبد الحميد: **تاريخ المغرب العربي الفاطميون وبنو زيري الصنهاجيون إلى قيام المرابطين**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج3.

61_ سنوسي يوسف إبراهيم: **زناتة والخلافة الفاطمية**، ط1، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، مصر، 1986م.

62_ السيد عبد العزيز سالم: **تاريخ المغرب في العصر الإسلامي**، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ت.

63_ شحادة الناطور، جميل بيضون، أحمد عودات، علي عكاشة: **النظم الإسلامية التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدفاعية**، ط2، دار الأمل للنشر والتوزيع، أربد، 1988م

64_ الشرباصي أحمد: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، 1981م

65_ شخوم سعدي: "**خصائص النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط**" **-ضمن كتاب- النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين 160-962هـ/777-1554م**، إشراف فاطمة بلهواري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2014م.

66_ شلبي أبو زيد: **تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي**، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، 2012م.

67_ الصلابي علي محمد: **الدولة الفاطمية**، ط1، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2006م.

68_ الصلابي علي محمد: **الجوهر الثمين لمعرفة دولة المرابطين** ، ط1، دار التوزيع الإسلامية ، القاهرة ، 2003.

69 - الطالبي محمد: **في تاريخ إفريقية**، ضمن دائرة المعارف التونسية، وزارة الثقافة التونسية، تونس، 1994م.

70_ طاهر حاج آدم عبد الرحمان: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون.

71_ الطريقي عبد الله بن عبد المحسن: **أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي**، ط1، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1997م.

72_ الطمار محمد بن عمرو: **تلمسان عبر العصور**، دورها في سياسة وحضارة الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م

73_ طمّار محمد: **المغرب الأوسط في ظل صنهاجة**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.ت.

74_ الطويلي أحمد: **عبد الرحمان بن خلدون، دراسة ومنتخبات**، دط، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، 1993م.

75_ عاتي الخزاعي كريم: **أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري**، الدار العربية للموسوعات.

76_ عبد المنعم ماجد: **تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى**، ط7، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1996م.

77_ العدوي إبراهيم أحمد: **الأمويون والبيزنطيون، البحر الأبيض المتوسط بحيرة إسلامية**، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر.

78_ العدوي إبراهيم أحمد: **الأمويون والبيزنطيون، البحر الأبيض المتوسط بحيرة إسلامية**، مكتبة الانجلو المصرية.

79_ العروي عبد الله: **مجمل تاريخ المغرب**، ط2، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000م

_عزاوي أحمد: **رسائل موحدية– مجموعة جديدة**، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، المغرب، 1995م، ج1.

80_ عبد اللطيف دندش عصمت: **الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، عصر الطوائف الثاني**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م.

81_ عبد اللطيف مشهور نعمت: **اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية**، مطبعة العمرانية، القاهرة، 1998م.

82_علاوة عمارة: **دراسات في التاريخ الوسيط للجزائر والغرب الإسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008م.

83_ عمارة محمد: **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ط1، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1993م.

84_ بن عاشور الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط4، دار سحنون، تونس، 2009م.

85_ عز الدين العلام: **الآداب السلطانية –دراسة في بنية وثوابت الخطاب السلطاني–**، المطابع الدولية، الكويت، 2006م،.

86_ علي علام عبد الله: **الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي**، دار المعارف، مصر، القاهرة.

87_ علي علام عبد الله: **الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي**، الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر.

88_ العلي صالح أحمد: **الإدارة في العصور الإسلامية الأولى**، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2001م.

89_ عقيل محسن: **موسوعة الأحجار الكريمة المصوّرة _ التختم _ النقوش _ الخواص**، ط1، مكتبة الفقيه، دار المحجة البيضاء، بيروت ، لبنان، 2007.

90_ عودة عبد القادر: **المال والحكم في الإسلام**، ط5، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1984م.

91_ العوضي رفعت: **من التراث الاقتصادي للمسلمين**، د ط، مطبعة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، د ت.

92_ عمر موسى عز الدين: **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.

93_ عويس عبد الحليم: **دولة بني حماد، صفحة رائعة من التاريخ الجزائري**، ط2، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ودار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1991م.

94_ غوردو عبد العزيز: **الفتح الإسلامي لبلاد المغرب –جدلية التمدين والسلطة**، ط2، دار ناشري للنشر الإلكتروني، الكويت، 2011م.

95_ الفاسي عبد الرحمان: **خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين**، ط1، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1984م.

96_ فتحة محمد: **النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 الى 9هـ/ 12-15م)**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1999

97_ فيلالي عبد العزيز: **تلمسان في العهد الزياني –دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية**، موفم للنشر، الجزائر، 2007م، ج1.

98_ فهمي محمد عبد الرحمان: **النقود العربية الإسلامية ماضيها وحاضرها**، دار القلم، مصر، 1964.

99_ القادري بوتشيش ابراهيم: **مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين**، دار الطليعة، بيروت، 1997.

100_ إبراهيم القادري بوتشيش: **حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي**، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2006م.

101_ قطب إبراهيم محمد: **النظم المالية في الإسلام**، ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1996م.

102_ _ _ _ _ _ _ _ : **النظم المالية في الإسلام**، ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996م.

103_ قوجة المنصف: **تاريخ الأباظية الديني والسياسي (من القرن الأول إلى القرن السادس الهجري)**، ط1، الدار التونسية للكتاب، تونس، 2014م.

104_ كواني مسعود: **اليهود في المغرب الإسلامي من الفتح الإسلامي الى سقوط دولة الموحدين**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.

105_ اللحياني سعد بن حمدان: **النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**، كلية التربية للبنات، 1428هـ.

106_ لقبال موسى: **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها**، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م.

107 _ _ _ _ _ _ _ : **المغرب الإسلامي**، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

108_ _ _ _ _ _ _ _: **دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية منذ تأسيسها إلى منتصف القرن الخامس الهجري (11م)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.

109_ مجاني بوبة: **المذهب الاسماعيلي وفلسفته في بلاد المغرب**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005م.

110_ مجاني بوبة: **دراسات إسماعيلية**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2002-2003م.

111_ مخلوف محمد بن محمد: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، 1349هـ،ج1 .

112_ مسعود مزهودي: **جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط 21-442هـ/642-1053م**، ط1، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، 2010م.

113_ مزهودي مسعود: **الإباضية في المغرب الأوسط منذ سقوط الدولة الرستمية إلى هجرة بني هلال إلى بلاد المغرب 296-442هـ/9029-1058م**، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1996م.

114_ مؤنس حسين: **فتح العرب للمغرب**، مكتبة الثقافة الدينية، الاسكندرية.

115_ محمود إسماعيل عبد الرزاق: **الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع هجري**، ط2، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1985م .

116_ محمد جمال الدين عبد الله: **الدولة الفاطمية قيامها ببلاد المغرب وانتقالها إلى مصر إلى نهاية القرن الرابع الهجري مع عناية خاصة بالجيش**، دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991م.

117_ مصطفى أبو ضيف أحمد عمر: **القبائل العربية في المغرب في عصري الموحدين وبني مرين**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م.

118_ مجموعة باحثين: **معجم مصطلحات الإباضية (العقيدة، الفقه، الحضارة)**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 2008م.

119_ الموسوعة الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1986م، ج8.

120_ النامي عمرو خليفة : **دراسات عن الإباضية**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001م

121_ نصر الله محمد علي: **تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام –نموذج أراضي السواد–**، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1982م.

122_ نشاط مصطفى: **جنوة وبلاد المغرب من سنة 609هـ/1212م إلى سنة 759هـ/1358م مساهمة في دراسة العلاقات الايطالية المغربية أواخر العصر الوسيط**، مطابع الرباط، المملكة المغربية، 2014م.

123_ هارون علي أحمد: **أسس الجغرافية السياسية**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م

_المراجع الأجنبية المترجمة:

01_ أندري جوليان شارل: **تاريخ إفريقيا الشمالية**، تعريب محمد مزالي، والبشير بن سلامة، د.ط، الدار التونسية للنشر، د.ت.

02_أرشيبالد. ر .لويس: **القوى البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسط**، ترجمة أحمد محمد عيسى، د.ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت.

03_بالتر ايمون: **آدم سميث**، ترجمة علي الحارس، مراجعة إيمان عبد الغني نجم، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، جمهورية مصر العربية، 2014م.

04_بوفيل: **تجارة الذهب وسكان المغرب الكبير**، ترجمة الهادي أبو لقمة ومحمد عزيز، ط2، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1988م.

05_ برنشفيك روبار: **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م**، ترجمة حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م، ج1.

06_تادايوش ليفيتسكي: **دراسات شمال إفريقيا– جمع وترجمة لبحوث ذات أبعاد تاريخية ولغوية**، ترجمة أحمد بومزقو، ط1، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، 2008م.

07_ دومينيك فاليرين: **بجاية ميناء مغاربي (1067-1510م)**، ترجمة عمارة علاوة، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2014، ج2.

08_غوتييه اميل فيليكس: **ماضي شمال إفريقيا**، تعريب هشام الحسيني، ط1، الفرجاني، طرابلس، ليبيا، 1970م.

09_فالتر هنتس: **المكاييل والأوزان والمقاييس**، ترجمة كامل العسل، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1970م.

10_ليندزي جيمس: **العالم الإسلامي في العصور الوسطى**، ترجمة ناصر الحجيلان، مراجعة سعد البازعي، ط1، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، أبو ظبي، 2012م.

11 _ مارسيه جورج: **بلاد المغرب وعلاقاتها بالمشرق الإسلامي في العصور الوسطى**، ترجمة محمود عبد الصمد هيكل، مراجعة مصطفى أبو ضيف أحمد، د.ط، مطبعة الانتصار،

12_الهادي روجي إدريس: **الدولة الصنهاجية، تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى 12م**، ترجمة حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1992م، ج2.

13_هوبكنز: **النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى**، ترجمة أمين توفيق الهيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1980م.

_المراجع باللغة الأجنبية:

01_Andrew Crockett: **What Financial System for the 21 st century**?, Per Jacobsson Lecture, IMF USA ? .

02_ Hemri lavoix, Catalogue des monaies Musulmanes de la biblithéque national, Publié par ordre du minister du l'instruction publique et des beaux arts, imprimerie nationale Paris_ Aout 1891 .

03_ Goldziher (I), **Le dogme et la loi de l'islam**, Paris, 1962.

04_ Idris (H.R) : La berbérie Orientale Sous les Zirides Adrien Maisonneuve. Paris 1962.

05_IDRIS(H.R) : La Berbérie Orientale sous les Zirides, Paris,1962.

J.Farrugia de Candia, **Monnaies fatimites du musée du Bardo**, R.T 1963, 3 et 4éme trimestres.

06_ Lokkegard (F), **Islamic taxation in the classic period**, Copenhague, 1950.

07_ Mas-Latrie Louis,**Traités de paix et de commerce et Documents divers concernant les relations des chrétiens avec les arabes de l'Afrique septentrional au moyen âge**, supplément et tables J. Baur et détaille, libraires, Paris, 1872.

08_ Peter S Rose: **Money and capital Markets,** 8th, Ed; Mc Graw-hill, New York, 2003 .

09_ Reinhart Pieter Anne Dozy , Supplément aux dictionnaires arabes,E .J Brill,1881.

10_ Riviro : casto maria, **la moneda arabigo**, Espanola, Madrid, 1933.

11_ Wilkes ,Tim : islamic coins and their values volume 1 : the Mediaeval period, spink & son limited,2015 .

_ الرسائل الجامعية:

01_ بصديق عبد الكريم: **البيوع والمعاملات التجارية في المغرب الوسط وأثرها على المجتمع ما بين القرنين 6-9هـ/12-15م**، رسالة دكتوراه، إشراف فاطمة بلهواري، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2017-2018م.

02_ بلهواري فاطمة: **النشاط الاقتصادي في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري/10م**، رسالة دكتوراه، إشراف عبد الحميد حاجيات، وغازي مهدي جاسم الشمري، جامعة وهران، السانيا، 2004-2005م.

03_ بودواية مبخوت: **العلاقات الثقافية والتجارية بين المغرب الأوسط والسودان الغربي في عهد دولة بني زيان**، رسالة دكتوراه، اشراف عبد الحميد حاجيات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005 . 2006م

04_ بورملة خديجة: **التجارة الخارجية للمغرب الأوسط في حوض البحر المتوسط من القرن السادس إلى التاسع الهجري 12-15م**، رسالة دكتوراه، إشراف عبد القادر بوباية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2017-2018م.

05_ بوعمامة فاطمة: **اليهود في المغرب الإسلامي (خلال القرنين 7-9هـ/ 13-15م)**، رسالة دكتوراه، إشراف خالد كبير علال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 . 2009م.

06_ الطاهر بونابي: **الحركة الصوفية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين 14-15 الميلاديين**، رسالة دكتوراه، إشراف عبد العزيز فيلالي، جامعة الجزائر، 2008-2009م.

07_ دحماني سهام: **النظام الضريبي للدولة الزيانية (633/1236-962/1554)**، رسالة دكتوراه، إشراف بوبة مجاني، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، 2017-2018م.

08_ رفيق خليفي: **البيوتات الأندلسية في المغرب الأوسط من نهاية القرن 3-9هـ**، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007-2008م.

09_ الرزقي شرقي: **التقييس الرسمي ببلاد المغرب الإسلامي (دراسة أثرية ومقاربات تحليلية لأدواته المتبقية)**، رسالة دكتوراه، إشراف معروف بلحاج، جامعة أبي بكر بلقايد، 2006-2007م.

10_ بن سادات نصر الدين: **العلاقات السياسية والصلات الاقتصادية بين المغربين الأوسط والأدنى من نهاية القرن الثاني إلى أواسط القرن السادس الهجريين**، رسالة دكتوراه، إشراف عبد المجيد بن نعيمة، جامعة وهران، 2010-2011م.

11_ سيدي موسى محمد شريف: **الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بجاية من عصر الموحدين الى الاحتلال الاسباني (6هـ/10هـ/ 12/16م)**، رسالة دكتوراه، اشراف عبد الحميد حاجيات، جامعة الجزائر، 2009_ 2010.

12_ ضاري زيدان خلف سناء: **موارد بيت المال ونفقاته في بلاد المغرب (627-982هـ) دراسة تاريخية**، رسالة دكتوراه، إشراف عدنان خلف كاظم، دامعة ديالي، العراق، 2091م.

13_ طويلب عبد القادر: **الضرائب والمكوس ببلاد المغرب الإسلامي في عهد الموحدين والدويلات من القرن 6هـ إلى القرن 9هـ (12-15م)**، رسالة دكتوراه، اشراف أحمد الحمدي، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2020 . 2021م.

14_عابد يوسف: **الموحدون في بلاد المغرب 515-595هـ/120-1199م**، دراسة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، رسالة دكتوراه، إشراف عبد العزيز فيلالي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2006-2007م .

15_ بن قربة صالح: **المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد**، رسالة دكتوراه، إشراف رشيد بورويبة، جامعة الجزائر، 1982-1983م.

16_ المنصور عبد الحفيظ: **الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في عهد الإمارة الرستمية**، بحث مقدم للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في التاريخ الإسلامي، إشراف محمد الصالح مرمول، جامعة قسنطينة، 1983-1984م.

17_ هواري موسى: **تقنيات الزراعة ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي الى سقوط دولة الموحدين (من القرن 1هـ - 7م الى القرن 7هـ - 13م)**، رسالة دكتوراه، اشراف محمد بن عميرة، جامعة الجزائر 2، 2015 - 2016م.

18_ يحيى أبو المعاطي محمد عباسي: **الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس (238- 488هـ/ 852- 1095م) دراسة تاريخية مقارنة**، رسالة دكتوراه، اشراف طاهر راغب حسين، جامعة القاهرة، 2000م، ج1.

19_ بشاري لطيفة: **التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الإمارة الزيانية من القرن السابع الى العاشر الهجريين (13. 16م)**، رسالة ماجستير، اشراف موسى لقبال، جامعة الجزائر، 1986-1987م.

20_ بكاي عبد الملك: **التجارة في عهد بني زيري بإفريقية 362-543هـ/972-1148م**، رسالة ماجستير، إشراف مسعود مزهودي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006م.

21_ بونعجة جميلة: **أهم القلاع والمدن الفاطمية ببلاد المغرب الأوسط من خلال كتاب افتتاح الدعوة للقاضي النعمان (دراسة تاريخية أثرية)**، رسالة ماجستير، إشراف صالح بن قربة، جامعة الجزائر 2، 2017 – 2018م.

22 _ جهلان عدون: **الفكر السياسي عند الأباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش 1236-1332هـ/1818-1914م**، رسالة ماجستير، إشراف أبو عمران الشيخ، جامعة الجزائر، 1987/1986م.

23_ حسين علي يوسف بن هاني: **السياسة النقدية في الإسلام**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1989م.

24 _ حميدي مليكة: **المرأة المغربية في عهد المرابطين (448 _ 541هـ /1056 _ 1146م)**، رسالة ماجستير ، اشراف صالح بن قربة، جامعة الجزائر، 2001 _ 2002.

25_ خليفي رفيق: **البيوتات الأندلسية في المغرب الأوسط من نهاية القرن 3-9هـ**، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007-2008م.

26_ الروقي خالد عبد الله: **النظام المالي الإسلامي من خلال كتاب الأموال لأبي عبيد**، رسالة ماجيستر، إشراف رفعت السيد العوضي، وأحمد يوسف شاهين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1984م.

27_ الرميح محمد بن مطلق: **النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي-دراسة نظرية تطبيقية**، رسالة ماجستير، إشراف ستر بن ثواب الجعيد، جامعة أم القرى، 2011م.

28_ عبد النبي بن محمد: **مسكوكات المرابطين والموحدين في شمال إفريقية والأندلس**، رسالة ماجستير، إشراف عبد الرحمن فهمي محمد، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1978-1979م.

29_ عبدي فريد: **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تصنيف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، دراسة وتحقيق ضمن رسالة ماجستير، إشراف عمار جديل، جامعة الجزائر، 2002م.

30_ غربي محمد: **أصول الفلسفة السياسية والأخلاقية في كتاب "واسطة السلوك في سياسة الملوك" لأبي حمو موسى الزياني الثاني**، رسالة ماجستير، إشراف: منصور بن لرنب، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2002م.

31_ كربوع مسعود: **نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي –جمعا ودراسة وتحليلا–**، رسالة ماجستير، إشراف رشيد باقة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013م.

32_ لبزة محمد: **أثر العلماء في الحياة السياسية –دولة ببني حماد نموذجًا 408–547هـ/1017–1252م**، رسالة ماجستير، إشراف أحمد شريفي، جامعة الجزائر، 2013–2014م.

33_ مديازة صورية: **بلاد الزاب من الفتح الإسلامي إلى غاية انتقال الفاطميين إلى مصر 21–362هـ/642–972م**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010م.

34_ محمد أمين سجين فايزة: **غزو بني هلال وبني سليم للمغرب**، رسالة ماجستير، إشراف محمد حمدي المناوي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة، 1980–1981م.

35_ مغراوي سميرة: **تطور نظام الجباية في المغرب الأوسط – دراسة نماذج من دول المنطقة**، رسالة ماجستير، إشراف عبيد بوداود، قسم العلوم الإنسانية، جامعة معسكر، 2013–2014م.

36_ بن موسى جميلة: **تجارة الذهب بين المغرب الإسلامي والسودان الغربي من القرن الثالث إلى الخامس الهجري (9–11م)**، رسالة ماجستير، إشراف إبراهيم فخار، جامعة الجزائر، 2000–2001م.

37_ منير حسن عبد القادر عدوان: **مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام (1هـ-132هـ)**، رسالة ماجستير، إشراف جمال محمد داود جودة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م.

_ المجلات والدوريات:

_ بلعربي خالد: **بنية الجهاز القضائي بالمغرب الأوسط في العهد الزياني**، دورية كان التاريخية، العدد الثاني عشر، يونيو، 2011م.

02_ بلعربي خالد: **أهمية كتاب "المعيار المعرب" للونشريسي في كتابة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الأوسط**، مجلة القرطاس، العدد الخامس، جوان 2017م.

03 _ بوعقادة عبد القادر: **هل المغرب الأوسط خرافة؟**، مجلة عصور الجديدة، العدد1-22، ماي 1437هـ/2016م.

04_ الجنحاني الحبيب: **نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي**، مجلة المؤرخ العربي، العدد 23، الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، بغداد، العراق، 1983م.

05_ حسبلاوي نسيم: **التاريخ وفقه النوازل بالغرب الإسلامي من البداية إلى عصر الونشريسي**، مجلة الحكمة، العدد الثاني عشر، السنة الرابعة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأبيار، الجزائر، 2012م.

06_ حسن علي حسن: **قبائل البرانس ودورها في تأسيس دول المغرب في العصور الوسطى**، مجلة كلية دار العلوم، العدد 6، جامعة القاهرة، 1976م.

07_ سلمان نصر: **آليات الرقابة المالية في الإسلام**، مجلة البحوث والدراسات، العدد 12، السنة 08، صيف 2011م

08_ طاهري امحمد: **ظاهرة التضخم النقدي في العهد الزياني مساهمة في علاقة النقد بالأسعار**، دورية كان التاريخية، السنة الثانية عشرة، العدد 44، يونيو، 2019م

09_ الطيف علي حامد: **النظم التجارية في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسي**، جامعة الزاوية، مجلة دراسات تاريخية، العدد 04

10_ العجلوني أحمد طه: **النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العلمي**، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 02، 2010م.

11_ عدروزي نصيرة: **الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة**، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد 09، ديسمبر، 2014م

12_ غرداوي نور الدين: **دور الأحباس بالمغرب الأوسط في القرنين 8-9هـ/14-15م، من خلال نوازل المازوني**، مجلة أفكار وآفاق، المجلد 7، العدد 1، السنة 2019م

13_ فياض صالح محمد أبو دياك: **المظاهر السياسية والحضارية للدولة الرستيمة في المغرب 144-296هـ/761-909م**، مجلة دراسات تاريخية، السنة السابعة عشر، العددان 55-56، آذار-حزيران، 1996م،

14_ قندوز ماحي: **منهج تدوين النوزال الفقهية عند علماء الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات، العدد 17، السنة 11، 2014م.

15_ كرزاز فوزية: **السيطرة الاقتصادية الهلالية بالمغرب الإسلامي**، دورية كان التاريخية، العدد الثاني عشر، يونيو 2011

16_ مجاني بوبة: **أثر الضرائب في ثوابت ومتغيرات سياسة الخلافة الفاطمية في مرحلتها المغربية**، مجلة دراسات تاريخية، العددان 67-68، كانون الثاني، حزيران، 1999م.

17_ مزهودي مسعود: **العلاقات الثقافية بين إباضية المغرب الأوسط في القرنيين الرابع والخامس للهجرة**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، العدد 02، 1994م

18_ مومـوش محمد: **تاريخ المغرب الأوسط من خلال المسكوكات الإسلامية من سنة 85هـ/704م إلى غاية 1246هـ/1830م**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 10، جوان 2016م،

19_ الهطاوي علي: **النقود الحفصية من خلال نوازل البرزلي**، محاولة توظيف كتب الفقه في الكتابة التاريخية، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد التاسع، العدد 02، سبتمبر، 2018م

20_ الهطاي علي: "**الجغرافية التاريخية لبلاد الزاب من الفتح الى منتصف القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي . دراسة في تطور المجالات والمواقع .** " مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ ، العدد 12، ديسمبر 2017.

21_ وصفي عبد العزيز: **فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة –دراسة** في المفهوم والخصائص والمنهج– المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، المجلد 01، العدد 02، السنة 2018م.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: المصادر المعتمدة في تفسير الفكر المالي بالمغرب الأوسط[1]

نوع المصادر	إسم المؤلف	عنوان الكتاب
كتب الأموال	أبو نصر الداودي (ت حوالي 402هـ)	كتاب الأموال
كتب الآداب السلطانية	1- أبو حمو موسى الثاني (ت. 791هـ/ 1389م) 2- محمد بن عبد الكريم المغيلي(ت.909هـ/ 1503م) 3- أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914هـ/ 1508م)	1- واسطة السلوك في سياسة الملوك 2- تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين 3- كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية
كتب الفقه: **1- النوازل**	1- عبد الوهاب بن عبد الرحمان بن رستم 2- أفلح بن عبد الوهاب بن رستم (ت. 258هـ/871م) 3- أبو زكرياء يحيى بن موسى المغيلي المازوني (ت.883هـ/1478م) 4- أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914هـ)	1- مسائل نفوسة 2- أجوبة أفلح ابن عبد الوهاب 3- الدرر المكنونة في نوازل مازونة. 4- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب.
كتب الأحكام	1- أبو العبّاس أحمد بن محمد بن بكر	1- كتاب القسمة وأصول الأرضيين.

[1]- الملحق من إعداد الباحثة.

	الفرسطائي النفوسي" (ت 504هـ/1111م). 2- أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرّي (ت 759هـ) 3- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ) 4- أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي (ت 914هـ). 5- محمد بن محمد بن أحمد المقرّي (ت 759هـ) 6- أبو إسحاقإبراهيم ابن أبي بكر الأنصاري المعروف بالتلمساني	2- قواعد الفقه. 3- عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق. 4- كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام عبد الله مالك 5- عمل من طبّ لمن حبّ 6- "اللمع" في الفقه المالكي
كتب الحسبة	محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني(ت. 871هـ/1467م).	تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر
كتب الوثائق والعقود	أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)	المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق
كتب التاريخ العام	عبد الرحمان بن خلدون (ت808هـ/ 1406م)	"مقدمة" ابن خلدون

الملحق رقم 02: الوظائف الإدارية والمؤسسات المالية بالمغرب الأوسط[1]

الرقم	الوظائف الإدارية
01	ولاية الأقاليم
02	الوزارة
03	القضاء
04	ولاية المظالم
05	الحسبة
الرقم	**المؤسسات المالية**
01	السكة
02	بيت المال
03	الدواوين: – ديوان الإنشاء – ديوان الجيش – ديوان العسكر – ديوان التمييز – ديوان الأعمال المخزنية – ديوان البحر

[1]– الملحق من إعداد الباحثة.

الملحق رقم 03: الأوزان والمكاييل المتداولة بالمغرب الأوسط[1]

أولا: الأوزان

الرقم	الصفة	وزنها
01	المثقال	كان يوزن به الذهب والمواد الثمينة، وربما وصل وزنه 4,72غ.
02	الدرهم	يساوي حوالي 1,888غ ذكر كولفن أن درهم أرشقول 8 خروبات، وأن وزن الدرهم 2,97غ
03	الرطل	ذكر برنشفيك أن وزنه يعادل 504غ
04	الأوقية	الأوقية حسب ما ذكره القلقشندي 21 درهمًا وحسب المقدسي تساوي 31,725غ
05	الخروبة	وزنها يساوي 4×0,059غ. ويقدر بحوالي: 0,23غ
06	القيراط	ومقداره ثلث درهم عدل بوزن قرطبة
07	الحبة (حبة الشعير)	تعتبر وزن عملة لا وزن بضاعة، يقدر وزنها بحوالي 0,05غ
08	القنطار	يعتبره جولفن 47 كيلو غرامًا والقنطار القرطبي= 49 كيلو غرامًا

[1]– الملحق من إعداد الباحثة.

ثانيا: المكاييل

الرقم	المكيال	القيمة
01	المدّ	يساوي 60 برشالة حيث أن كل برشالة تعادل حوالي 13 رطلا
02	القفيز	وهو يساوي 192 مدًا نبويًا
03	الصاع	4 أمداد، أو 5 أرطال وثلث رطل عراقي، استعملت الدولة الزيانية الصاع التاشفيني، الذي يبلغ حوالي 45 لترا
04	الصِحفة	12 مدّا
05	القسط	نصف صاع
06	الوسق	60 صاعا= 320 رطلا= 05 أقفزة = 130 كلغ
07	المطيرة	05 أقفزة من الزيت
08	الثمن	6 أمداد نبوية، وهو 8 أمداد بالكيل الحفصي.
09	الويبة	64 مدّا نبويا، أي قفيز ونصف من مكاييل قرطبة.
10	القادوس	03 أمداد
11	الكر	60 قفيز= 12 وسقا=720 صاعا
12	عمورة	60 مدّا نبويا

الملحق رقم 04: العملات المتداولة بالمغرب الأوسط[1]

1- العملات العامة (كل الدول المستقلة سكّت عملة خاصة بها)
العملة الرستمية (تيهرت)
العملة السليمانية (تلمسان)
العملة المدرارية (وُجدت بسوق حمزة)
الدينار الأغلبي (بلاد كتامة)
العملة الفاطمية
العملة الزيرية والحمادية (العباسية)
العملة المرابطية
العملة الموحدية
الدينار الحفصي –(بجاية)
2- أنواع العملات
الدينار الذهبي (الأكثر رواجا)
الدراهم الفضية
الفلوس النحاسية
القراريط المرابطية (خاصة بالمرابطين)
الخراريب المرابطية (خاصة بالمرابطين)

[1]- الملحق من إعداد الباحثة.

الملحق رقم 05: الإيرادات المالية وأوجه صرفها في النظام المالي الإسلامي[1]

الإيرادات	النفقات
– الزكاة:	– الفقراء – المساكين – العاملين عليها – المؤلفة قلوبهم – في الرقاب – الغارمين – في سبيل الله – ابن السبيل
– الفيء – الغنائم	– لله وللرسول(صلى الله عليه وسلم) – قرابة رسول (صلى الله عليه وسلم) – اليتامى – المساكين – أبناء السبيل
– الخراج – الجزية – العشور – إيرادات مختلفة	– أعطيات: الخلفاء، الولاة، العمال، الجند، الكتاب، القضاة. – المصالح العامة: نفقات الأمن والدفاع، بناء المساجد، حفر الآبار، بناء الطرق والجسور، المارستانات، المدارس، الربط.

[1]– الملحق من إعداد الباحثة.

الملحق رقم 06: المسكوكات

شكل 01: دينار المعز لدين الله (الوجه والظهر)[1]

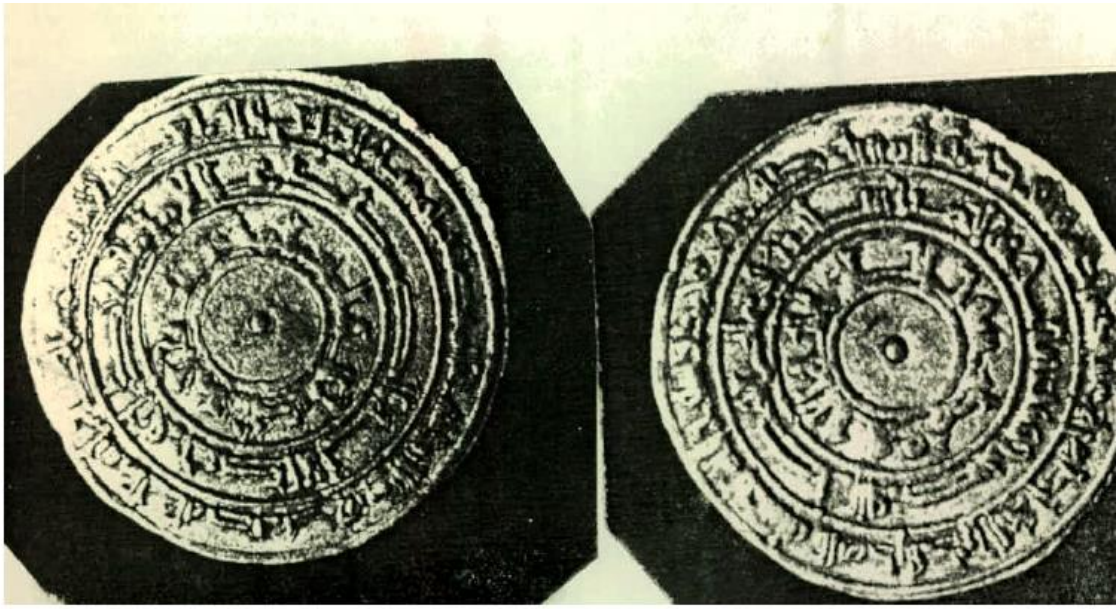

شكل 02: رسم تخطيطي لدينار يحيى بن العزيز المضروب بالناصرية سنة 543هـ[2]

---

[1]– صالح بن قربة: المرجع السابق، ص 306.

[2]– نفسه، ص 428.

شكل 03: دينار المعز بن باديس الزيري[1]

شكل 04: دينار مرابطيمن ضرب أبو بكر بن عمر[2]

[1]-Wilkes, Tim: Islamic coins and their values volume 1: the mediaeval period, spink& son limited, 2015, P65.
[2]- Ibid, p 66.

شكل 05: نقود مرابطية: من ضرب يوسف بن تاشفين[1]

شكل 06: نقود موحدية من ضرب عبد المؤمن بن علي[2]

[1]- Wilkes Tim: op.cit, p 66.
[2]- Ibid, p67.

شكل 07: دينار زياني من ضرب أبو حمو موسى[1]

شكل 08: دينار حفصي من ضرب أبو زكريا يحيى[2]

[1]- Wilkes Tim: Op.cit, p 71.
[2]- Ibid : p 69.

ملخص باللّغة الأجنبية

Abstract:

This text discusses the financial system in the central Maghreb region between the second and ninth centuries Hijri (Eighth to Fifteenth centuries AD). It falls under the category of historical economic studies.

This research explores various structures and administrative institutions related to the state's implementation of its financial policies. This includes institutions such as the Sakk (financial office), Bayt al-mal (treasury), and Dawawin (financial departments). Additionally, it examines the financial instruments of the system, namely currency, weights, and measures. The study delves into the tools of the financial system, such as revenues and expenditures used by the state to achieve its political, economic, and social goals.

By studying the financial system of the Maghreb countries, the research reveals hidden historical aspects and provides logical explanations for certain phenomena and events. The financial system represents a link where various economic and financial activities interact, leaving their impact on the overall situation of the state and society.

The study has yielded crucial results regarding the foundations and principles of the financial systems in the Maghreb countries. It highlights the influence of the financial system in shaping their economic reality and directing their political and social trajectory.

Keywords: Financial System, The Middle Maghreb, Independent States, Revenue, Expenditure.

الفهـــارس

الفهـــارس

1- فهرس المدن

2- فهرس المصطلحات الاقتصادية

1- فهرس المدن

-أ-

- **افريقية:** 60، 92، 94، 109، 111، 112، 113، 114، 115، 119، 121، 123، 124، 125، 130، 132، 134، 135، 136، 139، 140، 145، 146، 152، 153، 157، 159، 166، 170، 176، 178، 180، 182، 184، 191، 192، 193، 199، 200، 206، 207، 212، 223، 224، 231، 233، 240، 258، 263، 268، 285، 286، 289، 297، 300، 361، 362، 363، 365، 377، 378، 379، 380، 382، 383، 393، 394، 408، 410، 422، 423، 438، 443، 450، 451، 457، 464، 470، 495، 502، 504، 506، 518، 522، 524، 528، 531، 533، 544، 551، 558، 560، 561، 576، 585، 586، 587، 589، 590، 591، 592.
- **الأندلس:** 58، 75، 96، 111، 112، 113، 116، 117، 119، 123، 139، 159، 166، 179، 180، 181، 191، 193، 194، 199، 200، 222، 245، 266، 271، 301، 386، 389، 391، 396، 421، 424، 429، 446، 450، 459، 461، 464، 465، 466، 467، 468، 469، 470، 473، 474، 478، 479، 484، 506، 507، 510، 521، 522، 538، 551، 552، 553، 559، 563، 571، 592، 593.
- **أشير:** 159، 191، 192، 195، 198، 211، 212، 213، 214، 439، 504، 509، 532، 570.
- **اشبيلية:** 926، 290.
- **أرشقول:** 156، 187، 325، 327، 334، 444، 460، 474.
- **أجدبية:** 193.
- **أربة:** 188.
- **الإسكندرية:** 112، 378، 421، 472.
- **أغمات:** 164.
- **أجرسيف:** 521، 592.
- **إيطاليا:** 252، 424، 426، 471، 474، 475، 479، 480.
- **الأغواط:** 256، 309.

- **أودغشت:** 318، 388، 473، 516.
- **افرنجة:** 364.
- **ألمرية:** 386، 439، 461، 471، 473، 571.
- **أوربا:** 426، 461، 465، 474، 476.
- **أرزاو:** 443.
- **اسبانيا:** 474، 476، 552، 554.
- **أرقونة:** 479.

-ب-

- **بجاية:** 74، 102، 113، 121، 123، 124، 126، 162، 163، 165، 167، 171، 189، 196، 198، 200، 201، 202، 203، 204، 215، 216، 232، 244،255، 270، 289، 291، 292، 303، 312، 313، 320، 326، 331، 332، 384، 385، 386، 392، 393، 395، 397، 401، 424، 425، 426، 427، 431، 433، 443، 454، 458، 460، 464، 465، 471، 472، 474، 476، 505، 520، 523، 563، 577، 586، 592.
- **برقة:** 110، 118، 123، 125، 166، 178، 190، 394، 466، 470، 500.
- **بونة:** 123، 131، 198، 214، 310، 424، 425، 426، 427، 443، 446، 447، 448، 458، 461، 470، 472، 559.
- **بسكرة:** 102، 161، 195، 198، 214، 224، 444، 447، 456، 458، 504، 511.
- **بلاد صنهاجة:** 158.
- **البصرة:** 308، 517.
- **برشك:** 121، 203، 219، 315، 401، 445، 446، 449، 461.
- **باجة:** 131، 457.
- **بلاد ومانو:** 168.
- **بلزمة:** 121، 196، 243، 445، 447، 518.
- **بلاد نول:** 394.
- **برشلونة:** 479.
- **باغاي (باغاية):** 121، 191، 195، 212، 445، 447، 518، 591.

- **بيشا:** 433.
- **البندقية:** 304، 477، 479، 480.
- **بلاد كتامة:** 154، 308، 374، 463.
- **البطحاء:** 403، 405، 446، 522.
- **بوسعادة:** 189.
- **بني مصعب:** 245.
- **بطليوس:** 276.

_ ت _

- **تلمسان:** 63، 74، 93، 95، 102، 115، 116، 121، 122، 124، 125، 126، 129، 130، 139، 143، 144، 145، 147، 150، 151، 161، 164، 167، 168، 169، 170، 171، 180، 181، 183، 184، 185، 187، 188، 195، 197، 201، 202، 203، 204، 207، 215، 216، 219، 220، 222، 226، 227، 246، 254، 260، 272، 291، 292، 298، 303، 308، 311، 328، 329، 389، 392، 393، 395، 396، 400، 401، 403، 406، 407، 434، 435، 444، 446، 452، 454، 458، 460، 461، 466، 467، 468، 473، 474، 477، 478، 480، 497، 510، 521، 523، 524، 537، 564، 586، 592.
- **تيهرت:** 70، 81، 116، 118، 119، 130، 144، 148، 150، 151، 153، 154، 155، 156، 157، 159، 160، 184، 185، 186، 191، 192، 194، 195، 198، 209، 210، 212، 213، 240، 255، 261، 263، 286، 288، 298، 318، 326، 329، 331، 332، 367، 369، 370، 417، 424، 425، 445، 447، 449، 453، 455، 460، 468، 472، 481، 498، 503، 516، 517، 556، 560، 568، 591.
- **تنس:** 121، 122، 126، 157، 164، 187، 203، 263، 311، 325، 326، 332، 334، 375، 377، 413، 425، 443، 445، 446، 472، 473، 515.
- **تونس:** 74، 95، 125، 126، 161، 165، 181، 189، 196، 200، 201، 240، 313، 396، 457، 496، 515.
- **تهوذا:** 444.
- **تازا:** 115، 124، 434.

- **تيجس:** 121، 213.
- **توات:** 402، 480.
- **تيفاش:** 121.
- **توزر:** 214، 457.
- **تقرت:** 315.
- **تيزل:** 124.
- **تينملل:** 166.
- **تاوريرت:** 203.
- **تبسا:** 445.
- **تامدلت:** 516.
- **تاكرارت (تاجرارت):** 521، 522.
- **تاجرا:** 522.

-ج-

- **الجزائر (جزائر بني مزغناي):** 74، 121، 123، 125، 157، 167، 198، 200، 202، 203، 214، 113، 122، 126، 164، 256، 304، 311، 315، 401، 406، 425، 427، 448، 458، 472، 477، 480، 519، 521، 522، 570، 592.
- **جيجل:** 121، 198، 425، 472.
- **جرية:** 189، 196، 456، 471.
- **الجريد:** 196، 200، 456، 457.
- **جراوة:** 156، 187، 195.
- **جبل أوراس:** 131، 156، 157، 176، 444، 449، 453.
- **جبل نفوسة:** 72، 189، 190، 370، 481.
- **جبل وانشريس:** 122، 123، 164، 219، 403، 419، 473، 592.
- **جبل راشد:** 168.
- **جنوة:** 320، 475، 477، 479، 480.

-ح-

- **حمزة:** 191، 192، 195، 196، 198، 214، 308، 384، 447، 460.

- **الحجاز**: 309، 426.

-د-

- **دلس (تدلس)**: 121، 125، 203، 386، 445، 447، 448، 511، 571.
- **دكمة**: 196.
- **دمر**: 190.
- **دار مرين**: 121.
- **دار ملول**: 121، 413.
- **دمشق**: 115، 138، 297، 524، 546، 587.
- **درعة**: 388، 473.

-ر-

- **رقادة**: 118، 153، 230، 263، 502، 528، 568، 590.
- **بلاد الروم**: 386، 424، 425، 469، 472، 501، 559.

-ز-

- **الزاب**: 126، 130، 144، 155، 159، 183، 184، 188، 189، 192، 198، 201، 204، 207، 211، 385، 386، 496، 591.
- **زواوة**: 196، 198.
- **زويلة**: 267.

-س-

- **سبتة**: 125، 302، 406.
- **سجلماسة**: 124، 139، 152، 153، 240، 261، 271، 308، 318، 367، 388، 434، 456، 469، 473، 474، 476، 380، 481، 482، 527، 528.
- **سرت**: 147، 190، 193.
- **سطيف**: 191، 213، 446، 458.
- **السودان**: 111، 125، 141، 163، 181، 261، 269، 271، 308، 314 315، 329، 368، 411، 413، 422، 424، 426، 463، 469، 470، 471، 472، 473، 474، 476، 479، 484، 498، 501، 524، 557، 559، 589، 592.
- **سيويسرات**: 122، 197، 198.

- **السوس الأقصى:** 130، 141، 144، 156، 163 166، 181، 191 394، 410، 592.
- **السوس الأدنى:** 180، 181.
- **سكيكدة:** 198.
- **سورية:** 252، 307، 309.
- **سلا:** 112.
- **سوسة:** 240، 375، 383، 471.
- **سدراته:** 245.
- **سوق إبراهيم:** 256، 444.
- **سردينية:** 363.

-ش-

- **الشام:** 109، 17، 282، 296، 309، 354، 425، 426، 472.
- **الشلف:** 164، 219، 460، 473، 519، 522.
- **شرشال:** 203، 315، 425، 448، 461، 472.
- **شمال افريقيا:** 111، 177، 252، 306، 307، 479.

-ص-

- **صفاقس:** 161، 196، 214، 240، 471.
- **صطفورة:** 131.
- **صقلية:** 58، 193، 310، 362، 421، 424، 430، 469، 471، 474، 496، 500، 530، 552، 590.
- **صبرة:** 422، 518.
- **الصين:** 424، 425، 471، 472.
- **الصعيد:** 500.

-ط-

- **طرابلس:** 110، 113، 118، 123، 124، 126، 146، 180، 186، 188، 189، 190، 191، 193، 194، 199، 200، 267، 416، 471، 499.
- **طبنة:** 121، 189، 192، 195، 196، 198، 243، 373، 375، 376، 413، 427، 445، 447، 458، 496، 518.

- **طنجة:** 130، 134، 136، 139، 141، 144، 179، 180، 181، 191، 466، 483، 546، 588.
- **طبرقة:** 471.

-ع-

- **العراق:** 134، 140، 240، 354، 426، 519.
- **عنابة:** 331.
- **عين الدفلى:** 461.

-غ-

- **غرداية:** 204.
- **الغدير:** 121، 447.
- **غليزان:** 522.

-ف-

- **فاس:** 95، 126، 161، 167، 240، 308، 390، 429، 521، 536.
- **فجيج (فقيق):** 168، 480.
- **فارس:** 282.
- **الفيوم:** 378، 500.
- **فرنسا:** 476، 479، 480.

-ق-

- **القيروان:** 95، 113، 119، 121، 139، 144، 145، 146، 147، 157، 161، 163، 171، 178، 179، 180، 181، 182، 183، 189، 196، 200، 206، 212، 223، 230، 231، 240، 258، 261، 262، 263، 285، 286، 289، 297، 298، 308، 331، 362، 421، 422، 426، 438، 448، 497، 504، 512، 528، 530، 532، 559، 560، 568، 590.
- **قابس:** 178، 190، 463.
- **قسنطينة:** 121، 126، 155، 161، 197، 198، 201، 202، 213، 214، 232، 256، 315، 331، 424، 425، 426، 434، 439، 445، 446، 472، 518، 520، 534، 563.

- **القلعة:** 121، 161، 191، 195، 198، 289، 384، 386، 425، 426، 439، 447، 458، 464، 472، 520، 592.
- **القرن:** 145.
- **قزرونة:** 443، 447.
- **قرطاجنة:** 131.
- **قرطبة:** 192، 294، 303، 329، 328، 334.
- **قفصة:** 190، 223، 457، 507، 559.
- **قنطرارة:** 190، 367.
- **القاهرة:** 243، 267، 549، 591.
- **قصر الفلوس:** 263.
- **قسطيلية:** 456، 559.
- **القسطنطينية:** 310، 376، 474، 549.
- **قلورية:** 376.

-م-

_ **المغرب الأوسط:** معظم صفحات البحث
- **المغرب الأقصى:** 114، 115، 121، 124، 134، 141، 143، 144، 146، 150، 153، 156، 161، 163، 164، 167، 180، 190، 193، 199، 206، 207، 210، 278، 308، 374، 387، 395، 396، 424، 426، 432، 440، 459، 472، 473، 474، 481، 588، 590.
- **المغرب الأدنى:** 120، 143، 145، 147، 148، 160، 169، 171، 186، 199، 207، 440، 473، 585.
- **المسيلة:** 121، 159، 189، 191، 192، 196، 198، 211، 374، 377، 384، 424، 425، 439، 444، 447، 449، 458، 472، 500، 511، 518.
- **مليانة:** 121، 123، 124، 157، 192، 198، 200، 203، 214، 219، 445، 461، 519، 570.
- **مازونة:** 74، 192، 200، 203.
- **ملوية:** 124، 188، 405، 521.

- **مصر**: 110، 111، 112، 113، 119، 134، 136، 139، 157، 159، 177، 192، 252، 267، 282، 289، 296، 300، 309، 311، 317، 330، 354، 372، 378، 379، 420، 422، 424، 426، 451، 464، 469، 470، 471، 498، 500، 531، 532، 548، 549، 551، 590، 591، 592.
- **ميلة**: 121، 155، 183، 195، 196، 213، 424، 560، 591.
- **مليلة**: 157، 592.
- **مراكش**: 126، 163، 164، 166، 167، 170، 217، 233، 238، 290، 291، 301، 393، 397، 428، 470، 508، 522، 535، 563، 572، 575، 585، 593.
- **المشرق الإسلامي**: 59، 61، 62، 92، 107، 111، 112، 127، 134، 138، 145، 147، 151، 163، 165، 166، 180، 221، 228، 241، 258، 259، 266، 271، 286، 290، 349، 407، 411، 424، 469، 470، 472، 473، 474، 479، 482، 483، 496، 516، 524، 527، 544، 545، 548، 556، 558، 559، 582، 585، 588، 590.
- **المهدية**: 153، 157، 161، 165، 200، 222، 266، 267، 285، 415، 420، 438، 463، 464، 471، 503، 508، 518، 527، 534، 590.
- **المنصورية**: 157، 161، 266، 267، 288، 299، 420، 518، 519، 559.
- **المدية**: 157، 203، 219، 519، 570.
- **مقرّة**: 121، 413، 447، 458.
- **ماسة**: 1219، 130.
- **المنستير**: 181.
- **متيجة**: 187، 195، 403، 406، 446، 460.
- **مستغانم**: 218، 447.
- **مرسى الدجاج**: 196، 198، 214، 425، 447، 448، 460، 472.
- **مدغشقر**: 310.
- **مكة**: 321.
- **مرسى الخزر**: 425، 426، 427، 443، 449، 465، 472، 559.
- **مكناسة**: 431.

- **مرسيليا**: 461.
- **مزغران**: 461.
- **ميورقة**: 479.

-ن-

- **نقاوس**: 121، 214، 458.
- **نكور**: 156.
- **ندرومة**: 203، 401، 444، 521.
- **نفزاوة**: 214.
- **نوميديا**: 315.

-هـ-

- **هاز**: 187.
- **الهاشمية**: 308.
- **هرغة**: 397.
- **الهند**: 424، 425، 471، 472.
- **هنين**: 434، 461، 474، 480.

-و-

- **وهران**: 102، 164، 167، 168، 192، 203، 304، 406، 434، 446، 461، 473، 477، 479، 480، 592.
- **وارجلان (واركلان)**: 122، 189، 198، 204، 245، 257، 261، 315، 386، 424، 456، 458، 471، 480.
- **وجدة**: 204، 434.
- **وليلي**: 263.

-ي-

- **اليمن**: 309، 425، 472.

3- فهرس المصطلحات الاقتصادية

- **أراضي الصلح:** 128، 130، 132، 133، 135، 136، 137، 138، 173، 353، 394، 400، 583.
- **أراضي العنوة:** 128، 130، 132، 133، 135، 136، 137، 138، 173، 353، 394، 400، 583.
- **أراضي أسلم عليها أهلها:** 134، 136، 137، 138، 173، 401.
- **الأوزان:** 56، 68، 75، 76، 78، 239، 249، 256، 253، 256، 259، 261، 262، 263، 265، 271، 272، 273، 275، 276، 278، 279، 280، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 582، 586.
- **الإيرادات المالية:** 48، 67، 68، 78، 50،49، 51، 55، 56، 59، 68، 104، 296، 300، 304، 305، 349، 350، 366، 384، 387، 399، 436، 448، 449، 452، 454، 455، 476، 477، 481، 482، 483، 484، 486، 490، 539، 541، 554، 558، 560، 564، 565، 579، 582، 583، 588، 589، 590، 592، 594، 596.
- **الإيرادات المالية غير الشرعية:** 104، 360، 361، 387، 407، 411، 424، 428، 430، 433، 442، 443، 482، 484.
- **الأحباس (الأوقاف):** 69، 75، 76، 82، 88، 89، 95، 98، 99، 359، 369، 374، 375، 382، 390، 391، 397، 403، 404، 405، 486، 572، 577.
- **الإقطاع (القطائع):** 133، 354، 358، 359، 364، 371، 378، 379، 383، 386، 391، 398، 399، 405، 406، 407، 454، 485، 499، 503، 510، 511، 537، 562، 569، 572.
- **الاتاوات:** 430، 435، 454، 595.
- **بيت المال:** 49، 56، 85، 127، 136، 179، 208، 235، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 292، 293، 295، 296، 297، 306، 321، 353، 358، 361، 364، 366، 367، 369، 370، 382، 401، 402، 405، 422، 423، 427، 431، 436، 437، 449، 453، 455، 489، 496، 497، 506، 512، 515، 546، 557، 572، 582، 591، 592.

- **البركات**: 506، 507، 508، 509، 514، 535.
- **التركات (المواريث)**: 67، 69، 73، 85، 87، 95، 99، 350، 353.
- **التعتيب**: 430.
- **الجباية**: 49، 55، 56، 64، 66، 68، 69، 104، 105، 106، 190، 206، 208، 215، 217، 219، 220، 224، 239، 243، 264، 286، 287، 288، 291، 296، 298، 300، 304، 349، 354، 360، 362، 365، 366، 367، 373، 375، 379، 380، 384، 385، 387، 388، 389، 392، 393، 394، 395، 396، 399، 401، 406، 409، 413، 420، 426، 431، 439، 443، 446، 453، 454، 481، 482، 483، 484، 495، 541،538، 543، 554، 558، 559، 561، 562، 583، 584، 585، 587، 589، 591، 592، 593، 594.
- **الجزية**: 59، 67، 94، 104، 140، 228، 284، 298، 320، 350، 352، 353، 354، 355، 356، 365، 369، 375، 376، 382، 384، 385، 389، 390، 395، 401، 408، 436، 478، 483، 494، 513، 515، 516، 532، 566، 572، 587.
- **الجوالي**: 355، 356، 375.
- **الحوالة**: 82، 84، 87، 89، 293، 317، 318.
- **الحسبة**: 56، 68، 70، 90، 92، 95، 237، 239، 240، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 582، 586.
- **الخمس**: 59، 67، 134، 141، 284، 350، 351، 352، 356، 362، 364، 382، 396، 397، 403، 409، 410، 417، 418، 436، 493، 515، 544.
- **الخفارة**: 471.
- **الخطيات**: 436.
- **الخراج**: 41، 57، 58، 59، 104، 106، 128، 137، 176، 178، 179، 205، 229، 284، 285، 290، 291، 297، 298، 304، 352، 353، 354، 361، 363، 364، 365، 369، 376، 363، 364، 365، 369، 376، 377، 378، 381، 384، 385، 389، 393، 394، 395، 400، 438، 440، 446، 453، 481، 483، 494، 495، 513، 516، 541، 544، 561، 566، 572، 583، 584.

- **الدواوين:** 49، 56، 104، 176، 192، 282، 284، 285، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 305، 306، 365، 509، 513، 582، 585.
- **ديوان الأعمال والجباية:** 304.
- **ديوان بيت المال:** **282**، 284، 285، 299، 300.
- **ديوان البحر:** 304.
- **ديوان العطاء:** 299، 495، 499، 507.
- **ديوان الخزانة:** 284.
- **ديوان الأعمال المخزنية:** 302.
- **ديوان الخراج:** 297، 299، 300، 376.
- **ديوان الكشف:** 299.
- **ديوان الضياع:** 299.
- **ديوان السكة:** 299، 582.
- **دار الزكاة:** 287.
- **الزكاة:** 56، 103، 247، 251، 254، 256، 257، 259، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 270، 271، 272، 275، 278، 308، 311، 528، 530، 563، 564، 565.
- **السفاتج:** 317، 318.
- **الصدقات:** 68، 69، 141، 284، 298، 351، 352، 359، 362، 363، 364، 367، 368، 372، 373، 409، 494، 505، 512، 516، 524، 525، 526، 535، 537، 538، 557، 567، 576، 587.
- **الصكوك:** 317، 318، 319.
- **صاحب الأشغال:** 291.
- **صاحب المخزن:** 291، 392.
- **صاحب بيت المال:** 287، 288، 530.
- **الضرائب:** 69، 104، 105، 127، 177، 289، 353، 354، 361، 390، 393، 407، 408، 411، 412، 417، 418، 420، 421، 422، 423، 424، 425، 427، 429، 430، 431، 432، 434، 435، 436، 437، 438، 439، 440، 450، 457، 459،

462، 471، 475، 477، 478، 481، 484، 485، 494، 552، 553، 554، 558، 561، 562، 563، 569، 574، 579، 583، 586، 592، 594، 596.

- **العملة (النقود أو المسكوكات): 56**، 75، 76، 94، 95، 102، 103، 239، 248، 249، 250، 253، 256، 259، 261، 262، 263، 265، 271، 272، 273، 276، 277، 278، 279، 280، 306، 307، 308، 309، 310، 313، 316، 321، 463، 490، 564، 565، 582، 586.
- **العشر**: 141، 284، 351، 352، 353، 360، 363، 368، 377، 379، 384، 387، 400، 409، 434، 436، 446، 461، 477، 483، 492، 567، 583، 587.
- **العشور**: 360، 412، 433، 475، 494، 505، 515.
- **العقود**: 319، 320.
- **الغنائم**: 59، 69، 284، 297، 356، 357، 362، 369، 370، 382، 385، 386، 388، 396، 397، 402، 403، 410، 418، 419، 482، 483، 492، 493، 495، 505، 544، 545، 546، 547، 565، 567، 572، 587.
- **الغرامات**: 77، 78، 353، 412، 413، 415، 590.
- **الفيء**: 59، 67، 132، 134، 141، 352، 353، 357، 362، 364، 388، 409، 410، 492، 493، 547.
- **القبالات**: 376، 413، 414، 421، 427، 428، 431، 432، 433، 439، 499.
- **المكوس والمغارم**: 78، 104، 235، 304، 360، 361، 376، 380، 384، 387، 389، 395، 411، 412، 413، 414، 421، 422، 427، 428، 429، 431، 432، 433، 434، 435، 436، 437، 439، 440، 441، 442، 484، 499، 515، 537، 543، 553، 560، 569، 588، 590، 592، 593، 594.
- **المصادرات**: 410، 412، 415، 422، 431، 545، 559، 569.
- **المستغلات**: 370، 371، 556.
- **المقايضة**: 314، 315، 316، 586.
- **المواساة**: 507.
- **المعاوضة**: 316.

- **المكاييل:** 56، 68، 75، 76، 78، 94، 95، 239، 320، 321، 323، 330، 331، 582، 586.
- **المخزن:** 290، 291.
- **النظام المالي:** 36، 49، 50، 51، 52، 53، 57، 66، 68، 69، 105، 107، 127، 172، 176، 182، 185، 190، 239، 320، 350، 438، 484، 489، 479، 580، 582، 590.
- **النظام المالي الإسلامي:** 54، 55، 56، 69، 78، 79، 84، 89، 455، 489، 540، 579، 583، 589.
- **النظام النقدي:** 103، 250، 251.

_ **النفقات:** 49، 50، 51، 56، 59، 64، 67، 68، 69، 104، 105، 284، 291، 296، 349، 350، 354، 361، 390، 395، 405، 489، 490، 491، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500، 502، 503، 504، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 511، 512، 514، 515، 516، 527، 531، 532، 533، 582، 583، 588، 589، 592، 594، 595، 596.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهـــــداء	
شكر وتقدير	
الملخـــــص	
قائمة المحتويات	
تعريف المختصرات	
مقـدمـــة.....	**أ–ث**
الفصل الأول: النظام المالي بالمغرب الأوسط –دراسة في مدلول المصطلح والمجال–...	**36**
أولا: النظام المالي خلال العصر الوسيط –الدلالة والمفهوم–.....	**37**
1: المفهوم اللغوي والفقهي لمصطلح المال.....	**37**
أ– تعريف المال.....	**37**
ب– المعنى الدلالي للمال من خلال مصادر العصر الوسيط.....	**40**
جـ– قيمة المال في الحضارة الاسلامية.....	**45**
2: مفهوم النظام المالي الإسلامي.....	**49**
أ– المقصود بالنظام المالي.....	**49**
ب– تعريف النظام المالي الاسلامي.....	**54**
3: الفكر المالي عند علماء المغرب الأوسط.....	**57**
أ– كتب الأموال.....	**57**
ب– كتب الآداب السلطانية.....	**61**
جـ– كتب الفقـه.....	**70**
د– كتب الأحكـام.....	**78**
هـ– كتب الحسبة.....	**90**
و– كتب الوثائق والعقود.....	**95**
ز– كتب التاريخ العام.....	**100**
ثانيا: المجال الجغرافي والتاريخي للمغرب الأوسط.....	**108**
1: المغرب الأوسط بين مدلول المصطلح وحدود المجال من خلال المصادر الجغرافية والتاريخية.....	**108**

أ- مدلول مصطلح المغرب الأوسط	108
ب- المجال الجغرافي للمغرب الأوسط	117
2: المجال السياسي ووضعية الأرض بالمغرب الأوسط بعد الفتح الإسلامي.....	127
أ- مسألة تصنيف فتوح أراضي بلاد المغرب الأوسط من خلال الوقائع التاريخية وأقوال الفقهاء.	127
ب- المغرب الأوسط في ظل الكيانات السياسية المتغيّرة من القرن الثاني إلى التاسع الهجري.	138
الفصل الثاني: التنظيم الإداري والمالي بالمغرب الأوسط.....	176
أولا: التقسيم الإداري للمغرب الأوسط.....	176
1: نبذة عن الوضعية الادارية قبيل عصر الولاة.....	176
2: التقسيم الإداري للمغرب الأوسط خلال عصر الولاة.....	181
3: التقسيم الإداري للمغرب الأوسط خلال عصر الدول المستقلة.....	185
أ- الدولة الرستيمة.....	186
ب- الدولة الفاطمية.....	190
جـ- الدولة الزيرية.....	192
د- الدولة الحمادية والمرابطية.....	195
هـ- الدولة الموحدية.....	199
و- الدولة الزيانية.....	202
ثانيا: الوظائف الإدارية والمؤسسات المالية.....	205
1: الوظائف الإدارية.....	205
أ- ولاية الأقاليم.....	205
ب- الوزارة.....	220
جـ- القضاء.....	228
د- ولاية المظالم.....	235
هـ- الحسبة.....	239
2: المؤسسات المالية.....	247
أ- السكة.....	247
ب- بيت المال.....	281

جـ- الدواوين.....	294
ثالثا: وسائل التعامل المالي.....	**306**
1: العملـــة.....	**306**
2: المقايضة.....	**314**
3: الوثائق المالية (الصكوك والسفاتج – العقود)	**317**
أ- السفـاتـج.....	317
ب- الصكــوك.....	318
جـ العقود.....	319
4: الأوزان والمكاييل.....	**320**
أ- الأوزان.....	322
ب- المكاييل.....	329
الفصل الثالث: الإيرادات المالية بالمغرب الأوسط.....	**349**
أولا: الإيرادات المالية في النظام المالي الإسلامي.....	**350**
1: مفهوم الإيرادات المالية.....	**350**
2: الإيرادات الشرعية.....	**350**
3: الإيرادات غير الشرعية.....	**360**
ثانيا: الإيرادات الشرعية بالمغرب الأوسط.....	**362**
1: الإيرادات الشرعية في عهد الدولة الأموية –عصر الولاة.....	**362**
2: الإيرادات الشرعية في عهد الدول المستقلة.....	**366**
ثالثا: الايرادات غير الشرعية بالمغرب الأوسط.....	**407**
1: خلال عهد الدولة الأموية –عصر الولاة-.....	**407**
2: خلال عهد الدول المستقلة.....	**411**
3: موقف الفقهاء من الإيرادات غير الشرعية.....	**436**
رابعا: العوامل المؤثرة في الإيرادات المالية بالمغرب الأوسط.....	**442**
1: العوامل الطبيعية.....	**442**
أ- المقومات الطبيعية (الثروات الطبيعية).....	443
ب- الكوارث الطبيعية.....	449
2: العوامل السياسية.....	**452**
3: العوامل الاقتصادية.....	**455**

أ- طبيعة النظام الاقتصادي.....	**455**
ب- الـزراعـة.....	**455**
جـ- الصناعة.....	**462**
د- التجـارة.....	**468**
4: العوامل المذهبية.....	**481**
الفصل الرابع: النفقات المالية بالمغرب الأوسط.....	**489**
أولا: النفقات في النظام المالي الإسلامي.....	**489**
1: مفهوم النفقات في الاقتصاد الاسلامي.....	**489**
2: عناصر النفقات العامة.....	**490**
3: أقسام النفقات العامة.....	**491**
- نفقات مخصصة المصارف.....	**491**
- نفقات غير مخصصة المصارف.....	**494**
ثانيا: النفقات المالية بالمغرب الأوسط.....	**495**
1: النفقات العسكرية والسياسية.....	**495**
2: النفقات الإدارية.....	**512**
3: نفقات البناء والتعمير والخدمات العامة.....	**515**
4: الصلات والهدايا والصدقات.....	**524**
ثالثا: أثر النفقات المالية على أوضاع دول المغرب الأوسط.....	**539**
1: أثر النفقات على الأوضاع السياسية.....	**542**
2: أثر النفقات على الأوضاع الاقتصادية.....	**554**
3: أثر النفقات على الأوضاع الاجتماعية.....	**565**
خـاتمــة.....	**582**
قائمة المصادر والمراجع.....	**599**
الملاحـق.....	**640**
الملخص باللّغة بالأجنبية.....	**652**
الفهـــــارس.....	**653**
قائمة المحتويات.....	**671**